فهرسة الجزء الأول من حاشية الطحطاوي على الدر المختار

هذا

الجزء الاول من حاشية العلامة
الطحطاوى على الدر المختار شرح
تنوير الابصار في مذهب الامام
أبي حنيفة النعمان
عليه من ربه سحائب
الرحمة
والرضوان
آمين

٢٢

٢



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله المنعم على البار والفاجر يؤتي الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد أعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي المناقب والمفاخر وعلى آله وأصحابه الذين هم قدوة للأول والآخر (وبعد) فقد كنت في سابق الزمان أخطر الله بقلبي أن أكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الابصار فشرعت في ذلك مع علمي بأني لست أهلا لما هنالك وليس لمثلي أن يحوم حول تلك المسالك لقلة البضاعه وطمس القلب بعدم الطاعه وكتبت الى قريب من باب المسح على الخفين وأهملتها فلما أراد الله تعالى بقراءتي هذا الكتاب ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى في اتمامها وتسهيل مرامها وأرجو من الله تعالى أن يلهمني الصواب والسداد وأن يتمها على أعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطا فهو من كثير الزلات ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة متقلبه ومأواه وربما اطلعت على الاصل الذي نقل منه فلا أترك ذكره أدبا معه بل أذكر عبارته معزية اليه والى أصلها وربما اختصرت بعض عباراته مطولة فيه والله المسؤل أن يبلغني المأمول وأن يجعله من التام المقبول وها أنا أذكر بعض سندي في الفقه فمن أخذت عنه الفقه شيخي وبركتي شيخ الوقت الشيخ محمد الحريري حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسي عن الشيخ سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحي عن الشيخ حسن الشرنبلالي عن الشيخ علي المقدسي عن الشيخ أحمد ابن يونس الشهير بالشلبي عن الشيخ عبد البر بن الشحنه عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن قارئ الهداية عن السيرامي عن جلال الدين عن أبي الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخاري عن صاحب الكنز عن عبد الستار الكردري عن صاحب الهداية عن الشيخ علي البزدوي عن السرخسي عن الحلواني عن القاضي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الامام أبي عبد الله السبذموني بضم السين وفتحها بعدها باء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارا عن أبي حفص البخاري عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء تجيء لمعان كما في القاموس فمن معانيها الالصاق سواء كان حقيقيا نحو أمسكـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بزيد أو مجازيا نحو مررت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم
والسببية نحو فكلا أخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء البسملة والمراد المصاحبة التبركية
والظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر والبدل نحو فليت لى بهم قوما اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بألف والمجاوزة
كعن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا يختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام والاستعلاء
نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الامانة تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض
نحو عينا يشرب بها عباد الله والقسم نحو أقسم بالله والغاية نحو أحسن بى أى أحسن الى والتوكيد وهى
الزائدة وتكون زيادة واجبة كأحسن بزيد أى أحسن زيد أو غالبة وهى فى فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا
فالباء مشتركة بين هذه المعانى كما هو ظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعانى لها ولم يذكر سيبويه لها
الا الالصاق فباقى المعانى مجاز عنده وقيل جميع معانيها لا تفارق الالصاق انتهى خادمى أقول ان صاحب
القاموس لم يلتزم ذكر المعانى الحقيقية ثم وضع الباء للالصاق شخصى بوضع عام او موضوع له خاص لان نفس الباء
بخصوصها معناها هنا الالصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الالصاق الجزئى الذى هو معنى الحرف
الذى هو الباء بمطلق الصاق وهو كلى عام مشترك بين جميع أفراد الالصاق فالوضع شخصى لاعتبار اللفظ حين
الوضع على الوجه المخصوص وكونه عاما لكون الته التى هى مطلق الالصاق عامة وكون الموضوع له خاصا لكون
المعنى جزئيا ولهذا لم تكن الباء اسما لان معانى الاسماء كلية والحاصل أن الباء لفظ جزئى موضوع لمعنى جزئى
وآلة الوضع كلية ثم الاسم ما أبان عن مسمى قال فى القاموس سما يسمو ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصريين
من أنه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وفى لفظ اسم لغات متعددة ذكرها
الاشمونى وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها أن تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف
فى اضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لا تحذف أصلا وذلك لان الاصل
سم أو سم بكسر السين أو ضمها فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة
بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن
ولو أضيف الى غير الجلالة تثبت نحو باسم الرحمن قال أبو البقاء ولو قلت لاسم الله أو باسم ربى أثبت الالف ونحوه
مما أضيف الى غير الجلالة من أسماء البارى نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا أضيف الى غير الجلالة
من أسماء البارى وقيل هذا الحذف مخصوص بما فى الابتداء وأما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك
وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت أن الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ جزئى موضوع لما ينبئ عن
المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو عند أهل البصرة ومن الوسم عند أهل الكوفة وهو من قبيل
الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة فى الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب
يسمى اشتقاقا أصغر أو بدون الترتيب نحو جبذ وجذب فصغير أو المناسبة فيهما أى فى الحروف والمعنى نحو ثلب
وثلم فأكبر ويعتبر فى الاصغر موافقته فى المعنى وفى الاخيرين مناسبته والمناسبة أعم ولا بد فى الاشتقاق من تغير ما
بحركة أو حرف بزيادة أو نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوى من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم
اذ أصله سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله أريد تخفيفه فى الطرفين فعمد والى الآخر فوجدوا الحركات
الاعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمد والى الاول فحذفوا حركة السين دون
السين لئلا يجحفوا بالكلمة ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون فان الابتداء بالساكن وان لم يمتنع فى نفسه بل هو
موجود فى غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف عن لغتهم لكنه ليس بجائز فى لغة العرب لكونهم على
غاية الاحكام وفى الابتداء بالساكن نوع بشاعة كالوقف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع
مطلقا للتجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباطى أى غير قياسى كما صرح به فى الشافية وحركت
الهمزة بالكسرة لانها حركة السين فى الاصل مطلقا لان من يضمها يجعل أصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين
لفظ اسم واوى الفاء اذ أصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما تحذف الواو فى أوائل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ أصل
زنة مثلا وزن حذفت الواو وعوض عنها تاء التأنيث فى آخره وهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم أتى بهمزة الوصل
عوضا عنها ويرجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير ومجىء الفعل منه يقال أسماء وأسامى

وسمي وسميت وكل منها يرد الاشياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفي لقيل أوسام وأواسم ووسيم
ووسمت وأصل أسماء أسماو بالواو وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد ألف الجمع وأصل أسامي أساموقلبت الواوياء
لوقوعها بعد كسرة وأصل سمي سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت
الثانية في الياء واسم في هذه الجملة مجرور بالباء سواء كانت أصلية أو زائدة وعلى الاول المتعلق اما فعل أو اسم جامد
كابتداي وتأليفي أو مشتق كابادئ والفعل اما عام أو خاص والاسم كذلك والفعل أيضا اما ماض أو مضارع
أو أمر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثاني أعني الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة
مقدرة والخبر محذوف أي اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلا والذي اختاره صاحب الكشاف ومشى عليه
صاحب التلخيص والتفتازاني قيل وهو الذي اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء في باسم
الله بأقرأ مقدر بعده وفيه خمسة أمور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه
مؤخرا عنها أما كونه فعلا فلانه أصل في العمل والاولى العمل بالاصل مهما أمكن وهناك وجوه أخر لتقدير الفعل
وأما كونه خاصا فلان الاولى أن يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له وأما كونه مضارعا فلان المقام
مقام حكاية فعل القراءة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة عنه أي من المتكلم في الحال مع تجدده الاستمراري
على وجه أخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع وأما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه في ألسنة
الخاصة والعامة كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف أعرض عن هذا وأما كون المتعلق مؤخرا فلتخصيص
القراءة بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) أصله اله من أله قال في القاموس أله الاهة وألوهة وألوهية عبد عبادة
ومنه لفظ الجلالة واختلف فيه فقيل انه عربي كما هو عند عامة أهل العربية ونقل عن أبي زيد البلخي أنه سرياني اذ أصله لاها
فعرب وقيل الله وقيل عبراني وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف في حاشية الكشاف
الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف أطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على
غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره أصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما أصليا بأنه يوصف ولا يوصف به
تقول اله واحد ولا تقول شئ اله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب الوجود
بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان في الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه تقدم
المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز في أسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضي التقدم الزماني على
الذات حتى يلزم الحدوث على أن تخلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفي مثل هذا
الموضع يلزم الاحتراز عن الموهم وقيل انه مشتق من اله ألوهية بمعنى عبد كما مر أو من اله بمعنى تحير لان العقول
تتحير في معرفته ذاتا أو من الهت بمعنى سكنت لان القلوب تطمئن لذكره أو من اله اذا فزع لانه يفزع
اليه بالتضرع وهو يجير ولا يجار عليه أو من اله الفصيل اذا أولع بأمه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدائد
أو من وله اذا تحير وتخبط عقله وحبه حبا شديدا أو من الهت بالمكان اذا أقمت به اذ كل موجود قائم به تعالى
أو من الالهية القدرة على الاختراع واصل الله اله ككتاب وامام فحذفت الهمزة اعتباطا وعوض عنها الالف
واللام في الصحيح وقيل قياسا يعني أدخل الالف واللام للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها
الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطا قصدا للتخفيف بالسكون أو ليكون الادغام قياسا ثم
أدغمت اللام الاولى في الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله أو ضم نحو قالوا اللهم ورقق ان كسر نحو
بسم الله وفيه أقوال أخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه أشهر في الالسن وادور في الاستعمال
وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة للحكم أي التبرك
بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام (والرحمن)
من الرحمة وهي لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل
في الرقة المجردة وفي الاحسان المجرد وهي بسكون الحاء وتحرك وهو اسم فاعل بناء على أن الصفة المشبهة
اسم فاعل عند أهل الصرف كما نقل عن التفتازاني وبعضهم جعلها قسيما مقابلا للاسم الفاعل كما هو عند
النحاة وقد ذكر في الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتداء كما قيل وفي عبارة أهل الصرف
أن فعلان لم يجئ من فعل بضم العين بل من فعل بكسر العين وفي عبارة بعضهم انه يجئ من جميع الباب

لكنه

لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما ﴿ والرحيم ﴾ قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى أبلغية الرحمن وهو مختار الزمخشرى اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالآخرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ أى بالله عام المعنى أى معنا متعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره خاص المعنى بالمؤمن فى الآخرة فقط ومنهم من جعل الرحيم أبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الآخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى واطلاقه على مسيلمة تعنت وبأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر أن جهة المبالغة فيهما مختلفة فمبالغة فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق مجاز لغوى ولهذا يقال ان اسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة مقتضية للاحسان على ما فى عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما فى عبارة بعض آخر وليس المراد باللزوم ما لا ينفك أبدا بل ما يصح به الانتقال فى الجملة والا فقد توجد رقة قلب من غير احسان وتأتى الاحكام الشرعية فى البسملة أما الوجوب فكما فى ابتداء الذبح ورمى الصيد والارسال اليه لكن لا تشترط البسملة بل يكفى مجرد الذكر كما فى البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفى بعض الكتب أنه لا يأتى بالرحمن الرحيم لأن الذبح ليس بملائم للرحمة وكما فى ابتداء الفاتحة فى كل ركعة كما فى سجود السهو من القنية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر وحاصل حجتهم أن حديث كون البسملة جزأ من الفاتحة ليس بأقل أن يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة وأما الندب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فأما السنة فكما ذكر آنفا على الاصح كما فى البحر سواء كانت البسملة فى الجهرية أو السرية فما فى المنية من أن الامام اذا جهر لا يأتى بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول من قال انه لا يسمى الا فى الركعة الاولى وكقول القنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها السهو كما فى البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما فى ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الا حال الانكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما فى السراج الوهاج ولفظه اذا نسى التسمية فى أول الطهارة أتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فما فى أكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها مما لا ينبغى وكما فى ابتداء الاكل لكن لو نسى فى ابتدائه ثم ذكرها فى خلاله تحصل السنة فى باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره كما فى البحر عن ابن الهمام والفرق أن الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كما فى الزيلعى فما فى أكثر المواضع من الاشعار بحصول السنة فى الجميع ليس على ما ينبغى وأما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت القراءة جهرا أو سرا صرح به فى الذخيرة وفى المجتبى أنه حسن عند أبى حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبى وعند أبى يوسف وهو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما فى البحر وكما فى بداية كل كتاب وفى سائر كل أمر ذى بال كما فى بعض الرسائل ولعل الظاهر أنه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة أسلوب النظم القديم فان قيل استنباط الحكم الشرعى من الادلة انما هو منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على أن الذى يختص بالمجتهد انما هو القياس وقد فقد من بعد أربعمائة من الهجرة كما نقله الحموى فى القول البليغ واستخراج الاحكام من نحو الخفى والمجمل والمشكل والمشترك وأما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس بمختص به بل يقدر عليه العلماء الاعم منه وكما فى ابتداء قراءة القرآن بعد التعوذ عند بعض وأما المكروه فكما فى أكل الشبهات قيل ومنه الاتيان بها فى شرب الدخان عند الجمهور ومنها ابتداء سورة براءة دون اثنائها وقيده بعض مشايخنا بما اذا وصل قراءتها بالانفال أما اذا ابتدأها فتسن التسمية وأما المباح فكما فى ابتداء المشى والقعود والقيام لأن البسملة انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جىء بها فى محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا ينبغى اتيانها الا لما قد عرفت أنه انما هو فيما له شرف شأن فان قيل قد وقع فى بعض الكتب أنها لا تسن فى نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع أنها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت قيل فى جوابه عن جواهر العمودى أنها مشتملة على الذكر أو هى نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

أو ورد عليه القرآن فانه مشتمل على الذكر مع أن السنة اتيانها فيه أقول لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف قياس
فلا يقاس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر في جميع القرآن بل الاكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب أكثر أفراده
وأما الحرام فكما في ابتداء المحرم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند أكل الحرام
أو عند الزنا يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمنه الحرام لعينه أو لغيره وكان الوجه فيه
استلزام حله واستحلال ما ثبتت حرمته قطعا كفر اذ ايراد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك
باسمه تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضا الله تعالى ويؤيده ما في آخر الصيد من هذا الكتاب ونصه
ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
القطعي بلا تملك ولا اذن فيه وفيه أيضا وجد شاة مذبوحة هل تحل أم لا ومقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك
في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا وهل سمى الله تعالى عليها أم لا انتهى فان قيل ما الوجه في عدم كفره بالتسمية
عند أكل المغصوب والظاهر أن ثبوت حرمته قطعي أيضا قلت بعد تسليم أنه قطعي لا نسلم كونه في مرتبة المسروق
اذ الجزاء في الغصب بعد الضمان غايته التعزير عند بعض وأما جزاء المسروق فالحد بقطع اليد على أنهم قالوا في
الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به قبل أداء الضمان أو رضا
مالكه بادائه أو ابرائه أو تضمين القاضي فشرط الحل وجود أحد هذه الاربعة لان الحل قضية أخرى غير الملك
كما في الدرر عن الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وظاهر أن السرقة ليست كذلك كما في الوصايا التركية
لتقي الدين محمد البركوي من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر
في الغصب مما لا ينبغي أن يتأمل فيه على أن هذه العلة تجري في الحرام القطعي مطلقا ويحرم قراءة البسملة أي
بتمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التيمن والذكر كما في البحر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة
بها فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة
فرض بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة (تتمة) قال في الفصول من سمع اسما من اسمائه تعالى يجب عليه أن يعظمه
وان كان غير ظاهر أي بأن ذكر بالضمير بنحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يمكن قضاؤه وفي بعض الكتب
اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم بنحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلي بلسانه أيضا وكذا الترضي والترحم
على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس ونقل الاسقاطي في حاشية مسكين
عدم كراهة الافراد أقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضي
بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفي بعض المواضع عن التتارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر
لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر أنه ليس بكفر وكون
لازم الكفر كفرا بعد تسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا نعم الاحتياط في الاحتراز عن الايهام
والشبهة والبسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح
من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى الكل من الخادمي على البسملة ببعض زيادة واختصار وفي أبي
السعود محشي مسكين (تتمة) روي عن علي أنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها
فان رجلا جودها فغفر له والحكم فيها خارج الصلاة أنها مندوبة في كل أمر مندوب واتفقوا على جواز كتبها
أول كتب العلم والرسائل كذا في رياض الطالبين للسيوطي واعلم أن التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر
زائد على التلفظ الذي هو سنة فلا يرد أن كتب العلوم أمر ذو بال واختلف في كتابتها في أول ديوان الشعر فمنعه
جماعة واختار الكافيجي الجواز ان كان في الديوان مواعظ أو حكم أما قصيدة يرفعها الشاعر الى ممدوحه
فلا سبيل الى كتابتها فيها (ذيل) أقل التسمية بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (قوله حمدا) مفعول مطلق
لاحمد مقدرا واختار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث في مقابلتها ثناء
على الله تعالى وأتى بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمدلة أيضا فان قيل حديث البسملة معارض
لحديث الحمدلة لان الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر اذ الابتداء ليس له استمرار حتى يمكن اتيانهما
معا فيه قلت هذا التعارض انما يأتي في الدليلين اذا تساويا في القوة مع اتحاد الحكم في كل والمحل والزمان فاذا

أمكن التوفيق من جهة الحكم بأن حمل كل حديث على حكم فلا تعارض أو كان المحل غير متحد أو الزمان كذلك فكذلك وهنا يمكن أن يقال ان الزمان غير متحد هنا بأن يقال المراد بالابتداء هنا العرفي وهو ما تقدم أمام المقصود بالذات فيسع البسملة والحمدلة أو المراد بالابتداء في البسملة الحقيقي كما في اسلوب الكتاب المجيد لا سيما في السور التي جاء في أوائلها الحمد لله وفي الحمدلة الاضافي فيمنع اتحاد الدليلين في المحل فان قلت ان حديث البسملة متعدد ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم تترجح البسملة قلنا لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح لكثرة الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد انتهى من الخادمي بتصرف والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه لما خلق لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين وبين الحمد والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي تساو فثبت أن النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنتان عموم وخصوص من وجه وواحدة تساو وهو المعبر عنه في نظم سيدي علي الاجهوري بالترادف حيث قال

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة * وذي نسب ست لمن هو عارف

انتهى أفاده بعض مشايخي * ثم ان حمدا مصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال في الخلاصة (والحذف حتم مع آت بدلا) ولم يكن مؤكدا لان عامل المؤكد لا يحذف على ما ذبه قال في الخلاصة (وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البدل والمؤكد بالقصد وقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل ينبئ الى آخره بحث فيه بأن الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك أن قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي فالاحسن أن يبدل ينبئ بيقصد حموي عن حواشي الفنري على المطول اه أبو السعود (قوله لك) عدل عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بخطابه واستحضارا له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه (قوله يا من) أبهم المنادى تعظيما له (قوله شرحت) أي وسعت فالمراد بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبولها لما يرد عليها من الخيرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمى شراح المتون لان عادة الشروح كشف ما في المتون (قوله صدورنا) أي قلوبنا فأطلق المحل وأراد الحال فيه والضمير فيه وفيما بعده يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على أن المراد مدلول هذه الالفاظ الآتية اللغوي ويحتمل معاشر الحنفية بناء على أن المراد الكتب المعلومة المؤلفة في المذهب (قوله بأنواع) أي بجزئيات الهداية وليس المراد النوع المنطقي (قوله الهداية) هي الدلالة مطلقا سواء وصلت أم لا وهذا عند الاطلاق والخلو عن القرائن وان قيدت بقرينة تدل على الايصال أو عدمه عمل بها والهداية يحتمل أن المراد بها هنا المعنى اللغوي فالهداية الى الصلاة نوع والى الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل أن المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الفرعية (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت أي جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا أو صفة لذلك المصدر ثم ان أريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلي أي قدرت شرح صدورنا بأنواع الهداية أزلا وان اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السبق الزماني لأن الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده (قوله ونورت بصائرنا) أي جعلت في بصائرنا نورا معنويا يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هي نور في القلب يدرك بها المعاني كما أن البصر يدرك به الامور الحسية (قوله بتنوير الابصار) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بتنويرك أبصارنا الا حقا والباء بمعنى مع أي نورت بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل أن الباء للسببية أي نورت بصائرنا بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل أن المراد به الكتاب المعلوم الذي هو متن هذا الشرح وهو لاحق بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعني أن الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا به الى أحكام الله ولا شك أن الهداية الى العمل بما في هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر ويحتمل أن المراد المدلول اللغوي

لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا * ونورت بصائرنا

وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا * وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض

فيكون تنوير الابصار سببا لتنوير البصائر وقد يقال انه لا يتسبب تنوير البصائر عن تنوير الابصار وقد يجاب بأنه لما نور الله الابصار تنويرا مخصوصا فصارت لا تنظر الا ما يرضيه نورت البصائر التى فى القلوب وكل الحوادث مبداها من النظر (قوله وأفضت علينا) أى وسعت وأعطيت (قوله من أشعة) جمع شعاع والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه أى أفضت علينا من شريعتك التى هى كالاشعة فى النور أو شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والاشعة تخييل والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة أى مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والنبى مجازا والشريعة والملة والدين شئ واحد فهى شريعة لكون الله شرعها والشريعة فى الاصل الطريق تورد للاستقاء فأطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها وللتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها أمليت علينا من النبى وأصحابه ودين للتدين بأحكامها أى للتعبد بها وقال الحلبى الاليق بالافاضة والبحر أن يعبر بشآبيب وهى دفعات المطر لكنه على هذا الاليق تفوت نكتة التنبيه على أنها نور يهتدى بها كنور الشمس (قوله المطهرة) أى من الشبه والزيغ (قوله بحرا) البحر اسم للمحل الذى يجرى فيه الماء من بحر الماء الارض اذا شقها فأطلق اسم المحل وأريد الحال وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الكتاب المعلوم الذى ألفه العلامة محرر المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ أن الله تعالى أفاض على معاشر الحنفية وأنعم عليهم بهذا المؤلف المسمى بهذا الاسم الذى فيه من أحكام الشريعة ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو مع ذلك واسع العبارة واضحها خال عن قلاقة الالفاظ وصعوبة المعانى ويحتمل أن يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعية التى وصلت الينا ويكون المقام مقام تجريد لان البحر الرائق على هذا هو الشريعة كأنه جرد من الشريعة أحكاما مشبهة بالبحر الرائق الخالص من المكدرات هذا اذا أريد بالبحر أحكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان أريد به الاحكام القاصرة على أهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع اذ ما أفاضه الله على أهل المذهب من الاحكام أحكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاوهام مشبهة بالبحر الرائق ولا غرابة فى ذلك فان أهل كل مذهب يمدحون مذهبهم لاتباعهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل أن يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولو لغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه الصلاة والسلام (قوله رائقا) أى صافيا (قوله وأغدقت) فى القاموس غدقت العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى أغدقت أغزرت وأكثرت اهـ حلبى (قوله لدينا) أى عندنا أى أكثرت لنا (قوله من بحار منحك) الجار والمجرور متعلق بأغدقت والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه أى أكثرت لنا من منحك التى هى كالبحار فى العظم والكثرة وعمومها للخاص والعام والمنح العطايا وفى القاموس منحه كمنعه وضربه أعطاه انتهى (قوله الموفرة) أى الوافرة الكثيرة (قوله نهرا فائقا) النهر اسم للمحل الذى يجرى فيه الماء ثم أطلق على الماء الجارى من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل أن يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم أخى الشيخ زين والمعنى عليه أن الله أعطى لنا من عطاياه الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الحبر لتأليفه فانه كتاب جليل ويحتمل أن يراد بالنهر الفائق الاحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل ولان الماء به حياة الناميات كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتها من العذاب ولك حينئذ فى المنح احتمالان ابقاؤها على المعنى اللغوى وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم الذى ألفه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التى ذكرت فيه ولا يصح أن يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس مأخوذا من المنح لانه اما سابق عليها فى التأليف أو مقارن لها والاضافة فى منح ان جعلت اسما للكتاب على معنى أنه هو الذى وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت ملجأ للمفتى ونافعة للمبتدى والمنتهى (قوله وأتممت) أى أكملت (قوله نعمتك) أى انعامك أو ما أنعمت به (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط وأتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين أو الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن ظن من الشيخ ويدل على أن الخطبة ألفت بعد ابتدائه هذا الكتاب بل على أنها متأخرة عنه بتمامه لانه يبعد أن يبيض ابتداء فى الروضة ثم يشرع فى الخطبة ثم يتمه (قوله حيث) الحيثية للتعليل أى لانك يسرت أو للتقييد أى أتممت وقت تيسير ابتدائه الى آخره والاول أولى (قوله يسرت) أى سهلت (قوله ابتداء تبييض الخ) يفهم منه أن المؤلف سوده أولا ثم ابتدأ تبييضه فى الروضة المأنوسة فى مسجده عليه الصلاة والسلام والتبييض فى عرف المؤلفين رقم

المؤلف

المؤلف محررا بعد كتبه أولا غير محرر غالبا والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله هذا الشرح) الاشارة الى ما فى الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعانى وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة والشرح بمعنى الشارح أى المبين والكاشف أوجعل الالفاظ شرحا مبالغة (قوله المختصر) الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول هو المراد واختصاره اتمامن خزائن الاسرار الذى سوده المؤلف وبيض الجزء الاول منه كما يأتى أومن كتب المذهب (قوله تجاه) أى مقابلة وقوله وجه أى ذات النبى عليه الصلاة والسلام فأطلق الجزء وأراد الكل وخص الوجه لكونه أشرف أعضاء الانسان وكل ذاته وجزء من أجزائه صلى الله عليه وسلم شريف (قوله منبع الشريعة) أى محل نبع الشريعة أى محل ظهور الاحكام فشبه صلى الله عليه وسلم بالمحل الذى ينبع منه الماء النافع بجامع الانتفاع بكل والاحتياج أوشبهت الشريعة بالماء تشبيها مضمرا فى النفس وذكر المنبع تخييل وتقدم ما فى الشريعة قريبا (قوله والدرر) أى الاحكام والفوائد المشبهة بالدرر فى النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب المسمى بالدرر (قوله وضجيعيه) معطوف على منبع أى وتلقاء وجه ضجيعيه أى المضاجعين له تثنية ضجيع بمعنى مضاجع كخليط بمعنى مخالط والمضاجع هو الذى يضطجع بحذاء آخر بلا فاصل وأطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم (قوله الجليلين) أى العظيمين بمعنى المعظمين أى اللذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما أو المعظمين لله ورسوله فجليل فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل (قوله أبى بكر وعمر) بدلان من ضجيعيه وقد ابتدأ الشارح تبييض هذا المختصر فى الروضة ثم تجاه الكعبة أى فالبدء الحقيقى كان فى الروضة والاضافى كان فى الكعبة كما يأتى الاشارة اليه آخر الخطبة ان شاء الله تعالى (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسر أى أن التيسير للابتداء بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وناهيك بكتاب ألف باذنه عليه الصلاة والسلام وبما يحصل فيه من النفع لمن يعانيه وهذا الشرح حقيق بالمدح كيف لا ولم ينسج على منواله من أهل المذهب ناسج بل البعض مولع بنقل الخلاف والاقوال ولا يميز ضعيفها من قويها والبعض مولع بالاستدلال لاقوال أهل المذهب ومخالفهم والبعض بسط فى العبارة كل البسط حتى أفرط وهذا المؤلف قد ارتكب الشيخ فيه اختصارا غير مخل مع ذكر الاقوال المعتمدة فاما أن يقتصر على قول واحد واما أن يذكر قولين كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لما أن المقلد لا يطالب بدليل اذ اقامة الدليل من وظيفة المجتهد فينبغى الاعتناء بما أذن النبى صلى الله عليه وسلم بتأليفه فهذه مزية عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمؤلف الاصل مزية عظيمة وهو أنه ألف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغزة المحروسة فقام له مستقبلا واعتنقه عجلا وألقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو يمشى بوسط منزله حتى صعد السرير الذى ينام عليه الشيخ وألقم ولد المؤلف الشيخ صالح محشى الاشباه ثديه الشريف فتأليفه أيضا مصطحب بآثار النبوة فانظر لتأليف هذا المتن والشرح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكريم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله منه) أى من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف (قوله صلى الله) عليه وسلم أفاد الخادمى فيما تقدم كراهة افراد أحدهما عن الآخر عندنا ونقل الاسقاطى عن منية المفتى أن الاقتصار على الصلاة لا يكره ويقال ان الكراهة فى الاقتصار مذهب المحدثين فلعل فى المسئلة قولين ثم رأيت الحلبى فى شرح التحرير أفاد أن القول بالكراهة ضعيف حيث قال ثم ان المصنف ختم هذه الصفات المادحة للنبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ثانيا عودا على بدء لما عنده من الشغف بذلك ويحق له وليقرنها بالسلام عليه كما اقترنا فى الامر بهما فى الكتاب العزيز فيخرج عن عهدة ما قيل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحا كما بيناه فى كتابنا حلية الجلى وصلى مصدره تصلية وقد سمع فى قول الشاعر

تركت القيان وعزف القيان * وأدمنت تصلية وابتهالا

وانما تركه أكثر أهل اللغة لانه مصدر قياسى وعنايتهم بالسماعى اه اسقاطى والصلاة اسم مصدر واشتهر أنها من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وهذا يقتضى أن أصلها وصل فدخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن اللام ثم الاعلال بقلب الواو ألفا ودخل فى صلة بحذفها وتعويض التاء عنها أو أنه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلاة لغة الدعاء أى ولو من الملائكة وليست صلاتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق

هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين أبى بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله

وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقا * وبعد فيقول

واعترض هذا ابن هشام بأنه لو جعل مكان صلى دعا لانعكس المعنى لأن المعنى حينئذ دعا عليه وهو مبني على أن المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفي الاصطلاح الرحمة وتختلف باختلاف ما تسند اليه فهي من قبيل المشترك اللفظي واعترضه ابن هشام بأنه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا واختار أنها مشترك معنوي موضوعة لمطلق العطف ثم هو في كل شيء بحسبه ورده الدماميني بايراد أفعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاسناد ومع ذلك هو حقيقي مثل أعربت معدة البعير تغيرت وأعربت الثيب أفصحت عن مرادها وأعربت الشيء اذا نطقت به معربا وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو الحق لان الوارد صيغة طلب من الشارع حيث قال تعالى صلوا عليه وسلموا وقول يس انها خبرية معنى أيضا لا يتم مع ما ورد وقيل معنى الصلاة المغفرة أفاده بعض مشايخي (قوله وسلم) السلام التحية أي بكلامه القديم بأن يسمعه ذلك أو بارسال ملك كما كان يتفق له أن جبريل عليه السلام كان يأتي ويقول له ربك يقرئك السلام أو التحية بالاتحاف بالنعم فيرجع الى الصلاة (قوله عليه) تنازعه صلى وسلم وأعمل الثاني وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله وعلى آله) أتى بعلى ردا على من منع الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بعلى واستدلوا بحديث موضوع لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى والآل في مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما أفاده المولى وقيل مطلقا لان المطلوب في الدعاء التعميم وأما في مقام الزكاة ففي تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمسة عندنا كما يبين في الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله وصحبه) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي أي لا بالمعنى اللغوي وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى الصاحب الذي هو بمعنى التابع المقلد لغيره كأصحاب الأئمة والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح اهـ منح وفي الانموذج أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يقاربون عدة الانبياء وفي الالفية أنه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا من الصحابة (قوله الذين حازوا) أي جمعوا (قوله من منح) أي عطايا (قوله فتح) مصدر فتح ضد أغلق ويطلق الفتح على الماء الجاري وعلى النصر أي من منح نصره أو منحه المشبهة بالماء الجاري لكثرتها (قوله كشف) الكشف الاظهار كما في القاموس والمعنى حازوا من عطايا نصره الكشف بمعنى الكاشف أي المظهر فهو مصدر أريد به اسم الفاعل (قوله فيض) يقال فاض الماء اذا كثر (قوله فضلك) الفضل ضد النقص جمعه فضول كما في القاموس والمراد الانعام (قوله الوافي) أي التام (قوله حقائقا) من حق والحق ضد الباطل وهو أحد اطلاقات له ذكرها في القاموس أي حازوا من عطايا نصره تعالى الكاشف الذي سببه كثرة احسانه تعالى الوافي أمورا محققة وفي ذلك اشارة الى أسماء كتب معلومة في المذهب نقل عنها المؤلف وغيره وهي المنح والفتح والكشف والفيض والوافي والحقائق (قوله وبعد) هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبني على الضم ان نوى معنى المضاف اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل فيه أما المقدرة أو الواو لنيابتها عنها (فائدة) قال السيوطي في شرح عقود الجمان قال ابن الاثير الذي أجمع عليه المحققون وعلماء البيان أن فصل الخطاب هو أما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر الله وتحميده فاذا أراد أن يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بأما بعد وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان واختلف في أول من نطق بها فروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قال أما بعد داود وهو فصل الخطاب اهـ بحروفه أفاده بعض المشايخ (قوله فيقول) أدخل الفاء في جواب أما المقدرة أو الواو لنيابتها عنها والقول يأتي لمعان مختلفة باعتبار ما يعدى به فاذا عدي بالباء كان بمعنى الحكم واذا عدي بعن كان بمعنى الرواية واذا عدي بفي كان بمعنى الاجتهاد واذا عدي باللام كان بمعنى الخطاب واذا عدي بعلى كان بمعنى الافتراء والعرب تستعمل القول في غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برأسه أي أشار وقال برجله أي مشى وتستعمل بمعنى ذكر اهـ غنيمي عن الكشاف قال الحموي وبقي استعمالان آخران وهما استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم تقال على كذا أي تطلق وبمعنى الحمل ومنه قولهم الجنس يقال على كذا أي يحمل ويعدى في كل منهما بعلى انتهى أبو السعود ويقول اذا بني للمفعول صيغته يقال وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقيلولة والاقالة وجمعها الشاعر في قوله

أقول لظبي مرّبي وهو راتع * أأنت أخو ليلى فقال يقال
فقلت أفي ظل الاراكة والفقا * يقال ويستظل فقال يقال
فقلت يقال المستجير بأرضكم * اذا ما جنى ذنبا فقال يقال

(قوله فقير) صيغة مبالغة أو صفة مشبهة أى كثير الفقر أو دائمه والفقير من كسرت فقار ظهره وهى العقد اللاتى فى سلسلة ظهره والمراد المحتاج (قوله رحمة) أى لا نعام وهو الظاهر أو لارادته الا انها اذا أريدت كانت والاضافة بمعنى اللام (قوله ذى) أى صاحب ولا يستعمل الا فى ذى شرف بخلاف صاحب (قوله اللطف) فى القاموس لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف أوصل لك مرادك بلطف واللطيف البرّ بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف أو العالم بخفيات الامور ودقائقها فيحتمل أن المراد الرفق والدنو أى القرب المعنوى أو ذى ايصال المرادات أو ذى البر والاحسان (قوله الخفى) أى الظاهر فانه من أسماء الاضداد فان لطفه تعالى لا يخفى على كل شخص وفى كل شخص أو المراد الخفى عن العبد بأن يدبر له الامر من غير تعان منه ومشقة ويهيئ له أمور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شئ قدير (قوله محمد) بدل من فقير ولا يقال يلزم أن يكون اثبات الفقر له غير مقصود أصلا لان المبدل منه فى نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه فى نية الطرح أنه غير مقصود بالذات هنا وانما ذكر توطئة وتمهيدا اذ المقصود بالذات ذكر الاسم لا اظهار الفقر أو يقال هو مطروح من حيث عمل العامل أو هو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات أفاده بعض المشايخ (قوله علاء الدين) لقبه رضى الله تعالى عنه أى معلى الدين ورافعه من حيث الحث على أوامره ونواهيه فعلا وتركا أو معلى أهل الدين أى دين الاسلام بمعنى أنه ناصرهم ومظهر لهم الحق وانما كان معليا لهم لانهم حيث عملوا بأمره ونهيه علوا دنيا وأخرى هذا بالنظر للمعنى اللغوى والعلمى لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا باسم أبيه لانه سيصرح به بعد (قوله الحسكفى) وجد فى بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة الى حصكفى مدينة بديار بكر كما فى لب اللباب (قوله ابن) بالرفع صفة لمحمد أو خبر لمبتدا محذوف ويكتب بالالف لانه لم يقع بين علمين (قوله الشيخ) يطلق على من طعن فى السن لغة وفى الاصطلاح على صاحب الرتبة والعلم وان كان صغيرا فى السن وهو المراد هنا وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن (قوله على) هو من الاسماء المشتركة قال الشارح فى الحظر والاباحة وجاز التسمية بعلى ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد فى حقنا غير ما يراد فى حقه تعالى لكن التسمية بغير ذلك فى زماننا أولى لان العوام تصغره عند النداء كذا فى السراجية اه وعلى ابن الشيخ محمد ابن الشيخ على ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين الحصنى الدمشقى والخطيب الحنفى انتهى درمنتقى (قوله الامام) يحتمل أنه صفة للمؤلف وهو الكثير فى مثل هذه التراكيب ويحتمل أنه وصف لابيه والمراد به الذى يقتدى به فى الصلوات الخمس (قوله بجامع) متعلق بالامام والباء بمعنى فى وهذا المسجد صرف على عمارته الاموية ألف كيس وزيادة وكان فيه ألف مرخم وألف نجار ذكره السيوطى فى منتهى العقول (قوله بنى أمية) أمية جدهم الاعلى من ذريته أبو سفيان الصحابى وابنه معاوية ومنتهى جندهم ستمائة ألف (قوله ثم المفتى الى آخره) أفاد بثم أن الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر عنها وتفيد ثم وضعا المهلة والتراخى وانظر هل فى الواقع كذلك أم الافتاء تولاه بعد الامامة بغير مهلة (قوله بدمشق) هى مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان (قوله المحمية) أصلها المحموية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء والمحمية أى المصونة بصيانة الله وناهيك بالاحاديث الواردة فى مدح الشام (قوله الحنفى) الغالب أن الوصف فى مثل ذلك يرجع الى المتقدم ويحتمل أنه وصف لابيه والحنفى من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه وعن سائر الائمة (قوله لما بيضت) الجملة الى آخر الكتاب فى محل نصب مقول القول أو كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جزء المقول له محل أو ليس له محل وهما قولان (قوله من خزائن الاسرار) اسم للشرح الذى كتب مسودته أولا أى أسرار الفقه وأحكامه وتفاريعه فشبه الفقه بالاسرار بجامع المحافظة على كل (قوله وبدائع الافكار) أى أفكار المجتهد الاعظم التى قولها بالسنة والكتاب أو من بدائع أفكاره من حيث حسن التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما وأما بعد جعله علما فهو جزء اللفظ لا يدل على شئ من الموضوع

فقير رحمة ذى اللطف الخفى * محمد
الحسكفى * ابن الشيخ على * الاما(م)
بنى أمية ثم المفتى بدمشق المحمية اما
بيضت الجزء الاول من خزائن الا(سرار)
وبدائع الافكار

له كالزاى من زيد لاتدل على شئ من زيد والافكار جمع فكر وهو حركة النفس وجولانها فى المعقولات أى تعقلها بالهيئة المخصوصة التى يريدها الله تعالى (قوله فى شرح) ان كانت من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية لان العلم وأجزاءه لايعلل وأما قبل العلمية فيقال الاولى حذف فى لان خزائن الاسرار هى نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة (قوله تنوير الأبصار) اسم لهذا المتن وتنوير الابصار أى انارتها يقال أنار الشئ واستنار أى أضاء والتنوير الاضاءة كما فى المختار منح (قوله وجامع البحار) جمع الشئ المنفرد فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر وأراد بالبحار المتون الذى جمع هذا المتن غالب مسائلها اه منح وظاهره أن فى العبارة مضافا محذوفا (قوله قدرته) أى هذا الشرح المسمى بخزائن الاسرار فالشيخ رضى الله تعالى عنه لما بيض من هذا الشرح الجزء الاول نظر الى باقيه بالنسبة الى ما بيضه وجد الذى بيضه بمقدار العشر من المسودة فيلزم أن يكون الكتاب عند تمامه عشرة أجزاء عادة وظاهر العبارة أنه لم يبيض من هذا الشرح الذى هو خزائن الاسرار الاجزأ واحدا ثم يحتمل أنه لم يبيض باقيه ويحتمل أنه بيضه بعد ذلك بنفسه أو أن غيره بيضه (قوله مجلدات) جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد أجزاء وانما قال مجلدات لان العادة أن الجزء يوضع فى جلد على حدة (قوله كبار) جمع كبير أى عظام أى أنها عشر مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هى كبار (قوله فصرفت) عطف على قدرته أى أنه لما رآه بتقديره اذا جاء يكون كما ذكر كان ذلك داعيا وحاملا لصرف عنان العناية نحو الاختصار (قوله عنان) هو مقود الدابة وهو بكسر العين وأما بفتحها فنواحى السماء (قوله العناية) أى الاجتهاد من عنى بالشئ اذا حصلت فيه محافظة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبيها مضمرا وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح (قوله نحو الاختصار) أى جهة الاختصار فالنحو بمعنى الجهة كما هو أحد اطلاقاته والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى ولاشك أن هذا الشرح مختصر بالنسبة الى خزائن الاسرار (قوله وسميته) أى هذا المختصر المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم فى قوله تبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثانى بحرف الجر كما هنا أو بنفسه كما فى سميت ابنى محمدا (قوله بالدر المختار) قال ابن حجر ان أسماء الكتب من حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بأنه ان نظر لتعدد الشئ بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفى فعلم شخص وأما التفرقة فهى تحكم وترجيح من غير مرجح أفاده بعض المشايخ والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير (قوله المختار) أى الذى من اطلع عليه اختاره وآثره على غيره (قوله فى شرح الخ) قد تقدم مايتعلق به (قوله الذى الخ) نعت لتنوير الأبصار لانه نسبه للمصنف بعد الاوصاف الآتية وفيه أن تنوير الابصار فى هذا التركيب جزء علم وجزء العلم لايوصف فالاولى حينئذ أن يكون خبر المبتدا محذوف هو ضمير يعود عليه أو النعت له بالنظر لذاته قبل دخوله فى العلم وفيه نظر (قوله فاق) أى علا وحسن (قوله هذا الفن) أى الفقه والاشارة الى المستحضر ذهنا المنزل منزلة المحسوس (قوله فى الضبط) أى التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج اليها (قوله والتصحيح) أى ذكر الاقوال المصححة أو تصحيح التراكيب (قوله والاختصار) فهو مع كونه جامعا للفروع مصحح الالفاظ مختصر (قوله ولعمرى) أى لحياتى هذا اليس بيمين وأقسم الله به فى قوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال بعضهم انه على تقدير مضاف أى ورب حياتى (قوله لقد) اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق (قوله أضحت) أى صارت وان كان أصله الدخول فى الضحى (قوله روضة هذا العلم) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذى فيه الاشجار والمياه (قوله هذا العلم) أى علم الفقه فأل فيه للعهد (قوله به) أى بتنوير الابصار (قوله مفتحة الازهار) أى أنها اخرجت من أكمامها وأزيل غشاؤها بسبب هذا المؤلف أى أزيل مافيها من الخفاء وانما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة ما كان صفة أى أزهارها مفتحة والذى فتح هو المصنف مجازا والله تعالى حقيقة (قوله الازهار) جمع زهر نور الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة فى كل ومعنى كونها تفتحت به أن مسائله به حصلت وقربت لسهولة مأخذه ولطافة تراكيبه (قوله مسلسلة الانهار) الاضافة من اضافة ما كان صفة أى أنهارها مسلسلة أى الانهار الكائنة فيها مجراة قال الحلبى فى جامع اللغة تسلسل الماء

فى شرح تنوير الابصار * وجامع البحار *
قدرته فى عشر مجلدات كبار * فصرفت عنان
العناية نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار
* فى شرح تنوير الابصار * الذى فاق كتب
هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار *
ولعمرى لقد أضحت روضة هذا العلم به
مفتحة الازهار * مسلسلة الانهار

فى الحلق بجرى والمراد بالانهار المسائل فيكون المشبه واحدا فى هذا وماقبله أو المراد بالانهار التراكيب فشبهها بالانهار بجامع العذوبة فى كل والانتفاع (قوله من عجائبه) أى هذا المتن أى مما يتعجب منه أن التحقيق المذكور فيه الذى هو كالثمرات يختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به الى المشبه وهذا كناية عن فخامة هـذا المؤلف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل أن يشبه التحقيق بشجرة لها أثمار تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشئ على الوجه الحق واثبات الشئ بدليل والثانى لا يظهر هنا لان الادلة ليس ذكرها من وظيفة أرباب المتون وفى الاول بحث وهو أن هذا المختصر من الكتب قبله ولا شك أن أربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فما معنى اختيارها من هـذا المختصر دون غيره مع التساوى فى ذلك والجواب أنا نقول ان هذا المختصر لما كانت ألفاظه واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه أكثر من غيره صار يرغب فيه وتختار تحقيقاته فاذا أراد الانسان المراجعة يختاره ويعتمد على ماذكر فيه دون غيره ويحتمل أن من فى قوله من عجائبه تعليلية أى أن تحقيقاته تختار لاجل كون هـذا المؤلف عجيبا فى سبكه وترتيبه وتركيبه وعجائب جمع عجيبة فعيلة بمعنى فاعلة أى توقع الغير فى العجب أو مفعولة أى معجبة أى واقع عليها الاعجاب (قوله ومن غرائبه) أى من مسائله الغريبة فغرائب جمع غريبة والاضافة للبيان أو من اضافة الخاص الى العام لان فى مسائله مالم يكن غريبا والاول أمدح (قوله ذخائر) جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشئ النفيس الذى يحافظ عليه ويبقى (قوله تدقيق) الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه أى تدقيق كالذخائر فى المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشئ على وجه الدقة واشتهر أن التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهـذا ليس بمراد ويحتمل أن تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول أى مدقق كالذخائر أى كلام مدقق كالذخائر وهذا الوجه يجرى فى ثمرات التحقيق (قوله الافكار) جمع فكر وتقدم الكلام عليه والمراد بالافكار أصحابها أى أن النفوس تحتار فيها أى فى صنعه فيها وكيفية أخذه وجمعه لها وليس المراد أنها مشكلة تتحير النفوس فى ادراكها فان ذلك ليس بمدح (قوله لشيخ شيخنا) قال المحشى متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار أو حال منه أى الكائن أو كائنا اهـ وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبى الخليلى (قوله شيخ الاسلام) أى شيخ أهل الاسلام أى أفضلهم فى عصره أو شيخ الاسلام حقيقة والمعنى أنه مظهر أحكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشريف المضاف فالسبب فى مشيخته الاسلام (قوله ابن عبد الله) بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب اهـ منح (قوله التمرتاشى) نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع فى أسماء الاماكن والبقاع أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم اهـ (قوله الغزى) نسبة الى غزة البلد المعلوم (قوله عمدة المتأخرين) أى ما يعتمد عليه المتأخرون الموجودون زمنه بحيث انهم يرجعون اليه عند التوقف (قوله الاخيار) جمع أخير بمعنى الكرام الاتقياء (قوله فانى أرويه) علة لما استفيد من شرحه هـذا المتن فان شرحه له يقتضى تلقيه له عن أشياخه غالبا والمراد بالرواية هنا ما يعم الدراية والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير أى أروى تنوير الابصار وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف وأما عن ابن نجيم وعمن فى سنده فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن موجودا فى زمنهم ويجاب بأن المروى ما فيه من الاحكام التى تتغير بصور العبارات لا بخصوص هـذا اللفظ المؤلف للمصنف أفاده الحلبى ويحتمل أن الضمير راجع للعلم المعهود الذى هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله لقد أضحت روضة هذا العلم أو للفن المتقدم فى قوله كتب هذا الفن (قوله عن شيخنا) النون للمعظم نفسه تحدثا أو المراد هو وأقرانه (قوله الخليلى) نسبة الى الخليل سميت البقعة باسم الحال فيها (قوله عن المصنف) متعلق بمحذوف حال أى حال كون الشيخ عبد النبى راويا له عن المصنف وجرت العادة غالبا باطلاق المصنف على مؤلف المتن والمؤلف أعم من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله عن ابن نجيم) هو صاحب البحر والاشباه وشارح المنار وله الفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين وصاحب النهر أخوه واسمه عمر (قوله المصرى) نسبة الى مصر القاهرة (قوله بسنده) أى راويا لهذا العلم بسنده أى ملتبسا بسنده عن شيخه وشيخه عن شيخه وهكذا (قوله الى صاحب المذهب) أى الى أن يتصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام صاحب المذهب لكونه الذى أنشأه بل هو الذى أول من فتح باب الاجتهاد (قوله بسنده) أى الامام المتصل

من عجائبه ثمرات التحقيق تختا
غرائبه ذخائر تدقيق تحير الافكار
شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
الغزى عمدة المتأخرين الاخيار فا
عن شيخنا الشيخ عبد النبى الخليلى
الغزى عن ابن نجيم المصرى بـ
صاحب المذهب أبى حنيفة بسنده

قوله والاضافة لتشريف الخ لا
تأمل ولعله لذلك سقط من بعض الـ

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعراني في الميزان سند الائمة الاربعة وقدم الامام فقال الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم أعقبه بالامام مالك فقال الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم أعقبه بالامام الشافعي فقال الشافعي عن مالك الى آخر السند ثم أعقبه بالامام أحمد بن حنبل فقال الامام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك الى آخر السند رضى الله تعالى عنهم (قوله المصطفى) أصله مصتفو قلبت التاء طاء لوقوعها اثر حرف الاطباق وقلبت الواو ألفا لتحركها مع انفتاح ما قبلها من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لا يصطفى الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو بمعنى ما قبله وهذان اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) أى النبي صلى الله عليه وسلم راويا ذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله وعلم صلى الله عليه وسلم أنه ملك لا شيطان بوحى الهامى من الله تعالى أو بعلامات كما فعلت خديجة حين رأته وكشفت رأسها فاستتر عنه الوحى فلما استترت جاء فهذا مما يتميز به الوحى من الشيطان وفيه كلام غير ذلك ذكره صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق بأرويه أى أرويه بسندى هذا كما هو أى السند مطلقا مبسوط أى موسع في اجازتنا أى فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت أن الضمير راجع للسند مطلقا (قوله في اجازتنا) بالافراد وفي نسخة بالجمع يحتمل أن الشيخ جمع اجازاته من مشايخه بالفقه وبسط العبارة فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة أصلها اجوازة نقلت حركة الواو الى الجيم فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها باعتبار الآن قلبت ألفا ثم حذفت الالف وعوض عنها تاء التأنيث (قوله بطرق عديدة) متعلق بمبسوط أى مبسوط بسطا مصورا بذكر طرق عديدة فالباء للتصوير وشبه السند بطريق يجامع التوصل في كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو أحد جموعه المشهورة (قوله المتبحرين) جمع متبحر والمتبحر كثير العلم وانما عبر به اشارة الى أنه لم يأخذ الا عمن عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار) أى العظام في العلم فيرجع الى ما قبله والخطب محل أطناب (قوله وما كان في الدرر) جملة استئنافية قصد بها بيان أن هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة غير أن بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر لملا خسرو ولم ينسب اليها الكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر في الكثرة فينسب اليها (قوله لم أعزه) أى لم أنسبه أى لم أبين أنه منقول منها فالعزو يأتى بمعنى الابانة كما تدل عليه عبارة صاحب القاموس (قوله الاماندر) أى ما قل لكونه في مقام تصحيح قول درج عليه المؤلفون فيعدّه من جملتهم لتقوية التصحيح أو لغير ذلك (قوله عن نقله) أى عن نقل الدرر أى نقلى منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزوته لقائله) هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرياسة والعلم (قوله روما) أى قصد اللاختصار علة لقوله لم أعزه الاماندر أى ان النقل حيث تكرر عن الدرر تركت العزو لها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) أى في هذا الشرح الذى قدم اسمه بقوله وسميته بالدر المختار (قوله بعين الرضا) أى بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * كما أن عين السخط تبدى المساويا

أو أنه شبه الرضا بانسان له عين تشبيها مضمرا في النفس وذكر العين تخييل (قوله والاستبصار) السين والتاء زائدتان أى والابصار والمراد بالابصار التبصر والتأمل (قوله وأن يتلافى) أى يتدارك لذكر السعد في المطول أن التلافى التدارك وفي القاموس تلافاه تداركه انتهى (قوله تلافه) أى تالفه وعيبه أى وأن يتدارك تلفه ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن الفارض في الكافية بقوله وتلافى ان كان فيه ائتلافى * بك عجل به جعلت فداكا ويحتمل أن الالف اشباع وهو لغة قوم كما قاله في القنية وان استبعده الزيلعى وخصه بالشعر (قوله بقدر الامكان) متعلق بيتلافى أى يتدارك عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ أو تقديمه أو تأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف واقرارا بصفات العبودية وأنه لا يسلم من الزلل والخطا وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على من فيه أهلية وملكة كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن بعد الوقوف (قوله أو يصفح) أى يسامح ويبقيه على حاله ان لم يكن فيه أهلية فالمقام فيه توزيع وفي بعض النسخ بالواو فالمراد أنه يتدارك نقصه ويصفح أى يسمح

المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط في اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان في الدرر والغرر لم أعزه الاماندر وما زاد عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار * ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار * وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان أو يصفح

قوله ويحتمل فتح الهمزة من أسرار جمع سر كالايخفى الظاهر أنه يتحول من أسرار

ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ● ولعمرى لأمر يعز على أن السلامة من هذا الخطر ● ولا غرو فان النسيان من خصائص البشر ● والخطأ والزلل من شعائر الانسانية ● وأستغفر الله مستعيذا به من الآدمية ● ويرد عن جميل حسد يسد باب الانصاف ● الأوصاف ● ألا وان الحسد حسك ●

ولا يشيع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر أسر وهو ضد الاعلان فهو حينئذ بمعنى الاضمار أى الاخفاء ويكون العطف عطف مرادف والمراد أنه عالم بما يسره الانسان وما يضمر فهما مصدران مراد بهما اسما المفعول قال الحلبى ويحتمل فتح الهمزة من أسر ويكون جمع سر انتهى أى بمعنى مسر أى مخفى والاولى أن يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه من المحسنات البديعية صنعة الطباق وهو الجمع بين لفظين متقابلى المعنى (قوله ولعمرى) تقدم مافيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر فى الخطبة (قوله الخطر) أى الذى هو التلاف والنقص الذى سببه غالبا النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الامر العظيم (قوله لامر) خبران (قوله يعز) على وزن يقل أو يمل كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى العسر أى يعسر وبمعنى القلة أى يقل ويندر وبمعنى الضيق أى يضيق على البشر وبمعنى العظمة أى يعظم عليهم فلا يحصلونه أفاده هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ماظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار (قوله ولا غرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر وغرا من باب عدا بمعنى عجب والفعل من عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم أى لا عجب أفاده الحلبى أى لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية أى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانيه) أى خاص بالانسان لا يتجاوزه الى غيره كما أن الخطأ من خصائصها وما سمى الانسان الا لنسيه فهو من النسيان فأصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه متحرك من ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثانى عام والمراد أن التلاف والنقص الذى هو ناشئ عن النسيان لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما (قوله والخطأ) هو من تتمة العلة السابقة والخطأ وقوع الشئ لا عن قصد والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطأ أو يراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة (قوله من شعائر) أى علامات حلبى عن القاموس وانما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على أنه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل وقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة وأما الجن فذلك أكثر حالهم (قوله وأستغفر الله) أى أطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطا فى هذا التأليف فالسين والتاء للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة أو ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من الناس جم غفير لسترهم وجه الارض (قوله مستعيذا) أى متعوذا ومتحصنا فالسين والتاء زائدتان أى متحصنا بقلبى أوهما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب أو محل كل اللسان والحال منتظرة أو مقارنة والمقارنة فى كل شئ بحسبه (قوله به) أى بالله والباء للتعدية (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة الغير وايصالها لنفسه أو لغيره أو الزوال مطلقا وهو داء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار وربما أدى صاحبه الى الكفر لانه يؤل به الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يسد) من سد كمد يمد أى يحول بينه وبين الانصاف يقال جراد سد أى كثير سد الافق (قوله باب الانصاف) أى يعمى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير أو شبه الانصاف بيت واثبات الباب له تخييل والمراد عدم الانصاف بالكلية والانصاف العدل (قوله ويرد عن جميل) عن زائدة ويرد بمعنى يصرف أى يصرف جميل الاوصاف الى قبيحها بحيث اذا رأى وصفا حسنا جعله قبيحا ولم يوجد فى القاموس تعدية رد بعن بل ذكر أنه متعد بنفسه ويقال رده عليه أى لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث يكون المعنى أنه يرد على المحسود جميل أوصافه وأن يكون المعنى أن الحسد يرد الحاسد عن جميل الاوصاف التى يحق أن تنقل الى قبيحها أو المراد جميل أوصاف المحسود والاضافة فى جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح فى خطبته ووقعت لابن الشحنه فى خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان (قوله ألا) أداة استفتاح يستفتح الكلام بها ليتفطن المخاطب لما يلقى اليه (قوله حسك) اى كالحسك والحسك شوك السعدان والسعدان نبت من أفضل مراعى الابل قاموس اه حلبى وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة أو تجرى فيه استعارة

على طريقة السعد (قوله من تعلق به الخ) يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان أهلكه لانه يأكل حسناته كما تأكل النار الحطب لا سيما اذا كان الشخص ملازما له وبين حسد وحسك الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين بحرفين بعيدى المخرج (قوله وكفى للحاسد) الجار والمجرور متعلق بذما وقوله ذما تمييز مبين لابهام النسبة محول عن فاعل كفى أى كفى ذم آخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف أى كفى المعتبر أو الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى لانه يتعدى بنفسه أى وكفى الحاسد ذم آخر سورة الفلق أى ذم الله له فى آخرها وفى نسخة ما فى آخر وقوله آخر بالرفع فاعل كفى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه من حيث ان الله تعالى أسند اليه الشر وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يستعيذ بالله منه وأى ذم أعظم من ذلك (قوله فى اضطرامه) متعلق بكفى أو فى بمعنى مع أى كفاه الذم مع الاضطرام ونظيره قال ادخلوا فى أمم أى مع أمم والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما فى جامع اللغة حلبي وهو بالميم لا بالباء فمعنى اضطرامه اشتعاله أى الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال بالقلق والمراد التعب والنصب وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء فى كل (قوله لله) جار ومجرور خبر مقدم (قوله در) مبتدأ مؤخر أى در الحسد مملوك لله تعالى والدر اللبن وهم اذا أعجبهم شخص نسبوا دره لله تعالى تعظيما له ففى الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تأتى القتل من كل تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلا معنى لنسبة دره لله تعالى لانه لا يضاف له الا ما كان عظيما قلت ان مدحه ليس من كل جهة بل من حيثية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبادة العدوى نقلا عن الملوى الدر فى الاصل اسم لصوت حلب اللبن ثم أطلق على اللبن فالمعنى لله لبن ذلك ثم ضمن معنى التعجب اه وفى التصريح الدر مصدر در يدر بكسر الدال كناية عن الفعل الممدوح الصادر منه وانما أضيف الى الله تعالى قصد الاظهار التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب انتهى المراد منه (قوله ما أعدله) ما تعجبية أى أتعجب من العدل الذى وقع منه بقتل صاحبه (قوله بدأ) الظاهر قراءته بالهمز أى أنه ابتدأ بقتل صاحبه والمراد أنه شره فضرر الحسد عائد على الحاسد والمحسود لكنه يأتى على الحاسد أولا (قوله بصاحبه) أى المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من الاسناد الى السبب وجملة بدأ الخ استئنافية قصد بها التعليل لقوله ما أعدله (قوله وما أنا الخ) ما يحتمل أنها حجازية وأنا اسمها وبآمن خبرها ويحتمل أنها تميمية وأنا مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنه فى شرحه الكيد الخديعة والمكر والمحسود مفعول من الحسد ثم قال وسبب هذا أنه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعضهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصرا وقد وقع للشارح مثل ذلك (قوله من كيد) مصدر مضاف لفاعله أى قهر المحسود اياى والجار والمجرور متعلق بآمن (قوله ولا جاهل) عطف على المحسود أى وما أنا من كيد جاهل موصوف بما ذكر بآمن أيضا (قوله يزرى) من باب ضرب فهو ثلاثى ويتعدى بعلى ومعناه عاب أى يعيب على تأليفى وتحريرى أو من أزرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون أى يتهاون بى أى يستخف ويستحقرنى انظر الحلبي (قوله ولا يتدبر) أى لا ينظر فى عاقبة الامور (قوله ولله در القائل) تقدم ما فى هذا التركيب (قوله هم) أى الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنا (قوله هم يحسدونى) بضم السين أصله بنونين نون الرفع ونون الوقاية حذفت احداهما تخفيفا وهل المحذوفة نون الرفع أو الوقاية قولان والاصح الاول (قوله وشر الناس) اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الا بنى عامر فانهم يقولون هذا أخير منه وكذا أشر الناس كما فى المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى أفعل وأما قول الشاعر

الا بكر الناعى بخيرى بنى أسد * بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

فانما ثناه لانه أراد خيرى مخففة مثل ميت وميت وهين وهين قاله فى الصحاح وأفعل التفضيل على غير بابه لان الكافر أشر من غير المحسود أو المعنى أن ذلك من أشر الناس (قوله كلهم) تأكيد للناس (قوله من عاش) خبر شر (قوله فى الناس) أى مع الناس (قوله يوما) أى فى يوم يحتمل أن يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل أن المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر (قوله غير محسود) صفة لليوم والاصل محسود فيه فحذف الجار فاتصل الضمير وأنه منصوب على الحال من فاعل عاش أى وشر الناس من عاش حال كونه غير محسود فى يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا ايصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد أن من لم يحسد

من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذما
آخر سورة الفلق فى اضطرامه * فلله در الحسد ما أعدله * بدأ بصاحبه فقتله
وما أنا من كيد المحسود بآمن * ولا جاهل يزرى ولا يتدبر
ولله در القائل
هم يحسدونى وشر الناس كلهم * من عاش فى الناس يوما غير محسود

من

من شرار الناس لانه لا يحسد الا صاحب المفاخر والخصال الحميدة ومن لم يحسد فجميع صفاته ذميمة نعوذ بالله تعالى (قوله اذ لا يسود) علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد نتج أن خير الناس من يحسد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب في السيادة أيضا ويسود أي يصير ذا سودد ونخار وأصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو (قوله سيد) في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى وهو جائز بلا كراهة مطلقا سواء كان مقرونا بأل أم لا وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم ويطلق على الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى المتولى للسواد أى الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس ولما كان من شرط المتولى للسواد أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد وأصله سويد بوزن فعيل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وقيل أصله سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح الاصيقل اسم امرأة والعليل محمول على الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما أفاده في المصباح وذكره بعض المشايخ (قوله بدون) أى بغير وهو أحد اطلاقات لها وتأتى بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها (قوله ودود) أى شخص ودود فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب أو المحبوب (قوله يمدح) أى يثنى بالصفات الحسنة (قوله وحسود) عطف على ودود وهو روح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان الحسود اذا وجد يلزم وجود الودود لان الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفي الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها (قوله يقدح) أى يذم (قوله لان من زرع) تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هي الحقد اهـ حلبي عن القاموس ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقا ألا وان الحسد حسك من تعلق به هلك فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق (قوله زرع) أى تعاطى الاحن أى الاحقاد والحسد فشبه الحقد بشئ يزرع تشبيها مضمرا في النفس وذكر الزرع تخييل (قوله المحن) أى البلايا فعلى ما قاله المحشى المحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثانى هى الهلاك وعلى كل ففى المقام استعارة بالكناية شبه المحن التى هى جمع محنة بمعنى بلية بالزرع الذى يحصد تشبيها مضمرا في النفس وذكر الحصد تخييل (قوله فاللئيم) اللام للجنس وهو مرتبط بقوله ومأمولى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضى والاستبصار وأن يتلافى الخ أو يصفح الخ والمعنى أن بعد ما ذكرته لك الناس قسمان لئيم وكريم فأما اللئيم يعيب ويفضح أى ولا اعتداد به قال الشاعر

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى * فلا زال غضبانا على لئامها

والكريم يصلح واصلاحه أن يتدارك التلاف أو يصفح كما تقدم ويحتمل أنه متعلق بقوله اذ لا يسود سيد الخ فالودود الكريم والحسود اللئيم فافضاح اللئيم قدحه واصلاح الكريم مدحه وحينئذ ففى العبارة لف ونشر مشوش الاول وهو قوله فاللئيم للثانى وهو قوله وحسود والثانى وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود الخ (قوله يفضح) بفتح الياء والضاد من باب منع (قوله والكريم) أى جنس الكريم (قوله يصلح) أى يصلح الفساد فهو متعد أو المعنى يوقع الاصلاح ويحدثه فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال في يفضح (قوله لكن الخ) استدراك على قوله والكريم يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله لكن يا أخى بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف ظرف ليصلح أفاده الحلبى أى يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخطور بالبال ويصح على ذلك أن يكون متعلقا بقوله وأن يتلافى تلافه ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان العناية نحو الاختصار أى انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال أى حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويمها ويدل لذلك قوله مع تحقيقات سنح الى آخره ويدل للاول قوله ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ (قوله الوقوف) أى العثور والاطلاع (قوله على حقيقة الحال) أى على معرفة كون الحال الصادرة منك أيها المصلح حقا (قوله المتأخرون) أى من أرباب المذهب وليسوا في زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم (قوله كصاحب البحر) أدخلت الكاف الشرنبلالى والوانى وابن المصنف الشيخ صالحا وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين (قوله

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود يقدح * لان من زرع الاحن * حصد المحن * فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا أخى بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر

(قوله فافضاح هكذا في الاصل ولعل الحامل له على ذلك مزاوجة اصلاح والا ففعله ثلاثى كما صرح به بعد في قوله من باب منع ولم يذكر في الصحاح ولا في القاموس أفضح رباعيا الا لازما بمعنى بدا لا بمعنى أبدى فليراجع اهـ مصححه

والنهر) عطف على البحر أي وكصاحب النهر الذي هو الشيخ عمر أخو الشيخ زين وهما ولدا نجيم مصريان ألف النهر بعد موت أخيه وتعقبه في كثير من المسائل واعتذر عن أخيه بما اعتذر به الشارح سابقا عن نفسه حيث قال ولعمري ان السلامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر (قوله والمصنف) أي الغزي أي وبعد الاطلاع على ما حرره المصنف في هذا المتن وغيره فان المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة في الفقه سماها تحفة الاقران وشرحها أيضا وسماه مواهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفي قبل اكمالها وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفي أيضا قبل اكماله وشرح زاد الفقير في الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من فتاواه ورتب فتاوى قارئ الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين بن نجيم وفتاوى شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار في الاصول وشرح المنار أيضا وشرح منظومة ابن وهبان وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في دخول الحمام ورسالة في لفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح كما يقع من كثير من العوام ورسالة في القضاء ورسالة في الكنائس ورسالة في المزارعة ورسالة في الوقوف بعرفة ورسالة في الكراهية وهل اذا اطلقت تنصرف الى كراهة التحريم أو كراهة التنزيه ورسالة في حرمة القراءة وراء الامام ورسالة في عدم جواز نكاح ما زاد على اربع نسوة ورسالة في مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة في التصوف ورسالة أيضا فيه وشرحها ورسالة في الجواهر واليواقيت وله أيضا معين المفتي على جواب المستفتي كتاب عظيم وله شرح على منظومته في التوحيد ورسالة في الايمان باللغة الاعجمية ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في علم الصرف وشرح القطر ورسالة في أحكام الدروز والارفاض وغير ذلك * وفي كتاب المناسخات للعلامة الشيخ الطالوي ما نصه وممن لقيت في خاتمة مطافي وجوبي البلاد وتطوافي وقد أنخت بغزة هاشم مطايا الهمم الرواسم من العلماء الاعاظم والافاضل الافاخم علامة زمانه الشيخ محمد بن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي تفقه رحمه الله تعالى على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة منها حاشيته على الاشباه والنظائر وشرح الوقاية ومنظومة في الفقه وشرح البردة وغير ذلك وتفقه عليه ولده الآخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح المذكور وكان من العلماء الصالحين وفي غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان وممن أخذ عن الشيخ علاء الدين الغزي والشيخ احمد الغزي وغيرهم من غزة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اهـ من خط بعض المشايخ ودفن بغزة هاشم وتوفي اوائل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر المنظومة المسماة بتحفة الاقران للمؤلف وقد بلغ من السن خمسا وستين سنة اهـ من خط بعض الفضلاء (قوله وجدنا المرحوم) هكذا في النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله أحد أجداده المحررين وتقدم ذكر بعضهم نقلا عن شرحه للملتقى (قوله وعزمي زاده) هو محشي الدرر وزاده معناه بلغتهم ابن الا أن من قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله وأخي زاده) أي وابن أخي وهو تركيب اشتهر به هذا الامام (قوله والاكمل) هو صاحب العناية شارح الهداية (قوله والكمال) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري مولدا السيواسي منتسبا الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضي سيواس وبها [illegible] تفضل وسنيت العلم والقضاء قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي بها البلد [illegible] وهو [illegible] لا يجمع لانه في معنى الكي ثم [illegible] فولدت له المصنف ومدحه الشيخ ثم ولي قضاء الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها ابنة القاضي [illegible] بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة وأقام بها مكبا على الاشتغال في العلم الى أن مات كذا ذكر لي المصنف رحمه الله وأما المصنف فمناقبه في تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة ومآثره في بذل المعروف والفضائل على ضروب محفوظة مأثورة فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا في ترجمته انتهى ذكره تلميذه ابن أمير حاج في شرحه لتحريره (قوله مع تحقيقات) قال الحلبي حال مما حرره أي مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ وعلى جعل الاستدراك راجعا للصرف يكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والاطلاع على المحررات مصاحبا للتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول أي محققات وهو أعم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه

والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده وأخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات

قوله وممن أخذ عن الشيخ الخ هكذا في الاصل ولعله وممن أخذ عنه الشيخ الخ وقوله عقب ذلك وغيرهم الاولى وغيرهما كما لا يخفى اهـ مصححه

الحق ويصح أن يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بقوله سابقا وما كان فى الدرر والغرر لم أعزه ومازاد عن نقله عزوته فلما كان يوهم أنه لم يأت من عنده بشئ أصلا قال مع تحقيقات الخ (قوله سنح بها) فى القاموس سنح بكذا عرّض به ولم يصرّح انتهى فكان هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال والقلب يضن أى يبخل أن يصرّح بها أفاده الحلبى قلت والمراد فى نحو ذلك الابتكار أى مع تحقيقات ابتكرها البال واخترعها لان الغالب أنه لا يضن الا بالمبتكر وأما المنصوص فيطلع على محلاته عند الضن به فأطلق اللازم وهو التعريض وأراد ملزومه وهو الابتكار ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفس لا للبال فان قلت ان التحقيقات لا دخل لها فى الفقه من نحو الشارح نفعنا الله به فان أمثاله ليسوا مجتهدى مذهب ولا فتوى ولا من أهل القياس أيضا لان القياس مفقود من بعد الاربعمائة وقد نص هو قريبا على أن الفقهاء فى نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح حيث قال فى آخر الخطبة وأما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وما صححوه كما لو أفتوا به فى حياتهم وقد قلت هذه المقالة قبله فما بالك به و يمكن الجواب بأن يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه للنظائر وذكر المعتمد ودفع الاشكالات بألطف عبارة اما بالعدول عن العبارات المعترضة أو بتقدير مضاف كما يقع له كثيرا أو يتمشى على القول بأن العبرة لقوة المدرك ويكون الله تعالى أهله لذلك والله أعلم (قوله وتلقيتها) أى تلك التحقيقات بمعنى المحققات (قوله عن فحول الرجال) جمع فحل وهو القوى وفى القاموس قال الفحل الذكر من كل حيوان وقال فحول الشعراء الغالبون بالهجاء من هاجاهم قال الحلبى وأورد أن بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بأنه على تقدير مضاف أى سنح بعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال انتهى (قوله ويأبى الله) يأبى بمعنى يمتنع فهو لازم لا يتعدى الا بمن كقوله تعالى الا ابليس أبى أن يكون أى من كونه وقد لا يتعدى أصلا كقوله تعالى الا ابليس أبى فقلنا يا آدم الخ ولا يحل المعنى فى تركيب الشارح صحيحا لان معناه حينئذ امتنع الله العصمة الا أن يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض أى من العصمة أى من ايجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرر والذى فى القاموس أبى الشئ يأباه و يأبيه اباء واباءة بكسرهما كرهه اه فهو متعد دائما وقوله الا ابليس أبى أن يكون الآية أى كره كونه من الساجدين وحذف من الآية الاخرى للعلم به (قوله العصمة) أى الحفظ عن الخطا أو الخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طغى به قلمه أو سبق اليه فهمه كأنه يقول ان هذا الكتاب اختصرته واعتنيت به بعد وقوفى على الحقيقة و بعد اطلاعى على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك لا يسلم من بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ فان كان هناك شئ فيصلحه الكريم أو يعفو (قوله قليل خطا) أى خطا المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا اشارة الى أن ذلك واقع لاعن اختيار فالاثم مرفوع والثواب ثابت (قوله فى كثير صوابه) أى فى صواب المرء الكثير أى ستر القليل من الخطا المظروف فى الصواب الكثير أى المتخلل فى أثنائه فقوله فى كثير متعلق بخطا ويحتمل أن فى بمعنى مع أى الخطا القليل المصاحب لكثير من الصواب او أن فى سببية ويكون حينئذ الجار والمجرور متعلقا باغتفر أى غفر الخطأ القليل بسبب الصواب الكثير والمعانى الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجتهد وأما فى الواقع ونفس الامر فموكول الى الله تعالى وكذا يقال فى الخطا ولا شك أن من أغضى عن قليل الخطا ملاحظا الكثير الصواب منصف حيث رجح الكثير على القليل لاسيما وهذا القليل خطأ قد رفع الله تعالى فى الآخرة الاثم عنه وهو فى مثل هذه الحالات يثاب عليه لانه قد رام الصواب كما قال الشاطبى

وسلم لاحدى الحسنيين اصابة * والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا

(قوله ومع هذا) أى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه حلبى قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله ويأبى الله أى مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو أحسن حالا من فلان (قوله فهو الفقيه) الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فأشبه الشرط والفقيه مراده به من يحفظ الفروع الفقهية و يصير له ادراك فى الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسيأتى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا (قوله الماهر) أى الفائق غيره (قوله ومن ظفر) أى فاز ءافيه وظفر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا وبعلى

سنح بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال *
ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه *
والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء فى كثير
صوابه * ومع هذا فمن أتقن كتابى هذا فهو
الفقيه الماهر * ومن ظفر

كما دلت عليه عبارة القاموس (قوله بما فيه) أى من الفروع والاحكام بالاشتغال به مطالعة أو تدريسا (قوله فسيقول) انما أتى بالسين لانه انما يظهر له ذلك عند السؤال أو المناظرة مع الاخوان غالبا لان العادة جارية بأن الاستحضار يأتى فى نحو هذه المواطن او ان التنفيس زائد أى فيقول لانه فى حال الاطلاع يرى فيه مالم ير فى غيره (قوله بملء) المل‌ء بفتح الميم المصدر وبكسرها ما يملأ به الشئ والمقصود من ذلك أنه يقول ذلك القول ناشئا منه عن يقين وصدق لا عن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلأ فمه به بحيث لا يكون للقول الكذب فيه مدخل وعلى قراءته بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام يملأ فمه (قوله كم) خبرية للتكثير وهو مفعول لترك (قوله الاول) المراد به من سبق الشارح من المصنفين (قوله للآخر) يعنى أن المتقدمين أغفلوا أشياء كثيرة نبه عليها المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان (قوله ومن حصله) هو بمعنى ما قبله أى حصل ما فيه (قوله الحظ) النصيب (قوله الوافر) أى الكثير أى من الفقه ومن الثواب أى ان حسنت النية (قوله لانه) تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب (قوله البحر) أى المتسع وفى الكلام استعارة على مذهب السعد أو على حذف الاداة (قوله لكن بلا ساحل) تأكيد للمدح بما يشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كأنه سردت صفاته فوجدت كلها جميلة الا كونه كذا والحال أن المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته جميلة كاملة كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

والساحل ما ينتهى اليه البحر وفى القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء سحله أى قشره ونحته وكان القياس مسحولا اه المراد منه (قوله ووابل القطر) الوابل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف أى المطر الوابل (قوله غير أنه متواصل) فيه أيضا تأكيد المدح بما يشبه الذم فكأنه قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير تواصله وتتابعه وهذا انما لا يعد عيبا وهذا من الشيخ تحدث بنعمة الله عليه (قوله بحسن عبارات) متعلق بمحذوف حال من كتابى أى حال كون كتابى ملتبسا بحسن عبارات ويصح أن يكون راجعا للتحقيقات أى هذه التحقيقات لا غموض فيها بل ملتبسة بعبارات حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول أى معبر به مأخوذ من عبر الرؤيا اذا فسرها ويسمى اللفظ عبارة لانه به تفسير المعنى (قوله ورمز اشارات) أى واشارات كالرمز والتشبيه بجامع الخفاء فى كل أى اشارات خفية كالرمز والرمز أعم من الغمز ومن الهمز لان الهمز بالشفة والشارب والغمز بهما وبالعين والرمز أعم من ذلك كذا قال بعضهم (قوله وتنقيح معانى) الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى معانى منقحة أى محررة (قوله وتحرير مبانى) تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول أى مبانى محررة والمبانى جمع مبنى ما تبنى عليه الكلمة من الحروف فرجع المبانى للالفاظ وحينئذ فهو عين قوله بحسن عبارات والخطب محل اطناب (قوله وليس الخبر الخ) اى ان هذا منى فى خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعاين ما ذكرته لك و يتحقق عندك بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان فهو تعليل لمحذوف (قوله العيان) بكسر العين المهملة المعاينة والمشاهدة (قوله وستقر) أى تفرح فقرار العين كناية عن ذلك وهو ضد زيغها (قوله بعد التأمل) اى التفكر فيه والتدبر فى معانيه وانما عبر بالسين دون سوف للاشعار بأن ذلك يحصل بعد التأمل بقرب والظرف متعلق بتقر (قوله العينان) فاعل تقر تثنية عين المراد مولدا السيرة هنا وأطلق العين وأراد الهمام [illegible]

فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين فى اللغة وردت لمعان نحو خمسة وعشرين معنى بينت فى كتب اللغة (قوله فخذ) أيها الواقف على هذا الكتاب والفاء للسببية أى أنه يتسبب عن هذا الشرح حيث كان بهذه الصفة أخذه كما سيأتى (قوله ما نظرت) أى الذى نظرته فما اسم موصول (قوله من حسن) بيان لما واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أى من روضه الحسن والضمير فى روضه للكتاب (قوله الاسمى) صفة للروض وهو أفعل تفضيل بمعنى الاعلى أى الاعلى من غيره من المؤلفات وفى الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله عن الحسن) قال المحشى الظاهر أنه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا اه ويصح فتح الحاء أى الحسن أى المحبوب حسن الوجه أى لا تجعل همتك ذلك فيكفيك ما نظرت اليه من روض هذا الشرح (قوله وسلمى) اسم محبوبة انثى وليس المراد التخصيص بل انما أتى بسلمى المؤنث لمقابلة الحسن

المذكر

بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول
للآخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ
الوافر * لانه البحر لكن بلا ساحل *
ووابل القطر غير أنه متواصل * بحسن
عبارات * ورمز اشارات * وتنقيح معانى *
وتحرير مبانى * وليس الخبر كالعيان *
وستقر به بعد التأمل العينان * فخذ
ما نظرت من حسن روضه الاسمى * ودع
ما سمعت عن الحسن وسلمى

المذكور ولاجل القافية وعلى كل حال فهما سجعتان وليس بشعر ويصح أن يقال الحسن المحب وسلمى المحبوبة أى دع ذلك بمعنى أنك لاتفعل كفعلهما أولا تشتغل بحديثهما عن ذلك وليس المراد سلمى المشهورة التى قال فيها عاشقها

وليت سلمى فى المنام ضجيعتى • لدى الجنة الخضراء أو فى جهنم

قال مجنها عمر بن أبى ربيعة ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به (قوله خذ الخ) هذا بيت شعر من البسيط الذى أجزاؤه مستفعلن فاعلن أربعا (قوله مانظرت) أراد به الكتاب (قوله به) أى بمدحه كالحسن وسلمى مثلا (قوله فى طلعة) خبر مقدم ومايغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى أن طلعة الشمس أى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل فكأنه نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولاشك أن نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل أحد الكواكب السيارة التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله

زحل شرى مريخه من شمسه • فتزاهرت لعطارد الاقمار

(قوله زحل) بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم (قوله هذا الخ) هو اقتضاب قريب من التخلص لانه فى سياق التأليف وهذا مفعول لمحذوف أى اعلم هذا (قوله أعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (قوله أغراض) خبر أضحى أى كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهام فكما أن الغرض يرمى بالسهام كذلك أعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمى فى نسبة القبائح كما قال تعالى والذين يرمون أزواجهم والذين يرمون المحصنات الخ وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع (قوله سهام ألسنة) من اضافة المشبه به الى المشبه اى أغراضا الالسنة التى هى كالسهام أو شبه قول اللسان العنيف بالسهم بجامع الايذاء (قوله ونفائس) اضافته الى مابعده من اضافة الصفة الى الموصوف أى تصانيفهم النفيسة (قوله معرضة) بالنصب خبر لأضحى بتسليطه على نفائس أو بالرفع ويكون من عطف الجمل أو الواو للحال (قوله تنتهب فوائدها) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنتهب الحساد (قوله ثم ترميها بالكساد) والمعنى أنهم بعد انتهاب فوائدها يجعلونها كالسلعة الكاسدة التى لاتروج وعلى هذا ففيه استعارة مكنية حيث شبه التأليف بالسلع الكاسدة بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله أخا العلم) أى يا أخى فى العلم وخصه لانه المقصود هنا ويحتمل أن المراد أخا العلم نفسه وأضافه الى العلم اشارة الى ملازمته له وحذاقته وفضله كأنه هو والعلم من صلب واحد (قوله بعيب) مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل العيب اسما للشئ الذى يوجب الذم فهو على تقدير مضاف أى بذكر عيب (قوله ولم تتيقن) جملة حالية (قوله منه) متعلق بزلة أى زلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من النكرة لانه قد خصص بالمجرور ويحتمل أن منه متعلق بتعرف أى لم تتيقن بزلة معروفة منه فلا تبنى الذم على التوهم (قوله فكم) خبرية للتكثير مفعول مقدم لافسد أى أفسد الراوى كلاما كثيرا (قوله بعقله) الباء للآلة أى أن عقله هو الآلة فى الافساد (قوله وكم حرف) التحريف التغيير كما فى القاموس والتغيير تبديل لفظ بلفظ أو حرف بحرف و يأتى بمعنى صرف الشئ عن وجهه والمعنى أنهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها (قوله وصحفوا) عطف على حرفوا من التصحيف وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس فالعطف للمغايرة ان أريد بالتغيير التغيير بالقول وان أريد ماهو أعم من القول ومن الخطا فى الصحيفة فهو عطف خاص (قوله وجاء الخ) جملة مؤكدة لقوله مغيرا لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان بشئ لم يرده المصنف فان قلت ان الناسخ ينقل الالفاظ ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله أضحى لمعنى مغيرا أجيب بأن تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ (قوله وما كان قصدى) مما يدل على أن الخطبة متأخرة عن التأليف (قوله من هذا) الاشارة الى تأليف الكتاب (قوله ذكرى) مصدر مضاف لمفعوله (قوله والمؤلفين) عطف الرديف وان خص المصنفون بأصحاب المتون والمؤلفون بأصحاب الشروح مثلا كان العطف للمغايرة (قوله رياضة) أى تهذيب النفس وتشحيذ الذهن (قوله القريحة) أى الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الآراء والقريحة فى الاصل أول مايستنبط من ماء البئر ثم أطلق على كل مستنبط من العلم ثم اطلق على آلة الاستنباط (قوله وحفظ الفروع) مصدر مضاف لمفعوله أى حفظى لها أى أن المقصود بهذا المؤلف حفظ الفروع على وجه سهل (قوله مع رجاء الغفران)

خذ مانظرت ودع شيأ سمعت به • فى طلعة الشمس مايغنيك عن زحل

هذا وقد أضحت أعراض المصنفين أغراض • سهام ألسنة الحساد ونفائس تصانيفهم

معرضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها • بالكساد.

أخا العلم لاتعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم أفسد الراوى كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيرا • وجاء بشئ لم يرده المصنف

وما كان قصدى من هذا أن يدرج ذكرى • بين المحررين من المصنفين والمؤلفين

بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع • الصحيحة مع رجاء الغفران

مصدر مضاف لمفعوله (قوله ودعاء الاخوان) مصدر مضاف لفاعله والرجاء مسلط عليه والاخوان جمع أخ في غير النسب وأخو النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق أن اخوان يأتي جمعا للاخ مطلقا كما نقله شيخنا السجاعي في حاشيته على ابن عقيل (قوله من اعراض الحاسدين) المفوّت لقصده وهو رجاء الغفران ودعاء الاخوان (قوله بعد وفاتي) الظرف متعلق بيتلقونه واخبار المؤلف بهذا لما علم من حسن هذا التأليف مع الاخلاص وشأن من كان كذلك القبول من المحب والحاسد (قوله ترى) رأى علمية لان الانكار لا يختص بحاسة البصر والفتى مفعول أول وجملة ينكره مفعول ثان (قوله الفتى) يطلق على من بلغ الثلاثين والمراد الشخص (قوله لؤما وخبثا) مصدران حالان من فاعل ينكر أي حال كونه لئيما خبيثا أو مفعول لاجله (قوله لج) في الحلبي بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء (قوله نكتة) أي مسئلة دقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن ينكت بالعود في الارض كما هو دأب المتفكر فهو من باب الكناية (قوله مهذبا) بصيغة اسم المفعول أي مخلصا من الحشو والتطويل والاقوال الضعيفة وقوله لمهمات متعلق بمؤلفا والمهمات جمع مهمة ما يهتم بتحصيله و يصح أن يقرأ بصيغة اسم الفاعل (قوله استعملت) أي أعملت فالسين والتاء زائدتان وعبر به اشارة الى الاعتناء والاجتهاد (قوله فيها) أي في تحريرها (قوله جن) أي ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا وفيه يذكو الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحرير للمسائل كما قال التاج السبكي

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي * من وصل غانية وطيب عناق

وتمايلي طربا لحل عويصة * في الذهن أبلغ من مدامة ساق

وصرير أقلامي على صفحاتها * أشهى من الدوكاه والعشاق

وألذ من نقر الفتاة لدفها * نقري لالقي الرمل عن أوراقي

(قوله متحريا) حال من التاء في استعملت والتحري بذل الجهد لنيل المقصود (قوله أرجح الاقوال) الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين أو يذكر الصحيح دون الاصح (قوله وأوجز العبارة) أي أخصر العبارة والاضافة على معنى من أو من اضافة الصفة للموصوف (قوله معتمدا) حال أيضا مترادفة أو متداخلة أي معولا (قوله ألطف اشارة) أي الالطف من الاشارة كتغيير لفظ معترض بآخر (قوله أو دليل) أي بأن يعلل المسئلة بغير ما علل به غيره (قوله فحسب) بصيغة الفعل أي ظن (قوله من لا اطلاع له) أي على ما اطلع عليه المؤلف (قوله ولا فهم) أي ولا ادراك لما قصدته من دفع الايراد (قوله عدولا) أي ميلا مفعول ثان لحسب والاول محذوف أي فحسب المخالفة وفي نسخة فحسبه بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير (قوله أو حرفا) الحرف يطلق على اطلاقات طرف الشئ وشفيره وحده وأعلى الجبل وأحد حروف التهجي والناقة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة ومسيل الماء وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف أي وجه واحد وهو أن يعبده على السراء لا الضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره أي لا يدخل في الدين متمكنا ونزل القرآن على سبعة أحرف أي سبع لغات من لغات العرب وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه وان جاء على سبع أو عشر أو أكثر ولكن المعنى هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن أفاده في القاموس (قوله وما درى) مترتب على محذوف أي فاعترض (قوله أن ذلك) أي المذكور من المخالفة في الحكم أو الدليل أو تغيير الكلمة أو الحرف (قوله لنكتة) هي دفع الايراد أو بيان الحكم (قوله وتحقق) عطف تفسير (قوله أنشدني) الانشاد نقل كلام الغير والانشاء احداث كلام من عنده (قوله الحبر) بفتح الحاء وكسرها من التحبير وهو التزيين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتحريره (قوله السامي) أي العالي على أقرانه (قوله الطامي) أي كثير الماء (قوله واحد) أي الواحد في زمانه أي المنفرد بالصفات الجميلة (قوله وحسنة أوانه) أي الحسنة في أوانه أي الذي أحسن الله به على الخلق في أوانه والاوان والزمان شئ واحد (قوله الرملي) نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفي وله التآليف العديدة النفيسة (قوله أطال الله بقاءه) أي حياته فان قلت هذا الدعاء مما لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر أجيب بأن المراد بذلك

قوله وشأن من اصل الاولى ما كان لا يخفى ا ه مصححه

ودعاء الاخوان وما على من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا أرجح الاقوال وأوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد ألطف اشارة فربما خالفت في حكم أو دليل فحسب من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا للشرح على المصنف كلمة أو حرفا وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة أوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي أطال الله تعالى بقاءه

البركة فيه أو يكون الزيادة في البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد أن صلة الرحم تزيد في العمر وكذا الطاعة فيحمل على نحو ذلك وفي اشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك (قوله شيأ) أي شيأ يعتدّ به (قوله ويرى) أي يعتقد عطف على جملة النفي (قوله التقديما) أي رتبة التقدم أي يرى لهم الفضل بسبب تقديمهم (قوله ان ذالك) الجملة مقول القول (قوله وسيبقى الخ) أي سيتقادم عهده وتمضي عليه الازمنة والمعنى أن هذا القديم قد وصف بالحدوث وقد اعتمد غيره ونسبتم لصاحبه الفضل فلاى شئ تهجرون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن قبله في هذا الوصف ومرور الزمان على شئ لا يوجب له الفضل (قوله على الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله فهالك الخ من أن المراد مدح نفسه وتأليفه وأن المقصود الشهرة بالتاليف (قوله وبركتي) البركة اتساع الخير (قوله وولي) فعيل بمعنى فاعل أي متولي نعمتي والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من أعظم النعم (قوله أفندي) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظيم (قوله المحاسني) بالنون نسبة الى المحاسن وهي الصفات الجميلة (قوله لكل بني الدنيا) الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى الدنيا لحبهم وتعظيمهم اها كما يعظم الانسان أمه (قوله مراد ومقصد) التنوين للتكثير فبعض أولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الرياء وبعضهم السمعة وغير ذلك (قوله صحة) أي من الامراض (قوله وفراغ) أي من الشواغل فالعطف للمغايرة (قوله لابلغ) علة لكون الصحة والفراغ مراده (قوله مبلغا) أي بلاغا (قوله يكون به) أي بذلك المبلغ (قوله في الجنان) وهي سبع بعضها فوق بعض أو هي كالدوائر أعظمها أعلاها أو أوسطها (قوله بلاغ) أي ايصال لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ (قوله ففي مثل هذا) الفاء دالة على التعليل وهو علة للعلية (قوله هذا) الاشارة الى البلاغ في الجنة (قوله فلينافس) أي يغالب والمراد الاجتهاد (قوله أولوا النهى) أي أولو العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع انما يكون لهم وأل في النهى للكمال (قوله وحسبي) مبتدأ أي كافيّ (قوله من الدنيا) أي من أعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها أو لدنوّها وهي السماء والارض وما بينهما أو العالم بأسره (قوله الغرور) فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أي الغارّة (قوله بلاغ) خبر حسبي بمعنى كفاية والمراد أنه يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجتهد فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذي في البيت قبله الجناس التام الخطي واللفظي (قوله فما الفوز) علة لقوله ففي مثل هذا فلينافس والفوز الظفر بالمطلوب والظفر بفتح الفاء (قوله الا في نعيم) المستثنى منه محذوف والتقدير فما الظفر بمطلوب ومستحسن في شئ (قوله به) أي بالنعيم أي بسببه (قوله العيش) يطلق بمعنى المعيشة (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة أي واسع طيب كما في القاموس انتهى حلبي (قوله والشراب يساغ) أي يسهل دخوله في الحلق وفي العبارة تجريد وذلك لان رغد العيش وسهولة الشراب نعيم (قوله مقدمة) بكسر الدال أي نفس هذه الالفاظ المذكورة مقدمة لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا أخذت من المتعدي وان أخذت من اللازم فمعناها متقدمة على غيرها لحسنها الذاتي ويصح فيها فتح الدال أي قدمها المؤلف على الشروع في المقصود أو ان الطالب اذا علم ما احتوت عليه مما له دخل في المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فهي خبر لمبتدا محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر (قوله حق) بفتح الحاء بمعنى ثبت وأن يتصور فاعله وأما بضمها فمعناه أخذ وشرع ولا يلائم المقام هذا المعنى الا أن يؤول بمعنى طلب كما أفاده حواشي الرحبية ويصح قراءته مصدرا أي ان تصور العلم المشروع فيه بحده أو رسمه الخ حق أي واجب صناعة لاجل أن يكون على بصيرة بما هو قادم عليه (قوله حاول) أي أراد محاولته أي الشروع فيه (قوله علما ما) أي أي علم كان فزيادة ما لتأكيد العموم المستفاد من التنكير (قوله أن يتصوره) أي يدرك هذا العلم (قوله بحده) الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشي بأن تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته لان حقيقة العلم المحدود بالحد اما الجزئيات أو ادراكها أو القوة التي تدرك وليس واحد من هذه الثلاثة مقدمة شروع بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعانيه ومقدمة الشروع هو تصوره بالرسم أي بأعراضه فالاولى أن لو اقتصر على الرسم (قوله ويعرف موضوعه) بقي مما يطلب معرفته في مقدمة الشروع ستة الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التي في الشرح تكفل ببيانها وأما بيان الستة فواضعه الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب

قل لمن لم ير المعاصر شيأ ... ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما
على أن المقصود والمراد بما انشدنيه شيخي رأس المحققين وبركتي وولي نعمتي محمد أفندي المحاسني وقد أجاد وأفاد
لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والشراب يساغ

(مقدمة)

حق على من حاول علما ما أن يتصوره بحده أو برسمه ويعرف موضوعه

تفصيل المكلف مالا بد منه الى آخر ماذكره الشارح بعد فى قوله واعلم أن الخ ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها أحد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو اصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف اصلاح الباطن اه حلبى (قوله وغايته واستمداده) وانما سيق بيان هذه الاشياء ليكون الطالب على بصيرة اه بحر (قوله العلم بالشئ) كذا نقله صاحب البحر عن ضياء الحلوم وأصرح منه مانقله قبله بقوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشئ ثم خص بعلم الشريعة اه ونقله عن الصحاح (قوله بعلم الشريعة) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله وفقه بالضم) أى ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل أن الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى اه ويفهم من البحر فرق آخر هو أن مصدر المكسور فقها وفقها نا ومصدر المضموم فقاهة فقط (قوله العلم الخ) اعترض بأن التعريف عين المعرف فيلزم عليه تعريف الشئ بنفسه وأجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل فدلالة الحد على أجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال نقله أبو السعود عن الرهاوى (قوله العلم) هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذى جزم به السعد فى شرح العقائد آخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه بوجه أن الفقه ظنى لان أدلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم وأجيب بأنه لما كان ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلده العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن تجوزا وتعقب هذا الجواب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ماذكره فى التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره فى البحر ويؤخذ من كلام المحشى الجواب وهو أن اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبنى عليه وأطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاور له مجاورة معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية (قوله بالاحكام) المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم النسب الملكة التى يقتدر بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شائع كما نقل فى البحر عن التلويح وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيختل المعنى حينئذ العلم بالعلوم الشرعية وليس مرادا وليس المراد أيضا بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا جازما أو غير جازم أو طلب الترك جازما أو غير جازم أو التخيير كالايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو أريد ذلك لكان قوله الشرعية ضائعا فهمها من الحكم الذى هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال (قوله الشرعية) قيد بها لاخراج الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث والمأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع اه حلبى (قوله الفرعية) عدل عن قول النسفى وغيره العملية لما أورد عليه أنه ان أراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان أريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات فمن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد أصلا اه (قوله المكتسب) صفة للعلم ومعنى المكتسب المتحصل من الادلة (قوله من أدلتها) شمل الدلائل الاربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدليل أنه ينظر فى الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلمه وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر فى الدليل واذا علمت أن التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ماذكره بعضهم من أن التقييد به للبيان لا للاحتراز (قوله التفصيلية) قال الكمال فى تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانه كما فى جمع الجوامع أن اكتساب الاحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية اه أبو السعود (تنبيه) خرج بقوله من أدلتها أيضا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام فانه لا يسمى فقها ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال واختلف فى علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح أن يسمى فقها اصطلاحا اه بحر ويؤخذ من التعريف أن الفقيه عند الاصوليين لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه (قوله حفظ الفروع) فلو وقف على الفقهاء فالمراد من حصل من علم الفقه شيأ وان قل ولو وقف على المتفقهة فالمشتغل به قاله فى الروض

وغايته واستمداده والفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع

فالطلاق

وأقله ثلاث وعند أهل الحقيقة الجامع بين
العلم والعمل لقول الحسن البصري انما
الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة
البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل
المكلف ثبوتا أو سلبا واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز
بسعادة الدارين

فاطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليه وسواء كان يحفظ الفروع بدلائلها أولا قال في التحرير ان الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كانت بدلائلها أولا اه بحر والمراد بالمقلد هنا هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامي كذا ذكره شيخنا اه أبو السعود ولكن أنت خبير بأن العامي اذا كان يحفظ ثلاثة فروع قيل له فقيه بدليل ماذكره الشارح بعد (قوله وأقله) أي الحفظ بمعنى المحفوظ (قوله ثلاث) أي ثلاثة فروع قال في المنتقى وأقله ثلاثة أحكام اه بحر ومنه يستفاد أنه اذا كان يحفظ فروض الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك ما يجب تعلمه غير الوضوء قال المصنف مع الشارح في باب الوصية للأقارب وغيرهم أوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها كذا في القنية حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (قوله وعند أهل الحقيقة) الحقيقة لب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر (قوله البصري) من كبار التابعين رضي الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة (قوله انما الفقيه) صدر كلامه هل رأيت فقيها قط كما في البحر (قوله المعرض عن الدنيا) أي عن لذاتها وكثير حلالها (قوله الزاهد في الآخرة) لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد في نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته وهؤلاء اذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرؤية الحق تبارك وتعالى كما قال بعضهم

ليس قصدي من الجنان نعيما * غير أني اريدها لاراك

(قوله البصير بعيوب نفسه) الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب واذا كان بصيرا بها دفعها عنه لأن البصير لا يستقر على المعايب والزلات وخصت النفس لكونها محل الشرور (قوله ثبوتا) كصحة واقتراض أو سلبا كليس بصحيح وليس بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب بأدائها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها فينزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما فهي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما لأن اعتبار حيثية التكليف أعم من أن تكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم أو بحسب السلب كما في بقية الاحكام فان تجويز الفعل أو الترك برفع الكلفة عن العبد اه بحر (قوله واستمداده) السين والتاء زائدتان أي ومأخذه بحر (قوله من الكتاب) وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب (قوله والسنة) أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر (قوله والاجماع) أي اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأما تعامل الناس فتابع للاجماع كأن يقول لصانع الخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا بأجل شهر مثلا فهو سلم وبدون الأجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل اه أبو السعود (قوله والقياس) ويتبعه التحري واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض والعلة هي الايذاء وأما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على أن العلة هي الجنس والقدر وأما المستنبط من الاجماع فأوردوا النظيره قياس الوطء الحرام على الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطء أم المزنية على حرمة وطء أم أمته التي وطئها والحرمة في المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد في أمهات النساء من غير اشتراط الوطء كما في شرح التنقيح أبو السعود (قوله وغايته) أي ثمرته والعلة الغائية المترتبة عليه (قوله الفوز) أي الظفر (قوله بسعادة الدارين) أي الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته وموت غيره كما قال * الناس موتى وأهل العلم أحياء * وفي الآخرة بالشفاعة فيمن أحب وبالنظر الى وجهه الكريم

والخلود فى النعيم المقيم العظيمين (قوله وأما فضله) أى الفقه ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ان الله وملائكته وأهل الارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر يصلون على معلم الناس الخير (قوله فكثير شهير) لانه وسيلة الى البر والتقوى الذى يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية اه تعليم المتعلم (قوله ومنه) أى من الفضل (قوله النظر) أى بالبصر (قوله فى كتب أصحابنا) أى أصحاب المذهب والمراد كتب الفقه (قوله من غير سماع) أى من المعلم فالسامع أولى بهذا القدر حلبى (قوله أفضل من قيام الليل) وذلك لانه ربما كان على خطأ فلا ثمرة فيه بخلاف النظر فيه فعقبه معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحرر (قوله وتعلم الفقه) المراد مازاد على قدر حاجته لنفع غيره والذى يكون بقدر الحاجة فرض عين (قوله أفضل من تعلم الخ) لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القرآن سنة والفرض أفضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرآن بتمامه فرض كفاية أولان الفقه يحتاج لجميعه لحدوث الوقائع فى كل باب منه بخلاف القرآن فالفرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات (قوله وجميع الفقه لابد منه) أى ولو على سبيل الكفاية أى بخلاف القرآن فانه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه ولا كفاية وفيه ماقدمناه (قوله لابد) أى لاغنى وبد لا تستعمل الا منفية بلا والمعنى أن الفقه بأنواعه لابد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم عموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلى بها وهكذا جميعه بخلاف القرآن (قوله أن يعرف بالشعر) أى يشتهر به (قوله الى المسئلة) أى السؤال من الناس بأن يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون أى فى كل واد من أودية الكلام يهيمون (قوله وتعليم الصبيان) أى هذا العلم بالاجرة (قوله ولا بالحساب) أى ولا بعلم الحساب الذى هو العلم المشهور الهوائى والغبارى (قوله أمره) أى أمر المشتهر بذلك (قوله مساحة) أى أن يكون مساحا للارضين وذلك لان المساحة أكثر ماتحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف (قوله التذكير) أى الوعظ (قوله والقصص) قال الحلبى الانسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز أن يكون بكسرها جمع قصة (قوله بل يكون علمه) أى معظم علمه فلا ينافى أن معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته (قوله فى الحلال) أى فى تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع أن الاحكام خمسة لانهما ركناها ومعظمها أولان الباقى يرجع اليهما وأدخل باقى الاحكام بقوله ومالابد منه من الاحكام وقوله من الاحكام بيان لما ذكر السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام أبى حنيفة مانصه روى الخطيب فى تاريخه عن أبى يوسف قال قال أبو حنيفة لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم وأسأل عن عواقبها فقيل لى تعلم القرآن فقلت اذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس فى المجلس ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث أن يخرج منهم من هو أحفظ منك أو من يساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن فى الدنيا أحفظ منى قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم لم تأمن أن تغلط فيرمونك بالكذب فيصير عارا عليك فى عقبك قلت لا حاجة لى فى هذا ثم قلت أتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون آخر أمرى قالوا تقعد معلما فأكثر رزقك دينارات الى ثلاثة قلت وهذا لا عاقبة له قلت فان نظرت فى الشعر فلم يكن أشعر منى ما يكون أمرى قالوا تمدح هذا فيهب لك أو يحملك على دابة أو يخلع عليك خلعة وان حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات فقلت لا حاجة لى فى هذا فقلت فان نظرت فى الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظر فى الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسأل وتفتى الناس وتطلب للقضاء وان كنت شابا قلت ليس لى فى العلوم أنفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته اه (قوله كما قيل) الكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما فى قوله واذكروه كما هداكم (قوله مااعتز) ما زائدة واعتز بمعنى افتخر (قوله بعلم) أى بسبب علمه الذى حصله وهذا عام (قوله فعلم) الجملة جواب اذا (قوله أولى) أى أحق وأجدر (قوله باعتزاز) أى باعتزاز صاحبه به (قوله فكم) كم للتكثير وشبه العلوم بالطيب وهو تشبيه حسن (قوله يفوح) أى يعبق (قوله ولا كمسك) لا داخلة على محذوف والكاف فى محل نصب نعت لمصدر مقدر والتقدير ولا يفوح ذلك الطيب فوحانا كفوحان المسك بل المسك أشد فوحانا وقد شبه الفقه بالمسك

وأما فضله فكثير شهير ومنه مافى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لابد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغى للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لان آخر أمره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر أمره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر أمره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام ومالابد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم *** فعلم الفقه أولى باعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك *** وكم طير يطير ولا كباز

(قوله ولا كباز) أى ولا يطير طيرانا كطيران البازى بل هو أشد وذكر بعضهم أن العقاب أشد طيرانا لانه قد يقطع مسافة الدنيا فى يوم واحد وهو حديد البصر لايطيق الرائحة الطيبة ينظر الجيفة من مسافة أربعمائة ميل وأنشد بعضهم فى مدح الفقه قوله

الفقه أفضل شئ أنت ذاخره * من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره

فاجهد لنفسك ما أصبحت تجهله * فأول العلم اقبال وآخره

وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل اه من التعليم (قوله بقوله) بدل من قوله بتسميته أو متعلق بقوله بتسميته والاولى بوصفه بأنه خير كثير اه (قوله ومن هنا) أى من مدح الله اياه حيث سماه خيرا (قوله وخير علوم) خبر مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر (قوله الى كل المعالى) متعلق بتوسلا والمعالى المراتب العالية جمع معلاة محل العلو وفى نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس وسيلة لها (قوله توسلا) أى وسيلة ووصلة وذلك لان به سعادة الدارين (قوله فان فقيها) علة لقوله لانه يكون فهو علة للعلة (قوله متورعا) أى متجنبا لبعض الحلال خوف الوقوع فى الشبهات والمتقى من اتقى الشبهات خوف الوقوع فى الحرام والعلم لا ينفع الا مع الورع روى بعضهم حديثا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يتورع فى تعلمه ابتلاه الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء اما أن يميته فى شبابه أو يوقعه فى الرساتيق أو يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم أورع كان علمه أنفع والتعلم له أيسر والفوائد له أكثر ومن الورع أن يحترز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وأن يحترز عن أكل طعام السوق ان أمكن لان طعام السوق أقرب الى النجاسة والخباثة وأبعد عن ذكر الله تعالى وأقرب الى الغفلة ولأن أبصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع أن يحترز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع أوقاتك ومن الورع أن يجتنب أهل المعاصى والفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وأن يجلس مستقبل القبلة وأن يكون مستنا بسنة النبى عليه الصلاة والسلام اه من تعليم المتعلم (قوله على ألف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل (قوله ذى زهد) أى صاحب زهد والاضافة فيه للجنس أى على ألف من أصحاب الزهد والزهد فى الشئ ضد الرغبة فيه كما فى القاموس (قوله تفضل) عبر بالتفعل اشارة الى الكثرة ومثله يقال فى الاعتلاء والمراد ألف مجردون من الفقه وحينئذ لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا أن يكون المقصود به المبالغة ويحتمل أن المراد بالفقيه المشتغل به أخذا وتدريسا فيما هو من فروض الكفاية أو المندوب منه اذا تعدى لنفع الخلق فانه أفضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق لأن نفعه بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد (قوله وهما) أى هذان البيتان (قوله مأخوذان) أى معناهما مأخوذ مما قيل الخ والاخذ من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه من الثانى أن تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على أنه خير العلوم وأفضلها (قوله للامام) أى خوطب به لأن القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب (قوله محمد) ابن الحسن تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب (قوله تفقه) قبله كما فى تعليم المتعلم

تعلم فان العلم زين لأهله * وفضل وعنوان لكل المحامد

وبعده هذا البيت الثانى فى الشرح وهو وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو تفقه الخ وبعده

هو العلم الهادى الى سنن الهدى * هو الحصن ينجى من جميع الشدائد) وبعده البيت الاخير فأنت ترى الشارح قد حذف من الابيات وقدم وأخر والامر سهل (قوله قائد) أى موصل (قوله والتقوى) عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتقى به النار أو عطف خاص ان أريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع (قوله وأعدل قاصد) القاصد القريب كما فى القاموس أى أعدل طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضده الافراط (قوله يوم) المراد به القطعة من الزمان أو المراد به بياض النهار لانه لا ينبغى الانهماك فى ذلك كل الانهماك حتى يؤدى الى السأم (قوله زيادة) مصدر مراد به اسم المفعول لأن الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما (قوله من الفقه) متعلق بزيادة أو بمستفيدا (قوله واسبح) السباحة قطع الماء وما شبه الاخذ فى أسباب الفوائد بالسباحة استعارة تصريحية واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ فى الاسباب (قوله فى بحور الفوائد) من اضافة المشبه به الى المشبه أى الفوائد التى كالبحور (قوله فان فقيها) علة للجمل الثلاث قبله (قوله متورعا)

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا

وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفقه الذى هو علم الفروع ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالى توسلا

فان فقيها واحدا متورعا على ألف ذى زهد تفضل واعتلى

وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه أفضل قائد الى البر والتقوى وأعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح فى بحور الفوائد

فان فقيها واحدا متورعا

وفسر فى القاموس الورع بالتقوى ومما أنشد فى الورع

يا طالب العلم باشر الورعا * وجانب النوم واحذر الشبعا
وداوم الدرس لا تفارقه * العلم بالدرس قام وارتفعا

اهـ من التعليم (قوله أشد) أى أقوى (قوله على الشيطان) أل للجنس أو للعهد والمراد ابليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعد غوره فى الكفر والخبث (قوله من ألف) متعلق بأشد والمراد ألف عابد من غير فقه لان الشيطان يلعب بالعابد الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن أنه قد أحسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وخداعه فيتجنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته (قوله ومن كلام على) خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد أى وهما مأخوذان من كلام على أيضا (قوله رضى الله عنه) وتعبير البعض عنه بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم قط بل أسلم وهو ابن سبع أو ثمان على ما قيل وهو أول من أسلم من الصبيان (قوله ما الفضل) أى الزيادة فى مراتب الخير والترقى (قوله الا لاهل العلم) أى العلم المخصوص وهو علم الحلال والحرام فأل للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله أنهم على الهدى وهذا الوصف فى الفقهاء أكثر من غيرهم (قوله أنهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة أى لانهم أو جملة استئنافية والمقصود منها التعليل (قوله على الهدى) متعلق بأدلاء وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم المفعول أى أنهم أدلاء على الاحكام التى يهتدى بها والمراد بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد أنهم يدلونه على أسبابه (قوله استهدى) السين والتاء للطلب أى طلب الهداية بمعنى الدلالة (قوله ووزن) أى قدر كل امرئ أى حسنه بما كان يحسنه أفاده البيضاوى فقدر الصانع على مقدار حسن صنعته ومن أحسن علوم الآداب فقدره على قدرها ومن أحسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل أن من أحسن شيأ ما فمقامه على قدره (قوله والجاهلون) مبتدأ وأعداء خبر ولاهل العلم متعلق بأعداء قال فى تعليم المتعلم أنشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتى الائمة حسن بن على المعروف بالمرغينانى رحمه الله تعالى شعرا

الجاهلون فموتى قبل موتهم * والعالمون فان ماتوا فاحياء

وقال الشاعر رحمه الله تعالى

أخو العلم حى خالد بعد موته * وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم

وقال آخر

أرى الجهل قبل الموت موتا لاهله * وأجسامهم قبل القبور قبور
وان امرأ لم يحى بالعلم ميت * فليس له حين النشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية اقبال الناس عليه (قوله بعلم) التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود (قوله ولا تجهل به) من جملة الجهل به تعاطى أسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الأكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك أكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد فى الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية يزيد فى ثواب الصلاة وقراءة القرآن وكذا القىء يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التأمل فى منافع قلة الاكل وهو الصحة والعفة والايثار شعر

فعار ثم عار ثم عار * سقام المرء من أجل الطعام

ويبغض الله تعالى الاكول ومما يورث النسيان المعاصى وكثرة الذنوب والهموم والاحزان فى أمور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق وأكل الكزبرة الخضراء والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة ألواح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحى على الارض والحجامة على نقرة القفا ومما يورث الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلاة الليل وقراءة القرآن نظرا وهى أفضل من الغيب لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل أعمال أمتى قراءة القرآن نظرا لكونها جمعت بين عبادتين القراءة والنظر فى السطور ولعل محل ذلك ما اذا تساوت

أشد على الشيطان من ألف عابد
ومن كلام على رضى الله عنه
ما الفضل الا لأهل العلم انهم
على الهدى لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه
والجاهلون لاهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تجهل به أبدا
الناس موتى وأهل العلم أحياء

القراءة غيبا وحضورا في الخشوع والحفظ والكثرة ثم لو كانت القراءة بالغيب أكثر حضورا أو حفظا أو قراءة فهي أفضل وابراجع ومما يورثه أيضا كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرب العسل وأكل الكندر مع السكر وأكل احدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والاسقام وكل ما قلل البلغم والرطوبات فانه يزيد في الحفظ اه تعليم المتعلم ويحتمل أن قوله ولا تجهل به أي لا تتعاط أسباب الجهل معه فالباء للمصاحبة فيكون حثا على التقوى فأمره بالفوز بالعلم وبأن يلزم معه التقوى ولا يفعل أفعال الجهال فانه حينئذ يكون علمه وبالا عليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم عظيم (قوله الناس موتى) أي كالموتى أي لا يعتد بهم لعدم نفعهم وانما عبر بالناس اشارة الى أن أهل العلم لا سيما العاملون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدي لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم (قوله أحياء) أي ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لا وهم ورثة الانبياء واعلم أن طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم وأهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة قال علي رضي الله تعالى عنه أنا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء أعتق ويحكى عن الخليفة هرون الرشيد أنه بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ ويغسل رجليه وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعي في ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تأمره بأن يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم أن لا يأخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درسه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بطهارة وهذا لان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب أن لا يمد رجله الى الكتاب ومن التعظيم أن يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى أبو حنيفة رضي الله عنه كاتبا يقرمط في الكتابة فقال له لا تقرمط فانك ان عشت تندم وان مت تشتم يعني اذا شخت وضعف بصرك تندم على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه في الطلب والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي أن يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم (قوله وقد قيل) أي قال العلماء المجربون (قوله العلم) أي النافع (قوله الى كل فضيلة) أي كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا وأخرى ورفعة المملوك الى مجالس الملوك فالجملة الثانية من جملة أفراد الاولى (قوله المملوك) المراد به الحقير مطلقا (قوله الى مجالس الملوك) أي مع التعظيم والاجلال فالمعنى الى الجلوس في مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان أكثر العلماء قد يكون من اناس لا يعبأ بهم عند أرباب المناصب وقد يتحكمون فيهم كتحكم فرعون في بني اسرائيل فبسبب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم ويحتمل أن المراد أنه يجلسه مجالسهم أي يجعل مجالسه كمجالسهم في المهابة والاجتماع ومراعاة الادب (قوله لولا العلماء الخ) وذلك لان العلماء نور وهدى وقد حملهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامراء قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على أيديهم فلو استقلوا بعقولهم في الاحكام لضلوا وأضلوا فلما أوجد الله تعالى لهم العلماء صاروا لهم مرجعا في المحظورات ومع ذلك لا ينبغي للعالم أن يتردد على الامير لامور الدنيا الفانية ويذل نفسه له بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه في تحصيله ولا يبخل وينبغي أن يتعوذ من البخل قال النبي عليه الصلاة والسلام أي داء أدوأ من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطي الفقهاء من الحلوى ويقول ادعوا لابني فرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال وينبغي أن يشتري الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عونا على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على ماله فأنفقه كله في العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه أبو يوسف في ثوب خلق فأرسل اليه ثيابا نفيسة فلم يقبلها وقال عجل لكم وأجل لنا ولعله لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى في ذلك من مذلة نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن أن يذل نفسه حكي أن الشيخ فخر الاسلام الاسبيجابي رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة في برد جله ودخل في مكان خال فأكلها فرأته ذلك جارية فأخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعاه فلم يقبل وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يكون ذا همة عالية لا يطمع في أموال الناس قال

وقد قيل العلم وسيلة * الى كل فضيلة *
العلم يرفع المملوك * الى مجالس الملوك *
لولا العلماء * لهلك الامراء *

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس فى الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون فى أموال الناس وفى الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبقى حرمة العلم ولا يقول الحق وينبغى للمؤمن أن لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا منه اهـ من التعليم (تتمة) قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار أى لا تميلوا والركون أدنى ميل والظلم لغة وضع الشئ فى غير محله وعرفا التعدى الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعى ووورد فى الحديث ويل لامتى من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من أمراء زمانهم ربحا لانفسهم لا أربح الله لهم تجارة رواه ابن عساكر فى تاريخه عن أنس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمرأة كلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى وورد شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والامراء وورد شرار الناس فاسق قرأ كتاب الله تعالى وتفقه فى دين الله ثم بذل نفسه لفاجر اذا نشط تفكه بقراءته ومحادثته فيطبع الله على قلب القارئ والمستمع رواه الديلمى عن ابن عمر قال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وحكى الاوزاعى عن بلال ابن سعد أنه كان يقول ينظر أحدكم الى الشرطى فيستعيذ بالله تعالى منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين الى الخلق المتشوفين الى الرياسة فلا يمقتهم وهذا أحق بالمقت من الشرطى ولا ينبغى الذل فى طلب الدنيا فقد قال بعض المشايخ ما قدر لما ضغيك أن يضغاه فلا يضغه غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله بالذل وأصله الخبر المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود ليقل همك ما قدر يأتيك وما لم يقدر لم يأتك وعن على ان صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت مأزور وعن بعض الكبراء تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله تعالى ان العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل وانصرفت النية عن هذا المطلوب الى ما هو أعلى منه وأرفع وفى بعض الكتب السابقة يا بنى اسرائيل لا تقولوا العلم فى السماء من ينزل به ولا فى تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتى به العلم مجبول فى قلوبكم تأدبوا بين يدى بآداب الروحانيين وتخلقوا الى بأخلاق الصديقين أظهر العلم فى قلوبكم اهـ ذكره العلامة ملا على قارى فى الرسالة المتعلقة بالعلماء والامراء (قوله وانما العلم الخ) من جملة القيل أى وقيل انما العلم وليس المراد حكاية ضعفه بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعى (قوله لاربابه) أى أصحابه والمراد المتصفون به والجار والمجرور متعلق بولاية (قوله ولاية) أى امارة أى سبب امارة على الخلق بسبب امرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات (قوله ليس لها عزل) أى من سلطان ونحوه والمراد العلم المصطحب بالعمل وأما المجرد عنه فصاحبه معزول عنه وهو عليه حجة فى الباطن وان كان فى ظاهر الدنيا له بعض رياسة (قوله ان الامير) فى مقام العلة لما قبله وأمير فعيل بمعنى فاعل وهما بيتان من مجزوء الكامل المرفل (قوله عند) فى عينها الحركات الثلاث (قوله عزله) أى عزل الامير والضمير راجع للامير لا بالمعنى الاول ففيه استخدام فالمراد بالامير الاول العالم والمراد بالضمير الامير الذى قد يعزل من منصبه والمقصود بذلك اثبات دوام الامارة لا بمعنى أن امارة العالم انما هى عند عزل أمير الولاية ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للامير الاول والمعنى أنه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فنزعت منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لان سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا ينعزل عنه أصلا فهذا هو الامير حقا لا الامير من يزول عنه هذا الاسم (قوله ان زال سلطان الولاية) أى عن الامير غير العالم على الاول أو عنه على الثانى والمراد ولاية السياسة والسلطان القوة أى ان زالت قوة ولايته (قوله فهو فى سلطان فضله) أى قوة فضله والضمير فى فضله للشخص المتصف بالعلم (قوله واعلم) أتى به للاهتمام بما بعدها (قوله تعلم العلم) أعم من أن يكون من الكتب الموثوق بها أو من أفواه المشايخ (قوله يكون فرض عين) قال فى تعليم المتعلم اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال ويفترض على كل مسلم طلب ما يقع له فى أى حال كان فانه لا بد من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلاته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة والشارح نفعنا الله به لم يذكر الواجب وقال فى التعليم أيضا ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى

اقامة

وانما العلم لاربابه * ولاية ليس لها عزل
ان الامير هو الذى * يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا * ية فهو فى سلطان فضله
واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين

اقامة الواجب يكون واجبا (قوله وهو) أى فرض العين (قوله بقدر) أى التعلم بقدر ما يحتاج لدينه أى يحتاجه وما موصولة والدين يعم الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والبيوع ان كان يتجر وكل من اشتغل بشئ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اه من التعليم (قوله وفرض كفاية) اختلف فى الافضل من الفرضين والمعتمد أنه العينى لتأكده بعمومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض فى بلدة سقط عن الباقين فان لم يكن فى البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا فى المأثم فيجب على الامام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة على ذلك اه من التعليم (قوله وهو ما زاد) أى تعلم ما زاد قال فى التعليم وأما حفظ ما يقع فى بعض الاحايين ففرض على سبيل الكفاية قيل ان علم ما يقع لنفسه فى جميع الاوقات بمنزلة الطعام ولا بد لكل واحد من ذلك وعلم ما يقع فى بعض الاحايين بمنزلة الدواء ويحتاج اليه فى بعض الاوقات اه (قوله لنفع غيره) أى من الجهال وانقاذهم من المهالك فلا بد من شخص يقوم بذلك اذ لو ترك لضاع الناس (قوله ومندوبا) أى مستحبا (قوله وهو التبحر) أى التوسع (قوله فى الفقه) أى سواء كان لنفع غيره أولا كمطالعة المسائل التى لا تقع للعامة (قوله وعلم القلب) أى علم الاخلاق وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها قاله الحلبى وهو عطف على التبحر فيكون مندوبا وقال فى التعليم وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلوب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع فى جميع الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفى على أحد ثم قال وكذلك يفترض فى الاخلاق معرفة نحو الجود والبخل والجراءة والجبن والكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان البخل والجبن والكبر والتقتير حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها اه والحاصل أن علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذلك لا مندوب والله تعالى أعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التبحر فيه (قوله الفلسفة) هو لفظ يونانى وتعريبه الحكم المموهة أى مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات (قوله والشعبذة) هى أفعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كأن يرى الناس حرق الشاش وتقطيع الخيط ثم يخرجه ممتدا كأنه لم يقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم لان الفرجة على المحرم حرام ونقل الشارح فى الحظر الحل عن الشافعى فقال ما نصه وعند الشافعى تحل المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمى الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما فى يده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم وحديث حدثوا عن بنى اسرائيل يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة نحو آدميين أو حيوانات ذكره ابن حجر اه (قوله والتنجيم) وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه حلبى كأن يقول المنجم اذا كسفت الشمس فى شهر كذا يحصل فى الارض غلاء أو رخاء أو سيف وما ينسبونه من الجفر للامام على فهو كذب لا أصل له والتنجيم بالمعنى الذى ذكره المحشى لا شك فى حرمته وقد قال فى التعليم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه والهروب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فينبغى لكل مسلم أن يشتغل فى جميع أوقاته بذكر الله والدعاء وقراءة القرآن والصدقات ويسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء والآفات فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدرا يصيبه لا محالة لكن ييسره الله تعالى ويرزقه الصبر ببركة دعائه اللهم الا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة وأوقات الصلاة فيجوز ذلك اه (تنبيه) لم يذكر الشارح علم الطب وقد ذكره فى التعليم فقال وأما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب وقد تداوى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان (قوله والرمل) هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جمل دالة على عواقب الامور وقد علمت أنه حرام قطعا وأصله لادريس عليه السلام اه (قوله وعلوم الطبائعيين) نسبة الى الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبى العلم الطبيعى علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير فى الاحوال والثبات فيها اه (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبى

وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر

والكهانة ودخل فى الفلسفة علم المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها
وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة
ومباحا كأشعارهم التى لا سخف فيها كذا فى
فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل
فى مسئلة الرباعيات وضبطها أن الفقه هو ثمرة
الحديث وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب
المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم
ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب
الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم
بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به
خيرا يفقهه فى الدين وفيها كل شئ يسأل عنه
العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه
أن يطلب الزيادة منه وقل رب زدنى علما
فكيف يسأل عنه

وهذا باعتبار بعض أقسامه وهو ثلاثة فرض وحرام وجائز فاذا اتعلم السحر لدفع ساحر أهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المرأة وزوجها فهو حرام واذا تعلمه ليوفق بين المرأة وزوجها فهو جائز كذا بخط بعض الفضلاء وقوله فاذا اتعلم السحر لدفعه الخ المراد ما تعلمه غير معروف بأنه ورد فى الحديث النهى عن التولة وزن عنبة وهو ما يفعل ليحبب المرأة الى زوجها (قوله والكهانة) هى استخدام بعض الشياطين للاتيان بالاخبار (قوله علم المنطق) الظاهر أن المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلا فى الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة فى شئ بل قال بعضهم هو معيار العلوم ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه (قوله ومن هذا القسم) أى المحرم (قوله علم الحرف) يحتمل أن المراد به التكاف الذى هو اشارة الى الكيمياء ولا شك فى حرمته لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوقات واستخدام وغير ذلك (قوله والموسيقى) بكسر القاف علم يعرف به النغم وايقاعه واحوال العود وكيفية تأليف الالحان وايجاد الآلات كالعود وأول من استخرجه الفارابى وحرمته لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعنى وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة (قوله ومكروها) يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المصنف بينهما (قوله وهو أشعار المولدين) أى علم اشعار المولدين كأبى نواس وغيره المولد من ولد بين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع على دواوينهم ونوادر وقائعهم مع محبيهم وذكر القدود والخدود والشعور والخمور وذلك من المكروه تحريما (قوله من الغزل) ذكر أوصاف المحبوب وفى القاموس مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكقعد والتغزل التكلف له (قوله والبطالة) هو من عطف العام على الخاص أى علم البطالة أى علم ما يكون سببا فى البطالة واهمال ما يعنى والاشتغال بما لا يفيد كالموالى والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال به مكروها تنزيها والله اعلم (قوله ومباحا) أى مستوى الطرفين فعله وتركه سواء (قوله كاشعارهم) أى المولدين والتقييد بالمولدين لان الغالب فى كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعراء كثيرا للاستدلال على ألفاظ القرآن وفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا سخف فيها) بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام المستهجن (قوله ثم نقل) أى الشيخ زين فى الاشباه والنظائر وقد ذكرها المحشى وخلاصة المقه ودمنها ما ذكره الشارح نفعنا الله به (قوله وضبطها) أى ضبط المقصود منها وخلاصتها (قوله ان الفقه هو ثمرة الحديث) لان الحديث مشتمل على الاوامر والنواهى وهو الفقه عينه لاسيما اذا فسر الفقه بما فسره أبو حنيفة من انه معرفة النفس ما لها وما عليها وانما ذكر ذلك من المسئلة لانه هو المقصود وما يتعلق بما نحن فيه وفى الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر بجامع الانتفاع على طريق الاستعارة المكنية والقرينة الاضافة (قوله وفيها) أى فى الاشباه من الفوائد أيضا نقلا عن أول شرح البهجة للعراقى (قوله كل انسان) أى مطلقا مسلما وكافرا لان العبرة بالخواتم كما فى الحديث وان أحدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ (قوله له) أى ما ادخر له فى الآخرة (قوله وبه) أى ولا يعلم ما اراد الله ايقاعه به فى الدنيا حال حياته (قوله لان ارادته) مصدر مراد به اسم المفعول أى مراده (قوله غيب) مصدر مراد به اسم المفعول أى مغيب عنا (قوله الا الفقهاء) استثناء من فاعل لا يعلم وانظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعم الفقيه فى اصطلاح الفقهاء حتى يشمل من يحفظ ثلاثة فروع أو المراد به الفقيه عند [illegible] الجمع [illegible] المشتغل [illegible] وأقول هذه الفائدة انما تتم [illegible] الاصول [illegible] وهو مجتهد والظاهر [illegible] حفظ الفروع [illegible] أن لو تعين اطلاق الفقيه فى لسان الشرع على هذا فقط كيف وقد وقع فى تعريفه اختلاف كثير حتى حمله الغزالى على علم التصوف ونسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا وأحبابنا ممن أراد بهم الخير فى الدنيا والآخرة (قوله غير الانبياء) وأما هم فقد علموا ذلك بتبليغ ذلك أن سلب المعه ومحال كما قاله الشعرانى فى تنبيه المغترين (قوله فانهم علموا) علة للاستثناء (قوله ارادته) أى متعلق ارادته وهو الخير أو اطلق المصدر وأراد اسم المفعول (قوله بحديث) متعلق بعلموا أى علموا بسبب هذا الحديث (قوله المصدوق) أى اذا قال يصدق فيما يسمع منه (قوله من يرد الخ) بدل من حديث فالجملة فى محل جر (قوله وفيها) أى الاشباه من الفوائد أيضا نقلا عن النصوص (قوله كل شئ) من الحلال والحرام والصدق والكذب قال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم (قوله الا العلم) أى فلا يسأل عنه (قوله طلب من نبيه) أى أمره بالآية (قوله فكيف يسأل عنه) استفهام بمعنى النفى

وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير.

للنبي أى فلا يسال عنه أقول هذه العلة لا تفيد المدعى لان كل خير سواء كان علما أو غيره تطلب الزيادة منه فى لسان الشرع ولم لم تكن هذه الآية دالة عليه ومع ذلك يسأل عنه وقال أبو السعود فيه نظر لما ورد فى السنة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أى شئ اكتسبه وعن علمه ماذا اصنع فيه حوى" وفى الحديث والقرآن حجة لك أو عليك أى من جهة العمل بما علم منه أو بعدمه وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال ان قوله الا العلم أى الا طلب العلم والاخذ فى أسبابه فلا يسأل عنها فلا يقال لماذا طلبته ولماذا أخذت فى أسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع أن يسأل عن طلبه هل قصدت بطلبه دفع الجهل عن نفسك أو نفع الغير او الرياء أو لتصرف به وجوه الناس اليك أو لتمارى به السفهاء ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليمارى به السفهاء الخ (قوله وفيها) أى فى الاشباه عن آخر المصنف (قوله عن مذهبنا) أى عن صفته فالمعنى اذا سئلنا أى المذاهب صواب (قوله مخالفنا) أى فى الفروع اه اشباه أى الفروع الفقهية كالامام الشافعى والامام مالك والامام أحمد رضى الله عنهم وفى نسخة من الاشباه مخالفينا بصيغة الجمع (قوله قلنا) أى فى الجواب للسائل وقوله مذهبنا الخ مقول القول وقوله وجوبا راجع لقلنا أى يجب علينا أن نقول ذلك ولذا قال فى الاشباه يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا الخ (قوله صواب يحتمل الخطأ) انما يقول ذلك لانه قد قلده ولا يقلد شخصا مع اعتقاده خطأ وانما لم نقطع بأنه صواب لانا لو قطعنا القول بذلك لما صح قولهم ان المجتهد يخطئ ويصيب (قوله ومذهب مخالفنا) أى فى الفروع كما مر (قوله خطأ يحتمل الصواب) هذا بناء على أن الحق واحد وهو المشهور وانما لم نجزم بخطا المخالف فى الفروع لما تقدم من أن المجتهد يخطئ ويصيب اه والمراد أن ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطئ فى نفس الامر وأما بالنظر الينا فكل واحد من الاربعة مصيب فى اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان امامه الذى قلده وليس المراد أنه يكلف كل مقلد اعتقاد خطا المجتهد الآخر الذى لم يقلده لان تقليده واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهى كون المقلد ليس من أهل النظر فى الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده فى العمل فقط فان قلت انه مكلف به أيضا والا لزم أداء التكاليف مع اعتقاده عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو الاخذ بقول المجتهد وأما تخطئة خلاف مذهبه فما هو مكلف بها كذا لخصه شيخنا من القول السديد لابن الملا فروخ المكى الحنفى اه أبو السعود (قوله معتقدنا) أى فى العقائد كقولنا بحدوث العالم وأن الافعال كلها لله (قوله ومعتقد خصومنا) أى أهل الاعتزال القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه وكقول الحكماء ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال فى الاشباه واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد (قوله قلنا) أى فى جواب السؤال عما ذكر وجوبا (قوله الحق ما نحن عليه) أى من العقائد (قوله ما عليه خصومنا) من الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة فانهم خالفونا فى بعض المسائل كالقول بأن الايمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين فان هذا الخلاف ليس بباطل وليس بشبهة بل لكل وجهة والله تعالى أعلم (قوله وفيها) أى فى الاشباه نقلا عن بعض المشايخ (قوله العلوم) أى جنس العلوم ثلاثة أى ثلاثة أنواع (قوله علم نضج) أى تقررت قواعده وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت أقاويله ووضحت معضلاته أفاده الحلبى بايضاح (قوله وما احترق) أى ما بلغ الغاية والنهاية بل ما زالت فيه فروع وأبحاث وأشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب (قوله علم النحو) الاضافة للبيان (قوله والاصول) أى علم العقائد وأما أصول الفقه فداخل فيه ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم (قوله وعلم لا نضج) أى لم تقرر كل قواعده ولم يوقف لها على آخر وانما تكلم فيها بحسب ما ألهم وفوق ذلك لا يعلمه الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة المعانى والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشرى ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه ولم يقفوا على ما فى القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النزر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة (قوله والتفسير) أى تفسير القرآن فقد ذكر السيوطى فى الاتقان أن القرآن فى اللوح المحفوظ كل

حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا الله تعالى (قوله وعلم نضج) أى قررت قواعده
وبنت غالب جزئياته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق (قوله وما احترق) أى بلغ الغاية
بحيث لا يحتاج الى مزيد بل لو أتى بزيادة الآن لا تقبل لأن المجتهدين رحمهم الله أمعنوا النظر فى الكتاب والسنة
وخرجوا الاحكام وابدوا قواعدها وهذا تفسير مرادوا الا فالاحتراق مفسد للاشياء (قوله علم الحديث) وذلك
لانه قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبا فى أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم
وبينوا من الحافظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة ألف والثلثمائة وحصروا من روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما ألهمه
الله تعالى فانكشفت حقيقته وظهر لمتعاطيه بحيث لا يخطر بوجوده أمر فى الحديث يوقف الا وقد يوجد مؤلفا
على المراد وزيادة (قوله والفقه) المراد ما يعم كتب فروعه واصوله وهذا مما هو معلوم فترى حوادث الخلائق على
اختلاف مواقعها وتشتيتها تم امر قومه بعينها أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع أصلا
نصوا عليها خشية وقوعها أو تقع نادرا وأما ما لم يكن منه منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا غير أن
الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم أو منطوق (قوله وقد قالوا) أى
بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه الذى روى من طريق أبى حنيفة والا فطريق الامام مالك
مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعى عن مالك الخ وطريق الامام أحمد عن الشافعى الخ فالاولى
بمثل هذه العبارة أن تحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لاقتضى أن الفقه لم يتكلم فيه الا هؤلاء والواقع بخلافه
(قوله الفقه) المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقه ما هو فى اصطلاح الفقهاء (قوله زرعه الخ) أى اول من
تسبب فى كثرته وزيادته والاول الظاهرى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيقى هو رب العزة عز وجل
فشبه تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال
فى شرح الطحاوى اعلم أن أبا يوسف ومحمدا وزفر والحسن بن زياد تلاميذ أبى حنيفة وأبو حنيفة كان تلميذ
حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعى وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضى
الله تعالى عنهم أجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسقاه علقمة) المراد
بالسقى تقويته بتأييده ببعض الادلة والتفاريع (قوله وحصده) أى جمعه أى جمع ما تشتت منه من فوائده
ونوادره لكن لم يكشفه كل الكشف فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم فى كل (قوله النخعى) نسبة
الى النخع وهى قبيلة وهو كوفى تابعى حافظ مات مختفيا من الحجاج اه زرقانى على المواهب (قوله وداسه)
أى كشف بعض المسائل ووضحها وهيأها للانتفاع (قوله وطحنه أبو حنيفة) أى أظهر خباياه وأوضح المقصود
منه (قوله وعجنه أبو يوسف) أى أن أبا يوسف عمد الى ما قرره أبو حنيفة فنقحه وجمع النظائر وحقق النظر (قوله
وخبزه محمد) أى جمع الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام وأظهر الغث من السمين وكثرت
الحوادث فى زمنه فصار يدونها (قوله وسائر الناس) أى باقى الناس يأكلون من خبزه أى من الفقه الذى دونه
وحققه (قوله فقال) أى من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة حصادا
وابراهيم دواسا ولا يعترض بالمنافاة لأنه لم يقل وقد نظمه بل قال وقد نظم فهى طريقة أخرى وعلقمة بالتنوين
لضرورة النظم (قوله والآكل الناس) أى ناس مذهبه والامر فيهم ظاهر وأما بالنسبة للامام مالك فقد نقل
فقهاء المالكية أن المدونة التى هى أصل مذهبهم نقلها أسد بن الفرات من أسئلة محمد وكان يذكر أجوبة المسائل
على مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فأبقى أصل الاسئلة وغير الاجوبة على مقتضى
ما يراه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأما الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع
قال سمعت الشافعى يقول الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه وروى الخطيب عن حرملة بن يحيى قال سمعت
محمد بن ادريس الشافعى يقول الناس عيال على أبى حنيفة كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه ومن اراد أن يتبحر
فى الشعر فهو عيال على زهير بن أبى سلمى ومن أراد أن يتبحر فى تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان
ومحمد هو محمد بن الحسن الشيبانى ذكر ذلك السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب أبى حنيفة رضى الله
تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل كأن أبا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم

وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه
وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم
النخعى وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنه
ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون
من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ... حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ... محمد خابز والآكل الناس

(قوله عليه) أى الامام محمد فالضمير لا قربية مذكور (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد ألف فى المذهب تآليف سميت بالجامع فوق ماينيف على أربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبى يوسف عن الامام وماوصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة (قوله صار الشافعى فقيها) أى بما اطلع عليه من الكتب لانه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لان الامام الشافعى مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد وقول الحلبى ثم يصح أن يقال فبسببه اطلع الشافعى على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله تعالى أبدع فى كثرة استخراج المسائل والا فالشافعى رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين فى هذا المقام وما أجاب به هو عن قوله والله ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن من أن المعنى ماازددت بصيرة فى الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه العبارة (قوله حيث قال) الحيثية للتعليل (قوله من أراد الفقه) أى تعلمه فليلزم أصحاب أبى حنيفة انظر هل يخص الموجودين فى زمنه أو يعم (قوله والله ماصرت فقيها) أى ماازددت علما بفروع الفقه (قوله الا بكتب) أى بسبب اطلاعى على كتب محمد بن الحسن (قوله هذا العلم) أى علم الفقه ثم يحتمل أن المراد بالعلم الملكة أو الادراك أو القواعد والضوابط (قوله فوقنا) أى أعلى منا (قوله بدرجتين) أى بمنزلتين ومنازل الجنان حسيات والدرج يستعمل فى العلو والدرك فى السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة عليه أو درجة قضاء حاجات المسلمين بالقضاء لان أبا يوسف تولى القضاء وعدل وفى نسخة درجة وهو الذى فى الضياء قال وفى رواية بينى وبينه كما بين السماء والارض (قوله فأبو حنيفة) أى فأين أبو حنيفة (قوله هيهات) اسم فعل أى بعد مكانه عنى وعن أبى يوسف (قوله فى أعلى عليين) اسم لاعلى الجنة أى هو فى أعلى مكان فى الجنة وكونه فى الاعلى بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبياء والصحابة أرفع منه درجة قطعا وأما الدعاء بنحو اللهم ألحقنا مع النبيين فيحمل على أن المراد فى الاجتماع والمؤانسة لا فى الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (قوله كيف) استفهام انكارى بمعنى النفى أى كيف لا يعطى هذا المكان الاعلى (قوله وقد) الواو للحال (قوله بوضوء العشاء) أى الاخيرة كما فى مقدمة الغزنوى (قوله أربعين سنة) قال مسعر بن كدام أتيت أبا حنيفة فى مسجده فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لأتعاهدنه فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة الى أن طلع الفجر فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى ان الرجل قد ينشط الليلة لأتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب ففعل كفعله فى الليلة الاولى فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله فى يومه حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لأتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما أصبح جلس كذلك فقلت فى نفسى لألزمنه الى أن يموت أو أموت قال فلازمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى أن مسعرا مات فى مسجد أبى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالى عنه رضى الابرار وسأل حفص بن غياث رحمه الله أبا حنيفة ما الذى قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف باتاثا الخ وقد ذكر الدعاء فى المقدمة الغزنوية اهـ وقال السيوطى فى تبييض الصحيفة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قراءته فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة فنظرت فاذا هو أبو حنيفة وروى عن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن فى ركعة أربعة من الائمة وعد منهم أبا حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان أبو حنيفة ربما ختم القرآن فى شهر رمضان ستين ختمة وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت أسد بن عمرو يقول صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة وحفظ أنه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعين ألف مرة وروى الخطيب عن حماد بن أبى حنيفة قال لما مات أبى سألنا

وقد ظهر عليه تصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعى رضى الله عنه وتزوج بأم الشافعى وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها ولقد أنصف الشافعى حيث قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم والله ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن أبى رجاء رأيت محمدا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى ثم قال لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فأين أبو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فأبو حنيفة قال هيهات ذاك فى أعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة

الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة فقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء وروى الخطيب عن أبي يوسف قال بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال أبو حنيفة والله لا يتحدث على بما لم أفعل وكان فى الليل عادته صلاة ودعاء وتضرع اه (قوله ولها) أى لرؤيته ربه فى المنام (قوله قصة مشهورة) ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطى وهى أن الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشى سبحان الابدى الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد نجا من عذابى اه (قوله حجبة الكعبة) أى خدم الكعبة ولا يكونون الا من بنى شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة أى مفاتيح الكعبة خالدة تالدة (قوله بالدخول) أى فى الدخول وأل عوض عن المضاف اليه أى فى دخوله (قوله على ظهرها) قال الحلبى فيه أنه مخالف للسنة اه وذكر الشرنبلالى ونقله أبو السعود فى شرح متنه ان التراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محمل مانقل عن الامام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على أحدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى اه بحروفه قلت ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهر ويدفعهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضياء المعنوى أنه لا يوقف على رجل واحدة فى الفرائض لأنه مكروه بغير عذر أما فى النوافل فيجوز اه ويحتمل أن يكون الضمير فى ظهرها لليمنى فى الاولى ولليسرى فى الثانية (قوله وناجى ربه) أى سأله سرا (قوله وقال الهى) عطف تفسير على ناجى (قوله الضعيف) عن القيام بأداء تمام ماينبغى لجنابك (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة الى الموصوف أى عبادتك الحقة أى التى تليق بجلالك بل هى بقدر ما فى وسعه (قوله لكن عرفك) استدراك على مايتوهم أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (قوله حق معرفتك) أى معرفتك الحقة أى التامة الثابتة (قوله فهب) من الهبة أى اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة فاكرمه تفضلا لكمال المعرفة أى اجعل هذا مكفرا بهذا أو مقابلا به ويحتمل أن الضمير فى هب محذوف أى فهب نقصان خدمته أى لا تؤاخذه بها واللام فى لكمال للتعليل (قوله هاتف) هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه (قوله من جانب) أى من ناحية من نواحى الكعبة المطهرة والظاهر أنه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى (قوله قد عرفتنا) أى بصفاتنا (قوله غفرنا لك) أى سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك (قوله ممن كان على مذهبك) بيان لمن اتبعه وهذا تقييد حسن والمراد بمن على مذهبه الآخذ بأحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها ومندوبها وقد وافق السنة والكتاب ولم يزغ وليس المراد أن من قال انى حنفى غفر له (قوله الى يوم القيامة) متعلق بقوله ولمن اتبعك أى غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيامة (قوله وقيل لابى حنيفة) ذكر فى التعليم هذه العبارة عن أبى يوسف فى فضل السبق وعبارته ولهذا قال أبو يوسف حين قيل له بم أدركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لأبى حنيفة رضى الله عنه بم أدركت العلم قال انما أدركت العلم بالحمد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمى اه (قوله بالافادة) أى بافادة الغير بما عندى وما استنكفت عن الاستفادة أى طلب الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكاسانى يقول كانت جارية أبى يوسف أمانة عند محمد رحمهما الله تعالى فقال لها هل تحفظين من أبى يوسف فى الفقه شيأ فقالت لا الا أنه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ ذلك منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم أن الاستفادة ممكنة من كل أحد (قوله

وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة

مسافر) وقع التعبير به فى مقدمة الغزنوى وفى تبيض الصحيفة بسعر بن كدام (قوله من جعله) أى الامام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله أن لا يخاف) أى من غوائل الدنيا والآخرة وتمام كلامه وأن لا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه كما ذكره فى المقدمة (قوله وقال) أى مسافر نسب فى المقدمة هذين البيتين لابى يوسف حيث قال أنشد الاستاذ الاديب أبو يوسف يعقوب بن أحمد رحمه الله تعالى وظاهر عبارة الشارح أنهما انشاء لمسافر الا أن يحمل قوله قال أى نقلا عن الغير (قوله فيه) أى فى الامام أى فى مدحه (قوله حسبى) اسم بمعنى كافى مبتدأ ومضاف اليه وما أعددته خبره وقوله دين النبى الخ بدل من قوله ما أعددته وهو على تقدير مضاف أى تدين دين ويدل عليه ثم اعتقادى (قوله من الخيرات) أى من أفعال الخير والقربات (قوله ما أعددته) أى ما هيأته وحصلته (قوله يوم القيامة) متعلق بحسبى وكذلك فى رضى الرحمن أى فى الاسباب التى توجب الرضوان يعنى أن الامور المقتضية للرضى كثيرة يكفينى منها هذان الشيآن وهما دين النبى ومذهب النعمان ويحتمل أن يوم متعلق بقوله بعد ذلك فى رضى الرحمن (قوله وعنه) أى وروى عنه فى مدح الامام الاعظم (قوله ان آدم افتخر بى) حتى كناه الله تعالى بأبى محمد وأعلمه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة والسلام (قوله وأنا افتخر برجل من أمتى) المقصود من هذا مدح أمته لان كل نبى يفرح بالصالحين من أمته وأهل الزهد والورع منهم وليس المقصود أنه تزداد به درجته بل النبى فى أعلى مراتب الكمال (قوله اسمه نعمان) قال فى تبييض الصحيفة فى ذكر أصل الامام الاعظم قال الخطيب فى تاريخه أنبأنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفى أنبأنا عمر بن ابراهيم المقرى حدثنا مكرم بن أحمد القاضى حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزى حدثنى أبى عن جدى سمعت اسمعيل بن حماد بن أبى حنيفة يقول أنبأنا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب ثابت بجدى الى على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك لعلى بن أبى طالب فينا اه وقوله وذهب بجدى الخ فيه أن عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة ويأتى للشارح أن ثابتا أدرك الامام عليا فدعا له ولذريته بالبركة ولم يذكر أنه أخذ الامام معه (قوله هو سراج أمتى) أى المنور على امتى شبهه بالسراج بجامع الاهتداء فى كل والمشبه أمر كلى فلا جمع بين طرفى التشبيه (قوله يفتخرون بى) أى على الملائكة ويحتمل على أممهم (قوله وأنا أفتخر الخ) ان قلت ان الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أفضل من ابى حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار أجيب بأن الافتخار من حيث انه قد وجد فى زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان فى وجوده فى زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا فى سعيد بن جبير لما قتله الحجاج انه قتل به سبع عشرة مرة وقتل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل منه قطعا فاجيب عن ذلك بما ذكرناه (قوله من احبه) أى حبا دينيا بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر متجنبا للنواهى وليس المراد حبا بالاتباع لما رآه ولا حب هوى أو المراد حب اتباع فى المأمورات والمنهيات (قوله ومن أبغضه) يقال بغض وأبغض والاول افصح (قوله الضياء المعنوى) هو شرح مقدمة الغزنوى (قوله موضوع) أى كذب على النبى عليه الصلاة والسلام (قوله تعصب) أى حمية وانكار للحق ولم يذكر صاحب الضياء هذا فى فصل المناقب وانما ذكر حديثا آخر لفظه من رواية أبى هريرة فى أمتى رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج امتى وكررها ثلاثا قال فى الضياء قال ابن الجوزى فى الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع (قوله لانه) أى هذا الحديث (قوله بطرق مختلفة) أى بأسانيد متعددة أى فلا أقل من أن يكون ضعيفا لا موضوعا على أن الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلربما يدعى أن هذا الحديث حسن لكثرة طرقه (قوله فى مناقبه) أى الجرجانى التى ألفها فيه (قوله التسترى) امام عظيم رضى الله عنه كان يقول انى لاعهد الميثاق الذى أخذه الله على فى عالم الذر وانى لارعى أولادى من هذا الوقت الى أن أخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور (قوله لو كان) اى وجد فكان تامة (قوله امة موسى) خصوا لكونهم اكثر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله مثل ابى حنيفة) اى شخص مثله فى الديانة وبذل النصيحة (قوله لما تهودوا) أى لما صاروا يهودا سمى اليهود يهودا لكونهم يهودون عند قراءتهم اى يتمايلون وقيل لانهم من اولاد

قوله بسعر بن كدام هو ما فى القاموس والصحاح اه مصححه

قوله يقول أنبأنا اسمعيل الخ صوابه أنا اسمعيل الخ بضمير المتكلم كما هو فى بعض النسخ وفى عبارة ابن خلكان أيضا وأما تحريفه الى أنبأنا كما هنا فوقع فى الركاكة وسقامة العبارة كما لا يخفى فتنبه اه مصححه

وقال مسافر بن كدام من جعله بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف وقال فيه
حسبى من الخيرات ما أعددته … يوم القيامة فى رضى الرحمان
دين النبى محمد خير الورى … ثم اعتقادى مذهب النعمان
وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بى وأنا أفتخر بأبى حنيفة من أحبه فقد أحبنى ومن أبغضه فقد أبغضنى كذا فى التقدمة شرح مقدمة أبى الليث قال فى الضياء المعنوى وقول ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التسترى أنه … لو كان فى أمة موسى وعيسى مثل أبى حنيفة لما تهودوا ولا تنصروا

يهود ابن اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لاتظهر الا في أولاد يهود خاصة مع أن التسمية عامة وفي حاشية شيخنا محمد عبادة العدوي على المولد اليهود مشتق من الهود وهو التوبة والميل أو الرجوع من شئ الى ضده يقال هاد اذا تاب أو مال أو رجع من خير الى شر وعكسه سموا بذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل أومالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم أوهو معرب يهوذا بالذال المعجمة ابن يعقوب اه لقاني (قوله ولما تنصروا) أي ولما صاروا نصارى سموا نصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل لدعواهم نصرة عيسى عليه الصلاة والسلام وفي العبارة لف ونشر مرتب فقوله لما تهودوا يرجع لامة موسى وقوله لما تنصروا يرجع لامة عيسى وهذه قضية شرطية والشرطية لاتقتضي الوقوع كقوله عليه السلام لوعاش ابراهيم لكان نبيا وأن المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل أبي حنيفة ورعا زاهدا الا كاحبارهم الذين اختاروا الرشا وأخفوا الاحكام وغيروا نعت النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم لما تهودوا أي لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التي غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى دين موسى وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره والله أعلم (قوله ومناقبه) أي مناقب الامام قال السيوطي في تبييض الصحيفة قد ذكر الائمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لاتسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما أقول وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام أبي حنيفة في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس وأخرج الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس وحديث أبي هريرة في صحيحي البخاري ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله وفي معجم الطبراني الكبير بلفظ لو كان الايمان معلقا بالثريا لاتناله العرب لناله رجال من فارس وفي الطبراني أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اه والمناقب جمع منقبة وهي الخصال الحميدة ومن جملتها مارواه الخطيب عن أبي يحيى الحماني قال سمعت أبا حنيفة يقول رأيت رؤيا أفزعتني رأيت أني أنبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت البصرة فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن أبي وهب بن مزاحم قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس وروى الخطيب عن حجر بن عبد الجبار قال قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة قال لاجلس الناس الى احد أنفع من مجالس أبي حنيفة وروى روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة وأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع ورجع وقال أي علم ذهب وروى الخطيب عن ابن الوزير المروزي قال قال عبد الله بن المبارك اذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا وكان يقول اذا اجتمع هذان على شئ فذلك يعني الثوري وأبا حنيفة وكان يقول ان كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه فأبو حنيفة يقول برأيه وقال عبد الله بن داود اذا أردت الآثار أو قال الحديث فسفيان واذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب على أهل الاسلام أن يدعوا لابي حنيفة في صلاتهم قال وذكر حفظه عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن محمد البلخي قال سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت أعلم من أبي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر أبا حنيفة فقال كان أعلم أهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لانكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا با كثر أقواله وروى الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكي بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رأيت فيهم أورع من أبي حنيفة وروى الخطيب عن علي بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة فبعثه

ولما تنصروا ومناقبه أكثر

اليه فى رقعة بمتاع وأعلمه أن فى ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين عيبه فباع حفص المتاع ونسى أن يبين ولم يعلم من ابتاعه فلما علم أبو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله اهـ مانقله الجلال رضى الله عنه (قوله من أن تحصر) أى من حصرها وجمعها فى كتب فمن جمعها فى كتاب لم يستوفها (قوله سبط ابن الجوزى) السبط والحفيد يطلقان على ولد الولد أيا كان ذكرا كان أو أنثى وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم نقلها عن أهل اللغة (قوله الانتصار) أى انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطاوعة للاشارة الى أن ذلك اثر نصرة الله تعالى له (قوله لامام) هو المقدم على غيره ولاشك انه قد سبق الكل وفتح لهم باب الاجتهاد (قوله غيره) أى غير سبط ابن الجوزى (قوله من ذلك) أى من المجلدين والتأليف فى مناقبه كثير البعض مختصر والبعض مبسوط (قوله والحاصل) أى حاصل أمر أبى حنيفة وشأنه فى فضله (قوله من أعظم معجزات) لانه قد أخبر به قبل وجوده بالاحاديث الواردة التى ذكرناها آنفا فانها حملت عليه قطعا بخلاف الحديثين الآخرين فان حديث لاتسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما حمله بعضهم على ابن عباس وكذلك يحتمل حديث عالم المدينة على أحد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محمل الا أبو حنيفة وأصحابه (قوله بعد القرآن) متعلق بأعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما اقترنت بالتحدى بل المراد بالمعجزات الكرامات التى أكرم الله بها أمته لما تقدم من أنه حفظ على الامة السنن والفقه ونصحهم وعلمهم وفيه أنه لايشترط التحدى لكل معجزة (قوله وحسبك) كافيك او اسم فعل بمعنى يكفى والكاف فيه اسم أو حرف خطاب (قوله اشتهار مذهبه) عبر بالافتعال اشارة الى أن ذلك شهرة عظيمة لاتماثل وهذه الشهرة باعتبار بعض الاماكن او المراد بالاشتهار بين العلماء لداعية سبق الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ماقال قولا الخ (قوله قولا) أى سواء ثبت عليه أو رجع عنه (قوله الا أخذ به) أى قال به او اعتقده (قوله امام من الائمة الاعلام) يحتمل أن المراد أئمة اهل مذهبه فالاخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبيه وان خالفاه فى نحو الثلث من المذهب لكن المخالفة بروايتهما عنه ويحتمل أن المراد أئمة المذاهب فالمراد بالاخذ الموافقة فى الاجتهاد لان المجتهد لايقلد مجتهدا (قوله وقد جعل الله الحكم لاصحابه) أى التصرف بالشريعة والسياسة من زمنه الخ والمراد أن ذلك فيهم وان كان فى بعض البلاد دون بعض وليس المراد أن ذلك لايكون الا منهم فليس فى العبارة حصر وقول الحلبى ان أراد بالحكم السلطنة ففى زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسيين ومذهبهم مذهب جدهم فيقال فى ذلك يمكن أن بعضا من امرائهم كان يقول بقول النعمان والذى كان يقول بقول ابن عباس الخليفة الاعلى على أنه يمكن أن يقال ان مخالفة الامام لابن عباس فى نزر من المسائل كمسئلة الاستثناء والا فقد وافقه فى كثير كعدم توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام فى المسئلة المشتركة وكسقوط الاخت فى الاكدرية وغير ذلك وصحة الاستثناء فى اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه فى أغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان أراد القضاء فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه ان الشارح لم يدع الاختصاص فهذا ساقط أيضا والله أعلم (قوله من زمنه) أى الامام (قوله الايام) أى أيام المؤلف والى أيامنا أيضا فاكثر حوادث الانام فى هذه الاحيان على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (قوله الى أن يحكم بمذهبه) أى ويستمر ذلك الى أن يحكم قال الحلبى المراد أنه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على أن الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعى رضى الله عنه اهـ أقول والذى ينبغى لطائفة الحنفية أن لايتكلموا بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجبة لتكلم فيهم بل أن بعض الحمقى يسبون الامام وينفون عنه الاجتهاد فالاولى تجنبه ولنذكر مانقله صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة ومانقلاه عن على القارى فانه عظيم جدا ومنع للاكاذيب التى كذبها بعض الملحدة سابقا ولاحقا قال فى الذخائر خاتمة قال صاحب الاشاعة وقع لبعض جهلة الحنفية أنه ادعى أن كلا من عيسى والمهدى يقلدان مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وذكره بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند فى تصنيف له شاع فى تلك الديار ثم وقفت للشيخ على القارى الهروى الحنفى نزيل مكة المشرفة رحمه الله تعالى على تأليف سماه المشرب الوردى فى مذهب المهدى نقل فيه هذا القول ورد عليه ردا شنيعا وجهله ولننقل كلامه هذا مختصرا فانه أهون للقبول بعوام الحنفية فانهم جامدون على نقول أهل مذهبهم وان لم تتعلق بالفقه قال رحمه الله تعالى وقد عارضنى فى هذه القصة بعض مسئلة التقليد

قوله اصطلاحية الخ لعله راعى فى التخصيص معنى التفرقة اهـ مصححه

من أن تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام أئمة الامصار وصنف غيره أكثر من ذلك والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ماقال قولا الا أخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه الصلاة والسلام

المذكور من هو عار عن الفضيلة بالكلية وأبرزنة لاجما كتب فى قفا الدفاتر يقطع ببطلانه حتى العقل القاصر ومع هذا فهو منقول من كتاب مجهول ثم أن ركاكة الفاظه ومبانيه تدل على بطلان معانيه وها أنا أذكره بلفظه لتصيط به علما حيث قال ولم يخش ماعليه من الوبال وغضب الملك المتعال اعلم أن الله تعالى قد خص أبا حنيفة بالشريعة والكرامة ومن كراماته أن الخضر عليه السلام كان يجيء اليه كل يوم وقت الصبح ويتعلم منه أحكام الشريعة الى خمس سنين فلما توفى أبو حنيفة ناجى الخضر ربه قال الهى ان كان لى عندك منزلة فائذن لابى حنيفة حتى يعلمنى من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل لى الطريقة والحقيقة فنودى أن اذهب الى قبره وتعلم منه ماشئت فجاء الخضر عليه السلام وتعلم منه ماشاء كذلك الى خمس وعشرين سنة أخرى حتى أتم الدلائل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهى ماذا أصنع فنودى أن اذهب الى صفاتك واشتغل بالعبادة الى أن يأتيك أمرى الى أن قال ثم بعد المدة ظهر فى مدينة ماوراء النهر شاب وكان اسمه أبا القاسم القشيرى وكان يخدم أمه ويحترمها ثم انه قال وقتا من الاوقات لامه يا أماه قد حصل لى الحرص على طلب العلم وقد قال على كرم الله وجهه من كان فى طلب العلم كانت الجنة فى طلبه فائذنى لى حتى أذهب الى بخارى وأتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان لم أعطه الاذن أكن مانعة للخير وان أذنت له لم أصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى أذنت له فودع القشيرى أمه وعزم على السفر مع صاحب له شاب يطلبان العلم فقعدت أمه على الباب باكية حزينة وقالت الهى اشهد أنى حرمت على نفسى الطعام ودخول المنزل ولا أقوم من مقامى حتى أرى ولدى فمضى القشيرى وصاحبه حتى نزلا منزلا ليأكلا فيه طعاما فقام القشيرى ليقضى الحاجة فتلوثت ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب أنت فانى أريد أن أرجع المنزل فانى أخاف أن تصيب النجاسة جسمى فى المنزلة الثانية فقعودى عند والدتى أولى ورجع الى أمه وكانت قاعدة على الباب مكانها الذى ودعت ابنها فيه فقامت وتصافحت مع ولدها وقالت الحمد لله فأمر الله الخضر عليه السلام أن اذهب الى القشيرى وعلمه ماتعلمت من أبى حنيفة لانه أرضى الله فجاء الخضر عليه السلام الى أبى القاسم وقال أنت أردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته لرضى أمك وقد أمرنى الله تعالى أن أجيئك كل يوم على الدوام وأعلمك فكل يوم يجيء اليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التى تعلمها من أبى حنيفة فى ثلاثين سنة حتى علمه الحقائق والدقائق ودلائل العلوم وصار مشهور دهره وفريد عصره حتى صنف ألف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان له مريد كبير متدين لايفارق الشيخ فعد له الشيخ ألف كتاب من مصنفاته ووضعها فى الصندوق وأعطى ذلك المريد وقال قد بدا لى أمر فاذهب وارم هذا الصندوق فى جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال فى نفسه كيف أرمى مصنفات الشيخ فى الماء لكن أذهب وأحفظ الكتب وأقول للشيخ رميتها وحفظ الكتب وجاء للشيخ فقال رميت الصندوق فى الماء قال الشيخ ومارأيت فى تلك الساعة من العلامات قال مارأيت شيأ قال الشيخ اذهب وارم الصندوق فذهب المريد الى الصندوق وأراد أن يرميه فلم يهن عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ أرميته قال نعم قال ومارأيت قال لم أر شيأ قال الشيخ مارميته فاذهب وارمه فان لى سرا مع الله تعالى ولا ترد امرى فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد وأخذ الصندوق فقال له المريد من أنت فنادى فى الماء انى قصب و [illegible]
وكانت [illegible] فرجع المريد الى الشيخ فسأله الشيخ أرميت الصندوق قال نعم قال ومارأيت قال المريد رأيت الماء قد انشق وخرج منه يد وأخذ الصندوق وقد صرت متحيرا فى ذلك وما السر فى ذلك قال الشيخ السر فى ذلك أنه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام بيت المقدس فيضع الانجيل بجنبه ويقول أين الكتب المحمدية وقد أمرنى الله تعالى أن أحكم بينكم بكتبه ولا أحكم بالانجيل فيطلبون الدنيا ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدى فيتحير عيسى عليه السلام ويقول الهى بماذا أحكم بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل فينزل جبريل عليه السلام ويقول له قد أمرك الله تعالى أن تذهب الى بحر جيحون وتصلى ركعتين بجنبه وتنادى ياأمين صندوق أبى القاسم القشيرى سلم الى الصندوق وأنا عيسى ابن مريم وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام الى جيحون ويصلى ركعتين ويقول مثل ما امره جبريل عليه السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويفتحه فيجد فيه خمسة وألف كتاب فيحيى الشرع بتلك الكتب

ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام بم نال أبو القاسم هذه المرتبة قال برضا والدته نقل من كتاب أنيس الجلساء
قال الشيخ على القارى ولا يخفى أن هذا مع ركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين فى فساد الدين اذ الخضر
النبى قال الله تعالى فى حقه عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد تعلم منه موسى
عليه السلام كيف يكون من جملة تلامذة أبى حنيفة ثم عيسى وهو من أولى العزم يأخذ أحكام الاسلام من
تلميذ تلميذ أبى حنيفة وما أسرع فهم التلميذ حيث أخذ عن الخضر فى ثلاث سنين ما تعلمه الخضر فى ثلاثين سنة
وأعجب منه أن أبا القاسم القشيرى ليس معدودا فى طبقات الحنفية ثم العجب من الخضر عليه السلام أنه أدرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم منه ولا من علماء الصحابة الكرام كعلى رضى الله تعالى عنه باب مدينة العلم
وأقضى الصحابة وزيد رضى الله عنه أفرضهم وأبى بن كعب رضى الله عنه أقرؤهم ومعاذ بن جبل رضى الله
عنه أعلمهم بالحلال والحرام ولا من علماء التابعين كالفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضى بجهله بالشريعة حتى تعلم مسائلها فى أواخر عمر أبى حنيفة
قال فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول السخيفة حتى أن علماء المذاهب أخذوا هذه المقالة على وجه السخرية
وجعلوها دليلا على قلة عقل الطائفة الحنفية حيث لم يعلموا أن أحدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية
ثم لو تعرضت لما فى منقوله من الخطأ فى مبانيه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابا مستقلا الا أنى أعرضت
عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فبطل قول القائل بل وكفر فما أظهر
لا سيما فيما أبرز بالنسبة الى نبى الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقا ولاحقا فمن قال بسلب
نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكى فان النبى لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته وأما حديث
لا وحى بعدى فباطل لا أصل له نعم ورد لا نبى بعدى ومعناه عند العلماء أنه لا يحدث نبى بشرع ينسخ شرعه
وقد صرح الامام السبكى فى تصنيف له أن عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقرآن والسنة وحينئذ
يترجح أن أخذه السنة من النبى صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة أو بطريق الوحى والالهام
وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما أكثر الحديث وأنكر عليه الناس قال لئن نزل عيسى ابن مريم
عليه السلام قبل أن أموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقنى فقوله فيصدقنى دليل
على أن عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبى صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى أن يأخذها من
أحد من الامة حتى أن أبا هريرة رضى الله عنه الذى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم احتاج الى أن يلجأ
اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه فان قلت هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحى فالجواب
نعم ثبت فى حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه عند مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسى الدجال عند
باب لد الشرقى فبينما هم كذلك اذ أوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم أنى قد أخرجت لك عبادا لا يدان لك بقتالهم
فحرز عبادى الى الطور الحديث ثم الظاهر أن الجائى اليه بالوحى هو جبريل عليه السلام بل هو الذى نقطع
به ولا نتردد فيه لأن ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين أنبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة وقد أخرج
أبو حاتم فى تفسيره أنه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما
ما اشتهر على ألسنة العامة أن جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم
فلا أصل له وقد ورد فى غير ما حديث نزوله الى الارض كحضور موت من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر
ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة الى غير ذلك ثم وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلانى هل ينزل عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حافظا للقرآن والسنة أى سنة نبينا الكريم أو يتلقى
الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فأجاب لم ينقل فى ذلك شئ صريح والذى يليق بمقام عيسى عليه
السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى أمته كما تلقاه منه لأنه فى الحقيقة خليفة عنه
اهـ ما أردنا نقله من كتاب الاشاعة عن الشيخ على القارى الحنفى عامله الله باللطف الخفى وهو فى غاية النفاسة ثم
رد أيضا قول القائل ان المهدى يقلد أبا حنيفة بالدلالة الشافية لكنه قرر أنه مجتهد مطلق وهو يخالف
ما عن الشيخ محيى الدين فى الفتوحات أن المهدى لا يعلم القياس ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدى
الا بما يلقى اليه الملك من عند الله تعالى الذى بعثه الله تعالى ليسدده وذلك هو الشرع الحنيفى المهدى الذى

لو كان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدى فيعلم أن ذلك هو الشرع المحمدى فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص اللاتى منحه الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفته يقفو أثرى لا يخطئ فعرفنا أنه متبع لا مشرع اه كلام الفتوحات فعلى هذا المهدى ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم بالقياس وهو يحرم عليه الحكم بالقياس ولأن المجتهد يخطئ وهو لا يخطئ قط فانه معصوم فى أحكامه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبنى على عدم جواز الاجتهاد فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذكور باطل وزور وافتراء من وجوه كثيرة منها ما أشار اليه الشيخ على القارى ومنها أن أبا القاسم القشيرى من الفقهاء الشافعية ومشايخه فى الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة فى أيدى المسلمين شرقا وغربا ومنها أنه لا يعرف له من التآليف غير كتاب الرسالة لا كتب معدودة ألف ورقة فضلا عن ألف كتاب ومنها أن فى زمن المهدى النازل عيسى عليه السلام فى زمانه الفقهاء فى سائر المذاهب باقية وأنهم أكبر أعداء المهدى لذهاب جاههم وعلمهم والقرآن باق اذ ذاك لم يرفع الا بعد ومنها أنه كيف يجوز أن يصير عيسى عليه السلام ويعطل أحكام المسلمين الى أن يذهب الى نهر جيحون و يخرج الكتب وكم من حدود وخصومات ووقائع فى تلك المدة ومنها أن جبريل عليه السلام اذا نزل عليه وأمره بان يذهب الى جيحون فنزوله عليه بالوحى ما المانع منه فيعلمه شرع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحوجه الى كتب ابى القاسم ومنها أن الخضر عليه السلام المعلم لابى القاسم حى عند نزول عيسى عليه السلام فانه هو الذى يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام كما علم أبا القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين أبى حنيفة الا واسطة واحدة ومنها أن المسلمين فى الصلاة حين نزول عيسى عليه السلام وأن المؤذن يؤذن وأنه يقول للمهدى تقدم فانها لك أقيمت فان لم يكن القرآن باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة التى هى خير القرون ومنها أن الخضر عليه السلام الذى يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه ربه ويناديه لم لا يسأل ربه أن يعلمه الاسلام من غير واسطة أحد حتى يتعلم من قبر أبى حنيفة ومنها أن الخضر عليه السلام اما أن يكون مأمورا بتعلم شرع النبى صلى الله عليه وسلم أولا فان كان مأمورا فتركه التعلم الى زمن أبى حنيفة بل الى بعد موته وهو انما مات سنة مائة وخمسين لا يصح وان لم يكن مأمورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم لا يأخذه من النبى صلى الله عليه وسلم غضا طريا وان لم يعلم أنه كمال الا بعد موت أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها أن عيسى عليه السلام معصوم مطلقا والمهدى معصوم فى الاحكام وأبو حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطئ ويصيب ولذا خالفه صاحباه فى أكثر من ثلث قوله فكيف يقلد من لا يخطئ قط من يخطئ ويصيب ومنها أن جميع فقه أبى حنيفة يمكن أن يجمع أصوله وفروعه فى كتاب واحد أو فى كتابين فما الذى فى ألف كتاب وان كان معرفة الله تعالى أو الحقائق أو السلوك أو غير ذلك يلزم أن يكون عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان غير ذلك فليبين ما فيها ومنها أن مذهب أبى حنيفة أن تقبل الجزية من الكفار وتخرج الزكاة ويبقى الصليب والخنزير فى يدهم وأن لا يجمع بين الصلاتين وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كانت هذه الاحكام فى كتب أبى القاسم القشيرى فقد خالف أبا حنيفة فيلزم أن يكون مجتهدا مطلقا وحينئذ فيكون الفضل له لا لابى حنيفة وان لم يكن فى كتبه يلزم أن يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما فى مذهب أبى حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تنحصر ولا تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث المارة فى هذا الكتاب ثم ان مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل أبى حنيفة ولو بما لا أصل له ولو بما يؤدى الى الكفر وليس عندهم علم بفضائله الجليلة التى ألفت فيها الكتب فيرضون بالاكاذيب والافتراآت التى لا يرضاها الله ولا رسوله ولا أبو حنيفة نفسه ولو سمعها أبو حنيفة لافتى بكفر قائلها وفى فضائل أبى حنيفة المقررة المحررة كفاية لمحبيه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة المفتراة المؤدية الى تنقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانا لله وانا اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانها حرز وحصن من الاهواء والآراء وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله تعالى ودع الاغترار بمثل هذه النزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من أبواب

الشيطان الرجيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسألك التوفيق لما تحب وترضى والحمد لله
رب العالمين وهو كلام في غاية الحسن والله تعالى اعلم (قوله وهذا يدل) أي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة
المناقب ومن كون الحكم لاصحابه وأتباعه (قوله من بين سائر) أي باقي (قوله العلماء العظام) الوصف للتقييد
والمراد بهم الائمة الثلاثة ونحوهم (قوله كيف لا) أي كيف لا يختص بأمر عظيم من بينهم والاستفهام للنفي
أي لا يصح القول بعدم الاختصاص (قوله وهو كالصديق) وهو أبو بكر واسمه عبد الله وهو أول من أسلم
من الرجال وأفضل من على وجه الارض بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة وحبه ايمان وبغضه
وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن صحابي أبا صحابي جد صحابي فكونه صحابيا ظاهر وأبو
قحافة أبوه أسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعائشة وأسماء بنتاه من الصحابة وعبد الله بن الزبير بن أسماء
بنته صحابي وهذه المنقبة لم تحصل لغيره (قوله له) أي للامام (قوله أجره) أي أجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه
واستخراج فروعه قال الخوارزمي فيما جمعه من مسانيد الامام هو أول من دون علم الشريعة ورتبه أبوابا ثم
تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطا ولم يسبق أبا حنيفة أحد لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لم يصنفوا
في علم الشريعة أبوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى الامام العلم منتشرا
خاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا الخ فبدأ بالطهارة
ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلاة
لانها أهم العبادات وأعمها وختم بالمواريث لانها آخر أحوال الناس وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب
الشروط وسمع الكامل المصنف ابن شريح رحمه الله تعالى وهو أزكى أصحاب الشافعي رجلا جاهلا يقع
في الامام فقال له يا هذا أتقع في أبي حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة له وهو لا يسلم الربع الرابع فقال الرجل وكيف
ذلك فقال لان العلم سؤال وجواب وهو أول من وضع الاسئلة فله نصف العلم وأجاب عنها فقال مخالفه
في البعض أصاب وفي البعض أخطأ فاذا قابلنا صوابه بخطئه فله نصف النصف أيضا فسلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي
الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه وهو لا يسلمه لهم (قوله وأجر من دون الخ) أي ونظير أجر من دون الخ
فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من
عمل بها الى يوم القيامة الخ والكلام في الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التي
يجمع فيها أسماء الجند أو أقضية القاضي وحوادثه ديوانا للجمع الذي فيها (قوله وألفه) عطف على دون من
عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتأليف الضم مع ايقاع الالفة (قوله وفرع أحكامه) أي استخرجها
من أصوله وقواعده (قوله على أصوله) المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويدل لذلك الوصف
بالعظام (قوله الى يوم الحشر) متعلق بفرع والحشر الجمع أي الى قربه ويحتمل أنه متعلق بقوله وأجر من دون
الفقه الخ (قوله والقيام) أي قيام الخلق لفصل القضاء والصديق رضي الله تعالى عنه له أجر تصديقه ونظير أجر
من صدق برسالته عليه الصلاة والسلام مطلقا ذكرا وأنثى حرا وعبدا بالغا وغير بالغ لان الملاحظ سنية الصدق
(قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق أي كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليده فيما قال به
(قوله على مذهبه) المذهب في الاصل مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث والمراد به الاحكام التي ذهب اليها
الامام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق أو هو مصدر مراد به اسم المفعول (قوله من الاولياء) متعلق بكثير
والاولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل لانه قد تولى طاعة الله تعالى يعني لازمها أو بمعنى مفعول لان الله قد تولى
عنايته (قوله الكرام) جمع كريم أي العظام (قوله ممن اتصف) بدل من الاولياء (قوله بثبات المجاهدة) من اضافة
الصفة الى موصوفها أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها في مرضاة الله تعالى
والمفاعلة على غير بابها أو لان الشيطان أو النفس لما كان يجهد الانسان ويلجئه الى فعل الشر والانسان يجهدهما
باتباع الحق اطلق على ذلك مجاهدة (قوله وركض) أي سار سريعا (قوله في ميدان) الميدان محل المسابقة بالخيل
(قوله المشاهدة) أي مشاهدة الحق بآثاره تعالى والمعنى أسرع في المشاهدة التي هي كالميدان بجامع التسابق
والتفاوت في كل على حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من أسرع الى شيء حصله غالبا ويحتمل أنه شبه
المشاهدة بميدان اثبات للميدان تشبيها مضمرا في النفس (قوله كابراهيم بن أدهم) وهو من كبار الاولياء وكراماته
وزهده لا يخفى وقد ذكر السيوطي في تبييض الصحيفة نبذة نحو أربعة وتسعين من الرواة عن الامام وذكر غيره

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين
سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق
رضي الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه
وألفه وفرع أحكامه على أصوله العظام الى
يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير
من الأولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة
وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن أدهم
وشقيق البلخي ومعروف الكرخي

عددا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم وممن كان على مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه على المبولي في مناقبه عن حسين الخباز بسنده الى أبي الحسن الشاذلي حيث قال يظهر في مصر شاب يعرف بالشاب التائب حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن الى آخر ما قال (قوله وأبي يزيد) مجرور بالباء عطفا على ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعراني أن من عرف اسمه دخل الجنة (قوله وداود) هو بن نصر الطائي له رواية عن الامام (قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع) هما ممن روى عن الامام كما ذكر السيوطي في تبييض الصحيفة (قوله يحصى له عدة) أي يضبط له عدد (قوله أن يستقصى) هو بدل من عدة بدل اشتمال أو منصوب على التمييز محلا أي لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع وأما احصاؤه في الواقع فواقع وهذا كناية عن الكثرة (قوله ولا اقتدوا به) عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله ولا وافقوه (قوله الاستاذ) كلمة فارسية ومعناه العظيم (قوله أبو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلثمائة وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة اه سيدي محمد الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعيا (قوله في رسالته) هي الموضوعة في علم التصوف (قوله مع صلابته) أي قوته وتمكنه (قوله في مذهبه) يحتمل أن المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أو أن المراد طريقة أهل الحقيقة (قوله أخذتها) أي الطريقة (قوله وهو) أي الشبلي (قوله داود) هو ابن نصر المتقدم (قوله العلم) أي علم الظاهر من الفقه وغيره (قوله والطريقة) أي طريقة الصوفية (قوله وكل منهم) أي كل من الرواة الذين ذكرهم القشيري أو المراد هم ومن قبلهم ممن اتبع الامام على مذهبه (قوله اثنى عليه) أي ذكره بخير ووصفه بصفات جميلة (قوله وأقر بفضله) الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة في العلم والزهد والورع فهو لفظ يعم المحاسن كلها (قوله فعجبا) هو مفعول مطلق أي فأعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن أنكر فضله أو خالف قوله (قوله يا أخي) منادى تلطف وعطف لأن ذلك أقرب للامتثال (قوله ألم يكن) استفهام تقريري بما بعد النفي (قوله في هؤلاء) الاولى التعبير بالباء أو هي على حقيقتها ويكون بيانا للمقتدى فيه والعبارة على حذف مضاف أي في تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الامام رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله أكانوا) استفهام بمعنى النفي أي لم يكونوا متهمين بأن يقروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم عليه (قوله الاقرار) أي بالفضل وأخذ الطريقة عنه (قوله والافتخار) أي افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه (قوله وهم) الواو للحال (قوله ومن) اسم موصول (قوله بعدهم) أي سواهم (قوله في هذا الامر) صادق بالشريعة والحقيقة (قوله فلهم تبع) قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية (قوله وكل ما) أي قول أو فعل (قوله ما اعتقدوه) أي من الثناء والترضي وليس المراد الاعتماد على على قوله في الفروع لأن القشيري شافعي المذهب فهو يعتمد قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين (قوله ومبتدع) بفتح الدال اسم مفعول لأن ما واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عطف العلة على المعلول (قوله وبالجملة) متعلق بمحذوف أي وأقول قولا مجملا وانما أجمله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الامام رضي الله تعالى عنه (قوله في زهده) الجار والمجرور متعلقان بشارك (قوله وورعه) الورع ترك بعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات (قوله وعبادته) العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللامشي فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بأمره واختلف هل العبادة أفضل أو العبودية ورجح الثاني لبقائها في الجنة دون الاولى فانها لا تكون في الجنة (قوله وعلمه) أي بالله تعالى وكتابه وآثار رسوله وبما كانت عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وبما وقع بينهم من الخلاف لا سيما مع قرب العهد (قوله بمشارك) الباء زائدة في خبر ليس أي ليس له نظير فيما ذكر (قوله ومما قال) أي من بعض ما قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة تدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله (قوله البلاد) جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي القاموس كل قطعة من الارض متحيزة عامرة أو غامرة والتبلد ضد التجلد بلد ككرم وفرح فهو بليد وأبلد والتصفيق والتحير وذكر معاني عديدة وفي الصحاح بلد بالمكان أقام به والبلادة ضد الذكا وقد بلد بالضم فهو بليد والبلادة

وأبي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وأبي حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له عدة أن يستقصى فلو وجد وافيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق يقول أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي وقال أبو القاسم أنا أخذتها من الشبلي وهو أخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله فعجبا لك يا أخي ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار أكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتقدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك لقد زان البلاد

الاثر الذي يلى الصدى مثل قول الاصمعي الصح ويقال فلان واسع البلدة أي الصدر والبلدة والبلد تقاوة ما بين الحاجبين يقال رجل أبلد أي أبلج وهو الذي ليس بمقرون والابلد الرجل العظيم الخلق اه وهو على حذف مضاف أي أهل البلاد فيكون عطف ما بعده عليه عطف تفسير أو أنه مزين لنفس البلاد لانه أرشد الخلق لما فيه صلاحهم وتقواهم وهما سبب في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات في البلاد والعمارات وهذا بخلاف المعاصي فتفسد بها البلاد وتستقبح قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها أي لا تفسدوا فيها بالمعاصي فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين (قوله ومن عليها) هم أهلها والمراد العاقلون لانهم محل ظهور الزينة وتزيينه لهم بنصحهم وارشادهم الى أوامر الدين ونواهيه لان الانسان خلق لان يتحلى بالعبادة فهو بغيرها كالعدم (قوله بأحكام) متعلق بزان والمراد أحكام الفقه من الحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك (قوله وآثار) اى أحاديث وأخبار فان قلت ان الامام لم يشتهر بالرواية قلت سبب قلة الرواية انه يشترط لجواز الرواية التذكر من حين التلقي الى حين الالقاء ولا يكتفي بمجرد الاعتماد على خطه وأن يتقنه قاله أبو السعود وقد أفردت رواياته بتآليف منها تأليف الامام الخوارزمي في جميع أبواب الفقه (قوله وفقه) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الايضاح والبيان لا في الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل أنه تشبيه في الزينة والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس (قوله على صحيفه) حال من آيات أى المكتوبة على الصحيفة وأتى به تكملة والا فلا كبير فائدة في ذلك (قوله فما في المشرقين) تثنية مشرق محل الشروق أى الطلوع ان قلت ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفي قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع في قوله تعالى رب المشارق والمغارب قلت أجاب القاضي البيضاوي عن الآية الاولى بان المراد مشرقا الشتاء والصيف ومغرباهما اه وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق كما أفاده بعض المشايخ أو مشرق الشمس والقمر ومغربهما وأجيب عن الآية الثانية أن الجمع باعتبار الاقطار أو باعتبار كل يوم أو باعتبار المنازل (قوله ولا بكوفه) انما خصها مع دخولها فيما قبلها لانها بلده واليها ينسب (قوله يبيت) جملة استئنافية سيقت للتعليل (قوله مشمرا) التشمير كما في القاموس الجد والتهيؤ للامر فالمراد الاجتهاد (قوله سهر الليالي) يحتمل أنه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل أنه صيغة مبالغة حال ثانية والليالي على الاول مفعول وعلى الثاني مضاف اليه والمراد أنه سهر الليل أجمعه في تلك الليالي منذ أربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل (قوله وصام نهاره) أى صام في نهاره ثلاثين سنة متتابعة وأضيف النهار اليه لوجوده فيه (قوله لله) متعلق بقوله خيفه واللام بمعنى من أي خيفة من بطش الله تعالى وخيفة مفعول له (قوله فمن) استفهام بمعنى النفي أى لا أحد مثل أبي حنيفة فالكاف اسم بمعنى مثل (قوله في علاه) أى علو مرتبته وشرفه (قوله امام) خبر لمبتدا محذوف (قوله الخليقة) بالقاف فعيلة بمعنى مفعولة (قوله والخليفة) أى الامام الاعظم ويرد على النظم ما أورده الحلبي سابقا من أن العباسية الذين كانوا في زمن الامام كانوا على مذهب جدهم ويجاب بأن المراد الاقتداء ولو اجمالا أى في بعض المسائل (قوله رأيت) من رأى العلمية (قوله العائبين) أى المنقصين وهو بالهمزة لا بالياء (قوله سفاها) جمع للمذكر والمؤنث أى سفيه وسفيهة والسفه نقيض الحلم فهو الحمق والجهالة والاسراف في الامر أفاده في القاموس (قوله خلاف الحق) أى ذوى خلاف أو هم نفس الخلاف مبالغة أو مخالفين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة أو نعت وهو الاولى (قوله مع حجج ضعيفه) لازم لما قبله لانهم اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التعبير بشبه (قوله وكيف) انكار على من عابه أى لا يحل أن يؤذى (قوله له في الارض) خبر مقدم وآثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة فقيه والآثار العلامات الدالة على علو مقامه (قوله فقد قال) قد للتحقيق أى ثبت ذلك تحقيقا (لطيفة) قال أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فهو معتل أجوف لان حرف العلة وقع في وسطه واذا أضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة بخلاف بعت فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور الخاء وقياسه الضم لانه واوي كقلت وأجيب بأنهم نظروا لكسر الواو فكسروا الخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة لان اعتناء علماء التصريف بالهيئة أكثر من اعتنائهم بالمادة واعترض بأن قياس ذلك أن يقال قلت بفتح

ومن عليها امام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه كآيات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي وصام نهاره لله خيفه
فمن كأبي حنيفة في علاه امام الخليقة والخليفه
رأيت العائبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل أن يؤذى فقيه له في الارض آثار شريفه
فقد قال

القاف وأجيب بأن الفتح فيها أصلي فلو فتحت لا يعلم أن ذلك لكونه أصل فتحة القاف أو للنظر لهيئة الواو (قوله ابن ادريس) هو الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم (قوله مقالا) أصله مقولا نقلت حركة الواو الى القاف فتحركت الواو أصالة وانفتح ما قبلها الآن قلبت ألفا وهو أحد مصادر قال ميمي قياسي لاسماعي (قوله صحيح النقل) أي نقله صحيح عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله في حكم) متعلق بقال وفي بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في أمم أي قال ذلك مع جملة حكم ذكرها منها أن من أراد أن يتضرف في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى ومن أراد أن يتضرف في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ويحتمل أن في للسببية أي قال ذلك بسبب حكم لطيفة أرادها الامام وهو أن من علم أن الامام قال ذلك وهو رئيس أهل الفضل وقدوتهم لا يصغي لقول العائبين (قوله لطيفه) أي حسنة أو قليلة (قوله بأن الناس) الباء زائدة أي قال ان الناس والمراد بالناس من كان في زمنه ومن أتى بعده (قوله عيال) من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها كأن فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون اليه من أمور دنياهم وآخرتهم (قوله على فقه الامام) أي الفقه الذي استنبطه الامام وقد يقال اذا أراد فقه بعد كون صحة النظام عليها الاجل أن يشمل ما ألفه أصحابه كالامام محمد فانه أبدع في استخراج مسائله (قوله فلعنة ربنا) اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة أو منازل الابرار (قوله أعداد رمل) أي كثيرة كأعداد الرمل (قوله على من رد قول أبي حنيفه) قال الحلبي المراد من رد قوله محتقرا له منكرا أن يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الائمة ترد أقوال بعضهم مع أنهم مثابون على ذلك نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم أن يقول على من حط قدر أبي حنيفة اه وفيه أن غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة أن يكون قد ارتكب محرما وهو لا يلعن بل لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة أما على جملة الكفار فيجوز وفي هذا البيت مع الذي قبله عيب الايطاء (قوله وقد ثبت الخ) قال في تبييض الصحيفة قال الخطيب في تاريخه أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيرفي أنبأنا عمر بن ابراهيم المقري حدثنا مكرم بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني أبي عن جدي سمعت اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول أنا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب ذلك لعلي بن أبي طالب فينا اه وتقدم ما فيه (قوله وصح أن أبا حنيفة الخ) قال في تبييض الصحيفة قد ألف الامام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقري الشافعي جزأ فيما رواه الامام أبو حنيفة عن الصحابة قال أبو حنيفة رويت الخ وذكر هؤلاء المذكورين اه قال ابن حجر لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعين أو بعدها وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاد أحياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من أئمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادي بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر والله أعلم اه ملخصا (قوله سبعة) قال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على أنه روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة وامرأة ومنهم من قال ثمانية وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة أما على القول الاول فهم أنس بن مالك وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرد وأما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار وأما على الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار وبين وجه الاخراج فيه وعلى كل لم يذكر منهم أبو الطفيل (قوله لسبقه بالسن) أي لا بالاخذ عنهم والمراد أن هؤلاء كانوا في زمن ولادته وان لم يرهم (قوله شاه) كلمة تركية معناه السلطان فالمعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله ثمانية) بزيادة ابن أبي أوفى (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم اه حلبي (قوله عظيم) مضاف اليه (قوله الفتى) من الفتوة وهي السخاء والقوة (قوله الائمة) أي الذين بعده أو المراد الائمة الثلاثة فأل للعهد (قوله بالعلم) أي علم الفقه لانه أول من فتح باب الاجتهاد كما مر (قوله والدين) مصدر مراد به اسم

ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام أبي حنيفه
فلعنة ربنا أعداد رمل
على من رد قول أبي حنيفه
وقد ثبت أن ثابتا والد الامام أدرك الامام
علي بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة
وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة
من الصحابة كما بسط في أواخر منية المفتي
وأدرك بسبقه بالسن نحو عشرين صحابيا
كما بسط في أوائل الضياء وقد ذكر الامام
العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب
شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية
المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية
من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم
أبو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم أجمعين
حيث قال
معتقدا مذهب عظيم الشان
أبي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمه
بالعلم والدين سراج الامه

المفعول أى الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف (قوله سراج الامة) أى المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك (قوله جمعا) مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده (قوله من اصحاب) بدرج الهمزة للضرورة (قوله أدركا) ألفه للاطلاق وقصب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالى فلا يعد منه (قوله اثرهم) بكسر الهمزة وسكون الثاء مع اشباع الميم مفعول لما بعده واقتفى اتبع والاثر الخبر أونقل الخبر أونقل الحديث وروايته كما فى القاموس والمراد الطريقة (قوله وسلكا) ألفه للاطلاق (قوله طريقة) مفعول لسلك (قوله واضحة المنهاج) فى القاموس النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وحينئذ فى النظم مشكل لان معناه على هذا واضحة الطريق الواضح اللهم الا أن يدعى أنه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق أوهو من قبيل المبالغة حيث أثبت للواضح وضوحا (قوله سالمة) بالنصب وصف لطريق أوحال منها وجاز اتيانه مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج (قوله الداجى) فى القاموس هو شديد الظلمة والمراد به الحير أى الضلال الحير اصاحبه كالظلمة المحيرة لطالب شئ فيها (قوله وقد روى عن أنس) بن مالك روى عنه ثلاثة أحاديث الاول طلب العلم فريضة على كل مسلم والثانى ان الله يحب اغاثة اللهفان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كما رزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (قوله وجابر) هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يارسول الله مارزقت ولدا قط ولا ولدلى قال فأين أنت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بها الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولد له تسعة أولاد قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات فى بضع وسبعين ولم يعش الى سنة ثمانين وهى التى ولد فيها الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن الحديث الذى خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند أهل الحديث اه ويمكن أن يقال انه يتمشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه فى سبع أوتسع مثلا (قوله وابن أبى أوفى) هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله ابن أبى أوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة (قوله كذا عن عامر) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة وفى تبييض الصحيفة بدله معقل بن يسار قال الخوارزمى وفيه كلام فانه مات فى امارة معاوية بن أبى سفيان سنة ستين فكيف يتصور رؤيته وروايته عنه (قوله وابن أنيس) بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمى ويصم (قوله الفتى) أى السخى الكريم (قوله وواثله) هو ابن الاسقع روى عنه حديثين الاول روى أبو حنيفة عن واثلة بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له دع ما يريبك الى مالا يريبك الثانى روى أبو حنيفة عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك (قوله عن ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة وبالهمز كما فى مناقب الكردرى وهو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى روى عن أبى حنيفة قال حج أبى سنة ست وتسعين وكنت معه فرأيت دون الكعبة حلقة فقلت لابى ماهذا فقال فيها واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم فريضة على كل مسلم وذكر فى مسند الخوارزمى بالسند الى ابن جزء حديثا غير هذا ولفظه من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله وبنت عجرد) اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد رضى الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله فى الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه (قوله هى التمام) مصدر مراد به اسم الفاعل أى هى المتممة للعدد أو على تقدير مضاف اى ذات التمام (قوله ببغداد) قال فى القاموس بغداد وبغداذ بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام اه ووفاته فى رجب وقيل فى شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاصح الاول ذكره ابن خلكان (قوله السجن) أى سجن المنصور (قوله ليلى القضاء) الذى فى الملل والنحل للشهرستانى أن المنصور انما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت اه حلبى قلت ويمكن الجمع بأن

قوله فى القاموس هو شديد الظلمة لم يتعرض فيه لوصف الشدة ومثله فى الصحاح فليراجع

جمعا من اصحاب النبى أدركا
اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج
سالمة من الضلال الداجى
وقد روى عن أنس وجابر
وابن أبى أوفى كذا عن عامر
أعنى أبا الطفيل ذا ابن واثله
وابن أنيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام
وبنت عجرد هى التمام
وتوفى ببغداد قيل فى السجن الى القضاء

جيستحيب بين معًا (قوله بقي) أي بقي من العمر (قوله سبعون سنة) وقيل وافقه في قليل الا واحدا (قوله بتاريخ) متعلق بمحذوف حال من ضميره أي مؤرخا بتاريخ خمسين وما تبكيكرن موته وعلى ما من الشافعي من الهجرة (قوله ولد الامام الشافعي) وعاش أربعا وخمسين سنة (قوله فعد) أي ما ذكر من ولادة الشافعي رضي الله عنه (قوله من مناقبه) أي من مفاخر الامام الاعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل مجتهد الاعلام (قوله تلامذته) أي الآخذين عنه كأبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد (قوله يلعب في الطين) أي في أرض ذات طين يخشى فيها الزلق أو أن الطين في حفرة والصبي على حافتها يلعب فيه (قوله بأن احذر أنت) أن تفسيرية للجواب به وأنت تأكيد للضمير المستتر واعلم أن كلام الصبي يحتمل أن يكون تحذيرا للامام من السقوط في الطين ومعناه ان في سقوط العالم في هذا الطين المرتب عليه هلاكه سقوط العالم أي ضياعهم من غير معلم يأخذ الامام من ذلك موعظة وهكذا شأن العارفين يأخذون الاشارات اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض أنه كان بعقباس مصر فسمع انسانا يقول مقطع كان على شاطئ النيل ويقول قطع قلبي هذا المقطع يا طالما يقطع فهام واضطرب ونزع ثيابه وغشي عليه حتى رحمه من كان حاضرا وقتئذ وما زال في آثار ذلك حتى توفي ويحتمل أن الصبي ألهمه الله تعالى أو كشف له أنه مجتهد وفي سقوطه في الاحكام أي في خطئه فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطا (قوله في سقوط العالم) بالكسر والمراد بالعالم الذي يرجع اليه في الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بلوغه تمسكا به غير الحق (قوله سقوط العالم) بفتح اللام وذلك لانهم يأخذون بفعله أو بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم (قوله فحينئذ) أي حين اذ قال له الصبي ما قال (قوله لاصحابه) قال في مسند الخوارزمي عن سيف الائمة السائلي اشتهر واستفاض أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى تلمذ له أربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين وتفقه عنده أربعة آلاف فلم يفت بلسانه ولا بقلمه حتى أمروه فجلس في مجلس في جامع الكوفة فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم أنتم أجلة أصحابي ومسار قلبي وجلاء أحزاني واني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري والتعب على ظهري فكان رحمه الله تعالى اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرونه شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الاقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لانه تفرد بذلك كغيره من الائمة (قوله ان توجه لكم دليل) أي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما أقول (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام (قوله برواية عنه) أي عن الامام وهذا في الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه (قوله ويرجحها) أي يقويها بالادلة والفتوى على الاطلاق بقول الامام رضي الله تعالى عنه ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المصنف في أول كتاب القضاء وينقض هذا بقولهم يعمل بقول أبي يوسف في القضاء لتجربته ويطلقون ذلك وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتي في كتاب أدب المقال وذكر في منية المفتي أيضا قولا آخر هو أنه اذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وفي البحر عن التتارخانية نحوه وقال ان كان أحدهما مع الامام أخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على القول الآخر كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل وان اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد فلو لم يجد قولا من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهله اه (قوله وهذا) أي قول الامام لاصحابه ان توجه لكم الخ (قوله من غاية احتياطه) أي في أمر الدين أي من عمله بالاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم (قوله وعلم) شيئا آخر من قوله وهذا أي وهذا القول علم منه اي دليل عليه بأن الاختلاف الخ (قوله بأن الاختلاف) أي بين المجتهدين لا مطلق اختلاف (قوله من آثار الرحمة) اي انعام الله تعالى على هذه الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أو كما قال ونقل في البحر عن التتارخانية أن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس (قوله كانت الرحمة أوفر) أي الانعام أزيد (قوله لما قالوا) باللام أي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل أنها كاف معلقة حرفها النساخ أي كما قال العلماء ذلك ويحتمل أن جملة قوله رسم المفتي الخ مقول

وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل
ويوم توفي ولد الامام الشافعي رضي الله عنه
فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة
تلامذته أنه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره
من السقوط فاجابه بأن احذر أنت من
السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم
فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل
فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها
وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بأن
الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان أكثر
كانت الرحمة أوفر لما قالوا

القول وبعظ التعليل على التخيير فى الافتاء بالقولين المصححين فان فى ذلك رحمة وتوسعة وقد أشار الى ذلك الحلبى (قوله رسم المفتى) أى العلامات التى تدل المفتى على ما يفتى به وهو مبتدأ وقوله أن الخ خبره والمفتى عند الاصوليين المجتهد قال فى البحر عن التتارخانية اعلم أن أبا يوسف قال لا تحل الفتوى الا لمجتهد ومحمد جوزها ان كان صواب الرجل أكثر من خطئه وعن الاسكافى أن الاعلم بالبلد لا يسعه تركها وقال فى فتح القدير وقد استقر رأى الاصوليين على أن المفتى هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف أن ما يكون فى زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله أحد أمرين اما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدى من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور اهـ تنبيه ينبغى أن يكتب عقب جوابه والله أعلم وقيل يكتب فى العقائد والله الموفق ونحوه (قوله أن ما اتفق عليه أصحابنا) المراد بهم الامام وأصحابه (قوله فى الرواية الظاهرة عنهم) قيد به لأن وجود روايات أخر مرجوع عنها أو غير مشهورة لا يعتبر وكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر الرواية الظاهرة عن الامام التى نقلها الثقات اما بالتواتر أو بالشهرة (قوله والاصح) مقابله قوله بعد وصحح فى الحاوى الخ (قوله على الاطلاق) أى من غير نظر لقوة المدرك (قوله والحسن ابن زياد) ظاهر صنيعه أن زفر والحسن فى درجة واحدة بقى الكلام فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد خير بعضهم المفتى فى الافتاء بأى قول منهما (قوله قوة المدرك) أى الدليل فأى قول كان دليله أقوى قدم والذى يظهر فى التوفيق بين القولين أن من كان له قوة ادراك لقوة المدرك يفتى بالقول القوى المدرك والا فالترتيب اهـ (قوله وفى وقف البحر الخ) حمله الحلبى على ما اذا عبر بالصحيح أو الاصح فى كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة أنه متى صححا سواء كان بلفظ الاصح أو الصحيح فى كل أو عبر فى أحدهما بالاصح والآخر بالصحيح (قوله ونحوها) كقولهم وعليه العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه أخذ علماؤنا (قوله وبعض الالفاظ) أى ألفاظ علامة الافتاء آكد أى أقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب أو أولى فقط يحرر والظاهر من عبارته الثانى لانه أثبت لكل تأكيدا وقوة (قوله فلفظ الفتوى) أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الاصلية بأى صيغة عبر بها (قوله آكد من لفظ الصحيح) وذلك لانه انما جرت به الفتوى لامر اقتضاها من رفق أو آكدية (قوله وغيرها) كالاحوط والاظهر (قوله ولفظ به يفتى) ومثله وعليه الفتوى (قوله آكد من الفتوى عليه) ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول (قوله والاصح الخ) الظاهر أن يقال ذلك فى كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل (قوله انتهى) أى عبارة الرملى واعلم أنها لا تنافى التخيير الذى استفيد من عبارة البحر السابقة لان الآكدية لا تعين الافتاء به الا أن يوجد صريح نقل فى ذلك ولا تنافى عبارة شرح المنية الآتية بعد لأن أولوية الاخذ بالصحيح لا تنافى آكدية الاصح والله أعلم (قوله لكن فى شرح المنية الخ) هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعل الحلبى هذا قولا آخر مقابلا لما ذكره الرملى بناء على أن المراد بالآكدية أنه يقدم على غيره (قوله عند قوله) أى قول صاحب المنية (قوله امامان معتبران) أى من أئمة الترجيح (قوله عبر أحدهما بالصحيح) قلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط (قوله اتفقا على أنه صحيح) وأحدهما انفرد بجعله الآخر أصح (قوله ثم رأيت الخ) هذه العبارة لا تنافى التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملى ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فمآل العبارات متفق (قوله ونحوها) كالاوجه والاحوط (قوله وبمخالفها) لانه حينئذ فيه صحة ووفق (قوله أيا شاء) سواء ذيلت بالاوجه أو الاصح أو الاحوط أو غير ذلك أو لم تذيل أصلا لأن أفعل التفضيل يدل على أن مقابله مرجح (قوله لم يفت بمخالفه) لان مقابل هؤلاء ضعيف وغيره مأخوذ به وغير مفتى به (قوله الا اذا كان فى الهداية الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشئ كما هو ظاهر فالاستثناء فى الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر اهـ ح (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله لم يفت بمخالفه أقول قوله الا اذا كان الخ ليس استثناء منقطعا كما قاله الحلبى لان العبارة الاولى لم تحصر فيما اذا لم يذيل مخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط وهنا قال

رسم المفتى ان ما اتفق عليه أصحابنا فى الروا[ية]
الظاهرة عنهم يفتى به قطعا واختلف فيه[...]
اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيره[ا]
أنه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول
الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن
ابن زياد وصحح فى الحاوى القدسى قو[ة]
المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المس[ألة]
قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهـ[ما]
وفى أول المضمرات أما العلامات للافتاء
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ
وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وعليه عمل
الامة وهو الصحيح أو الاصح أو الاظهر أو
الاشبه أو الاوجه أو المختار ونحوها مما ذكر
فى حاشية البزدوى اهـ قال شيخنا الرملى
فى فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض
فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى
عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط
آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح
المنية للحلبى عند قوله ولا يجوز مس مصحف
الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر
أحدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ
بالصحيح أولى لانهما اتفقا على أنه صحيح
والاخذ بالمتفق أوفق فليحفظ ثم رأيت فى رسالة
آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد
بالاصح أو الاولى أو الاوفق ونحوها فله أن
يفتى بها وبمخالفها أيضا أيا شاء واذا ذيلت
بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه
الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية
مثلا هو الصحيح ونحوه

انه يختار الاصح والاقوى والاليق على أنّ ما هنا عام وما فى عبارة البحر بلفظ التصحيح (قوله ويختار الاقوى) مبنى على ما فى الحاوى من اعتبار قوة المدرك (قوله أنه لا فرق بين المفتى والقاضى) أى فى العمل بعلامات الافتاء وهذا لا ينافى أن المفتى له أن يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر (قوله الا أن المفتى) استثناء منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامة الافتاء (قوله مخبر) أى بالحكم للمستفتى (قوله ملزم به) أى بالحكم بالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص (قوله وأنّ الحكم) أى من القاضى (قوله والفتيا) أى من المفتى (قوله المرجوح) أى كقول محمد مع أبى يوسف اذا لم يصحح أو يقوّ وجهه وأولى بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اهـ حلبى (قوله جهل) أى من القاضى والمفتى بما نصوا عليه من أنّ ذلك لا يعمل به (قوله وخرق للاجماع) فهو باطل وحرام (قوله وأنّ الحكم الملفق) كأن توضأ ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعى والامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وما مثل به الحلبى من التصوير حيث قال مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فانّ صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى لا يظهر فانّ هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفى بسيلان الدم والشافعى بلمس المرأة (قوله باطل بالاجماع) لعله لم يعتبر القول بجوازه (قوله وأنّ الرجوع عن التقليد الخ) كأن قلد الحنفى مالكا فى نكاح بغير شهود ثم أراد الرجوع عن التقليد أى ويحكم بمذهبه بأنّ المهر لا يلزمه فليس له ذلك اهـ ح بزيادة واعلم أنه ليس المراد فى جواز التقليد مطلقا بل فى نحو ما ذكرنا لانّ الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم انّ تقليد الحنفى الشافعى مثلا فى مسئلة عبارة عن الاخذ بقوله مع بقائه على مذهبه فى المسئلة حتى لو استفتى عن خصوص هذه المسئلة التى قلد فيها لا يجيب السائل الا بطبق مذهب الامام ومعنى بقائه على مذهبه فيها أن يكون وقت العمل بمذهب الشافعى فى المسئلة التى قلده فيها باقيا على اعتقاد متابعة الامام فى حكم المسئلة التى قلد الشافعى فيها أى بالنسبة لما عداه أن يقع له فى المستقبل فان قلت انّ بقاءه على مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها وفى جواز التقليد قولان المختار منهما القول بجوازه ووجهه الاكتفاء بكونه صوابا عند المجتهد المأخوذ بقوله راجحا على احتمال خطئه وهذا بعينه يصلح جوابا لما يقال انه فى التقليد يلزم العمل بالخطاء عنده هذا ملخص ما أجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامى الحنفى قال ووافقنى عليه رؤساء المفتين بمصر وأخذ من قوله أنّ التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقائه على مذهبه فى المسئلة أنّ الواجب تقليد واحد لا بعينه وأنه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث انه يكون حنفيا وحنبليا فى آن واحد كما هو الواقع الآن من بعض الناس ونقل فى الاشباه أنّ التقليد يجوز ولو بعد الوقوع أخذا مما نقل عن أبى يوسف أنه اغتسل من بئر فأخبر أنه وقع فيها فأرة ميتة فقال نأخذ بقول من قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر والجواب أنّ الممتنع التقليد فى الاجتهاد لا فى العمل بل الظاهر فى العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضى أبى عاصم العامرى الحنفى حين دخل مسجد القفال وكان شافعيا الصلاة المغرب فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثنى الاقامة وقدم القاضى فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية فى صلاته ومعلوم أنّ القاضى أبا عاصم امامه لى قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه فى ذلك من تقليد المخالف واعلم أنّ الحنفى اذا قلد الشافعى مثلا فى مسئلة عليه أن يراعى مذهبه فى جميع ما يتعلق بها لئلا يلزم التلفيق وهو باطل شرعا قاله ابن الهمام أفاده أبو السعود (قوله وأنّ الخلاف) أى بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى القاضى بغير مذهبه هل ينفذ أولا فقالا لا ينفذ وقال الامام اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفا لرأيه ناسيا مذهبه نفذ عنده وفى العمد عنه روايتان واختلف الترجيح فى قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام فى نفاذ القضاء ونقله صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوى ونصه اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثانى ليس له أن ينقضه ايضا اهـ وهكذا ذكره العمادى فى الفصول وفى عمدة الفتاوى القاضى اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى فى فصل مجتهد فيه وكذا فى السراجية وفى مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال أبو حنيفة ينفذ وقال أبو يوسف لا ينفذ اهـ فتحصل

ويختار الاقوى عنده والاليق والاصح اهـ فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ فاضل فى تحقيقه أنه لا فرق بين المفتى والقاضى الا أنّ المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وأنّ الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وأنّ الحكم الملفق باطل بالاجماع وأنّ الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وأنّ الخلاف

من هذه النقول أنه اذا قضى بمذهب غيره أو بقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قولا واحدا باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل موافقتهما له كالبزازي ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضي خان وقيل لا خلاف في النفاذ انما الخلاف في حل الاقدام جوزه الامام ومنعاه وميل صاحب البحر هنا اختلف فمال أولا الى قول الصاحبين ونقل عن الفتح أن الوجه الافتاء بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ومال آخرا الى ما يخالفه حيث قال والحق أن القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان متوهما أنه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان متعمدا مذهب غيره فانه لا ينقض اه أبو السعود (قوله خاص بالقاضي المجتهد) هذا لا يظهر لان القاضي المجتهد لا يقلد أحدا فكيف يقال قضى بمذهبه أو بخلاف مذهبه اللهم الا أن يقال المراد بمذهبه الذي اجتهد فيه أو اجتهاد الفتوى (قوله وأما المقلد فلا ينفذ) يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوي السابقة وما بعدها فان وضعها في المقلد (قوله ولا سيما) أي لا مثل هذا النفاذ يوجد في زماننا (قوله في منشوره) المراد به البراءة التي يعطيها الموسميت منشورا لنشر القاضي اياها حين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان أو القاضي (قوله بالاقوال الضعيفة) أي التي في مذهبه أي والقضاء يقبل التخصيص (قوله فكيف بخلاف مذهبه) أي فكيف يسوغ له أن يقضي بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى أو المعنى فكيف لا ينهاه عن القضاء بخلاف مذهبه أي وان لم ينص عليه في المنشور صريحا لفهمه بالاولى (قوله فيكون) تفريع على نهيه بالاقوال الضعيفة الى آخره (قوله لغير المعتمد من مذهبه) يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهبه (قوله فلا ينفذ قضاؤه) متفرع على كونه معزولا (قوله وينقض) لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا أن يقال انه قضاء بحسب الظاهر (قوله قال في البرهان) شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة الطرابلسي (قوله صريح الحق) أي الحق الصريح أي الظاهر (قوله الذي يعض عليه بالنواجذ) المراد أنه يتمسك به ويتوثق كالشيء الذي يمسك بالاسنان * لطيفة * النواجذ أربعة لكل انسان وأقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج وأكثرها ستة وثلاثون وأوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسا وأربعة ضواحك وأربعة أنياب وأربعة ثنايا وأربعة نواجذ (قوله أمر الامير) سواء كان سلطانا أم لا (قوله نفذ أمره) لانه لا تقييد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد (قوله سير) جمع سيرة وهي قصصه صلى الله عليه وسلم في غزواته (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة (قوله فقد) وهو جائز الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن (قوله وأما المقيد) أي المجتهد المقيد (قوله فعلى سبع مراتب) ذكرها ابن كمال باشا في رسالة وقف البنات * الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالاربعة وأمثالهم ممن أسس القواعد واستنبط أحكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين * الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد أستاذهما الاعظم النعمان وان خالفوه في بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعي * الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وأمثالهم وهؤلاء لا يخالفونه لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب القواعد * الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكن لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن الامام أو أصحابه * الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أصح دراية أو أولى * السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كأصحاب المتون المتأخرة مثل صاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة * السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه ملخصا وفيه أن المجتهد المطلق من جملة السبع وصريح كلام الشارح أن السبع غيره وفي جعل الكل مجتهدين مقيدين ما لا يخفى فان السابعة مقلدون لا يقدرون على شيء والسادسة كذلك من المقلدين (قوله وأما نحن) هذا هو عين المرتبة السابعة (قوله ما رجحوه

خاص بالقاضي المجتهد وأما المقلد فلا ينفذ
قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا كما
في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان
نص في منشوره على نهيه عن القضاء
بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه
فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه
فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء
الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان
وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ
ثم أمر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه
نفذ أمره كما في سير التاتارخانية وشرح السير
الكبير فليحفظ وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد
فقد وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة
وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه

وما صححوه) المراد الترجيح بأى لفظ كان من علامات الافتاء لاخصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وما صححوه فالعطف مرادف (قوله كما لو أفتوا) أى كانبا عنا لهم لو أفتوا فى حياتهم ونحن موجودون وهذا اشارة الى التسليم وعدم المعارضة باستظهار أو بدليل آخر (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فعلينا اتباع مارجحوه الخ وحاصله أنه لا يظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد وأما اذا لم يوجد ترجيح أصلا أو اختلف ترجيحهم فلا (قوله من اعتبار تغير العرف) ظاهره أنه يعتبر فى الافتاء العرف ولو خاصا وهو قول البعض (قوله وأحوال الناس) عطف تفسير (قوله وما هو الارفق) أى للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين فى مسئلة البئر اذا وقعت فيها فأرة ولم يدر وقت وقوعها (قوله وما ظهر عليه التعامل) هذا يرجع الى اعتبار العرف فهو تكرار (قوله وما قوى وجهه) أى دليله هذا مبنى على ما فى الحاوى من اعتبار قوة المدرك والمشهور الترتيب السابق (قوله الوجود) أى الموجودون ممن يعقل من بنى آدم فأطلق الوجود على الموجود لانه عينه أى ليس وصفا زائدا عليه (قوله يميز هذا) أى الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه من غيره (قوله حقيقة) يحتمل رجوعه ليميز أو بجملة النفى (قوله وعلى من لم يميز الخ) فيه أن الرجوع الى المميز قد يعسر لكونه فى بلد آخر أو اقليم آخر فالاضبط اعتبار الترتيب السابق (قوله لبراءة ذمته) أى من الافتاء بغير القوى مثلا وهو علة لقوله يرجع (قوله فنسأل الله تعالى) الاولى التعبير بالواو (قوله التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة فى العبد فان أريد بالقدرة المقارنة للفعل لا يحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان أريد بها الاستطاعة يحتاج اليها (قوله والقبول) أى لهذا التأليف (قوله بجاه الرسول) أى متوسلا فى ذلك بهذا الجاه العظيم (قوله كيف لا) أى كيف لا يقبل وقد وصف بما ذكر وذلك علامة القبول (قوله ابتداء تبييضه) أى هذا الشرح (قوله صاحب الرسالة) أى الموصوف بها وأل فى الرسالة للكمال لانها أكمل رسالة (قوله وحائز الكمال) أى جامع الشرف (قوله والبسالة) تطلق على الشدة والشجاعة أى على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار والباسل والمتبسل من أسماء الاسد كما أفاده فى القاموس (قوله وضجيعيه) مثنى ضجيع فعيل بمعنى فاعل أى المضاجعين له (قوله الجليلين) أى العظيمين (قوله الضرغمين) تثنية ضرغم بوزن جعفر يطلق على الاسد والفحل القوى والرجل الشديد كما فى القاموس ويصح ارادة كل لكنه فى الاخيرين حقيقة وفيما قبل على الاستعارة (قوله الكاملين) أى فى الفضائل والفواضل كيف وقد اختصا بمنقبة المضاجعة له صلى الله عليه وسلم (قوله رضى الله تعالى عنهما) الرضا صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور فى المذهب من أن صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى (قوله وعن سائر الصحابة) أى باقيهم (قوله ووالدينا) يحتمل قراءته جمعا وهو الاولى ومثنى وخصهما الان حقهما أعظم من حق غيرهما * اما بذة ٥ الاولى الترضى على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح فى الحظر والاباحة (قوله ومقلديهم) الضمير يرجع الى الصحابة أى المقتدين بهم فى أقوالهم وأفعالهم ومن اتبعهم أو اتبع واحدا منهم فقد اهتدى كما قال عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الاول فالابتداء الحقيقى تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافى تجاه الكعبة (قوله تحت الميزاب) أى الذى على ظهر الكعبة (قوله وفى الحطيم) اى المحطوم سمى به لانه حطم من البيت وأخرج أو الحاطم لانه يحطم الذنوب وفيه بعض من البيت ولذا يشترط أن يكون الطواف خارجه كما سيأتى (قوله والمقام) أى مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (قوله الميسر للتمام) أى المسهل له والاولى التعبير بالاتمام الذى هو فعل العبد وأما التمام فطاوع الاتمام

(كتاب الطهارة)

الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعانى وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة فى التراجم اه نهر (قوله قدمت العبادات) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب والاول والاخير ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس وأخذ المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا فى سائر كتب الفقه العبادات أى غالبها على المعاملات والمزاجر لما ذكره

الشارح

...قد يختلفون
كما لو أفتوا فى حياتهم فان قلت قد يختلفون فى التصحيح
أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح
قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف
وأحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه
التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود عمن
يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع
لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق
والقبول * بجاه الرسول * كيف لا وقد يسر
الله تعالى ابتداء تبييضه فى الروضة المحروسة *
والبقعة المأنوسة * تجاه وجه صاحب الرسالة *
وحائز الكمال والبسالة * وضجيعيه الجليلين *
الضرغمين الكاملين * رضى الله تعالى عنهما
وعن سائر الصحابة أجمعين * ووالدينا
ومقلديهم باحسان الى يوم الدين * ثم تجاه
الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفى الحطيم
والمقام * والله تعالى الميسر للتمام

(كتاب الطهارة)

قدمت العبادات

قول المحشى يطلق على الاسد الخ مسلم
فى الاسد وأما ما بعده فمقتضى عبارة
القاموس أن الذى يطلق عليه هو ضرغامة
بوزن جربالة لا ضرغم بوزن جعفر فليراجع
اه مصححه

الشارح تقديمه على غيرها أى من المعاملات والزواجر (قوله اهتماما بشأنها) فى النهر عن بعض المحققين لم نجد هم تعرضوا فى التقديم شيأ يجرى مجرى الاصل فيها العناية أى الاهتمام من غير أن يذكروا من أين كانت تلك العناية ويمكن أن يقال انه هنا كثرة الاحتياج وهى معرفة التشكيك (قوله والصلاة) شروع فى بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات (قوله تالية للايمان) أى مذكورة بعده قال فى البحر وقدمت الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان وثانيته بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بنى الاسلام على خمس (قوله والطهارة) شروع فى بيان وجه تقديم الطهارة على الصلاة (قوله مفتاحها) أى مفتاح الصلاة أى أن الصلاة تفتح بالطهارة (قوله بالنص) هو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه قهستانى (قوله وشرط الخ) أى والشرط مقدم على المشروط طبعا فيقدم وضعا اه بحر (قوله بها يختص) الجار والمجرور متعلقان بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه أنها تكون لمس المصحف والطواف اللهم الا أن يقال ان الطهارة لها فرض ولهما واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض أو على المقصور فلا تتجاوز الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت يشاركها من حيث الاختصاص استقبال القبلة قلت الطهارة مقدمة عليها بخلافه على أنه يسقط فى الصلاة على الدابة (قوله لازم لها فى كل الاركان) خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها بل هى من خصائص العبادات كلها اه بحر وخرج الستر أيضا فانه لا يختص بها (قوله قدمت) أى الطهارة (قوله لا تسقط أصلا) أى ولو بعذر من الاعذار كما فى النهر وهذه دعوى أولى (قوله ولذا) أى لكونها لا تسقط أصلا (قوله فاقد الطهورين) أى عادم الماء والتراب بأن حبس مثلا فى مكان لا ماء فيه وأرضه وجدرانه نجسة (قوله يؤخر الصلاة) أى حتى يجد أحد الطهورين وهذه دعوى ثانية (قوله وما أورد) أورده الزيلعى مصرحا به فى آخر نكاح الرقيق اه بحر وهو عطف على ما قيل اه حلبى (قوله النية كذلك) أى شرط لا يسقط أصلا وهذه دعوى ثالثة (قوله مردود كل ذلك) أى هذه الدعاوى الثلاث وأتى الشارح بالرد على طريق اللف والنشر المخلط والرد فى الطهارة والنية لصاحب النهر (قوله أما النية ففى القنية) أى أما الرد فى النية فأقول فى القنية الخ (قوله وغيرها) هو المجتبى كما قاله أبو السعود (قوله تكفيه النية بلسانه) أى فالقول بأن النية كالطهارة لا تسقط أصلا ساقط وهذا رد الدعوى الاخيرة قال الحلبى اطلاق النية على اللفظ مجاز اه أى من اطلاق المدلول على الدال قال أبو السعود ما فى القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع الا أن يظهر دليله اه فتح وأقول ما سبق عن القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا قال الحموى حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلا لا بدلا اه (قوله وأما الطهارة) رد للدعوى الاولى (قوله وبوجهه جراحة) سكت عن الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان اه حلبى ولو كان الوجه سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم (قوله يصلى بلا وضوء الخ) أى فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط أصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر وجود حقيقتها والسقوط فعلها أفاده شيخنا البليدى رحمه الله تعالى وفيه أن الوجه باق وكذا الرأس (قوله ولا تيمم) بصيغة المصدر معطوفا على وضوء كذا وقع فى النهر وأبى السعود قال فى النهر فاذا اتصف بهذا الوصف بعدما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر اه وفى نسخة بصيغة المضارع (قوله وأما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى (قوله يتشبه بالمصلين) أى قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت وظاهره أنه يأتى بالقراءة وفى أبى السعود على نوح الايضاح أنه لا يأتى بها ثم اذا وجد أحد الطهورين لابد من الاعادة كما سيأتى وفيه أن هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذلك قال الحلبى الاولى المعارضة بالمعذور أى اذا توضأ على السيلان وصلى فى الوقت فانه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا (قوله وبه) أى بعدم التطهير به لانه الذى ينتج ما ذكره (قوله أن تعمد الصلاة بلا طهر) أى ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه أن مسئلة الطهورين مفروضة فى الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار (قوله كفر لانه لغير القبلة) أى عمدا غير مستحل لهذا أو ما قبله (قوله أو مع ثوب نجس) أى عمدا لان النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب بالاداء ثانيا وهو عطف على قوله لغير القبلة (قوله وهو ظاهر المذهب) أى عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر (قوله

على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها يختص لازم لها فى كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا تسقط أصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك أما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه وأما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد فى الاصح وأما فاقد الطهورين ففى الفيض وغيره أنه يتشبه بالمصلين عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما فى الخانية

وفي سير الوهبانية) أي كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان (قوله مع العمد) أي حال كونه مصاحبا للعمد (قوله خلف) أي اختلاف بين أهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك (قوله يسطر) أي ينقل في الكتب (قوله ثم هو) أي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري وقد تأتي للاستئناف (قوله مركب اضافي) أي مركب من كلمتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه فالياء لنسبته الى الاضافة (قوله مبتدأ) أي وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه أو يعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بأن المبتدأ هو الجزء الاعظم من ركني الاسناد ولذا يفيد الخبر فقدمه فالاولى ابقاؤه (قوله أو خبر) أي لمبتدا محذوف وعليه اقتصر صاحب النهر وأبو السعود ورجح بأن الخبر الجزء المتم الفائدة (قوله أو مفعول لفعل محذوف) تقديره اقرأ أو نحوه (قوله فان أريد التعداد) أي قصد تعداد الكتب المذكورة في المتن كما يعد الشخص العدد أو الاشياء ويعداد ادته هنا ولذا عبر بان (قوله بني على السكون) لشبهه الحروف في الاهمال (قوله تخلصا من الساكنين) أي لاجل التخلص من التقائهما وهما الباء والطاء الاولى من الطهارة قال في شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل أي نقل فتحة الطاء اه وفيه أن فتحة الطاء باقية فالاولى أن يكون تخلصا بالفتح (قوله واضافته لامية) أي الاضافة في كتاب الطهارة على معنى اللام أي هذا كتاب وضع لبيان مسائلها (قوله لامنية) بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التي هي حرف جر والاضافة التي على معنى من مجازية لا حقيقية قاله المؤلف في شرح الملتقى وفي المنح وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة والاوجه أن تكون بمعنى في كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها أن يكون الثاني ظرفا للاول نحو مكر الليل اه وفيه أن الظرفية هنا غير متأتية اللهم الا أن يقال الظرفية الادعائية المجازية (قوله يتوقف حده) أي تعريفه كتاب الطهارة لقبا أي من جهة كونه اسما علما لهذه المسائل أفاده أبو السعود (قوله على معرفة مفرديه) أي المضاف والمضاف اليه (قوله الراجح نعم) ووجهه أن العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح أنه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادي اه نهر (قوله فالكتاب) تفريع على الراجح وهو شروع في بيان المفردين وبدأ بالمضاف مراعاة للفظ قال في النهر ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف لسبقه في الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لان المعاني أقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابي من المالكية وهو حسن طالما تفحصت عنه اه (قوله مصدر) أي لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبا كذا ذكره في البحر والنهر (قوله بمعنى الجمع) وهو ضم الشئ الى الشئ ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعرة اه نهر وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوي (قوله جعل شرعا) أي عند أهل الشرع والتقييد بالشرع نظر للمقام لان التعبير به لا يخص أهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير بالاصطلاح بدل قوله شرعا (قوله عنوانا) أي عبارة يذكر صدر الكلام (قوله لمسائل مستقلة) أي لالفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهي احتمالات سبع أشهرها الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شئ قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعنى عدم التبعية أصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التي ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل ككتاب اللقطة أو أنواعا ككتاب البيوع أفاده في البحر (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر أو أن صيغة فعال تجيء وصفا بمعنى المفعول (قوله والطهارة) أي بفتح الطاء مصدر وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به ذكره في البحر والنهر (قوله بالفتح) أي بفتح الهاء وظاهر الشرح أنه الاكثر (قوله ويضم) زاد في شرح الملتقى ويكسر (قوله النظافة) قال في النهر عن الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة اه (قوله ولذا أفردها) أي لكونها

وفي سير الوهبانية
وفي كفر من صلى بغير طهارة
مع العمد خلف في الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافي مبتدأ أو خبر
أو مفعول لفعل محذوف فان أريد التعداد
بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين
واضافته لامية لا منية وهل يتوقف حده
لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا
لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة
ولذا أفردها

حسنها أفردها لانّ الاصل فيه الافراد كما فى النهر (قوله وشرعا) منصوب هو وأمثاله على التمييز كما ذكره
ابن هشام فى رسالة خاصة (قوله النظافة من حدث أوخبث) هو عين قول صاحب النهر واصطلاحا
نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية قال فى النهر وهذا أولى من تعريفها بزوال حدث أو خبث
كما فى البحر لوجهين ظاهرين انتهى أحدهما اشتمال تعريف صاحب البحر على أو المفسدة للحد ظاهر الشك
ثانيهما أن هذا العلم باحث عن أفعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال اه أبو السعود بيانا لما أجمله
صاحب النهر قلت وفى هذا البيان نظر من وجهين أما الوجه الاول فلان أو المذكورة فى التعريف للتنويع
لا للشك وهى غير مفسدة على أنها وقعت فى تعريف صاحب النهر وأما الوجه الثانى فقد اعترض صاحب
البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث أو الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون
الازالة كما اذا وقع المطر على أعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع أن هذا يرد على
صاحب النهر أيضا حيث عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف الذى هو فعل الفاعل وتأمل (تنبيه) لا فرق فى المطهر
فى ذلك التعريف بين أن يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان أولا كالاوانى والاطعمة وأورد
على التعريف الوضوء على الوضوء فانه ليس بنظافة حدث أو خبث وأجيب بأن تسميته طهارة مجاز باعتبار
ازالة الآثام الحادثة والتعريف للحقيقية اه بحر (قوله لانواعها) أى باعتبار متعلقها من الحدث والخبث
وآلتها من الماء والتراب اه نهر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة أى ما شرعت لاجله (قوله شهيرة)
منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه (قوله وحكمها) أى الحكم الذى يترتب عليها (قوله استباحة) السين
والتاء زائدتان أو للصيرورة قال فى البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية
وهى ليست شرطا فيها اه (قوله ما لا يحل) أى فعله (قوله أى سبب وجوبها) قدر الشارح المضاف
لظهور أن الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة اه حلبى (قوله ما لا يحل) أى ارادة ما لا يحل وهذا القول
اختاره صاحب البحر آخرا ويحل بكسر الحاء ضد حرم (قوله فرضا كان أو غيره) تعميم فى قوله فعله (قوله
كالصلاة) فيها القسمان الفرض وغيره (قوله ومس المصحف) قاصر على غير الفرض اه حلبى لان الطهارة
لمسه واجبة لان الآية وهى لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سيأتى (قوله بعد سرد الاقوال) أى ذكرها وهى
أربعة استوفاها الشارح أحدها أن السبب الحدث أو الخبث ثانيها أنه اقامة الصلاة ثالثها ارادة الصلاة
رابعها وجوب الصلاة لا وجودها (قوله ونقل كلام الكمال) فى الرد على من أورد على القول الاول بأن
الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفى رد القول الثالث بأن السبب ارادة الصلاة وحاصل رد
الاشكال على الاول أنهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وحاصل رد الثالث أن مقتضاه أنه اذا
أراد الصلاة ولم يتوضأ يأثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به أحد (قوله الظاهر) أى من الاقوال
فى السبب (قوله هو الارادة) أى ارادة الصلاة فى الفرض والنفل وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف
فلو عمم فى الارادة لكان أولى (قوله لكن يترك ارادة النفل الخ) هو جواب عن السؤال الذى أورده الكمال على
القول الثالث وقد بيناه قريبا وحاصل الجواب أن الوجوب فى النفل يسقط بترك ارادته أى والوجوب
فى الفرض موسع الى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الاوجه بأن السبب الارادة المستلحقة
للشروع فلا يرد ما ذكر عليها (قوله ذكره الزيلعى) أى هذا الاستدراك حيث قال انما ان اراد الصلاة وجبت عليه
الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه (قوله فى الظهار) أى فى شرح قوله
وعوده عزمه على وطئها اه حلبى (قوله الصحيح) أى من الاقوال وهو أظهر مما فى البحر لانه يقتضى أنه لا يأثم
على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تفويت الصلاة وانه اذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول
وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل اه حلبى وربما يقال المراد بالارادة المعتبرة شرعا
على أن ما أورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم فى قوله أو ارادة ما لا يحل (قوله وجوب الصلاة) أى
لا وجودها لان وجود المشروط بها فكان متأخرا والمتأخر لا يكون سببا فى المتقدم وظاهره أنه بعد دخول الوقت
تجب الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا ثم ان هذا القول
لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب لها فلا يكون سببا للطهارة اللهم الا أن يقال انه داخل

وشرعا النظافة من حدث أو خبث ومن جمع
لاختلاف أنواعها وهى كثيرة وحكمها
شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل به ونها
(وسببها) أى سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله
فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف
(الا بها) أى بالطهارة صاحب البحر قال
بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر أن السبب هو الارادة فى الفرض
والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط
الوجوب ذكره الزيلعى فى الظهار
وقال العلامة قاسم فى نكته الصحيح أن
سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة
أو ارادة ما لا يحل الا بها

في قوله أو لإرادة ما لا يحل مع ملاحظة الاستدراك (قوله شرعي) أي حكم به الشرع (قوله يحل) بالكسر والضم
فيهما قرئ في السبع ومصدره الحل والحلول والحلل كما في القاموس (قوله في الاعضاء) أعم من أعضاء الوضوء
والغسل كما أن الحدث أعم من الاصغر والاكبر وتعريفه بأنه وصف يدل على أنه والطهارة ضدان (قوله وما قيل)
قائله صاحب البحر (قوله مانعية) أي كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف والاظهر أن يقال مانع شرعية
(قوله شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا (قوله الى غاية استعمال الخ) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان
(قوله المزيل) وهو طبيعي كالماء وشرعي كالتراب (قوله فتعريف بالحكم) وانما عرّفه من عرّفه بذلك لانه محط
أنظار الفقهاء (قوله في الحقيقية) مرتبة كانت أولا (قوله مستقذرة) أي قبيحة ممانعة (قوله شرعا) خرج بذلك
ما استقذر طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم (قوله وقيل سببها) هو القول الرابع في الشرح (قوله ونسبا) أي
القول بأن السبب الحدث والخبث أو القيام الى الصلاة احلبي (قوله الى أهل الظاهر) هم الذين يأخذون
بظاهر الآيات والاحاديث وفيه أن المنسوب اليهم هو القول الثاني كما في البحر وغيره وأما القول الاول فمنسوب
الى أهل الطرد فقالوا انه مايدور معه الوجود او عدما ونسبه في المنح الى السرخسي أفاده بعضه الحلبي (قوله
وفسادهما ظاهر) بيان الفساد في الاول أنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقاني وقد يدفع بأنه
يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة ولا اثم بالتأخير للاجماع على عدمه لكن هذا لا يظهر
فيما اذا أحدث قبل الوقت ورد أيضا بأنهما ينقضانها فكيف يوجبانها فيكون الشئ مفضيا الى زوال نفسه وبيانه
أن الحدث مفض الى الوجوب والوجوب الى الوجود والمفضى الى المفضى الى الشئ مفض الى ذلك الشئ
فالحدث مفض الى وجود الطهارة ووجودها مفض الى زوال الحدث فالحدث مفض الى زواله وفيه أن هذا
لا يضر الا اذا كان هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها وبيان الفساد
في الثاني أنه يصح الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لاوجبنا لكل صلاة
وضوأ وقد يدفع بأن القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا وهو ظاهر الآية ورجحه صاحب
الخلاصة كما رجح الاول السرخسي وموافقة أهل الظاهر وغيرهم في هذه الاقوال غير قادحة كما أوضحه صاحب
النهر لكن يلزم عليه أنه اذا كان محدثا لا تجب الطهارة الا بالقيام الى الصلاة فان لوحظت الارادة رجع الى
ما استظهره صاحب البحر (قوله أن أثر الخلاف) أي ثمرة الاختلاف في السبب (قوله في نحو التعاليق) أي
التعاليق ونحوها كالاخبار بوجوب الطهارة (قوله نحو ان وجب عليك طهارة الخ) فتطلق بارادة الصلاة على
ما استظهره صاحب البحر وبالحدث والخبث على ما رجحه السرخسي وبالقيام الى الصلاة كما رجحه صاحب
الخلاصة وبالوجوب على ما رجحه قاسم (قوله بالتأخير عن الحدث) أي أو الخبث أو عن ارادة الصلاة او القيام
اليها (قوله ذكره) أي ذكر الاجماع على عدم الاثم (قوله وبه) أي بما في التوشيح (قوله من اثبات الثمرة) أي على
الخلاف المتقدم وما نقله الشارح عن السراج نقل في البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اول الكلام على سبب الطهارة
الاجماع على عدم الاثم بالتأخير عن الحدث (قوله بل وجوبها) أي الطهارة (قوله موسع) خبر أول وبدخول خبر
ثان (قوله فيهما) أي في الطهارة والصلاة (قوله وشرائطها) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شرائط وجوبها) أي الطهارة أعم من الصغرى والكبرى وشرائط
الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص (قوله وشرائط صحتها) وهي ما لا تصح الطهارة الا بها
ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة ألا ترى أن الصبي اذا تطهر صحت طهارته مع أنها غير واجبة
عليه واعلم أن شرطين من هذه الشرائط يعدان من شرائط الوجوب والصحة وهما عدم الحيض والنفاس
والجهتية مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث أداء الواجب (قوله شرط الوجوب) مفرد
مضاف فيعم وهو مبتدأ خبره قوله العقل الخ (قوله العقل) فلا تجب على مجنون (قوله والاسلام) فلا تجب على
الكافر بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وقدرة) أي القدرة على استعمال
المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو بالتنوين (قوله ماء) هو الشرط الرابع
وهو بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم على الترابية (قوله والاحتلام) أي البلوغ أطلقه عليه
لانه ملزومه وخرج به الصبي فلا وجوب عليه ولو مميزا او لغا بوضوء منه لا بقاقا (قوله وحدث) أي وجود حدث

(قوله) سببها (الحدث) في الحكمية وهو
وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل
الطهارة وما قيل انها مانعية شرعية قائمة
بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقية
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام
الى الصلاة ونسبا الى أهل الظاهر وفسادهما
ظاهر واعلم أن أثر الخلاف انما يظهر
في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة
فأنت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه
بالتأخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه
اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من
جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول
الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار
الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاث
عشرة على ما في الاشباه شرائط وجوبها
تسع وشرائط صحتها أربع ونظمها شيخ
الاسلام شيخنا العلامة علي المقدسي
شارح نظم الكنز فقال
شرط الوجوب العقل والاسلام
وقدرة ماء والاحتلام

لمستقر أو أكثر (قوله ونفي حيض) أي عدمه (قوله نفاسهم) أي المرأة والاتيان بضمير الجمع لغير نكتة كوقوع العبارة أبلغها بين لفظ النفاس (قوله وضيق وقت) فلا تقليب أي متسعا الا يقتضيه (قوله عموم البشرة) المراد بها ما يجب غسله أو مسحه ولو مصابا بالبشرة كاصول الشعر والمراد عموم الغسل المطلوب كمسح ربع الرأس واعمال الاعز بتعميم لا تفصل الفاصل لا يشترط بل أن يزول القطر على الاعضاء وعمّ المطلوب كلا (قوله بمائه) الضمير يرجع الى المستعمل ونخرج بما المائعة البالغة الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما (قوله ثم في المره) أي ثم يشترط في المرأة زيادة على ما ذكرته ملحقه بالرجل حره مرأة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم حذفت للضرورة وهي أيضا بمعنى كما ومعناه مرة (قوله فقد نفاسهما) هو شرط الصحة الثاني (قوله وحيضها) هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطا واحدا لحذفه في باب الوجوب لكان أولى بل لو جعلهما وما بعده شرطا وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل في ذلك عدم التلبس في حال التطهر بناقض لكان أجمع وأخصر (قوله وأن يزول كل مانع الخ) هو الشرط الرابع ومعناه أن لا يوجد شمع ورمص أو قشر سمك أو شمع وذلك بفهم من شرط عموم البشرة (قوله وجعلها) أي هذه الشرائط (قوله أربعة) الاول فيه ثلاثة وكذا الثاني وأربعة في الثالث واثنان في الرابع (قوله الحسي) أي المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسي من باب التغليب (قوله وجود المزيل) أي من الماء والتراب (قوله والمزال عنه) أشار له الناظم بقوله سلامة أعضاء (قوله والقدرة على الازالة) هو معنى قول الناظم وقدرة امكان (قوله وجودها الشرعي) أي الذي لا توجد الطهارة شرعا الا به (قوله مشروع الاستعمال) أي بأن يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا او التراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر المبيح لاستعماله والظاهر أنه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما (قوله في مثله) أي مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان أولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلا (قوله التكليف) أي العقل والبلوغ والاسلام (قوله والحدث) هو الرابع من شروط الوجوب (قوله من أهله) بأن لا تكون حائضا ولا نفساء (قوله في محله) بأن يعم البشرة (قوله مع فقد مانعه) بأن لا يحصل ناقض في خلال الطهارة (قوله ونظمها) عطف على جعل والضمير يرجع الى البعض (قوله للوضوء) قيد اتفاقي والاقالغسل كذلك ولم يتكلم على الترابية (قوله سلامة أعضاء) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الاعضاء السليمة وهو اشارة الى المزال عنه كما قاله الحلبي (قوله وقدرة امكان) أي قدرة ممكنة من الفعل (قوله القراح) بفتح القاف أي الخالص (قوله وهو) الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزيل اه حلبي (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو وأصله معهما او حال على انه اسمه اليهما لا ثمرة بما يتوهم أن الماء ليس شرطا برأسه لانه مضاف اليه أفاده الحلبي (قوله خذه) أي هذه الشروط جميعا ويحتمل رجوعه الى شرط وجود الشرع لان في ضمنه شروطا ومعنى وجود الشرع أي الذي يحكم الشرع بوجودها عنده (قوله بامعان) أي بتأمل واتقان (قوله مطلق ماء) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الماء المطلق والمنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق (قوله ومع) بسكون العين (قوله ببيان) أي ظاهر بهذا البيان الذي ذكرته لك (قوله بالغ) بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ (قوله التمييز) بحذف العاطف ثم يحتمل أنه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا ويحتمل أنه معطوف على الحدث فيكون مجرورا (قوله يا خاني) أي يا قاصد الفوائد وفي الحلبي يحتمل الاسير والاول أولى (قوله وشرط) مبتدأ أو زواله خبره (قوله تصحيح الوضوء) أي لكون الوضوء صحيحا (قوله يصد) بمعنى يمنع (قوله المياه) أصله مواه قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كنيران جمع ماء أصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (قوله من ادران) وهو بوصل الهمزة المشهورة بيان لما والدرن الوسخ (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وأنكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خلاف المشهور (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت الميم للضرورة اه حلبي ويقال فيه موق ماق (قوله مناف) كخروج ريح ودم (قوله ذوي الشان) أي العظم أي يا عظيم موصوف بصفة ذوي وليست بصواب لاختلال النظم (قوله على هذين) أي شرطي الصحة (قوله تقاطر) أي تقاطر الماء لكثير (قوله مع الغسلات) أي المفروضة وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هذا لدى الثاني) أي ليس هذا الشرط وهو التقاطر مشترطا عند الامام أبي يوسف بل عند محمد رضي الله تعالى عنه والمعتمد

وحدث ونفي حيض وعدم
نفاسها وضيق وقت ودهم

وشرط صحة عموم البشرة
بمائه الطهور ثم في المره

فقد نفاسها وحيضها وأن
يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم أربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من أهله في محله مع فقد مانعه

ونظمها فقال

نظم شروط الوضوء مهمة
مقتسمة في أربع وثمان

فشرط وجود الحس منها ثلاثة
سلامة أعضاء وقدرة امكان

لمستعمل الماء القراح وهو معا
فشرط وجود الشرع خذه بامعان

فمطلق ماء مع طهارته ومع
طهورية أيضا فخذه ببيان

وشرط وجوب وهو اسلام بالغ
مع الحدث التمييز بالعقل يا خاني

وشرط لتصحيح الوضوء زواله ما
يصد ايصال المياه من ادران

كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال
وضوء مناف يا عظيم ذوي الشان

وزيد على هذين أيضا تقاطر
مع الغسلات ليس هذا لدى الثاني

الاول (قوله فرض) أى قطعى (قوله للصلاة) أى فرضها ونفلها (قوله قوله وصن المصحف) حكى بقيل الصلاة الى عنه وجزم بالوجوب فى شرح الملتقى وحكى الشلبى الاعتراض مقتصرا عليه (قوله القول) علة للوجوب لمس المصحف (قوله بأن المطهرين الملائكة) أى فى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون لا الملائكة كلهم مطهرون والمعنى أنه مصون عن غير المقربين من الملائكة فلا يطلعون عليه فالمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وجملة لا يمسه صفة له وقيل وعليه أكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القرآن المركب من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه وظهر بما ذكرنا أن الآية غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس أراد الفرض العملى والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس (قوله وسنة) أى مؤكدة كما يؤخذ من مقابلة المندوب (قوله فى نيف) قال فى المختار النيف بوزن الهيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى اه واعل الحكمة فى استحبابه لهذه الاشياء تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة (قوله بعد كذب) هو حرام والظاهر أنه من الصغائر الا اذا ترتب عليه مفاسد وهو جائز فى الغزو واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولا حياء حقه وبعضهم قال ان الجائز فى هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقى وقد أوضح ذلك أبو السعود فى حاشية الاشباه (قوله وغيبة) ذكر الشارح فى الحظر أنها اذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال (قوله وقهقهة) أى خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم ولانها اشبهت المنهى عنه وهو الواقع منها فى الصلاة ولفحشها أفسدت الوضوء والصلاة (قوله وأكل جزور) أى لحم جزور والقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام أمر من أكل لحم جزور بالوضوء وقد شم رائحة كريهة وقام للصلاة فقاموا وقد علم أنهم أكلوا لحم جزور وانما أمر الجملة بالوضوء ولم يعين من أخرج الريح ستراً عليه وهذا يدخل فى عموم قوله بعد والخروج من خلاف العلماء (قوله وشعر) ظاهره وان لم يكن فيه سخف وذلك لكراهته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لان يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعرا ويحمل ما ذكر ما لم يكن مدحا فيه عليه الصلاة والسلام أو جامعا لحكم مثلا (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص والخطيئة أعم من الصغيرة والكبيرة (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كما اذا مس ذكره أو مس امرأة فان وضوءه لا ينتقض عندنا وينتقض عند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله (تتمة) يندب الوضوء بعد غسل الميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة قرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى ونظر الى محاسن امرأة ولاجل غسل ميت اه أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله وركنها غسل الخ) قال فى البحر وأركانها فى الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى الاكبر غسل جميع البدن وفى النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفى غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر فى كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر اه وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس وانما لم يذكر العصر والتجفيف لانهما شرطان (قوله ونحوهما) من مائع مزيل ويبس أرض ومسح خف وسيأتى للشارح عد المطهرات (قوله ودليلها) أى الطهارة أعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الآية احتوت على ذلك جميعه (لطيفة) الطهارة من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء الطاهرة وقد أبدى لها حكم باهرة اه در منتقى ببعض تغيير (قوله وهى مدنية) وذلك لانها من المائدة وهى من آخر القرآن نزولا (فائدة) المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان فى غير المدينة والمكى ما نزل قبلها وان كان فى غير مكة وهو الاصح من أقوال ثلاثة حكاها السيوطى فى الاتقان (قوله أهل السير) هم الذين تكلموا فى مغازيه وأحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهى بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة (قوله فرضا بمكة) وزعم ابن جهم المالكى أنه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع الا فى المدينة ورد عليهما القسطلانى والسهيلى بما صح أن جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء فى أول ما أوحى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة اه من الدر المنتقى (قوله بمكة) أى فى مكة (قوله لأنه عليه الصلاة والسلام الخ) معطوف على أن الوضوء وهو جواب عن سؤال حاصله من الجائز أن يكون قد صلى

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف وقيل
وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا
ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة
ذكرتها فى الخزائن منها بعد كذب وغيبة
وقهقهة وشعر وأكل جزور وبعد كل خطيئة
وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل
ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب
ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة
وهى مدنية اجماعا وأجمع أهل السير أن
الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة
بتعليم جبريل عليه السلام وأنه عليه الصلاة
والسلام لم يصل قط الا بوضوء

غيره مخصوص لكونهم لم يعرفوا ما علي (قوله بل هو الخ) انتقال (قوله من قبلنا) ظاهره أن الامم السابقة كانوا يتوضؤن والحديث يفيد قصره على الانبياء قلت هذا بعينه يقال في جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئي بل يقتضي خصوصه لكونهم المشرعين وقيل غير ذلك كما بسط في المواهب وشرحها وسيأتي طرف مما يتعلق بذلك (قوله في الاصول) أي أصول الفقه (قوله شرع لنا) فعلينا العمل به (قوله اذا قصه الله تعالى) أي في كتابه العزيز كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية (قوله ورسوله) عليه السلام في أحاديثه كصوم عاشوراء (قوله من غير انكار) الاعلى الاقتصار على الشاني لان الشرع بعده لا ينكر عليها ويحتمل أن المراد الانكار على من فعله من هذه الامة (قوله فما فائدة نزول الآية) جواب عن سؤال مقدر حاصله اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فما الفائدة في نزول آية المائدة بالمدينة فأجاب بما ذكر (قوله تقرير الحكم الثابت) اى تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلون في مراعاة شرائطه وأركانه لطول العهد وانقراض الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان اه منح والحكم هو الفرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة (قوله ويأتي) منصوب بأن مضمرة عطفا على تقرير أي وفائدة نزول الآية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا التأويل لان المصدر كما ذكروا لا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله واعطف على اسم شبه فعل فعلا * ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفي نسخة وتأتي وهو مصدر تأتى والعطف عليها ظاهر (قوله اختلاف العلماء) أي في عدد فرائضه فمنهم من قال انها أربع ومنهم من قال انها أكثر ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع ومنهم من حمله على المس ووقع الاختلاف في الممسوح هل هو الكل أو الربع أو ما قل (قوله الذي هو رحمة) لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة (قوله كيف وقد اشتملت) أي كيف لا يكون في نزولها فائدة والحال أنها اشتملت (قوله حكما) منها أحكام الوضوء وأحكام التيمم والغسل وغير ذلك (قوله كلها) أي الثمانية اى كل واحد منها فيه شيآن فالجملة ستة عشر (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدري (قوله والغسل) بضم الغين اسم لغسل تمام الجسد (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به أي مأمور به وهو الغسل في ثلاثة أعضاء الوضوء وغسل جميع البدن في نحو الجنابة (قوله والمسح) أي في الرأس والتيمم (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة (قوله المرض والسفر) أي في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر (قوله ودليلين) تثنية دليل بمعنى دال أي دالين على الوضوء والغسل (قوله التفصيلي في الوضوء) وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قوله والاجمالي) أي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله وكنايتين) تثنية كناية بمعنى مكنى به (قوله الغائط) هو في الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان لان العرب من عادتهم اذا أرادوا قضاء الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله والملامسة) فانها كناية عن الجماع وبيانها أن من أراد الجماع يتوصل اليه بمقدماته التي منها اللمس فاطلق الوسيلة وأريد المقصد (قوله وكرامتين) أي من الله تعالى لعباده المؤمنين (قوله تطهير الذنوب) أي في قوله تعالى ليطهركم (قوله واتمام النعمة) أي في قوله وليتم نعمته عليكم (قوله من داوم على الوضوء الخ) المداومة هي أن يتطهر كلما أحدث ويوجب ذلك توسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد قيل الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب ذكره العارف أحمد زروق في نصيحته (قوله ليعم كل من آمن) فمعناه حينئذ يا أيها الذين اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف آمنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها (قوله وكأنه) أي ما في الضياء (قوله التفاتا) أي من الخطاب الى الغيبة (قوله والتحقيق خلافه) فان الذين من الاسماء الظاهرة وهي من قبيل الغيبة بل لو قال آمنتم لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وكقوله يا أيها النبي اذا طلقتم النساء أو لان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكي فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر أو باعتبار أيها فان المنادى مخاطب قلت جوابه ما تقدم وهو أن الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل الغيبة (قوله المحققة) أي الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع ان كعكسه (قوله التشكيكية) أي الدالة على أن ما دخلت عليه مشكوك أي غير محقق الوقوع (قوله للاشارة الى أن الصلاة)

بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه فما فائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت ويأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تهيم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة أي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة كما في الضياء وكأنه مبني على أن في الآية التفاتا والتحقيق خلافه وأتى في الوضوء باذا المحققة وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى أن الصلاة من الامور

أى التى دخلت عليها اذا (قوله اللازمة) أى التى لا بد منها مع تكررها فى اليوم والليلة خمس مرات (قوله والجنابة من الامور العارضة) أى التى يمكن أن لا تقع أصلا (قوله وصرح بذكر الحدث فى الغسل) حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله والتيمم) حيث قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء الآية (قوله ليعلم أن الوضوء سنة الخ) وهو الذى لا يكون عن حدث وهذا يدل على أن قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل فى الوجوب والندب الوجوب فى الحدث والندب فى غيره وهو مخالف لما ذكروه من أن الحدث فى الآية مراد ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا التصريح بالحدث فيهما وفيه أن الغسل يندب فى مواضع ويسن فى أخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضا (قوله نورا على نور) أى ذا نور يعنى أنه سبب للنور على الصراط أو فى القبر أو نفس النور مبالغة أو بمعنى اسم الفاعل والمقصود مامر (قوله أركان الخ) جمع ركن وهو فى اللغة الجانب القوى من الشئ اه منح قال تعالى أو آوى الى ركن شديد والاضافة بيانية أو بمعنى اللام (قوله الوضوء) أل فيه للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم اه در منتق وقدمه على الغسل لأن الحاجة اليه أكثر ولأن محله جزء من محل الغسل أو لتقدمه عليه فى القرآن أو فى تعليم جبريل اه بحر وهو مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وفى الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس واعلم أن الفعل كالوضوء والصلاة يطلق على المعنى الذى هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقى الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدرى ولا يتعلق به تكليف لأنه اعتبارى لا وجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال وذكر الجلال فى الخصائص أن الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبياء كما دل عليه قوله عليه السلام ووضوء الانبياء من قبلى لا يدل على وجوده من اممهم لاحتمال الخصوصية وفيه أن الاصل عدمها ويمكن أن يقال ان خصوصيته بهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين من آثاره فلا ينافى وجوده فى غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح أفندى وهو الصحيح (قوله لأنه) أى التعبير المأخوذ من عبر (قوله أفيد) وذلك لأن الركن أخص ولينبه على أن مراد من عبر بالفروض الاركان اه منح وانما كانت الاركان أخص لانها الفروض الداخلة فى الماهية بخلاف الفروض وأفيد بالياء قال فى المختار فادت له فائدة من باب باع وكذا فاد له مال أى ثبت وأفدت المال أعطيته أو استفدته وأما فاد المهموز فهو غير هذا يقال فأد زيدا أى أصاب فؤاده ومنه الفؤاد كما فى القاموس (قوله مع سلامته) أى مع سلامة التعبير بالاركان (قوله عما يقال) أى على التعبير بفرض الوضوء (قوله القطعى) هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده (قوله الممسوح) أى العضو الممسوح وهو الراس (قوله بالربع) أى فان التقدير به غير قطعى ولذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة (قوله وان اريد العملى) وهو ما تفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض أى وان اريد امعا يلزم عموم المشترك أو ارادة الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره فى شرح الملتقى (قوله يرد المغسول) أى العضو المغسول والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية (قوله عنه) أى عما يقال من الاشكال الوارد على التعبير بالفرض (قوله بما لخصناه فى شرح الملتقى) من أنه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة فى الاول تجعل فردا من الافراد بأن يراد معنى يتحقق فى كل الافراد بخلاف الثانى فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلى والمجاز يراد به الوضع الثانوى فهما استعمالان متباينان أو من أن المراد القطعى ويجاب عن ايراد الممسوح بأن المراد أصل المسح فيه وذلك قطعى لثبوته بالكتاب أو العملى ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد القدر فى الكل ولا شك أنه من هذه الحيثية عملى لخلاف زفر فى المرفقين والكعبين وأبى يوسف فيما بين العذار والاذن (قوله ثم الركن) ترتيب اخبارى (قوله ما يكون فرضا الخ) هذا معناه الاصطلاحى وقد مر بيان معناه اللغوى (قوله الماهية) أى الحقيقة وانما سميت ماهية لأنه يسأل عنها بما هو وما هى (قوله فما يكون خارجها) الاولى أن يقول فما يكون فرضا خارجها الا بعد أن يظهر التفريع فى قوله فالفرض وبين الفرض والركن العموم المطلق (قوله فالفرض الخ) الفرض يأتى فى اللغة لنيف وثلاثين معنى كما فى النهاية والمشهور أنه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره اذ هو أولى من الاشتراك

اللازمة والجنابة من الامور العارضة
وصرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون
الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض
والحدث شرط للثانى لا للاول فيكون الغسل
والتيمم على التيمم عينا والوضوء
على الغسل والتيمم على التيمم
على الوضوء نورا على نور (اركان الوضوء
اربعة) عبر بالاركان لانه أفيد مع سلامته عما
يقال ان اريد بالفرض القطعى يرد تقدير
الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد المغسول
وان أجيب عنه بما لخصناه فى شرح الملتقى ثم
الركن ما يكون فرضا داخل الماهية وأما
الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما

بل لأن المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده فى البحر بأن القرينة فى المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعانى على البدل (قوله ماقطع بلزومه) هو من فرض بمعنى قطع قال فى البحر والظاهر من كلامهم فى الاصول والفروع أن الفرض على نوعين قطعى وظنى هو فى قوة القطعى فى العمل بحيث يفوت الجواز بفواته كالمقدار فى مسح الرأس من قبيل الثانى وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظنى الاقوى المثبت للفرض وبين الظنى المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفى النهر ما يفيد أن دليل الفرض العملى أقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية أربعة أنواع قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثانى والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وأرادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملى ومن هنا قال بعض المتأخرين ان الفرض العملى أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض اه (قوله حتى يكفر) يصح بناؤه للفاعل أى يكون كافرا وللمفعول أى ينسب الى الكفر (قوله كاصل مسح الرأس) المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمنكره منكر القطعى من الكتاب وهو كافر (قوله وقد يطلق الخ) اشار به الى أن اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز لأن الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة الحقيقة (قوله على العملى) أى المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقاد افتراض مسح الربع (قوله ماتفوت الصحة بفواته) تعبيره بالصحة أولى من تعبير بعضهم بالجواز لأن عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة ولا يحتاج فى التعريف الى زيادة ولا ينجبر بجابر لأن الفاسد لا ينجبر اه نهر (قوله كالمقدار الاجتهادى) أى الذى هو مسح ربع الرأس ودخول المرفقين والكعبين والعذار وما فى الغاية من أن المفروض فى مسح الرأس قطعى لأن خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعى ضعيف اه بحر (قوله فلا يكفر جاحده) أى لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الاكمل بأن الجاحد لا يكون مؤولا والمانع من تكفيره فأما موجب الاقل كالشافعى أو الاستيعاب كمالك فمؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين ألا ترى أن اهل البدع لم يكفروا بما منعوه مما دل عليه الدليل القطعى فى نظر أهل السنة لتأويلهم بحر (تتمة) الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس اه أبو السعود (قوله غسل الوجه) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضى وجهه أبو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذى يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه اه بحر (قوله مع التقاطر) قال فى النهر حد الاسالة أن يتقاطر الماء وبه عرف أن ذكر التقاطر مع الاسالة فى التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لأنه حيث أخذ فى مفهومها لم يصدق بدونه اه فلو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز وماذكر من اشتراط التقاطر قولهما وعن أبى يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسل ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب وفى الخلاصة انه سنة وحده امرار اليد على الاعضاء المغسولة (فائدة) ينبغى فى الشتاء أن يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليه لأن الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء اه بحر والظاهر أن الانبغاء للندب (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل اه حلبى (قوله وفى الفيض) هو للشيخ برهان الدين الكركى اه منح (قوله اقله) أى التقاطر (قوله قطرتان) ويدل عليه صيغة التفاعل اه حلبى ثم الظاهر أنه اذا سال الماء وقطر القطرتين لا يكون تقتيرا فى الوضوء ويحتمل أن هذا بيان لما به الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها ويحرر (قوله لأن الامر) أى فى قوله تعالى فاغسلوا اه منح والغسلتان الاخيرتان سنة واحدة أو كل واحدة سنة . (قوله مشتق الخ) لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان أسلك ومشتق خبر اول وقول المصنف من مبدأ خبر ثان وفى الحلبى المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لأن الاشتقاق هو أخذ أحد هذه الاشياء العشرة من المصدر وهى الماضى والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل

وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى وهو ماتفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادى فى المفروض فلا يكفر جاحده (غسل الوجه) أى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح (مرة) لأن الامر لا يقتضى التكرار (وهو) مشتق من المواجهة

واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس واحدا من هذه العشرة اه حلبي واعلم أن الاشتقاق لا بد فيه من تناسبهما في جميعهما من المناسبة وهو أصغر اذا تساويا في المادة مع الترتيب وكبير اذا توافقا في كل الحروف ولو مع غير ترتيب كجذب وجبذ وأكبر اذا توافقا في أغلب الحروف كقصم وفصم وكل واحد أعم مما قبله وقد يقال أصغر وصغير وكبير (قوله الاشتقاق) مبتدأ وشائع خبره (قوله اذا كان أشهر في المعنى) أي اذا كان المزيد أشهر في المعنى المدلول للفظين (قوله من الارتعاد) وهو الاضطراب أخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء (قوله من التيمم) وهو القصد أخذ منه اليم وهو البحر لكونه مقصودا أفاده الحلبي (قوله سطح جبهته) أي أعلاها (قوله بقرينة المقام) وهي كون المتوضئ أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل لأنه مفاد من الوضوء اه أبو السعود عن الحموي ولم يظهر وجه لمنع الثاني (قوله ذقنه) بفتح الذال والقاف وهي مجمع لحييه اه شلبي (قوله أي منبت) قال في القاموس المنبت كمجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كمقعد اه أبو السعود (قوله السفلى) وهو الذي دون العنفقة (قوله طولا) منصوب على التمييز (قوله كان عليه) أي على سطح الجبهة (قوله شعر) باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره اه أبو السعود (قوله عدل عن قولهم) أي المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى (قوله قصاص) بتثليث القاف والضم أعلاها حيث ينتهي نباته في الرأس وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية (قوله الجاري) صفة لقولهم (قوله على الغالب) أي في الاشخاص اذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدإ سطح الجبهة ومن غير الغالب الأغم وأخواه (قوله الى المطرد) أي العام لجميع الافراد (قوله ليعم الأغم) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق جبهته (قوله والاصلع) هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه (قوله والانزع) هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته ذكرت هذه التعاريف في جامع اللغة اه حلبي قال في النهر النزعتان بفتح النون والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان المحتاطان بالناصية في جانب الجبينين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس الأنزع من الرأس ولا يقال للمرأة نزعى بل زعراء والعرب به تتمدح لأنه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغم لأنه بالضد اه قال الشاعر

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(قوله شحمتي الاذنين) الاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بضمتين وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها اه نهر (قوله وحينئذ) أي حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا (قوله فيجب غسل الملاقي) أي يفترض والملاقي ما لاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقي للوجه فرض اه حلبي قال ويحتمل أن يراد بالملاقي ما لاصق حدود الوجه الذي هو جزء من الرأس وأسفل الذقن وشحمتي الاذنين لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف لما في الدر المنتقى من أن الحد لا يدخل في المحدود على الاصح وفي أبي السعود عن شيخه قد استفيد من قوله في التنوير والدر وما بين شحمتي الاذنين عرضا عدم فرضية غسل شيء من الشحمتين فمن قال لا بد من غسل شيء من الشحمتين لأن ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون غسل شيء منهما مكابرة وانكار لمحسوس حصوله بدون ما ذكر بأن جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شيء منهما كشمع ونحوه ولا سند له في قول الشيخ حسن في نور الايضاح ويدخل في الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لأنه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه (قوله وما يظهر من الشفة) أي يفترض غسله على المعتمد وقيل انه تابع للفم أفاده في النهر (قوله عند انضمامها) أشار بصيغة الانفعال الى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند ضمها بشدة وتكلف اه حلبي (قوله وما بين العذار) وهو البياض الذي بين العذار والاذن وتسميته عارضا للمجاورة والعارض صفحة الخد اه أبو السعود (قوله وبه يفتى) أي بالدخول ومقابله قول أبي يوسف بعدم وجوب دخوله في الملتحي كما في الملتقى ومسكين وجعل في البحر والنهر ذلك عنه رواية أما الكوسج والامرد والمرأة فيجب عليهم غسله اتفاقا كما قاله المؤلف في شرح الملتقى (قوله لا غسل باطن الخ) هو جواب عن سؤال وارد على التعريف حاصله أنه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب أنه انما سقط غسلها للحرج ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضهما شديدا في ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية ولو رمدت

والاشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدإ سطح جبهته) أي المتوضئ بقرينة المقام (الى أسفل ذقنه) أي منبت أسنانه السفلى (طولا) كان عليه شعر أو لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الأغم والاصلع والانزع (وما بين شحمتي الاذنين عرضا) وحينئذ (فيجب غسل الملاقي) وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والاذن) لدخوله في الحد وبه يفتى (لا غسل باطن العينين)

عينا فغربصه شيء يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والافلا اه بحر وظاهره أنه لا يجب غسل باطن العينين ولو اكتحل بكحل نجس (قوله وأصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما اذا كانا كثيفين أما اذا بدت البشرة فيجب كما يأتى له قريبا عن البرهان وكذا يقال فى اللحية والشارب ونقله الحلبى عن عصام الدين شارح الهداية (قوله وونيم ذباب) أى خرئه (قوله للحرج) راجع للكل وظاهره أن الونيم لا يمنع ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة (قوله أسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث ذكره ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى (قوله لعدم تقييد الفرض) أى فرض غسلهما (قوله بالانفراد) فلو أدخلهما ما ءفاصح الوضوء (قوله الباديتين) أى الظاهرتين اللتين لا خف عليهما (قوله فان المجروحتين الخ) علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وظيفتهن) الاولى وظيفتهما (قوله المسح) ولكنه مختلف الكيفية كما يأتى وهو فى أحدهما خلف وفى الآخر بدل (قوله لما مر) أى من أن الامر لا يقتضى التكرار (قوله مع المرفقين) عبر بمع المفيدة للمصاحبة فى الغسل ليفيد الدخول نصا مع ما فيه من الايماء الى أن الى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضى أن جميع اليد مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بأن ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء فى الاصح وجاء عكسه أيضا من الانسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العضد سمى بذلك لأنه يرتفق به الانسان فى الاتكاء عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهى فتح الميم والفاء معا كما فى كشف الرمز وفى المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله والكعبين يرجع الى الرجلين اه منح (قوله على المذهب) مقابله قول زفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال فى البحر وهو محجوج بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتئان أى المرتفعان فى جانبى القدمين وهذا هو المنقول عن أهل اللغة وأنكر الاصمعى قول الناس ان الكعب فى ظهر القدم ومن ثم قال القدورى لا خلاف بين أصحابنا فى تفسيره بما ذكرنا وأما ما رواه هشام عن محمد أنه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما فى المبسوط انه سهو منه وما قاله محمد انما هو فى المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه أسفل من كعبيه بالمعنى الذى رواه هشام وتمامه فى النهر (قوله بعبارة النص) أى بصريحه المسوق له (قوله غسل يد الخ) وذلك لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد (قوله بدلالته) والثابت بها هو الذى يفهم من النص بطريق المساواة (قوله ومن البحث فى الى) أى فى كونها تدخل الغاية أولا تدخلها أو الامر محتمل والمرجح القرائن وغير ذلك مما أطال به فى البحر (قوله القراءتين) بالجر والنصب فى أرجلكم وحاصل البحث أن قراءة الجر متواترة كقراءة النصب فيقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة أو حمل النصب على حالة التخفى والجر على حالة التخفف كما قال به بعض أهل السنة والتحقيق فيها أن يقال ان قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين والجر فيها للجوار كما فى جحر ضب خرب ونظيره كثير فى القرآن والشعر أفاده أبو السعود (قوله قال فى البحر الخ) خبر ما فى قوله وما ذكروا (قوله لا طائل تحته) أى لا فائدة فيه (قوله بعد انعقاد الاجماع الخ) اعترض بأن هذه الاحكام ثابتة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع ثمة لا يعتبر لأن العبرة لفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شافهه وأما نحن فلا يثبت فى حقنا الا المتواتر ولم يوجد فيعتبر الاجماع فى حقنا أو دلالة النص أفاده المصنف (قوله ومسح ربع الرأس) أى من أى جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع أصح رواية ودراية أما الاول فلاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كأبى الحسن الكرخى وأبى جعفر الطحاوى وأما الثانى فلما اختاره المحققون من أن الباء للالصاق وهى اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة فالتقدير وامسحوا أيديكم برؤسكم فيقتضى استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب وأما رواية ثلاث أصابع فقد ذكر فى البدائع أنها رواية الاصول وفى غاية البيان أنها ظاهر الرواية وفى معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من أصحابنا وصححها فى شرح القدورى وقال فى الظهيرية وعليه الفتوى اه بحر وفى النهر قال بعض المتأخرين انها رواية ابن رستم فى نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها فى الاصول أن تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما حققه فى الفتح

والانف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج (وغسل اليدين) اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد (والرجلين) الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهن المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى وفى القراءتين فى أرجلكم قال فى البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة)

وقيل إلاه وفيه تأمل (قوله فوق الأذنين) أي فلا يحسبان وما حولهما من الجلد المنحسر عنه الشعر من الربع لانهما ليسا من الرأس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس المراد منه أن ذلك في حكم مخصوص وهو مسحهما بمائه كما في الحلبي (قوله ولو باصابة مطر) وذلك لان الآلة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا أصابه من المطر قدر الفرض اجزأه اه بحر (قوله أو ببلل باق الخ) أما لو مسح ببلل في يده أخذه من عضو لم يجز مطلقا كما في الهندية (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع وفي النهر ما يؤيد صحته فراجعه (قوله لا بعد مسح الا أن يتقاطر) نحوه في شرح الملتقى للمؤلف ولم أر هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة في المطولات كالبحر والنهر والهندية ولعل هذا سرى اليه من مسئلة ذكرها في البحر ونصه ولو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر فالماء ينزل من أصابعه الى أطرافها فاذا مدت صار كأنه أخذ ماء جديدا اه ثم رأيت صاحب الغرر ذكره في المتن (قوله لم يجز) لان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح كما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طهور كذا في مجمع الانهر (قوله الا أن يكون مع الكف) لعله مفرع على رواية الثلاث والا فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا أن يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع (قوله أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما) هذا أيضا تفريع على رواية الثلاث قال في الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على الرأس فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع فتصير ثلاث أصابع اه (قوله أو بمياه) أي بأن يكرر الوضع بمياه وهذا يصلح أن يتعلق بالمسئلتين ولا يتقيد بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر (قوله اجزأه) أي ان أصاب الماء الداخل قدر الفرض لان مجرد الادخال لا يعتبر (قوله ولم يصر الماء مستعملا) أي الماء الباقي في الاناء لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والذي يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك في الغسل لا المصاب الذي هو في المسح وأوضح الكلام ابن شعبان في شرح المجمع فقال ان فرض المسح يتأدى بأصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث الى الماء الباقي في الاناء وانما زال الى البلة أفاده الحلبي (قوله اتفاقا) أي بين الثاني والثالث اه حلبي عن البحر (قوله على الصحيح) اعلم أنه لا خلاف بينهما في عدم الاستعمال عند عدم النية أي نية المسح وأما اذا نواه فغير مستعمل أيضا على قول الثاني واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملا أفاده في البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل رأسه مع الوجه أجزأه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها اه نهر (قوله يعني عمليا) أي بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض أنه القطعي (قوله أيضا) أي كما أن مسح ربع الرأس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهي روايات مسح الكل أو الربع أو الثلث أو غسل الربع أو غسل الثلث أو عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا تتفق على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال في الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه أي العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله أي حكم ما تحتها الى ما يلاقي البشرة منها أي من اللحية وهو أظهر الروايات اه قال في الشرنبلالية واطلاق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن المحيط ومثله في البدائع ونسبه الى عامة المشايخ والمختار أن الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما تحته اه ملخصا (تتمة) في شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار والعذار القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر (قوله ثم لا خلاف) أي بين أهل المذهب على جميع الروايات (قوله المسترسل) أي عن دائرة الوجه كذا في الملتقى (قوله بل يسن) أي المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في الحلبي (قوله وان الخفيفة) أي ولا خلاف في أن الخفيفة الخ فجعل الخلاف السابق في الكثيفة ويقابله كثة وينافيه ما تقدم قريبا عن الشرنبلالية (قوله ترى بشرتها) أي يبصرها الرائي في القريب (قوله يجب) أي يفترض (قوله لم يسترها الشعر) أما المستورة به فساقط غسلها للحرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لان

فوق الاذنين ولو باصابة مطر أو ببلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا أن يتقاطر ولو مد اصبعا أو اصبعين لم يجز الا أن يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل رأسه الاناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع (وغسل جميع اللحية فرض) يعني عمليا (أيضا) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار (ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق رأسه ولحيته)

المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز كذا فى البحر (قوله ولا الوضوء) لا حاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى فى حل المصنف ان يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور أولا (قوله ظفره) مثلث الظاء (قوله وكشط جلده) أى بعضه والكشط بالكاف والقاف الازالة كما فى شرح ألفية العراقى ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التى ذكرها المصنف بعد (قوله على أعضاء وضوئه) الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كذا فى القاموس (قوله قرحة) أى جراحة (قوله كالدملة) ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين القوم بمعنى اصلحت كما فى المصباح وصلاحها ببرئها فتسمية القرحة دملة تفاؤلا ببرئها كالقافلة والمفازة (قوله ان تألم بالنزع) أى بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومفهومه لزوم الاعادة عند عدم التألم قال الحلبى لانه بمنزلة الشمعة الملصقة ببدنه وفيه خلاف وتوضيح المسئلة كما فى الهندية انه اذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه أنه لا يلزمه الغسل فى الموضعين جميعا اه فالاولى للشارح أن يقول وان لم يتألم بالنزع على الاشبه لانه عند التألم لا خلاف فى عدم لزوم الغسل ثانيا (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعادة فى المسائل كلها (قوله بخلاف نزع الخف) أى فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى الحدث الى القدم (قوله كما لو مسح) تشبيه فى المسائل الاول (قوله ثم حته) أى الخف أى محل المسح منه (قوله شقاق) هو بالضم تشقق يصيب أرساغ الدواب كما فى القاموس فاطلقه على الشقوق التى فى اعضاء الانسان مجازا والشقاق بالكسر الخلاف والاولى للشارح أن يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع وله معان أخر مذكورة فى القاموس (قوله والا مسحه) أى ان قدر كما صرح به فى سابقه (قوله والا تركه) أى ترك مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله اه هندية (قوله ولو بيده) مفرد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت له يد صحيحة لتعين الغسل بها (قوله ولو قطع من المرفق الخ) قال فى البحر ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب اه (قوله ولو خلق له يدان الخ) أى من أعلى المرفق والكعب (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر كما فى القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ويمشى بهما نظرا الى الرجلين لكان حسنا (قوله ولو باحداهما الخ) أى ولو يبطش باحداهما فهى الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفى النهر ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما فى الاول وواحدة فى الثانى اه فلم يعتبر البطش والظاهر أنه يعتبر البطش أولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية التى يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين (قوله وكذا الزائدة) أى اليد الزائدة قال فى الهندية ويجب غسل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء والكف الزائدة اه (قوله والا فما حاذى الخ) أى ان لا تنبت فى محل الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها وفى البحر ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب اه (قوله أفاد) أى بذكر السنن عقب الاركان هنا وفى الغسل (قوله ولا للغسل) وسيعلم مما يأتى (قوله لقدمه) أى الواجب لانه أقوى من السنة فتقتضى الصناعة تقديمه أما الوضوء نفسه فيكون فرضا للصلاة ولو نفلا وجنازة وواجبا للطواف وسنة للنوم ومندوبا فى مواضع كثيرة مر بعضها (قوله لان كل سنة مستقلة الخ) أما الاركان فدليلها واحد وهو الآية فان قلت مقتضى هذا التعليل أن يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس (قوله وحكم) فيه أن الحكم الذى ذكره بعد متحد فى كلها وقد يجاب بأن المراد بالحكم الحكم الاخروى وهو الثواب فلو أتى بسنة وترك الاخرى اثيب على الذى اتى به بخلاف ما لو ترك ركنا فانه لا يثاب على ما أتى به منها (قوله ما يؤجر الخ) الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يؤجر لان ما واقعة على السنة فتأمل (قوله ويلام) أى يعاتب لا يعاقب كذا فى البحر وأيده بعض المتأخرين بأنه المعنى المناسب للمقام اه نهر

كالا يعاد) لغسل المحل ولا الوضوء (بخلاف
شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده
(وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة)
كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على
ما تحتها) ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم
البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح
خفه ثم حته أو قشره فروع فى أعضائه
شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه
ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من
المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو
باحداهما فهى الأصلية فيغسلها وكذا الزائدة
ان نبتت فى محل الفرض كاصبع وكف
زائدتين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله
وما لا فلا لكن يندب مجتبى (وسننه) أفاد أنه
لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه
وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه

(قوله وكثيرا مايعرفون به) أى بالحكم وزيدت مالتأكيد الكثرة (قوله لانه محط مواقع الخ) أى الحكم هو المقصود للفقهاء فلذا يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط موقع النظر أو مواقع جمع موقع بمعنى ايقاع أى المحل الذى يقع نظرهم عليه والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر (قوله وعرّفها الشمنى) أى عرّف السنة اصطلاحا أما هى لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة (قوله أو بفعله) ينبغى زيادة أو تقريره أو التقرير داخل فى الفعل لانه عدم النهى عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعنى أنه كف والكف فعل من افعال النفس (قوله وليس بواجب) مراده به مايعم الفرض (قوله لمطلقها) أى لمطلق السنة الشامل للمؤكدة والمستحبة وتبع فى الاستدراك صاحب النهر وأنت خبير بأنه أخرج المستحب بقوله ولامستحب (قوله ولوحكما) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام وان واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد أيضا المواظبة ولوحكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر فى التخلف عنها وهو خوف أن تفرض علينا اه أبو السعود (قوله لكن شأن الشروط الخ) وذلك لانها لبيان الماهية والشروط خارجة عنها (قوله وأورد عليه) أى على تعريف الشمنى (قوله بناء على ماهو المنصور) أى حال كون صاحب البحر بانيا اشكاله على القول المنصور أى المؤيد من أقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف (قوله التوقف) أى فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله أو فعله صلى الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بأن الاصل الحظر (قوله الا أن الفقهاء) جواب عن الايراد (قوله كثيرا مايلهجون) أى يولعون قال فى الصحاح اللهج بالشئ الولوع به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا غرى به اه والمعنى أنهم ينطقون به كثيرا (قوله فالتعريف بناء عليه) هو محط الجواب يعنى أن تعريف الشمنى مبنى على هذا القول فتعلم اباحة المباح من الاصل لا من جهة الشارع واختار فى البحر تعريفين للسنة الاول وبه صدر وعليه اقتصر المصنف فى المنح أنها الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود الثانى وعليه اقتصر فى النهر فقال والذى ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب وهذا فى غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم أما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه فى حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفى التلويح أن مطلق المواظبة لايدل على الوجوب وهذا مذهب أصولى والا فهم مصرحون فى غير موضع من الفروع أنها تفيده اه (قوله البداءة) مصدر بدأ قال المطرزى كالقراءة فهو بكسر الباء وعن ابن بكرى الضم وهما على غير قياس والبداءة فعل الشئ أولا وتقديمه اه منح (قوله بالنية) هى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل ودخل فى ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذى هو كف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية أن العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى اه بحر (قوله أى نية عبادة الخ) هو على تقدير مضاف وهو اقامة أو استباحة وفى البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو استباحتها أو امتثال الامر ولا يتأتى الاخير الا بعد دخول الوقت اذ ليس مأمورا به الا بعده اه وفيه نظر فانه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التى المندوب فيها أفضل من الفرض وتكفى نية الطهارة كما فى الهندية وكذا نية الوضوء كما جزم به فى الفتح قال بل هى أولى من نية رفع الحدث لتنوعه اه وما فى البحر من أن نية الطهارة لاتكفى فى تحصيل السنة كأنه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى أكبر وأصغر وقد كفى نية رفعه فى تحصيل السنة (قوله لاتصح) الاولى لاتحل كما فى الفتح ليشمل مس المصحف والطواف (قوله كوضوء) أى كنية وضوء وهو تنظير (قوله بأنه بدونها) أى الوضوء بدون النية (قوله ليس بعبادة) فلا يثاب عليه لاناطة الثواب بالنية وفى مبسوط شيخ الاسلام لاكلام فى أن الوضوء المأمور به لايحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لاتتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأمور به

وكثيرا مايعرفونه به لانه محط مواقع أنظارهم وعرّفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه السلام أو بفعله وليس بواجب ولامستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط فى المؤكدة مواظبته مع ترك ولوحكما لكن شأن الشروط أن لاتذكر فى التعاريف وأورد عليه فى البحر المباح بناء على ماهو المنصور من أن الاصل فى الاشياء التوقف الا أن الفقهاء كثيرا مايلهجون بأن الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البداءة بالنية) أى نية عبادة لاتصح الا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة

وغيره لأن الماء مطهر بالطبع (قوله ويأثم بتركها) الحاصل أن تارك السنة المؤكدة هل يأثم أو لا خلاف ووفق في النهر بحمل الاثم على اعتبار الترك وعدمه على عدمه (قوله ويأنها فرض الخ) أفاد في النهر أنه لابد أن تذكر النية من جملة الفرائض في المأمور به اذ لا نزاع لأصحابنا في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور والى ذلك أشار الكرخي وبحث فيه الحلبي بأن الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والنية في المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا والصواب أن يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة (قوله في الوضوء المأمور به) أي الذي أمر به الشارع ورتب عليه الثواب (قوله بسؤر حمار) كأنه لأن طهورية الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية (قوله ونبيذ تمر) هذا مبني على ضعيف والمعتمد عدم جواز الوضوء به (قوله كالتيمم) أي كما انها فرض في التيمم وانما لم تكن النية في الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم له (قوله وبأن وقتها) عطف على قوله بأنه بدونها الخ (قوله ينبغي) أي يستحب (قوله أن تكون عند غسل اليدين) قال في الاشباه لينال ثواب السنن ويؤيد ما في الاشباه ما ذكره نوح أفندي حيث قال وانما قال البدء بالنية ولم يقل النية كما قال غيره اشارة الى أن محلها ابتداء الوضوء فيقرنها بأول سنة ويستديمها الى غسل الوجه الذي هو أول أركانه هذا هو الاظهر لأن ما تقدم بدونها لا ثواب له فينبغي تقديمها اه أبو السعود وهذا حاصل الاستدراك (قوله قبل سائر السنن) أي باقي لا بمعنى جميع والا لزم تقديم النية على نفسها لكونها من السنن أفاده الحلبي (قوله كما تفرض الخ) تشبيه في المنفي (قوله انتهى) أي ما في القهستاني (قوله لذي الفهم) الجار متعلق بأت والفهم الادراك (قوله تحكى) أي تذكر (قوله في النية) متعلق بتحكى أو بعالم وفي بمعنى الباء أي لكل عالم بما يتعلق بالنية (قوله حقيقة) هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع المقارنة واطلاقها على التي قبل الفعل فيه مجاز الاول اه حلبي (قوله حكم) هو السنية في الوضوء الغير المأمور به والغسل والفرضية في الوضوء بسؤر الحمار وفي المقاصد من العبادات وفي المأمور به اه ح (قوله محل) هو القلب وأما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في ج البحر اه حلبي (قوله وزمن) هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة أن تكون عند التكبير أو قبله من غير فاصل يمنع البناء (قوله وشرطها) هو الاسلام والعقل (قوله والقصد) مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات أو تمييز بعض العبادات عن بعض اه حلبي (قوله والكيفية) هي أن يقصد العبادة عالما أي عبادة هي اه حلبي أي فلا يكفي مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص (قوله والبداءة الخ) قدرها اشارة الى مطلوبية البداءة هنا أيضا كما في غسل اليدين ولا تنافي بينهما وذلك لأن النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع التنافي اشار المؤلف بقوله قولا (قوله بكل ذكر) فلو هلل أو كبر كان مقيما السنة كذا في النهر (قوله لكن الوارد الخ) أفاد أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن السلف كما في البحر (قوله بسم الله العظيم) كذا ذكره الطحاوي عن السلف وقيل أن الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر الزاهدي أنه يجمع بينهما كذا في النهر (قوله دين الاسلام) الاضافة للبيان (قوله قبل الاستنجاء) لأن الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكور الشياطين واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذي من الجن والشياطين ويروى خبث بسكون الباء مصدر بمعنى الشر اه أبو السعود (قوله وبعده) لانه ابتداء طهارة كما في غاية البيان (قوله الاحال انكشاف) أي فلا يسمي سواء كان قبل الاستنجاء أو بعده قبل الستر كذا يفاد من المنح (قوله لا تحصل السنة) وذلك لفوات محلها وهو الابتداء (قوله بل المندوب) لئلا يخلو وضوءه منها كذا في السراج (قوله وأما الاكل) أي فتحصل اذا نسيها في ابتدائه وأتى بها في خلاله والفرق أن الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر (قوله لا فيما فات) تقييد للكمال بحثا (قوله وليقل الخ) قال صاحب النهر رأيت في الشمائل الترمذية من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره اه وظاهر الحديث الشريف أن السنة تحصل في الاول لذكر

ويأثم بتركها وبأنها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبأن وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي اه وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال سبع سؤالات أتت لذي الفهم تحكى لكل عالم في النية حقيقة حكم محل وزمن وشرطها والقصد والكيفية (و) البداءة (بالتسمية) قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء وبعده) الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب وأما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره

الاول فيه وهو خلاف مابحثه ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفائدته أن الشيطان يتقاني ما أكله قبل التسمية (قوله الطاهرتين) أما غسل النجستين ففرض (قوله ثلاثا) فلا يكون آتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه أن المصنف ذكر أن التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال في البحر واختلف في آن غسلهما فقيل سنة قبل الاستنجاء فقط وقيل بعده فقط وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما في المجتبى وصححه قاضي خان في فتاواه اه وقد أوضح الدليل على ثبوته في الحالتين فان قلت ان البداءة ظاهرة في الذي قبل الاستنجاء وأما الذي بعده فلا بداءة فيه قلت أجاب في النهر بأن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الاضافي (فرع) كل من الغسلين الاخيرين سنة لاهما سنة واحدة كذا في النهر (قوله وقيد الاستيقاظ) أي الواقع في عبارة صاحب الهداية وغيره كما في البحر (قوله اتفاقي) أي وقع اتفاقا لا بقصد الاحتراز لأن من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم كذا في البحر (قوله ولذا) أي لكون هذا القيد اتفاقيا وأن الغسل مطلوب مطلقا (قوله لئلا يتوهم الخ) أي لان التقييد بهذا الظرف ربما يوهم أن الغسل انما يطلب خوف أن تكون على يده نجاسة فيفيد أنه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفي الحلبي الاصح الذي عليه الاكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شئ من ذلك أولم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند تحققها يكون فرضا فقول المصنف وغسل اليدين مختص بغير الاخير ومراده بالسنة مايعم المؤكدة وغيرها اه (قوله لان مفاهيم الكتب) علة للعلية في قوله ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم مايفهم من اللفظ لافي محل النطق والظاهر أن المراد كتب ظاهر الرواية (قوله حجة) أطلق فشمل مفاهيم الموافقة والمخالفة كذا في الحلبي (قوله بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) أي فلا يعتبر لان المقصود من النصوص الاخذ بالاحكام الدالة عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا في الحلبي وقيد بالاكثر لان الاقل كمفهوم العقوبة معتبر كما يأتي للقهستاني (قوله وفيه من الحج) أي في النهر من كتاب الحج (قوله في الروايات) أي عن الامام وأصحابه سواء كان مفهوم مخالفة أو موافقة (قوله ومنه) أي من الذي يعتبر مفهومه اتفاقا (قوله تقييده) أي ماذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة (قوله بما يدرك بالرأي) أي ماللعقل فيه مجال وتصرف (قوله لا مالم يدرك به) أي لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه (قوله عن حدود النهاية) أي كتاب الحدود منها (قوله في نص العقوبة) لا يناقض مافي النهر لانه من الاقل (قوله كلا انهم) أي الفجار المذكور صفتهم في الآيات قبلها ومفهوم التقييد بهم أن المؤمنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى (قوله ما كثرى لا كلي) يناقض ماقدمه عن النهر وتدفع المناقضة بتقدير أكثر في قوله المفهوم معتبر في الروايات (قوله الى الرسغين) بالسين والصاد كما في شرح النقاية للعلامة قاسم وفي النهر الرسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق (قوله مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد العضو بكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسرت الميم تشبيها له باسماء الآلة (قوله قال) أي الشاعر وتساهلوا في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر (قوله الابهام) أي من اليدين (قوله لخنصره) أي الشخص المعلوم من المقام (قوله ماوسط) أي توسط بين الكوع والكرسوع (قوله ملقب) أي مسمى (قوله بالعلم) الباء زائدة أي خذ العلم عن أهله أو هو مصدر بمعنى اسم المفعول أي خذ هذه المعلومات واحفظها (قوله واحذر من الغلط) أي من أن تغلط في تلك الاشياء المذكورة لتقارب ألفاظها أو احذر مطلقا (قوله ثم ان لم يمكن) مقابل لمحذوف يفاد من البحر وعبارته وكيفية غسلهما انه ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يمكن الخ (قوله أدخل أصابع الخ) هذا ان لم يكن معه اناء صغير فان كان معه فعل مثل ماذكرناه سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع في الاناء مخالف للحديث الوارد اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده قلت النهي محمول على الاناء الصغير أو الكبير اذا وجد الصغير معه أما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن ادخال الكف فيه

الطاهرتين)
(بغسل اليدين)
(و) البداءة
وقيد الاستيقاظ
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده
قبل ادخالهما الاناء
اتفاقي ولذا لم يقل
وقت الحاجة
لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
بخلاف أكثر مفاهيم
لان مفاهيم الكتب حجة
وفيه من الحج
النصوص كذا في النهر
اتفاقا ومنه
المفهوم معتبر في الروايات
تقييده بما يدرك
أقوال الصحابة قال وينبغي
وفي القهستاني
بالرأي لا مالم يدرك به اه
المفهوم معتبر في نص
عن حدود النهاية
عن ربهم
العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم
في الرواية
يومئذ لمحجوبون وأما اعتباره
بالضم
أكثري لا كلي (الى الرسغين)
وإما
والكرسوع
بين الكوع
مفصل الكف
قال
البوع في الرجل
وعظم يلي الابهام كوع ومايلي
ماوسط
لخنصره الكرسوع والرسغ
ملقب
وعظم يلي ابهام رجل
واحذر من الغلط
ببوع فخذ بالعلم
ثم ان لم يمكن رفع الاناء أدخل أصابع يسراه

كذا فى البحر (قوله مضمومة) فائدة الضم رفع الماء بها اهحلبى (قوله وصب على اليمنى) أى ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى البحر (قوله لاجل التيامن) أى لا لان الجمع بين اليدين فى كل مرة غير مسنون كما قال به صاحب المحيط بل هو سنة كما تفيده الاحاديث بل العلة ما ذكر كذا فى البحر (قوله ان أراد الغسل) أى غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) أى الماء الملاقى للكف اذا انفصل لا جميع الماء كما فى البحر (قوله وان اراد الاغتراف) أى ولو كان جنبا ومثله اذا وقع الكوز فى الحب فأدخل يده الى المرفق لا يصير مستعملا افاده فى البحر (قوله لا) أى لا يصير الملاقى مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهى القربة أو رفع الحدث للضرورة وهى واضعهما مستثناة أفاده الحلبى والحاصل أن الماء الذى فى الاناء غير الملاقى غير مستعمل مطلقا والملاقى للكف ان نوى الغسل استعمل واختلاطه بما فى الاناء لا يضر لقلته وان نوى الاغتراف لا يستعمل (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ الخ) توضيح ذلك كما فى المضمرات انه اذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان فانه يأمر غيره أن يغترف بيديه ويصب عليهما ليغسلهما وان لم يجد يرسل فى الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطراته ثم يغسل اليد اليسرى أو يأخذ الثوب بأسنانه فيغسل يديه بالماء الذى يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه اه وفى استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل ما على اليدين من الخبث ثم يغسلهما للوضوء (قوله وهو) أى غسل اليدين سواء كان عند توهم النجاسة أم لا اه حلبى (قوله سنة) أراد بها مطلقا الشامل للمؤكدة وغيرها اه حلبى (قوله كما أن الفاتحة) أى قراءتها فى الصلاة تنوب عن الفرض قال فى البحر اعلم أن فى غسل اليدين ثلاثة أقوال قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد فى الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره فى الكافى وقال السرخسى انه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندى واستشكله فى الذخيرة بأن المقصود التطهير فبأى طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الاول (قوله عن الفرض) هو بالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة القراءة (قوله أيضا) أى ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه أن من قال انه سنة ينوب عن الفرض لا يقول باستنان الغسل ثانيا بل الغسل ثانيا هو قول السرخسى ففى كلامه خلط قولين وما فى الشرح هو الموافق لما فى النهر عن الذخائر الاشرفية من أن السنة عند غسل الذراعين أن يغسل يديه ثلاثا أيضا اه (قوله والسواك) يجوز رفعه وجره وهو الاظهر ليفيد أن الابتداء به سنة أيضا أى بدءا اضافيا والسواك بمعنى الاستياك ويأتى اسما للخشبة كذا ذكره ابن فارس اه بحر (قوله سنة مؤكدة) هذا يعين قراءته بالرفع وكونه سنة أحد قولين مصححين والثانى الاستحباب وادعى الكمال أنه الحق (قوله عند المضمضة) هو قول الاكثر وهو الاولى لانه أكمل فى الانقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) وعند الشافعى للصلاة وتظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد صلوات وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سواك عندنا وعند الشافعى لا يحصل الا اذا استاك لكل صلاة افاده فى البحر (قوله الا اذا نسيه فيندب) فى البحر عن فتح القدير ما نصه وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب فى مواضع لاصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن ثم قال لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلاة ينافى ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعى وعلله السراج الهندى فى شرح الهداية أنه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى قال فى النهر بعد نقل هذا كله أقول يمكن أن يجاب عنه بما نقله فى السراج بعد ذلك حيث قال وأما اذا نسى السواك للطهر ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب له أن يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا اه اذا علمت ذلك فالشارح بنى كلامه على ما استظهره صاحب النهر فالاولى التنبيه على ذلك فان ظاهر عبارته يفيد أن هذا هو المذهب (قوله وتغير رائحة) أى رائحة الفم (قوله وقراءة قرآن) انما كان مندوبا فى هذه المحلات لان ظاهر السنة يفيد المواظبة عليه وفى أبى داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل أو نهار الا تسوك قبل أن يتوضأ وفى الطبرانى

مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن
ولو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء
مستعملا وان أراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه
الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى
ولم يعد (وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة
(تنوب عن الفرض) ويسن غسلهما أيضا
مع الذراعين (والسواك) سنة مؤكدة
كما فى الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها
وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة
وقراءة قرآن

ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلاة حتى يستاك افاده فى النهر (قوله وأقله) أى السواك بمعنى الاستياك (قوله ثلاث فى الاعالى) أى من جهة اليمين أولا ثم من جهة اليسار (قوله وثلاث فى الاسافل) من جهة اليمين أولا ثم اليسار كذا فى البحر عن شرح منية المصلى (قوله بمياه) هذه غير مياه المضمضة بأن يغسل السواك ثلاثا لاثالات المضمضة يأتى الكلام عليها فى قوله وغسل فم (قوله وندب امساكه بيمناه) بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود ولانه من أعمال الطهارة وقياس أن فيه ازالة الاذى أن يكون باليسرى وقد رأيته قولا لغير أصحابنا نهر (قوله وكونه لينا) المراد به المحل الذى يدخل فى الفم لا كله (قوله مستويا) أى معتدلا (قوله بلا عقد) وذلك لانه أسهل فى الاستعمال (قوله فى غلظ خنصر) أى ندب كونه فى غلظ خنصر وهل المراد خنصر المستعمل أو الخنصر الوسط الذى ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال فى طوله فى الشبر بحرر (فرع) يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وأفضله الاراك ثم الزيتون روى الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء من قبلى اه نهر قلت والحديث يفيد أفضلية الزيتون على الاراك (قوله ويستاك عرضا لا طولا) لانه يجرح لحم الاسنان وعن الغزنوى يستاك طولا لا عرضا والاكثرون على الاول بحر (قوله فانه يورث الخ) علة لمجاوره فقط (قوله كبر) فى القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب وكبرا كنزل طعن فى السن اه ففهم منه أن كبر كفرح فى السن وككرم ضد صغر وكبر كعنب يكون مصدرا لهما وينفرد الاول بكبر بالضم وكبارة اذا علمت ذلك فيصح قراءة كبر فى الشرح بوزن عنب وبضم الكاف لانه لم يكن فى السن (قوله الطحال) فى القاموس ككتاب لحم معروف وجمعه ككتب اه (قوله ولا يقبضه) أى بيده بأن يترك الهيئة المسنونة فى مسكه (قوله يمصه) أى السواك بمعنى الخشبة (قوله فانه) أى المص (قوله العمى) مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عمن شأنه أن يكون بصيرا (قوله والا فيستاك الشيطان به) لا مانع من حمله على الحقيقة أى وموضع فمه خبيث (قوله فالشيطان يركب عليه) لعل المراد من ذلك أنه ينسيه استعماله أو يوسوس له (قوله بل ينصبه) بأن يسنده معتمدا الى شئ (قوله والا فخطر الجنون) الخطر كما فى القاموس الشرف والسبق والمراد الثانى أى يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتى اليه (قوله ويكره) أى تحريما للاطلاق (قوله بمؤذ) أى كالقصب الفارسى (قوله بذى سم) من الخشب وغيره (قوله ومن منافعه) فى النهر وصلت منافعه استا وثلاثين أدناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه وفى أبى السعود أنه يشد اللثة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسرع فى المشى على الصراط (قوله أو الاصبع) فى الهندية تقييد الاصبع باليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال فى البحر والافضل أن يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى اه أى لان اليسرى لجهة اليمنى واليمنى لجهة اليسرى وفى شرح المنية عن المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك اه (قوله مقامه) أى فى تحصيل الثواب كما فى النهر وغيره (قوله العلك) نوع من اللبان (قوله مقامه) أى فى الثواب اذا وجدت النية وذلك أن المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله كذا فى البحر وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة (قوله ولذا عبر بالغسل) أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كذا فى البحر واجاب فى النهر بما حاصله أن الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة (قوله أو للاختصار) عطف على قوله ولذا عبر أى فالعلة أحد شيئين اما الدلالة على الاستيعاب أو الاختصار ونوزع فى ذلك بأن الاختصار وان طلب لكن بشرط أن لا تفوت به فائدة مهمة ولا شك أن المضمضة ادارة الماء فى الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكأن هذا وجه قول العينى وما قيل انه للاختصار فليس بشئ على أنه لا تفاوت بينهما الا بحرف واحد فى الاستنشاق اللهم الا أن يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعا مع قوله غسل الفم والانف فان الثانى ينقص عن الاول أربعة احرف وفيه أنه ذكر مياه فيهما (قوله بمياه ثلاثة) انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة افاده فى المنح (قوله والانف) أى غسل الانف وهو عبارة عن الاستنشاق (قوله المارن) أى مارن الانف وهو مالان منه كما فى البحر (قوله بمياه) ما وقع هنا من ذكر المياه فى الموضعين يدل على تجديد الماء فى كل منهما وهو ما جاء فى حديث الطبرانى صح انه عليه

وأقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل (بمياه) ثلاثة (و) ندب امساكه (بيمناه) وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستانى ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ومن منافعه أنه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه (وغسل الفم) أى استيعابه ولذا عبر بالغسل أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والانف) ببلوغ الماء المارن (بمياه)

الصلاة والسلام تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا أخذ لكل مرة ماء جديدا (قوله وهما سنتان مؤكدتان) فان ترك المضمضة أو الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة فى قوة الواجب وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كذا فى البحر عن الفتح (قوله على سنن خمس) فباعتبارهما تكون السنن سبعا (قوله الترتيب) فاذا قدم وأخر فيهما فاته سنة الترتيب فقط (قوله التثليث) أى ولو بماء واحد لاجل أن يكون لذكر التجديد بعد فائدة (قوله وتجديد الماء) أى اخذه ماء جديدا فى التثليث سنة عندنا الا عند الشافعى كذا فى البحر (قوله وفعلهما باليمنى) ويمخط المخاط باليسرى كذا فى المبسوط وغيره وفى المنية انه يستنشق باليسرى كذا فى البحر (قوله والمبالغة) هى السنة الخامسة ولم يذكر المج وفى البحر ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزأه لان المج ليس من حقيقتها والافضل أن يلقيه لانه ماء مستعمل اه (قوله بالغرغرة) راجع للمضمضة (قوله ومجاوزة المارن) راجع الى غسل الانف (قوله لاحتمال الفساد) أى بسبق الماء من أحدهما وروى أصحاب السنن الاربع بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (قوله وسر تقديمهما) أى حكمة تقديمهما بالنسبة لما بعدهما والا فقبلهما النية وغسل اليدين والسواك (قوله اعتبار أوصاف الماء) أى اعتبار المكلف أوصافه أى الوقوف على كيفيته (قوله لان لونه الخ) هذا لا يصلح دليلا على المدعى لان الكلام فى غسل الفم والانف مع انه لا يظهر فى فاقد البصر (قوله وريحه) أى اذا حدث فيه رائحة تعلم بالانف وليس المعنى أن الماء له ريح لفقدها فيه (قوله ولو عنده ماء) فى البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره مع الامكان ثم قال قال استاذنا تبين به أن من عنده ماء يكفى للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلاثا بدونهما يغسل مرة معهما اه (قوله غسل مرة) لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه وأما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله له وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه افاده الحلبى (قوله وعكسه) وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزئه لصيرورة الماء مستعملا كذا فى البحر لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم فانه ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا اه أبو السعود (قوله لا) أى لا يجزئه وتعبير الشارح أولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعدم الاجزاء أو يحمل على المضمضة والاستنشاق فى الغسل الواجب كذا فى البحر (قوله الاولى نعم) ظاهره ولو مع سواك لاحتمال أن يتحلل من اجزاء السواك شئ أو يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك ويحرر (قوله وتخليل) هو بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الخلال الذى هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال اه صحاح وتخليل اللحية تفريق شعرها من أسفل الى فوق كذا فى البحر (قوله لغير المحرم) وله مكروه كما فى النهر وسنية التخليل قولهما وعند الامام مندوب كما حكاه فى خير مطلوب (قوله بعد التثليث) أى تثليث غسل الوجه كذا فى الحلبى (قوله ويجعل ظهر كفه) فى المنح وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من أسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد لخارج وظهرها الى المتوضى اه وقيده فى السراج بأن يكون بماء متقاطر كما فى البحر (قوله وتخليل الاصابع) قال فى النهر هو ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر ويغنى عنه ادخالها فى الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا اه ونوزع دعوى الاتفاق بما فى الشرنبلالية انه سنة عند أبى يوسف وهما يفضلانه ورجح فى المبسوط قول الثانى اه أبو السعود (قوله اليدين) أى أصابع اليدين (قوله بالتشبيك) أى تشبيك الاصابع بعضها فى بعض والتخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث بحر (قوله بخنصر يده اليسرى) افاد الحلبى انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخنصر أما كونه خنصر اليسرى أو من أسفل فالله اعلم به كذا فى النهر قال فى البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى أن هذا من الطهارة المستحب فى فعلها أن تكون اليمنى قلت قد ورد فى حديث يفيد أنه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحديث فى الجامع الصغير من طريق ابن عدى عن أبى هريرة اذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى وسيأتى للشارح عد غسل الرجلين باليسار من المستحبات ولعل الحكمة فى كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهى بالتخليل أنسب كذا فى شرح المنية (قوله بادئا بخنصر) وخاتما بخنصر رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان يبدأ من أسفل الاصابع الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من أسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم به فى السراج الوهاج والاول أقرب كذا فى البحر (قوله وهذا) أى كون التخليل سنة (قوله فرض) ظاهره أن ضميره يرجع الى التخليل فيفيد

وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن
خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء
وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة
ومجاوزة المارن (لغير الصائم) لاحتمال
الفساد وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء
لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه
بالانف ولو عنده ماء يكفى للغسل مرة معهما
وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو أخذ ما فتمضمض
ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه وعكسه
لا وهل يدخل اصبعه فى فمه وأنفه الاولى نعم
قهستانى (وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد
التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه (و) تخليل
(الاصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين
بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى
وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة
فرض

فرضية التخليل مع أن الفرض حينئذ انما هو الغسل قال فى البحر عن الفتح لانه اذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفى اه ويحتمل أن ضميره يرجع الى الدخول (قوله وتثليث الغسل) أى تكراره ثلاثا سنة الاولى فرض والاخيرتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا فى البحر عن السراج وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بأنه عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وذلك أنه جعل للثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها كذا فى النهر وخرج بقيد الغسل المسح فان تثليثه لا يكون سنة ولا مندوبا ولا دليل على كراهته كما فى البحر (قوله المستوعب) يعنى أن السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا فى البحر فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا فى الهندية (قوله اذا اعتاده اثم) هذا أحد أقوال ثلاثة قال فى النهر ولو اقتصر على الاولى ففى اثمه قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد أتى بما أمر به كذا فى السراج واختار فى الخلاصة أنه ان اعتاده أثم والالا وينبغى أن يكون هذا القول محمل القولين قال فى البحر وينبغى ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو أثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه (قوله لطمأنينة القلب) أى عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره كذا فى الهندية (قوله أو لقصد الوضوء) ظاهره أن نية وضوء آخر متحققة فى الغرفة الرابعة أو الخامسة ولا كراهة والحديث يدل على غير هذا (قوله لا بأس به) الاولى أن يقول فحسن لما علل به فى البحر بأنه نور على نور واستفيد من هذا أن الوضوء على الوضوء فى مجلس مطلوب كما فى الخلاصة وفيه أنهم صرحوا بأن تكرار الوضوء فى مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فى الماء كذا فى البحر عن السراج واجاب فى النهر بأنه لا تدافع فى كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك أن ما فى الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما فى السراج فيما اذا كرره مرارا وهو صريح ما فى السراج وعبارته لو كرر الوضوء فى مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه وظاهره أن الكراهة تحريمية لمكان الاسراف (قوله وحديث فقد تعدى) وارد على قوله ولو زاد لطمأنينة القلب والحديث مذكور فى البحر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم (قوله محمول على الاعتقاد) هو ما جزم به فى الهداية وقال فى البدائع انه الاصح فلا يأثم الا اذا اعتقد أن الوضوء لا يجوز الا بالزيادة أقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط فلذا قالوا فى المفهوم حتى لو رأى سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لاطمأنينة القلب أو نقص لحاجة فلا بأس به ولو كان كما ذكر لا تكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بأن اطالة الغرة مطلوبة وهى بالزيادة المذكورة وقوله فى الحديث فقد تعدى راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا فى البحر عن غاية البيان (قوله ولعل كراهتهم) أى الفقهاء أتى به جوابا عما أورد على قوله أو لقصد الوضوء على الوضوء وهذا بناء من الشارح على أن الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله جوابا عن قوله أو لقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من أن الكراهة فى تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشارح على التكرار مرارا كما قاله الحلبى ففيه انه اسراف ومن المعلوم أن الاسراف مكروه تحريما لا تنزيها (قوله بل فى القهستانى) جواب بالترقى عن الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله أو لقصد الوضوء (قوله معزيا) بصيغة اسم الفاعل حال من القهستانى أو بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاى وتشديد الياء وهو اسم مفعول أصله معزوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت ياء وادغمت (قوله الاسراف فى الماء) أى فان زاد ولو لم يقصد طمأنينة ولا وضوأ على وضوء يكون جائزا ولكن هذا قاصر على الجارى وما تقدم اعم (قوله جائز) ضعيف بل هو مكروه سواء كان فى وسط الماء أو فى ضفته حيث كان لغير حاجة اه حلبى (قوله لانه) أى المتوضى المأخوذ من المقام (قوله غير مضيع) أى لانه يعود اليه ثانيا فلو أخرج الماء خارجه يكره اتفاقا (قوله فتأمل) اشار به الى توهينه كذا فى الحلبى (قوله ومسح كل رأسه) وذلك لما روى الترمذى فى جامعه أن عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل

(وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والالا ولو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره فى مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا للجواهر الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع فتأمل (ومسح كل رأسه مرة)

مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم (وأذنيه)
معا ولو (بمائه) لكن لو مس عمامته فلا بد من
ماء جديد (والترتيب) المذكور فى النص
وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وهو
مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو وغسل
المتأخر أو مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر
حتى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله
الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن
الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء
وغسل فرجها الخارج (ومستحبه) ويسمى
مندوبا

أعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مرة) لأن التكرار فى الغسل لاجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روى من تثليثه محمول على ما اذا كان بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن الامام وفى العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى وأجيب بأنه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض آخر لا اذا أقيم به السنة لانها تبع للفرض لاسيما وهى بعينها لم يتغير محلها اه وفيه نظر والاظهر فى كيفية المسح أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا فى البحر عن الزيلعى وما قاله بعضهم من أنه يجافى كفيه حال المسح رده فى البحر (قوله وداوم عليه اثم) هذا هو ثالث الاقوال كما قدمناه (قوله معا) اشار به الى أنه لا ترتيب فيهما (قوله ولو بمائه) اشار به الى خلاف الشافعى القائل ان السنة لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة ولا الخلقة لأن الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق والخلق كذا فى النهر وكيفيته أن يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل الخنصرين فى أذنيه ويحركهما (قوله لكن الخ) استدراك على المبالغة (قوله والترتيب) هو سنة مؤكدة على الصحيح فيكون مسيئا بتركه (قوله المذكور فى النص) أى الذى ذكره الله تعالى فى نص القرآن وعدل عن قول الكنز المنصوص لما يرد عليه أن الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان أجيب عنه بأنه منصوص عليه من العلماء كذا يفاد من المنح وغيرها (قوله وعند الشافعى) زاد فى شرح الملتقى وأحمد (قوله وهو مطالب بالدليل) قال فى البحر بعد ذكر الادلة والبحث فيها والحاصل أنه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به قال وما استدل به النووى بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء على الارجل لما أنها مظنة الاسراف كما فى الكشاف وغيره اه (قوله والولاء) اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموى لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه اه وفيه تأمل اذ ما ذكره انما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر كذا فى أبى السعود (قوله بكسر الواو) وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر) عرف الزيلعى الولاء بأنه غسل العضو الثانى قبل جفاف الاول زاد الحدادى مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه لا بأس به على الاصح وعرفه الاكمل بالتتابع فى الافعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وثمرة الخلاف أنه لو جف الاول قبل غسل الاخير وان كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولاء على الاول دون الثانى والظاهر أنه لا يكون ولاء ويحمل الثانى فى عبارة الزيلعى على ما بعد الاول لا على ما يلى الاول كذا فى النهر فالشارح ارتضى ما بحثه صاحب النهر لكن فى الهندية ما يدل على أن المراد بالثانى ما يلى الاول ونصها ومنها الموالاة وهى التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده فى زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حال المتوضئ اه (قوله أو مسحه) أى مسح المتأخر كما اذا كان متخففا أو ذا عصابة على رجليه (قوله لا بأس به) يعنى لا شئ عليه (قوله ومثله الغسل الخ) أى مثل الوضوء فى حكم الولاء وتعريفه الغسل والتيمم وفيه أن التيمم لا يتأتى فيه جفاف وتجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفى النهر مقتضى تعريف الولاء أنه لو توضأ وضوأ منكوسا غسل فيه العضو الثانى قبل جفاف الاول يكون آتيا بسنة الولاء (قوله الدلك) هو امرار اليد على العضو المغسول (قوله وترك الاسراف) سيأتى أن الاسراف مكروه تحريما فمقتضاه أن يكون تركه واجبا (قوله وترك لطم الوجه) لانه ليس من الادب (قوله وغسل فرجها الخارج) (قال الحلبى لانه كالفم فكما أن الفم يسن غسله فى الوضوء ويجب فى الغسل فكذا الفرج اه وظاهره أن ذلك يطلب فى حال الوضوء ولو بعد الاستنجاء وهو بعيد بل الظاهر أن ذلك حال الاستنجاء فقط (قوله ومستحبه) السين والتاء زائدتان أى المحبوب فيه والمحبوب فى اللغة ضد المكروه وهو اصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه كما فى شرح الملتقى (قوله ويسمى مندوبا) أى لأن الشارع بين ثوابه من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما قاله

الاصوليون وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز كذا فى شرح النقاية ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله فى المحيط تعريفا للمندوب كذا فى البحر (قوله وأدبا) لان فعله أدب مع الشارع (قوله وفضيلة) أى لان فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل أو لانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ويسمى نفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله متطوع به اه أبو السعود (قوله وما أحبه السلف) قال أبو السعود اذا كان ما أحبه السلف مندوبا فالمكن ما رغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولى اه (قوله التيامن) هو لغة الذهاب ذات اليمين كما فى القاموس والمراد البداءة باليامن لما فى الكتب الستة كان عليه السلام يحب التيامن فى كل شئ حتى فى طهوره وتنعله وترجله اه والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره القهارى فى شرح النقاية (قوله ولو مسحا) كما اذا كان متخففا أو مجروحا (قوله لا الاذنين) أى فيمسحهما معا ان أمكنه حتى اذا لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما فى الهندية (قوله بظهر يديه) لعدم استعمال بلتهما ودليله ما روى أنه عليه السلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس (قوله لانه بدعة) هى اذا أطلقت تنصرف الى السيئة (قوله ومن آدابه) عد منها المصنف خمسة عشر ولو قال أولا ومن مستحباته لاستغنى عن هذا (قوله عشرين) أى المفيدة للتبعيض (قوله أوصلها فى الفتح الخ) منها زيادة على ما فى المصنف والشارح نزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وأن يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه واستصحاب النية فى جميع أفعاله والتأنى وهو عدم الاستعجال فى الوضوء كما فى الهندية وملء آنيته استعدادا قال فى البحر ينبغى تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر أو الحوض لان الوضوء منهما أيسر من الاناء والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين والزيادة على ثلاث أى مكروهة قال فى البحر الا لما قلناه من قصد الطمأنينة أو قصد الوضوء على الوضوء وبالماء المشمس ومنها غسل ما تحت الحاجبين والشارب لعدم الحرج وأن يبدأ فى غسل الوجه من أعلاه وفى مسح الرأس بمقدمه وفى اليد والرجل بأطراف الاصابع كما فى المعراج (قوله استقبال القبلة) لانه اما عبادة أو مقدمة عبادة فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة كذا فى شرح المنية والغسل لما كان الغالب فيه كشف العورة لم يستحب فيه الاستقبال (قوله ودلك أعضائه) ذكره فى المندوبات وفى الخلاصة انه سنة عندنا وهو ما قدمه الشارح خصوصا فى الشتاء كما قاله الكمال لان الجلد متكمش (قوله وادخال خنصره) خصه لانه أدق (قوله وتقديمه الخ) فى شرح المنية عندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة (قوله وهذه) أى تقديم الوضوء على الوقت (قوله وبعده فرض) لكنه موسع أول الوقت مضيق فى آخره (قوله انظاره) أى الى الميسرة (قوله الواجب) أى بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وظاهر صنيع الشارح أن المراد بالواجب هنا الفرض (قوله وهو فرض) أى كفاية (قوله ونظمه) أى نظم ما ذكر من المسائل (قوله من قال) أى من الكامل واجزاؤه متفاعلن دخل بعض اجزائه الاضمار (قوله من تطوع عابد) قالوا ان الفرض افضل من النفل بسبعين ضعفا (قوله ولو) الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والاول أولى (قوله منه بأكثر) المجرور متعلق بأكثر والضمير للفرض أو متعلق بجاء والضمير للتطوع وأكثر بالتحريك كعسر فى البيت الثانى (قوله التطهر) الاولى التطهير لان الكلام فى فعل الفاعل وسهله ضرورة الشعر وفيه أنه مصدر تطهر كما أن التطهير مصدر طهر (قوله قبل وقت) أى لغير المعذور (قوله وابتداء) يوقف عليه بدون همز فى المصراع الاول ويؤتى بالهمز مع التنوين فى أول المصراع الثانى للضرورة (قوله ابرا) بقطع الهمزة لانه مصدر الرباعى وهو مقصور (قوله ومثله القرط) لا يخفى أن تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اه أبو السعود (قوله ان علم) قيد فى الاستحباب (قوله فرض) أى ايصال الماء بالتحريك أو بالنزع (قوله الا لعذر) كثقل الاناء أو مرض به (قوله فلتعليم الجواز) وذلك منه صلى الله عليه وسلم أفضل من المستحب وقد يكون واجبا كما أشار اليه صاحب النهر سابقا (قوله الا لحاجة) فان دعت الحاجة بخاف فوتها بتركه لم يكن فى الكلام ترك الادب كما فى البحر عن شرح المنية (قوله تحرزا عن الماء المستعمل) أى لوقوع الخلاف فى نجاسته

وأدبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (التيامن) فى اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز أى عضوين لا يستحب التيامن فيهما (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لانه بدعة (ومن آدابه) عشرين لان له آدابا أخر أوصلها فى الفتح الى نيف وعشرين وأوصلتها فى الخزائن الى نيف وستين (استقبال القبلة ودلك أعضائه) فى المرة الاولى (وادخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده وهو فرض ونظمه من قال

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر

الا التطهر قبل وقت وابتدا ء للسلام كذاك ابرا معسر

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) الا لعذر وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) الا لحاجة تفوته (والجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة الكمال الى آخره) هي المراد بعبارة المصنف لا خصوص الجلوس في مكان مرتفع قاله أبو السعود (قوله اشمل) أي أعم وأيضا لانه قد يكون مستعليا ولا يحفظ (قوله هذه) أي الجمع وانث الضمير نظرا للخبر (قوله وسطى الخ) يتأمل في كون الجمع رتبة وسطى اللهم الا أن يقال ان الاستحباب رتبة بين الاستنان والكراهة فيكون المعنى هذه أي الجمع أي القول باستحبابه (قوله من سن) أي من قال بسنية التلفظ كالامام الشافعي (قوله كما مر) أي بالصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قوله والدعاء بالوارد) قال صاحب البحر الادعية المذكورة في كتب الفقه للوضوء لا أصل لها كما قاله النووي والثابت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في التوشيح والادعية أن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أولياءك وعند غسل اليمين اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن منلا خسرو وفي الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول ما ذكره المصنف وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي ان تبور (قوله من طرق) أي يقوى بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك لانه لو قال الرملي مقتصرا لاوهم أنه خير الدين الرملي الحنفي (قوله به في فضائل الاعمال) أي بهذا الحديث لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد أعطى حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم اكن قلته أو كما قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر (قوله وأن يدخل تحت أصل عام) وذلك الاصل هنا هو مطلوبية الدعاء فانه عام في كل وقت (قوله وأن لا يعتقد) أي يتيقن الفاعل (قوله سنية ذلك) أي وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا أو قولا وأما على سبيل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) أي المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (قوله بحال) أي حيث كان مخالفا القواعد الشريعة وأما لو كان داخلا في أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم (قوله الا اذا قرن) الاولى قرنت أي الرواية وانما ذكره لتأويل الرواية بالنقل (قوله أي بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف أن يرجع لكل عضو وهو محصل ما استدرك به من كلام الزيلعي ولكنه تبع في هذا الحل الدرر والمصنف أفاده الحلبي (قوله وان يقول بعده) في الهندية أو في خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفي الآية جبرا لهم فلو أخروا لازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود أن يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى أو ومن السائل تحصيل صفة التوابين في المستقبل أو اعطاء ثواب فاعلها أو اعطاء منزلة المتطهر وثوابه (قوله وأن يشرب الخ) في الهندية ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما (قوله وضوئه) بالفتح الماء الذي يتوضأ منه أي من الذي زاد في الاناء لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر أن محل هذا في غير الماء الموقوف الا أن يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف (قوله كماء زمزم) الاولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما لان التشبيه فيهما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير كما أفاده الحلبي وفي البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال في نقل كلام الفتح قيل وان شاء قاعدا (قوله يكره قائما) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء كذا لابي السعود (قوله تنزيها) قال أبو السعود أجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لان الامر طبي لا لامر ديني اه (قوله وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائما ودعا الى ذكره ذكر الشرب (قوله كنا الخ) هذا التعبير يدل على الاعتياد على قول وقوله ونحن نمشي جملة حالية وكذا يقال فيما بعده وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب

وعبارة الكمال وحفظ ثيابه عن التقاطر وهي أشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي وان أنكره النووي * فائدة * شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه (والصلاة والسلام على النبي بعده) أي بعد الوضوء لكن في الزيلعي أي بعد كل عضو (وان يقول بعده) أي الوضوء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما) أو قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

قائماً في غيرما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل على عليه السلام فشرب من قربة معلقة فقمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت اه أبو السعود (قوله شربه ماشيا) لأن حال السفر مبني على السرعة والعجلة (قوله تعاهد موقيه) الموق آخر العين من جهة الانف وتعاهدهما بوضع الماء عليهما (قوله وعرقوبيه) أي عقبيه وماعلاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي التي لم يتعاهد غسلها (قوله وأخمصيه) ما تسفل من باطن القدم لأنه ربما تبقى فيه لمعة فلا يتم الوضوء (قوله واطالة غرته) لقوله عليه السلام من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا في البحر (قوله وتحجيله) بالرفع عطفا على اطالة والتحجيل في الساقين ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين هل هو مطلوب أولا ويحرر ثم رأيت في شرح الشرعة لعلي زاده أنه يندب غسل الذراعين الى نصف العضدين والرجلين لنصف الساقين ويحتمل أن يقرأ وتحجيله بالجر عطفا على الغرة (قوله بيساره) للنص الثابت مالم يكن بها عذر (قوله وبلهما) أي الرجلين والذي في الهندية تعميم البل للأعضاء كلها ونصها عن خلف ابن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع (قوله والتمسح) أي مسح موضع الاستنجاء بخرقة كذا في فتح القدير وفي الهندية ولا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء فلا ينافي أنه يمسح بغيرها وفي المعراج ينبغي أن لا يستقصي ويبالغ في المسح (قوله وعدم نفض يده) لأنه يشعر بكراهة أمر الطهارة والتبري منها (قوله سورة القدر) أي مرة أو مرتين أو ثلاثا لما روي أن من قرأها في اثر الوضوء غفرله ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية (قوله وصلاة ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة كذا في شرح المنية (قوله في غير وقت كراهة) هي الاوقات الخمسة الطلوع وماقبله والاستواء والغروب وماقبله بعد صلاة العصر وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية (قوله ومكروهه) يعم كراهة التحريم والتنزيه (قوله والتقتير) بأن يقرب الى حد الدهن بل ينبغي أن يكون ضلا يقين في كل مرة من الثلاث والشارح جعله من قسم المكروه تحريما وشارح المنية جعله من الآداب (قوله والاسراف) هو الزيادة على قدر الحاجة (قوله الزيادة على الثلاث) أي الا لطمأنينة أو لقصد الوضوء على الوضوء كما قيد اطلاقهم بذلك صاحب البحر (قوله فيه) أي في الوضوء ولا حاجة الى التقييد به الا من جهة أن الكلام فيه لا للاحتراز عن الغسل (قوله تحريما) هي عين الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام أقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كما ذكره المصنف أول الحظر (قوله لو بماء النهر) فالاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر أي جانبه لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار والضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه اه من شرح المنية للحلبي (قوله فحرام) أي من غير خلاف لأنه انما يوقف لمن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا في البحر (قوله فمندوب أو مسنون) قال المصنف كذا ذكر في التبيين وليس في عبارة الدرر ما يفيد أحدهما اه (قوله ومن منهياته) ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريما حيث عبر بالنهي وفيه نظر (قوله بفضل ماء المرأة) لأنه ربما تلذذ ولعدم محافظتهن غالبا من النجاسة لنقص دينهن وهذا يدل على أن الكراهة تنزيهية (قوله لأن لماء الوضوء الخ) والمخوف من النجاسة برش الماء عليه (قوله أو في المسجد) فعله فيه مكروه تحريما لوجوب صيانته عما يقذره وان كان طاهرا (قوله أو في موضع أعد لذلك) كفسقية وميضأة (قوله والقاء النخامة) مكروه تنزيها لعده عدمه في المستحبات وكذا الامتخاط (قوله وينقضه) لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء أن رافع الشئ يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء قيل الأول حقيقة والثاني مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرمز (قوله خروج) لم يقل نجس خارج ايماء الى أن الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدماء كذا قالوا لكن الظاهر أن الناقض

ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة (ومكروهه لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيها والتقتير (والاسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما لو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة أو في موضع نجس لأن لماء الوضوء حرمة أو في المسجد الا في اناء أو في موضع أعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء (وينقضه خروج)

انما هو النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كونه النجس موثرا النقض مع أن النجس هو المؤثر في رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه كذا في البحر عن الكمال (قوله كل خارج) زاده لدفع توهم أن الاضافة في المصنف من اضافة الصفة الى الموصوف أي نجس ذي خروج مع أن ذلك هو المطلوب لكنه تبع المصنف في ذلك (قوله نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرا فهو أعم فيصح كما ذكره الشارح ضبطه في المصنف بهما غير أن الفتح أليق لبعده عن التكلف ولا فرق بينهما لغة كما في النهر (قوله أي من المتوضئ) حقيقة أو المتوضئ الذي وضئ فالمتوضئ الذي هو مرجع الضمير مأخوذ انما من توضأ فعل الوضوء أو مطاوع وضأته وانما قلنا ذلك لانه لو حمل على المتوضئ حقيقة لما كان لتقييد الشارح بالحي فائدة لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متوضئ في حقيقته ومجازه وان قيل انه مشترك لفظي فالمشترك اللفظي لا عموم له كما ذكره في البحر (قوله الحي) احتراز عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه في النهر (قوله معتادا أولا) وذلك لان الله تعالى قال أو جاء أحد منكم من الغائط فأطلق الغائط وهو المحل المتسفل وأراد ملزومه وهو الحدث كناية فالحمل على الاعم وهو الخارج منهما مطلقا أولى ففيه الاحتجاج على مالك رضي الله تعالى عنه في تقييده بالمعتاد قاله في البحر (قوله من السبيلين أولا) والدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطني "الوضوء مما خرج وليس مما دخل" (قوله حكم التطهير) حكمه اما الوجوب كما اذا سال على ظاهر الجسد واما الندب كما اذا نزل الدم الى ما اشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغة في الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الى صماخ الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ومن اقتصر في بيان حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن قال ان الدم اذا نزل الى قصبة الانف لا ينقض محمول على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن كذا في البحر ووهمه في النهر وجزم بأن المراد بالحكم الوجوب فقط وانه في مسئلة الانف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبا في الغسل والمراد من القصبة ما لان منها والمراد بالصماخ الخرق الذي يجب ايصال الماء اليه في الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لا داعي له أقول ما في البحر أحوط فتأمل (قوله بمجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها في حكم الباطن كما قاله الكمال (قوله عن السيلان) اختلف في حد السيلان فعن أبي يوسف حده أن يعلو فينحدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض أي وان لم ينحدر وفي الدراية قول محمد أصح واختاره السرخسي وقال الكمال انه الاولى (قوله لما قالوا) علة للمبالغة (قوله لو مسح الدم الخ) وكذا لو ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم ينتقض كذا في الهندية قال في البحر وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى أما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع اه (قوله كالو سال) تشبيه في النفي وهو عدم النقض وهو محترز قوله يلحقه حكم التطهير ولذا قال في النهر وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه (قوله أو جرح) في القاموس جرحه كمنعه كلمه والاسم الجرح بالضم (قوله وكدمع) أي فانه لا ينقض ومراده الخارج لا عن اذى لما يأتي (قوله على ما سيذكره المصنف) أي في مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولنا فيه كلام) حاصله أنه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه (قوله وخروج غير نجس) عطف على قوله خروج كل خارج نجس (قوله مثل ريح) فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لو لبس سراويله مبتلة أو ابتل من اليته الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في البحر (قوله أو دودة) ولو من فرج بالاجماع على ما في السراج والناقض ما عليها واختاره الزيلعي وكذا يقال في الحصاة وهذا يقتضي أن ذكرهم بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما عليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله الى ما يطهر لان ما عليهما من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر كما في قليل البول والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف الخاص على العام كما لا يخفى

كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) أي من المتوضئ الحي معتادا أولا من السبيلين أولا (الى ما يطهر) بالبناء للمفعول أي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كالو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصاة من دبر)

اه منح (قوله خروج ذلك) أى المذكور من الثلاثة قاله الحلبى وهو يقتضى أن الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما فى القهستانى وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح (قوله لاريح من قبل) فانها لاتنقض على الصحيح كذا فى البحر (قوله فيندب لها الوضوء) ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك (قوله وقيل يجب) قاله محمد وهو احدى روايتين عنه وبه أخذ أبو حفص الكبير للاحتياط ووجهه الكمال بأن الغالب فى الريح كونها من الدبر بل لانسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التى تقرب من اليقين وهو فى موضع الاحتياط له حكم اليقين فترجح الوجوب قال صاحب البحر ينبغى ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط السبيلان وحينئذ فلها حكمان آخران ايضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت بآخر لا تحل للاول مالم تحبل لاحتمال أن الوطء فى الدبر الثانى يحرم على زوجها جماعها الا أن يمكنه اتيانها فى قبلها من غير تعد وأما اذا اختلط مجرى البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج والحكمان لا يأتيان فيها على هذا المعنى اه وفيه أن الحكم الاول جار هنا لاحتمال الوطء فى مسلك البول دون مسلك الجماع والوطء انما يحلها اذا وقع فى الفرج اللهم الا أن يقال ان مسلك البول لضيقه لا يتأتى فيه وطء (قوله وقيل لو منتنة) حاصل هذا القول التفصيل فى وصف الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل أنها من القبل (قوله لانه اختلاج) أى لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم أنها ريح كما قاله الاطباء فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لا لان عينها نجسة لان الصحيح طهارة عينها كذا فى البحر وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه لان القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم (قوله وهو يعلم) الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطى حكم اليقين فى أحكام الفقه قاله الحلبى ومفهومه انه اذا علم أنه من الاسفل أو لم يعلم شيأ لانقض فيهما وعبارة المنح وقيد فى الخلاصة النقض بالريح اذا خرج من الاعلى أما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه اه وبه يلغز أى ريح خرجت من الدبر وليست بناقضة (قوله منهما) أى من القبل والذكر (قوله ناقض) أى لما ابهما (قوله لا خروج دودة الخ) لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة كذا فى المنح (قوله منه) أى من الجرح (قوله لطهارتهما) أى الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا ما أبين من الحى كميتته الا فى حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكال الحلبى بأن اللحم نجس لا طاهر (قوله وعدم السيلان) عطف على مدخول اللام وكأنه جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين ولا ينقضان فليكن النقض بما عليهما فأجاب عن ذلك بأن شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما منفردا يسيل يحرر (قوله فيما عليهما) أى من البلة بكسر الباء كما قاله أبو السعود (قوله وهو مناط النقض) أى السيلان يعنى فى غير السبيلين علة للنقض (قوله حكم النقض) الاضافة للبيان (قوله قال) أى صاحب البزازية (قوله لان فى الاخراج خروجا) المعنى أن الخروج لازم للاخراج فمتى تحقق الاخراج تحقق الخروج أقول ان هذا انما يشكل على أحد انما المقصود التفرقة فى الحكم بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المصنف أن المخرج لا ينقض والخارج بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويترتب عليه أن المخرج لا يكون نجسا (قوله كالفصد) فانه ناقض اتفاقا مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخصم الا بمتفق عليه (قوله انه الاصح) ووجهه بانه لا يظهر كون الاخراج علة فى هذا الحكم بل كونه خارجا فيساوى الذى يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه وبجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج كذا فى البحر (قوله واعتمده) أى التساوى بين الخارج والمخرج (قوله بالمنصوص رواية) أى بالذى نص عليه من جهة الرواية وهو الفصد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج (قوله والراجح دراية) بالكسر عطفا على المنصوص والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما أشبه الراجح لما قاله من أن فى الاخراج خروجا تقتضى ادراك العقل مساواتهما (قوله فيكون) تفريع من الشارح على النقول المتقدمة (قوله قىء) افرده بالذكر وان كان داخلا فيما قبله لمخالفته فى صفة الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس

لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من
قبل) غير مفضاة أما هى فيندب لها الوضوء
وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه
اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم أنه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منهما ناقض اجماعا كما فى الجوهرة
(ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف)
أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم
السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض
(والمخرج) بعصر (والخارج) بنفسه (سيان)
فى حكم النقض على المختار كما فى البزازية قال
لان فى الاخراج خروجا فصار كالفصد
وفى الفتح عن الكافى أنه الاصح واعتمده
القهستانى وفى القنية وجامع الفتاوى
أنه الاشبه ومعناه أنه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
(و) ينقضه (ق

فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفي حديث آخر من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ورعف من باب قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقيء مصدر قاء والاصل قيأ تحركت العين وانفتح ما قبلها وأصل مضارعه يقيأ بوزن يمنع نقلت حركة العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التي سكنت بعد نقل حركتها كذا في أبي السعود (قوله فاه) وفي نسخة فمه وانما اشترط في القيء ملء الفم لان ملء الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من أعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان للفم شبهين شبها بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى آخر في الجوف لا تبطل طهارته وشبها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للآخر كذا في البحر (قوله بأن يضبط) أي يمسك وصحح في الينابيع أنه ما لا يقدر على امساكه (قوله بالكسر) أي كسر الميم كذا في شرح الملتقى (قوله أي صفراء) وهي ماء اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء والبلغم وقد يراد بالمرة ما يقابل الصفراء افاده ابو السعود (قوله أو علق) في القاموس العلق محركة الدم عامة أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد والمراد الاخير (قوله أي سوداء) الاول دأب الصفراوي وهذا دأب السوداوي وانما قيد بالعلق وهو الدم الجامد لانه لو كان سائلا نقض وان قل واعتبره محمد بالقيء ورجحه في الوجيز كذا في أبي السعود (قوله فغير ناقض) تبع الشارح في هذا صاحب النهر والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعي وعبارته ولو قاء دما ان نزل من الرأس نقض قل أو كثر باجماع أصحابنا اهـ أبو السعود وكذا في الشرنبلالية والذي في المنية وشرحها للحلبي عدم النقض بالجامد اتفاقا فلعل ما في الزيلعي والشرنبلالية محمول على المائع (قوله اذا وصل الخ) مفهومه ما صرح به الشارح بعد في قوله ولو هو في المريء (قوله وان لم يستقر) وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاءه من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا في الخانية وهو المختار كذا في المجتبى ذكره في النهر وصححه في المعراج فهما قولان مصححان (قوله وهو نجس مغلظ) أي القيء وقيل انه لا ينجس الثوب الا اذا فحش (قوله لمخالطة النجاسة) علة لنجاسته مطلقا (قوله ولو هو في المريء) المريء مجرى الطعام والشراب كذا في الحلبي وقيل مجرى النفس كما ذكروه في الذبائح (قوله لطهارته) قال في البحر وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود أن ينقض اذا ملأ الفم وظاهر التشبيه أن عدم النقض متفق عليه وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله في نفسه) أي وما عليه من قليل القيء لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا (قوله مطلقا) أي سواء نزل من الرأس أو علا من الجوف وسواء كان أصفر منتنا أم لا ومقابل الاطلاق ما اختاره أبو نصر أنه اذا صعد من الجوف بأن كان أصفر أو منتنا يكون بمنزلة القيء ولو نزل من الرأس فطاهر (قوله به يفتى) أي بطهارته مطلقا يفتى ولذا قال في التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى (قوله فانه نجس) أي ولو قل بدليل التشبيه (قوله لقلته) علة لقوله لم ينقض (قوله لنجاسته) علة لقوله كقيء المشبه بماء فم الميت النجس (قوله لا بالمجاورة) بخلاف القيء من ساعته فانه انما تنجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملء الفم (قوله قيء من بلغم) شامل للنازل من الرأس والصاعد من الجوف وقوله على المعتمد راجع الى الثاني لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفي اطلاق القيء على النازل من الرأس الذي ليست محلا للنجاسة نظر حموي عن البرجندي (قوله أصلا) أي مطلقا نزل من الرأس أو صعد من الجوف ملأ الفم أولا اختلط بطعام أو لا الا اذا كان الطعام ملء الفم كذا في البحر والمنح (قوله فيعتبر الغالب) الاولى فيعتبر ملء الفم من الطعام كما صدر به صاحب البحر ليشمل ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يملأ الفم ولذلك بين صاحب البحر غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملأ الفم فاحفظه (قوله فكل على حدة) فان كان الطعام يملأ الفم نقض والا فلا (قوله مائع) أما لو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملء الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة كذا في البحر (قوله من جوف أو فم الخ) اشار به الى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند غلبة البزاق فوظاهر اطلاق الشارح ونقل ابن الملك الاتفاق على أن الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض بالاتفاق اذا خرج منه غير مخلوط بشيء فاعتبره محمد بالقيء وصححه في المحيط والسراج وعندهما ان سال بقوة نفسه

ء فاه) بأن يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر
أي صفراء (أو علق) أي سوداء وأما العلق
النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام
أو ماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه
هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي
ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية
أو دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم
النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء
فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر أو بول
وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة
لا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء (من بلغم) على
المعتمد (أصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر
الغالب ولو استويا فكل على حدة
(و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم

نقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف الخ قال وبه أخذ
عامة المشايخ افاده في البحر (قوله علق بزاق) هو بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية (قوله حكما للغالب) أي
فلا ينقض (قوله أو ساواه) علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر وعلامة كونه مغلوبا
أن يكون أصفر كذا في البحر (قوله احتياطا) علة للنقض حال المساواة وذلك لانه يحتمل أن يكون سائلا
بنفسه أو سال بغيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك في الحدث
فانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط (قوله لا ينقضه المغلوب الخ) لان الغالب البزاق
والحكم له فكأنه بزاق (قوله والقيح كالدم) أي غالبا ومغلوبا ومساويا والقيح المدة التي ليس فيها دم (قوله
والاختلاط بالمخاط الخ) وما نقل عن الشافعي من نجاسة المخاط فضعيف ثم حكي في البزازية كراهة
الصلاة على خرقته عندهما لان المصلي معظم والصلاة عليها اهانة فيها كذا في النهر والمصلي بفتح اللام
المشددة (قوله علقة) اضافة النقض اليها لانه واقع بفعلها وفي القاموس العلقة دويبة في الماء تمص
الدم (قوله وامتلأت) لا حاجة لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بأن هذا الدم الذي فيها يكون
سائلا ولذا لم يقيد به في البحر (قوله القراد) كغراب دويبة كالقرد بالضم والجمع قردان (قوله ان كان)
أي القراد والعلق كما يؤخذ من قول الشارح بعد والا الخ (قوله كذلك) أي كبيرين (قوله كبعوض) أي
مص عضوا والبعوض جمع بعوضة وهو البق كما في القاموس (قوله وفي القهستاني الخ) نقل في البحر نظيره
عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه
لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اه والظاهر أن ذلك فيما اذا كان الغسل
يضره والا وجب عليه ومحل ذكر هذه المسئلة والتي بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر
(فرع) ما يخرج من الحمصة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضى الشرنبلالي
في آخر رسالته الموضوعة في الحمصة تفصيلا يرجع الى أن هناك فرقا بين الخارج والخروج ونقل سيدي عبد
الغني النابلسي عن الينابيع شرح القدوري أن الماء الصافي الخارج من النفطة لا ينقض ثم ذكر أن الحسن
روى ذلك عن الامام وعن خزانة الفتاوى انه لو سال من النفطة ماء لا ينقض قال الحلواني وفيه سعة لمن به
جدري أو جرب فسال منه فعدم النقض رواية وينبغي أن يحكم بها في كي الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض
وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد
فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الحمصة في موضع الكي معصبة بالعصابة
وان امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل عن حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح وأما ظهوره في نقرة الحمصة من
غير أن يتجاوز فكظهوره من الجرح نفسه وهو غير ناقض اه أبو السعود مختصرا (قوله نقض) قال في فتح
القدير يجب أن يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس
ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا في البحر (قوله متفرق القيء) من اضافة الصفة لموصوفها أي القيء
المتفرق (قوله وهو الغثيان) أي مثلا فانه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة عيني وضبط
الحموي الغثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء من غثت
نفسه هاجت واضطربت مصرح به في الصحاح والمراد هنا أمر حادث في مزاج الانسان منشؤه تغير طبعه من
احساس النتن المكروه كذا في أبي السعود (قوله اضافة الاحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة (قوله
لاسبابها) كالغثيان والتلاوة (قوله الا لمانع) أي كضرورة وذلك كما في سجدة التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس
واحد اذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب ومقابل الاصح ما قاله أبو يوسف من اعتبار
المجلس فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة في البيع والنكاح
وسائر العقود باتحاد المجلس قال في النهر فلو قاء في المجلس واشتغل بما يفرق المجلس ثم قاء ثانيا وهكذا
لا يجمع عنده لان ما احتوى عليه المجلس لم يتحد وهذه المسئلة على أربعة أوجه لانه اما أن يتحد السبب والمجلس
أو يتعددا أو يتحد الاول دون الثاني أو على العكس ففي الاول يجمع اتفاقا وفي الثاني لا يجمع اتفاقا وفي الثالث
يجمع عند محمد دون الثاني وفي الرابع يجمع عند أبي يوسف دون محمد وقد نقلوا الخلاف بينهما على عكس ما هنا

(غلب على بزاق) حكما للغالب (أو ساواه)
احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق)
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق
(وكذا) ينقضه (علقة مصت عضوا
وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان) كان
(كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم
مسفوح) سائل (والا) يكن العلقة والقراد
كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب)
كما في الخانية لعدم الدم المسفوح
وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم
ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض
(ويجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد
(لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
لاسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي

فى مسئلة الغصب وهى مالونزع رجل خاتما أوخفا أوقلنسوة من آخر وهونائم ثم أعاده ان أعاده فى تلك النومة يبرأ من الضمان اجماعا وان تكرر نومه ويقظته فرده فى مجلس آخر لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف السبب والمجلس وان استيقظ قبل أن يعيده ثم نام فى موضعه فأعاده فى النومة الثانية لايبرأ من الضمان عند أبى يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند أبى يوسف ولايبرأ عند محمد ولم يذكر للامام قول والصحيح من مذهبه أنه لايضمن الا بالتحوّل ابو السعود عن الشرنبلالية بقليل زيادة (قوله أصلا) أى من كل وجه احترزبه عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج الوقت فانه وان كان غير حدث فى حقه فهو نجس لكونه حدثا فى حق غيره فهو بالتقييد بقوله أصلا غيرداخل تحت هذه الكلية (قوله بقرينة زيادة الباء) لان زيادتها تدل على عموم النفى فى الخبر (قوله كقىء قليل) لانه من أعلى المعدة وهى ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا فى المنح ومحله فى قىء غيرعين خمرو بول فانهما وان قلا نجسان بالاصالة (قوله ودم لوترك لم يسل) لقوله تعالى أودما مسفوحا فغير المسفوح لايكون محرما فلايكون نجسا وهوغير السائل سواء كان من آدمى وغيره لاطلاق النص اه منح (قوله ليس بنجس) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا ولاينعكس اذ لايقال مالايكون نجسا لايكون حدثا فان النوم والاغماء والريح ليست بنجسة وهى أحداث (قوله رفقا بأصحاب القروح) فلايكون قليل الدم منهم نجسا (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول ان القىء والدم القليلين نجسان وذلك لانه لاأثر للسيلان فى النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا فى الفتح وهذه غير رواية الاصول وظاهر الرواية عنه غيرهذه كما فى النهر (قوله مائعا) كالماء ونحوه أى ويفتى بقول أبى يوسف فيما اذا أصاب الجامدات كالثياب والابدان كذا فى المنح (قوله حكما) أشاربه الى أن المصنف شرع يتكلم على النواقض الحكمية بعد الحقيقية (قوله نوم) هوفترة طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق وللعلماء فى النوم طريقتان احداهما أن النوم ليس بناقض انما الناقض مالايخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لايعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما الثانية أن عينه ناقض وصحح فى السراج الاولى واختارها الزيلعى مقتصرا عليها لانه لو كان ناقضا لاستوى وجوده فى الصلاة وخارجها أفاده فى البحر والمنح وفى النهر أقول ينبغى أن لايكون عينه ناقضا اتفاقا فمن به انفلات ريح اذ مالايخلو عنه النائم لوتحقق وجوده لم ينقض فالموهوم أولى وفى حاشية الشلبى سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ماهو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض مايخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله أعلم (قوله مسكته) المسكة بالضم ما يتمسك به والعقل الوافر وشمل لمريض اذا نام فى صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض كذا فى البحر (قوله الماسكة) أى عن خروج الريح منه (قوله بحيث) الباء للتصوير النوم الذى تزول معه القوة (قوله أووركيه) أى أو النوم على أحد وركيه وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء مافوق الفخذ كما فى الحلبى وكذا اذا كان معتمدا على أحد مرفقيه كما فى البحر وأما اذا بسط قدميه من جانب وألصق أليتيه بالارض فهذا غير ناقض كما فى الخلاصة (قوله على المختار) راجع الى الصلاة وعن أبى يوسف اذا تعمد النوم فى الصلاة نقض (قوله كالنوم) مثال للنوم الذى لايزيل المسكة (قوله أوساجدا) أوقائما أوراكعا (قوله على الهيئة المسنونة) أى الصفة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك باق والاستطلاق منعدم كذا فى البحر وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة فى حق الرجل لا المرأة (قوله على المعتمد) اعلم أن فى النوم ساجدا خلافا قال بعضهم انه لاينقض فى الصلاة مطلقا وفى غيرها ان كان على الهيئة المسنونة والقياس فى الصلاة كذلك الا أنا تركناه بالنص فيها كذا فى البدائع وصرح الزيلعى بأنه الاصح وسجدة التلاوة فى هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو وقال فى النهر ما فى البحر من تصحيح الزيلعى لهذا فهوسهو بل فى عقد الفرائد انما لايفسد الوضوء بنوم الساجد فى الصلاة اذا كان على الهيئة المسنونة قيد به فى المحيط هو الصحيح اه وقال فى الملتقى وشرحه للمؤلف لاينقض نوم قائم أوقاعد أوراكع أوساجد على هيئة السجود المعتبر شرعا فى الصلاة

(و) كل (ماليس بحدث) أصلا بقرينة زيادة الباء كقىء قليل ودم لوترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثانى وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح خلافا لمحمد وفى الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا (و) ينقضه حكما (نوم يزيل مسكته) أى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أوقفاه أو وجهه (والا) أى وان لم يزل مسكته (لا) ينقض وان تعمده فى الصلاة أوغيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى مالو أزيل لسقط على المذهب أوساجدا على الهيئة المسنونة ولو فى غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبى

او شاربهما على المعتمد قاله المصنف رحمه الله تعالى اهـ (قوله أو متورّكا) التورّك أن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض (قوله أو محتبيا) أى واضعا حبوته والحبوة أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته أو يديه كذا فى القاموس (قوله ورأسه على ركبتيه) الواو للحال وبالاولى اذا لم يتكئ برأسه كذلك (قوله أو شبه المنكب) وهو من نام واضعا أليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه وصار شبه المنكب على وجهه أفاده صاحب البحر وفيه نظر (قوله أو فى محمل) أى اذا نام متلفقا أو متقاعدا كما فى الخلاصة (قوله أو اكاف) بدون ياء بزنة حمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف قاله صاحب القاموس (قوله عريانا) الظاهر أن يقال مثل ذلك فى الموكفة لظهور العلة فيه فى المصر التعبير بعريانة وقال فى المغرب فرس عرى لا سرج عليه ولا لبد وجمعه أعراء ولا يقال فرس عريان اهـ فعلمت أن هذا الاستعمال غير عربى بل يقال معروري كما فى حديث ركب الحمار معروريا (قوله فان حال الهبوط) أى النزول من علو الى سفل (قوله والا) بأن كان حال الصعود أو الاستواء (قوله حين سقط) أى قبل أن يصيب جنبه الارض أو عند اصابة جنبه الارض بلا فصل (قوله كناعس يفهم) ظاهره أنه لا يكفى السماع بدون فهم وفى الهندية ما يفيد خلافه حيث قال فيها أما النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو اما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل اهـ فظاهر تعبيره بيسمع اشتراط السماع فقط (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال فى العقل بحيث يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر وانما كان وضوءه صحيحا لحكمهم على عبادته بالصحة وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبى لا لان عقله قد زال أبو السعود وفى البحر ووضع عنه الخطاب وقيل الا فى العبادات احتياطا وفى أصول البستى أن المعتوه ليس بمكلف بأداء العبادات كالصبى العاقل الا أنه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بأنه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم وهو أقرب الى التحقيق كذا فى شرح المغنى للهندى (قوله كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام) صرح فى القنية بانه من خصوصياتهم ولهذا ورد فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد فى حديث آخر ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ولا يشكل عليه ما ورد فى الصحيح من أنه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وبشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهى نائمة وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء بحر عن شرح المهذب على أنه لا خصوصية للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستانى حيث قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوءهم تشريعا للامم ويستثنى من ذلك اغماؤهم وغشيهم اهـ أبو السعود وظاهره أن الاغماء والغشى نفسهما ناقضان لما لا يخلوان عنه والا لكانا غير ناقضين فى حقهم أيضا (قوله اغماؤهم) أى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاغماء ضرب من المرض يضعف القوة ولا يزيل الحجا أى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله (قوله وغشيهم) هو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستانى وهو كما فى شرح ابن وهبان بفتح الغين وسكون الشين وبكسرهما مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر فى النهر أبو السعود وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل أشد منه لان النوم فترة أصلية والاغماء الذى منه الغشى عارض لا يتنبه صاحبه اذا نبه كان حدثا بكل حال (قوله ومنه الغشى) أى من الاغماء فهو نوع منه كما فى القاموس وهو الموافق لما فى حدود المتكلمين الا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء نهر وأورد أن مقتضى ما تقدم أن لا يكون الغشى ونحوه ناقضا بالاولى لان الناقض الحقيقى من غيرهم لا ينقض منهم فأولى الحكمى ثم ان هذا ينافى ما ذكره الملا على القارى فى شرح الشفاء من الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم فى نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم لانه كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد حكى فى الشفاء قولين بالطهارة والنجاسة فى الحدثين منه صلى الله عليه وسلم (قوله وجنون) هو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا أصح

أو متورّكا أو محتبيا أو رأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو فى محمل أو سرج أو اكاف أو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم (و) ينقضه (اغماء) ومنه الغشى (وجنون

الاغماء

الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى عيني (قوله وسكر) أى وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقى أهلا للخطاب وهو التحقيق وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه وسمى السكر سكرا لحجر القلب عن الاهتداء بنور العقل لان العقل فى الرأس وشعاعه فى الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص أثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا فى البحر (قوله يدخل العبارة فيها حذف الجار والمجرور أى به ويدخل مبنى للفاعل من دخل قال فى النهر واختلف فى حده هنا وفى الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجراله وقالا بل يغلب عليه فيهذى فى أكثر كلامه ولا شك أنه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل فى مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما فى الابواب الثلاثة قال فى حدود الفتح واكثر المشايخ على قولهما واختاره للفتوى وفى نواقض المجتبى الصحيح قولهما اه (قوله ولو بأكل الحشيشة) هو بحث لصاحب النهر لم يكن منصوصا واستدل له بما فى عقد الفرائد أنهم حكموا بوقوع طلاقه لذا سكر منها زجرا له اه (قوله وقهقهة) هى فى اللغة أن يقول قه قه واصطلاحا ما ذكره الشارح وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس لانها ليست بخارج نجس بل هى صوت كالبكاء وينبغى ترجيح الثانى لموافقته القياس وسلامته عما يقال انها ليست بنجاسة ولا سببها ولموافقة الاحاديث فانها على ما روواليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا فى البحر وأثر الخلاف يظهر فى مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى أنها للزجر يجوز أقول وينبغى أن يظهر أيضا فى كتابة القرآن وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاقه بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز فتدبره كذا فى النهر أقول والذى ينبغى ترجيحه الاول لانه على الثانى يلزم أنه لو أدى به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة فقط ويجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب وموافقة القياس لا تقتضى الترجيح بل العمل فى غالب المسائل على خلافه (قوله هى ما يسمع جيرانه) احترز بذلك عن الضحك وهو ما كان مسموعاله فقط وحكمه أنه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلهما لانه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة حين أتاه جبريل عليه السلام وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا كما فى البدائع وقال جابر ابن عبد الله ما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو فى الصلاة كما فى النهاية وظاهر كلامهم أن التبسم فى الصلاة غير مكروه ولذا قال فى الاختيار ولا حكم للتبسم كذا فى البحر (قوله بالغ) أما الصبى فقهقهته لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته وهو المعتمد من أقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد أن النقض زجر ويمكن أن يقال ان المأمور بالاعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثا فى حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم وبالجملة فمسئلة القهقهة من المشكلات (قوله ولو امرأة) وذلك لان النساء شقائق الرجال فى التكاليف (قوله سهوا) من مدخول المبالغة والنقض فى حال السهو أحد قولين وبه جزم الزيلعى (قوله كالبانى) أى اذا قهقه فى ذهابه للوضوء (قوله فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل) أى المندرج فيه أما اذا توضأ أولا ثم اغتسل فالوضوء مستقل كما هو الظاهر (قوله لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر الخ) الذى فى النهر وهو الذى رجحه المتأخرون وهذا ليس ترجيحا منه اللهم الا أن يقال انه حيث لم يتعقبه فقد مال الى ترجيحه (قوله النقض عقوبة له) انما ذكر النقض لان بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه فى المضمرات (قوله كاملة) اى ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الايماء لعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن يبطلان وقيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا يومئ بالتطوع فى المصر أو فى القرية فقهقه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الامام خلافا للثانى بحر وقوله وسجدة تلاوة أى خارج الصلاة كما فى الشلبى (قوله ولو عند السلام) أى أو فى سجود السهو كما فى المحيط (قوله عمدا) من مدخول المبالغة اى ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعها فى جزء منها (قوله لا الصلاة) لانه خروج بصنعه (قوله فلا نقض) أى للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام (قوله

وسكر) يدخل فى مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هى ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبى ونائم بل صلاتهما به يفتى (يصلى) ولو حكما كالبانى (بطهارة صغرى) ولو تيمما صلاة (مستقلة) فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره فى الشرنبلالية ولو قهقه لامامه أو أحدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض

بخلافهما) أى بخلاف قهقهة المأموم بعد كلامه أى الامام عمدا (قوله فى الاصح) صححه الكمال قال فى البحر والفرق بينهما أن الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة فأفسد جزأ يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك قهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض (قوله ومن مسائل الامتحان) اى الاختبار من السائل للمسؤل هل عنده علم بحكمها (قوله ولو نسى الباقى) أى على صلاته أى مريد البناء والاولى حذف الواو لانه مبتدأ مؤخر خبره قوله من مسائل الامتحان (قوله المسح) أى مسح الرأس او الخف وكذا لو نسى غسل بعض أعضائه اذ المسح ليس قيدا على مايظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) أى شروعه فيها (قوله انتقض) وذلك لان القهقهة وجدت فى أثناء الصلاة وهى مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء (قوله لا بعده) أى لا ينتقض اذا قهقه بعد القيام الى الصلاة ووجه الامتحان فيها أن يلغز أى قهقهة اذا صدرت فى الصلاة لا تكون ناقضة واذا صدرت خارجها نقضت أبو السعود أى مع أن الامر بالعكس واطلاق النقض وعدمه على هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على أن القهقهة تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء لا عند أبى يوسف لان القهقهة لا تبطل ذلك عنده (قوله فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الفحش الذى نهى عنه الشارع لان ذلك قد يكون بين الرجل وامرأته أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الاجنبية او باعتبار أغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هى من الناقض الحكمى (قوله بتماس الفرجين) الباء للتصوير والتماس التلاقى واشتراط التماس هو الظاهر دراية وصححه الاسبيجابى وفى ظاهر الرواية لا يشترط ذلك أفاده فى البحر (قوله والرجلين) صادق بتماس ذكريهما وبمس ذكر أحدهما دبر الآخر (قوله مع الانتشار) فى الهندية عن القنية لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة (قوله ولو بلا بلل) وذلك لانه يندر عدم مذى مع هذه الحالة والغالب كالمتحقق فى مقام وجوب الاحتياط والاصل أن السبب الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس بحر عن الصفى (قوله على المعتمد) هو قولهما وقال محمد وهو رواية عن أصحابنا انه لا ينقض مالم يظهر شئ وقد صححه صاحب الحقائق ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح فى التحفة كما نقله شارح المنية أن الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون بحر (قوله لا ينقضه مس ذكر) وذلك لما رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذى هذا الحديث أحسن شئ يروى فى هذا الباب وأصح ورواه الطحاوى أيضا وقال هذا حديث غير مضطرب فى اسناده ومتنه فيعارض حديث بسرة بنت صفوان الدال على النقض ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى لانهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد أسند الطحاوى الى ابن المدينى أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفى شرح الآثار للطحاوى لا نعلم أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك أكثرهم وأسند عن ابن عيينة أنه عد جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص أنهم لا يرون النقض أفاده ذلك فى البحر ومثل الذكر الفرج والدبر (قوله لكن يغسل يده) أى من المس وهو أحد ما حمل عليه حديث بسرة كما فى قوله الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ومحل الندب اذا استنجى بالاحجار خشية التلويث دون الماء نهر وعبارة المبسوط تفيد ندبه مطلقا (قوله وامرأة) ولو بشهوة وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين ودليلنا أن اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الجماع وحديث عائشة الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك الى آخر الدعاء وحديث عائشة أيضا الذى فى الصحيحين

بخلافهما بعد كلامه عمدا فى الاصح ومن
مسائل الامتحان ولو نسى الباقى المسح فقهقه
قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها
بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة) بتماس
الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع
الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشر ولو بلا
بلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن
يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها
بحر (قوله لكن يندب الخ) قال في البحر وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الاول وهو اختلاف
معتبر حتى قال بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم أن يحتاط فيه وعبارة الشارح أولى لانها أفادت الندب لغير الامام
أيضا (قوله لاسيما للامام) لانه يقتدى به أهل مذهبه وغيرهم (قوله لكن بشرط) استدراك على ما فهم من
الكلام من أن الامام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسئلة أو في غيرها والا فالمراعاة في المذكور
هنا ليس فيها ارتكاب مكروه في مذهبه اه حلبي (قوله عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه) قال في النهر الا أن
مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه اه وهل المراد ما يعم الكراهتين أو التحريمية فقط لان المكروه
اذا أطلق ينصرف الى ما كراهته تحريمية يحرر والظاهر أن محل ذلك عند عدم ارادة التقليد كما تقدم (قوله
وثديه) هو للآدمي بمنزلة الضرع للحيوان غيره (قوله وغيره) أي غير ما ذكر من الماء كقيح وصديد نزلا من السرة
(قوله لانه دليل الجرح) أي لان الخروج بوجع علامة على أن الخارج انما خرج عن جرح والجرح بضم الجيم
أما بفتحها فمصدر جرحه جرحا أفاده أبو السعود ثم ما ذكره المصنف هو ما ذكره الزيلعي في التبيين قال في البحر
وفيه نظر بل الظاهر أنه اذا كان الخارج قيحا أو صديدا ينقض سواء كان مع وجع أو بدونه لانهما لا يخرجان الا
عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير اه وأقول لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من
الاذن عن جرح برئ وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في الشرح اه نهر ونقله في الهندية
عن المحيط والذخيرة وذكر أن عليه فتوى شمس الائمة الحلواني (قوله فدمع) أي اذا علمت أن النقض بما تقدم
ليس الا لكونه خارجا عن وجع فدمع الخ ينقض لكونه خارجا عن وجع (قوله رمد) الرمد بالتحريك هيجان العين
كالارمداد كذا في القاموس (قوله أو عمش) العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات اه
قاموس (قوله ناقض) في النهر ولو في عينه رمد أو عمش والدمع منها يسيل قالوا يؤمر بالوضوء كل وقت صلاة
لاحتمال أن يكون قيحا أو صديدا قال في البحر ومقتضى التعليل أنه أمر ندب وأقول ممنوع اذ الامر للوجوب
حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمريض ثم رأيته كذلك في فتح القدير وعلله في المجتبى بقوله لاحتمال أن يكون
من جرح من الجفون اه مختصرا (قوله احليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما في البحر (قوله وابتل
الطرف الظاهر) اشتراط البلة عند تغيب البعض فقط وأما عند تغيب الكل اذا خرج نقض مطلقا ففي البحر
عن الولوالجية كل شئ اذا غيبه ثم أخرجه أو خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب
عليه الخروج وكل شئ اذا أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل
مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها
أنها اذا غابت ثم خرجت يابسة لا نقض فيها (قوله هذا لو القطنة عالية) أي هذا الحكم بالنقض لو كانت
القطنة عالية أو محاذية لوجود الخروج (قوله لا ينقض) لعدم الخروج كذا في البحر (قوله والفرج الداخل)
أما الخارج فقال في منية المصلي وان كان في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ أو لم ينفذ كذا في البحر
(قوله والا لا) وان كانت متسفلة على ما في المنية وشرحها (قوله وكذا لو أدخل اصبعه) قال في البحر لو أدخل
اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة والرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب
اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وكذا الحقنة اذا أدخلها ثم أخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينقض والاحوط أن يتوضأ كذا في منية المصلي (قوله فان غيبها) قال في البحر واستفيد من كلام قاضي خان
أنه اذا غيبها انتقض مطلقا (قوله بطل وضوءه) لانه باخراجها يخرج معها شئ من الدبر اه حلبي (قوله وصومه)
لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء الى جوفه بخلاف اليابسة كما يأتي في كتاب الصوم متنا اه حلبي
وفي كلام الشارح لف ونشر مرتب فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله أو
أدخلها عند الاستنجاء (قوله فروع) جمع فرع وهو الاعلى من كل شئ ومن القوم شريفهم فالمراد أعالي المسائل
وأشراف المسائل على طريق الاستعارة وهم في الغالب يعقدونها للتنبيه على مسائل فاتتهم أو مستغربات
تناسب المقام (قوله ان رابه الشيطان) أي شككه بوسوسة بانزال شئ منه (قوله ويجب) أي يفترض وقوله ان
كان لا ينقطع أي العذر المعلوم من المقام وقوله الا به أي بالاحتشاء المفهوم من أن يحتشي (قوله قدر ما يصلي)

لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما
للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه
في مذهبه (كما) لا ينتقض (لو خرج من أذنه)
ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد
وماء سرة وغيره (لا بوجع وان) خرج (به)
أي بوجع (نقض) لانه دليل الجرح فدمع من
بعينه رمد أو عمش ناقض فان استمر صار
ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون (كما)
ينقض (لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس
الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا
الحكم في الدبر والفرج الداخل (وان ابتل
الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت فان
رطبة انتقض والا لا وكذا لو أدخل اصبعه
في دبره ولم يغيبها فان غيبها أو أدخلها عند
الاستنجاء بطل وضوءه وصومه (فروع)
يستحب للرجل أن يحتشي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي *

ليؤدى الصلاة بالطهارة المقدور عليها (قوله بيده) أو بخرقة كما فى البحر (قوله انتقض وضوءه) لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة بحر (قوله وان دخل بنفسه) كأن جلس فدخل بحر (قوله لا) أى الا اذا ظهر منه شئ أى لا ينتقض وقال الحلوانى ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر كذا فى البحر (قوله فدخلت) الاولى حذفه ليكون التشبيه فى طرفى الادخال والدخول (قوله رأسان) أحدهما يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول والثانى يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول هندية (قوله بمنزلة الجرح) أى فلا نقض بالخارج منه ما لم يسل وأما الذى يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء هندية (قوله فرجه الآخر كالجرح) فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم فى الفتح وغيره وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه حاصله أن الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سائلا أولا تبين حاله أولا قال فى النهر نقلا عن الزيلعى الا أن الذى ينبغى التعويل عليه هو الاول (قوله والمشكل) هو الذى لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان الاصل الذكورية لان حواء خلقت من آدم اسقاطى من كتاب الخنثى (قوله بكل) أى بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما فى التوضيح (قوله ان انكر الوضوء للصلاة نم) لانه تكذيب للقرآن قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ (قوله ولغيرها لا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف فى آيته كما مر (قوله شك) الشك استواء الطرفين وتقييده مخرج الوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة فى مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله وقوله فى بعض وضوئه أى فعله سواء كان غسلا أو مسحا (قوله أعاد ماشك فيه) أى غسل ما شك فيه أو مسحه (قوله لو فى خلاله) أى لو كان الشك فى أثناء الوضوء (قوله ولم يكن الشك عادة) بأن لم يكن حصل له أصلا (قوله والالا) أى وان لا يكن الشك فى خلاله بأن كان بعده سواء كان عادة له أم لا أو كان عادة له سواء كان فى خلاله أو بعده لا يعيد ويحمل على أنه فعل كما روى عن محمد أن المحدث اذا أخذ الكوز ودخل فى المتوضأ للتوضأ ثم شك أنه هل توضأ أو لا فانه يجعل متوضأ كما فى المنح وهذه ترد نقضا على قواعدهم اليقين لا يزول بالشك وفى الهندية من شك فى بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت اليه (قوله لانه آخر العمل) وهو أقرب الى النسيان وهذه ترد نقضا على قواعدهم اليقين لا يزول بالشك أبو السعود بقى الكلام فيما اذا تيقن غسل الاخرى وللشك بحالها الظاهر أنه يعتبر الآخر الذى قبله وهكذا (قوله وشك بالحدث) أى شك فى حصوله (قوله أخذ باليقين) وهو الطهارة فى الاول والحدث فى الثانى لان اليقين لا يزول بالشك (قوله فهو متطهر) لان الغالب أن الطهارة بعد الحدث (قوله ومثله المتيمم) أى مثل المتطهر بالماء فى أحكام النقض وأحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما لان كلا طهارة ثابتة بالكتاب (قوله وتمامه فى الاشباه) قال فيها ومنها لو شك هل طلق ام لا لم يقع شك أنه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى الا أن يستيقن بالاكثر أو يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على أنه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى أثلاث أم أقل يتحرى وان استويا عمل بأشد ذلك عليه كذا فى البزازية (قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف أو للعطف على قوله أركان الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر قد يراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كما فى الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة سرى الدين والمعنى الشرعى له ما يفوت الجواز بفوته اه ابو السعود وأخر الغسل عن الوضوء لما قلناه فى الوضوء والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا قال النووى انه بفتح الغين وضمها والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء هو المعنى الاصطلاحى الغسل هو المعنى الاول اللغوى افاده فى البحر (قوله أراد به ما يعم العملى) أى أراد بالفرض المعنى الذى يعم العملى وهو ما يفوت الجواز بفوته قال فى الفتح المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت الجواز بفوته اه وانما كان المراد ذلك لان المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعى بسنيتهما اه حلبى (قوله كما مر) أى فى الوضوء أى من أن لفظ فرض يشمل الاعتقادى والعملى (قوله وبالغسل المفروض)

ما سورى شرح دبره ان أدخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت * من له ذكران أو رأسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح * الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل * منكر الوضوء هل يكفر ان أنكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا * شك فى بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو فى خلاله ولم يكن الشك عادة له والالا ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه (وفرض الغسل) أراد به ما يعم العملى كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة

أى بذلك العهد وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس منح عن السراج (قوله وظاهره) أى ظاهر ما فى الجوهرة من أن المراد بالغسل المفروض (قوله يعنى الخ) هذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان أراد أن كلا منهما ليس بفرض فى الاغسال المسنونة فمسلم وان اراد أنهما ليسا بشرط فى تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه اهـ والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل لا تتوقف عليهما وأنه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه أنهما اذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز أن يقال انه أتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق (قوله غسل كل فمه) أشار بتقدير كل الى أن الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموى (قوله ويكفى الشرب عبا) أى يقوم مقام المضمضة فى تحصيل الفرض والعب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه كما فى القاموس والمراد الاخير وأخرج الشرب مصا فانه لا يجزيه كما فى البحر وهل يكون بهو الاة الماء آتيا بسنة التثليث يحرر (قوله لان المج ليس بشرط) ولكنه أحوط كما فى الخلاصة ووجهه أن الماء خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر (قوله حتى ما تحت الدرن) قال فى البحر والدرن اليابس فى الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال (قوله وباقى بدنه) أى ظاهره وباطنه والباطن كداخل العين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين اهـ منح (قوله لكن فى المغرب) استدراك على ظاهر المصنف حيث أطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذى فى القاموس البدن محركة من الجسد ما سوى الرأس (قوله من المنكب) بفتح الميم وهو كما فى القاموس مجتمع رأس الكتف والعضد (قوله الى الالية) هى العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم قاموس (قوله داخلة تبعا شرعا) هو جواب عن المصنف (قوله لانه متمم) أى للغسل الذى هو اسالة الماء (قوله فيكون مستحبا) تفريع على العلة (قوله خلافا لمالك) أى وأبى يوسف فى رواية الامالى عنه والمزنى من الشافعية كما ذكره النووى والدلك هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو أفاض الماء فوصل الى جميع بدنه ولم يمسه بيده أجزأه غسله وكذا وضوءه منح (قوله أى يفرض) دفع بهذا التفسير ارادة الوجوب بالمعنى المشهور (قوله غسل كل ما يمكن) لقوله تعالى فاطهروا الدال على المبالغة فى الفعل الذى هو الاطهر (قوله بلا حرج) خرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها مما يأتى (قوله مرة) لان الامر بالتطهير لا يقتضى التكرار (قوله كأذن الخ) وكذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذا جميع الاوساخ بحر والبراجم جمع برجمة بضم الجيم عقد الاصابع أبو السعود (قوله وسرة) وينبغى للجنب أن يدخل اصبعه فى سرته عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال أجزأه أبو السعود عن عزمى زاده (قوله وشارب وحاجب) أى الاصول وما استعلى عليها (قوله واثناء لحية) قال فى الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها (قوله ولو متلبدا) انما غيا به لانه ربما يتوهم سقوطه لحصول المشقة فى تفكيكه (قوله لما فى فاطهروا) علة لقوله ويجب (قوله من المبالغة) لانه من باب التفعيل لان اطهروا بفتح الطاء والهاء المشددتين امر من باب التفعيل أصله تطهروا قلبت التاء طاء لبعدهما من الطاء فى الصفة وقربهما منها فى المخرج ثم أدغمت الطاء فى الطاء لاتحادهما فى الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن والابتداء بالساكن متعذر أو متعسر أو يقال فى المصدر اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة أصله تطهر فعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سها قاله نوح أفندى ذكر ذلك أبو السعود مع بيان وجه السهو (قوله لانه باطن) أى والباطن ساقط للعذر (قوله ولا تدخل اصبعها فى قبلها) أى الداخل نهى عن ذلك لانه ربما صحبت الشهوة وأنزلت فتستأنف الغسل وهذا ما يفيده ظاهر عبارة الشارح وهى عبارة البحر بعينها وفى الهندية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التتارخانية اذا علمت ذلك تعلم ان ما نقله الحلبى عن الشرنبلالى من أن المراد نفى وجوب الادخال لا يسلم الا اذا كان من أهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر والهندية والزيلعى والشلبى وغيرها (قوله كعين) فانه يورثها العمى ومن هنا ذكر الحانوتى أن الاعمى يلزمه غسل عينه قال العلامة سرى الدين والعلة الصحيحة أن يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى أبو السعود وقد عمى من تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر بحر (قوله وان اكتحل الخ) لان العين شحم فلا تقبل

وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه
فى المسنون كذا فى البحر يعنى عدم فرضيتهما
فيه والا فهما شرط فى تحصيل السنة
(غسل) كل (فمه) ويكفى الشرب عبا لان
المج ليس بشرط فى الاصح (وانفه) حتى
ما تحت الدرن (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب
وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ
فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة
داخلة تبعا شرعا (لا دلكه) لانه متمم
فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك
(ويجب) أى يفرض (غسل) كل ما يمكن
من البدن بلا حرج مرة كأذن و(سرة
وشارب وحاجب و) أثناء (لحية) وشعر
رأس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة
(وفرج خارج) لانه كالفم لا داخل لانه باطن
ولا تدخل اصبعها فى قبلها به يفتى (لا) يجب
(غسل ما فيه حرج كعين) وان اكتحل بكحل
نجس

قوله التفعيل هكذا فى الاصل ولعل صوابه التفعل كما لا يخفى وقوله بعد ذلك ويقال فى المصدر اطهر الخ لعله مصدر سماعى والا فقياسه الطهار بكسر الطاء وفتح الهاء المشددتين كما يستفاد من عبارة القاموس ونصها واطهر اطهارا أصله تطهر تطهرا أدغمت التاء فى الطاء واجتلبت ألف الوصل اهـ ويرشد اليه قوله بعد ومن قال والاطهار الخ فتدبر اهـ

مصححه

الماء منح (قوله وثقب) لان فى ايصال الماء اليه حرجا (قوله قلفة) بالقاف والفاء الجلدة التى يقطعها الختان
أبو السعود وهى بالضم وتحرك كما فى القاموس (قوله بل يندب) أى غسل داخلها (قوله وعلله) أى عدم وجوب
غسلها (قوله بالحرج) أى المشقة حتى لو أمكنه بدونها افترض لان لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت
الطهارة بوصول البول اليها أبو السعود (قوله فسقط الاشكال) أى اذا كانت العلة هى الحرج سقط اشكال
الزيلعى وحاصله أن القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض
وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وحاصل ما أشار
اليه الشارح من الدفع أن العلة فى السقوط الحرج لا لكونه خلقة أصلية كقصبة الذكر وانما نشأ الاشكال
من تعليله عدم الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر (قوله وفى المسعودى) هو الذى ارتضاه الشرنبلالى واليه يشير
كلام الكمال لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا سقوط أبو السعود (قوله وكفى) أى المرأة عن غسل رأسها
(قوله بل أصل ضفيرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر (قوله أى شعر المرأة المضفور) اشار به الى أن
ضفيرة فعيلة بمعنى مفعولة من الضفر بالضاد المعجمة وهو فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض ولا يقال بالظاء
والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل
الجنابة فقال انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال فى فتح
القدير وهو يقتضى عدم وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الماء أصول الشعر بحديث حذيفة
كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلغى الماء أصول شعرك وهى بجمع عظام الرأس وليس
عليها بل ذوائبها ولا ايصال الماء الى الاثناء منح ونهر وحكى فى البحر ثلاثة أقوال فى هذه المسئلة * الاول
الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان أو معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه
الاحاديث الواردة فى هذا الباب * الثانى الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال
الى أثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافى * والثالث وجوب
بل الذوائب مع العصر وصحح (قوله للحرج) علة لقول المصنف وكفى (قوله أما المنقوض) محترز قوله ضفيرتها
(قوله كله) أى اصوله وأثنائه على القول الاوسط وهو المشهور (قوله اتفاقا) عورض بأن ظاهر الرواية
الاكتفاء ببل الاصول فقط منقوضا كان أو معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية
الاتفاق (قوله ولو لم يبتل أصلها) بأن كان متلبدا أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء (قوله مطلقا)
سواء كان فيه حرج أم لا (قوله هو الصحيح) مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا
أو معقوصا (قوله ولو ضرها غسل رأسها) أى فى اغتسالها (قوله تركته) المناسب زيادة ولا تمسح ليقابل ما بعده
(قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها) أى اذا أراد جماعها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل الرأس اما بتركه
واما بمسحه (قوله وجوبا) أى افتراضا (قوله لامكان حلقه) أى ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا
فامكان الحلق متأت فى النساء غير أنه يشوههن (قوله لم يصل الماء تحته) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه
(قوله ولو جرمه) أى الحناء لكن لا بد أن يصل الماء تحته وأما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال فى البحر ولو
ألزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته (قوله ودرن) فى القاموس
الدرن الوسخ أو التلطخ به وفعله درن كفرح وأدرن (قوله ولو فى ظفر) غيا به لتوهم أن هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه
الماء ولمخالفة الشافعى فى ذلك (قوله فى الاصح) ووجهه أن الماء ينفذ فيه (قوله بخلاف نحو عجين) من خبز ممضوغ
ودرن يابس فى الانف وجلد سمك كما فى البحر (قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ) للضرورة قال فى المضمرات وعليه
الفتوى والقول الثانى أنه يمنع وبه صدر فى البحر والظاهر أن هذا الخلاف يجرى فى الحناء (قوله ولا طعام بين
أسنانه) لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا فى التجنيس والاحتياط أن يخرجه ويجرى الماء عليه بحر
عن القنية وفتاوى الفضلى (قوله وقيل ان صلبا) يعنى ان كان الطعام صلبا أى يابسا شديدا يمنع تخلل الماء
والصلب بضم الصاد الشديد حلبى عن القاموس (قوله وهو الاصح) تقدم فى رسم المفتى أن ما به الفتوى مقدم
على الاصح وغيره (قوله وجوبا) أى افتراضا الا بصيرلهة (قوله كقرط) بضم القاف ما يعلق بشحمة أذن المرأة
أى فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا فى البحر (قوله ولا يتكلف) أى بعد دخول الماء وعبارة البحر ولا يتكلف

في ادخال

(وثقب انضم وداخل قلفة) بل يندب هو
الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفى المسعودى ان أمكن فسخ
القلفة بلا مشقة يجب والا لا (وكفى بل أصل
ضفيرتها) أى شعر المرأة المضفور للحرج
أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم
يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح
ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه
ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجىء فى التيمم
(لا) يكفى بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا
(ولو علويا أو تركيا) لامكان حلقه (ولا يمنع)
الطهارة (ونيم) أى خرء ذباب وبرغوث
لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه به يفتى
(ودرن ووسخ) عطف تفسير وكذا دهن
ودسومة (وتراب) وطين ولو (فى ظفر مطلقا)
أى قرويا أو مدنيا فى الاصح بخلاف نحو عجين
(و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين
أسنانه) أو فى سنه المجوف به يفتى وقيل ان
صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان (خاتمه ضيقا
نزعه أو حركه) وجوبا (كقرط ولو لم يكن
بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه) أى الثقب
(عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرة)
وأذن دخلهما الماء (والا) يدخل (أدخله)
ولو بإصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول

في اجتماله شيء سوى الماء من خشب ونحوه (قوله نسي المضمضة) أي في الغسل المفروض (قوله فلو نفلا لم يعد) وأما الفرض فيطالب بأدائه لعدم انعقاده (قوله لا يدعه) لعدم العذر في تركه (قوله وان رأوه) والحرمة على المتعمد للنظر (قوله تؤخره) لان هذا من جملة الاعذار لها (قوله لا بين نساء فقط) وذلك لان نظر الجنس الى الجنس أخف (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضي أن المسئلة نصت في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه (قوله كما بسطه ابن الشحنه) أي في شرحه للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها أنه لم يقف فيها على نقل وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء لانه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر مع غيره وأما الخنثى فلا ينبغي له أن يكشف عورته عند أحد أصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمل أنه أنثى وان كشف عند انثى احتمل أنه ذكر فصار الحاصل أن مريد الاغتسال مع وجود أحد غيره على الماء اما ذكر أو انثى أو خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لا في غيرها من الصورتين وذكره الحلبي مبسوطا (قوله وينبغي لها) أي للمرأة ومثل المرأة فيما يظهر الرجل بين نساء أو بينهن وبين الرجال (قوله أن تتيمم) هذا استظهار وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فانه يقتضي عدم التيمم (قوله مطلقا) سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية رأسا اهـ حلبي وما ذكره أبو السعود من الفرق في غير محله ثم ظاهر تعبير الحلبي أنها اذا كانت أكثر من قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذي في المنية وشرحها ولا يكشف عورته عند أحد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه أي الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار أي يجب عليه أن يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي أن يعمل بمفهومه وهو أنها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف اهـ (قوله وسننه) أفاد أنه لا واجب له واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل الا داود الظاهري ومن سننه البداءة بالنية أي نية عبادة او نية غسل أو رفع حدث او امتثال أمر وهو بدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ما روى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة وفي الحديث ثم أتيته بمنديل فرده والمنقول في معراج الدراية وغيرها أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل الا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه ولم أر من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل بحر وللنووي كلام غير هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت (قوله سوى الترتيب) أي الترتيب المعهود في الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا الخ أبو السعود (قوله وآدابه كآدابه) من دلك الاعضاء وادخال خنصره صماخ اذنيه أي بعد تعميمه بالماء فان غسله فيه فرض ولا يظهر أن يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يجعل به مطلقا وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس في مكان مرتفع للتحفظ من الرشاش وعدم الاستعانة فيه وعدم التكلم بكلام الناس وأما الدعاء فهو مكروه كما في نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية على كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن آداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء وظاهره أن ذلك مطلوب في الغسل وفي نور الايضاح ومكروهه كمكروهه من لطم الوجه أو غيره بالماء والتقتير والاسراف (قوله لانه يكون الخ) هذا التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة أبو السعود (قوله ماء جار) اشترطه ليكون بدلا عن الصب المشترط عند أبي يوسف (قوله أو حوض كبير) هو وما بعده قاسه صاحب البحر على الماء الجاري (قوله فقد اكمل السنة) أي التي تليق به كالتثليث والدلك وأما نحو التلفظ بالنية فلا يكون آتيا به (قوله البداءة بغسل يديه) وهو غير الغسل الذي في الوضوء المسنون كما في نور الايضاح (قوله وفرجه) مثله الدبر كما في النهر (قوله اتباعا للحديث) أي حديث ميمونة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها أولانه لو غسله في أثناء غسله تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما أشار اليه القاضي عياض والخروج

* فروع * نسي المضمضة أو جزأ من بدنه فصلى
ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه * عليه
غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه * والمرأة بين
رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط *
واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء
فقط كما بسطه ابن الشحنه وينبغي لها أن تتيمم
وتصلي لعجزها شرعا عن الماء. وأما الاستنجاء
فيتركه مطلقا والفرق لا يخفى (وسننه) كسنن
الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف
العورة وقالوا لو مكث في ماء جار أو حوض
كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل
السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم
يكن به خبث اتباعا للحديث

من الخلاف مستحب عندنا (قوله ان كان عليه خبث) فان لم يكن خبث لا يطلب منه سوى ما تقدم (قوله أطلقه) أي الوضوء المأخوذ من قولهم ثم يتوضأ وأتى بثم اشارة الى أن الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم وفيه اشارة الى أنه يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو الصحيح لانه روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح وفيه اشارة أيضا الى أن جميع السنن والمندوبات ثابتة في هذا الوضوء كما قاله صاحب البحر يعني سوى ما تقدم (قوله فلا يؤخر) هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعي وقيل يؤخر مطلقا وقيل يفصل بين كونه في مستنقع الماء أولا وهو ما في المبسوط والهداية (قوله على انه الخ) الحاصل أن في تجزي الحدث روايتين أما على رواية عدم التجزي فالامر ظاهر لان الماء حينئذ لم يبق مستعملا أصلا لعدم الزوال بعد وأما على رواية التجزي فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذي أصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى عضو فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه والافضلية فقوله على أنه الخ مبني على رواية التجزي وفائدة اختلاف الروايتين أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له قراءة القرآن ومس المصحف فعلى رواية التجزي يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزي لا يحل لعدم الزوال الآن وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على أن الفرض سقط بالفعل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة عنهما أو هو موقوف على غسل الباقي الروايتان أفاده في البحر (قوله فحينئذ) أي حين اذ علمت أن الماء لم يوصف بالاستعمال (قوله لا حاجة الى غسلهما) أي الا على سبيل التنزه والافضلية (قوله الا اذا كان الخ) أي فيعيد غسلهما لازالة النجاسة لا الحدث لزواله (قوله ولعل الخ) البحث لصاحب البحر (قوله لا يأتي به ثانيا) أي بعد الغسل (قوله للغسل) هذا التقييد لصاحب البحر قيده به كلام النووي وذكر الاتفاق واقع في كلام النووي (قوله أما لو توضأ ثانيا) هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم أن الوضوء على الوضوء ولو في مجلس واحد نور على نور وأن الذي يعد اسرافا الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر (قوله ثم يفيض) أتى بثم للاشارة الى الترتيب وأل في الماء للعهد كما أشار اليه الشارح وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل فالسنة هنا نابت مناب الفرض (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها (قوله ثلاثا) الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج هندية (قوله مستوعبا) يشترط الاستيعاب كل مرة لتحصل سنة التثليث (قوله وهو ثمانية أرطال) أي بالرطل البغدادي وهو مائة وثلاثون درهما وهي صاع وذلك لانهم قدروه بما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس وهو مقدار ابريق ماء أريد من المتعارف والتقدير بالصاع في حق الغسل وأما في الوضوء فبقدر مد والصاع أربعة أمداد كذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام في غسله ووضوئه (قوله وقيل المقصود) ظاهره ضعفه وقد اعتمده الشرنبلالي في متنه وقال في البحر وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك أجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس وأحوالهم مختلفة كذا في البدائع ونقل النووي الاجماع على عدم لزوم التقدير (قوله وفي الجواهر الخ) ضعيف (قوله مع دلكه) قيده في منية المصلي وغيرها بالمرة الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي بالدلك أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه أقول هذا ابداء حكمة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله والاحاديث) بالجر أي وظاهر الاحاديث وأل للجنس قال في البحر وظاهر حديث ميمونة المتقدم فليس هنالك الاحديث ميمونة (قوله وبه) أي بكونه ظاهر الرواية وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم هذا هو مرجع الضمير في عبارة صاحب البحر (قوله تصحيح الدرر) أي من أنه يؤخر الرأس (قوله نقل بلة) من غير انفصال بأناء والا كانت مستعملة وأما لو فصلها بيده فهل يعد انفصالا ومقتضى أن البدن فيه كعضو واحد فاليد منه أن لا يكون الماء مستعملا (قوله بلة) بكسر الباء أبو السعود (قوله بشرط التقاطر) والظاهر أنه يشترط ذلك في النقل في عضو واحد في الوضوء وعزا المصنف هذا التقييد للفوائد التاجية (قوله لما مر) علة لقوله صح وكان الاولى تقديمه على قوله لا في الوضوء (قوله كعضو واحد) يعني بخلاف الوضوء فانه أربعة أعضاء فلا يجوز النقل فيه وقد قدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل (قوله عند خروج) لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في فتح القدير وانما قدر خروج دون انزال

(وخبث بدنه ان كان) عليه خبث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ أولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمنا عن القهستاني كراهته (بادئا بمنكبيه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا وقيل يثنى بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر (وصح نقل بلة عضو الى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد (وفرض) الغسل (عند) خروج

ليعم الخروج الماء من انزال أو نزول وقد اعترض على من عبر بالانزال بالقصور وأفاده في البحر (قوله مني) فعيل بمعنى مفعول من منى النطفة في الرحم قذفها أبو السعود (قوله من العضو) أى القبل وهذا بالاجماع بين أهل المذاهب وانما خلاف أبي يوسف في اشتراط الشهوة حينئذ (قوله لانه في حكم الباطن) وحكم الباطن عدم الاعتداد به في الشرع كالنجاسة الباطنة في البدن (قوله هو صلب الرجل) هو العظم الذي في ظهره (قوله وترائب المرأة) هي عظام الصدر أو ما ولى الترقوتين منه أو ما بين الثديين والترقوتين أو أربع اضلاع من يمنة الصدر وأربع من يسرته قاموس (قوله ومنيه أبيض) أى خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والخثورة كما في المختار ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم وسكون الماضي بالضم لغة قليلة وجمع فيه الكسر أبو السعود (قوله أصفر) أى رقيق أبو السعود (قوله فلو اغتسلت) أى وصلت بدليل آخر العبارة وهو تفريع على التعريفين (قوله ان منيها) أى ان كان الخارج منيها أى ولم يكن بعد نوم أو بول أو مشى كثير لانه لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة كما أفاده صاحب البحر (قوله أعادت الغسل) أى على قولهما المعتمد لان الغسل انتقض (قوله لا الصلاة) لانها وجدت وهو في حكم الباطن فلا تبطل بنزوله بعده (قوله والا لا) أى ان لم يكن الخارج منيها بأن كان منيه لا تعيد الغسل لعدم موجبه ولا الصلاة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد تمامها (قوله بشهوة) الباء بمعنى مع أى مصاحب للشهوة وهو حال من مني وهو وان كان نكرة لكنه تخصص بوصفه بمنفصل (قوله كمحتلم) فانه لا لذة له حقيقة لفقد ادراكه (قوله ولم يذكر الدفق الخ) الدفق دفع الماء من رأس الذكر وفرج المرأة وليس المراد به انفصاله من المقرلان المصنف ذكر هذا بقوله منفصل عن مقره (قوله غير ظاهر) وذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه قوة الدفع الى الخارج بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى خارج (قوله وأما اسناده اليه أيضا) أى اسناد الدفق الى منى المرأة كما أسند الى منى الرجل (قوله خلق من ماء دافق) الضمير في خلق يرجع الى الانسان المتقدم ذكره في الآية (قوله الآية) أى تمم الآية فان باقيها يدل على أن المراد بالماء ماء ماء الرجل والمرأة وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب (قوله فيحتمل التغليب) أى تغليب ماء الرجل لافضليته على ماء المرأة فوصفا بوصف أحدهما أو المراد بالدفق نزوله من المقر ولا شك أنه متحقق فيهما وأفاد الاخير الحلبي (قوله فالمستدل به) أى على أن كلا من الماءين دافق والضمير يرجع الى الآية وذكره باعتبار أنها دليل وفي نسخة بها (قوله غير مصيب) أى لما قاله من احتمال التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (قوله ولانه ليس بشرط) أى الدفق بمعنى الانفصال عن رأس القبل بشهوة ليس بشرط عندهما فمن قيده به فقد وهم للاطلاق (قوله خلافا للثاني) وجه قوله أن وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه (قوله ولذا) أى لكون الدفق بشهوة ليس بشرط عندهما واعلم أن الدفق يأتي مصدر الدفق المتعدى الذي معناه الدفع بشدة وهذا هو الذي لا يشترط عندهما ويأتي مصدر اللازم الذي معناه الدفوق والخروج عن محله وهو رأس الذكر وهذا لا يجب الغسل الا به عند الجميع فالمنفي في كلام الشارح الدفق مصدر المتعدى (قوله وشرطه أبو يوسف) والثمرة تظهر فيمن احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فسال منه او استمنى بكفه كذلك أو نظر حتى تحركت شهوته ثم فعل كذلك أو اغتسل المجامع قبل أن يبول او ينام أو يمشى كثيرا كما قيده به في المجتبى لان الخطوة والخطوتين لا يكون منها قطع مادة الشهوة ثم نزل منه المني بحر (قوله ريبة) أى تهمة بأن خاف سؤل أهل المنزل (قوله واستحيا) في بعض النسخ بأو وهي الصواب لان المدار على وجود أحدهما وبها عبر في البحر والنهر وغيرهما وفي نسخ بالواو ويتعين أن تكون بمعنى أو وتقييده بالضيف يفيد أن الفتوى على قولهما في غيره وبه صرح في البحر عن السراج (قوله وبقول أبي يوسف نأخذ) أى مطلقا في الصلوات الماضية والآتية وفي المنصورى شرح المسعودي أن الفتوى على قول أبي يوسف في الصلوات الماضية التي صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما في صلوات مستقبلة للامن من الريبة أبو السعود عن شيخه والحاصل أنهما قولان مصححان (قوله وذكره منتشر) وان لم يكن منتشرا لا يجب كما في البحر (قوله ومحمله) أى كلام الخانية أى يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة قاله في البحر ويدل عليه تعليله في التجنيس بأنه في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة (قوله وهو) أى الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة (قوله بعد البول) أى أو النوم

قوله أى مصاحب هكذا في الأصل ومقتضى قوله بعد وهو حال أن يقول مصاحبا بالنصب أو يقول أو هو حال الخ فيكون احتمالا ثانيا تأمل اهـ مصححه

(متن) من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه أبيض ومنيها أصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا (بشهوة) أى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب كالقهستاني تبعا للاخي جلبي فالمستدل به غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال (وان لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحيا كما في المستصفى وفي القهستاني والتتارخانية معزيا للنوازل وبقول أبي يوسف نأخذ لانه أيسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول

أو المنى الكثير فاذا وجد أحد هذه الثلاثة فلا غسل بالخارج الا اذا وجدت الشهوة (قوله وعند ايلاج حشفة) هذا التعبير أولى من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر دونه أفاده في البحر (قوله احترازا عن الجني) فاذا قالت معى جني يأتيني في النوم مرارا وأجد ما أجد اذا جامعني زوجي فانه لا غسل عليها بحر (قوله يعني اذا لم تنزل) أما اذا أنزلت ورأته صريحا وجب كانه احتلام كذا في الفتح وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى بحر (قوله واذا لم يظهر لها الخ) أما اذا ظهر لها في صورته فلا يشترط في وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر (قوله ولو لم يبق منه) أي من الذكر المقطوع (قوله لم يتعلق به حكم) من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثا وحصول بر في حلفه ليجامعن أو حنث في لا يجامع (قوله ولم أره) هو من تتمة كلام الاشباه والذي يؤخذ من مفهوم التقييد بقدرها أنه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد علي المقدسي (قوله آدمي) اخرج به البهيمة كما يأتي والجنية فلا يجب عليه الا بانزال أو تصورها بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق (قوله سيجيء محترزه) أي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة وان لم ينزل حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا أبو السعود عن الزيلعي (قوله لو كانا مكلفين) أي عاقلين بالغين مسلمين (قوله دون المراهق) هو من قارب الاحتلام (قوله ويؤمر به) أي بالغسل للاعتياد والتخلق كما يؤمر بالصلاة كذلك هندية ومقتضاه أنه يؤمر به وهو ابن سبع و يضرب عليه ابن عشر (قوله لو في دبر غيره) أي أو قبل المرأة (قوله فرج في النهر عدم الوجوب) حيث قال والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع اه (قوله ولا يرد) أي على المصنف في قوله وايلاج حشفة (قوله الخنثى المشكل) أما المتضح فأمره ظاهر لالتحاقه بأحد الفريقين (قوله فانه لا غسل عليه الخ) أي لجواز أن تكون امرأة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج اصبعه وكذا لو أولج في فرج خنثى لجواز أن يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما بحر (قوله ولا على من جامعه) لجواز أن يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد بالفرج يفيد أنه اذا جومع في دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل (قوله الا بالانزال) فاذا أنزل وجب الغسل بالانزال بحر (قوله لان الكلام) أي كلام المصنف الخ أي فلم يكن الخنثى داخلا في الكلام اصلا وقوله محققين جعل المولج قسما والمولج فيه قسما آخر فنفى نظر الذلك وبهذا تعلم ما في كلام الحلبي والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والا فسبيل الغائط من الخنثى محقق وحينئذ فالاولى في التعبير أن يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين (قوله وعند رؤية مستيقظ) أي في فخذه أو ثوبه كذا في البحر (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي) أي بعد افاقتهما كذا في البحر أي فانه لا غسل عليهما اتفاقا والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل أنه مني رق بالهواء او للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذي اشارة الى أنهما لو رأيا بعد افاقتهما منيا فانه يجب باتفاق وأشار به أيضا الى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلا وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه في صورتي المني والمذي فتكون الصور أربعا و يرد على المصنف أنه في صورة المذي مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد أفاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف في كلام الشارح واعلم أن المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الاول والثاني أو في الاول والثالث أو في الثاني والثالث وكل من هذه الستة اما أن يكون مع تذكر الاحتلام أو لا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن أنه مني تذكر أو لا أو تيقن أنه مذي مع التذكر أو شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي أو مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل فيما اذا تيقن الودي تذكر أو لا اتفاقا او شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر الاحتلام أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما اذا شك أنه مني أو مذي ولم يكن ذكره

(و) عند (ايلاج حشفة) هي ما فوق الختان (آدمي) احترازا عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر (أو) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حي يجامع مثله سيجيء محترزه (عليهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره أما في دبر نفسه ففي النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بالايلاج في قبل أو دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي (منيا أو مذيا وان لم يتذكر الاحتلام)

منتشرا

منتشراً أخذاً مما يأتى أومنى أوودي ولم يتذكر الاحتلام فيهما وهذا التقسيم وان لم أجده فيما رأيت لكنه بمقتضى عباراتهم أفاده صاحب البحر ويلحق بذلك ما اذا شك فى الثلاثة مع التذكر أولا ففى التذكر يجب اتفاقا وفى عدمه يجب عندهما لا عند الثانى كما هو صريح النهر وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على أربع بحسب ما اتفق اذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات لاسيما اذا كانت نادرة الوجود (قوله الاحتلام) افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو مايراه النائم فى المنامات يقال حلم فى نومه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالباً فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال منح (قوله الا اذا علم) انما عبر بالعلم لأن التيقن متعذر مع النوم كما فى فتح القدير ولذا قال فى النهر وغيره فأن التعبير بالعلم أولى من التيقن لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقى مع النوم اهـ (قوله أنه مذى) أى مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه أى فلا يجب الغسل اتفاقا (قوله أوشك أنه الخ) هو أيضاً متعلق بكلام المصنف الاخير وهو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يغتفرون عطف المستثنى المنقطع على المتصل وعكسه اذ ليس المقام الا لافادة الاحكام على أنه قيل ان الاحقيقة فيهما (قوله أوكان ذكره منتشرا) عطفها على ماقبلها الاتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة مصورة فيما اذا شك فى الذى وجده على احليله أنه منى أو مذى كما فى البحر عن الخانية وأما اذا كان ذكره مرتخيا فيجب الغسل كما فى مسكين (قوله كالودى) فانه لاغسل فيه اتفاقا تذكر أولا (قوله الا اذا نام مضطجعا) فيجب الغسل فمحل عدم الوجوب اذا نام قائما أو قاعدا كما فى مسكين وانما وجب الغسل اذا نام مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا (قوله أوتذكر حلما) أى مع شكه أنه منى أو مذى لاحتمال أنه منى رققه الهواء (قوله والناس عنه) أى عن حكم هذا الفرع غافلون لعدم السؤال عن حكمه لندرة وقوعه (قوله ولو مع اللذة والانزال) أى مع تذكرهما وليس المعنى أنه أنزل لان الموضوع أنه لم ير بللا (قوله ولم ير) تعبيره بالرؤية أولى من التعبير بالوجود ووجه الاولوية شموله لما لو احتلمت وعلمت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان لاوجود له فى الخارج اهـ وهو ظاهر فى أن رأى علمية لا بصرية أبو السعود (قوله اجماعا) من الشيخين ومحمد والخلاف انما هو فى المرأة (قوله مثل الرجل) أى فى هذا الحكم وهو على حذف أى التفسيرية بيان لمعنى الكاف (قوله على المذهب) أى المعتمد عند الجميع وأما الرواية التى رويت عن محمد بوجوب الغسل لا يعول عليها حتى نقل عن شمس الائمة الحلوانى أنه قال لا يؤخذ بهذه الرواية (قوله بين الزوجين) هذا من الاتفاقيات فالاجنبى والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين أو امرأتين والظاهر اتحاد الحكم (قوله ولا مميز) بأن لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر كونه وقع طولا أو عرضا كما ذكره فى البحر (قوله ولا تذكر) أى منهما أما لو تذكر أحدهما فقط كان الوجوب عليه وحده قرره أبو السعود (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) أما اذا نام غيرهما وكان المنى المرئى يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن (قوله اغتسلا) صححه فى الظهيرية والقياس أنه لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك (قوله ان وجد الخ) وقيل يجب مطلقا لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب مطلقا أفاده فى البحر والاصح التفصيل كما فى المنح (قوله والا) اى وان لم يجد اللذة والحرارة منح (قوله والاحوط الوجوب) أى وجوب الغسل فى الوجهين بحر (قوله وعند انقطاع حيض الخ) ظاهره أن الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان أولى والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدائع والنووى فى شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالآية الشريفة وهى قوله تعالى حتى يطهرن وبين وجه الدلالة فى البحر (قوله ونفاس) فى البدائع لا نص فى النفاس وانما عرف بالاجماع ثم اجماعهم يجوز أن يكون على خبر فى الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالاجماع ويجوز أن يكون بالقياس على دم الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم اهـ والمذكور فى الاصول أن الاجماع فى كل حادثة لا يتوقف على نص فى الاصح بحر (قوله هذا) الاشارة راجعة الى انقطاع الحيض والنفاس حلبى (قوله وما قبله) أراد به الاشياء الثلاثة خروج المنى والايلاج ورؤية مستيقظ حلبى (قوله من اضافة الحكم) وهو وجوب الغسل الى الشرط وهو الانقطاع

الا اذا علم أنه مذى أو شك أنه مذى أو ودى
أو كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
اتفاقا كالودى لكن فى الجواهر الا اذا نام
مضطجعا أو تيقن أنه منى أو تذكر حلما فعليه
الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفرض
(ان تذكر ولو مع اللذة) والانزال (ولم ير) على
رأس الذكر (بللا) اجماعا (وكذا المرأة) مثل
الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء
ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا
(أو لج حشفته) أو قدرها (ملفوفة بخرقة ان
وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (والا لا)
على الاصح والاحوط الوجوب (و) عند
انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من
اضافة الحكم الى الشرط أى يجب عنده لا به

وماقبله والجارّ والمجرور خبر المبتدا بتقدير قبل المبتدا أى اضافة وجوب الغسل الى هذه الوما قبله من اضافة الخ وليس المراد بالاضافة اضافة نحوية بل المراد اللغوية وهى الاسناد كما أفاده الحلبى واعلم أنهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع أو يجب بنفس الانقطاع رجح بعضهم الشافعى بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لايكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعى كون الانقطاع سببا لانه ليس فيه الا الطهارة ومن المحال أن توجب الطهارة الطهارة وانما توجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بأن الانقطاع نفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولو سلم فليس يبعد أيضا لانه لما كان الانقطاع لابد منه فى وجوب الغسل اذ لافائدة فى الغسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب فى الحقيقة خروج الدم قال فى البحر والحق غير القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولا تظهر الثمرة فى الاثم وانما تظهر فى التعاليق وفيما اذا استشهدت الحائض التى رأت الدم ثلاثا ثم ماتت قبل انقطاعه فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لاتدفع ماوجب قبل الموت كالجنابة وصححه فى الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه قال لاتغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت (قوله كمامرّ) أى فى الوضوء (قوله لاعند مذى) أى لايفرض عند مذى اجماعا الا فى رواية عن الامام أحمد أن الودى والمذى يجب منهما الغسل أبو السعود عن العناية والمذى بوزن ظبى على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لابها وهو فى النساء أغلب ومنهن يسمى قذى بفتحتين نهر (قوله وودى) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكى ليس بصواب وقال أبو عبيدة انه الصواب واعجام الدال شاذ ماء ثخين أبيض يخرج عقب البول (قوله بل الوضوء منه) أى من الودى (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية ولهذا نظائر كالرعاف بعد البول وعكسه فلو حلف لايتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو عكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لاتغتسل من جنابة أو حيض فجامعها زوجها ثم حاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث كذا فى البحر وقال الجرجانى الطهارة من الاول دون الثانى فى مطلقا اتحد جنسهما أو اختلفا وفصل الهندوانى فقال ان اتحدا كأن بال مرتين فمن الاول وان اختلفا فمنهما وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجانى منح بزيادة ثم ماذكره الشارح أحد أجوبة خمسة ذكرها فى البحر حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودى وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك أجوبة أحدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودى ينقض وضوءه دون البول ثانيها من توضأ عقب البول قبل خروج الودى ثم خرج الودى فيجب به الوضوء ثالثها يجب الوضوء لوتوارد الانتقاض به كما فرع أبو حنيفة مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال فى العناية وفيه ضعف ورابعها الودى مايخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شئ لزج كذا فسره فى الخزانة والتبيين فلا اشكال عليه انما يرد على من اقتصر فى تفسيره على مايخرج بعد البول والخامس المذكور هنا (قوله ولا عند ادخال اصبع الخ) محترز الحشفة فيما تقدم (قوله وذكر خنثى) لاحتمال أنه أنثى وأن هذا الذكر زائد كالاصبع (قوله وميت) بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت (قوله وصبى لايشتهى) وأما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمر هو به ندبا للتخلق (قوله من نحو خشب) كتطيفة حرير على هيئة الذكر (قوله على المختار) يخالفه من جهة الترجيح فى القبل ماذكره نوح أفندى ونصه قال فى التجنيس رجل أدخل اصبعه فى دبره وهو صائم اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء والمختار أنه لايجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل فى القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها اه فقد اختلف الترجيح فى القبل أبو السعود (قوله ولا عند وطء بهيمة) محترز قوله سابقا آدمى فى قوله أحد سبيلى آدمى (قوله أو ميتة) محترز قوله حى (قوله أو صغيرة الخ) محترز قوله يجامع مثلها (قوله بأن تصير مفضاة) هذا التفصيل الاصح وهو الجامع لقولى الاطلاق بالوجوب وعدمه (قوله وان غابت الحشفة) وذلك لقصور الداعى كذا فى النهر (قوله الفرج) أى الداخل أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة فى الوضوء ولو كانت نجسة عندهما الفرض غسله حلبى (قوله عنده) أى الامام (قوله فتنبه) أشار به الى دقة هذا المحل وقبوله المناقضة بما حاصله أن قولهم بطهارة رطوبة الفرج ينافى لزوم غسل الذكر اذا أولج فى الصغيرة الغير المشتهاة اذ مقتضاه

ان

بل بوجوب الصلاة أو ارادة مالايحل كمامرّ (لا) عند (مذى وودى) بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر (و) لاعند ادخال اصبع ونحوه) كذكر غير آدمى وذكر خنثى وميت وصبى لايشتهى ومايصنع من نحو خشب (فى الدبر أو القبل) على المختار (و) لاعند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة) بأن تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا تنقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستانى عن النظم وسيجئ ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه

أن لا يغتسل لما ذكر من أنه لم ينزل ويمكن أن يجاب بان لزوم غسله على قولهما فلا مناقضة أفاده الحلبي (قوله لقصور الشهوة) علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع الاصبع فى الدبر فانه لا شهوة فيه أصلا (قوله أماله فيحال عليه) يعنى أما نعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على الانزال والمعنى أنه حينئذ هو المنظور اليه والمقصود فى الوجوب كالمحال عليه فانه المقصود بالمطالبة (قوله عذراء) بسكون المعجمة البكر (قوله فانها تمنع الخ) أى واذا منعت التقاءهما لم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تغليب لانه فى المرأة يقال له خفاض والمراد بالتقائهما محاذاتهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو ما دون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها فى الختان فتحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه ختانها بحر (قوله الا اذا حبلت) أى فيجب عليها الغسل لوجود الانزال منها (قوله وتعيد ما صلت) لانه ظهر أنها صلت بغير طهارة بحر (قوله وفيه نظر) أى فى قولهم بوجوب الغسل (قوله ولم يوجد) أى فاذا لا غسل عليها ولو حبلت فحصله أن العذراء لا يجب عليها الغسل مطلقا وان حبلت بناء على ما هو الاصح من أن وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج وأما هو فيلزمه الغسل لان ظهور حملها آية انزاله وان خفى عليه اه قاله أبو السعود قلت والنظر لا يتم الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المنى والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب فى تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل وهو أكبر دليل عليه اعتبروه وأقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك والله أعلم (قوله أى يفرض) أشار به الى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اه حلبى وافتراضه بالاجماع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه بحر عن فتح القدير (قوله المسلمين) خصهم جريا على القول بأنهم المخاطبون بفروع الشريعة (قوله أن يغسلوا) أى على الوجه المطلوب (قوله الميت) هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل أنشد أبو عمرو

أيا سائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(قوله المسلم) أما الكافر اذا لم يوجد له ولى مسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة (قوله الا الخنثى) استثناء من الميت (قوله فييمم) وقيل يغسل فى ثيابه والاول أولى بحر (قوله كما يجب) أى يفترض (قوله على من أسلم) تعبيره بعلى أولى من تعبير الكنز باللام (قوله جنبا) لفظه يعم الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث (قوله أو حائضا) بدون تاء لانه من خصوصيات وصف المؤنث (قوله ولو بعد الانقطاع) أى انقطاع الحيض والنفاس (قوله على الاصح) وقال شمس الائمة لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكأنه أجنب بعده والانقطاع فى الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده اه بحر (قوله وعلله) أى علل وجوب الغسل على الحائض والنفساء ولو بعد الانقطاع (قوله ببقاء الحدث الحكمى) أى ولا يمكن أداء المشروط بزواله الا بالغسل منه فيفترض (قوله أو بلغ) عطف على أسلم أى وكما يجب على من بلغ لا بسن وسن البلوغ فى الغلام والجارية خمس عشرة سنة على المفتى به (قوله بل بانزال) عام فى الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة (قوله أو بعضه وخفى مكانها) أى فيجب غسله كله وأورد عليه أن الثوب اذا خفى موضع النجاسة فى تعيين بعضه فغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلم يجعل البدن مثله (قوله راجع للجميع) ظاهره جريان الخلاف فى صورة البدن ولم يحك فى البحر خلافا فى ذلك ونقل الشرنبلالى فى امداد الفتاح أن الغسل فى نجاسة البعض مندوب فيكون فى المسئلة قولان بالوجوب والندب والاصح الاول (قوله وهو يخالف ما يأتى متنا) حيث قال المصنف وندب لمجنون أفاق فهذه من المندوبات (قوله الا أن يحمل) أى القول بالوجوب (قوله أنه رأى منيا) أى على أنه رأى على ثوبه أو احليله منيا بعد الافاقة ويحمل القول بالندب على عدم رؤية ذلك (قوله كذلك) أى

(بلا انزال) لقصور الشهوة أماله فيحال عليه
(كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها)
بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين
الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل
الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها
من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل
على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبى (ويجب)
أى يفرض (على الاحياء) المسلمين (كفاية)
اجماعا (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم
الا الخنثى المشكل فييمم (كما يجب على من أسلم
جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع
على الاصح كما فى الشرنبلالية عن البرهان
وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمى (أو بلغ
لا بسن) بل بانزال أو حيض أو ولادة ولم تر
دما أو أصابت كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفى
مكانها (فى الاصح) راجع للجميع وفى
التتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه
على مجنون أفاق قلت وهو يخالف ما يأتى
متنا الا أن يحمل أنه رأى منيا وهل السكران
والمغمى عليه كذلك

يجب عليهما الغسل (قوله براجع) ذكر في البحر أن السكران اذا أفاق ورأى بللا لا غسل عليه اتفاقا فلمن
باب أولى اذا لم ير وأما المغمى عليه فذكره المؤلف بعد في المندوبات وعزاه الى غرر الاذكار (قوله بأن أسلم طاهرا)
أى من الجنابة والحيض والنفاس (قوله وسن) فيه رد على أهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء
منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب أنه منسوخ أو من انتهاء الحكم بانتهاء علته لان ذلك
كان لما يحصل لهم من التعب وذفر الرائحة الكريهة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب أو أن المراد
من الامر الندب ذكره في البحر (قوله ولصلاة عيد) سواء كان عيد الفطر أو الاضحى (قوله هو الصحيح) أى
القول بأن الغسل للصلاة فيهما هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات أن الغسل
لليوم وفي البحر عن شرح المجمع فان قلت هل يتأتى الاختلاف في غسل العيد أيضا قلت يحتمل ذلك
ولكن ما ظفرت به اه قلت والظاهر أنه للصلاة أيضا اه أقول الذى في القهستاني أن الخلاف الحسن
واقع فيه أيضا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على
القول الاول وهو قول أبي يوسف وعند الحسن لا كذا في البحر وتظهر أيضا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمرأة
والمسافر لو اغتسل هل أتى بالسنة أو لا اه بزيادة من أبي السعود ثم قال في البحر في الثمرة الاولى ينبغي أن
لا تحصل السنة عند أبي يوسف لاشتراطه أن لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا القدر
من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت اللهم الا أن يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر
اجماعا) أى من أبي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل في البحر عن الشارحين أنه يكون آتيا
بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العيني الا أن يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في أبي السعود قال في
البحر وما في الخانية أولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ في بدن الانسان اللازم
منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله تعالى وان
كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة
عنده ويضر عند أبي يوسف اه وفيه أن حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق لا ينقضه الا الاشياء
الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما نقض الوضوء لا الغسل وبذلك قال بعض الائمة ولكن الذى
تحرر أنه لا يكون آتيا بسنة الغسل الا اذا صلى بطهارته الصغرى الجمعة والعيد (قوله كالفرضي جنابة
وحيض) أى كما يكفي غسل واحد لجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام أى لغسلين مفروضين لجنابة وحيض
(قوله ولاجل احرام) قال صاحب النهر ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط (قوله وفي جبل عرفة) أشار بذلك
الى أنه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على الخلاف السابق
قال ابن أمير حاج ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر أنه للوقوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لانه أول
وقت الوقوف (قوله وندب لمجنون) بهذا تمت أقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو
ستة أقسام لانزال المني بشهوة وتوارى حشفة ولو من كافر أسلم وانقطاع حيض أو نفاس ولو من كافرة أسلمت
والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها والمسنون الاربعة
المذكورة وقيل انها مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة اه لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي
الذى يظهر استنانه والله أعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه (قوله وعند
حجامة) أى بعد حجامة لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
أربع منها الحجامة رواه أبو داود واذا علمت ذلك تعلم زوال توقف أبي السعود حيث قال وانظر هل قوله للحجامة
بمعنى أنه يندب بعدها أو لاجلها وهل هو بالنسبة للفاعل أو المفعول لم أره (قوله وفي ليلة براءة) هي ليلة النصف
من شعبان تقربا وتعظيما لشأنها واحيائها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان
الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفيته ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها
اه حموي (قوله وعرفة) أى ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط أو أعم يحرر (قوله اذا رآها) أى علمها والمراد
اذا غلب على ظنه أنها هي وفي امداد الفتاح اذا رآها يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها (قوله غداة يوم النحر)
أى صبيحته (قوله وعند دخول منى) أفاد أن في هذا اليوم غسلين غسل للوقوف بمزدلفة وغسل لدخول

براجع (و) الا بأن أسلم طاهرا أو بلغ بالسن
(فمندوب وسن لصلاة جمعة و) لصلاة (عيد) هو
الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو
اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي
غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع غسل جنابة
كالفرضي جنابة وحيض (و) لاجل (احرام
و) في جبل (عرفة) بعد الزوال (وندب لمجنون
أفاق) وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار
وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجامة
وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) اذا رآها
(وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر)
للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر)

نهر وفيه أن الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد والجنابة والحيض فلم لم ينب غسل واحد عن هذين الغسلين (قوله لرمي الجمرة) وهي واحدة في ذلك اليوم فقط (قوله وكذا البقية الرمي) أي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويرمي كل يوم ثلاث جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها (قوله وعند دخوله مكة لطواف الزيارة) فيؤدي الفرض باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لا لنسك كذا في امداد الفتاح (قوله وا لصلاة كسوف وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل على الآخر وفي القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كانكسفا والله تعالى أحجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت وقال في فصل الخاء من باب الفاء خسف القمر كسف أو كسف للشمس وخسف للقمر أو الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما اه وهما آيتان لتخويف العباد بهما وأقرب أحوال الابتهال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح (قوله وفزع) من أي شئ كان التجاء الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة امداد بزيادة (قوله وظلمة) حصلت نهارا امداد (قوله وريح شديد) في أي وقت لان الله تعالى أهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجئ الناس الى الله تعالى وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا الدخول المدينة) اي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولحضور مجمع الناس) تحاميا عن ظهور رائحة كريهة وظاهره أن ذلك منصوص في المذهب وقال في البحر قاله النووي ولم أجده لائمتنا (قوله ولمن لبس ثوبا جديدا) سواء كان ملاصقا للجسد أم لا كما يفيده الاطلاق (قوله أو غسل ميتا) لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل (قوله أو يراد قتله) أي بحد أو قصاص أو ظلما الاجل أن يموت طاهرا فيكون شهيدا (قوله ولتائب من ذنب) أي لتوافق الطهارة الظاهرية الطهارة الباطنية اذهي لا تنفع الابها قال الشرنبلالي شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد أهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذهي أضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض والحسد (قوله ولقادم من سفر) لازالة الشعث (قوله ولمستحاضة انقطع دمها) لاحتمال تخلل حيض فيها (قوله ثمن ماء اغتسالها) أي من نحو الحيض والنفاس لما يأتي (قوله ولو غنية) وما في الخلاصة من التفصيل بين الغنية وغيرها ضعيف (قوله فصار كالشرب) أي فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج اليه فيلزمه (قوله فأجرة الحمام عليه) في المنح قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم أن أجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فما ذكره الشارح بحث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء الاغتسال في المنزل أقل كلفة من أجرة الحمام فلا يظهر هذا التفريع (قوله بل لازالة الشعث) محركا كاغبرار الرأس كما في القاموس والتفث هو الوسخ كما ذكره الجلال في سورة الحج فهو أعم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو خير الدين الرملي قاله الحلبي (قوله الظاهر أنه لا يلزمه) لانه ليس من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس وأجرة الماشطة (قوله ويحرم) خالف المصنف صاحب الكنز حيث ذكر هذه الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز في الحيض ووجه فعل المصنف أن هذا من تعلقات الغسل فلما ذكر ما يوجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الاحكام عند فقدهما ووجه ما فعله صاحب الكنز الاتيان بالاحكام بعد جميع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما (قوله لا مصلى عيد وجنازة) لانه ليس لهما حكم المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية اه حلبي وهو متعبدهم وفي كلام ابن وفي نفعنا الله به ما يفيد أنها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها أيضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا أهل الخوانق وهي مضايق (قوله فهي مسجد) فتعطى أحكام المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لا في حرمة دخوله نهر (قوله ولو للعبور) لاطلاق قوله عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب والعبور المرور (قوله بحيث لا يمكنه غيره) تصوير للضرورة وضمير يمكنه يعود للمحدث حدثا أكبر المعلوم من المقام وذلك بأن كان طريقه المسجد

قوله أحجبهما هكذا في الاصل وصوابه حجبهما بدون الف ونص القاموس هكذا وكسفه يكسفه قطعه وعرقوبه عرقبه والشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت اه بالراجيع اه مصححه

لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي (وعند دخوله مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف) (واستسقاء وفزع وظلمة وريح) وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها (ثمن ماء) أي الزوج اغتسالها ووضوئها عليه) لانه لابد لها منه فصار ولو غنية كما في الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فأجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر أنه لا يلزمه (ويحرم) الحدث (الاكبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد (ولو للعبور) خلافا للشافعي (الا لضرورة) بحيث لا يمكنه غيره

لاغير كما في الدر المنتقى والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال في البحر وهو حسن وان خالف اطلاق المشايخ أقول وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه وأن لا يقدر على السكنى في غيره نهر (قوله ولو احتلم فيه) أى في المسجد ومثله المدرسة كما مر (قوله يتيمم ندبا) وعليه يحمل ما في منية المصلي من قوله ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف (قوله لخوف) أى خوف ضرر في بدنه أو ماله منية (قوله فوجوبا) أى فيتيمم وجوبا وعليه يحمل ما في المحيط فان ظاهره وجوب التيمم أفاده في النهر (قوله ولا يصلي) لان شرط التيمم المبيح للصلاة أن يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس في المسجد ليس كذلك (قوله ولو دون آية) مما يسمى به قارئا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقرآن ولا خفاء أنه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا فقيده لهذا التقييد المفيد نهر (قوله على المختار) هو قول الكرخي ورجحه غير واحد ونسبه في البدائع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرأ الجنب والحائض شيأ من القرآن والنكرة في سياق النفي تعم وأباح الطحاوي في رواية ما دون الآية ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر فهما قولان مصححان نهر بزيادة (قوله فلو قصد الدعاء) قال في العيون قراءة الفاتحة على وجه الدعاء أو شئ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الغاية أنه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني أنا لا أفتي به وان روى عن الامام واستظهره صاحب البحر في نحو الفاتحة ووجهه بأنه لم يزل قرآنا لفظا ومعنى معجزا متحدى به بخلاف نحو الحمد لله قال في النهر كونه قرآنا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرآنية بالقصد ثم ظاهر تقييد صاحب العيون بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية لكني لم أر التصريح به في كلامهم (قوله أو الثناء) كابتداء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف في جواز التسمية كما قاله صاحب النهر (قوله أو افتتاح أمر) بأن يقول الحمد لله الخ عند افتتاح الدعاء وانظر هل يقيد بالآيات التي تصلح للافتتاح (قوله أو التعليم) أى وكان المعلم حائضا أو جنبا (قوله ولقن كلمة) قيده في الخلاصة بما اذا لم يكن من قصده قراءة آية تامة والاولى أن يقول ولم يكن من قصده قراءة القرآن بحر ثم بحث فيه بأنه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة (قوله حل في الاصح) لكنه خلاف الاولى كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا بأس (قوله حتى لو قصد بالفاتحة الخ) تفريع على قوله أو الثناء ولو أخر الثناء وفرع عليه لكان أولى (قوله الا اذا الخ) هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها بقصد الثناء عن القرآن الا الخ وهو جواب عن سؤال حاصله أنه لو صح اخراجها عن القرآنية بالقصد لما أجزأت الفاتحة في صلاة بقصد الثناء لكنها تجزئ وأجيب بأنها في محلها فلم يؤثر قصد غيرها فيها نهر وقوله يصلي أى الصلاة الكاملة (قوله فانها تجزيه) الضمير راجع الى القراءة المعلومة من المقام أو الى الفاتحة (قوله فلا يتغير حكمها) الذي هو صحة الصلاة واجزاؤها بقصده أى الثناء (قوله ومس مصحف) أى قرآن غير منسوخ لفظه أما المنسوخ فذكره الرملي بقوله سئل هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب أجاب فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى فيما نسخا معا اه (قوله مستدرك) أى مدرك بالاعتراض والمعنى أنه معترض فانه يغني عنه وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لو قوعه في مركزه (قوله بما بعده) أى من قول المصنف وبه وبالاصغر مس مصحف (قوله وما قبله) وهو تلاوة قرآن بقصده (قوله ساقط من نسخ الشرح) أى من نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف (قوله وكأنه) أى المصنف انما أسقطه لانه ذكره أى المس وما قبله في الحيض وهذا لا يظهر في المس فانه مذكور بعد (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل على ذلك ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فكان طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتحلل بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سيأتي منح وارتكبت محرمين دخول المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة (قوله مس مصحف) ولو كان مكتوبا بالفارسية اجماعا هو الصحيح أما عند الامام فظاهر وأما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية كذا في النهر عن التجنيس (قوله ما فيه آية) فأراد المصنف بالمصحف مطلق ما كتب فيه قرآن بقيد كونه آية فهو مجاز علاقته

ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان
مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ
(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على
المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء
أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل
في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء
في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير
حكمها بقصده (ومس مصحف) مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ
الشرح وكأنه لانه ذكره في الحيض
(و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه
(و) يحرم (به) أي بالاكبر (وبالاصغر)
مس مصحف) أي ما فيه آية كدرهم
وجدار

الا لظ الاولى ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس غيره قال فى العناية وهذا أقرب الى القياس
الا أن المنع أقرب الى التعظيم ومحل الخلاف فى المصحف أما غيره فلا يحرم منه الا المكتوب كذا فى باب الحيض
من البحر (قوله ظاهر كلامهم لا) قال فى النهر ولم أر فى كلامهم حكم مس باقى الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر
استدلالهم بالآية أعنى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضى اختصاص المنع
به اه والذى فى القهستانى عن الذخيرة الكراهة فى مس مالم يبدل منها وتمامه فى الحلبى (قوله غير مشرز)
تفسير للمتجافى وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفى السراج وعليه الفتوى وقيل المتجافى يعم
المشرز قال فى الكافى وهو الاصح وعلله بأن المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل وجعله فى المحيط قول الجمهور
أفاده فى النهر فهما قولان مصححان واختلف فى مسه بالكم فعلى ما فى الكافى يجوز وعلى ما فى السراج يكره قال
فى الهداية وهو الصحيح وفى الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل الكم
الشئ من الثوب الذى على الماس در منتقى (قوله وحل قلبه بعود) لعدم صدق المس عليه (قوله بغير
اعضاء الطهارة) هذا لا يظهر الا فى الاصغر وأما فى الاكبر فالاعضاء كلها أعضاء طهارة (قوله وفى القراءة
بعد المضمضة) أى فى الحدث الاكبر (قوله والمنع أصح) بناء على رواية عدم تجزى الحدث وصححها المشايخ
ومقابل هذا رواية التجزى فيحل لزوال الجنابة عنه كذا فى البحر وظاهر التعبير أن المقابل صحيح يجوز الافتاء
به ويحرر (قوله ولا يكره النظر الخ) لان الدليل انما منع المس (قوله لان الجنابة لا تحل العين) بكسر الحاء
وضمها واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج (قوله
كما لا تكره أدعية) أى ذكر أدعية قال فى النهر ولا خلاف فى حل الاذكار واختلف فى دعاء القنوت والفتوى
على عدم كراهته أى تحريما والا فالوضوء لذكر الله مطلقا مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه فما فى البحر من أن ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع اه وقد يقال ان كراهة التنزيه انما
هى فى مقابلة المؤكدة أما خلاف الاولى فلا كراهة فيه أصلا (قوله ولوح) أى فيه قرآن (قوله ولا بأس بدفعه)
أى دفع البالغ المتطهر المصحف أو اللوح الى الصبى الغير المتطهر اه حلبى وهذا صريح فى أن دفعه للمحدث
البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان متعلما (قوله وطلبه) أى المذكور من المصحف واللوح (قوله للضرورة)
لان فى تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح (قوله اذ الحفظ) علة لمحذوف تقديره وفى تأخيره الى البلوغ
تقليل حفظ القرآن كما أشار الى ذلك المصنف وكلامهم يقتضى منع الدفع والطلب من الصبى اذا لم يكن معلما
(قوله فى الصغر) أى ما دون البلوغ وقت التمييز (قوله كالنقش فى الحجر) فى شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول
وبضدها تتميز الاشياء فان الحفظ فى الكبر كالنقش فى الماء (قوله أو اللوح) فيه أنه لا يحتاج لوضعه على الارض
اذ لو حمله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم (قوله عند الثانى) قال فى الفتح وهو أقيس لما أنه فى هذه الحالة
ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا أن يمسه بيده (قوله على الصحيفة) قيد بها لان نحو
اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه (قوله قاله الحلبى) أقول والذى يظهر توفيق
آخر بأن يحمل قول الثانى على نفى الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد أحب
الى أن لا يكتب (قوله ويكره له قراءة توراة الخ) قال فى فتح القدير معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغى للحائض
والجنب أن يقرآ التوراة والانجيل كذا روى عن محمد والطحاوى لا يسلم هذه الرواية قال رضى الله تعالى عنه
وبه يفتى منح (قوله وخصها فى النهر بما لم يبدل) ينافيه قوله وما بدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان
معينا (قوله لا قراءة قنوت) أى تحريما أما كراهة التنزيه فثابتة وقال فى المنح أى لا تكره قراءته وعليه الفتوى
وقيل تكره لان أبيا يجعله من القرآن سورتين الاولى من أوله الى قوله اللهم اياك ومنها الى آخره أخرى وظاهر
المذهب ما قدمناه كما أفاده الكمال فى فتحه انتهى وظاهر القول الثانى اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرآنيته
(قوله ولا أكله) أى الجنب والاولى التصريح به (قوله بعد غسل يد وفم) واقتصر فى الفتح على المضمضة ولعله ترك
غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا ويفهم منه أنهما لا يحلان قبلهما وفيه بالنظر الى الاكل نظر وأما الشرب
فقيد عدم الحل فيه فى البزازية بالعب حيث قال وان شرب لا على وجه السنة بأن شرب عبا لا يحل لانه شارب
للماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله أيضا بناء على رواية تجزى الحدث وأما على

وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا
(الا بغلاف متجاف) غير مشرز أو بصرته به
يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا فى مسه بغير
أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفى القراءة
بعد المضمضة والمنع أصح (ولا يكره النظر
اليه) اى القرآن (لجنب وحائض) ونفساء
لان الجنابة لا تحل العين (كما لا تكره ادعية)
أى تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب
وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه (ولا) يكره (مس صبى لمصحف ولوح)
ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة
اذ الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر
(و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح
على الارض عند الثانى) خلافا لمحمد وينبغى
أن يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها
وبين يده يؤخذ بقول الثانى والا فبقول
الثالث قاله الحلبى (ويكره له قراءة توراة
والانجيل وزبور) لان الكل كلام الله
وما بدل منها غير معين وجزم العينى فى شرح
المجمع بالحرمة وخصها فى النهر بما لم يبدل
(لا) قراءة (قنوت) ولا أكله وشربه بعد
غسل يد وفم

رواية الطهارة فيحمل" وهي المشهورة ولذلك نقل في النهر عن الخانية أن ذلك مستحب حتى اذا تركهما لا بأس
به ثم قال واختلفوا في الحائض هل هي كالجنب قيل نعم وقيل لا يستحب لها ذلك اذ بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض بخلاف الجنابة (قوله ولا معاودة أهله) أى ولا يكره للجنب مجامعة من يحل" جماعها قبل أن يغتسل
(قوله لم يأت أهله) الاولى التعبير بلا وعبارة الفتح عن المنتقى وله أن يعاود أهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا يأتي
أهله ما لم يغتسل اه (قوله انما تفيد الندب) أى ندب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة نوح عدم المنع
لكنه أنكر على الحلبي" قوله ظاهر الاحاديث الخ بأنه لم يقف في الاحتلام على حديث واحد فضلا عن أحاديث
ثم قال وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل على أن الورود من جهة الفعل محال لان الانبياء صلوات
الله عليهم معصومون منه (قوله المفاد من كلامه) أى الكمال في نقله عن المنتقى وهي العبارة السابقة وهو
بالنصب صفة للنفي وهذا الصنيع من الشارح غير مناسب لانه لم يتقدم للضمير مرجع (قوله والتفسير كمصحف)
فيحرم مسه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أو مساويا (قوله لا الكتب الشرعية) من نحو الحديث
والفقه وفي النهر عن الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما (قوله فانه رخص مسها) الضمير للشأن
وترخيص مسها للمحدث لا ينافي ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما أفادته عبارة السراج الآتية
(قوله المستحب أن لا يأخذ الخ) بل يجدد الوضوء كلما أحدث وهذا أقرب للتعظيم منح (قوله تعظيما) أى
لما فيها من العلم قال الحلواني" ما أخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي" كان مبطونا في ليلة وكان يكرر
درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة منح (قوله لكن في الاشباه) استدراك على المصنف (قوله رجح
الحرام) أى غلب وهي الواقعة من صاحب الاشباه (قوله وقد جوز أصحابنا الخ) الجملة مبتدأ خبره قوله
في الاشباه (قوله للمحدث) أى مطلقا ولو أكبر (قوله اعتبارا للغالب) وسكت عن المساوى (قوله قلت لكنه
يخالف الخ) لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدراك الاول ويعني بما مر ما في المصنف (قوله فتدبر) أى
لتعلم الصواب والحاصل أن لاهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز وظاهر ما في الاشباه أن الجواز قول
الاشياخ والاصحاب جميعا فيفيد أن ما في الدرر لا يعول عليه لشذوذ قائله عن اجماعهم والله أعلم ونقل العلامة
نوح عن الجوهرة والسراج أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف
لان جميع ذلك تبع له اه وقال في حل" عبارة الدرر التي نقلها الشارح ناقلا عن فتح القدير قالوا يكره مس كتب
التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا اه وفي منية
المصلي ويكره أى للمحدث وغيره مس كتب تفسير القرآن وكتب الفقه أيضا اه فأنت ترى كلامهم في التفسير
انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير أى لا يرخص مسه بل يكره وليس
المعنى على الحرمة كما فهمه المصنف فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضي المنع الاولى أن
يقول يقتضي كراهة مس شروح النحو لان الموضوع الكراهة الا أنه أفاد أن الكراهة للتحريم قلت وأولى العبارات
ما في الجوهرة والسراج فانه أوفق بالقواعد (قوله لا يقرأ فيه) لضعف خطه أو تمزيقه (قوله يدفن) أى في محل"
غير ممتهن لا يوطأ بالارجل وفي الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى
وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الاشباه اه (قوله
ويمنع النصراني" من مسه) لو قال ويمنع الكافر لكان أولى اذ النصراني" ليس بقيد فيما يظهر والضمير في مسه
يرجع للمصحف مطلقا كما هو في نسخة (قوله وجوزه محمد اذا اغتسل) الظاهر اعتماد الاول لانفراد محمد بهذا (قوله
ولا بأس بتعليمه) التعبير بلا بأس يفيد أنه غير الاولى وقوله عسى يهتدى يفيد أولوية التعليم وهو في مقام العلة"
لما قبله (قوله ويكره وضع المصحف) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر (قوله الا للحفظ) أى الا بقصد
حفظه من السارق عند النوم (قوله والمقلمة) محل" الاقلام أى يكره وضعها على الكتاب أى" كتاب كان كما يفيده
اطلاقه (قوله الا للكتابة) أى الا في حال كتابة وأطلق في الكتابة فعم" ما اذا كان يكتب منه أولا (قوله ويوضع
الخ) لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب أو الوجوب والظاهر الاول (قوله النحو) أى كتب علم النحو ويقال
في المعاطيف مثل ذلك (قوله ثم التعبير) أى تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسيرا لما
هو جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وهو الرؤيا (قوله ثم الكلام) أى التوحيد (قوله ثم الفقه) قد يقال ان علم

ولا معاودة أهله قبل اغتساله الا اذا احتلم
لم يأت أهله قال الحلبي" ظاهر الاحاديث انما
تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه
(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية)
فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر
عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب أن
لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما
لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز
أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا
ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت
لكنه يخالف ما مر فتدبر * فروع * المصحف
اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع
النصراني" من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل
ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى
يهتدى ويكره وضع المصحف تحت رأسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة
ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام
ثم الفقه

الكلام أفضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه وموضوع الكلام ذات الله وذات الرسل من حيث أقسام الحكم العقلي وموضوع الفقه أفعال المكلفين ولذا سمي علم الكلام أصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمى الامام الاعظم مؤلفه فى الكلام الفقه الاكبر (قوله ثم الاخبار) أى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والمواعظ) أى مافيه وعظ وتذكير للنفس وعطفه بالواو يقتضى عدم الترتيب بينهما (قوله ثم التفسير) لم يذكر المصحف وهو أعلى الكل (قوله عليه آية) لينظر حكم مادونها (قوله الا اذا كسره) فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف واذا جعلت الآية قيدا أفاد أن مادون الآية لا يكره ولو لم يكسره كأنه لان للآية حرمة عظيمة حتى جاز مس مادونها (قوله رقية فى غلاف) الرقية التميمة كالاحجبة التى تلبس وفى الحديث ارق مالم يكن كفرا او كلام المنية وشرحها فيما هو أعم من الرقية كالادعية وغيرها والمتجافى هو غير المشرز على مامر وظاهره أن غير المتجافى يكره لاتصاله به حتى يدخل فى بيعه تبعا من غير ذكر وقال نوح أفندى ولو كان مافيه شئ من القرآن أو من أسمائه تعالى فى غلاف منفصل عنه أو فى جيبه فلا بأس به والاحتراز عن مثله أفضل ان أمكن اه وفى شرح العلامة العزيزى على الجامع الصغير وقد أجمع العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط أن تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبى الرقية ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى شرك الثانى ما كان بكلام الله أو باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب ومن المأثور بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ومنه أيضا بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل ما يأتيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالث ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه أولى الا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قوله لم يكره) أى تحريما بدليل قوله والاحتراز أفضل (قوله يجوز رمى براية القلم الجديد) لانه لم يوجد منه ما يقتضى احترامه (قوله ولا ترمى براية القلم المستعمل) أى فى محل يخل بالتعظيم وأطلق فى المستعمل فعم المستعمل فى علم وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام على أن الحروف فى ذاتها لها احترام (فائدة) ينبغى عدم وطء براية القلم لما روى عن الامام على حين أصابه ألم فى بعض الواقعات أنه قال مالبست السراويل على القدم وماقطعت قطيع الغنم وما وطئت براية القلم فمن أين جاء هذا الالم ذكره على زاده شارح الشرعة (قوله كحشيش المسجد) أى النابت فيه (قوله وكناسته) بالضم القمامة قاموس (قوله لا تلقى) أى كل من الحشيش والكناسة والاولى تثنية الضمير ويصح جعل كناسة مبتدأ (قوله فى موضع يخل بالتعظيم) كالكنيف والمزابل (قوله فى كاغد) الكاغد القرطاس معرب قاموس (قوله وفى كتب الطب يجوز) الظاهر أن النحو غير المتعلق بالآيات والمنطق كذلك ويحرر (قوله ولو فيه اسم الله والرسول) الواو بمعنى أو والضمير يرجع الى الكاغد أو الطب على تقدير مضاف أى كتبه وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوا يحرر (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله فقد نهى عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر أريد به المفعول (قوله وقد ورد النهى الخ) فهو مكروه تحريما وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبى عليه الصلاة والسلام والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكره هذا الحديث للاشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله فى النهى عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن أيضا فليتأمل (قوله فى بيت) المراد محل البيتوتة (قوله فيه مصحف مستور) ظاهر تقييده به عدم جوازه اذا لم يستتر (قوله أو غيره) كوسادة (قوله واستعماله) من عطف العام (قوله لا تعليقه للزينة) أفرد الضمير لان العطف بأو (قوله مطلقا) ولو استعمل (قوله وقيل يكره مجرد الحروف) ظاهره ولو مفرقة (قوله وظاهره) أى ظاهر ما فى البحر (قوله بمجرد تعظيمه) أى بتعظيمه المجرد عن الاستعمال (قوله وهل ما يكتب) ما مبتدأ وقوله كذا خبر أى هل هو فى حكم البساط (قوله يحرر) سيأتى له فى الفروع قبيل الوتر والنوافل مانصه ولا ينبغى الكتابة على جدرانه

(باب المياه)

ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير * تكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره * ورقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز أفضل * يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى فى موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شئ فى كاغد فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى فى محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن * يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور * بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى أن لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول أوسع وتمامه فى البحر قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أو لا زين به أو لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا يحرر والله أعلم

(باب المياه)

شروع فى بيان ماتحصل به الطهارة السابق بيانها أبو السعود عن النهر والباب اصطلاحا عبارة عن مسائل فقهية تغيرت أحكامها بالنسبة الى ماقبلها والى مابعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل منح والمياه جمع كثرة ويجمع على أمواه بحر (قوله ويقصر) اشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال فى النهر وعن بعضهم قصره (قوله أصله موه) وهو أصل مرفوض فيما أبدل من الهاء ابدالا لازما فان الهمزة فيه مبدلة من الهاء فى موضع اللام منح (قوله لطيف) أى لايحجب البصر غالبا (قوله به حياة كل نام) أى بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالى فخرج الملح وفى أبى السعود عن والده لا يقال ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان اهـ والنامى يعم الحيوان والنبات (قوله يرفع الحدث) هذا التعبير أولى من قول الكنز ويتوضأ والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل منح (قوله مطلقا) أى سواء كان أكبر أو أصغر (قوله وهو ما يتبادر) أى مايبدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقا وهو بمعنى قول المنح هو الباقى على أوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ اهـ (قوله كماء سماء) الاضافة للتشريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لايطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر (قوله وأودية) جمع واد يطلق على الماء الذى فى الصحارى والبطاح (قوله وعيون) جمع عين وهو مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد بقر الوحش وخيار الشئ ونفس الشئ والناس القليل وحرف من حروف المعجم وماعن يمين قبلة العراق وعين فى الجلد وغير ذلك بحر (قوله وبحار) جمع بحر سمى بذلك لملوحته لقولهم ماء بحرى أى ملح فيختص بالملح أو لسعته وانبساطه ومنه ان فلانا لبحر أى واسع المعروف نهر وأبو السعود فلا يختص به ويجمع على بحور وأبحر وبحار منح وذكره اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكى عن ابن عمر أنه قال فى ماء البحر التيمم أحب الى منه بحر عن السراج (قوله بحيث يتقاطر) هو المعتمد وعن أبى يوسف يجوز وان لم يتقاطر أفاده فى البحر (قوله وبرد) بفتح الراء حب الغمام (قوله وجمد) بفتح الجيم والميم الماء الجامد حلبى عن القاموس وحكمه كالثلج فلا يجوز به الطهارة الا اذا تقاطر (قوله هذا) أى ماذكره المصنف من تقسيم المياه (قوله والا فالكل من السماء) أى بأن نظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السماء فعطف مابعده عليه من عطف الخاص على العام وهو كثير ومن عطف المغاير بحسب مايشاهد والدليل لجواز الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا فى المنح (قوله لقوله تعالى) تعليل لكون الكل من السماء وروح العلة قوله والنكرة الخ (قوله الآية) أى اقرأ الآية وهى فسلكه ينابيع فى الارض (قوله والنكرة الخ) جواب عن سؤال حاصله ليس فى الآية مايفيد أن جميع المياه تنزل من السماء لان ماء نكرة فى الاثبات ومعلوم أنها لاتعم أفاده صاحب البحر (قوله فى مقام الامتنان تعم) فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب بحر وفيه أن التعميم يظهر من قوله بعد فسلكه ينابيع وأما النازل فماء واحد لا تعميم فيه والامتنان ذكر النعم من المنعم قيل كل ماء فى الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهر (قوله وماء زمزم) بالصرف وعدمه وخصه مع دخوله فى ماء الآبار لشرفه ووقوع الخلاف فى كراهة استعماله (قوله بلا كراهة) اطلقها فعم التحريمية والتنزيهية لثبوت الازالة به فى الاثر (قوله وبماء) بالمد والتنوين (قوله قصد تشميسه) قيد به لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا أبو السعود (قوله طبية) اى لكونه يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه أنه مما اجتمع فيه الكراهتان الشرعية والطبية بشرط أن يكون فى اناء نحاس فى قطر حار وأن لا يبرد بعد ذلك وفيه أن الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذى هو موضوع المسئلة (قوله ويرفع) أى الحدث مطلقا وقوله بماء بالمد والتنوين ايضا (قوله ينعقد به ملح) أى مهيأ لان ينعقد ملحا (قوله لابماء ملح) وهو الذى يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء عكس الماء بحر (قوله على طبيعته الاصلية) أى حقيقته المخلوق عليها (قوله الى طبيعة الملحية) وهى غير ملائمة للمائية فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة أبو السعود عن الوانى (قوله ولا بعصير) فعيل بمعنى مفعول واليه أشار بقوله أى معتصر (قوله من شجر) كالريباس بالكسر وقال العلامة الوانى الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت فى الجبال يقشر ويؤكل اهـ وهو ينفع من الحصبة والجدرى والطاعون وعصارته تحد البصر كذا قاموس (قوله أو ثمر) كالعنب (قوله لانه مقيد) أى الماء المعتصر مماذكر ماء مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما بحر

(قوله

جمع ماء بالمد ويقصر أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به) حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجد وندى هذا تقسيم باعتبار مايشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم (وماء زمزم بلا كراهة وعن أحمد يكره (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعية طبية وكره أحمد المسخن بالنجاسة (و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء) حاصل بذوبان (ملح) لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة الملحية (و) لا (بعصير نبات) أى معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد

(قوله من الكرم) أى شجر العنب وورد فى الاحاديث النهى عن تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المؤمن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهى عن ذلك لان الخمر يخرج منها فربما يعود هذا الاسم الى شربها أفاده على زاده شارح الشرعة (قوله أو الفواكه) من عطف المباين ويراد بها ماعدا العنب (قوله وهو الاظهر) وهو المصرح به فى كثير من الكتب واقتصر عليه قاضى خان فى الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به فى الكافى وذكر الجواز بصيغة قيل وفى شرح المنية الاشبه عدم الجواز فكان هو الاولى لما أنه كمل امتزاجه كذا فى البحر (قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج (قوله كماء الكرم) أى القاطر بنفسه وهو تمثيل للكمى (قوله وكذا ماء الدابوغة) أى مثل ماء الكرم فى أن الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال الحلبى ولم أجد تفسير الدابوغة فيما عندى من كتب اللغة اه وأخبرنى من يسكن بلد الخليل عليه الصلاة والسلام أنهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها فى الماء فيحمر فيدبغون به الجلد ويسمونه هذا الاسم ونحوه ماء الدبغة الاحمر الذى يضعونه فى القناديل بمصر للزينة (قوله والبطيخ) بفتح الباء وكسرها ويقال الطبيخ (قوله وكذا نبيذ التمر) فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز (قوله ولا بماء مغلوب الخ) اطلق عبارته عن تقييد الغلبة بكونها بالاجزاء أو بالوزن لكثرة الخلاف فى عباراتهم وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سيأتى منح واختيار المتأخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعى من الضابط الذى ذكره الشارح بقوله والغلبة الخ (قوله بتشرب نبات) متعلق بكمال وسواء خرج بعلاج أم لا كما فى البحر وهو القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج (قوله أو بطبخ) هو القسم الثانى منه (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كاشنان وصابون فانه اذا كان كذلك لا يمنع الطهارة الا اذا أخرجه عن رقته وسيلانه (قوله فبثخانة) أى فالغلبة بثخانة الماء بأن تنتفى رقته وبعدم جريانه على الاعضاء بحر (قوله ما لم يزل الاسم) أى اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب البحر وقال أبو السعود ماذكره فى البحر مأخوذ من صريح كلام الزيلعى فتنظير صاحب النهر فيه بما يفيد أن الشارح لم يذكر ذلك وأن هذا التقييد لا يجدى نفعا ساقط (قوله كنبيذ التمر) فانه زال عنه اسم الماء ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الماء بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخانة فان اسم الماء قد زال عنه أفاده صاحب البحر (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا أى ولو كان المخالط مائعا والمائع أعم من أن يكون مباينا لجميع الاوصاف أو لبعضها أو ليس بمباين أصلا فقصله بما بعد (قوله فلو مباينا لاوصافه) كالخل (قوله أو موافقا) أى لبعض أوصاف الماء دون بعض والاولى أن لو قال أو مباينا لبعض الاوصاف (قوله كلبن) فانه موافق فى عدم الرائحة ومباين فى الطعم واللون فغلبة مثله بظهور أحد الوصفين والضمير فى قوله فبأحدهما لا مرجع له ولم يذكر ما اذا كان الخلاف فى وصف واحد وذكره فى البحر حيث قال وان خالف فى وصف واحد أو وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف فاللبن يخالفه فى اللون والطعم فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه فى الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم اه وكون المخالفة بين الماء والبطيخ فى الطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر لبعض أنواعه أبو السعود (قوله كمستعمل) على القول المعتمد بطهارته وكالماء الذى يؤخذ من لسان الثور وماء الورد الذى انقطعت رائحته بحر (قوله فبالاجزاء) فان كان المطلق أكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا اه بحر اذا علمت ذلك فقول الشارح والا تحته صورتان ما اذا كان المستعمل أكثر أو مساويا وقدر الشرنبلالى ذلك بثلاثة أرطال فان كان رطلان ماء مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضوء بالكل (قوله وهذا) أى الحكم المذكور فى الماء المستعمل (قوله الملقى) أى الماء المستعمل الذى يلقى فى الطهور ويختلط به وهو بصيغة اسم المفعول (قوله والملاقى) أى الماء الملاقى بصيغة اسم المفعول أيضا وهو الماء الطهور الذى انغمس فيه شخص أفاده فى البحر (قوله ففى الفساقى) أى الحياض كالميضآت وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق أكثر وعدمه فى غير ذلك (قوله على ما حققه فى البحر والنهر) أى من جواز الوضوء بالماء الذى اختلط به ماء مستعمل قليل قال فى البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارئ الهداية فى فتاويه الذى جمعها تلميذه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام بالفظه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها أجاب

(بخلاف ما يتقطر من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستانى فقال والاعتصار يعم الحقيقى والحكمى كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر (و) لا بماء (مغلوب ب) شئ (طاهر) الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير أكثرها أو موافقا كلبن فبأحدهما أو مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل والالا وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر والمنح

اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اه يعنى وأما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها اه (قوله فرق بينهما) أى بين الملقى والملاقى وعبارته وماذكره من أن الاستعمال بالجزء الذى يلاقى جسده دون باقى الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا فى كثير فهو مردود لسريان الاستعمال فى الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء المستعمل فيه ح ولكن هذا التوهم قد ذكره فى البحر وأعرض عنه حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف قول من يقول فى عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضأ فى فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم فى الفرق من أنه فى الوضوء يشيع الاستعمال فى الجميع بخلافه فى الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط فى الصورتين سواء بل لقائل أن يقول الماء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة اه ولعدم ظهور الفرق اشار الشارح بقوله متأملا (قوله ويجوز) الجواز يطلق تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وهى لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة الاول فى الافعال والثانى فى العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين بحر (قوله بما ذكر) أى من اقسام الماء المطلق (قوله غير دموى) هو الذى لادم فيه سائل والدليل على الجواز ما رواه البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ووجه الاستدلال أن الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم به ليكون شفاء لنا اذا أكلناه واذا ثبت الحكم فى الذباب ثبت فى غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترز بغير الدموى عن الدموى وفيه تفصيل أما الدموى المائى ففيه خلاف وظاهر الرواية أنه لا ينجسه وهو الذى يعيش فى الماء ويكون توالده ومثواه فيه وأما الدموى غير المائى فيفسد القليل من الماء فان قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموى من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة أو بعدها لانه يشتمل على الدم فى كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة فى معدنه والدم فى معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذى بعد الموت فلا يبقى فى معدنه لانصبابه من مجاريه أفاده فى البحر (قوله كزنبور) بضم الزاى فعلول وكل ما كان على هذا الوزن فهو بضم الفاء الا صعفوق فانه جاء بالفتح وأما صندوق فغير عربى حموى وفى النهر الزنبور أنواع منها النحل (قوله أى بعوض) فى البحر وغيره هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا فى شرح منية المصلى (قوله بق الخشب) وهو السوس (قوله أنه يفسد) أى ينجس الماء (قوله ومنه) أى من حكم العلق اذا مص يعلم حكم بق الخ وهو الافساد وهو من كلام المجتبى لا من الشارح كما يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيح فى العلق ترجيح فى البق اذ الدم فيهما مستعار (قوله وحلم) فى النهر الحلمة ثلاثة أنواع قراد وحنانة وحلم فالقراد أصغرها والحنانة أوسطها والحلمة أكبرها ولها دم سائل اه وفى المجتبى الحلمة دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة (قوله دود القز) الذى يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) المراد به الذى يغلى به عند استخراج الحرير كما فى الحلبى عن شرح الوهبانية (قوله وبزره) هو الذى ينشأ منه الدود (قوله كدودة) أى فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها لا لذاتها (قوله ومائى مولد) تبع فى هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا مسئلتين الاولى موت ما لا نفس له سائلة والثانية مائى مولد ولم يقل كالكنز وموت ما لا دم الخ مقتصرا عليه لانه وان كان أخصر مما هنا الا أنه يرد عليه ما كان مائى المولد والمعاش وله دم سائل فانه لا ينجس فى ظاهر الرواية فلذا جمع بينهما (قوله ولو كلب الماء) قال فى البحر وفى الكلب المائى اختلاف المشايخ كذا فى معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال فى الخلاصة الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء أجمعوا على أنه لا يفسد الماء فكأنه لم يعتبر القول الضعيف بحر (قوله أو خنزيره) فى النهر أما الخنزير فأجمعوا على عدم التنجس به كذا فى الخلاصة اه وفى ذلك نوع اشارة الى أن الاجماع فى عبارة الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير فقط (قوله كسمك) بسائر أنواعه وان كان طافيا وكونه لا يؤكل شئ آخر فلو وقع

لكن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فرق
بينهما فراجعه متأملا (ويجوز) رفع الحدث
(بما ذكر وان مات فيه) أى الماء ولو قليلا
(غير دموى كزنبور وعقرب وبق) أى
بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح
فى علق مص الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم بق
وقراد وحلم وفى الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة
(ومائى مولد) ولو كلب الماء أو خنزيره
(كسمك)

الطحاوي من استثنائه غلط نهر (قوله وسرطان) هو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي سريع العدو وذو فكين ومخالب وأظفار حداد كثير الاسنان صلب الظهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه في صدره وفكاه مستويان من جانبين وله ثمانية أرجل وهو يمشي على جانب واحد ويستنشق الماء والهواء معا دميري ويسمى عقرب البحر وكنيته أبو بحر أبو السعود (قوله وضفدع) بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر أفصح نوح افندي وفي النهر بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح (قوله الابريا) قال ابن أمير حاج محل عدم الافساد في البري الذي جزم في الهداية بعدم الفرق بينه وبين المائي اذا لم يكن له نفس سائلة فان كان أفسد على الاصح نهر (قوله وهو) أي البري (قوله ما لاسترة له) بخلاف البحري فله سترة كما في أرجل الاوز (قوله ان لهادم) أي سائل كما في المنح (قوله والا) أي ان لم يكن لهادم سائل بأن لا يكون لهادم أصلا أولهادم غير سائل لا ينجس (قوله ماذكر) من مائي المولد وغير الدموي (قوله لحرمة لحمه) قال في النهر روى عن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه ضفدع لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وقد صارت أجزاؤه في الماء وهذا يؤذن بأنها تحريمية ولذا عبر في التجنيس بالحرمة والله الموفق (قوله القليل) أما الكثير فلا ينجس الا بظهور أحد الاوصاف (قوله واوز) قال في القاموس اوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي القصير الغليظ والبط اه وحينئذ فلا فائدة في ذكره بعد البط بقي أن يقال ان الاوز لا يتعيش من الماء وانما يسبح في البحر فقط وليس هذا بمعاش أو يتعيش في الماء وغيره وحينئذ فليس بمائي بمعاش فقط (قوله في عصير) أي في حوض فيه عصير (قوله مع العصير) أي الجاري (قوله لا ينجس) ما لم يظهر أحد الاوصاف الثلاثة (قوله وبتغير) عطف على بموت مائي فيكون متعلقا بينجس المذكور (قوله ينجس الكثير) أفاد بذلك أن ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وحينئذ فقوله بتغير يتعلق بينجس وهذا غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الاول وفيه أيضا حذف الفاعل من غير ما يدل عليه وأيضا لم يعلم المغير أطاهر هو أو نجس فالاولى أن يقرأ قول المصنف بنجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه حل المصنف حيث قال في حل متنه أي وان كان كثيرا أو جاريا ينجس بتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح بنجس فقد أفاد تعليق بنجس بقوله تغير فلو صرح الشارح بالمتعلق الاول وقال وينجس الكثير بتغير أحد أوصافه بنجس لسلم من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتا عنه انظر حلبي (قوله اجماعا) اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء أو كثيرا جاريا كان أو غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا ونقله النووي أيضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير بحر (قوله خلافا لمالك) راجع الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو وان تغير لكن يرد عليه أن الذي لا يتغير كثير عنده لا قليل كما أفاده في البحر (قوله لا لو تغير) عطف على قوله بموت أي ينجس بالموت لا لو تغير ويصح عطفه على قول المصنف ينجس أي ينجس بتغير أحد أوصافه بنجس لا لو تغير بطول مكث وهذا مما يدل على أن المصنف بنجس بالباء الموحدة والمراد بالتغير الانتان وعبر في الكنز بأنتن (قوله بطول مكث) أي بمكث طويل والمكث الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها أقام وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها في قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث (قوله فلو علم) هذا مفهوم المصنف ففي النهر قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه (قوله ولو شك) في المغير أهو المكث أو النجاسة (قوله فالاصل الطهارة) أي فيعمل على أصله ولا يلزمه السؤال كما في المنح (قوله أفضل من النهر) أي اكثر ثوابا (قوله رغما للمعتزلة) أي ارغاما واذلالا لهم وهذا بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزأ وصورته ما لو وقعت نجاسة في الحوض الكبير فانها تنجسه عندهم وان قلت لانها لا تتناهى تجزئتها فكان في كل قطرات الماء نجاسة وعندنا لا يتنجس البتة لثبوت الجزء الذي لا يتجزأ فتتناهى أجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا حلبي وأفاد في البحر أن التوضي من الحوض انما يكون أفضل اذا تحقق الارغام ففي مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر أفضل وعزاه الى الفتح وقيل في هذا التقرير نظر ووجهه أن المعتزلة حنفيون في الفروع وقائلون بالجزء الذي لا يتجزأ فما وجه البناء والرغم واجيب بأنه مبني على أمر مختلف فيه بيننا وبينهم وهو أن الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم ولا يتنجس بالمجاورة عندنا بل

وسرطان) وضفدع الابتريا له دم سائل وهو
ما لاسترة له بين أصابعه فيفسد في الاصح ككلب
بريان لهادم والالا (وكذا) الحكم
(لومات) ماذكر (خارجه وألقى فيه)
في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز
الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه (وينجس)
الماء القليل (بموت مائي معاش بري
مولد) في الاصح (كبط واوز) وحكم سائر
المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول
في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم
رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره
الشمني وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من
لون أو طعم أو ريح (ينجس) الكثير ولو جاريا
اجماعا أما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا
لمالك (لا لو تغير بطول مكث) فلو علم نتنه
بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض أفضل من النهر رغما
للمعتزلة

بالسريان فاذا ظهر أثرها فيه علم أنها سرت الى جميع أجزاء الماء فحكم بنجاسة الكل واذا لم يظهر أثرها فيه علم أنها لم تسر الى جميع اجزاء الماء بل الى بعضها فلزم أن يكون بعض الاجزاء منه طاهرا لكن لم تعرف الاجزاء الطاهرة من الاجزاء النجسة فحكم بطهارة الكل لانها الاصل (قوله وكذا يجوز بماء) بالمد والتنوين (قوله مطلقا) سواء كان المخالط من جنس الارض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالاشنان والصابون أو يكون شيأ آخر كالزعفران عند الامام كذا في المنح (قوله كاشنان) بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء منق مدر للطمث مسقط للاجنة قاموس (قوله به) أى بالماء المخلوط بما تقدم (قوله لم يجز) لما تقدم أن اسم الماء زال عنه والنبيذ فى حكمه كما فى اول التنبيهات من البحر (قوله وان غير كل أوصافه) لان المنقول عن الاساتذة أنهم كانوا يتوضؤن من الحياض التى يقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية (قوله فى الاصح) مقابله ما فى البحر عن محمد بن ابراهيم الميدانى أن الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها فى الكف لا يتوضأ به لكن يشرب (قوله واسمه) وأما اذا زال اسم الماء عنه كماء الزعفران اذا كان يصبغ به فلا يتوضأ به لانه يقال له صبغ كنبيذ تمر (قوله لما مر) أى فى حل قوله ولا مغلوب بطاهر حيث قال الشارح فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر حلبى (قوله بجار وقعت فيه نجاسة) ولا يتنجس موضع الوقوع كرا كثير فيتوضأ من موضع الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو المروى عن أبى يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى وهو المختار عندهم وهو الذى ينبغى تصحيحه كما فى الفتح وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى شرح منية المفتى بحر (قوله عرفا) مرتبط بقوله يعد وهو منصوب على التمييز (قوله ما يذهب بتبنة) ما نكرة وصفت بجملة يذهب ومعنى يذهب يجرى ويصح أن تكون موصولة وما أورد عليه من أن الدابة تذهب بها ممنوع لما أنها واقعة على الماء الجارى لتقدم ذكره ويذهب صلته كذا فى النهر والتاء من قوله بتبنة للوحدة (قوله والاول أظهر) وأصح كما فى البحر والنهر لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى (قوله بمدد) أى بماء يمده ويزيده (قوله فى الاصح) صححه صاحب السراج وصاحب التجنيس فى الهداية ومقابله ما فى الفتح أن جريانه لا بد وأن يكون بمدد كما فى العين والبئر وهو المختار بحر فهما قولان مصححان (قوله جاز) وان كان فيه نجاسة ما لم يظهر أحد أوصافها (قوله وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير) فأجرى الماء فى النهر وتوضأ بذلك الماء فى حال جريانه فاجتمع ذلك الماء فى مكان واستقر فيه فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان وأجرى فيه الماء وتوضأ به فى حال جريانه فاجتمع ذلك الماء فى مكان آخر أيضا ففعل رجل آخر كذلك جاز الوضوء للكل لان كل واحد منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجارى لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير بحر والماء المجتمع طاهر وطهور لان استعماله حصل فى حال جريانه والماء الجارى لا يصير مستعملا باستعماله هكذا حكى عن الشيخ الزاهد أبى الحسن الرستغفنى قال العلامة نوح وهذا الفرع مبنى على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله أى وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير (قوله أى يعلم أثره) بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال فى العناية أى يبصر وأراد به الابصار بالبصيرة نهر (قوله فلو فيه جيفة أو بال) أشار به الى أنه لا فرق بين المرئية وغيرها (قوله من أسفله) أى أسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة أو البول والجيفة بكسر الجيم كما فى القاموس (قوله ظاهره) أى المصنف حيث جعل نجاسة الماء الجارى منوطة بظهور الاثر فقط وهو عام فى الجيفة وغيرها (قوله يعم الجيفة) سواء جرى على كلها أو بعضها وقوله وغيرها أى من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم فى رسالته (قوله وقواه فى النهر) حيث قال أقول قد تقرر أن الجارى وما فى حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا أثر له (قوله وقيل الخ) وهو المذكور فى عامة الفتاوى (قوله حوض الحمام) أى فى كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور أثر حتى لو أدخلت القصعة النجسة فيه واليد النجسة لا ينجس بحر (قوله والغرف متداركا) أى متتابعا وتفسيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين بحر (قوله مطلقا) أى سواء كان أربعا فى أربع او أقل أو أكثر من ذلك وقيل ان كان أكثر من ذلك تنجس حلبى عن البحر (قوله وكعين هى خمس فى خمس) أى فانه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب وقيد بالخمس لانها محل النزاع أما ما دونها فلا يتنجس اتفاقا فلو كان أقل ففيه الاختلاف

(وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا
(كاشنان وزعفران) لكن فى البحر عن
القنية ان أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر
(وفاكهة وورق شجر) وان غير كل أوصافه
(فى الاصح ان بقيت رقته) أى واسمه لما مر
(و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة و) الجارى
(هو ما يعد جاريا) عرفا وقيل ما يذهب بتبنة
والاول أظهر والثانى أشهر (وان) وصلية
(لم يكن جريانه بمدد) فى الاصح فلو سد النهر
من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد
جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض
صغير أو صب رفيقه الماء فى طرف ميزاب
وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء
جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه فى البحر (ان
لم ير) أى يعلم (أثره) فلو فيه جيفة أو بال فيه
رجل فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير فى
أسفله أثره (وهو) اما (طعم أو لون أو ريح)
ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه
الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه
فى النهر وأقره المصنف وفى القهستانى عن
المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل
ان جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط
والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء
نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله
الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز
التوضى من كل الجوانب مطلقا به يفتى
وكعين هى خمس فى خمس ينبع الماء منه به
يفتى قهستانى معزيا للتتمة

المنبع بخلاف ما اذا كان ستا في ست فانه كالحوض الصغير فيتنجس لانزواء بعض النجاسة فيه وفي منية المصلى مع شرحها للحلبي عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها أى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين وهو أى الماء يستبين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها اه وهذا بناء على نجاسة المستعمل (قوله لم ير أثره) أى لم يعلم (قوله به يفتى) واختار بعضهم أنه يتحرى فان وقع تحريه على أن النجاسة لم تخلص توضأ والا لا قال ابن أمير حاج وهو الاصح ورجح الكرخي وغيره التجنيس وفي البدائع أنه ظاهر الرواية ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة مقدار أربعة أذرع في مثلها ومشايخ بخارى وما وراء النهر قالوا في غير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وهو الاصح وقد علمت أن الاقوال جميعها مصحح غير أن المفتى به هو المذكور في الشرح وقال في فتح القدير هو الذى ينبغى تصحيحه أفاده في النهر (قوله والمعتبر في مقدار الراكد) أى الذى لا ينجس الا بظهور أثر النجاسة فيه (قوله أكبر رأى المبتلى) يعنى به غلبة الظن لانها في حكم اليقين والاولى حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده (قوله جاز) أى التطهير به (قوله والا لا) أى ان لا يغلب على ظنه ذلك بل غلب الخلوص أو كان الامران على حد سواء لا يجوز التطهير به (قوله وحقق في البحر أنه المذهب) بعشرة نقول ذكرها فيه ثم قال وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا وأن محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا الا انه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد ذكره الكمال (قوله ورد الخ) أى ورد صاحب البحر ما أجاب به صدر الشريعة في شرح الوقاية وحاصله أنه انما قدر بالعشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا أنه اذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص عن البئر الاولى واذا أراد أن يحفر بئرا بالوعة يمنع أيضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماتها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى حكم بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة أوجه الاول أن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض والصحيح أنه أربعون من كل جانب الثانى أن قوام الارض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث أن المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر وذا الرائحة ان تغير لونه أو ريحه أو طعمه تنجس والا فلا وفي التتارخانية أن الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها اه (قوله لكن في النهر الخ) الوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت عليهما جزمت بذلك ولقد تعرض صاحب البحر لما ذكره أخوه وأعرض عنه (قوله أى في المربع الخ) هذا الصنيع من الشارح ليس على ما ينبغى لان الضمير الاول يتعين رجوعه الى العشرة فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صنع كصنيع النهر بان يقول وهذا في المربع أما في المدور الخ لكان أنسب وفي الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة أن يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء أربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اه وبهذا تعلم ما في عبارة بعضهم حيث يقول وهو مبرهن عليه عند الحساب وأهل الهندسة فانه يقتضى أن المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد ظاهره قال عليه الصلاة والسلام انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب أى لا يتعلق أمر ديننا بحساب النجوم وغوامض فنه بل أمر الشريعة ظاهر يعرفه من اطلع عليه الخاص منهم والعام (قوله وفي المدور) كطهرة الامام الحسين وشقيقته السيدة زينب والمارستان ونحوها (قوله بستة وثلاثين) هو الذى رجحه في الظهيرية وذكر في غيرها أنه بستة وأربعين والاحوط اعتبار ثمانية وأربعين (قوله وفي المثلث) الذى على ثلاث زوايا متعدلة (قوله وربعا وخمسا) لا حاجة الى زيادة الخمس وفي نسخة بأو ولا حاجة له لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيها أفاده شيخنا الجبرتى في رسالته المتعلقة بالحياض قال الكمال والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكيم بتقدير معين ولذا

(وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك) أى وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر (والمعتبر) في مقدار الراكد (أكبر رأى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص) أى وصول (النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا) هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر أنه المذهب وبه يعمل وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى أصل يعتمد عليه ورد ما أجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأى له من العوام فلذا أفتى به المتأخرون الاعلام أى في المربع بأربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا

احتيج الى هذا القدر لتبلغ مساحته مائة ذراع بيانه أن يضرب أحد جوانبه فى نفسه فاصح يؤخذ ثلثه وعشره
فهو مساحته وتجده فى هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة أرباع ذراع وشيأ قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا تقريب له
من مائة ذراع ووجه ذلك أن تضرب خمسة عشر وربعا فى مثله يكون الحاصل مائتين واثنين وثلاثين وتسعة
أجزاء من ستة عشر جزأ من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا وأحد
وأربعون جزأ من مائة وستين جزأ من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر
وجدته مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيأ قليلا لا يبلغ ربع ذراع اﻫ نوح افندى (قوله بذراع الكرباس)
هو المختار من أقوال ثلاثة كما فى التجنيس وفى النهر وهل المعتبر ذراع الكرباس أو المساحة أو فى كل مكان وزمان
بما به يذرعون أقوال كلها مرجحة والاخير الانسب (قوله لكنه يبلغ عشرا فى عشر) أى لو كسر صار عشرا
فى عشر نهر (قوله ولو أعلاه) أى الحوض مثلا (قوله جاز) التوضى فيه ومثله الاغتسال بحر (قوله حتى يبلغ
الاقل) أى فلا يتوضأ منه ولكن يغترف منه ويتوضأ كذا فى البحر وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء
المستعمل وأما على طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة فى تلك الحالة فالاعلى طاهر الى أن يبلغ الاقل
فينجس واذا وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلأ لا يطهر أصلا قال فى منية المصلى وشرحها
ولو أن ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فتسفل فصار سبعا فى سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس وان
امتلأ صار نجسا الا ان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر اﻫ (قوله ولو بعكسه)
بأن كان أعلاه ضيقا وأسفله عشرا (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز قال السراج الهندى وهو الاشبه
واذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهير به فاذا امتلأ حتى بلغ المكان الضيق قال الحلبى لم أجد حكمه
والظاهر التنجس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار
العشر فى العشر وأما على اصل المذهب فيعتبر اكبر رأى المبتلى (قوله منفصلا عن الجمد) أى متسفلا
عنه والجمد الماء الجامد كما فى القاموس (قوله لانه كالمسقف) أى كماء تحت سقف والعبرة للماء لا لسقفه
(قوله وان متصلا لا) يعنى ان كان الماء متصلا بالجمد صار هذا كماء فى قصعة فينجس بقليل النجاسة
(قوله لا لو وقع فيه الخ) أى لا ينجس الماء فى هذه الصورة لو وقع فيه كلب حى ثم مات لانه لثقله يتسفل فى اصل
الماء وهو كثير فلا ينجس الا بظهور أحد الاوصاف الثلاثة (قوله بمجرد جريانه) وقيل حتى يخرج كله وقيل
حتى يخرج ثلاثة امثاله وعبارته صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا انثقب وأجرى منه شئ والثانية
ليست مرادة قال فى البحر واعلم أن عبارة كثير منهم فى هذه المسئلة تفيد أن الحكم بطهارة الحوض اذا كان
الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون فى المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا ودخل
الماء عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى أن الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض
بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر كذا فى شرح منية المصلى (قوله وكذا البئر) أى اذا وقعت فيه نجاسة فجرى
طهر والالا بحر عن الهندى (قوله وحوض الحمام) أى اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشارح ما نصه
وألحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والغرف متداركا (قوله ذراع الكرباس) الكرباس بالكسر
ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح قاموس (قوله فقط) وأما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل
قبضة اصبع قائمة (قوله فيكون ثمانيا الخ) وذلك لان العشرة فى سبعة بسبعين والثمانية فى مثلها بأربعة وستين
قبضة والثمانية فى ثلاثة أصابع بأربع وعشرين اصبعا وهى ست قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا
ليس ذلك بمتعارف عندنا بمصر (قوله على القول المفتى به) أى الذى أفتى به المتأخرون وقد علمت أصل المذهب
(قوله ولو حكما) تكرار مع قوله سابقا ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا وقوله فى الاصح
رجحه قوام الدين الكاكى فى عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرهما لان اعتبار الطول لا
ينجسه واعتبار العرض ينجسه فوقع الشك فى تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على أصله اذ اليقين
لا يزول بالشك ومقابل الاصح أنه يتنجس ونسب قاضى خان هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال
تلميذه العلامة قاسم الاصح أنه يتنجس فهما قولان مصححان (قوله عمقهما عشر) العمق بفتح العين المهملة وضمها
وبضمتين قعر الحوض ونحوه أبو السعود وهو فى القاموس (قوله وحينئذ فلو ماؤها) أى حين اذا اعتبر العمق

بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو أعلاه عشرا
وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو
جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد
جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة
حتى لو وقع فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه
فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد
جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا
وفى القهستانى والمختار ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا فى ثمان
بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع
على القول المفتى به بالعشر أى ولو حكما ليعم
ماله طول بلا عرض فى الاصح وكذا يعتبر
عمقهما عشر فى الاصح وحينئذ فلو ماؤها
بقدر العشر لم ينجس كما فى الانبه

(قوله وحينئذ) أي حين اذ كان البئر العميق مثل الكثير والاولى وعمق خمس أصابع وحذف قوله وحينئذ (قوله فعمق خمس أصابع) الحاصل أن مقدار العمق في العشر فيه خلاف ففي الهداية والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح أي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي البدائع اذا أخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح اه وهو الاوجه لما عرف من أصول الامام بحر وقوله لا يتوضأ بناء على أن الماء المستعمل نجس أو يحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشارح قدره بخمس أصابع فلم يوافق أحد القولين اللهم الا أن يقال انه بيان لما أخذ به صاحب الهداية (قوله تقريبا) أي لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير (قوله منا) المن ويقال منا كعصا كما في تثنية المقصور والممدود من الاشموني رطلان فيكون بالارطال ستة آلاف وستمائة وأربعة وعشرين رطلا (قوله ويسعه غدير) أي مربع (قوله كل ضلع) أي جانب (قوله وعرضا) المراد به مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع (قوله اه) أي ما في القهستاني (قوله وفيه كلام) أي فيما قاله القهستاني من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليمه (قوله اذ المعتمد الخ) قال في البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكم الرأي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الوصول اليه والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق فأقرب الامور الحكم بوصول النجاسة في الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله دون تغير اه (قوله زال طبعه) أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه (قوله والانبات) اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروي ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه (قوله بسبب طبخ) لا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن لانا نقول ان الطبخ يشعر بالخلط ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا أبو السعود (قوله وماء باقلاء) هو الفول اذا شددت قصرت واذا خففت مدت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف أبو السعود عن عزمي زاده (قوله كاشنان) أدخلت الكاف السدر وقد ذكره في البحر (قوله رقته) أي وسيلانه كما في البحر (قوله أو بماء استعمل) بالمد اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع الاول في سببه وقد أشار اليه بقوله لقربة أو رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد أشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث في صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر (قوله لاجل قربة) هذا باتفاق الجميع سواء كانت وحدها أو مع رفع حدث وقوله أي ثواب غير ظاهر لان القربة ما يستحق به الثواب (قوله أو من مميز) أي عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما في البحر عن الخلاصة (قوله لعادة عبادة) العبادة تعم الفرض والنفل أما الاستعمال لعادة الفرائض فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها وأما النفل فقال في النهر مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي أنها لو توضأت لتهجد عادي لها أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملا ولم أره لهم اه والشارح أطلق في العبارة وساقها مساق المنصوص وما كان ينبغي (قوله أو غسل ميت) أي فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وقيل نجاسته لنجاسة خبث فتكون غسالته نجسة وصحح أيضا وانما أطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر (قوله أو يد لاكل) قيد به لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا في المحيط وهذا التعليل يفيد أنه كان متوضئا ولا بد منه كما لا يخفى (قوله بنية السنة) أي الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية كما أفاده في البحر قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الانف والفم وغيرهما وفي ذلك تردد اه (تنبيه) انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء أفاده صاحب البحر (قوله كوضوء محدث) فانه بنية القربة يجتمع فيه الامران (قوله ولو للتبرد) مبالغة على المصنف وحينئذ فينفرد رفع الحدث وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجاني وقيل هذا عندهما دون محمد كما ذكره الرازي قال في المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل

وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع أربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتدبر (ولا بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات (بسبب طبخ كمرق) وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته (او) بماء (استعمل لـ) أجل (قربة) أي ثواب ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لاكل أو منه بنية السنة (أو) لاجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد

حال فالمعتمد الاستعمال (قوله فلو توضأ متوضئ) تفريع على تقييد الاستعمال بأحد الشيئين وانما لم يصر مستعملا لعدم تحقق القربة وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث (قوله أو تعليم) فان قلت ان التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغي أن يصير الماء مستعملا لان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك أن في التعليم المقصود ثوابا أجيب عنه بأن هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة فيه ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل (قوله أو لطين) مثله العجين والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية (قوله بلا نية قربة) أي وضوء وان أراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اه منح وقال في البحر ان الوضوء على الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فحينئذ يكون الماء مستعملا أما اذا اتحد المجلس فلا يكون قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل اه أقول قدمنا أن المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوء آن (قوله وكغسل نحو فخذ) أي من غير أعضاء الوضوء وهو محدث حدثا أصغر لا أكبر وهو الاصح كما في البحر وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة واسقاط فرض قلت الظاهر أن هذا التفات الى خلاف آخر هو أن الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن وجعل غسل أعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا أو بأعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر (قوله أو ثوب) مثله الاناء الطاهر كما في المنح (قوله أو دابة تؤكل) هذا باتفاق وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد من طهارة عينه واذا كان كذلك فلا وجه للتقييد بتؤكل (قوله او لاجل اسقاط فرض) قال في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة أشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب أولا أو اقامة القربة كان معها رفع حدث أولا او اسقاط فرض لقولهم من أدخل يديه الى المرفقين في اجانة أو احدى رجليه يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تتم زيادته بتقدير أن اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة اه وفيه أن الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة (قوله هو الاصل في الاستعمال) وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقدمنا (قوله بأن يغسل بعض أعضائه) سواء كان في الحدث الاصغر أو الاكبر ويشترط عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبادخال اصبع أو اصبعين لا يصير مستعملا أي ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف يستعمل هندية أي يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء كما سيأتي التنبيه عليه (قوله في حب) الحب الجرة أو الضخمة منها أو الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة اه قاموس (قوله لغير اغتراف) بل لقصد غسل يده من طين أو عجين وأفهم تقييده أنه اذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شئ للضرورة وقوله ونحوه كتديد لاخراج كوز أو نزول في بئر لاخراج دلو فانه لا يستعمل (قوله اتفاقا) بين من قال بتجزي الحدث ومن قال بعدمه (قوله وان لم يزل حدث عضوه) أي في الاصغر وقوله أو جنابته أي في الاكبر ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض مثلا عن اليد يقتضي أن لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن أن يقال ان الحدث زال عن هذا العضو زوالا موقوفا فالاستعمال لرفع الحدث قلنا المعلل به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض لا ازالة الحدث (قوله زوالا وثبوتا) تمييزان محولان عن المضاف اليه أي لعدم تجزي زوالهما وثبوتهما فاذا زالا زالا جميعا واذا ثبتا ثبتا جميعا (قوله على المعتمد) مقابله القول بالتجزي قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال فهذا هو التحقيق خذه فانه بالاخذ حقيق (قوله وينبغي أن يزاد أو سنة) فيصير المعنى أو اسقاط سنة ولكن هذا يغني عنه القربة لانه لا يكون آتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قربة اه حلبي ولا معنى للوجه الاول المذكور

فلو توضأ متوضئ لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل (أو) لاجل (اسقاط فرض) هو الاصل في الاستعمال كما سينبه عليه الكمال بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حب لغير اغتراف ونحوه كزوج الكوز فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه أو جنابته لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي أن يزاد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر) في شئ على المذهب

وقيل اذا استقر ورجح للحرج وردّ بان
مايصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو
اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب
على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها
للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما
(و) حكمه انه (ليس بطهور) لحدث بل
لخبث على الراجح المعتمد * فرع * اختلف
في محدث انغمس في بئر لدلو أو تبرد مستنجيا
بالماء ولا نجس على بدنه ولم ينو ولم يتدلك

فيه بعد قول الشارح أو سنة (قوله وقيل اذا استقر) قاله بعض من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وصاحب الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط أن القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون أهل المذهب وقوله اذا استقر أي في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك وحذف ذلك لانه أراد بالاستقرار التام نهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح كذا في البحر (قوله للحرج) لانه يصيب الماء ثوبه فيتنجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله عفو اتفاقا) أي منهما ومن محمد أما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما وان كان نجسا على بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة بحر بزيادة (قوله وهو طاهر) عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الامام وقيل نجس مغلظ ورواه الحسن عنه وأخذ به وقيل مخفف ورواه عنه أبو يوسف وأخذ به (قوله على الظاهر) استظهره في الذخيرة وصحح المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور الا الحسن وقال فخر الاسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ماوراء النهر وفي المحيط هو المشهور عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب (قوله لكن يكره شربه) لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك أثبت الكراهة بالاستدراك (قوله تنزيها) مرتبط بيكره وهذا ما ذكره في البحر بيانا لقول الخلاصة ويكره شرب الماء المستعمل (قوله للاستقذار) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما أعد له فانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم (تتمة) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصف الماء لا يجوز الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل الطين وسقي الدواب بحر (قوله وعلى رواية نجاسته) هذا معطوف على معلوم من المقام كأنه قال هذا على رواية طهارته (قوله تحريما) أي يكره شربه والعجن به كراهة تحريم وفي البحر أما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اه والشارح جرى على ما نصه محمد من أن كراهة التحريم هي عين الحرام فأطلقها عليه (قوله لحدث) وهذا باتفاق بينهم (قوله على الراجح المعتمد) راجع الى قوله بل لخبث وهذه رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقية الا بالمطلق كالحكمية فغاية الامر أن محمدا وان أخذ برواية الطهارة الا أنه خالف في كونه مزيلا للاخباث نهر وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا أن الماء المستعمل يزيل الانجاس عند محمد لما أنه يقول بطهارته فانه حفظ شيأ وغابت عنه أشياء واندفع أيضا ما توهمه بعض المشتغلين أن الماء المستعمل لا يزيل الانجاس اتفاقا لما أنه عند الامام وأبي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الماء المطلق كما قدمنا لانه حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وأفتوا بها بحر (قوله بحدث) يعم الحدث الاكبر من جنابة وحيض ونفاس اذا نزلت فيه الحائض والنفساء بعد الانقطاع أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانهما لا تخرج من الحيض والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة (قوله في بئر) أي دون عشر في عشر اه حلبي (قوله لدلو) أي لاخراجه (قوله أو تبرد) انما قيد بهما لانه لو انغمس لقصد الاغتسال للصلاة قالوا صار الماء مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القربة لكن ينبغي أن لا يزول حدثه عند أبي يوسف لما نقلوا عنه أن الصب شرط عنده في غير الماء الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم أر من صرح به كذا في البحر (قوله مستنجيا بالماء) مفهومه أنه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبني على أن الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التجنيس ويشكل تنجس الماء على القول بأن الحجر مطهر (قوله ولا نجس على بدنه) هذا من عطف العام على الخاص فلا يعترض ذكره وأيضا هو متفق على اشتراطه أي اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء أما محل الاستنجاء ففيه خلاف أفاد بعضه الحلبي (قوله ولم ينو) لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو او تبرد اللهم الا أن يحمل على انه لم ينو بعد حال استقراره في الماء (قوله ولم يتدلك) في البحر قيد المسئلة في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك

فى الماء صار الماء مستعملا اتفاقا لان الدلو فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كالونزل للاغتسال (قوله والاصح أنه طاهر الخ) مقابله قولان الاول أن الماء والرجل نجسان وهو رواية عن الامام ووجهها أن الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء بأول الملاقاة واذا سقط الفرض صار الماء مستعملا فينجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء وقيل بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وفائدة الخلاف تظهر فى تلاوة القرآن ودخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفى فتاوى قاضى خان الاظهر أنه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ودخول المسجد اه وقوله ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثانى أن الماء طاهر مطهر والرجل محدث على حاله وهو رواية أبى يوسف ووجهها أن الصب شرط لاسقاط الفرض عنده فى غير الماء الجارى وما فى حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة فلا يصير الماء مستعملا بل يبقى على حاله والضمير فى قول الشارح انه طاهر للمحدث وهذه رواية محمد ووجهها على ما هو الصحيح عنه أن الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا وان أزيل به حدث للضرورة كذا فى النهر وغيره (قوله والماء مستعمل) هذا على ما قاله بعض وأما على ما قدمناه فلا استعمال أصلا للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف كذا فى البحر (قوله لاشتراط الانفصال) ظاهره أنه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو ينافى ما قدمناه من أنه لا استعمال أصلا للضرورة وهذا التعليل أتى للشارح من عبارة فى البحر حيث قال فيه وعن أبى حنيفة أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو اه وهذا بناء على رواية نجاسة المستعمل فليراجع (قوله ما اتصل بالاعضاء) أى ما لاقاها (قوله لا كل الماء) أى وليس المستعمل جميع ماء البئر لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذى لم يستعمل فاحفظ هذا ووكر على ذكره ينفعك ان شاء الله تعالى بحر (قوله على ما مر) أى من أن العبرة للاكثر منهما ومر فى قوله فنى الفساقى يجوز التوضى ما لم يعلم تساوى المستعمل (قوله وكل اهاب الخ) لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة مطالب طهارته وهى تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهى تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بأن يجعل قربة وهو يتعلق بالمياه ذكره فى بحث المياه لافادة جواز الوضوء منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع أهب بضمتين وشمل كلامه جلد المأكول وغيره وهو بكسر الهمزة وأما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة وبضمها صحابى كذا فى القاموس (قوله ومثله المثانة) أى فى كونها تطهر بالدباغة والمثانة كما فى القاموس موضع الولد أو البول (قوله والكرش) بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس وقال أبو يوسف فى الاملاءات الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا فى البحر (قوله فالاولى وما) أى حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم (قوله دبغ) الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه بحر (قوله ولو بشمس) اعلم أن الدباغ على ضربين حقيقى وحكمى فالحقيقى أن يدبغ بشئ له قيمة كالشب والقرظ والشب بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهرى والقرظ بالظاء لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام نبت بنواحى تهامة كذا فى شرح المهذب للنووى والحكمى أن يدبغ بالشمس والتتريب والالقاء فى الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان فى سائر الاحكام الا فى حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمى فيه روايتان قاله فى البحر (قوله وهو يحتملها) أى الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد الدباغة الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها أفاده فى البحر اللهم الا أن يقال انما أتى به ليرتب عليه ما بعده (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح حموى وذلك لحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال أيما اهاب دبغ فقد طهر وأى نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل أبو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا عندنا خلافا لمالك (قوله فيصلى) الاولى الاقتصار على الوضوء لان المقام له وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه (قوله وعليه) أى على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) أى لها دم أما ما لا دم لها فهى طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم مما مر أفاده الحلبى

والاصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل
باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء
على ما مر (وكل اهاب) ومثله المثانة
والكرش قال القهستانى فالاولى وما
(دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر)
فيصلى به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها
(فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة
ذكره الزيلعى

(قوله

(قوله أماتقصها) أى الحية ولو كبيرة (قوله وفأرة) بالهمز والابدال (قوله كما أنه لا يطهر) أى ماذكر من جلد الحية الصغيرة والفأرة والذكاة بالذال المعجمة الذبح (قوله لتقييدهما) أى لتقييد الطهارة بالذكاة والطهارة بالدبغ وقوله بما يحتمله أى الدبغ وذلك لأن الذكاة انما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا فى التجنيس ونقل أبو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالى يظهر لى الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل الدباغة ثم لا فرق فى الدبغ بين أن يكون من مسلم أو كافر أو صبى أو مجنون أو امرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن أنهم يدبغون بالسمن النجس فانه يغسل كذا فى السراج الوهاج ولا يجوز أكل جلد الميتة المأكول بعد الدبغ على الصحيح وغير المأكول يطهر بالدبغ ولا يجوز أكله اجماعا كذا فى البحر (قوله خلا جلد الخ) الاستثناء من ضمير طهر العائد على الاهاب واعلم أن بعضهم قال ان جلد الآدمى كجلد الخنزير فى النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلدهما وحينئذ فالاستثناء ظاهر وبعضهم قال ان الآدمى جلده يطهر بالدبغ لكن لا يجوز استعماله وهو المنقول فى المذهب وحينئذ فيشكل الاستثناء وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومعنى الاستثناء حينئذ أن جلد الخنزير والآدمى لا يجوز استعمالهما وعلة ذلك فى الخنزير النجاسة وفى الآدمى التكريم وجرى عليه الشارح وانما قدر جلد لأن الكلام فيه لا فى كل الماهية (قوله فلا يطهر) لأن عينه نجسة وروى عن الامام طهارة عينه كذا فى كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستانى أفاده أبو السعود (قوله وقدم) أى الخنزير على الآدمى مع شرف الآدمى لأن المقام فى بيان النجاسة وتأخير الآدمى فى ذلك أكمل كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (قوله وان حرم استعماله) وكذا سائر أجزائه بحر عن الغاية (قوله حتى الخ) لا وجه للتفريع الا أن يجعل الضمير فى استعماله للآدمى فيكون فى الكلام استخدام (قوله احتراما) تعليل لعدم الاكل أى وليست العلة النجاسة لأن عظمه طاهر (قوله وأفاد كلامه) حيث أطلق فى الاهاب (قوله طهارة جلد كلب) بناء على أنه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة لحمه بحر والاولى أن يقول وما لا تحله الحياة منه (قوله وفيل وهو المعتمد) وذلك قولهما فهو كسائر السباع وقال محمد بنجاسة عينه ومقابل المعتمد فى الكلب القول بنجاسة عينه (قوله بدباغ) على حذف أى التفسيرية (قوله على المذهب) وعند بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا (قوله على قول الاكثر) وهو قول المحققين كما فى المعراج (قوله هذا أصح) التعبير بأفعل التفضيل يؤذن بتصحيح كل غير أن القول بنجاسة اللحم أصح (قوله لطهارة جلده) أى ولحمه على القول بطهارته بها (قوله من الاهل) وهو من تحل ذبيحته (قوله فى المحل) وهو ما بين اللبة واللحيين بحيث لو كان مأكولا يحل أكله بتلك الذكاة كذا فى البحر (قوله بالتسمية) وهو شرط فى الاهل (قوله لأن ذبح المجوسى) مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وترك محترز المحل وهو أن يكون الذبح فى غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم المحترزات (قوله الزاهدى) هو الامام المشهور علمه وفقهه كذا فى البحر وكل من القنية والمجتبى تأليفه والاولى فتاوى والثانى شرح القدورى (قوله وأقره فى البحر) حيث قال وقد قدمنا عن معراج الدراية معزيا الى المجتبى أن ذبيحة المجوسى وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح ويدل على أن هذا هو الاصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذى قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضى خان (قوله كسنجاب) اسم لدابة والمراد جلدها (قوله فطاهر) فتجوز الصلاة فيه وان لم يغسل (قوله أو بنجس) كودك الميتة (قوله فنجس) فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر بحر عن المعراج (قوله فغسله أفضل) لترجح جانب النجاسة لخروجه من دار قوم لا يرون الطهارة ولا يعتبرونها (قوله وشعر الميتة) انما ذكره فى بحث المياه لافادة أنه اذا وقع فى الماء لا ينجسه لطهارته وخص الميتة لأنه يفهم منها حكم شعر الحى بالاولى (قوله غير الخنزير) أما هو فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجسة وان وقع فى الماء القليل نجسه عند أبى يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز عنده كذا فى البحر (قوله وعظمها) الا اذا كانت عليه دسومة كذا فى المحيط ولا بأس ببيع عظام الموتى لأن الموت لا يحلها وليس فيها دم فليست بنجسة الا بيع عظام الآدمى والخنزير كما فى التجنيس (قوله على المشهور) وبه جزم فى الوقاية والدرر وغيرهما وفى البحر والنهر ونقله المصنف عن السراج أن الاصح نجاسة العصب فهما قولان مصححان

أماتة جهما فطاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر
بذكاة لتقييدهما بما يحتمله (خلا) جلد
(خنزير) فلا يطهر وقدم لأن المقام للاهانة
(وآدمى) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر
وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه فى
دقيق لم يؤكل فى الاصح احتراما وأفاد
كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد
(وما) أى اهاب (طهر به) بدباغ (طهر
بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على)
قول (الاكثر ان كان) (غير مأكول)
هذا أصح ما يفتى به وان قال فى الفيض
الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة
جلده (كون الذكاة شرعية) بأن تكون
من الاهل فى المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل
لا والاول أظهر) لأن ذبح المجوسى وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح (وان صحح الثانى)
صححه الزاهدى فى القنية والمجتبى وأقره
فى البحر * فرع * ما يخرج من دار الحرب
كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر أو بنجس
فنجس وان شك فغسله أفضل (وشعر الميتة)
غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها)
على المشهور

(قوله وحافرها) وكذا ظلفها نهر (قوله الخالية عن الدسومة) الظاهر رجوعه لجميع ما قبله فخرج بذلك الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة فيكون نجسا لما عليه لا لذاته (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) أعم من أجزاء الميتة فانه محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه بحر (قوله حتى الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة أو مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل أما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها اهـ شرح الملتقى وفي المحشى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به اللبن فاذا أكل الجدي فهو كرش قاموس أقول ليس في القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتها طاهرة وما يفعله الناس الآن من تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما خلافا لمحمد وقال أبو السعود وما يفعلونه من التخثير بالكرش الذي فيه الفرث بعد غسله يطهرونه ويجففونه ثم يجبنون به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذا خلا عن فرثه حتى أن من له خبرة أخبرني أنهم يطهرونه مرات بالماء الحار وأنه لا دخل لما في الكرش الذي كان انفحة حال شرب اللبن قبل أكل المرعى في التجبين وأنهم يتشاءمون ببقاء الفرث فاذا ماتت بهيمة من يبقيه أضافوا النكبة بموتها الى تقصيره قال ومن النساء من تأخذ قطعة جلدة فتدعكها في اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها لتجبين بها مرة بعد أخرى والفرث بوزن فلس السرجين ما دام في الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق وضع ذلك فالخلاص تقليد مذهب الامام مالك فانه يجعله طاهرا الا ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده أو الاخذ بقول محمد فانه يوافقه ومن الاجزاء الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والجبن بضم الجيم والباء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء (فائدة) قال في القاموس اذا علقت الانافح لا سيما الارنب على ابهام المحموم شفي (قوله واللبن على الراجح) وهو قول الامام وعندهما نجس لمجاورته الغشاء النجس (قوله وشعر الانسان) ولو ميتا لانه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه لكرامته والدليل على طهارته أنه عليه السلام ناول شعره طلحة ففرقه بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زيلعي (قوله غير المنتوف) أما المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة أبو السعود (قوله وسنه مطلقا) أي سواء قلنا انه عظم أو طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر (قوله على المذهب) مقابله رواية نجاسة شعره وسنه (قوله ففي البدائع نجسة) لانه ذكر فيها أن ما أبين من الحي ان كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر (قوله وفي الخانية لا) علله في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكله في البحر بما مر عن البدائع نهر وحمل أبو السعود ما في البدائع من النجاسة على ما اذا حلها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف يعني قوله وفي الاشباه الخ وان تم هذا التوفيق فهو حسن (قوله المنفصل من الحي) أي مما تحله الحياة (قوله فطاهر) الظاهر أن الحكم بطهارة المنفصل في حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص حمله في الصلاة لا بالنظر الى نحو الماء والا فيشكل فان الماء يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر أبو السعود (قوله بوقوع قدر الظفر من جلده) أي أو قشره وبعضه كثير الان الجلد والقشر من جملة لحم الآدمي كذا في البحر ويفهم منه أن الذي خرج من الجلد مع الشعر المنتوف منه ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) أي لا يفسد الماء بوقوع الظفر نفسه لانه عصب بحر (قوله ودم السمك طاهر) لانه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض اذا جف منح (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه طاهر لا لحمه أفاده في البحر (قوله وعليه الفتوى) واختاره الصدر الشهيد وفي البدائع أنه الصحيح وهو أقرب القولين الى الصواب وفي التجنيس والمزيد أنه الاصح منح (قوله وان رجح بعضهم النجاسة) كالزاهدي في القنية والفقيه أبي الليث قال المصنف واذا حققت التأمل في الفروع ألفيتها متعارضة والجمع بينها بالتخريج على قوليهما رحمهما الله (قوله ويؤجر) بخلاف الخنزير لان الخنزير لا يطهر بحر عن عمدة المفتي (قوله ويضمن) لو أتلفه انسان (قوله ويتخذ جلده مصلى) يصلى عليه لطهارته بالدباغة أو الذكاة (قوله فمه الماء) برفع الاول ونصب الثاني (قوله ما لم ير ريقه) في النظر للريق سواء كان ملاعبا أو غضبان وهو الاشبه وعلامة الابتلال أن لو أخذ بيده تبتل يده ولا يخفى أن الحكم بالنجاسة حينئذ جار على القولين أما على القول بالنجاسة

قوله أقول ليس في القاموس الخ ليس كما ينبغي فان ذلك مذكور فيه في فصل النون من باب الحاء المهملة في مادة ن ف ح الا أن ابتداء واحد من قوله شيء واحد يستخرج زائد على ما في نسخة القاموس التي بيدي وكذلك قوله فيغلظ به اللبن في النسخة المذكورة فيغلظ كالجبن فليراجع اهـ مصححه

(وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف في أذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم السمك طاهر) اعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو أخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله

فظاهر وأما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس أفاده صاحب البحر (قوله ولو كبيرا) فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقييد الاسبيجابي بالصغير فيما اذا صلى وهو حامل جروا أن لا تصح الصلاة في الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان مأواه النجاسات والشارح تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال ولقائل منعه بل قيد وا به غير لينا في التصوير بكونه في كمه (قوله وشرط الحلواني شد فيه) بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كذا في البحر (قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه) فقد قالوا ان سؤره نجس لما أنه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح بأجزائه حال الحياة مع حرمة أكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو أنه كيف يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لا يظهر لما تقدم من الخلاف في طهارة لحم المذكى فان كان ميتا فهو وغيره سواء الجواب عن ذلك أن لحمه وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الاشكال (قوله وطهارة شعره) فلا خلاف فيه بين من قال بطهارته ومن قال بنجاسته (قوله حلال يؤكل) على حذف أي التفسيرية وانما زاد لفظ حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل أي حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذاء وقوله بكل حال أي يجعل في الاطعمة والادوية وسواء كان لضرورة أم لا قال في القاموس ومن فوائد أكله أنه مقو للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم (قوله وكذا نافجته) هي الجلدة تكون عند السرة من بعض الغزلان في بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبا وهي بفتح الفاء كما في المنح (قوله مطلقا) مقابله التفصيل الذي ذكره الزيلعي حيث قال ونافجة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والخلاف في المأخوذ من الميتة أما من الحية فهي طاهرة بالاتفاق أبو السعود ويرد عليه أن المنفصل من الحي كميتته مقتضاه جريان الخلاف في المأخوذ من الحية (قوله وكذا الزباد) فانه طاهر حلال وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها أي ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو خرقة وغلط من فسر الزباد بالدابة قاله في القاموس (قوله لاستحالته) أي كل من المسك والزباد الى الطيبية فلا يضر كون أصل المسك الدم والزباد عرق ما لا يؤكل (قوله وطهره محمد) وعلى قوله فلا ينزح الماء بوقوعه الا اذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا (قوله أصلا) مصدر مؤكد لانتفاء الشرب أو حال من الضمير في يشرب أي انتفى الشرب انتفاء كليا أو انتفى ما يشرب ملتبسا بالكلية فلا يشرب في حال من الاحوال ولا تداويا أبو السعود عن الحموي فقوله لا للتداوي ولا لغيره بيان للتعميم في قوله أصلا (قوله عند أبي حنيفة) وعند محمد يجوز مطلقا لطهارته وقال أبو يوسف يجوز للتداوي (قوله اختلف في التداوي) قال في النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضي خان معزيا الى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان حل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من أنف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة اه قاله في البحر ونقل الحموي أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وان تعين ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبا عليه ونقل ذلك عن الصاحبين والمرغيناني وأن ذلك في التتارخانية عن التتمة (قوله وهنا عن الحاوي) أي القدسي الذي في الحاوي وهو الموافق للمنقول المتقدم معاعدا ما في النهاية عدم التقييد بعدم دواء آخر وعبارته كما نقلها المصنف اذا سال الدم من أنف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى اه الا أن يكون الشارح أخذ هذا التقييد من الفرعين المقيس عليهما فان محلهما عند عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة (قوله فصل)

ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فيه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك طاهر حلال) يؤكل بكل حال (وكذا نافجته) مطلقا على الاصح (فتح وكذا الزباد) طاهرة (لاستحالته الى الطيبية) (وبول ما يؤكل) اللحم (نجس) نجاسة مخففة أشباه (ولا يشرب) بوله (أصلا) لا لتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة * فرع * وطهره محمد اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى (فصل

أى فى بيان أحكام الآبار لما ذكر حكم القليل أنه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله وورد عليهما ماء البئر قضاء فانه لا ينزح كله فى بعض الصور فذكر أحكامه والمراد بنزح البئر نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادى والمراد ما حل فيهما للمبالغة فى اخراج جميع مائها (قوله ليست بحيوان) وأما أحكام الحيوان الواقع فيها فستأتى مفصلة (قوله ولو مخففة) وذلك لانه لا فرق فى المياه بين المخففة والمغلظة وهل اذا تنجس الماء بخفيفة فأصاب نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظاهر أو بالمغلظة يحرر (قوله أو قطرة بول) من حيوان ولو مأكولا على المعتمد وسيأتى متنا وشرحا ولا تنزح فى بول فأرة فى الاصح ولا بخرء حمام الخ فتأمل (قوله أو ذنب فأرة لم يشمع) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع (قوله ففيه ما فى الفأرة) فينزح منها عشرون دلوا ان لم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط (قوله فى بئر) بوزن فعل فالهمزة فى العين ثم انهم لما جمعوه على آبار قدموا الهمزة التى بعد الباء عليها وقلبت ألفا لما تقرر من أنه اذا سكن ثانى الهمزين أبدل ألفا فوزنه على هذا أعفال بتقديم العين على الفاء كما أفاده فى المصباح قال فيه ما نصه البئر انثى أى مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة وجمع القلة اثنان أبار وساكن الباء على أفعال ومن العرب من يقلب الهمزة التى هى عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول آبار فيجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا والشافى أبؤر مثل أفلس قال الفراء ويجوز القلب فيقال آبر وجمع الكثرة بئار مثل كتاب وتصغيره بويرة بالهاء وتضاف بئر الى ما يخصصها فمنه بئر معونة وبئر حاء على لفظ حرف الحا موضع بالمدينة مستقبل المسجد وهى التى وقفها أبو طلحة الانصارى ومنه بئر بضاعة بالمدينة اه شيخنا أحمد السجاعى رحمه الله تعالى (قوله على مامر) من أن المعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به أو ما كان عشرا فى عشر الخ (قوله ولا عبرة بالعمق على المعتمد) وقيل هذا اذا لم يكن عمقها عشرا فى عشر فان كان لا ينجس الا بالتغير كذا فى المنتقى وعزاه التمرتاشى فى شرحه للايضاح وجزم به الزاهدى وقواه ابن وهبان مخالفا لما أطلقه جمهور الاصحاب وخرجه فى عقد الفرائد على قول من اعتبر الماء من غير اعتبار الطول والعرض نهر قال صاحب البحر ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة فى كتبهم (قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد) مقابله ما فى خزانة الفتاوى من أن الفأرة اليابسة لا تنجسها لان اليبس دباغة (قوله النظيف) أى من دمه لانه وان كان طاهرا الا أنه فى حقه خاصة (قوله والمسلم المغسول) أما قبل غسله فيفسد بحر ولعله محمول على أن نجاسته نجاسة خبث أو أنه انما حكم بذلك بناء على أن الغالب فى بدنه وقت التنجس والا فقد تقدم قريبا أن غسالة الميت مستعملة (قوله مطلقا) غسل أولا انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك لكفره لانه نجاسة اعتقادية الا أن يجاب بأن التكريم بطهارته بالغسل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يفيد طهارة (قوله كسقط) ظاهره ولو استبان بعض خلقه وهو ينافى ما تقرر من أن له حكم الولد فالذى ينبغى التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا أن يقال ان النجاسة انما عليه من البلة المصاحبة له الناقضة لوضوئها وفيه أن هذا الجواب لا يظهر اذا غسل فالاولى فى الجواب أن يقال انه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات (قوله حيوان دموى) قيد به لان غير الدموى لا ينجسها وان انتفخ أو تفسخ فى الماء أو العصير منح (قوله غير مائى) أما المائى ولو دمويا لا ينجسها (قوله لما مر) أى فى قول المصنف ويجوز بماء ذكر وان مات فيه غير دموى كزنبور ومائى مولد (قوله وانتفخ) سواء صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة فى أجزاء الماء لانه عند انتفاخه تنفصل بلته وهى نجاسة مائعة (قوله أو تمعط) بأن زال شعره (قوله أو تفسخ) التفسخ أن يتفرق عضوا عضوا (قوله ينزح كل مائها) ولا يجب نزح الطين فى شئ من الصور لان الآثار انما وردت بنزح الماء ولا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر (قوله الذى كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد شئ قبل النزح على ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا التقييد وسيأتى ما يفيده (قوله بعد اخراجه) أما قبل الاخراج فلا يفيد النزح شيأ لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة أفاده صاحب البحر (قوله الا اذا تعذر كخشبة الخ) قال فى السراج لو وقعت فى البئر خشبة نجسة أو قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البئر (قوله فبنزح) بالباء الموحدة وهو متعلق بيطهر بعده (قوله لا يملأ نصف الدلو) وفى المجتبى ومعراج الدراية ونزحها أن يقل ماؤها حتى لا يمتلئ الدلو منه أو أكثره (قوله يطهر الكل) من الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر ويد المستقى تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر

فتطهر

في البئر اذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان (ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة (في بئر دون القدر الكثير) على ما مر ولا عبرة بالعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها مطلقا كسقط (حيوان دموى) غير مائي لما مر (وانتفخ) أو تمعط (أو تفسخ) ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوانى (ينزح كل مائها) الذى كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد اخراجه) الا اذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فبنزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا

فتطهر بطهارتها العروج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو سال النجس على الآجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كذا في البحر (قوله نزح قدر الباقي في الصحيح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالي وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الماء (قوله وليس بنجس العين) أما لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بأنه نجس العين فينجس البئر مات أو لم يمت أصاب فمه الماء أو لم يصب وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فمه الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات وأما سائر الحيوانات فان علم ببدنه نجاسة تنجس الماء وان لم يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيرا اهـ هذا مع أن الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فمه الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس أصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في البحر (قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا مبني على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزح الكل) أي او ما تنادلو (قوله والا) بأن كان طاهرا أو مكروها أو مشكوكا (قوله يندب عشرة في المشكوك) أو أكثر كما في الخانية وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين في الفأرة) أي التي أخرجت حية وعلله في النهر بأن سؤرها مكروه والغالب اصابة الماء فمها الواقع (قوله وأربعين في سنور ودجاجة) لانه مكروه وفي القهستاني وخمسة في المكروه ولعل فيه روايتين وخرج غير المخلاة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث (قوله كآدمي محدث) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) أي الحكم المذكور فيما اذا أخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح ما في البئر (قوله مطلقا) أي أصاب فمه الماء أو لا (قوله على خلافه) وهو عدم نزح شيء (قوله لان في بولها شكا) فيه نظر لاقتضائه النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفأرة اذ المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فاللائق بكلام المجتبى التعليل فيها بأن البئر لا تنجس ببول الفأرة على الراجح صرح بذلك في الفيض وفي الشرنبلالية عن الفيض وفي بول الفأرة لو وقع في البئر قولان أصحهما عدم التنجس ففي المسئلة قولان بنى الشارح تعليله على أحدهما (قوله فان تعذر نزح كلها) بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم كذا في شرح المنية (قوله لكونه معينا) أخذ من ذلك أن البئر يطلق على المعين وغيره كذا في النهر (قوله وقت ابتداء النزح) والزائد لا يلزم نزحه كما مر والذي قدمه عن ابن الكمال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين) فاذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر لكونهما نصاب الشهادة الملزمة بحر وظاهر ما في النقاية الاكتفاء بواحد لانه أمر ديني فيكتفى بواحد وأكثر الكتب على الاول (قوله لهما بصارة) اشترط ذلك باعتبار أن الاحكام انما تستفاد ممن له علم أصله قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله وقيل يفتى بمائتين الخ) هو مروي عن محمد وأفتى به حين شاهد آبار بغداد فان غالب آبارها لا يزيد على ثلثمائة بحر (قوله وهذا أيسر) أي أسهل على الناس لكن لا يخفى ضعفه اذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على سمعي يفيده وأنى ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه بحر (قوله وذاك) أي ما في المصنف أحوط لكونه موافقا للمأثور (قوله فان كان كآدمي) أي مثله في الجثة ان قيل ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي فكيف قستم ما عادلها بها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر في أن للرأي مدخلا في بعض مسائل الآبار وليس كذلك فالاولى أن يقال ان هذا الالحاق بطريق دلالة الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية (قوله وكذا سقط) الاولى حذف كذا وأن يقول من نحو سقط و يكون بيانا للكاف التي بمعنى مثل (قوله وسخلة) ولد الشاة ما كان وجمعه سخل وسخال وسخلان قاموس (قوله نزح كله) أي ان أمكن والا فعلى ما مر (قوله الى ستين ندبا) اعلم أن القدر المستحب لم يصرح به في ظاهر الرواية واتفقوا مع بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح في الفأرة عشرون

ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو أخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء الا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفأرة وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفأرة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا (فان تعذر) نزح كلها لكونه معينا (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزح قاله الحلبي (يؤخذ) في ذلك (بقول رجلين) عدلين (لهما بصارة بالماء) به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا أيسر وذاك أحوط (فاذا أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط (فان كان كآدمي) وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير (نزح كله وان) كان (كحمامة) وهرة (نزح أربعون من الدلاء) وجوبا الى ستين ندبا

أو ثلاثون وفي الهرة أربعون أو خمسون فلم يرد به التخيير بل أراد به بين الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل أنه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدائع قاله في البحر وتطرقه أخوه في النهر وأيد ما فهمه المشايخ والابطال أحمر الآثار المبني على الآثار فتأمل (قوله وفأرة) جمعه فأر كذا في الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس جمعي وهو المختار وهذا الخلاف يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه أبو السعود (قوله كما مر) أي من أن العشرين وجوب والثلاثين ندب واعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه لو مات في البئر الحيوان الذي هو أصغر من العصفور والصعوة مما له دم سائل هو الحلمة وولد الفأرة يكون عفوا لكن المذكور في الخلاصة عن الامام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرون أبو السعود عن الحموي قلت والذي قدمه الشارح نزح العشرين في ذنب الفأرة المشمع فنزحه فيما ذكر أولى (قوله وهذا) أي الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البئر (قوله المعين) يجوز أن تكون الميم زائدة من عنت أي بلغت العيون ويجوز أن تكون أصلية من أمعنت الارض أي رويت وماء معين أي جار أبو السعود (قوله وغيرها) أدخل في الغير بعض أهل العصر الصهريج فأفتى في فأرة وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا في النهر وهذا ابتناء على أن اسم البئر يعمه (قوله بخلاف نحو صهريج) أي فانه لا يدخل في غير المعينة وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء كذا في النهر والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء كذا في القاموس (قوله وحب) في الصحاح الحب الخابية الكبيرة كذا في النهر (قوله يراق) أي يراق (قوله لتخصيص الآبار بالآثار) أي على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها نهر (قوله ونحوه) أي نحو ما في البحر والنهر (قوله ونقل) أي المصنف (قوله أن حكم الركية كالبئر) الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهي من أسماء البئر وعليه فلا يظهر التشبيه اللهم الا أن يراد بها الحفرة يقال ركى بمعنى حفر كما في القاموس ومن أسماء البئر عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوى وهي التي طويت أي بنيت بالحجارة والآجر وأما المطوية بالخشب فلا تعد طويا وزوراء وهي التي فيها عوج أفاده سيدي أحمد السجاعي تغمده الله برحمته (قوله وعن الفوائد) أي ونقل المصنف عن الفوائد (قوله المطمور أكثره) أي المدفون أكثره (قوله كالبئر) أي في الاكتفاء بنزح القدر الواجب ومفهومه أنه اذا طمر نصفه أو أقله لا يعتبر بها (قوله وعليه) أي على ما في الفوائد (قوله ينزح منه كالبئر) أما الصهريج فيفهم حكمه بالاولى والزير بطريق المساواة ان غاير بينهما وأما ان كانت الزير من أفراد الحب فالامر ظاهر وحينئذ لا يحتاج الى التنبيه عليها (قوله انتهى) أي ما نقله المصنف (قوله فان لم يكن) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان لها دلو (قوله فما يسع صاعا) هو ثمانية أرطال وقيل عشرة أرطال كل رطل مائة وثلاثون درهما وهو البغدادي والاول أصح لتقديرهم الصاع بما يسع ألفا وأربعين درهما من عدس أو ماش وذلك ثمانية أرطال (قوله وغيره) أي غير الدلو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر (قوله يحتسب به) فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج القدر الواجب كذا في البحر ولو نزح بدلو صغير احتسب بالكبير ويكفي ملء أكثر الدلو لان للاكثر حكم الكل (قوله وان قل) ثم ان عاد لا يجب شيء كذا في النهر (قوله وجريان بعضه) بأن كان لها عينان يخرج الماء من هذه ويجري في هذه أو حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فأجرى فيه الماء حتى خرج بعضه بحر (قوله وغوران قدر الواجب) ولا يعود نجسا اذا جف أسفله أما اذا غار ولم يجف أسفله فالاصح العود بحر عن السراج الوهاج (قوله بطريق الدلالة) فانه يفهم من النص نزح العشرين مثلا فيما زاد عن جثة الفأرة ولم يبلغ جثة السنور بالاولى وفيه اشارة لما قدمنا من السؤال والجواب (قوله كفأرة مع هرة) قال في السراج الوهاج لو أن هرة أخذت فأرة فوقعتا جميعا في البئر ان أخرجتا حيتين لم ينزح شيء أو ميتتين نزح أربعون أو الفأرة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة أو بالت نزح جميع الماء اه نهر وفي قوله أو بالت ما قدمنا (قوله والست كشاة على الظاهر) أخذ صاحب البحر من جعل الثلاثة كالهرة فان الهرتين كشاة وقوله على الظاهر أي ظاهر الرواية كما في المبسوط وبه أخذ محمد ومقابله قول أبي يوسف وبينه في البحر (قوله مغلظة) هو حكمها سواء كان الواقع فأرة أو غيرها (قوله من وقت الوقوع) أي وقوع الفأرة أو الدجاجة (قوله ان علم) المراد به ما يعم

(وإلى) كعصفور) وفأرة (فعشرون) الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في التنف ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (وما بين حمامة وفأرة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (كما أنه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فألحق بطريق الدلالة بالاصغر كما أدخل الاقل في الاكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر (ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع ان علم

غلبة الظن (قوله والا) بأن لم يعلم ولم يغلب على الظن كذا فى النهر (قوله ان لم ينتفخ) أى ولم يتفسخ ولم يتمعط (قوله وهذا) أى الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة (قوله والغسل) أشار بذكره الى أن الاقتصار على الوضوء اتفاقى (قوله فيطعم للكلاب) واختاره فى البدائع وجزم به بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب وقال بعضهم يعلف للمواشى (قوله من شافعى) أى أو داودى المذهب كما فى البحر والذى يظهر أن ذلك لكونهما يقولان بتنجسها فى الحال وحينئذ فمن يعتقد مذهب الصاحبين فى حكمهما (قوله أما فى حق غيره) أى غير ما ذكر من الفروع الثلاثة (قوله كغسل ثوب) أى عن نجاسة كما يأتى (قوله فيحكم بنجاسته فى الحال) من غير استناد لانه وجد النجاسة فى الثوب ومن وجد فى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيأ بالاتفاق وهو الصحيح كذا فى المحيط والتبيين بحر قال الحلبى اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفأرة يوما وليلة أو ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب أصلا كذا فى النهر على أن نجاسة الثوب محققة والتطهير مشكوك فيه فقضاؤه ابقاؤه على النجاسة الاصلية واعادة الصلاة التى صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر (قوله وهذا) أى ما تقدم من الحكم بالتنجس فى الوضوء والغسل مستندا وفى الثوب مقتصرا (قوله لو تطهر من حدث) يعم الوضوء والغسل (قوله أو غسل) أى الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل فى العجين فلذا تركه (قوله والا لم يلزم شئ) أى ان توضأ أو اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا عن نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان المقتضى لصحة الصلاة وجد وهو الطهارة الاولى وفى المانع شك لان الماء صار مشكوكا فى طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر أو الاكبر ونجاسة الثوب وفى المزيل شك أفاده أبو السعود (قوله بلياليها) أخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلا منهما اذا ذكر بصيغة الجمع شمل الآخر (قوله أو تفسخ) انما لم يقتصر على أحدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لأوهم اعادة أقل من هذه المدة عند الانتفاخ ولو اقتصر على الانتفاخ لاوهم اعادة الاكثر فى التفسخ لان افساد الماء معه أكثر نهر (قوله استحسانا) هو طلب الاحسن من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعلى يسرا ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ ودليل قول الامام أن فى ذلك احالة على السبب الظاهر وهو الوقوع فى الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة (قوله وقالا من وقت العلم) وهو القياس لان اليقين وهو تيقن الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال أنها ماتت فى غير البئر ثم ألقتها الريح العاصفة أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطير وقياسا على النجاسة اذا رآها فى ثوبه وعلى المرأة اذا رأت الدم فى كرسفها ولا تدرى متى نزل فانه يقتصر على وقت الرؤية (قوله قبله) أى قبل العلم (قوله قيل وبه يفتى) قائله العتابى حيث قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله فى كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح أن يقول قيل وهو المختار لانه لا يلزم من الاختيار الافتاء به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر أما على القول بوجوبها فالامر ظاهر وعلى القول بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب (تتمة) فى الذخيرة لا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم (قوله أعاد من آخر احتلام) أى أو جماع كذا فى البدائع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل ما نقله فى المحيط عن ابن رستم أنه يعيد من آخر نومة نامها فيه اه بحر وفى الشرح لف ونشر مرتب (قوله ورعاف) هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له ولاجل هذا والله أعلم روى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المنى فان منى غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر أنه منيه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره

والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ) وهذا (فى حق الوضوء) والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعى أما فى حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته فى الحال وهذا لو تطهر من حدث أو غسل من خبث والا لم يلزم شئ اجماعا جوهرة (ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (ان انتفخ أو تفسخ) استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله قيل وبه يفتى * فرع * وجد فى ثوبه منيا أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف

يستوى فيه حكم المنى والدم واختار فى المحيط مارواه ابن رستم ذكره فى البحر وقوله والظاهر أن الاصابة
الخ لا يظهر فى الجاف (قوله ولو وجد فى جبنه) أى مضربته (قوله فان لا ثقب فيها) أى منفذ تدخل من مثله
الفارة لا مطلقا كما لا يخفى (قوله أعاد) أى الصلاة وسجود التلاوة (قوله مذ وضع القطن) أى ان استدام لبسها
(قوله فثلاثة أيام لو منتفخة) هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغى تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة
وان لم يكن أعاد يوما وليلة والذى فى التجنيس والمحيط اعادة الثلاثة مطلقا (قوله فى الاصح فيض) ومقابل
الاصح القول بالتنجيس عند تحقق بولها (قوله بخرء) الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن
الجوهرى أنه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة المصنف صادقة بأن يكون عدم النزح
لطهارته أو للعفو للضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف
لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة وأقول يمكن أن تظهر فيما لو وجد نجسا على ثوب أو مكان وغسه ماهو
خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثانى لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه
عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره والاقوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملى فانها فى المسجد
الحرام مقيمة بما يكون منها من غير نكير من أحد من العلماء مع ورود الامر بتطهير المساجد وروى أبو أمامة
الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها أوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل
المساجد مأواها (قوله وكذا سباع طير فى الاصح) صححه فى المبسوط وقيل نجس وصححه قاضى خان كما فى النهر
(قوله لتعذر صونها) هذا التعليل يدل على أنه معفو لا طاهر وقد علمت المعتمد (قوله كرؤس ابر) ومثل الرؤس
الجهة الاخرى (قوله وغبار نجس) بالاضافة وعدمها وفى الجيم الفتح والكسر (قوله وبعرتى ابل) استحسانا
والقياس أن يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة فى الماء القليل ووجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس لها
حاجز فتأخذ الرياح ماتبعرته المواشى حولها وتلقيه فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والصحيح عدم الفرق بين
الامصار والفلوات لشمول الضرورة فى الجملة ولا فرق فى هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والبعر والخثى فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثى بالكسر واحد الاخثاء وهو ما يكون
لذى ظلف كالبقر من خثى البقر من باب ضرب وبعر يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من راث
يروث من حد نصر (قوله فى محلب) بكسر الميم ما يحلب فيه صحاح (قوله وقت الحلب) وذلك للضرورة لانها
تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك كذا فى النهر (قوله فرميتا) أى البعرتان قيد به تبعا للمجتبى وفهم
منه أن حكم الثلاث ليس كذلك منح والذى فى الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعر مطلقا
كما يؤخذ من البحر وفى الشرنبلالية عن الفيض ولو وقع البعر فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد
اه أبو السعود والذى يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاه المصنف أخذه
بالمفهوم والصريح أولى ثم التقييد بالبعر فى المحلب لا بد منه فأما الخثى اذا وقع نجس لكونه مائعا (قوله
فورا) فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث اه أبو السعود (قوله قبل تفتت) أما اذا تفتت فينجس لسريان أجزاء
النجاسة فيه ومن هنا أخذ النجاسة بالخثى (قوله وتلون) ينبغى ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه أبو السعود
(قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقى) أما بالنظر الى البئر فظاهر وذلك لانه اختلف فى الحد الفاصل بين القليل
والكثير على أقوال صحح منها أن الكثير ما لا يخلو دلو من بعرة زمافى المصنف قال فى البحر فظهر بهذا أن ما
ذكره فى المتن من البعرتين للاشارة الى أن الثلاث تنجس مبنى على قول ضعيف بناء على أن مفهوم العدد
الواقع فى عبارة محمد فى الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا أن لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر
فانه قال اذا وقعت بعرة أو بعرتان فى البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش اه وأما
بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالى عن الفيض (قوله لان ما فوق ذلك
كذلك) أى ما فوق البعرتين لا ينجس (قوله ولذا) أى لكون التعبير بالبعرتين اتفاقيا والمراد القليل وأنت خبير
بأن المصنف حكى قولين واعتمد الاخير فما فعله الشارح من جعل سابق المصنف ولاحقه قولا واحدا مما لا ينبغى
(قوله قيل القليل الخ) حكايته بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك
وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قيل لانه يقتضى أن التقييد بالبعرتين قول محمد وقد علمت ضعفه (قوله

ولو وجد فى جبنة فارة ميتة فان لا ثقب فيها
أعاده مذ وضع القطن والا فثلاثة أيام
لو منتفخة أو ناشفة والا فيوم وليلة
(ولا نزح) فى بول فارة فى الاصح فيض ولا
(بخرء حمامة وعصفور) وكذا سباع طير
فى الاصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر
بول كرؤس ابر وغبار نجس) للعفو عنهما
(و) بعرتى (ابل وغنم كما) يعنى (لو وقعتا
فى محلب وقت الحلب فرميتا) فورا قبل
تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقى
لان ما فوق ذلك كذلك ذكره فى الفيض
وغيره (و) لذا قال (قيل القليل المعفو عنه

قوله أن لو اقتصر هكذا فى الاصل ولعل صوابه الا لو اقتصر تأمل اه مصححه

مايستقذره الناظر) السين والتاء للنسبة أى ما ينسبه الناظر الى القذارة (قوله وعليه الاعتماد) وفى معراج
الدراية هو المختار (قوله بقدر ما لا يظهر للنجس أثر) هو قول الحلوانى وتعبيره بالاثر أولى من اقتصار صاحب
النهر على الطعم والريح فان لم يكن فى ماء البئر أثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان
بينهما عشرة أذرع وقيل يقدر بخمسة أذرع وقيل بسبعة (قوله ويعتبر سؤر الخ) لما فرغ من بيان فساد
الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسؤر مهموز العين
البقية الشارب فى الاناء أو فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره (قوله اسم فاعل) قياسى والسماعى
سائر منح (قوله لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر أى ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة
واشكالا منح (قوله فسؤر آدمى) انما كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يؤكل لكرامته بحر
(قوله ولو جنبا) فان قيل ينبغى أن ينجس سؤر الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا
الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقى (قوله أو كافرا) لان نجاستهم اعتقادية لا حسية
لتمكين النبى صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت فى المسجد أفاده صاحب البحر (قوله أو امرأة) ولو حائضا
أو نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى (قوله نعم يكره) يفيد اطلاقه الكراهة أنها تحريمية (قوله
للاستلذاذ) هذا اذا كان أحدهما أجنبيا من الآخر فلو كانت زوجته أو أمته لم يكره قال شيخنا ويستفاد
منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد الحالوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا اهـ فكراهة التكبيس
فى الحمام اذا كان المكبس أمرد بالاولى اهـ أبو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامرد (قوله
واستعمال ريق الغير) غير خاف أن التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سؤر رجل آخر والمرأة سؤر امرأة
أخرى مع أنه لا استلذاذ فالاقتصار على التعليل الاول هو الظاهر والهذا والله أعلم اقتصر عليه فى النهر انتهى
أبو السعود (قوله وهو لا يجوز) يؤيد كراهة التحريم (قوله ومأكول لحم) يستثنى منه الابل والبقر الجلالة
والدجاجة المخلاة كما فى البحر فان سؤرها مكروه (قوله ومنه الفرس فى الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام
وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره بحر والفرس اسم
جنس كالحمار يعم الذكر والانثى (قوله ومثله ما لا دم له) أى سائل سواء كان يعيش فى الماء أو فى غيره بحر
(قوله طاهر الفم) محترزه ما يأتى من قوله وشارب خمر الخ (قوله قيد للكل) للآدمى ومأكول اللحم وما لا دم له
(قوله طاهر) أى فى ذاته طهور أى مطهر لغيره من الاحداث والاخباث (قوله بلا كراهة) أى مطلقا ولو تنزيهية
لان النكرة فى سياق النفى تعم (قوله وسؤر خنزير) انما كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى أو لحم خنزير فانه
رجس والرجس النجس والضمير عائد اليه لقربه بحر وقدر الشارح لفظ سؤر اشارة الى أن لفظ خنزير مجرور فيحتمل
أن يكون بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولى عاملين الاول من المعمولين آدمى والثانى
طاهر الاول معمول للاضافة على ما قيل والثانى معمول للمبتدا الذى هو سؤر فيكون خنزير معطوفا على
آدمى ونجس عطفا على طاهر ويحتمل أن يكون جره بالمضاف المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل
فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل (قوله وكلب) سؤره نجس
عند أصحابنا جميعا أما على القول بنجاسة عينه فظاهر وأما على القول المصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه
متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه كذا
فى البحر (قوله وسباع بهائم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع والظاهر كونه للنجاسة
والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والنمر (قوله فور شربها) أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس
وعبر بعضهم بقوله ان تردد فى فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهرته عند
الامام وأبى يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لو أصاب عضوا نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها أو قاء
الصغير على ثدى أمه ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد فى جميعها (قوله لا يستوعبه اللسان) أى لا يعمه
(قوله فورا أكل فأرة) أما اذا لعقتها حتى ظن طهارته طهر سؤرها (قوله مغلظ) وقيل مخفف كبول ما يؤكل
والشئ ينظر ترجيح الاول بحر (قوله مخلاة) أى غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهى التى تأكل الجلة والنجاسات قاله

مايستقذره الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد) كما فى الهداية وغيرها لان أبا
حنيفة لا يقدر شيأ بالرأى * فرع * البعد بين
البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس أثر
(ويعتبر سؤر بعد شر) اسم فاعل من أسأر أى
أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمى مطلقا)
ولو جنبا أو كافرا أو امرأة نعم يكره سؤرها
للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق
الغير وهو لا يجوز مجتبى (ومأكول لحم)
ومنه الفرس فى الاصح ومثله ما لا دم له
(طاهر الفم) قيد للكل (طاهر) طهور بلا
كراهة (و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم)
ومنه الوز البرية (وشارب خمر فور شربها)
ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس
ولو بعد زمان (وهرة فورا أكل فأرة نجس)
مغلظ (و) سؤر هرة ودجاجة مخلاة)

أبو السعود وفيه بعد (قوله جلالة) هى التى تا كل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهى هنا من هذا القبيل كما أشار اليه فى المغرب بحر وتنتفى الكراهة بحبسها فاذا حبست فى بيت وعلفت فيه فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة أيام والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر (قوله وسباع طير) هى كالصقر والبازى والقياس نجاسته لنجاسة لحمها المحرمة أكله ووجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها تأكل الميتات والجيف غالبا فأشبهت الدجاجة المخلاة فأورث الكراهة بحر (قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها) أشار بذلك الى رواية أبى يوسف المختارة أن الكراهة لتوهم النجاسة فى منقارها الا لوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر فى منقارها لا يكره التوضى بسؤرها واستحسن المتأخرون هذه الرواية وأفتوا بها (قوله وسواكن البيوت) كالحية والفأرة (قوله للضرورة) بيان ذلك أن القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة فى الهرة وبقيت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة فى الهرة ما روى أنها من الطوافين عليكم والطوافات ومعناه أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الاوقات الثلاثة التى هى قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التى ذكرها الله تعالى انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة اه بحر (قوله مكروه) اذا أطلق المكروه فى كلامهم فالمراد منه التحريم الا أن ينص على كراهة التنزيه قال أبو يوسف قلت لابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت فى شئ أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم اه منح (قوله تنزيها فى الاصح) وهو ظاهر ما فى الاصل حيث قال فان توضأ بغيره فهو أحب الى وبذلك قال الكرخى ومال الطحاوى الى كراهة التحريم نظرا الى حرمة لحمها (قوله كأكله لفقير) أى كأكل سؤرها والمراد منه ما أبقته من طعام وخبز ونحوه لا يكره فالكراهة انما هى فى حق الغنى لانه يقدر على غيره (فرع) تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه (فائدة) ستة أشياء تورث النسيان أكل سؤر الفأرة والقاء القملة حية والبول فى الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك وأكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال أبو الفرج بن الجوزى انه موضوع (قوله وسؤر حمار) الحمار اسم جنس يعم الذكر والانثى (قوله فى الاصح) مقابله القول بنجاسته لانه يشم بول الاتان ووجه الاصح أن شم البول أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى ازالة الثابت (قوله أمه حمارة) الاولى أتان لان حمار يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء ووجه ما ذكر أن الام هى المعتبرة فى الحكم (قوله فطاهر) الاولى أن يقول فغير مشكوك فيه قال فى البحر ولا يكره لحم البغل المتولد منهما كما روى عن محمد وفيه عن الرازى البغال أربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشى وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من أتان أهلى وخل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمار أتان وحشى وبغل ينبغى أن يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار أهلى (قوله ولا عبرة لغلبة الشبه) أى فى تحريم الاكل وتحليله ونجاسة السؤر وطهارته وفيه رد على مسكين حيث اعتبره (قوله بحل أكل ذئب ولدته شاة) ولم أر حكم ما لو ولدت آدميا والقاعدة وهى اعتبار الام تعممه (قوله يستلزم طهارة السؤر) أى تكون طهارة السؤر لازمة لحل الاكل (قوله وما نقله المصنف عن الاشباه) الصواب عن الفوائد التاجية وعبارة المصنف وفى الفوائد التاجية لا يحل أكل من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاهلى اذا نزا على الوحشى فنتج لا تجوز الاضحية به اه (قوله قال شيخنا) يريد به الرملى عند الاطلاق (قوله انه غريب) لتقويته اعتبار الام المشهور بين المحققين (قوله مشكوك فى طهوريته) الاصح أن دليل الشك هو التردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى وللضرورة أثر فى اسقاط النجاسة كما فى الهرة والفأرة الا أن الضرورة فى الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما فى الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب المصير الى الاصل والاصل هنا شيآن الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لان لعابه نجس كما بينا وليس أحدهما

وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم
الابل والبقر قهستانى (وسباع طير) لم يعلم
ربها طهارة منقارها (وسواكن البيوت)
طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها فى الاصح ان
وجد غيره والا لم يكره أصلا كأكله لفقير
(و) سؤر (حمار) أهلى ولو ذكرا فى الاصح
(وبغل) أمه حمارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر
كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم
طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن
الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا انه
غريب (مشكوك فى طهوريته

بأولى من الآخر فبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للاشكال فى لحمه ولا لاختلاف الصحابة فى سؤره كذا فى البحر (قوله لا فى طهارته) وقيل الشك فى طهارته وقيل فيهما مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلذا قال فى كشف الاسرار ان الاختلاف لفظى لان من قال الشك فى طهوريته لا فى طهارته أراد أن الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لا أنه ليس فى طهارته شك أصلا لان الشك فى طهوريته انما نشأ من الشك فى طهارته اه ومن يتأمل ما قدمناه عن البحر يجزم بأن الشك فى طهارته قطعا (قوله اعتبر بالاجزاء) كالماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء مالم يغلب عليه كذا فى النهر (قوله قولان) قد عرفت أن المعتمد أن الشك فى الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزاء عند المخالطة وجاز الوضوء مالم يغلب على الماء وذلك دليل الطهارة (قوله فيتوضأ به) لو قال المصنف فيتطهر به لكان أعم وان كان الجواز فى أحدهما يستلزم الجواز فى الآخر أعنى الوضوء والغسل (قوله أى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة الخ) حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضا جاز للجمع بين الوضوء والتيمم فى حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو أصاب ماء مطلقا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه اعادة التيمم فان قيل هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة فى احدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لافضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغى أن يجب الجمع فى أداء واحد قلنا ذلك فيما اذا أدى بغير طهارة بيقين وأما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفى بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا فى البحر عن معراج الدراية واختلفوا فى اشتراط النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوى نهر عن فتح القدير (قوله ان فقد ماء) أما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه (قوله فى الاصح) اعلم أنه اذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر فالخلاف انما هو فى الثانية ووجه الاصح أن الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط فى الجمع دون الترتيب كذا فى البحر (قوله لاحتمال طهوريته) أى وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر فمن هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة بتيمم آخر بعد فقده (قوله على نبيذ التمر) أى على التطهر به الاعم من الوضوء والغسل (قوله على المذهب) وهو أحد روايات ثلاث عن الامام وقد رجع الامام عما عداها وحقيقة النبيذ أن يلقى فى الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة كذا فى البحر (قوله لان المجتهد الخ) علة لما استفيد من المقام أنه لا يجوز العمل بغير ما ذكر فى المصنف (قوله كما فى المستصفى) قال فى البحر قال فى المستصفى ظاهر المذهب أن العرق واللعاب مشكوك فيهما اه والحكم عند اختلاط ما فيه العرق بطاهر اعتبار الاجزاء (قوله عفو فى الثوب والبدن) ظاهر التقييد بهما أنه لا يعفى عنه فى الماء (قوله أنه طاهر) أى لا نجس معفو عنه وظاهرها طهارة الماء الواقع فيه

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح مع أنه طهارة مائية (قوله تأسيا بالكتاب) أى اقتداء بالقرآن حيث ذكره بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعدهما لزم تأخير المسح واعلم أن التيمم ذكر فى القرآن فى موضعين فى سورة النساء والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضى الله تعالى عنها فى غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة لما أضلت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام فى طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر على عائشة رضى الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فجاء أسيد بن الحضير فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب وجوب أصله

لا فى طهارته) حتى لو وقع فى ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان (فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة (ان فقد ماء) مطلقا (وصح تقديم أيهما شاء) فى الاصح ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) الصحيح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به (و) حكم (العرق كسؤر) فعرق الحمار اذا وقع فى الماء صار مشكوكا على المذهب كما فى المستصفى وفى المحيط عرق الجلالة عفو فى الثوب والبدن وفى الخانية انه طاهر على الظاهر

(باب التيمم)

ثلث به تأسيا بالكتاب

المتقدم كذا فى البحر (قوله وهو من خصائص هذه الامة) فلم يكن مشروعا لغيرها وانما شرع توسعة عليها
والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذى هو ملوث وفى محله للاقتصار فيه على شطر الاعضاء
(قوله القصد) أى مطلقا ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث أى لا تقصدوا وقول الشاعر

فلا أدرى اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يلينى

بخلاف الحج فانه القصد الى معظم انتهى أبو السعود (قوله قصد صعيد) زيف بأن القصد شرط لا ركن والحق
أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا فى البحر والصعيد فعيل بمعنى
فاعل وهو ما صعد على وجه الارض مما يجوز به التيمم (قوله شرط القصد) هذا خلاف ما يفيده المصنف وان كان
هو الواقع (قوله اذا جفت) أى وذهب أثر النجاسة منها (قوله كالماء المستعمل) أى فى أنها طاهرة غير مطهرة
فتجوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية (قوله واستعماله الخ) هو المسح على الوجه واليدين
(قوله أو حكما) جواب عن سؤال حاصله أنه يجوز التيمم على الحجر الاملس ولا استعمال فيه وحاصل الجواب
أنه وجد الاستعمال الحكمى بوضع اليدين عليه وظاهر ما فى النهر أن الاستعمال فيه حقيقى بذلك الوضع
لا حكمى وعليه فلا حاجة الى زيادة أو حكما (قوله بصفة مخصوصة) المراد بها كيفية التيمم وهى
أن يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ وان قل ثم يضرب يديه
ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين كذا فى المنح ولا وجه لتردد
الحلبى فى المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدار وهو أدرى بالذى فيها ويكون بيانا للحقيقة الكاملة
(قوله فانه لا يصلى به) لان الشرط فى حق جواز الصلاة به نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح
بدونها (قوله والاستيعاب) أى التعميم بالمسح لا عضائه وانما أعاد الكلام على ركنية الضربتين لاجل أن يعطف
الاستيعاب عليهما (قوله النية) كيفيتها أن ينوى الطهارة أو استباحة الصلاة أو عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة ولا يصح بنية التيمم اذا كان للصلاة كما فى نور الايضاح (قوله والمسح) هو حقيقة التيمم لا شرطه حلبى (قوله
بثلاث أصابع فأكثر) ولو من غيره فلو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز نهر وفى البحر فلو مسح باصبع واحدة أو اصبعين
لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعبه (قوله والصعيد) هو جزء الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين على الصعيد
وليس بشرط (قوله وفقد الماء) أى مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه أو المراد الفقد الحقيقى
والحكمى (قوله واقبالهما وادبارهما) أى بعد وضعهما على التراب نهر وكذا يقال فى التفريج (قوله وتسمية)
الظاهر أنها على صيغة ما ذكر فى الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب
(قوله وترتيب) كما ذكر فى القرآن (قوله وولاء) بكسر الواو ومسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال
بالماء لا يجف المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا فى البيان عليه (قوله وزاد ابن وهبان فى الشروط الاسلام)
لكنه أسقط كونه بثلاث أصابع وعدها ستة أيضا (قوله فزدته) ظاهر صنيعه أنه عدها سبعة وهو قد ذكرها
ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع أنه لا ينبغى ذكرهما لكونهما ركنين على ما قدمه وقد أسقط كونه بثلاث أصابع
مع عده له أولا (قوله فى بيت آخر) ليس من كلام ابن وهبان (قوله وغيرت شطر بيته الاول) يفهم منه أنه أبقى آخر
الشطرين على نظمه الاصلى وليس كذلك بل التغيير وقع فى كل البيت فبيت الوهبانية

وعذر لشرط ضربتان ونية * والاسلام والمسح الصعيد المطهر

(قوله فقلت) من الطويل كأصله (قوله والاسلام) بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدأ وشرط خبر (قوله عذر)
بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة أو حكما كما فى ابن الشحنة (قوله ضرب) تبع ابن وهبان فى عده
من الشروط كعد المسح وقد علمت أنهما ركنان (قوله ونية) ووقتها عند الضرب كما فى نور الايضاح (قوله وتعميم)
هو الذى عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد أغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم (قوله وبطن) أى اضرب الصعيد بباطن اليدين فلو ضرب
بظاهرهما صح وفاته العمل بالسنة (قوله وفرجن) ولو على حجر أملس وتعليلهم للتفريج بدخول التراب أثناء
الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا أن يقال ان العلة تعتبر فى الجنس انتهى حلبى (قوله ونفض) أى نفض
الكفين مرة أو مرتين بقدر ما يتناثر التراب بحر (قوله أقبل وتدبر) بهمزة قطع فيهما وحقهما السابع والثامن

(قوله

هو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب
هو) لغة القصد وشرعا (قصد صعيد) شرط
قصد لانه النية (مطهر) خرج الارض
تنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله) حقيقة أو حكما ليعم التيمم بالحجر
الاملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن
الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط (لاجل
اقامة القربة) خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى
به وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب
شرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث
أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد
الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج
أصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن
وهبان فى الشروط الاسلام فزدته وضممت
سننه الثمانية فى بيت آخر وغيرت شطر بيته
الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية
ومسح وتعميم صعيد مطهر

وسنته سمى وبطن وفرجن
ونفض ورتب وال أقبل وتدبر

(قوله من عجز) العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة فالاول
أشار اليه بقوله من عجز لبعده والثانى أشار اليه بقوله أو لمرض الخ (قوله مبتدأ) المبتدأ لفظ من فقط لكن
لما كان الصلة والموصول كالشئ الواحد تسمح فى اطلاق المبتدا عليهما (قوله المطلق الكافى) أما المقيد
وغير الكافى فبمنزلة العدم ولو وجد ما يكفى لازالة الحدث أو ازالة النجاسة المانعة من ثوبه مثلا غسل به الثوب
وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى فى النجس أجزأه وكان مسيأ كذا فى البحر عن الخانية (قوله
لصلاة تفوت الى خلف) اللام متعلقة باستعمال كما فى الحلبى وذلك كالصلوات الخمس فان خلفها قضاؤها
والجمعة فان خلفها الظهر وما لا يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيدين يتيمم له ولو من غير عجز (قوله
لبعده) الضمير يرجع الى من (قوله ولو مقيما) لان الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم نص عليه فى الاسرار
وفى الخانية قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل
والكثير فى ثلاثة فى قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه وفى المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم
أنه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه
(قوله ميلا) تحقيقا أو بغالب الظن والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والفرسخ ثلاثة أميال والبريد
أربعة فراسخ (قوله أربعة آلاف ذراع) فى العينى ومسكين وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما
منافاة ثم رأيت فى الشرنبلالية التوفيق بأن يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعا
ونصفا بذراع العامة فلا خلاف حينئذ اه أبو السعود ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح وهو
أربع وعشرون اصبعا (قوله وهى ست شعيرات) أى الاصبع مقدر عرضها بست شعيرات مقطوطة الطرفين
وقوله ظهر البطن أى حال كون الشعيرات موضوعة ظهر احداها البطن الاخرى (قوله وهى ست
شعرات بغل) أى مقدار الشعيرة أن يلف الشعيرة من شعرات نحو البغل عليها ست مرات (قوله يشتد) تقييد
لاطلاق المصنف المرض فيعلم أن اليسير لا يبيح التيمم ولا فرق فى الاشتداد بين أن يشتد بالتحرك كالمبطون
كما أفاده بقوله ولو بتحركه أو بالاستعمال كالجدرى وجاز له التيمم انما هو ان كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه
وان وجد خادما كعبده وولده وأجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله فى المحيط كذا فى البحر ولو كان صحيحا يخاف
المرض جاز له التيمم فالاولى للشارح أن يقول يحصل أو يشتد أو يمتد (قوله أو يمتد) أى يطول والظاهر أن النظر
فى الامتداد لما يعد امتدادا عرفا (قوله بغلبة ظن) يرجع الى كل من يشتد ويمتد (قوله أو قول حاذق مسلم)
يرجع اليهما أيضا وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما فى الديانات (قوله ولو بتحركه) متعلق
بيشتد قاله الحلبى ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضا لان التحرك قد يكون سببا فى الامتداد كما يكون سببا فى الاشتداد
اه (قوله ولو بأجر مثل) وقيل يجزيه التيمم قل الاجر أو كثر كما فى التجنيس وفى المنتقى مريض لم يكن أحد يوضئه
الا بأجر جاز له التيمم عند الامام قل الاجر أو كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم اه والظاهر عدم الجواز
اذا كان الاجر قليلا لا اذا كان كثيرا كذا فى البحر وكلامه يعطى أن القليل أجر المثل والكثير ما زاد عليه نهر
(قوله لا يجب على أحد الزوجين الخ) قال فى البحر وان وجد غير خادمه ممن لو استعان به أعانه ولو زوجة فظاهر
المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما
وفى التجنيس ذكر الخلاف فى ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال أو كان فى فرشه نجاسة ولا يقدر
على التحول عنه ووجد من يحوله وأما مسئلة الاعمى اذا وجد قائدا هل يلزمه الجمعة والحج فالخلاف فى ذلك
معروف فعنده لا يفترض ذلك وعندهما يفترض بناء على أن القادر بقدرة الغير يعد قادرا أولا وكان حسام
الدين يختار قولهما اه (قوله وفى مملوكه يجب) لان السيد لما كان عليه تعاهد العبد فى مرضه كان على العبد
أن يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة فانها اذا مرضت لا يجب عليه أن يوضئها ولا أن يتعاهدها فى مرضها فيما
يتعلق بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها أفاده فى البحر (قوله يهلك الجنب) أى يقتله
سواء كان فى المصر أو خارجه وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح أنه لا يجوز له التيمم وذكر المصنف
فى المصفى أنه بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة ه بحر وذكر الشرنبلالى فى شرح
نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر واليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق الاهلاك

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال
الماء) المطلق الكافى لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف (لبعده) ولو مقيما فى المصر (ميلا)
أربعة آلاف ذراع وهو أربع وعشرون
اصبعا وهى ست شعيرات ظهر البطن وهى
ست شعيرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد
بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحركه
أو لم يجد من يوضئه فان وجد ولو بأجر مثل
وله ذلك لا يتيمم فى ظاهر المذهب كما فى البحر
وفيه لا يجب على أحد الزوجين توضؤ
صاحبه وتعهده وفى مملوكه يجب (أو برد)
يهلك الجنب أو يمرضه ولو فى المصر

في الوضوء. (قوله اذا لم تكن له أجرة الحمام) ولا يقدر على تسخين الماء وليس له مكان يؤويه وهو المراد بقول
الشارح ولا ما يدفيه فلو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا كذا قاله في البحر
(قوله انه) أى الجنب الذى يخاف البرد (قوله يتحيل بالعدة) بأن يدخل الحمام ويغتسل ثم يتعلل بعسة الخروج
بالعسرة ويعد بالاعطاء (قوله فما لم يأذن به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الحالة قاله
في البحر ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله يلزمه الشراء نسيئة) أى ان أمكن والا فله العذر
(قوله أو خوف عدو) العدو يستعمل للمفرد والجمع سواء كان آدميا أو غيره كما ذكره بقوله كسبع (قوله على
نفسه) متعلق بخوف (قوله ولو من فاسق) بأن كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها كذا في البحر والامرد
في حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك (قوله أو حبس غريم) يطلق الغريم
على الدائن والمدين والمراد الاول أى ان خاف المديون المفلس من الحبس جاز له التيمم وعد عذرا وأما اذا
كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله (قوله أو ماله) عطف على نفسه اه حلبي (قوله ولو أمانة)
عند الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم ان نشأ الخوف الخ) في الخلاصة وفتاوى قاضى خان
وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا
اذا قال لعبده اذا توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع
وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه انسان عن أن يتوضأ بوعيد قيل ينبغى أن يتيمم ويصلى
ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا لعذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه أن العذر
ان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة وأما الخوف من العدو ففيه
خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة أو هو بسبب العدو فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية
الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية محمول
على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما في معراج الدراية محمول
على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد أصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد
وصرح ابن أمير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذى جرى عليه الشارح فهو ارتضاء منه لما بحثه صاحب
البحر وأقره أخوه (قوله أو عطش) أى أو خوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته
والمشغول بالحاجة كالمعدوم (قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد أن الكلب
اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل في حكم كلب الماشية والصيد (قوله
أو رفيق القافلة) أضاف الرفيق الى القافلة اشارة الى أنه ليس المراد به الرفيق المخالط له بل كل من في القافلة
له هذا الحكم (قوله أو مآلا) راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا أن يراد به حدوث رفقة
آخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا العجين) أما الى حاجة الطبخ لا يتيمم
لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحروف أبى السعود سئلت عما اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغى
أن يفصل ان كان يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا اه قلت ينبغى أن يقال هذا التفصيل في الطبخ أيضا
(قوله أو ازالة نجس) كله أو بعضه للتقليل (قوله عطش دوابه) مراده به ما يعم الكلب (قوله لعدم الاناء) متعلق
بتعذر (قوله للمضطر) أى للعطش (قوله أخذه قهرا) أى ان امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش
وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش لا للوضوء فهو أولى به من غيره كذا في البحر (قوله فهدر) فلا قصاص
فيه ولا دية ولا كفارة بحر (قوله ضمن) اى ضمنه رب الماء (قوله بقود) اى بقصاص ان كان القتل عمدا كان
قتله بمحدد (قوله أو دية) اى ان كان شبه عمد وخطأ أو جرى مجرى الخطأ والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة
أفاده في البحر (قوله أو عدم آلة) وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقى به فوجود البئر وعدمها سواء
(قوله طاهرة) فالنجسة بمنزلة العدم (قوله ولو شاشا) أى أو نحوه كمنديل وثوب فاذا أمكنه ادلاء ثوبه فيخرج
الماء بله لا يجوز التيمم (قوله وان نقص الخ) هذا وما بعده لم يوجد منصوصا في المذهب وانما ذكره الشافعية قال
في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا (قوله قدر قيمة الماء) اى وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة
الشق فان زاد النقص في الاول على ثمن الماء أو زاد في الثانية على ثمن الماء وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة

(قوله

اذا لم تكن له أجرة الحمام ولا ما يدفيه وما
قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فما لم يأذن
به الشرع ثم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء
نسيئة والا لا (أو خوف عدو) كسبع أو نار
على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله
ولو أمانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد
أعاد الصلاة والا لا لانه سماوي (أو عطش)
ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالا أو مآلا
وكذا العجين أو ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن
الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة
لعدم الاناء وفي السراج للمضطر أخذه قهرا
وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود أو دية (أو عدم آلة) طاهرة
يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه
أو شقه نصفين قدر قيمة الماء

(قوله بأجر) أى أجر المثل لا يلزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة بحر (قوله لهذه الاعذار كلها) أى لا لاحدها (قوله حتى لو تيمم) لا يظهر التفريع (قوله ثم مرض الخ) أى والحال ان التيمم لم ينتقض بناقض وضوء بأن حضر الماء بعد أن تحقق المرض المبيح للتيمم وأما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره أن التيمم الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب آخر (قوله لم يبطل بذلك) أى التيمم الذى كان (قوله لان اختلاف اسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم وأسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الآلة (قوله يمنع الاحتساب) أى الاكتفاء (قوله مستوعبا) أى يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالا لانه يدل على أنه ركن وهو كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بحر (قوله وجهه) فيمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا الجبيرة كما فى البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون (قوله او وترة) فى القاموس الوترة محركة حرف المنخر واما الوتيرة فهى الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا (قوله لم يجز) للزوم الاستيعاب فى الاصل فلزم فى الخلف بحر (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم اشارة الى أن الترتيب ليس بشرط فيه كأصله والحكم فى اليد الزائدة كالوضوء (قوله والسوار) تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهر بالقرط فسبق قلم (قوله أو يحركه) بمجرد التحريك لا يكفى فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتحريك فى الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب (قوله فيمسحه) أى المرفق المفهوم من المرفقين (قوله الاقطع) أى من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا بحر (قوله بضربتين) متعلق بتيمم او مستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز كذا فى النهر وظاهر ما هنا انه يكفى من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتى عن القهستانى (قوله او ما يقوم مقامهما) اعلم أنه وقع فى كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور فى الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع الى أن الضرب ركن فلو أحدث بعد الضرب أو نوى بعده لا يجزيه وقال الاسبيجابى ليس الضرب بركن فلو أحدث بعد الضرب أو نوى بعده يجزيه كمن اخذ الماء فأحدث أو نوى بعده قال فى الفتح والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح فى الكتاب ليس غير قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا أو أنه خرج مخرج الغالب كذا فى البحر فأشار الشارح بقوله أو ما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله الكمال (قوله لو حرك رأسه) اى مع وجهه وكذا يقال فى قوله أو أدخله لان العبرة فى التيمم للوجه لا للرأس (قوله فى موضع الغبار) تنازعه حرك وأدخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) أعم من ان يكون مسحا أو ضربا أو غيره كما فى البحر اى فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل انما هو او ما يقوم مقامه من تحريك الراس او ادخاله فى موضع الغبار وفيه أنهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه (قوله ولو جنبا) لحديث عمار بن ياسر أنه عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب أخرجه الستة كذا فى النهر (قوله طهرت لعادتها) أما اذا طهرت لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر مدة الحيض او ما دونها حلبى وفى كلام النهر قصور لان المراد التيمم لما هو أعم من القربان كالصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسيأتى أنها تصلى وتصوم ولا يقربها زوجها احتياطا فى الكل فالتقييد بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال فى النفساء (قوله او نفساء) قال فى النهر الحائض والنفساء ملحقتان بالجنب أى فى جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين بين الحدث والجنابة فى الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء أجزأه نوح أفندى عن التجنيس اه أبو السعود (قوله بطاهر) متعلق بتيمم ويجوز أن يتعلق بمستوعبا نهر وعبر بطاهر دون طاهر ليخرج الارض النجسة اذا جفت وذهب أثر النجاسة منها لان الجفاف مقلل لا مستأصل وقليلها مانع فى التيمم دون الصلاة ويجوز أن يعتبر القليل مانعا فى شئ دون شئ (قوله من جنس الارض) دخل فيه الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت وفى الملح الجبلى روايتان والفتوى على الجواز كما فى التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبخة والآجر المشوى كذا فى النهر وخرج الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل والحاصل أن كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا (قوله وان لم يكن عليه نقع أى غبار) هو وصل بما قبله (قوله لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل)

كما لو وجد من ينزل اليه بأجر (تيمم) لهذه
الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض
مرضا يبيح التيمم لم يبطل بذلك التيمم لان
اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصير الاولى كأن لم تكن
جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه)
حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز (ويديه)
فينزع الخاتم والسوار أو يحركه بمعنى (مع
مرفقيه) فيمسحه الاقطع (بضربتين) ولو
من غيره (أو ما يقوم مقامهما) لما فى الخلاصة
وغيرها لو حرك رأسه أو أدخله فى موضع
الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل
منه (ولو جنبا أو حائضا) طهرت لعادتها
(أو نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع) أى غبار فلو لم يدخل بين
أصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل

أى بل يخلل من غير ضربة وليس المراد أنه لا يخلل أصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة اه قال فى المنية وشرحها واستيعاب العضو بالمسح واجب أى فرض عند الكرخى وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيأ قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم اه وفى الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين اه ويجب بمعنى يفترض وفيها أيضا هل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات (قوله وعن محمد يحتاج اليها) قال فى البحر وما روى عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا للثالثة لذاتها بل لتخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه (قوله نعم لو يمم غيره) يحترز الفرق بين المتيمم لنفسه وميمم غيره (قوله للوجه الخ) فلكل واحدة (قوله وبه مطلقا) أى ويتيمم بالنقع مطلقا (قوله بعجز عن التراب) أى الغليظ (قوله ولا بمرجان الخ) أشار بذلك الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وحكم بسهوه لما فى غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال فى المنح أقول الظاهر أنه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من أنه يتولد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام فى الجواز (قوله لشبهه بالنبات) فأخذ حكمه وهو عدم الجواز (قوله على ما حرره المصنف) حيث قال فى شرحه والذى دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن قال ابن الجوزى ان المرجان متوسط بين عالمى الجماد والنبات فشبهه بالجماد بتحجره وشبهه بالنبات بكونه أشجارا نابتة فى قعر البحر ذات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة اه (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد منح (قوله وزجاج) ولو اتخذ من رمل (قوله ولا مترمد) هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر (قوله الارمداد الحجر) كالجص (قوله أو مجصص) وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو الجبس بلغة مصر (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل أو المغرة (قوله غير مغلوب بماء) أما المغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم كذا فى البحر والظاهر من كلامه أن المساوى فى حكم غير المغلوب بالماء والذى يأتى فى قوله والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره أنه لا يجوز بالمساوى (قوله لكن لا ينبغى) بل هو خلاف الاولى قال فى النهر ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من أجزاء الارض ولا جائز أن يكون من اجزائها فى حال دون حال ومقتضى كونه مثلة كراهته تحريما (قوله ومعادن) انما لم يجز التيمم بها الا انها ليست بتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هى مركبة من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشىء منها حتى تقوم مقامه بحر (قوله فى محالها) وبالاولى اذا انقلت (قوله فيجوز بتراب عليها) لا وجه للتفريع (قوله وقيده الاسبيجابى) اى قيد جواز التيمم بالتراب الذى على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن (قوله بأن يستبين اثر التراب بمديده) قال فى الهندية وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما أشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يده فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا فى المحيط (قوله لو اختلط تراب) اى مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم (قوله ولو مسبوكين) تبع فى هذا التعميم المصنف فى شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذى رأيته فى البحر عن المحيط التفصيل وعبارته وفى المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه ولم يتكلم على ما اذا سبك أحدهما مع التراب وهو غير متأت وفى التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها ما دامت على الارض ولا يصنع منها شىء وبعد السبك لا يجوز اه وهذا يفيد جواز التيمم عليها فى محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر أن ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز ويوافقه ما ذكرنا (قوله وأرض محترقة) أى احترق ما عليها من النبات واختلط بترابها فحينئذ يعتبر الغالب أما اذا احرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز لانه لم يغيرلون التراب لا ذاته (قوله فلو الغلبة) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) أى من التقييد بغلبة التراب فى كلام الخانية (قوله علم حكم المساوى) وهو عدم جواز التيمم به لفقد غلبة التراب (قوله ولا كثر من فرض) تعبيره بذلك أولى من تعبير الكنز بقوله ولفرضين (قوله وجاز لغيره) أى غير الفرض (قوله لانه بدل مطلق)

وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستانى (وبه مطلقا) بعجز عن التراب أولا لانه تراب رقيق (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان أيضا لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة فى قعر البحر على ما حرره المصنف ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (و) لا (مترمد) بالاحتراق كالارمداد الحجر فيجوز بحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين أو مجصص وأوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغى التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن) فى محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابى بأن يستبين أثر التراب بمديده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فاحفظ (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوى (وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض و) جاز (لغيره) كالنفل لانه بدل مطلق عندنا

أى عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث كذا فى البحر (قوله لاضرورى) فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه محمد (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أى بعد حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل على الجواز ما روى ابن عدى فى الكامل عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم ولا فرق بين الولى وغيره على المعتمد كما يفيده من البحر ولو لم يخف كأن لم يوجد الا واحد اذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم (قوله أى كل تكبيراتها) فان كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه أداء الباقى وحده بحر عن البدائع (قوله أو حائضا) وكذا النفساء اذا انقطع دمهما على العادة (قوله أعاد التيمم) أى اتفاقا كما فى البحر عن المصفى وقوله والا أى ان لم تمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد فقوله به يفتى راجع الى الثانية (قوله أو فوت عيد) أى كلها فان كان المقتدى بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم كذا فى البحر (قوله بفراغ امام) فى حق المقتدى وقوله أو زوال شمس فى حق الامام نهر وعمم الحلبى الثانى فى الامام والمأموم (قوله ولو كان يبنى بناء) أشار بهذا التقدير الى أن بناء مفعول مطلق ونص على البناء لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال الصاحبان لا يجوز البناء بالتيمم كما فى البحر وهو راجع الى الجنازة أيضا (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضئا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح فى الاول قولهما ومقابله فى الثانى ما روى الحسن عن الامام أن الامام لا يتيمم (قوله لان المناط) يعنى العمدة والمدار (قوله خوف الفوت) أى فوت الاداء لا الى بدل (قوله فجاز لكسوف) تفريع على التعليل ومراده به ما يعم الخسوف وهذا وما بعده بحث للحلبى شارح المنية (قوله وسنن رواتب) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب اذا أخرها ولو توضأ فات وقتها فله التيمم والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله خاف فوتها وحدها) قيد به لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقضى معه وصورة المسئلة أن يعلم أنه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع أن التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفى فى عبادة أخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز أداؤه بذلك التيمم وان ألزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت أداء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل اهـ حلبى ويمكن تصويرها على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع بأن أخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ زالت ولو تيمم أمكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بأن تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلى سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتى الفرض فانه يتم السنة بتيممه ويتوضأ ويصلى الفرض ولا يقطعها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه أن سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثانى ضيق الوقت (قوله وان لم تجز الصلاة به) فان التيمم لها لا بد أن يكون مع فقد الماء حقيقة أو حكما وأن ينوى عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة أو جزأها كقراءة القرآن للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته فى ذاته فيتوقف على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة أو جزأها ولا يحلان الا بالطهارة أو عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب أو تحل كدخوله للمحدث أو مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرآن للمحدث اهـ حلبى (قوله وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة) أى فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء (قوله وجاز لدخول مسجد) أى جاز التيمم لمحدث حدثا اصغر أراد دخول مسجد (قوله لكن فى النهر الخ) عبارته أنت خبير بأن ما فى المبتغى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع اهـ فأنت تراه قد تردد فى المعنى وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذا نظر فيه الحلبى بأنه لا يخلو اما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه باتفاق عندنا واما أن يكون الماء داخله وهو صحيح الا أنه بعيد من العبارة بدليل قوله والنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتغى الدال على جواز التيمم مع وجود الماء

لاضرورى (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيراتها ولو جنبا أو حائضا ولو جىء بأخرى ان امكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم والا لا به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ امام أو زوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه اماما أو لا) فى الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال فى البحر وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة لما فى المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء والنوم فيه وأقره المصنف لكن فى النهر الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل

(قوله قلت) تأييد لصاحب النهر (قوله ليس بشئ) يحمل فى دخول المسجد على أنه جنب فلا ينافى ما فى المبتغى (قوله لانه) أى دخول المسجد ومس المصحف وأفرد الضمير باعتبار المذكور (قوله ليس بعبادة يخاف فوتها) أى والتيمم مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التى يخاف فوتها وهو مردود بما يأتى (قوله لكن فى القهستانى) استدراك على ما يفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها (قوله المختار جوازه لسجدة التلاوة) أى وهى مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فواتها قال الحلبى وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف (قوله لكن سيجئ) أى فى الفروع الآتية اه حلبى (قوله تقييده) أى تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء بالسفر فلا يصح فى الحضر قال الحلبى وهذا التفصيل ذكره القهستانى مفروضا عند عدم الماء والفرض هنا أن الماء موجود اه وأنت خبير بأن الماء اذا كان معدوما فالاوجه للتقييد بالسفر (قوله ثم رأيت فى الشرعة) أى شرعة الاسلام للعلامة أبى بكر البخارى (قوله وشروحها) قلت قد رأيت ذلك منقولا فى شرح الفاضل على زاده (قوله وان لم تجز الصلاة به) وذلك لان شرط صحتها بالتيمم أن ينوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة وهذه الاشياء فقد فيها الامران أو أحدهما (قوله أنه يجوز) بدل من الضابط (قوله فلا يجوز) أى التيمم سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر (قوله فكالاول) أى ما لا يشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء (قوله فكالثانى) وهو ما يشترط له الطهارة (قوله لدخول مسجد) انما لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث أصغر فقد الامران كونه عبادة مقصودة وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة وان كان عن حدث أكبر فقد الاول حلبى (قوله أو لقراءة) أى ان كان عن حدث لفقد الثانى ولا يراد الجنب لانه اذا تيمم لها جازت به الصلاة كما يأتى (قوله أو مسه) لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر (قوله أو كتابته) انما لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة كما فى المس هذا اذا كتب والصحيفة فى يده أما اذا كتب والصحيفة على الارض فقد عدم الامران حلبى (قوله أو تعليمه) لانه ان كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثانى وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة كلمة فلفقد الثانى أيضا أما اذا كان التعليم أكثر من الكلمة كان من باب القراءة واذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة (قوله أو زيارة قبور) العلة فى عدم صحة الصلاة بالتيمم لها فقد الثانى وكذا يقال فى الثلاثة بعده (قوله أو أذان) العلة فى عدم الصحة به ان كان عن جنابة فقد الاول وان كان عن حدث أصغر فقد الامرين (قوله أو اقامة) العلة فقد الاول سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر اه حلبى (قوله أو اسلام) جرى فيه على مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى القائل بصحته فى ذاته وصحة الصلاة به وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبرانه أصلا لعدم صحة النية من الكافر قال فى امداد الفتاح قال أبو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله فى الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه فى الحال فيصح تيممه اذ الاسلام رأس القرب واعتبار سائرها به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه فى الحال ولم يعتبره الامام ومحمد لاسلامه وهو الاصح اه حلبى وفيه أنه حينئذ لا يصح قول الشارح بعد لم تجز الصلاة به بالنظر للاسلام بخصوصه لان أبا يوسف يجيز الصلاة به والذى فى البحر أن عدم صحة الصلاة به متفق عليه وأبو يوسف انما قال بصحته للاسلام فقط (قوله بخلاف صلاة جنازة) اى فان الصلاة تصح بتيممها اذا كان عند فقد الماء أما اذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة أخرى اذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة أفاده الحلبى (قوله أو سجدة تلاوة) فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفوت الى بدل (قوله وظاهره) أى ظاهر ما فى الفتاوى (قوله أنه يجوز له فعل ذلك) اى التيمم لسجدة التلاوة (قوله فتأمل) تأملناه فوجدناه صحيحا اه حلبى أقول ان كان مراد الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عند عدم الماء فالجواز كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ (قوله ولو وقت وتر) لانه فرض عملى تفوت الصحة بفوته (قوله لفواتها) أى هذه المذكورات الى بدل فبدل الاوقات والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فان قلت ان هذا لا يتأتى الا على مذهب زفر أما على المذهب فالظهر أصل قلت الظهر خلف صورة أصل معنى والاولى أن يقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها منح وبحر (قوله وقيل يتيمم لفوت الوقت) هو كما فى القنية رواية عن مشايخنا وفرع عليها أنه لو كان فى سطح ليلا وفى بيتها ماء لكنه يخاف فى الظلمة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا الخوف البق أو البرد أو المطر

قلت وفى المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد
ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل
هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن
فى القهستانى عن المختار جوازه مع
الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر
لا الحضر ثم رأيت فى الشرعة وشروحها
ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه
لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به
قلت بل لعشر بل أكثر لما مر من الضابط أنه
يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع
وجود الماء وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء
كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء وأما
للقراءة فان محدثا فكالاول أو جنبا فكالثانى
وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من
مصحف أو مسه او كتابته او تعليمه أو زيارة
قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان
أو اقامة أو اسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة
به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة
تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملى قلت
وظاهره أنه يجوز له فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم
(لفوت جمعة ووقت) ولو وقت وتر لفواتها
الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت

أو الحر الشديد حيث خاف فوت الوقت بحر (قوله قال الحلبي) شارح المنية (قوله ثم يعيد) أى بوضوء بعد الوقت
(قوله ويجب) أى على المسافر أمّا المقيم فالوجوب لا تفصيل فيه لان العمرانات مظنة وجود الماء لان قيام
أهلها به كذا فى البحر (قوله طلبه) أى الماء (قوله ولو برسوله) أى ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه
كما فى النهر (قوله ثلثمائة ذراع) الى أربعمائة قال فى المنح عن الذخيرة والمغرب وظاهر ما فى الحقائق أنه
لا يلزمه المشى بل يكفيه النظر فى هذه الجهات وهو فى مكانه وهذا اذا كان ما حواليه لا يستتر عنه فان
كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذى معه أو المخلف
فى رحله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشى بحر عن التوشيح (قوله من كل جانب) الذى فى الشرنبلالية عن
البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كلّ الجوانب ويؤيده ما فى القهستانى عن التمرتاشى حيث
قال ويجب اى يفترض طلبه فى الفلاة يمنة أو يسرة أو قدامه كما فى التمرتاشى قدر غلوة فيحمل قول الشارح
من كل جانب على أنّ المراد جانب ظن قربه فيه ويخصص بغير الخلف لانه قد مرّ عليه وعرف فقد الماء فيه
(قوله ورفقته) الاولى التعبير بأو لأنّ ضرر أحدهما يبيح ذلك اه حلبى (قوله ظنا قويا) الفرق بين الظن وغالب
الظن أنّ أحد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا
عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى (قوله دون ميل) قيد به لانّ الميل وما فوقه
بعيد لا يوجب الطلب (قوله بأمارة) متعلق بظن وهو مثل حومان طير وخضرة (قوله أو اخبار عدل) يفهم
منه أن اخبار الفاسق ومستور الحال لا يوجب الطلب (قوله والا يغلب على ظنه) بأنّ شك أو ظن ظنا
غير قوىّ كما فى النهر (قوله والا لا) اى ان لا يرج الماء لا يستحب له الطلب لانه لا فائدة فيه اذا لم يكن على رجاء
منه كذا فى البحر (قوله أعاد والا لا) مقتضى ما فى البحر عن السراج من أنه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب
واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما مطلقا سواء أخبر بعد ذلك بالماء ام لا خلافا لابى
يوسف أبو السعود وذكر الزيلعىّ ما يوافق المذكور هنا من وجوب الاعادة (قوله فى حق جواز الصلاة) وأما
فى حق غيره كالسلام ورده فتكفى نية التيمم كذا فى البحر (قوله نية عبادة) مثلها نية الطهارة أو استباحة الصلاة
أو رفع الحدث أو الجنابة والنية القصد والارادة الحادثة فلهذا لا يقال لله تعالى ناو كذا فى البحر (قوله أو سجدة
تلاوة) لان كلا منهما قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة أن لا تجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية ولا شك
أنّ سجود التلاوة انما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير أن يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد
ونحوه (قوله فى الاصح) هو قول الامام رضى الله تعالى عنه أما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى كما يأتى
فى باب سجود التلاوة فينبغى صحته وصحة الصلاة به اه حلبىّ (قوله خرج دخول مسجد) لانه ليس عبادة
مقصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة فللاعتكاف لانا نقول العبادة هى الاعتكاف
ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة بل لا يلزم أن يكون عبادة وسواء كان داخل المسجد
جنبا أو محدثا (قوله ومس مصحف) أى ولو لجنب فانه وان كان لا يحل الا بالطهارة الا أنه وسيلة للقراءة
واما القراءة فالحق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان يصلى به سائر الصلوات كذا فى البدائع
(قوله خرج السلام ورده) فانهما وان كانا عبادة لكنهما يحلان بدون الطهارة (قوله فلغا) تفريع على
اشتراط النية فى التيمم ولغا معناه بطل (قوله لا يصح منه) وهذا لان النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب
ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفره كذا فى البحر (قوله بنية الوضوء) أى يريد به طهارة الوضوء كما فى البحر
(قوله به يفتى) مقابله أنه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس
بصحيح (قوله وندب لراجيه) نائب الفاعل يعود على التيمم أو على الصلاة به كما فى الحلبىّ (قوله رجاء قويا) خرج
بذلك الخطور بالبال قال فى البحر واذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة فى الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الماء
ميل أو أكثر فان كان أقل منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت (قوله آخر الوقت المستحب) وان كان
لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود أى وقت الاستحباب وهو أول النصف الاخير من الوقت فى الصلاة
التى يستحب تأخيرها بحر وهذا لا يظهر فى العشاء فان تأخيرها الى النصف الثانى مكروه تحريما وبين الثلث
الاول والنصف الاخير مباح قال العلامة نوح المراد من آخر الوقت هو بعد الوقت المستحب الى قبيل الوقت

قال الحلبي فالاحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد
(ويجب) اى يفترض (طلبه) ولو برسوله قدر
(غلوة) ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي
وفى البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار (ان ظن) ظنا قويا (قربه)
دون ميل بأمارة أو اخبار عدل (والا) يغلب
على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب ان رجا والا
لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء
اعاد والا لا (وشرط له) اى للتيمم فى حق جواز
الصلاة (نية عبادة) ولو صلاة جنازة أو سجدة
تلاوة لا شكر فى الاصح (مقصودة) خرج
دخول مسجد ومس مصحف (لا تصح) أى
لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب (بدون
طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر
لا وضوءه) لانه ليس بأهل للنية فما يفتقر اليها
لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به
يفتى (وندب لراجيه) رجاء قويا (آخر الوقت
المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو كان
بينه وبين الماء ميل والا لا

المكروه وأما الوصول اليه فالظاهر أنه مكروه فأنى له الاستحباب والمراد بالرجاء هنا هو اليقين أو الظن يعني اذا غلب على ظنه أو تيقن أنه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر وان كان أقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن أول الوقت المستحب وهذه المسئلة أول واقعة خالف الامام فيها استاذه حمادا فقد روى أنهما خرجا لتشييع الاعمش ففقدا الماء فصلى حماد بالتيمم أول الوقت وأخر الامام الصلاة لآخر الوقت المستحب فوجد الماء فأدى الصلاة بأكمل الطهارتين وكان ذلك منه اجتهادا منه فقبلها الله وصوبه فيها وكانت صلاة المغرب لكنهم لم يذكروا للمغرب وقت استحباب ولو علم أنه ان أخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الاولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف كذا في البحر (قوله صلى) أي أتم الصلاة ولم يذكر الماء أما لو ذكره وهو في الصلاة قطع وأعاد اجماعا كذا في المنح (قوله من ليس في العمران) سواء كان مسافرا أم مقيما منح أما في العمران فتجب عليه الاعادة (قوله ونسي الماء في رحله) أفاد بذلك أنه سابق علم به بأن وضعه بنفسه أو غيره بعلمه أما لو وضعه غيره بغير علمه لا يعيد اجماعا سواء كان عبدا أو أجيرا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير أبو السعود وقيد بالنسيان وبالماء لانه لو ظن فناء الماء أو كان ذلك النسيان في الثوب فله حكم يذكر بعد والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل الانسان ومأواه والمراد هنا ما هو الاعم نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) مفهومه ما ذكره الشارح بقوله كما لو نسيه في عنقه (قوله لا اعادة عليه) أي لا في الوقت ولا بعده (قوله ولو ظن فناء الماء) مثل الظن الشك (تنبيه) اعلم أن ثبوت النسبة ونفيها ان لم يكونا في الذهن أصلا فهو جهل بسيط وان حصل فيه أحدهما فان لم يجوز العقل أن يكون الواقع هو الطرف الآخر فهو جزم سواء كان مطابقا للواقع أم لا فان لم يكن مطابقا سمي جهلا مركبا وان جوز العقل أن يكون الواقع الطرف الآخر فان كان كلا الطرفين عنده على السواء فهو شك وان كان أحد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم حموي (قوله اعاد اتفاقا) اى اذا تبين خلاف ظنه (قوله في عنقه أو ظهره) الضميران يرجعان للناسي (قوله أو في مقدمه) ضميره وضمير مؤخره يرجعان الى البعير وما ذكره متفق عليه بينهم وأما لو كان سائقا والماء في المقدم أو راكبا وهو في المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما ويعيد عند أبي يوسف وكذا اذا كان قائدا مطلقا (قوله ثوب نجس) اى بنجاسة مانعة (قوله أو مع نجس) كشعر الخنزير (قوله ومعه ما يزيله) أي مائع قالع طاهر يزيله سواء كان ماء مطلقا أم لا فما موصول أو نكرة موصوفة ولا يقرأ بالمد (قوله أو توضأ بماء نجس) مثل ذلك ما اذا نسي بعض اعضاء الوضوء أو بعض البدن في الغسل (قوله أعاد اجماعا) يرجع الى كل ما تقدم وفي حكاية الاجماع في بعض الصور نظر يعلم بمراجعة البحر والمنح (قوله ويطلبه الخ) أطلقه وفصل في الوافي فقال مع رفيقه ماء فظن أنه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد (قوله وجوبا) أراد به الافتراض بدليل قوله وقبل طلبه لا يتيمم فليتأمل (قوله على الظاهر) الاولى حذفه لان قول المصنف فيما يأتي على الظاهر راجع الى هذا كما أفاده في المنح (قوله من رفيقه) الاولى حذفه وابقاء المصنف على عمومه ولذا قال أبو السعود نقلا عن الحموي عن البرجندي قوله من رفيقه جرى مجرى العادة والافكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان أم لا اهـ (قوله بان استهلكه) أو استهلك البعض والباقي غير كاف (قوله وان لم يعطه) اى الماء الكافي للتطهير كذا في النهر (قوله بثمن مثله) في اقرب موضع يعز فيه الماء نهر (قوله أو بغبن يسير) وهو ما كان دون ضعف القيمة أخذا من تعريف الفاحش (قوله وله) أي لطالب الماء منح (قوله فاضلا عن حاجته) أي الاصلية وان لم يكن في يده بل في ملكه نهر لانه اذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء كذا في البحر (قوله لا يتيمم) لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء منح (قوله وهو ضعف قيمته) هذا ما في النوادر وعليه اقتصر في البدائع والنهاية فكان هو الاولى بحر لكنه خاص بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اهـ حلبي (قوله ثمن ذلك) الاولى حذف ثمن لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء (قوله تيمم) أما في الاولى فلوجود الضرر بالغبن الفاحش

(صلى) من ليس في العمران بالتيمم (ونسي الماء
في رحله) وهو مما ينسى عادة (لا اعادة عليه)
ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه
أو ظهره أو في مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا
أو نسي ثوبه وصلى عريانا أو في ثوب نجس
أو مع نجس ومعه ما يزيله أو توضأ بماء نجس
او صلى محدثا ثم ذكر أعاد اجماعا (ويطلبه)
وجوبا على الظاهر (من) رفيقه (من هو معه
فان منعه) ولو دلالة بان استهلكه (تيمم)
لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله) أو بغبن
يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم
ولو) أعطاه (بأكثر) يعني بغبن فاحش وهو
ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن
(ذلك تيمم)

فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط كذا في المال بحر وأما في الثانية فالوجه ظاهر
(قوله وأما للعطش) مقابل لمحذوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم وأما الخ (قوله احياء لنفسه) أى
وهو مقدم على حفظ المال (قوله وقبل طلبه) المصنف في حذ ذاته يحتمل أن يكون من اضافة المصدر الى فاعله
أو الى مفعوله وتقدير الشارح الماء يعين الاول (قوله أى ظاهر الرواية) دفع به توهم أنه بحث (قوله عن أصحابنا)
أى الثلاثة وقال الحسن لا يجب السؤال لأن فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع لدفع الحرج كذا
في البحر (قوله لأنه مبذول عادة) فلا يقع فيه ضنة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره اه بحر (قوله وعليه) أى على وجوب طلب الماء لبذله (قوله فيجب
طلب الدلو والرشاء) بجامع أنه لا يجرى فيهما بخل والرشاء بوزن كتاب الحبل كما في القاموس (قوله وكذا
الانتظار) أى يجب وقيل يستحب (قوله ولو كان في الصلاة الخ) قال في النهر فان كان في الصلاة وغلب على
ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقي تيممه فلو أتمها ثم سأل فان أعطاه استأنف والا تمت اه (قوله لكن
في القهستاني) مقابل ظاهر الرواية الذى في المصنف وحاصله التفصيل كما مر عن الوافي (قوله والمحصور)
لو حذفه وقال وفاقد ليعم المريض أو يعمم في المحصور ويراد به الممنوع ليشمله ولا يجعله مقيسا لكان أولى
(قوله ولا يمكنه اخراج مطهر) أما اذا أمكنه بنقر الارض أو الحائط بشىء يستخرج المطهر ويصلى بالاجماع
كذا في الخلاصة وفيه أنه يلزم التصرف في مال الغير وهو أرض الغير أو حائطه بغير اذنه (قوله يؤخرها عنده)
ويحرم عليه الصلاة كما نقله النووى مذهبا للامام كذا في المنح (قوله فيركع ويسجد) ولا يقرأ كما في أبي السعود
وسواء كان حدثه أكبر أو أصغر (قوله ان وجد مكانا يابسا) أى من النجاسة التى فيه أى ولو باخراج الطاهر
بالحفر ولو وجد طاهرا يبسطه للصلاة تعين الصلاة عليه (قوله كالصوم) التشبيه في التشبه وفي مطلق وجوب
الاعادة وذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعد ما أكل في يوم رمضان أو بعد ما فات وقت النية
فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم تجب عليه الاعادة (قوله اذا كان بوجهه جراحة) أما اذا كان
وجهه سليما مسحه على التراب ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من
المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض (قوله ولا يتيمم) من عطف الخاص وانما ذكره دفعا
لتوهم قصر الطهارة على المائية (قوله وبهذا) أى بقول المصنف يصلى بغير طهارة (قوله غير مكفر) موضوع
المسئلة يفيد التقييد بالضرورة (قوله وقد مر) أى في أول كتاب الطهارة (قوله أعاد) لأن العجز انما تحقق
بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى هندية (قوله والا لا) صادق بحبسه في القرية مع أن
حكمها حكم المصر فالاولى أن يقول ان مقيما أعاد والا لا ووجهه كما في الهندية أنه انضم عذر السفر الى العجز
الحقيقى وانما غالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسى (قوله ان في السفر
تم والا لا) ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالحق النفى مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت
مطلقا قاله الحلبى (قوله المسبل) أى الموقوف الذى يوضع على السبل أى الطرق للشرب لا يمنع التيمم لانه عادم
الماء المطهر شرعا (قوله ما لم يكن كثيرا الخ) محل ذلك عند عدم التيقن بأنه للشرب أما اذا تيقن أنه للشرب فيحرم
الوضوء لأن شرط الواقف كنص الشارع (قوله وشرب ما للوضوء) ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه أنه يلزم
مخالفة شرط الواقف (قوله الجنب أولى بمباح من حائض) وذلك لامكان تيممها بالتراب واقتدائها به واقتداء
المتيمم بالمتطهر أفضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا وهو مفروض فيما اذا كان الماء يكفي للغسل أما اذا كان
لا يكفى الا للوضوء فالمحدث أولى من الباقى فليتأمل (قوله ومحدث) أى حدثا أصغر فأولويته عليه لأن الجنابة
أشد فازالتها أهم ولذا يمتنع على الجنب أشياء لا تمتنع على المحدث (قوله وميت) لعل أولويته عليه بسبب أنه
يؤدى ما كلف به من صلاة وقراءة فاحتياجه اليه أكثر من الميت وتعبيره بأولى يفيد جواز التيمم للجنب (قوله
فهو أولى به) اى أحق به فيتقدم على غيره لكونه المالك (قوله ينبغى صرفه للميت) لعل وجهه الاسراع بتجهيزه
المطلوب ولأنه لا يمكنه التحصيل بخلاف الحى ولأن المسامحة من الميت في نصيبه لا تتأتى بخلاف الباقى وكيفية
صرفه له أن يتبرع الباقون به له وفيه أنه حيث كان المشترك ينبغى صرفه للميت فالمباح أولى وقد قلتم ان الجنب
أولى به (قوله جاز تيمم جماعة من محل واحد) وذلك لأن التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذى علق بيده حتى

وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يجب بثمن المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه (وقبل طلبه) الماء (لا يتيمم على الظاهر) أى ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى أستقى وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستانى عن المبسوط ان ظن اعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب والا لا (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده وقالا يتشبه) بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى واليه صح رجوعه) أى الامام كما في الفيض وفيه أيضا (مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الاصح) وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجىء في صلاة المريض * فروع * صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر أعاد والا لا * لو تيمم [illegible] ان في السفر تم والا لا * الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب ما للوضوء * الجنب أولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لأحدهم فهو أولى به ولو مشتركا ينبغى صرفه للميت * جاز تيمم جماعة من محل واحد

لو تجمع ماعلق بأيدى المتيمـمين يجوز عليه التيمم (قوله ولا يخاف العطش) أما عند خوفه فيجوز التيمم وان لم يخالطه لاشتغال الماء بحاجته الاصلية (قوله بما يغلبه) أى بشئ يغلبه أو يساويه كماء ورد ونحوه (قوله أو يهبه) بفتح الهاء كما فى القاموس (قوله على وجه يمنع الرجوع) أصل العبارة لصاحب التجنيس وهو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد فاعترض بأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع فى مال نفسه كيف يجوز له التيمم وأجاب الكمال بأن الرجوع فى الهبة مكروه تحريما وهو مطلوب العدم شرعا فيعتبر الماء معدوما فى حقه وان قدر عليه بالرجوع اهـ قلت وعدم التقييد أولى لأنه اذا كان يهبه على هذا الوجه لا تعود عليه فائدته فالاولى أن ينتفع به لنفسه (قوله ولو غسلا) تعميم للاصل أى أصل التيمم اعلم أن كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمنى وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل أخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المنى وناقض الوضوء أعم حيث يشمل مثل المنى ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء صيانة والتعبير بناقض الاصل قرره صاحب البحر والحاصل أن التيمم مطلقا سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده أو ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث أو جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا اهـ حلبى مختصرا وعند التأمل يظهر تصويب ما فى المصنف لأن من عبر بناقض الوضوء يفيد أن تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفى قوله فيصير جنبا لا محدثا نظر لأنه متى صار جنبا صار محدثا لأن ناقض الاكبر ينقض الاصغر وقوله سواء كان ذلك التيمم عن حدث أو جنابة أفاد به أن تيمم الوضوء يكفى الغسل وعكسه وقدمر (قوله فلو تيمم الخ) اعلم أن المصنف أفاد أن التيمم ان كان عن حدث أصغر نقض بناقض الوضوء ومن المعلوم أن ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه وأن التيمم ان كان عن جنابة نقض بناقض أصله وهو الغسل وسكت عما اذا أتى فى هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الاول أنه لا ينتقض أصلا والثانى أنه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والاولى الاتيان بالواو أفاده الحلبى وفيه أن المصنف شامل لما اذا تيمم عن الاصلين معا ثم أحدث حدثا أصغر فانه ينتقض باعتبار أحد الاصلين وهو الاصغر وهو عين التفريع فليتأمل (قوله فيتوضا) أى حيث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة مرة (قوله وينزع خفيه) يعنى وقد لبسهما على طهارة كاملة قبل أن يجنب كما فى تصوير الزيلعى عند قول الكنز فى باب المسح لا جنبا وانما ينزع خفيه لأن الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتى فى باب المسح على الخفين اهـ حلبى (قوله ثم بعده) أى بعد الوضوء المفهوم من يتوضأ (قوله يمسح عليه) الاولى بالسياق عليهما وان كانت ارادة الجنس ظاهرة (قوله مالم يمر بالماء) غاية لقوله يمسح وأراد الماء الكافى للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ثم اذا جاوزه يتيمم للجنابة لنقض الاول برؤية الماء الكافى فاذا أحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويغسل قدميه لأن الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا أحدث (قوله فع فى عبارة صدر الشريعة الخ) أى فى أول باب التيمم منه حيث قال أما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اى اذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كما نص عليه القهستانى وظاهر هذا أنه اذا وجد حين التيمم المذكور ماء يكفى للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستانى حيث قال الجنب ان كان له ما يكفى لبعض أعضائه أو للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لأنه قدر على ماء كاف (قوله ان مع العسر يسرا) اى بعد العسر اليسر والبعدية ظاهرة وانما أتى بمع اشارة الى قربهما وتلازمهما حتى كأنهما متقاربان وفيه التبشير للصابرين (قوله وقدرة ماء) كذا فى بعض نسخ المصنف وفى نسخة وقدرته على ماء كاف وكتب عليها المصنف فى شرحه والتعبير بالقدرة أولى من التعبير بالرؤية لأن الرؤية لا تعتبر الا مع القدرة وليشمل المتيمم لبرد أو مرض فانه يتيمم مع رؤية الماء واذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم ير الماء واحترز بالقدرة عما لو مر النائم

حصلة جواز تيمم من معه ماء زمزم
ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه
على وجه يمنع الرجوع (وناقضه ناقض
الاصل) ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم أحدث
صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم
بعده يمسح عليه مالم يمر بالماء فع فى عبارة
صدر الشريعة بمعنى بعد كما فى ان مع العسر
يسرا الخ فهم (وقدرة) على (ماء)

على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان على جنبه بئر أو على شاطئ نهر لا يعلم به والمراد بالنائم من نام على صفة لا توجب النقض أو كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره (قوله ولو اباحة) أشار به الى أن الوجود الواقع فى آية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور فى الكفارات فانه بمعنى الملك حتى لو أبيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير الاعتاق أبو السعود والاولى ابدال الحانث بالمظاهر (قوله فى صلاة) من مدخول المبالغة فيفيد أنها اذا حصلت الاباحة فى غير الصلاة تبطل التيمم وهو كذلك غير أنه ان كان قبل الصلاة أخذه وتوضأ به وأدى ما عليه وان كان بعدها فانها لا تبطل كما فى الملتقى (قوله لطهره) أعم من الغسل والوضوء (قوله ولو مرة مرة) فلو توضأ بما زاد عن حاجته فنقص عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين أو ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذا فى النهر عن الخلاصة (قوله فضل عن حاجته) الجملة فى محل جر نعت لماء (قوله كعطش) نكرة لأن المراد العطش له أو لدابته حالا أو مآلا (قوله وعجن) وان لم يحتج اليه حالا كما يؤخذ من حكم العطش (قوله وغسل نجس مانع) يفيد مفهومه أن غير المانع يقدم الوضوء عليه وحينئذ تنتفى الكراهة فى الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل (قوله ولمعة جنابة) يعنى أن الماء يصرف اليها وينتقل الحكم الى التيمم (قوله لأن المشغول الى آخره) ارتكب الشارح فى التعليل النشر المشوش (قوله لا ردة) لأن الاسلام انما شرط للنية ابتداء لا ابقاء لأن أثر الردة انما يظهر فى العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع الكفر لأنه للحاجة وهى هنا منتفية نهر (قوله بعده) أى بعد التيمم (قوله لان ما جاز لعذر) كالصلاة عاريا وبالنجاسة (قوله بطل بزواله) بأن يجد العارى ثوبا ومن به نجاسة مزيلا فاذا كان ذلك فى الصلاة بطلت (قوله بطل ببرئه) أى وان لم يكن الماء موجودا منح وكذا يقال فيما بعده (قوله والحاصل الخ) هو عين ما فى المصنف فلا فائدة فيه وايضاحه أنه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء أو بعده أقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر الماء أو سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض (قوله لكان أظهر) أى من عبارة المصنف فان عبارته فيها بعض خفاء وذلك فى قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى التيمم الا بتأمل وأما كونها أخصر فظاهر (قوله وعليه) أى على ما ذكر من الضابط (قوله فانتقص) أى الميل بسبب سيره وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم (قوله ومر وناعس) مبتدأ خبره كمستيقظ أفاده المصنف والناعس هو الذى يعى أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب النقض (قوله المصححة عنه) وحينئذ فالمسئلة اتفاقية (قوله وبقربه ماء) لكن ان كان الماء فى بئر صح تيممه اتفاقا وان كان فى نهر صح على قول الامام وهو الاصح أفاده فى البحر (قوله عددا) فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الاكثر من أعضاء الجراحة جريحا أو صحيحا وهذا القول هو المختار كذا فى البحر (قوله وفى الغسل مساحة) استظهار لصاحب البحر وتبعه صاحب النهر (قوله أو به جدرى) بضم الجيم وفتحها كذا فى القاموس (قوله اعتبارا للاكثر) علة لقوله تيمم (قوله ويمسح الجريح) فيمسح على محل الجراحة ان أمكنه والا فعلى الخرقة بحر وهل يلزمه شد الخرقة ان لم تكن موضوعة أولا يحرر ثم رأيت فى شرح المنية للحلبى ما يفيد الوجوب (قوله وكذا ان استويا) أشار بذلك الى أن الحكم واحد فلو قال المصنف وبعكسه أو استويا غسل الصحيح لكان أخصر (قوله ولا رواية فى الغسل) أى فى صورة المساواة واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما فى المتن حلبى (قوله كما يتيمم الخ) وكذا يتيمم لو كان بحالة اذا غسل الصحيح يصيب الماء الجريح كما فى شرح ابن أمير حاج للمنية (قوله وان وجد من يوضئه) وتجب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا بناء على أن القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا أولا حلبى (قوله ولا يجمع بينهما) وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع (قوله وغسل) بفتح الغين اسم الطهارتين حلبى (قوله كما لا يجمع بين حيض وحبل) الاحتمالات فى هذه الاربعة ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة وقد تركه الشارح لأن الجمع فيه ممكن أفاده الحلبى وفيه أن النفاس قد يجتمع مع الحبل فى التوأم الثانى المذكور وأن النفاس من الاول (قوله ولا زكاة وعشر) بأن أدى عشر الخارج وأبقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويا به التجارة فانه لا يجب

ولو اباحة فى صلاة (كاف لطهره) ولو مـ
مرّة (فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغـ
نجس مانع ولمعة جنابة لأن المشـغو
بالحاجة وغير الكافى كالمعدوم (لا ر
وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم ا
وجد بعده) لأن ما جاز لعذر بطل بزواله فا
تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزوا
والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض
وجوده التيمم (وما لا) يمنع وجوده التيمم ا
الابتداء (فلا) ينقض وجوده بعد ذلك الـ
ولو قال وكذا زوال ما أباحه أى التيمم لكان
أظهر وأخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسا
فانتقص انتقض فليحفظ (ومر وناعس
متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عـ
جنابة (على ماء) كاف (كمستيقظ) فينتقض
وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختار
للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما فى البحـ
وغيره وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره
أى أكثر أعضاء الوضوء عددا وفى الغسل
مساحة (مجروحا) أو به جدرى اعتبارا
للاكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح
الجريح (و) كذا (ان استويا غسل الصحيح)
من أعضاء الوضوء ولا رواية فى الغسل
(ومسح الباقى) منها (وهو) الاصح لأنه
(أحوط) فكان أولى وصحح فى الفيض وغيره
التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من
يوضئه خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) أى تيمم
وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل أو
استحاضة أو نفاس ولا بين نفاس واستحاضة
أو حبل ولا زكاة وعشر

عليه فيه زكاة (قوله أو خراج) بأن أدى خراج الارض من الخارج ونوى في التجارة وحال عليه الحول
فلا زكاة فيه وكذا لو لم يؤد العشر أو الخراج فان نية التجارة لا تصح فيه أ وه في كتاب الزكاة وصورا لمابق
ماذكره الشارح بالارض التي أدى خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها الحول فانه لا زكاة فيها (قوله
أو فطرة) بأن كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول ففيهم الزكاة وليس على الى فطرة في رؤسهم والاحتمالات
في هذه الاربعة ستة ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد في العشر مع الخراج وترك اثنين الخراج مع
الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما لان الفطرة على الرؤس والعشر والخراج على الارض حلبي (قوله
ولا عشر مع خراج) وذلك لان الارض اما عشرية أو خراجية (قوله ولا فدية وصوم) عدم الاجتماع من أحد
الجانبين وهو أنه اذا صام لا يفدي وأما اذا فدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلبي وفيه أنه حيث
قدر على الصوم خرج ما أداه عن كونه فدية لان شرطها العجز الدائم الى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه
أنه جمع بين الفدية والصوم الا صورة (قوله أو قصاص) سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها في البحر
وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هي
في شبه العمد والخطا وما جرى مجراه ولا قصاص فيها (قوله ولا ضمان وقطع) عدم الاجتماع من أحد الجانبين
فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكة أو مستهلكة وأما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه اه حلبي (قوله
أو أجر) أي ولا ضمان وأجر فان المستأجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم يسلمها ثم استهلكها
وجب الضمان ولا أجر أما لو أدى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ اه حلبي (قوله ولا جلد مع رجم) لان
حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم حلبي (قوله أو نفي) أي لا يجمع بين جلد ونفي أي تغريب الا أن يراه الامام
وأما الجلد والحبس فيجمع بينهما (قوله ولا مهر ومتعة) أي واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمى لها
مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر تجب المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم التي هي
نصف أقل المهر (قوله أو حد) أي ولا مهر وحد فان الوطء ان كان صحيحا أو عن شبهة فالمهر ولا حد وان كان زنا
فالحد ولا مهر حلبي (قوله أو ضمان افضائها) أي ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا أفضى زوجته
أو أماتها من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه المهر فقط حلبي ولم يذكر ما اذا أفضاها أو أماتها من جماعه وهو غير
زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان في الافضاء بأن تقوم بفرض جماعها رقيقة سليمة من
هذا العيب وتقوم وهو بها فبقدر التفاوت يضمن من الدية وأما في موتها من جماعه فالظاهر أنه من قبيل شبه
العمد وليحرر (قوله ولا مهر مثل وتسمية) وذلك لانه اذا سمى الجائز من المهر وجب وان لم يسم أصلا أو سمى
ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل (قوله ولا وصية وميراث) أي عند عدم اجازة الورثة الوصية لما ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الحموي
في شرحه منها جملة القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه اذا قسم أحد الشركاء والظهر مع الجمعة الا على
قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليمين الا على قول ووجهه أن المزكي مجهول لجهل
الحال في الناس فالخلاص تحليف الشهود والنكاح مع ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية
والاجر مع الشركة فيما اذا استأجر أحد الشركاء أحدهم لحمل المشترك فحمله لا أجر له والحد مع قيمة أمة
مملوكة زنى بها فأفضاها أو قتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان وأجر نظر الناظر اذا عمل مع العملة فان له أجر
العمل لا النظارة اه حلبي بقليل زيادة (قوله عن غريب الرواية) لعله كتاب جمعت فيه روايات الامام التي
لم تكن في كتب ظاهر الرواية أو هو من اضافة الصفة أي الرواية الغريبة (فرع) ليس للمرأة في هذه الحالة
أن تمنع زوجها اذا أراد وطأها بل عليها الاجابة وغسح أفاده المصنف (قوله فرض مسحه) أي الرأس والرأس
من الاعضاء التي تذكر جمعها ابن مالك في قوله

يا سائلا عما يذكر في الفتى * لا غيره عن حاذق لك يخبر
رأس الفتى وجبينه وسواده * والثغر ثم الشعر ثم المنخر
والبطن والفم ثم ظفر بعده * ناب وخد بالحياء يعفر
والثدي والشبر المزيد وناجذ * والباع والذقن الذي لا ينكر

أو خراج أو فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية
وصوم أو قصاص ولا ضمان وقطع أو أجر ولا
جلد مع رجم أو نفي ولا مهر ومتعة أو حد
أو ضمان افضائها أو موتها من جماعه ولا مهر
مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما
سيجيء في محله ان شاء الله تعالى (من يعجز
رأس لا يستطيع مسحه) محدثا ولا غسله
جنبا ففي النهر عن غريب الرواية يتيمم
وأفتى قاري الهداية أنه (يسقط) عنه
(فرض مسحه)

هذى الجوارح لاتوتشهافا * فيه لها حظ اذا ماتذكر

(قوله قولان) أظهرهما الوجوب لان المسح هنا أصل منصوص عليه ولا مانع من اقامة بدل عنه وقال
شمس الائمة لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل لا بدل له بالرأى حلبى (قوله وكذا يسقط غسله) أى الرأس
فى الاغتسال (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها ان لم تكن مشدودة (قوله حكما) تمييز أى يجعل عادما من
جهة الحكم فيجرى عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

(باب المسح على الخفين)

اتما ثنى اشارة الى أنه لا يجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل وغيرهما لان مسح الجبيرة مذكور تبعا
قهستانى وهو من خصائص هذه الامة أبو السعود والخف مأخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل
الى المسح بحر ونهر (قوله أخره) أى عن التيمم (قوله لثبوته بالسنة) أى على الصحيح وقيل انه ثبت بالكتاب
بقراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم أى وأما التيمم فثابت بالكتاب بلا خلاف فيكون أقوى فقدم (قوله
وهو لغة امرار اليد) أى المسح مطلقا لا بقيد كونه على الخفين وقوله وشرعا الخ تعريف للمقيد بها ففى العبارة
شبه استخدام (قوله اصابة البلة الخ) هو أولى مما فى البحر عن السراج أنه فى الاصطلاح عبارة عن رخصة
مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ووجه الاولوية أن المذكور فى البحر بيان صفته
والمذكور هنا تبعا للنهر بيان للحقيقة ثم ان الاصابة اما من اليدين أو ما يقوم مقامهما كمطر نزل عليهما
ونحو ذلك (قوله لخف مخصوص) اللام زائدة لان أصاب الذى مصدره الاصابة يتعدى بنفسه والخف
المخصوص ما فيه الشروط الآتية (قوله فى زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر
ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به أن يكون على ظاهرهما (قوله ونحوه) مما اجتمع
فيه الشروط الآتية (قوله شرط مسحه) عد شروطه فى نور الايضاح سبعة لبسهما على طهارة وسترهما الكعبين
وامكان متابعة المشى وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما
وصول الماء الى الرجل وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم فلو فقد مقدمها لا يمسح
ولو كان عقب القدم موجودا اه (قوله القدم) بدل من محل حلبى (قوله أو يكون) منصوب بأن مقدرة
والمنسبك معطوف على كون الاول وقوله نقصانه الخ أى نقصان كل واحد من الخفين فلا يعتبر الخرق
المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر اه حلبى والاظهر ارادة الاول (قوله فيجوز
على الزربول) تفريع على ما فهم مما قبله أن النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح والزربول المركوب الذى
يقام على العقب بلغة أهل مصر وقوله لو مشدودا فيه نظر ووجهه أن شرط المسح على الخف أن يستمسك
بنفسه من غير شد فقضيته عدم جواز المسح على الزربول الا أن يقال ان شده لستره الكعبين وما قاربهما
لا لاستمساكه فانه يحصل بدون شد (قوله وجوز مشايخ سمرقند ستره باللفافة) هذا ضعيف والمعتمد ما عليه
أهل بخارى من أنه لا يجوز الا اذا خيط بثخين بحيث لا ينشف الماء كجوخ ونحوه حلبى (قوله ولم يقدم قدمه اليه)
أما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يضر لان المضر خروج القدم أو أكثره من جميع محل
يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه حلبى عن شيخه
وفى الهندية عن السراج ولا يعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجله فى الخالى ومسح جاز وان
أزال رجله بعد ذلك من ذلك الموضع أعاد المسح اه حلبى (قوله المعتاد) والمشى غير المعتاد لا يعتبر وقوله فرسخا
ذكر التقييد به فى حاشية الهداية وفى المحيط وهو شرعا ما يستر الكعب وأمكن السفر به اه (قوله فلم يجز على متخذ
من زجاج الخ) لعدم امكان متابعة المشى المعتاد فيه (قوله جائز) أى ثابت بآثار قريبة من التواتر قهستانى
(قوله الا لتهمة) أى تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه وظاهره أن هذا هو المذهب وليس
كذلك بل المذهب أن الغسل أفضل مطلقا قال فى البحر من اعتقد جوازه ولم يفعله كان أفضل لاتيانه بالغسل
اذ هو أشق على البدن قال فى التوشيح وهذا مذهبنا اه وفى القهستانى عن الكرمانى أن المسح أولى لاظهار
الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن فى المضمرات وغيرها أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما
فى الزاهدى (قوله بل ينبغى وجوبه الخ) قال فى البحر بعد ذكر ما فى الشرح ولم أر من صرح بهذا من أئمتنا

ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط
غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره
والاسقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو
حكما كما فى المعدوم حقيقة والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

أخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على
الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص
فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر
للكعبين فأكثر من جلد ونحوه (شرط مسحه)
ثلاثة أمور الاول (كونه ساتر) محل فرض
الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه
أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو
مشدودا الا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع وجوز
مشايخ سمرقند ستره باللفافة (و) الثانى
(كونه مشغولا بالرجل) ليمنع سراية
الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم
قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من
أعلاه (و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة
المشى) المعتاد (فيه) فرسخا فأكثر فلم يجز على
متخذ من زجاج أو خشب أو حديد (وهو
جائز) فالغسل أفضل الا لتهمة فهو أفضل
بل ينبغى وجوبه

لكن رأيته في كتب الشافعية وقواعدنا لا تأباه (قوله على من ليس معه ماء يكفيه) أي لغسل رجليه ويكفيه لمسح الخفين (قوله أو خوف فوت وقت) أي لو غسل رجليه والاولى أو خاف ويكون معطوفا على ليس (قوله أو وقوف عرفة) قال في النهر وظاهر أن المعنى فيه ولو مسح رجليه أدرك الوقوف والصلاة معا اذ لو كان لا يدركه لا يجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه في الحج لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة اهـ (قوله أنه رخصة مسقطة للعزيمة) أي مسقطة لمشروعيتها بمعنى أن العزيمة لا تبقى مشروعة معها واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى معها مشروعة أي مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر والرخصة ما بني على أعذار العباد ويقابلها العزيمة وهي ما كان حكما أصليا غير مبني على أعذار العباد وهو الاصح في تعريفهما حلبي عن البحر (قوله ينبغي أن يصير آثما) أي ولا يصح غسله وذلك لما في تتمة الفتاوى الصغرى عن ابن الفضل لو ابتل قدمه لا ينتقض مسحه لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ونقل الزاهدي عن العياضي أنه لا يبطل وان بلغ الماء الركبة قال في النهر ثم رأيت في السراج توضأ وغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث ومسح فدخل الماء في أحد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لا ينتقض المسح أصلا وهو الاظهر اهـ ويجب عليه غسل رجله ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل أبو السعود وما في الحلبي عن الشرنبلالي ضعيف (قوله مشهورة) المشهور أن يكون رواية أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما في النخبة حلبي وقال الامام ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر (قوله فمنكره مبتدع) لما روي عن الامام حين سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال هو أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين (قوله وعلى رأي الثاني كافر) لان المشهور عنده في حكم المتواتر قهستاني (قوله وقيل بالكتاب) أي ثبوت المسح بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وحملت قراءة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا القول مقابل ما في المصنف (قوله ورد) أي هذا القول بأنه أي المسح غير مغيا بالكعبين أي وقد ذكر الكعبان في الآية غاية للفعل ورده الشلبي تبعا للرازي بأنه ما المانع أن يكون غاية للمحل الذي يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين (قوله فالجر للجوار) جواب عن قراءة الجر وحاصله أنه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب لكنه لما جاور المجرور جر كقولهم جحر ضب خرب (قوله لمحدث) متعلق بقوله جائز وأطلقه فشمل الذكر والانثى قاله المصنف (قوله ظاهره) البحث والجواب للقهستاني (قوله القربة بذلك) أي التقرب الى الله تعالى بذلك التجديد (قوله لا لجنب) الجنب اسم جنس يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرا ومؤنثا والدليل على عدم جوازه له ما روي عن صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم (قوله وحائض) ذكر الحائض جار على قول الثاني لان أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث فاذا كانت المرأة توضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقي من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها المسح فيها لعدم نيابته في هذا الحدث عن غسل الرجلين لعدم منع الخف سراية الحدث المذكور الى الرجل شرعا وانما جعلت مسئلة الحائض على قول الثاني لظهور أنه لا يتأتى على أصلهما لان أقل الحيض ثلاثة أيام فاذا توضأت ولبست ثم حاضت وذلك في السفر فان مدة المسح تنقضي مع مدة أقل الحيض ولم يذكر النفساء وصورتها أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهي مسافرة أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة حلبي عن البحر (قوله والمنفي) أي الحكم المنفي أي الممنوع لا يلزم تصويره لعدم الاحتياج اليه وعدم لزوم تصويره لا ينافي امكانه (قوله وفيه أن النفي الشرعي) البحث للقهستاني وقيد بالشرعي احترازا عن العقلي كنفي الشريك لله تعالى فلا يفتقر الى اثبات عقلي والمراد بالاثبات التصور بوجه وفيه أنهم صرحوا فيه أيضا بالتصور الذهني ليتأتى نفيه وحينئذ فالاولى عدم التقييد (قوله يفتقر الى اثبات عقلي) أي تصور عقلي لان نفي الشيء فرع عن تصوره قال الحلبي وهو الحق

على من ليس معه ماء يكفيه أو خوف فوت
وقت أو وقوف عرفة يجوز وفي القهستاني
أنه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوجب الماء
في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثما (بسنة
مشهورة) فمنكره مبتدع وعلى رأي الثاني
كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر
رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني
وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيا بالكعبين
اجماعا فالجر للجوار (لمحدث) ظاهره عدم
جوازه لمجدد الوضوء الا أن يقال لما قصد صلى الله
القربة بذلك صار كأنه محدث (لا لجنب)
وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه أن النفي
الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي

وصورته كما في الكفاية توضأ ولبس جورين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطبعا ويمسح عليهما بحر (قوله ثم ظاهره) البحث والاحسنية للقهستاني (قوله ونحوه) كمغتسل عيد (قوله ولا يبعد أن يجعل) أي مغتسل الجمعة ونحوه في حكمه أي الجنب وهو عدم جواز المسح (قوله والسنة أن يخطه الخ) هو المعتمد خلافا لما عليه الطحاوي من أن التخطيط فرض (قوله بأصابع) اسم جمع كما في البحر والاولى حذف اسم لان أصابع جمع حقيقة ومراده باليد ما يعم اليدين لان المقصود بيان السنة وكيفيتها كما ذكرها قاضي خان في شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهي الى أصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان أحسن هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى والفرض مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد على الاصح وهو عملي ولا بد من كون الثلاثة أو قدرها على كل رجل حتى لو مسح على احداهما بأصبعين وعلى الاخرى بأربع لا يجوز والمسح بباطن اليدين مستحب ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش ولو مبتلا ببطل على المعتمد (قوله الى أصل الساق) أي فوق الكعبين كما تقدم عن قاضي خان (قوله على ظاهر خفيه) قيد به للاحتراز عما لو مسح على الباطن أو الجوانب أو العقب أو الكعب حيث لا يجزئه أبو السعود عن الزيلعي (قوله من رؤس أصابعه) ظاهره أن الاصابع لها دخل في محل المسح حتى لو مسح عليها كفاه ان حصل قدر الفرض وتبع في ذلك صاحب النهر والذي في البحر أخذا من الولوالجية وأكثر الفتاوى أنه لا يجوز وصرح به قاضي خان حيث قال ولا اعتبار بالاصابع (قوله الى معقد الشراك) وهو وسط القدم وهو مخالف لما مر عن قاضي خان (قوله ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن) تبع فيه صاحب النهر والذي في البحر عن المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي ثم قال وفي غيره أي غير المحيط نفي الاستحباب وهو المراد وما روي أنه عليه السلام مسح أعلاه وأسفله فقد ضعفه أبو داود والترمذي وغيرهما وما في البحر هو الاولى لان مسح البطن يوجب تلويثه (قوله أو جرموقيه) بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور وفي النهر عند قول الكنز وصح على الموق ويقال الجرموق فارسي معرب ما يلبس فوق الخف بساق أقصر منه اهـ فان كانا من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين وان كانا من كرباس أو نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا أن يكون بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل ثم ان كانا من أديم ونحوه وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما أحدث أو بعد ما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين منح (قوله ولو فوق خف) والخف على الخف في حكم الجرموق على الخف كذا في النهر (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي الخ) أي من التفصيل وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس كذا في المنح (قوله لانه رجل مجهول) أي في المذهب فلا يعتمد على كلامه (قوله لا يقلد فيما خالف النقول) والمنقول في غاية البيان أن ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه ان كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف أو لفافة قال صاحب البحر وهو الحق ولهذا قال يعقوب باشا انه مفهوم من الهداية والكافي اهـ (قوله أو جوربيه) هو خف من كتان أو قطن أو نحو ذلك ثم ان كان منعلا جاز اتفاقا وان لم يكن منعلا وكان رقيقا لا يجوز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جائز عند الامام وقالا يجوز واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة حكي أنه لبسه وقال فعلت ما كنت أنهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه أبو السعود عن الزيلعي (قوله بنفسه) أي من غير شد (قوله ولا يشف) في الحموي عن المغرب ما لفظه شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة اهـ وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب التكرار مع قول الشارح ولا يرى ما تحته والظاهر من عبارة الشارح أن المراد لا يتلع الماء الى أسفل بدليل الاستثناء واعلم أن جواز المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به ولو من لبد رومي جاز المسح

ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه
وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد أن
يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل
والسنة أن يخطه (خطوطا بأصابع) يد
(مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (أصابع
رجله) متوجها (الى) أصل (الساق) ومحله
(على ظاهر خفيه) من رؤس أصابعه الى
معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن
ظاهر (أو جرموقيه) ولو فوق خف أو لفافة
ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل
مجهول لا يقلد فيما خالف النقول (أو جوربيه)
ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشي
فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى
ما تحته ولا يشف الا أن ينفذ الى الخف قدر
الفرض

عليه كما في الخانية (قوله لم يجز) لانه مسح في غير محل الحدث بحر (قوله بسكون النون) تبع فيه صاحب النهر التابع للمعراج وفي البحر وتبعه المصنف في شرحه جواز التشديد واستشهد بما لا شاهد فيه وقد أوضحه في النهر (قوله ما جعل على أسفله جلدة) الى القدم دون الكعبين (قوله والمجلدين) هو ما جعل على أعلاه وأسفله الجلد كذا في النهر (قوله مرة) وتكراره خلاف المسنون أفاده المصنف (قوله ولو امرأة) وذلك لاطلاق النصوص والخطاب الوارد في أحدهما يكون واردا في الآخر منح (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه والتعبير به أولى من تعبير بعضهم بأن لبسهما ليشمل ما اذا غسل رجليه أولا ولبس خفيه ثم تمم الوضوء وأحدث أو توضأ وغسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها فيصح فيهما أن يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية قاله المصنف (قوله على طهر) شمل ذلك الوضوء المنفرد والمندرج تحت الغسل والمنوي وغيره (قوله لا يمسح عليه) لانه لم يلبس على طهارة بل يتعين المسح على الخف لكونه لبس عليها (قوله كلمعة) أي كنقص لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء (قوله كتيمم) رأى الماء ومعذور بعد الوقت تبع الشارح في ذلك الهمام الزيلعي وعورض بأنه لا نقص فيهما ما بقي شرطهما وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا الذي العذر المسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس أبو السعود عن النهر وصورة التيمم أن يتيمم لفقد الماء ولبس الخف فلا يجوز له المسح عند وجوده وأما اذا توضأ ولبس الخف ثم أحدث ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء في المدة له أن يمسح الى تمامها (قوله فكالصحيح) اعلم أن صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما أن يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس أو موجودا في الحالين أو منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس أو موجودا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان انقطع في الحالين فحكمه كالاصحاء لان السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة تمنع الخف سراية الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية وفي الفصول الثلاثة يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه كذا في البحر (قوله عند الحدث) لفظ عند يفيد المجاورة وهو أولى ممن عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صورا منها أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء ومنها أن يتوضأ الا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الاخرى ويلبس ومنها أن يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ الا رجليه ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين أو ابتلت رجلاه ثم توضأ وفي جميع هذه الصور يجوز له المسح اذا أحدث لتمام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس (قوله يوما وليلة) العامل فيهما أحد الضميرين اللذين في قول المصنف وهو جائز وانما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه فانه يعود على المسح فعمل عمله ويجوز أن يكون معمولا للمصدر الصريح الذي في قول المصنف شرط مسحه (قوله لمقيم) مراده ما يعم الانثى (قوله ولياليها) لو حذفه ما ضر لان بذكر أحدهما بلفظ الجمع ينتظم الآخر لكنه انما ذكره لمناسب ذكر الليلة في جانب المقيم (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد أن من الواقعة في كلام المصنف ابتدائية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدا محذوف وهو ذلك المقدر (قوله فقد يمسح المقيم ستا) كما اذا أخر الظهر الى آخر الوقت ثم أحدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في أوله قهستاني (قوله فلما تشهد أحدث) فانه لا يمكنه صلاة الفجر من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته قهستاني قلت وينبغي أن يكون عدم الامكان في هذه المسئلة على قول الامام فانها من الاثنى عشرية كما يأتي (قوله لا يجوز على عمامة) هي ما تلف على الرأس وقال الامام أحمد اذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها أبو السعود عن العمدة العيني (قوله وقلنسوة) بفتح القاف وضم السين ما تلف عليه العمامة قاله أبو السعود (قوله وبرقع) بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وبعضهم أنكر الفتح ما تستر به المرأة وجهها كذا في أبي السعود وهو أولى مما في المنح أنه الخمار لان المشهور أن الخمار ما تخمر به الرأس خاصة (قوله وقفازين) بفتح القاف وتشديد الفاء وضبطه الحلبي بضم القاف ما يعمل على اليدين وقد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعدين تلبسه المرأة على يديها من البرد وقد يتخذه الصياد من جلد أو لبد يتقي به مخالب الصقر اه أبو السعود وصورة المسح أن يأمر غيره بمسحه (قوله لعدم الحرج) علة لعدم صحة المسح على ما ذكر ولان المسح

ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه ولو نزع أحدهما
مسح الخف والموق الباقي ولو أدخل يده
تحتهما ومسح خفيه لم يجز (والنعلين)
بسكون النون ما جعل على أسفله جلدة
(والمجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين
على طهر) ولو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح
فلبس موقيه لا يمسح عليه (تام) خرج
الناقص حقيقة كلمعة أو معنى كتيمم ومعذور
فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس
على الانقطاع فكالصحيح (عند الحدث) فلو
تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه
ثم تمم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوما
وليلة لمقيم وثلاثة أيام ولياليها لمسافر) وابتداء
المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا
وقد لا يتمكن الا من أربع كمن توضأ وتخفف
قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث (لا)
يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين)
لعدم الحرج

على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره زيلعي (قوله قدر ثلاث أصابع اليد) هو المعتمد وذلك لأن العبرة لآلة المسح وهي اليد والثلاث أكثرها (قوله أصغرها) بدل من الاصابع والمراد بالاصغر الجنس الصادق بالمتعدد (قوله طولا وعرضا) أي الفرض قدر طول الاصابع الثلاث وعرضها وسواء ابتدأ المسح من طول الخف من الاصابع أو الساق أو في عرضه يمينا وشمالا (قوله من كل رجل) أفاد أنه لو قطعت احدى رجليه وبقي منها أقل من هذا القدر أو بقي هذا القدر لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح بحر (قوله لا من الخف) اذ لو كان المراد ثلاث أصابع من كل خف لجاز المسح على الزائد من الخف اذا كان كبيرا وهو لا يجوز حلبي (قوله فمنعوا) تفريع على المصنف وقوله مد الاصبع يعني به مد أصبع واحدة على الخف حتى يبتل بالمد قدر ثلاث أصابع قال في البحر واستفيد منه أنه لو مسح بأصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ لكل مرة ماء جاز ان مسح بكل مرة موضعا غير الذي مسحه (قوله فلو مسح برؤس أصابعه) أي ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث (قوله لم يجز) لانه كمد الاصبع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح (قوله الا أن يبتل الخ) أي فيجوز لحصول الفرض بغير بلة مستعملة (قوله ان الماء متقاطرا جاز) لان المدار على حصول الفرض بغير بلة مستعملة (قوله ان بقي من ظهره) قيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما بقي من العقب (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا ومثله فيما يظهر اذا كان من حرير واجتمعت فيه الشروط (قوله كما جاز غسل رجل مغصوبة) اطلاق الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها (قوله والخرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء قاله الحلبي وفيه أنه بهذا الضبط المصدر الذي هو فعل الفاعل وليس مرادا فالاحسن ضبط بعضهم له بضم الخاء لانه عبارة عن المحل المخروق (قوله بموحدة أو مثلثة) الذي في شرح منية المصلي عن خواهر زاده الصحيح أن الرواية بالباء الموحدة لانه في الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفي الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر والخف كم متصل فلا يذكر الا الكبير لا الكثير اه ولعل وجه المثلثة أن العرب قد تستعمل الكثرة في الاتساع فيمكن ارادته هنا والمعنى الخرق المتسع ويمكن أن يجعل في حكم المنفصل لمكان الخروق (قوله قدر ثلاث أصابع) هو المعتمد وقيل المعتبر الانامل والتقييد بالقدم احتراز عن القول باعتبار أصابع اليد مضمومة أو مفرجة على خلاف في هذا القول قاله الحلبي (قوله يعتبر بأصابع مماثله) أي في الخلقة وهذا التعبير أولى من تعبير غيره بالغير لانه قد يكون أصابع الغير أكبر من أصابعه (قوله الا أن يكون فوقه خف آخر) لان العبرة للاعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل (قوله وهذا) أي اعتبار الاصابع بوصف الصغر (قوله ويرى ما تحته) قيد ثالث في المنع وأتى الشارح بالمفاهيم على سبيل النشر المرتب والضمير في تحته يرجع الى الخرق (قوله ولو كبارا) أي ولا يعتبر الاصغر لان كل أصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز على الاصح تمة الفتاوى (قوله ولو عليه) أي على العقب اعتبر بدو أي ظهور أكثره هذا ما اقتصر عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وظاهر المتون وهو الذي اختاره الكمال والسرخسي اعتبار الثلاث فيه وفي غيره (قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشي) أي عند رفع القدم عن الارض وبه صرح الحلبي وهذا صادق بعدم الرؤية في الحالتين وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها فأما عكس هذه أو رؤيته في الحالتين فمانع (قوله كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة) بأن كان في داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف فان المسح لا يمتنع (قوله في خف) واذا امتنع المسح على أحدهما لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع المسح على الآخر حتى يلبس مكان المخرق ما يجوز المسح عليه كذا في البحر (قوله لا فيهما) حتى لو كان الخرق في خف واحد قدر أصبعين في موضع أو في موضعين وفي الآخر قدر أصبع جاز المسح عليهما (قوله بشرط) متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما اه حلبي أي فيصح المسح عليهما بشرط الخ وهذا الاشتراط استظهار لصاحب المنية وتبعه في البحر (قوله يجمع) أي مع خروق أخر (قوله المسح الحالي) أي الذي يراد وقوعه حالا والاستقبالي الذي يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر (قوله كما ينقض الماضوي) صورته اذا مسح

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا مد الاصبع فلو مسح برؤس أصابعه وجافى أصولها لم يجز الا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثله (يمنعه) الا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (ويجمع الخروق في خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير (وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني

على خف سليم من الخرق فانه يصح مسحه فاذا عرض الخرق المانع نقض المسح ورفعه (قوله ومر) أى فى التيمم (قوله أن ما ينقض التيمم) كوجود الماء والقدرة على استعماله (قوله يمنع) أى ابتداء ويرفع انتهاء اذا عرض أى فالمسح على الخف كذلك قال الحلبى وفى التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى أن ما ينقض التيمم ينقض التيمم ويمنعه وعبارة المتن فى التيمم سالمة من هذا (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف (قوله حتى انعقادها) أى الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر فى الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما عبر بالتحريمة لما أنها شرط وينبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان اه حلبى وانما أطلق الانعقاد على التحريمة لانها شرط فيه (قوله كما سيجىء) أى فى باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة (قوله المسلة) فى القاموس المسلة بكسر الميم مخيط ضخم (قوله الا ما قاله) أى لما دون المسلة بمواضع الخرز التى هى مغفورة اتفاقا (قوله متفرقة) فى خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو فى المجموع كذا فى البحر (قوله وانكشاف) أى متفرق فى أعضاء العورة كانكشاف شىء من فرج المرأة وشىء من ظهرها وشىء من فخذها فيجمع كالنجاسة فيمنع جواز الصلاة لان المانع فى العورة انكشاف القدر المانع وفى النجاسة كونه حاملا أو مجاورا للقدر المانع وقد وجد ذلك حال التفرق (قوله وطيب محرم) فانه يجمع اذا تفرق فى أكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كما سيأتى حلبى (قوله وأعلام ثوب من حرير فانها تجمع) حتى تزيد على أربع أصابع فتحرم اه حلبى وهذا على المعتمد وقيل ان العلم لا يجمع ولو كان كثيرا فلا يحرم لبسه وصحح وألحق به الاسقاطى السجاف كما ذكره فى الحظر أول فصل اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف فى خاصة نفسه اذا كان له رأى بل بالحديث الصحيح المخالف لمذهبه ذكره البيرى شارح الاشباه وأقره عليه أبو السعود (قوله فانها تجمع) أى هذه الاربعة مطلقا أى سواء كان التفرق فى موضع واحد أو فى مواضع حلبى (قوله واختلف فى جمع خروق أذنى أضحية) فقيل تجمع فى أذنين حتى يبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع وقيل لا تجمع الا فى أذن واحدة كما فى الخف حلبى (قوله احتياطا) فى باب العبادة منح (قوله ناقض وضوء) ولو حكميا كالقهقهة (قوله لانه بعضه) أى وما نقض الكل نقض البعض وعلله بعضهم بأنه بدل عن غسل الرجلين قال فى البحر وهو لا يظهر لان البدل هو الذى لا يجوز مع القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصل وانما هو خلف (قوله ونزع خف) لان الحدث السابق سرى الى القدمين ولما كان الخف اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد صح قول الشارح ولو واحدا (قوله ومضى المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت والناقض فى هذا وما قبله الحدث السابق لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما أضيف النقض اليهما أبو السعود (قوله وان لم يمسح) لان العبرة من وقت الحدث (قوله ان لم يخش بغلبة الظن) أشار به الى أنه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقى الى غلبة الظن وظاهره أن المسح لا ينتقض عند ذلك وهو متعقب بأن خوف البرد لا أثر له فى منع السراية فغاية الامر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم عند خوف البرد كذا فى أبى السعود وفيه أنهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد ولذا نقل الحلبى عن الفتح أن الذى ينبغى الافتاء به انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر فقول الشارح فيستوعبه بالمسح أى لانتقاض المسح الاول بمضى المدة هو الذى عليه الاعتماد (قوله للضرورة) علة لمفهوم قوله ان لم يخش وهو أنه اذا خشى لا ينتقض وفيه ما مر (قوله كالجبيرة) أى فهو ملحق بها لا أنه من ماصدقاتها (قوله فيستوعبه) أى الخف بالمسح وهو الاولى وان مسح الاكثر صح وما قاله صاحب النهر من أن صاحب المعراج صرح بوجوب الاستيعاب رده أبو السعود بأن عبارة المعراج تحتمل الاولوية (قوله ولا يتوقت) من جملة المفرع على كونه كالجبيرة (قوله ولذا) أى للضرورة (قوله مضى فى الاصح) اذ لا فائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء بحر (قوله وهو الاشبه) أى بالفقه وص رواية وبالمعقول دراية وعلل بسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له ويصلى كما لو بقى من أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله لا غير) وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الحدث السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا الا لفائت الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء عندنا كذا فى البحر

قال ومر أن ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة
وانكشاف حتى انعقادها كما سيجىء فلا يعفو
(ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه) الا ما قاله
بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة
(وانكشاف) عورة وطيب محرم (وأعلام
ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا (واختلف
فى) جمع (خروق أذنى أضحية) وينبغى ترجيح
الجمع احتياطا (وناقضه ناقض وضوء) لانه
بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضى
المدة) وان لم يمسح (ان لم يخش) بغلبة الظن
(ذهاب رجله من برد) للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا
قال والوقت المدة وهو فى صلاته ولا ماء مضى
فى الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه
(وبعدهما) أى النزع والمضى (غسل
المتوضى رجليه لا غير)

(قوله

(قوله لحلول الحدث السابق) استشكل بأنه لا حدث موجود حتى يسرى لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود الا بخارج نجس ونحوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه (قوله الا لمانع) لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه أغنى عنه قوله ان لم يخش الخ حلبي (قوله فيتيمم) غير صحيح لان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وأن التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء اه حلبي (قوله وخروج أكثر قدمه) القدم من الرسغين الى رؤس الاصابع كذا في البحر (قوله من الخف الشرعي) وهو من الكعب الى رؤس الاصابع ومامن الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط حلبي (قوله وكذا اخراجه) لا حاجة اليه لان في الاخراج خروجا فهو داخل في كلام المصنف وأيضا اذا علم الحكم في الخروج ففي الاخراج بطريق الاولى (قوله في الاصح) مقابله أقوال أخر تعلم بمراجعة البحر منها قولان مصححان الاول اعتبار قدر الفرض اذا بقي في الخف في عدم النقض والثاني ان كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه لا ينتقض والا انتقض قال في البحر ولا بأس بالاعتماد عليه (قوله ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله) أي من غير قصد بل لسعته (قوله أنه) أي القهستاني خرق الاجماع اى بسبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدا له أن ينزع الخف فحركه بنيته وأما اذا زال لسعة أو غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وهي واضحة تفيد ماذكره الشارح وفي الحلبي أنه أي القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق للاجماع اه وفيه أنه لا وجه للتعبير بالزعم (قوله ايضا) أى كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة (قوله لو أدخل) ومثله لو دخل بنفسه أفاده الحلبي (قوله وهو الاظهر) قال القهستاني وفي الاكتفاء الاشعار بأنه اذا وصل الماء الى رجل واحد لم ينتقض وان بلغ الركبة واليه ذهب أبو بكر العياض وعلى الانتقاض أكثر المشايخ واليه مال أبو الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية وعلى الاصح تحسب له المدة من أول حدث بعد هذا الوضوء وعلى مقابله تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل صاحب السراج أن الاظهر الاول فهما قولان مصححان (قوله كما مر) الذي مر أنه بعد مضي المدة والنزع يغسل وموضوعه عند عدم وجود غسل في أثناء المدة وهنا قد وجد فاشتبه الامر على الشارح فقال ما قال حلبي أقول قد مر عن تتمة الفتاوى وعن أبي السعود أن هذا الغسل لا يعتبر فلا بد من الغسل بعد المدة (قوله وبقي من نواقضه الخرق) مكرر مع قوله سابقا في الخرق كما ينقض الماضوى حلبي (قوله وخروج الوقت للمعذور) مكرر مع قوله سابقا في حل قول المصنف تام ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط (قوله بعد حدثه) قيد به لانه لا عبرة بالمسح للقربة (قوله فسافر) بأن جاوز العمران مريدا له نهر (قوله فلو بعده نزع) أى بعد التمام نزع وتوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط (قوله مسح ثلاثا) أى أتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثا درر لا أنه يستأنف المسح ثلاثا أبو السعود (قوله نزع) أى خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلعي لان العبرة للآخر كالصلاة من حيث الاتمام والقصر أبو السعود (قوله وحكم مسح جبيرة) سواء كانت على البدن أو الرأس غير أنه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا فعلى العصابة كذا في البدائع والجبر اصلاح العظم (قوله يجبر بها الكسر) أى العظم المكسور (قوله قرحة) هي الجراحة كما في المغرب وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور وفي القاف الضم والفتح كذا في النهر (قوله وموضع) بالجر عطفا على قرحة (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه أنها هي خرقة القرحة اللهم الا أن يفرق بأن خرقة القرحة نحو اللزقة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عمت العضو مثلا أو المراد بها أولا المعنى الثاني (قوله فيكون فرضا) تفريع على التشبيه ولما كان يتوهم من الفرض انه قطعى قال يعني عمليا ولا يقال مقتضى التشبيه أن يكون فرضا اعتقاديا لان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله لثبوته بظني) وهو ما ورد أن عليا كسر أحد زنديه يوم أحد أو خيبر فأمره عليه الصلاة والسلام بالمسح على الجبائر وهو ضعيف لكنه تقوى بتعدد طرقه (قوله وهذا) أى الافتراض (قوله واليه رجع الامام) عن قوله أولا بالوجوب المصطلح عليه وأنه اذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها لقاعدة كل صلاة أديت مع ترك واجب وجب اعادتها (قوله وقدمنا) أى في رسم المفتي (قوله ذكرتها) أفاد أنها أكثر من هذا العدد (قوله فلا يتوقت) أى المسح على الجبيرة بوقت معين كالغسل وانما قيدنا بالوقت المعين لانه موقت بالبرء كذا في البحر (قوله حتى يؤم الصحاء) لانه ليس بذي عذر (فرع) في امامة المفتصد لغيره أقوال ثالثها أنه لا يؤم على

حلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد
فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدمه) من الخف
الشرعي وكذا اخراجه (نزع) في الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله
وماروي من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا
كان بنية نزع الخف أما اذا لم يكن أي زوال
عقبه بنية بل لسعة أو غيرها فلا ينتقض
بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية
وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم
بعضهم أنه خرق الاجماع فتنبه (وينتقض)
أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء
خفيه وصححه غير واحد (وقيل لا) ينتقض
وان بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كما في
البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف
يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا
غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر
فغسلهما ثانيا بعد المدة أو النزع كما مر وبقي
من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور
(مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم
وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثا ولو أقام
مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا أتمها)
لانه صار مقيما (و) حكم (مسح جبيرة) هي
عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة
وموضع فصد) وكي (ونحو ذلك) كعصابة
جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون
فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما
واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى
شرح مجمع وقدمنا أن لفظ الفتوى آكد في
التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه
بخلاف مسح الخف من وجوه ذكرتها ثلاثة
عشر فقال (فلا يتوقت) لانه كالغسل حتى
يؤم الاصحاء

الفور ويوم بعد زمان وظاهر ما في فتاوى قاضي خان الجواز مطلقا كذا في البحر (قوله لم يجب) أي لم يفترض (قوله لا مسح خفها) أي مع مسح جبيرة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل (قوله بل خفيه) يعني ان كانت على احدى رجليه جبيرة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فأحدث جاز له المسح عليهما لانتفاء الجمع المتقدم (قوله أي يصح) والجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض خلافا لما توهمه صاحب البحر (قوله ولو شدت بلا وضوء) لو قال بلا طهارة لكان أشمل اذ لا فرق في الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين وبه يستغنى عن زيادة الشارح (قوله وغسل) بضم الغين لمقابلته بالوضوء ويصح قراءته بالفتح ويكون من عطف العام وأورد الحلبي على المصنف تكراره هذا مع قوله الآتي والمحدث والجنب الخ وأجاب بأنه لا تكرار فان هذه مفروضة فيما اذا شدها على الحدث أو الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا أحدث أو أجنب بعد شدها قال وهذا هو الثالث من أوجه المخالفة (قوله دفعا للحرج) أي في الامر بالوضوء عند شدها ولأن غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كذا في البحر (قوله كالغسل) أي كما يترك الغسل لما تحتها حلبي وهو الرابع (قوله ان ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك أبو السعود عن شرح المجمع (قوله والالا يترك) قال في البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر ان بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها الا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو ضره الحل لا المسح يمسح كما صرح به في الدرر (قوله وهو مشروط الخ) هو الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع) والعجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل حلبي (قوله فان قدر عليه) أي على مسح نفس الموضع وعجز عن غسله (قوله فلا مسح عليها) أي صحيح (قوله ولو بماء حار) في الشرنبلالية عن قاضي خان ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار أي ان قدر عليه قاله الكمال (قوله فان ضر) أي غسله ولو بماء حار مسحه افتراضا فان ضر مسحه مسح الجبيرة افتراضا (قوله على كل عصابة) الصواب أن يقال على كل العصابة لأن كلا اذا دخلت على منكر أفادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف أفادت استغراق الاجزاء والمقصود الثاني ثم ان المصنف تبع الكنز في ذلك والاصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قال في البحر وكان ينبغي للمصنف أن يقول ويمسح على أكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل اه وهل الدواء كالجبيرة في هذا الحكم يحرر أفاده الحلبي (قوله مع فرجتها في الاصح) قال في النهر بقي ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة فجزم في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها أنه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لأنه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان اه ومنه يعلم أن قوله في الاصح يرجع الى قوله مع فرجتها (قوله ان ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على المحل (قوله أو حلها) ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها (قوله ومنه) أي من الضرر (قوله فجعل عليه دواء) أو علكا أو مرهما أو أدخله جلدة مرارة كذا في البحر (قوله عن برء) أي لاجل برء كذا في العيني وهو صريح في أن عن بمعنى لام التعليل على حد قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة كما في مغني اللبيب ويجوز أن تكون بمعنى بعد على حد قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أي حالة بعد حالة وفي كلام القهستاني ما يفيد أن عن بمعنى باء السببية والبرء بالفتح عند أهل الحجاز وبالضم عند غيرهم أبو السعود عن الحموي واعلم أن الجبيرة ان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقي الاعضاء وان كان في الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهي احدى المسائل الاثنى عشرية الآتية وان كان قبل القعود غسل موضعها واستقبل الصلاة لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل كذا في البحر (قوله فان سقطت في الصلاة) هو الثامن (قوله والالا) هو السابع من أوجه المخالفة وذلك لأن نزع الخف مبطل مطلقا (قوله وكذا الحكم لو سقط الدواء) يعني يفصل فيه بين السقوط

ولو بدّلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه (ويجوز) أي يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج (ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والالا) يترك (وهو) أي مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس (الموضع فان قدر عليه فلا مسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط أصلا (ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) مع فرجتها في الاصح (ان ضره) الماء أو (حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) ان قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطل بسقوطها عن برء) والالا (فان) سقطت (في الصلاة استأنفها وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء

عن برء وعدمه (قوله أو برئ موضعها ولم تسقط) هو التاسع فان العبرة فى الخف للنزع بالفعل (قوله فان ضره)
أى ازالتها الشدة لصوقها بالمحل (فرع) فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة
أبو السعود (قوله والمحدث والجنب الخ) هو العاشر (قوله عليها) أى الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة
وموضع الفصد والكى (قوله ولا يشترط استيعاب) مناف لقوله سابقا ويمسح المفتصد على كل عصابة
ولو اقتصر على هذا لكان أولى لأنه هو المفتى به (قوله وتكرار فى الاصح) والخف لا يشترط فيه التكرار اتفاقا
وهو الحادى عشر من أوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف (قوله فيكفى مسح أكثرها) والفرض
فى مسح الخف قدر ثلاث أصابع اليد وهذا هو الثانى عشر (قوله وكذا لا يشترط فيها نية الخ) هو الثالث
عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وقد ذكر الشارح وجهين زائدين ما اذا بدل الجبيرة بأخرى وما اذا سقطت
العليا وزاد فى البحر أوجها ستة اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف
الخف فانه يجب غسل الرجلين الثانى اذا مسح عليها ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقانى بخلاف
الخف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقانى الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف
الخف الرابع اذا كان الباقى من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها
بخلاف الخف الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف السادس أن مسح الجبيرة
يجوز تركه فى بعض الروايات بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو أن مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل
ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف ما يجوز
كمسح الخف وزدت وجها وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اهـ حلبى (قوله
وما فى نسخ المتن) أى من قوله ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة (قوله رجع عنه المصنف) فالاولى
عدم ذكره دفعا للاعتراض بالتناقض عنه

(باب الحيض)

(قوله عنون به) أى جعل الحيض عنوانا على ما يذكر فى هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما
(قوله واصالته) عطف مرادف على ما قبله فان الاصل يطلق على الكثير الغالب (قوله والا فهى ثلاثة)
أى الا نقل انما عنون بالحيض لاجل ما ذكر بل لكون المصنف اقتصر عليه فلا يصح لأن المذكور فيه ثلاثة
دماء الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال وسمى حيضا لسيلانه
فى أوقاته وله خمسة عشر اسما جمعها النوابغى فى بيتين فقال من البسيط

للحيض عشرة اسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك الدم أذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

وذكر فى النهر أن الحيض لا يكون فى غير المرأة الا فى الارنب والضبع والخفاش وذكر بعضهم أن ما يحيض من
الحيوانات عشرة جمعت فى قوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

(قوله مانعية) أى يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربات
ولا يخفى أن هذا تعريف بالحكم (قوله شرعية) أى اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسية (قوله دم
من رحم) يقال على هذا التعريف انه يلزم أن لا تسمى حائضا فى غير وقت درور الدم والواقع خلافه (قوله
من رحم) هو وعاء الولد ويقال له أم الاولاد وفى فيض الغفار أن الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان
فاتح فاه أشد شئ اشتياقا القم المنى (قوله خرج) أى بالرحم الاستحاضة أى والرعاف ودم الجراحات وما يكون
منه لا من آدمية لأن المراد رحم امرأة وما يخرج من الدبر من الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها
أن تغتسل عند انقطاع الدم منه فان أمسك زوجها عنها فهو أحب الى بحر عن الخلاصة (قوله ومنه) أى
من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونها دما (قوله ومشكل) أى خنثى مشكل فانه اذا نزل من ذكره منى

أو (برئ موضعها ولم تسقط) مجتبى وينبغى
تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا يجب
(والرجل والمرأة والمحدث والجنب فى المسح
عليها وعلى توابعها سواء) اتفاقا (ولا يشترط
فى مسحها (استيعاب وتكرار فى الاصح
فيكفى مسح أكثرها) مرة به يفتى (وكذا
لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف فى
قول وما فى نسخ المتن رجع عنه المصنف فى
شرحه

(باب الحيض)

عنون به لكثرته وأصالته والا فهى ثلاثة
حيض ونفاس واستحاضة و(هو) لغة السيلان
وشرعا على القول بأنه من الاحداث مانعية
شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بأنه
من الانجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة
ومنه ما نزل من صغيرة وآيسة ومشكل

ومن فرجه دم اعتبرنا المنيّ وكان الدم استحاضة بحر وكأنه لأن المنيّ لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض فيشتبه
بالاستحاضة اهـ حلبي لكن في تسميته مشكلا نظر اللهم إلا أن يقال باعتبار ما كان وفي تسمية هذا
الدم النازل منه استحاضة نظر أيضا لأن الاستحاضة سيلان الدم من الأنثى في غير أوقات الحيض (قوله
خروج النفاس) فإنه وإن كان خارجا من الرحم إلا أنه بسبب داء الولادة والمراد بالرحم الرحم السليم عن داء به
وإنما قيدنا بقولنا به لأن مرض السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها مثلا حيضا بحر (قوله وسببه
ابتداء) أي السبب في حصوله أولا (قوله ابتلاء الله لحواء) فيه رد على من قال إنه أول ما أرسل على بني إسرائيل
فإن الحديث دال على عمومه لجميع بنات آدم والحديث أقوى وهو ما روي عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم (قوله لأكل الشجرة) علة للابتلاء
واختلف في الشجرة فقيل هي الحنطة وقيل التين وقيل الكرم لكن يرد على الأول أن الحنطة من النجم الذي
لا ساق له لا من الشجر اللهم إلا أن يقال بتغير صفته بعد إخراجه من الجنة (قوله وركنه بروز الدم) أي إلى
الخارج هو المعتمد وقال محمد بالإحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول
الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده نقض الصوم عنده خلافا لهما يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج فإن حاذاه
كان حيضا أو نفاسا اتفاقا كذا في النهر (قوله نصاب الطهر) وهو خمسة عشر يوما (قوله ولو حكما) كالمستحاضة
فإنها طاهرة حكما (قوله وعدم نقصه) أي الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتي (قوله ووقت ثبوته بالبروز)
لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم (قوله فيه تترك الصلاة) ولا تنتظر مضيّ أقله (قوله ولو مبتدأة)
أي رأته في سن يحكم فيه ببلوغها فإنها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى (قوله لأن الأصل
الصحة) أي صحة الأجسام والمرض المقتضي للاستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة (قوله
أقله) أي مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام قهستاني أي حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة
(قوله ثلاثة أيام) بالنصب على الظرفية على الأول والرفع على الخبرية على الثاني قهستاني قلت ويجوز الرفع
أيضا على الأول (قوله فالإضافة) لا وجه للتفريع فالأولى الإتيان بالواو (قوله لبيان العدد) أي عدد الليالي
وهي كونها ثلاثا مطلقا لا بقيد كونها الليالي تلك الأيام التي فيها الحيض (قوله بالساعات) وهي اثنتان
وسبعون ساعة على ما قاله أهل التنجيم فإن الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وإن قل فلو رأت المبتدأة
الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه
ويكون حيضا قهستاني (قوله الفلكية) هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا
واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهي
التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءا من اليوم الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها أو الليل الذي
هو من غروب الشمس إلى طلوعها حلبي (قوله لا للاختصاص) بكونها ليالي هذه الأيام ولم يرد استيعاب
ساعات الأيام والليالي به لأن انقطاعه ساعة أو ساعتين لا يضر اهـ أبو السعود (قوله وأكثره عشرة) يقال
فيه ما قيل في قوله وأقله ثلاثة (قوله كذا رواه الدارقطني وغيره) فروي من طرق متعددة بها ارتقى إلى مرتبة
الحسن نهر (قوله والناقص) ولو بشيء قليل (قوله والزائد على أكثره) ولو بشيء يسير فالمعتادة بخمسة مثلا
إذا رأت الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة
استحاضة لأنه زاد على العشرة بقدر السدس قهستاني (قوله وما تراه صغيرة الخ) نقل في البحر عن بعض
المشايخ أن ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد ولا يقال له استحاضة (قوله وآيسة) بجميع
ألوانه (قوله على ظاهر المذهب) احترز به عن قول من يقول إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا
حلبي عن البحر (قوله ولو قبل خروج أكثر الولد) فتتوضأ إن قدرت في هذه الحالة أو تتيمم وتومئ بالصلاة ولا تؤخر
فما عذر الصحيح القادر رملي عن المجتبى (قوله أو النفاس والحيض) أي إذا استكمل النفاس أكثره (قوله إجماعا)
أي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وإن استغرق العمر) صادق بثلاث صور الأولى أن تبلغ
بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وتنقضي عدتها بالأشهر الثانية أن ترى الدم
عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالأولى الثالثة أن ترى ما يصلح حيضا

ثم

(لا الولادة) خروج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء
الله لحواء لأكل الشجرة وركنه بروز الدم من
الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما
وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع ووقت
ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة في
الأصح لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة
و(أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث
فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها الليالي
تلك الأيام وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر
ليال كذا رواه الدارقطني وغيره (والناقص)
عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس
أو على العادة وجاوز أكثرهما (وما تراه)
صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر
المذهب و(حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد
(استحاضة وأقل الطهر) بين الحيضتين
أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما)
ولياليها إجماعا (ولا حد لأكثره) وإن استغرق
العمر (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب عادة
لها إذا استمر بها الدم)

ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا أنها لا تنقضى لها عدة الا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن
الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما يأتى فى العدة اه حلبى (قوله فيعتد لاجل العدة بشهرين)
هذا فى المعتادة والمحيرة لا فى المبتدأة اذ حيضها من كل شهر عشرة من أول ما رأت سواء كانت فى العشرة
الاولى أو الثانية أو الثالثة وباقيه طهر فلو ابتدئت مع البلوغ فى رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها
الثانى فى رابع عشر صفر وهلم جرا واذا عرفت هذا فاعلم أنه ان طلقها زوجها فى آخر الطهر انقضت
بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران أحدهما عشرون والآخر تسعة عشر وان طلقها فى أول
الطهر انقضت عدتها بثمانية أو تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة أطهار أحدها عشرون واثنان
كل واحد منهما تسعة عشر أو أحدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها فى أول
الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين أو تسعة وتسعين أربع حيض بأربعين وثلاثة أطهار على نحو ما قدمنا
(قوله وعم كلامه الخ) هو صحيح فى ذاته لان قوله الا عند نصب عادة لها اذا استمر بها الدم صادق بالعشرين
فى المبتدأة (قوله والمعتادة) أى التى لم تنس عادتها بقرينة المقابلة وصورتها اذا بلغت برؤية عشرة مثلا
دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال أبو عصمة والقاضى أبو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت فتنقضى
عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وفى القهستانى عن الشهيد أن أكثر الطهر فى حقها شهران وعليه الفتوى
لانه أيسر كما فى النهاية (قوله وتسمى المحيرة) بفتح الياء المثناة تحت أو كسرها أى حيرها الله تعالى أو هى
حيرت الفقيه ومثله فى الوجهين المضلة والضلال ضد الهدى كذا فى القاموس حلبى (قوله واضلالها)
المناسب وتضليلها المناسب مادة المضلة والخطب فيه سهل حلبى (قوله اما بعدد) صورته نسيت عدد أيام
حيضها مع علمها أنها تحيض فى كل شهر أى فى أول كل شهر مرة لانها لم تنس الوقت وحكمها أنها تدع الصلاة
ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها حلبى
(قوله أو بمكان) صورته علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها وحكمها أنها ان نسيت أيامها فى ضعفها أو أكثر
فلا تيقن بالحيض فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى ستة أو أكثر ومتى نسيت فى دون الضعف فانها تتيقن بالحيض
فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى خمسة فانها تتيقن بالحيض فى اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة فى عشرة
معلومة توضأت فى ثلاثة من أول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول فى الحيض ثم اغتسلت لكل
صلاة الى آخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت أربعة أو خمسة فى العشرة
حيث تتوضأ فى الاربعة وتغتسل فى الستة وتتوضأ فى الخمسة وتغتسل فى الخمسة الاخرى ولو نسيت ستة
توضأت أربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل أربعة لكل صلاة وان نسيت سبعة توضأت
ثلاثة وتدع الصلاة أربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا حلبى (قوله أو بهما) أى بالعدد والمكان وحكمها
أنها تتحرى وان لم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة وتصلى المكتوبات الى آخر ما ذكره الشارح اه حلبى (قوله
وحاصله أنها تتحرى الخ) اعلم أن حاصل كلامهم فى المحيرة أنها متى تيقنت بالحيض فى وقت تركت العبادة
والا تحرت فان لم يستقر رأيها على شئ بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة وهو الاصح وصلت
الواجبات والسنن المؤكدة وقرأت القدر المفروض والواجب على الراجح وفى الاخيرتين على الصحيح ولا تدخل
مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتحرى على الارجح وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت أن ابتداءه
ليلا لجواز أن حيضها فى كل شهر عشرة أيام فان قضت عشرة يجوز حصولها فى الحيض فتقضى عشرة أخرى
وان علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من صومها فى الشهر أحد عشر يوما فتقضى ضعفه
احتياطا وان لم تعلم شيأ مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل
اثنين وعشرين احتياطا لجواز أن يكون بالنهار ولو حجت أتت بطواف الزيارة ثم أعادته بعد عشرة وبالصدر
ولا تعيده ولو سمعت آية التلاوة فسجدت لا تجب عليها الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد صح أداؤها والا لا يلزمها
وان سجدت بعد ذلك أعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود وأما قضاء
الفوائت فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة أيام لاحتمال حيضها وقت القضاء ويقدر طهرها فى حق انقضاء

قوله فيعتد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه
المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى
المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد أو بمكان
أو بهما كما بسط فى البحر والحاوى وحاصله أنها
تتحرى

المدة بشهرين وعليه الفتوى أبو السعود عن البحر وقوله تحرّى فان وقع تحرّيها على طهر تعطى حكم الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه كذا فى الحلبى (قوله ودخول فيه) أى فى الحيض (قوله تتوضأ لكل صلاة) فتجعل معذورة بدم الاستحاضة (قوله وان بينهما) أى بين الحيض والطهر (قوله والدخول فيه) أى فى الطهر حلبى (قوله تغتسل لكل صلاة) لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها فى الطهر (قوله وتترك الخ) متعلق بالصورة الثانية حلبى (قوله وجماعا) أى تتركه ولا تمكن زوجها منه (قوله ان علمت بداءته ليلا) لانه ان بدأ ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة أيام فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام فى رمضان وعشرة أيام فى القضاء اه حلبى (قوله والا فاثنين وعشرين) يوما أى وان علمت بداءته نهارا فتصوم اثنين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدأ نهارا ختم نهار الحادى عشر الاول فيفسد أحد عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها فى القضاء اه حلبى (قوله وتعتدّ) أى المضلة ومثلها المعتادة مستمرة الدم على ما قاله الحاكم الشهيد (قوله وما تراه من لون) كحمرة وسواد اجماعا وصفرة مشبعة فى الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روى أن النساء كنّ يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهنّ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة أو قطنة تدخله المرأة فى فرجها لتعرف هل بقى شئ من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص زيلعى وفسر القصة فى المغرب بأن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة وقيل شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز أن يراد انتفاء اللون وأن لا يبقى منه أثر البتة فضربت رؤية القصة مثلا لذلك لان رائى القصة غير راء شيأ من سائر ألوان الحيض اه فقد علمت أن القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها بأنها كالخيط ضعيف والاعتبار فى البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفرّ بعد ذلك أو ابيض كان طهرا فى الاول لا الثانى ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حائضا كانت أولا وللبكر موضع البكارة فى الحيض (قوله فى مدته) خرج ما تراه صغيرة وحامل (قوله سوى بياض خالص) فانه علامة الانقطاع والكلام على حذف مضاف أى ذى بياض (قوله ولو المرئى طهرا) من رأى بمعنى علم ولا يصح أن يكون من رأى البصرية لان الطهر لا يرى بحاسة البصر (قوله فيها حيض) أى فى المدة ومثل الحيض النفاس (قوله وعليه المتون) أى على كون العبرة لاوله وآخره قياسا على النصاب فى الزكاة وأشار بهذا الى الردّ على صاحب البحر حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها أصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح لما أن قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى أثناء المدة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب فى أثناء الحول وانما الذى اشترط وجوده فى الابتداء والانتهاء تمامه اه ووجه الردّ ما قاله فى النهر لا نسلم أن هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت أحكام الحيض فى هذه الحالة واعتماد أصحاب المتون على شئ ترجيح له اه حلبى وفيه أن الموجود فى المقيس عليه الوجود الحسى لا الحكمى (قوله ثم ذكر أحكامه بقوله الخ) ظاهره أن المصنف استوفاها وليس كذلك فمنها أنه يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كغسل الاحرام ولا يحرّمها فقد قالوا انه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفى رواية يكتب لها أحسن صلاة كانت تصلى ومنها أن الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع فى صوم كفارة القتل والفطر والطهارة بخلاف كفارة اليمين (قوله يمنع صلاة) أى يمنع وجوبها العدم فائدته لانها الاداء أو القضاء ولا شئ منهما بثابت ويمنع صحتها أيضا ويحرّمها (قوله مطلقا) أى كلا أو بعضا لان منع الشئ منع لابعاضه كذا فى النهر (قوله ولو سجدة شكر) أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرّمهما (قوله وصوما) أى يحرّمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه بل تأهلها التعلق الخطاب به لعدم الحرج اذ غاية ما تقضى فى السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر أفاده فى البحر (قوله وجماعا) أى يحرّمه وكذا يحرّم ما فى حكمه وهو قربان ما تحت الازار (قوله للحرج) علة لقول المصنف دونهما قال فى البحر لان فى قضاء الصلاة حرجا بتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة شهرا واحدا ولا تحيض عادة فى الشهر الا مرة فلا حرج وحكمته أن حواء لما رأت الدم أول مرة

ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت بداءته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة أشهر على المفتى به (وما تراه) من لون ككدرة وتربية (فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل وشئ يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئى (طهرا متخللا) بين الدمين (فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما (دونها) للحرج

سألت آدم عليه الصلاة والسلام هل تصلي أو لا فقال لا أعلم فأوحى الله عز وجل اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت
سألته عن القضاء فقال لا أعلم فأوحى اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم
وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمرها الله تبارك وتعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك بغير أمر
الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر من حواء عليها السلام (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) أي الصلاة
والصوم وخص التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة)
من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم اه حلبي (قوله حكم بحيضها مذ قامت) وذا للاحتياط فتقضي
الصلاة التي نامت في وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى أقرب أوقاتها (قوله وبعكسه مذ نامت) أي
اذا نامت حائضة وقامت طاهرة حكم بطهرها مذ نامت قال أبو السعود ولو قال وبطهرها مذ نامت في عكسه
لكان أولى اذ المراد هو هذا بأن نامت في آخر حيضها وقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها مذ نامت احتياطا فتنبه
فان سياق كلامه يعطي أن المراد من قوله وبعكسه مذ نامت أنه يحكم بحيضها مذ نامت وليس كذلك والحاصل
أنه استعمل العكس فيما هو الاعم من عكس المسئلة وعكس حكمها الرعاية الاختصار اه (قوله احتياطا) علة
للعكس فقط اه ح أقول بل هو علة لهما معا كما علمنا به فيما سبق ومما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت
الكرسف ليلا فلما أصبحت رأت الطهر تقضي العشاء فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضا
ان لم تكن صلتها قبل الوضع لزوال الطهارة في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته
أخذا بالاحتياط فيهما اه (قوله ويمنع حل دخول مسجد) انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لنفي الصحة فيه
والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى أنه لا يدخل المسجد
من على بدنه نجاسة وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج
منه وهو الاصح حموي قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلى العيد لانه ليس لهما حكم المسجد في حرمة
الدخول وان كان لهما حكمه عند أداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وخرج أيضا
الرباط والمدرسة وفي البحر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها وفناء
المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملآن وللحائض
والجنب دخوله وظلة بابه كذلك واطلاقه يفيد منع المرور أيضا وقيده في الدرر بأن لا يكون ثم ضرورة فان كانت
كأن يكون باب بيته الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه وأن لا يقدر على
السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا أنه لا يصلي ولا يقرأ وظاهر
ما في المحيط وجوب هذا التيمم وفصل في السراج بين أن يخرج سريعا فيجوز تركه أو يمكث فيه للخوف فلا يجوز
تركه وعليه يحمل ما في المحيط اه (تتمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه جنبا وبه خص علي
ابن أبي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم الزبير باباحة لبس الحرير لما شكا من أذية
القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى اه أبو السعود (قوله وحل الطواف) انما قيد بالحل فيه
للاشارة الى صحته منها فلو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من احرامها الطواف الزيارة وعليها بدنة
والطهارة في الطواف واجبة فتركها مكروه تحريما لكن لما كان الطواف لا يكون الا في المسجد كان
حراما من جهتين زيادة عليها ولو حاضت بعدما دخلت وجب عليها أن لا تطوف وحرم مكثها بحر بقليل
زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم أنه لما جاز
الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى كذا في المنح عن العيني (قوله ولو بعد دخولها المسجد)
المراد أن الطواف لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد (قوله
وشروعها فيه) من مدخول المبالغة وانما ذكره لدفع توهم أنه مما يلزم بالشروع فاذا شرعت فيه تتمه (قوله
وقربان ما تحت ازار) من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها قاله
في البحر (قوله يعني ما بين سرة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع
بما بينهما ويجوز الاستمتاع بما عدا ما ذكر بوطء وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ
دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب

ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما
خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض
لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها
مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا (و) يمنع
حل دخول مسجد و) حل (الطواف) ولو
بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان
ما تحت ازار) يعني ما بين سرة وركبة

فانه يصير محرما وفى فتاوى الولوالجى ولا ينبغى أن يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود كذا فى البحر (قوله ولو بلاشهوة) أفاد حرمة مسه بلاشهوة (قوله وحل ماعداه) أى ماعدا القربان المذكور وهو صادق بالنظر الى ماتحت الازار سواء كان بشهوة أم لا وصادق باستمتاع بقية البدن سواء كان ذلك الاستمتاع نظرا أم مباشرة بشهوة أم لا حلبى وهذا معنى الاطلاق (قوله وهل يحل النظر) أى بشهوة وهو بغيرها لاتردد فى جوازه ووجه تردد الشارح فى حل النظر ماذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر وصاحب البحر فانه قال فى البحر ووقع فى بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع فى عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلاشهوة بخلاف النظر ولو بشهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه والذى يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلاشهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال فى النهر ولقائل أن يفرق بينهما بأن النظر الى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل فى الوجه كما هو ظاهر قال الحلبى يرد على صاحب النهر أنه ان أراد بقوله استمتاع بما لا يحل أنه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر وان أراد أنه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان مصادرة والدليل مشرق على مدعى صاحب البحر وذلك أن الشارع انما نهى عن المباشرة وهى أن يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه أيضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أو يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلويث فبقى النظر الى هذه المواضع على أصل الاباحة بالزوجية فتحريمه لادليل عليه فتلخص من هذا أنه لاتردد فى حل النظر وانه داخل فى قوله وحل ماعداه مطلقا اهـ (قوله ومباشرتها له) سبب تردده فى المباشرة تردد صاحب البحر فيها حيث قال ولم أر لهم حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود فى حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا قال فى النهر ومقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها الا ما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه اهـ وفيه نظر لان حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه ربما يكون سببا وباعثا لوطئها المجمع على حرمته وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته حموى وفيه أن التقبيل بشهوة جائز وهو مما يبعث على الوطء (قوله وقراءة قرآن) أى يمنع الحيض ومثله الجنابة قراءة قرآن وشمل اطلاقه الآية ومادونها وهو قول الكرخى وصححه صاحب الهداية فى التجنيس وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير والولوالجى فى فتواه ومشى عليه المصنف فى المستصفى وقواه فى الكافى ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشايخ وصححه معللا بأن الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن على رضى الله تعالى عنه قال اقرؤا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فان أصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا فى البحر (قوله بقصده) أما اذا قرأ على قصد الثناء أو افتتاح أمر لا يمنع فى أصح الروايات والتسمية لا تمنع اتفاقا اذا كانت على قصد الثناء أو افتتاح أمر خلاصة وفى العيون لابى الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به وفى غاية البيان أنه المختار وظاهر تقييد صاحب العيون بالآيات التى فيها معنى الدعاء يفهم أن ماليس كذلك كسورة أبى لهب لا يؤثر قصد غير القرآنية فى حله وهو كذلك لان مفاهيم الكتب حجة وحينئذ فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال فى البحر وأما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل فيها اللهم اهدنا اللهم انا نستعينك على ماعليه الفتوى وفى الهداية وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله ومسه) أى القرآن سواء كان مكتوبا على لوح أو درهم أو حائط لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب وتكره القراءة فى المخرج والمغتسل والحمام وفى الخلاصة انما تكره القراءة فى الحمام اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل النص الى باطن الكف وان غسل الجنب فمه ليقرأ أو يده ليمس أو غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزآن

ولو بلاشهوة وحل ماعداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده (ومسه)

وجودا

وجودا ولا زوالا وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة أو امرأة تغتسل مكشوفة أو في الحمام احد مكشوفا
كذا في البحر (قوله ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح) ظاهره جريان الخلاف في المسئلة والصحيح أنها مجمع عليها
قال في البحر ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح
أما عند الامام فظاهر وكذا عندهما لانه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن
العربية (قوله المنفصل) كالخريطة ونحوها فلا يمس المشرز على ما صححه صاحب الهداية وفي السراج
أن عليه الفتوى وفي الفتح قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت
لا أعلم فيه منقولا والذي يظهر أنه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أن لا يجوز وان كان لا يتحرك
بحركته ينبغي أن يجوز لاعتبارهم اياه في الاول تابعا له كبدنه دون الثاني فيما اذا كان بطرف عمامته نجاسة
وألقاه في الصلاة على الارض وقالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا
التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو أيضا ومثل القرآن ما لم يبدل من التوراة والانجيل والزبور نهر
(قوله وكذا يمنع حمله) أفاد الحموي أن المس المباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بماس وذكر المحشي أنه لا فائدة
في ذكره بعد المس (قوله فيه آية) قيد بها لانه لو كتب ما دون الآية لا يكره مسه كما في القهستاني (قوله ولا بأس)
يشير الى أن وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث حلبي (قوله وأكل وشرب الخ) أي فلا كراهة
فيهما أصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد بلا بأس المسلط عليه أنه خلاف الاولى الذي هو مرجع كراهة
التنزيه بدليل قول الشارح وأما قبلهما فيكره (قوله فيكره لجنب الخ) لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم
فيصير الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل لا يجري في الاكل حلبي (قوله لا حائض) مثلها
النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع (قوله ما لم تخاطب بغسل) وذا انما يكون بعد الطهارة من
الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد (قوله بكم) مثله كل ما اتصل بالماس (قوله وصحح
في الهداية الكراهة) أي التحريمية (قوله وهو أحوط) لانه أقرب للتعظيم (قوله اذا انقطع حيضها) مثله
النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل وطئها كما صرح به ابن ملك في شرح
الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة (قوله بل ندبا) فتركه مكروه تنزيها ويدل له
ما في القهستاني حيث قال وهو وان حل الا أنه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط فقوله وان حل
ظاهر في كراهة التنزيه أفاده أبو السعود (قوله في آخر الوقت) هل المراد آخر الوقت حقيقة أو المستحب يحرر
حلبي والظاهر الثاني لانه ليس حيضا وأهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه
على أقل وهو دون العادة (قوله وان لاقله) اللام بمعنى بعد (قوله لم يحل) وان اغتسلت حلبي عن البحر (قوله
وتغتسل) في النهر عن النهاية تأخير الغسل الى آخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها ولاقلها
واجب (قوله حل في الحال) لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بحر فلا ينتظر في حقها بعد الانقطاع امارة
زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بناء على عدم خطاب الكفار
بالفروع وهو أحد أقوال ثلاثة (قوله لا يحل حتى تغتسل) أي في آخر الوقت المستحب قال في البحر عزيا
الى المبسوط اذا انقطع لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد
في الاصل قال فاذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف
الليل وما بعد نصف الليل مكروه اه (قوله أو تتيمم) وليس له أن يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح
وحلها للازواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر (قوله بشرطه) وهو العجز عن
استعمال الماء المطلق الكافي حلبي (قوله ولبس الثياب) أقول ينبغي أن يكون خلع الثياب للغسل مثله
حلبي (قوله يعني من آخر وقت الصلاة) فاذا أرادت أن تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس
الثياب والتحريمة لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم ألا ترى الى
تعليلهم بأن الصلاة صارت دينا في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده
ما ذكر وفي تخصيص الوطء بالذكر اشارة الى أن الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضي الوقت المذكور انما
هو في حق الوطء وأما في حق قراءة القرآن فلا كما في الحموي عن البرجندي (قوله وهل تعتبر التحريمة في الصوم)

ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح (الا بغلافه)
المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح
وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب
(بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى
وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى عيد
(وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) وأما
قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب
بغسل ذكره الحلبي (ولا يكره) تحريما (مس
قرآن بكم) عند الجمهور وتنزيها وصحح في
الهداية الكراهة وهو أحوط (ويحل وطؤها
اذا انقطع حيضها لاكثره) بلا غسل وجوبا
بل ندبا (وان) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي
في آخر الوقت وان (لاقله) فان لدون عادتها
لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان
لعادتها فان كتابية حل في الحال والا (لا) يحل
(حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه (أو يمضي عليها
زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة)
يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها
في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن
يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر
التحريمة في الصوم الاصح لا

قال أبو السعود قوله في البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر أي يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم أن يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا لوجوب قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم الا في زمن التحريمة حيث اختصت الصلاة باعتباره بناء على ما سبق من أن عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح (قوله مطلقا) سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض أو لدون ذلك حلبي (قوله وكذا الغسل لو لاكثره) الحاصل كما في النهر أن زمن الغسل من الحيض فيما اذا تصرم لاقله ومن الطهر فيما اذا تصرم لاكثره لئلا تزيد الايام على العشرة وذلك في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في جميع الاحكام ألا ترى أنها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اه أبو السعود (قوله فتقضي) أي الصلاة (قوله قدر الغسل والتحريمة) أي ولبس الثياب حلبي (قوله فقدر التحريمة) لانه بها يدرك الوقت ويكون أداء (قوله كما جزم به غير واحد) أي جماعة منهم صاحب المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب فتح القدير (قوله وكذا مستحل وطء الدبر) أي دبر الحليلة أما دبر نحو الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وان كان التعليل الآتي يظهر فيه أيضا قال الشرنبلالي ولم أر حكم واطئ النفساء مستحلا من حيث التكفير (قوله خلاصة) لم يتعرض لذكر الدبر فيها وقد ذكر عبارتها العلامة زين في بحره (قوله لانه حرام لغيره) وهو الايذاء ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به أما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه باخبار الآحاد لا يكفر اذا اعتقد حله كذا في البحر (قوله ولو رواية ضعيفة) وعلى المفتي أن يميل الى تلك الرواية قاله في البحر وافتاء المفتي لا يغير ما عند الله من كفر أو ايمان (قوله ثم هو كبيرة) أي الوطء حال الحيض كبيرة يجب على فاعله التوبة والاستغفار (قوله لا جاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش والظاهر أن الجهل انما ينفي كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث عما يتعاطاه (قوله ويندب تصدقه بدينار أو نصفه) قيل بدينار ان كان أول الحيض وبنصفه ان وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار ويدل له ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخير لتأيده بالحديث (قوله الظاهر لا) قد يقال انه يحرم عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له وقوله وهل على المرأة أي ندبا (قوله كرعاف) بضم الراء دم الانف أبو السعود (تتمة) دم الاستحاضة أنواعه ستة الدم الناقص عن أقل الحيض والثاني ما زاد على أكثر الحيض والثالث ما زاد على حيض المبتدأة وحيضها عشرة من كل شهر والرابع ما زاد على نفاس المبتدأة وهو أربعون والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز أكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموي ودم الآيسة والصغيرة ومريضة الرحم منه أبو السعود وعلامة دمها أنه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والاولى عدم هذا القيد لانه في حكمه في الدوام وعدمه (قوله لا يمنع صوما) وقراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف اذا أمنت من اللوث قهستاني عن الخزانة (قوله وجماعا) ظاهره جوازه في حال سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكتب الحلبي ليس المراد أنه يجوز له وطؤها في حالة السيلان كما توهمه عبارته فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بأنه مظنة التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية الكبير في الانجاس التلوث بالنجاسة مكروه بل مراده أنه اذا كان الدم سائلا بعد العشرة يطؤها في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يحل الوطء في أثنائه ولو لم يكن سيلان اه وفيه أنها وقت انقطاعه خرجت عن كونها مستحاضة وفي كلامه تأمل فانه اذا لم يقطر كيف يكون سائلا وكلام ابن ملك السابق يفيد جوازه مع السيلان وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستاني عند قول الوقاية ولا وطء أنه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعي وظاهره حرمة الوطء في الفرج (قوله لحديث توضئي الخ)

وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والاقل الحيض فتقضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضئي وصلي

ان وقات الدليل أخص من المدعي فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم على الصلاة قلت ثبت بالحديث
حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة أفاده المصنف (قوله وشرعا دم) سمي الدم المذكور به
لخروج النفس التي هي اسم لجملة الحيوان المولود أو لخروج النفس بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان
قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحيض (قوله المعتمد نعم) وهو قول الامام وصححه في الظهيرية والسراج وبه
كان يفتي الصدر الشهيد وبه أخذ أكثر المشايخ فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان الولادة
لا تخلو عن قليل دم أفاده الشيخ زين (قوله فلو ولدته من سرتها) بأن كان بها جرح فانشقت وخرج الولد
منها (قوله فنفساء) لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة (قوله والا فذات جرح) يعني لا تعطى حكم
النفساء (قوله وان ثبت له أحكام الولد) من انقضاء العدة وصيرورة الامة به أم ولد ولو علق طلاقها
بولادتها وقع لوجود الشرط كذا في الفتاوى الظهيرية (قوله لا أقله) أي ان خرج أقل الولد لا يكون حكمها
حكم النفساء (قوله فتتوضأ) تفريع على قوله لا أقله (قوله وتومئ بصلاة) ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف
تصلي قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها أو يكون ما نزل من الولد فيه أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا
يؤذي ولدها (قوله فما عذر الصحيح القادر) أي في تأخير الصلاة أو تركها أي لا عذر له (قوله الا في سبعة) هي
البلوغ والاستبراء والعدة وأنه لا حد لاقله وأن أكثره أربعون وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة وأنه لا يحصل
به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة حلبي (قوله فقالت مضت عدتي) أي ولدت فوقع الطلاق وانقضت
عدتي بثلاث حيض بعد النفاس (قوله فقدره الامام) وعلى قوله الفتوى نهر (قوله بخمسة وعشرين) وأقله
في حق الصوم والصلاة ما يوجد كما في النهاية وانما لم تنقض العدة الا بهذا القدر لانه لو نصب لها دون ذلك
كعشرين أدى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لان من أصله أن الدم اذا كان في الاربعين
فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد
الدم بعد خمسة عشر يوما يحسب حيضة لوقوعه بعد الاربعين التي هي تمام النفاس (قوله مع ثلاث حيض)
فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين
الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينها طهران بثلاثين يوما حلبي بقليل زيادة (قوله والثاني بأحد
عشر) أي وقدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض فأدنى مدة تصدق فيها
عنده خمسة وستون يوما أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين
يوما حلبي (قوله والثالث بساعة) فأدنى مدة لتصديق عنده اربعة وخمسون وساعة فساعة للنفاس وخمسة
عشر طهر وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين يوما (قوله وأكثره أربعون يوما) لان الروح
لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء أربعة أشهر واذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فاذا خرج
الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام عناية (قوله ولان أكثره الخ) يعني
بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين حلبي (قوله لو مبتدأة)
يعني انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة (قوله فترد لعادتها) فلو كانت
عادتها ثلاثين يوما وزاد الى الخمسين مثلا فالثلاثون هي النفاس وما بقي استحاضة (قوله وكذا الحيض)
يعني ان زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها (قوله فان انقطع على أكثرهما)
محترز قوله والزائد الخ (قوله أو قبله) أي قبل الاكثر (قوله ان وليه طهر تام) يرجع الى كل من الحيض والنفاس
وصورته في الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد
ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة وان رأت خمسة عشر طهرا كانت
الستة عادة لها وصورته في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة أحدا وثلاثين ثم طهرا
أربعة عشر ثم رأت الدم فانها ترد الى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي
طهر حلبي (قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف وعندهما لا تثبت الا بمرتين لانها من العود اهـ أبو السعود (قوله
وتمامه فيما علقناه على الملتقى) ثبوت العادة وانتقالها بمرة مذكور في متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه
عبارته ولم يأت في الشرح بشيء يوجب اضافته اليه حلبي (قوله من الاول) لانه بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم

وان قطع والدم على المصدر (والنفاس) لغة
ولادة المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون
نفساء المعتمد نعم (يخرج) من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء
والا فذات جرح وان ثبت له أحكام الولد
(عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا
لا أقله فتتوضأ ان قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة
ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر (و) حكمه
كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها
في الخزائن وشرحي للملتقى منها أنه (لا حد
لأقله) الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا
ولدت فأنت طالق فقالت مضت عدتي فقدره
الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث
حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة
(وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذي
وغيره ولان أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض
(والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة
أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان
انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس
وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها
وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما
علقناه على الملتقى (والنفاس لأم توأمين من
الأول) هما ولدان بينهما دون نصف حول
وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه
في الأصح

فكان المرئى عقبه نفاسا وهو المعتمد وأفاد المصنف أن ما تراه عقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها والا استحاضة بعد تمامها فتغتسل وتصلى كما وضعت الثانى وهو الصحيح كذا فى البحر (قوله لتعلقه بالفراغ) أى لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه (قوله مثلث السين) والاكثر الكسر كما صرح به القهستانى وتفيده عبارة البحر (قوله أى مسقوط) الذى فى البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى أما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول وأما معنى فلان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره اه حلبى (قوله ولا يستبين خلقه الخ) فى النهر عن البحر عن الزيلعى فى ثبوت النسب أنه لا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها وأقول انما ذكر الزيلعى هذا فى نكاح الرقيق ويكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجهه فى البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة وعبارته فى عقد الفرائد قالوا يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما أباحوا ذلك لانه ليس بآدمى اه ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وينفخ فيه الروح اه حلبى ويدل عليه ما فى القهستانى أنه بعد مضى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين (قوله والامة أم ولد) أى ان ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى والامة خلاف الحرة أصلها أمو قلبت الواو ألفا وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء قهستانى (قوله فى تعليقه) أى كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة قهستانى (قوله وتنقضى به العدة) أى عدة الحامل حرة كانت أو أمة مطلقة أو متوفى عنها زوجها قهستانى (قوله والا استحاضة) أى وان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام أو دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام اه حلبى (قوله ولو لم يدر حاله الخ) اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهى وان كان لا يدرى أمستبين هو أم لا بأن أسقطت فى المخرج واستمر بها الدم ان أسقطت أول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبيقين فى الباقى ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط اه ولنمثل مثالا يقاس عليه غيره أسقطت أول يوم من المحرم وجهل حال الساقط وكان لها عادة فى الحيض ثلاثة أيام وفى الطهر خمسة عشر ووافق أول زمان حيضها أول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادى عشريه بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى يوما بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تغتسل وتصلى أربعة عشر بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها اه حلبى (قوله ولا يحد اياس الخ) هذه رواية عن الامام رضى الله تعالى عنه كما فى الفتح من العدة اه حلبى (قوله مالا يحيض مثلها) أى فى تركيب البدن والسمن والهزال كما بحثه الكمال (قوله حكم باياسها) وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالاشهر اذا لم ترفى أثنائها دما (قوله وحده) أى المصنف فى باب العدة قال فى البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم حلبى (قوله بعد المدة المذكورة) وهى الخمسون على ما عول عليه المصنف هنا والخمسة والخمسون على ما اعتمده فى العدة (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر (قوله لكن قبل تمامها) أى تمام العدة بالاشهر (قوله لا بعده) أى بعد تمام الاعتداد بالاشهر (قوله وسنحققه فى العدة) عبارته هنالك آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد أنها اذا رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره

(و) انقضاء (العدة من الاخير وفاقا) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين اى مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو اصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة أم ولد ويحنث) به فى تعليقه (وتنقضى به العدة) فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرئى حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلى كمعذور (ولا يحد اياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن مالا يحيض مثلها فيه) فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى فى زماننا مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده فى العدة بخمس وخمسين قال فى الضياء وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) أى بعد المدة المذكورة (فليس بحيض فى ظاهر المذهب) الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه فى العدة

صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتمتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى اهـ حلبي (قوله وصاحب عذر) مبتدأ وقوله من به سلس بول الخ خبره وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة عيني وفي النهر السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر بمن ليعم الذكر والانثى والخنثى واختلف فيمن كان موضع الفصد منه مفتوحا هل هو في حكم المستحاضة أولا كما في الحموي عن القنية (قوله لا يمكنه امساكه) أما اذا أمكنه امساكه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي (قوله أو استطلاق بطن) السين والتاء زائدتان واطلاقه بخروج غائط قهرا (قوله أو انفلات ريح) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها (قوله أو بعينه رمد) قال في القاموس هو هيجان العين وأنت خبير بأنه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه أن يقول أو دمع رمد اهـ حلبي (قوله أو عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات حلبي عن القاموس (قوله أو غرب) بفتح الغين وسكون الراء في آخره باء موحدة بثرة في العين قاموس ويرد عليه ما أورد على الرمد فكان عليه أن يقول ودمع غرب (قوله وكذا كل ما يخرج بوجع) ظاهره يعم الانف اذا زكم قال في البحر لو كان في عينيه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامات تغلب على ظن المبتلى يجب اهـ وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج بأنه صاحب عذر فكان الامر للايجاب (قوله وقت صلاة مفروضة) خرج به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر في أثناء الوقت بأن رعف أو سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى توضأ وأعاد الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة كذا في الظهيرية (قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما بأن ينقطع شيأ يسيرا لا يمكنه أداء الصلاة خاليا عنه (قوله وهذا) أي استيعاب العذر تمام وقت صلاة (قوله في حق الابتداء) أي في حق ثبوت العذر أولا (قوله تمام الوقت حقيقة) بأن لا يرى له أثر فيه أصلا ثم اذا انقطع وعاد في وقت آخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر والا فلا (قوله وحكمه) أي صاحب العذر (قوله الوضوء) المراد به التطهير ليشمل التيمم وانما اقتصر عليه لانه أشرف قسميه حموي وقيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليه نهر عن الظهيرية (قوله لا غسل ثوبه) وذلك أن المختار للفتوى أنه اذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله ونحو الثوب البدن والمكان (قوله لكل فرض) لما كان ظاهره يفيد التوضؤ لكل فرض ولو تعدد في وقت واحد أجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره في حديث المستحاضة وهو المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (قوله كما في لدلوك) أي كاللام التي في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها فانها للوقت (قوله فدخل الواجب بالاولى) لانه أخف من الفرض وفي الحلبي وجه الاولوية أنه اذا جاز له النفل وهو غير مطالب به فلأن يجوز له الواجب وهو مطالب به أولى وأدخل صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب (قوله فاذا خرج الوقت بطل) هو المعتمد ومقابله قولان معلومان (قوله أي ظهر حدثه السابق) أشار به الى أن البطلان بسبب ظهور الحدث السابق لان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا ومن حقق أنه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله بحر (قوله حتى لو توضأ) تفريع على مستفاد من المقام تقديره هذا اذا توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء حتى لو توضأ الخ (قوله كمسألة مسح خفه) أي خف المعذور هذا التشبيه يوهم أنه اذا توضأ المعذور على انقطاع ولبس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت أو أحدث حدثا آخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها كما صرح به في البحر في باب المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام

(وصاحب عذر من به سلس بول) لا يمكنه امساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة) مفروضة بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في) حق (الابتداء وفي) حق (البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق (الزوال يشترط استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنه الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في لدلوك الشمس (ثم يصلي) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالأولى (فاذا خرج الوقت بطل) أي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه

والجواب أنّ التشبيه فى مطلق الناقض لا فى خصوصه فكأنه قال حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما أنّ المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض مسح الخف فالجامع فى التشبيه عدم البطلان الى طرو الناقض غاية الامر أنّ الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره أو حدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة اه حلبى قلت الذى أفاده صاحب البحر فى العبارة المذكورة أنّ صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء وأمّا اذا كان العذر مقارنا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس فانه يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس فانّ الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادف لبسا على غير طهارة بدليل أنّ الشارع لم يجوّز له أداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث آخر فبان أنّ اللبس فى حقه حصل لا على طهارة فلا جرم أن جاز المسح فى الوقت لا خارجه فحاصله أنه لا يمسح بعد خروج الوقت فى ثلاثة أحوال ويمسح فى حال واحدة وأمّا فى الوقت فيمسح مطلقا اه ملخصا فأفاد أنّ المسح بعد الوقت فى ثلاث لا يصح بل لا بدّ من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم أنّ الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا فقول المحشى وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضى يوم وليلة الخ محل نظر وقول الشارح كمسئلة مسح خفه تشبيه فى قول المصنف فاذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت أى فلا بدّ من نزع الخف ولا يجوز المسح عليه اعتمادا على اللبس السابق (قوله وأفاد) أى تعبير المصنف بالوقت فان المراد به أحد الاوقات الخمس (قوله بعد الطلوع) أمّا لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر (قوله فوق درهم) أمّا الدرهم أو دونه لا يفسد فى غير المعذور ففيه أولى وان كانت الصلاة مكروهة تحريما فى الدرهم وتنزيها فيما دونه (قوله هو المختار) وقيل لا يغسل أصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا (قوله وكذا مريض الخ) أى فانه يجوز له ترك بسط الثوب والصلاة على الارض ومورته كما فى الحلبى لم يجد فى الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلاة والظاهر أنّ هذا مراده بقوله فورا اه (قوله ولم يطرأ) فى بعض النسخ رسم ألف بعد الراء وهو لغة قليلة (قوله ثم سال) أى عذره وجه النقض بالعذر أنّ الوضوء لم يقع له بل وقع لغيره كذا فى المنية وشرحها (قوله بأن سال أحد منخريه) أمّا اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقى الوقت كذا فى البحر (قوله ولو من جدرى) أى ولو القرحتان من جدرى وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج فى بدن الانسان (قوله يجب ردّ عذره) ان كان يرتد أو تقليله ان كان لا يرتد ويجب بمعنى يفترض (قوله ولو بصلاته موميا) قال فى البحر ومتى قدر المعذور على ردّ السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر ويجب أن يصلى جالسا بايماء ان سال بالميلان لانّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه واستفيد من هذا أنّ صاحب الجمة غير معذور لامكان ردّ الخارج برفعها (قوله بخلاف الحائض) اذا منعت الدرور فانها تبقى حائضا واختلفوا فى المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض بحر عن السراج لكن قدم المصنف أنّ الاستحاضة من الاعذار فحكم المعذور يجرى فيها ويكون القول الثانى ضعيفا (قوله ولا يصلى من به الخ) لانّ الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد كذا فى البحر وكذا ذكر الشارح فى باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء ذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لانّ مع الامام حدثا ونجاسة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الانجاس) *

لما فرغ من الحكمية شرع فى الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بخلاف الحقيقية ولأنّ من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكفى أحدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ من الحدث والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول استعماله

ثم أفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى
لم يبطل الا بخروج وقت الظهر (وان سال على
ثوبه) فوق درهم (جاز) له (أن لا يغسله ان كان
لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أى الصلاة
(والا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك
غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط
ثوبا الا تنجس فورا له تركه (و) المعذور (انما
تبقى طهارته فى الوقت) بشرطين (اذا توضأ
لعذره (ولم يطرأ عليه حدث آخر أما اذا
توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال
أو توضأ لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر بأن
سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو
من جدرى ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته
* فروع * يجب ردّ عذره أو تقليله بقدر قدرته
ولو بصلاته موميا وبردّه لا يبقى ذا عذر
بخلاف الحائض ولا يصلى من به انفلات
ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث
* (باب الانجاس) * جمع نجس
ونجس
بفتحتين

مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية
فهو أعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى أصابته النجاسة
نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرنبلالية باختصار (قوله يعم الحقيقى) والخبث يختص به (قوله والحكمى)
والحدث يختص به (قوله يختص بالاول) وهو الحقيقى وازالته من البدن والثوب والمكان فرض ان كان
القدر المانع وأمكن ازالته من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالته الا بابداء عورته للناس يصلى
معه لان كشف العورة أشد فلو أبداها للازالة فسق اذ من ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب
أهونهما كذا فى الفتح (قوله أو مأكولا) كخبز وخيار (قوله أولا) ذكر فى الخلاصة اذا تنجس طرف من أطراف
الثوب فنسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار (قوله به يفتى)
وقال محمد لا يجوز ازالة الاخباث الا بما تزال به الاحداث (قوله وبكل مائع) خرج الجامد كالثلج قبل ذوبه
(قوله طاهر) هو المعتمد وقيل لا يشترط حتى لو غسل المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت
نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على
الضعيف ويحنث على الصحيح كذا فى البحر (قوله قالع) أى مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لا قيد
آخر اه حلبى (قوله كخل) مثله ماء الباقلاء الذى لم يثخن وماء الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ
(قوله فتطهر اصبع) من نجاسة بها بالحس حتى يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا ردد ريقه فى فمه ثلاثا
(قوله وثدى) قاء عليه الولد وكذا اذا رضعه حتى أزال أثر القىء بحر (قوله وما قيل ان اللبن) هذا القول مفرع
على ما روى عن أبى يوسف أنه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب أثره جاز (قوله بخلاف المختار) وجهه فى الثانى
أن سقوط النجاسة حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين
فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة
الدم وان لم يبق عين الدم ووجهه فى الاول وجود الدسومة (قوله ويطهر خف) قيد به لان الثوب والبدن
لا يطهران بالدلك الا فى المنى لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل والبدن
للينه ورطوبته وما به من العرق لا يجف (قوله بذى جرم) وان كان رطبا على قول الثانى وعليه أكثر المشايخ
والفتوى بحر (قوله هو ما يرى بعد الجفاف) أى على ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الجفاف
فليس بذى جرم (قوله أصابه تراب) أو رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر (قوله بدلك)
بأن يمسحه على الارض مثلا مسحا قويا (قوله يزول به أثرها) أى النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة
ولو لم يزل الاثر لا يطهر وفى الجامع الصغير أنه ان حكه بطين أو حته بنحو عود ونحو بعد ما يبس طهر (قوله
فيغسل) أى ثلاثا مع التجفيف بحر لكن فى الحلبى عن القهستانى المختار صب الماء والترك الى عدم القطرات
ثلاثا (قوله صقيل) خرج الحديد اذا كان عليه صدأ أو نقش فانه لا يطهر الا بالغسل بحر (قوله لا مسام له)
أخرج به الثوب الصقيل لان له مسام حلبى (قوله وظفر) مثله القصب الفارسى والحصر المتخذة منه وصفائح
ذهب وأبنوس (قوله وآنية مدهونة) كالزبادى المدهونة والفناجين (قوله وخراطى) بفتح الخاء المعجمة والراء
المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط يصير
صقيلا كالمرآة حلبى (قوله بمسح) وهو مطهر حقيقة على المعتمد ولا فرق بين أن يمسحه بتراب أو خرقة أو صوف
شاة أو غير ذلك كما فى البحر عن الفتاوى واعلم أنه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فانه يجزى عن
الغسل وقياسه طهارة ما حول الفصد بالمسح اذا تلطخ ويخاف من اسالة الماء سريانه الى الثقب بحر عن
الفتح (قوله مطلقا) هذا الاطلاق فى النجس أى سواء كان رطبا أو يابسا عذرة أو بولا كما فى البحر (قوله بخلاف
نحو بساط) كثوب وحصير وبدن فانها لا تطهر بالجفاف بحر بل يجرى عليها الماء الى أن تزول نجاستها (قوله
بيبسها) الدليل عليه أثر عائشة ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهما زكاة الارض يبسها (قوله ولو بريح)
مثلها الشمس والنار والظل (تتمة) لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تتشرب الماء كله
فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر
فى أسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع فى تلك الحفيرة كبسها أى الحفيرة التى فيها الغسالة وان كانت

وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى
وعرفا يختص بالاول (يجوز رفع نجاسة
حقيقية عن محلها) ولو اناء أو مأكولا
علم محلها أولا (بماء ولو مستعملا) به يفتى
(وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر
بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق فتطهر
أصبع وثدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف
نحو لبن) كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن
مزيل بخلاف المختار (ويطهر
خف ونحوه كنعل (تنجس بذى جرم) هو
كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر
وبول أصابه تراب به يفتى (بدلك) يزول به
أثرها (والا) جرم لها (فيغسل) ويطهر
(صقيل) لا مسام له (كمرآة) وظفر وعظم
وزجاج وآنية مدهونة وخراطى وصفائح فضة
غير منقوشة (بمسح) يزول به أثرها) مطلقا به
يفتى (و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط
(بيبسها) أى جفافها ولو بريح

صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل أعلاها أسفلها وعكسه وإن كانت مجصصة يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة أو صوفة ثلاثا ولو صب عليها الماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها أثر ثم تركها حتى نشفت طهرت كذا في السراج والخلاصة والمحيط (قوله كلون) أدخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر (قوله وريح) فإن كان إذا وضع أنفه شم الرائحة فإن الصلاة لا تجوز على مكانها كذا في السراج (قوله ولها الطهورية) وهي لم توجد بالجفاف لأن الصعيد قبل التنجس له طاهر وطهور وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة فيبقى الآخر على ما كان عليه وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم عليه (قوله مفروش) أي على الأرض ومثله البلاط أما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فإنهما لا يطهران بالجفاف لأنهما ليسا بأرض بحر (قوله وخص) بضم الخاء المعجمة بالصاد المهملة البيت من القصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب وكذا الجص بالجيم حكمه حكم الأرض كذا في البحر (قوله وكلا) بوزن جبل قال في المنح هو كل ما رعته البهائم من رطب ويابس (قوله وكذا كل ما كان ثابتا فيها) كعتبة باب والظاهر أن الباب الخشب لا يعطى هذا الحكم لتحركه لما في الحلبي أن الموضوع وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لا بد من غسله (قوله فالمنفصل يغسل) كالخشب والقصب إذا قطعا وأصابتهما النجاسة (قوله خشنا) أما الأملس فلا بد من غسله بحر (قوله فكأرض) مثلها في هذا الحكم الحصى كما في البحر (قوله ويطهر مني) سواء تقدمه مذي أم لا على الصحيح (قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت (قوله ولا يضر بقاء أثره) كبقائه بعد الغسل * تنبيه * المني نجس مغلظ والعلقة والمضغة والولد قبل استهلاله كذلك كذا في البحر (قوله كأن كان مستنجيا بماء) وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فأمنى فإنه يطهر بالفرك وكذا إذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر لأنه لم يوجد منه سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك وظاهر المتون طهارته بالفرك وإن لم يستنج أفاده في البحر وهو أولى مما في النهر وفي الشرنبلالية واعلم أن الاكتفاء بالفرك مقيد بما إذا كان رأس الذكر طاهرا بأن بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستنجى صدر الشريعة وفيه إشارة إلى أن محل خروج المني لا يضره ما به من أثر البول اهـ وهو يوافق ما في البحر (قوله لتلوثه بالنجس) قد يقال إنه إذا نزل دفقا ولم يصب رأس الذكر لا تلوث فيه (قوله برطوبة الفرج) أي الداخل بدليل قوله أولج أما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا حلبي (قوله كسائر رطوبات البدن) من بزاق ومخاط وعرق ولبن ودمع نهر (قوله أو لا رأسها طاهرا) أو مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما إذا كان يابسا ورأسها غير طاهر أو رطبا ورأسها طاهر أو لم يكن يابسا ولا رأسها طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ اهـ حلبي (قوله كسائر النجاسات) إذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما فإنها لا تزول إلا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أو لها جرم بحر (قوله عبيطا) بالعين المهملة الطري حلبي عن القاموس (قوله على المشهور) احترز به عما في المجتبى حيث قال أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني كما في الحلبي عن البحر (قوله بلا فرق) أي على المعتمد (قوله كما بحثه الباقاني) وكذا القهستاني وصرح به في الفيض الكركي قال الحلبي فيه أن الرخصة وردت في مني الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وإن ألحق دلالة يحتاج إلى بيان أن مني غير الآدمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخلة في عموم كلامه في معنى مني الآدمي ودونه خرط القتاد فليراجع الباقاني اهـ (قوله على الظاهر) ووجهه عموم البلوى (قوله وكذا كل ما حكم بطهارته الخ) كالمسح واليبس في الأرض والتغور قال في البحر والحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل (قوله إلى نيف وثلاثين) لعل الصواب عشرين بدل ثلاثين لأن ظاهر عبارته أنه جمعها في هذه الأبيات وهو لم يذكر فيها إلا احدا وعشرين والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) أي في فصل المعاياة حيث قال فيها ملغزا

وآخر دون الفرك والدلك والجفا * ف والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل * ولا المسح والنزح الدخول التغور

(وذهاب أثرها) كلون وريح (ل) أجل (صلاة)
عليها (لا التيمم) بها لأن المشروط لها الطهارة
ولها الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن
(مفروش وخص) بالخاء معجمة سطح (وشجر
وكلأ قائمين في أرض كذلك) أي كأرض
فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها
لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل
لا غير إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض
(ويطهر مني) أي محله (يابس بفرك) ولا يضر
بقاء أثره (إن طهر رأس حشفة) كأن كان
مستنجيا بماء وفي المجتبى أولج فنزع فأنزل
لم يطهر إلا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى أي
برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما
بنجاستها أما عنده فهي طاهرة كسائر
رطوبات البدن جوهرة (وإلا) يكن
يابسا أو لا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر
النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور
(بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به
(ومنيها) ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه
الباقاني (ولا) بين (ثوب) ولو جديدا
أو مبطنا في الأصح (وبدن على الظاهر) من
المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد
لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد
أنهيت في الخزائن المطهرات إلى نيف وثلاثين
وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وزاد شارحها بيتا فقال وأكل وقسم غسل بعض ونحله * وندف وغلي بيع بعض تقور

قال الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمسؤل عنه بقول الناظم وآخر الخ الحفر قال الشارح وفي عده مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها كالو فرش فوق النجاسة شئ طاهر اه (قوله وغسل) أى في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت بوضع شئ فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المنى والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيأ قليلا على الصحيح كما تقدم والتغور في البئر والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والتصرف فيها الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس أقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بماء قدر ثخنه كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد اه حلبي بزيادة (قوله ويطهر زيت الخ) وذلك لاستحالة العين واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون (قوله به يفتى) هو قول محمد (قوله ان لم يظهر فيه أثر النجس) من طعم ولون وريح (قوله وعفا) المراد به صحة الصلاة بدون ازالته بحر لا عدم الكراهة لثبوتها (قوله فيجب غسله) ويجوز قطع الصلاة لغسله (قوله وما دونه تنزيها) هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلاة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضا ليكون مؤديا الصلاة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها بحر ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لاتحاد النجاسة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع كالو صلى مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهر سمكه (فروع) لو جلس الصبي المتنجس الثوب أو البدن في حجر المصلي وهو يستمسك بنفسه أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه لم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته ولو حمل ميتا كافرا لا تصح صلاته مطلقا وان مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل فان استهل صحت والا فلا (قوله في كثيف) هذا توفيق الهندواني بين قول من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعي والزاهدي وأقره في الفتح (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عفا واعلم أن التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا به وبعدم الاختلاف من معاصريهم أو من قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبالاختلاف عندهما زاد في تفسير الغليظة على كل ولا بلوى في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذا كان النص الوارد في شئ يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق الاولى اه وأورد على التعريفين سؤر الحمار فان التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والمني فان الاختلاف وجد فيه وحكموا جميعا بتغليظه (قوله كعذرة آدمي) مثلها نجو الكلاب ورجيع السباع (قوله وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء) كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكن يرد على هذه الكلية الريح فانه طاهر (قوله مغلظ) لا حاجة اليه مع قوله كذا (قوله وبول غير مأكول) سواء كان آدميا أولا (قوله لم يطعم) بفتح الياء أي لم يأكل فلا بد من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالنضح في بول الصبي (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ورأسه ان أحرق واكتحل به قلع البياض من العين ودمه ان طلي به على عانات المراهقين منع الشعر قاموس (قوله وكذا بول الفأرة) أى انه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام وأما في الماء فيفسده سواء كان في الاواني أو في البئر عند تحقق الوقوع أفاده الحلبي وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البئر (قوله وعليه الفتوى) مقابله ما في البزازية وجعله ظاهر الرواية من أنه يفسد الثوب وما في فتاوى قاضي خان حيث قال بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب ومن المعلوم أن ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (قوله أن خرأها لا يفسد) قال في البحر نبز وجد

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور

(و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار) يطهر ان لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي (وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء أو غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره وفي الأشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو وعليه الفتوى

فى خلاله خرء الفأرة فان كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر (قوله ودم مسفوح) أى فى ذاته فلو جمد
المسفوح ولو على اللحم بقى نجسا كذا فى منية المصلى (قوله الادم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى
لو حمله ملطخا به فى الصلاة صحت واذا أبين منه كان نجسا كذا فى البحر (قوله ومابقى الخ) هذه خارجة
بقيد المسفوح وما أفاده ظاهره من أنها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا وحينئذ فلا استثناء
أفاده الحلبى (قوله مهزول) خصه لتحقق الدم فيه غالبا والافغير المهزول كذلك وقصره الحموى فى حاشية
الاشباه فجعل طهارته فى حق المرق لا الثوب وغيره (قوله وكبد) أى دم كبد وهو ما يكون ممكنا فيه
لا ما كان من غيره بحر (قوله وقلب) حكى طهارته فى القنية بقيل (قوله ومالم يسل) أى من بدن الانسان
(قوله وقمل وبرغوث وبق) أى وان كثر كما فى البحر (قوله لساعة) صيغة مبالغة للمؤنث من اللسع
وهو عض ذى سم بفمه أو ضرب به بابرته أو اللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم
وأما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار حلبى (قوله وفى باقى الاشربة) أى المسكرة ولو نبيذا
على قول محمد المفتى به (قوله وفى النهر الاوسط) واستدل بما فى المنية صلى وفى ثوبه دون الكثير الفاحش
من السكر والمنصف تجزيه فى الاصح قال الحلبى وهو نص فى التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع
الى الفرع المنصوص فى المذهب وأما ترجيح صاحب البحر فبحث منه (قوله لا يذرق) بالذال المعجمة أو بالزاى
حلبى عن القاموس (قوله كبط أهلى) أما اذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام بحر عن البزازية
(قوله فان مأكولا) كحمام وعصفور (قوله والافمخفف) أى الا يكن مأكولا كالصقر والبازو الحدأة
فمخفف لكنه لا ينجس البئر لتعذر صونها عنه كما تقدم فى البئر حلبى (قوله وروث) وان كان روث
ما يؤكل كروث بغل أمه بقرة وذئب أمه شاة أبو السعود عن شيخه وفى البحر الروث للحمار والفرس والخثى للبقر
والبعر للابل والغنم والغائط للآدمى (قوله أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان) ولو مأكولا كروث الفرس تبع فى ذلك
صاحب البحر والاولى أن يقول أفاد بهما تغليظ نجاسة الخ ووجه الافادة أن ذلك الحكم ثبت فى المأكول
فيكون فى غير المأكول كذلك بل أولى (قوله وقالا مخففة) ولو من غير مأكول حلبى وهو راجع الى الروث والخثى
وذكر فى البحر نقلا عن الكافى الاتفاق على تغليظ نجو الكلب وجميع السباع قال ولا يظهر اختلاف فى غير
الروث والخثى (قوله قولهما أظهر) لثبوت الاختلاف بين العلماء فى النجاسة والطهارة فأورث الخفة
ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعى (قوله
وطهرهما محمد) حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بحر (قوله آخرا)
دفع به اعتراضا ورد عليه حاصله قد ذكرت أولا عنهما التخفيف وينافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بأن
النقل الاول قال به محمد أولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخرا (قوله وبه قال مالك) لا يظهر لانه يقول ما أكل
لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار (قوله جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) فيعفى
الدرهم وظاهره ولو الخفيفة أكثر من المغلظة (قوله ثم متى أطلقوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة فى الآسار
النجسة وفى جلد الميتة غير المذبوحة الذى لا يحتمل الدباغ (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث
قال والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجحه فى النهر) حيث قال ما فى الكتاب أولى
ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه فى فتح القدير
(قوله على التقدير) متعلق برجحه حلبى (قوله وعليه) أى على التقدير بربع المصاب وفيه أن لفظ الفتوى مقدم
على غيره حلبى (قوله ومنه) أى من المأكول الفرس أى فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما كره الامام لحم
اما تنزيها أو تحريما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بحر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع
الى بول المأكول الذى من جملته الفرس حلبى (قوله ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء) مفهومه أن الخفيفة كالها
تنجس ويستثنى منه خرء طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا ينجسها كما ذكرناه آنفا حلبى (قوله وعفى دم سمك)
لانه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وسواء كان صغيرا أو كبيرا بحر
(قوله والمذهب طهارتها) لما قدمنا قريبا من أن لعابهما طاهر قطعا لان الشك على المعتمد انما هو فى الطهورية
حلبى (قوله وبول انتضح) أى ترشش ولو ملأ الثوب وسواء كان بوله أو بول غيره وانتضح بالحاء المهملة والمعجمة

(ودم) مسفوح من سائر الحيوانات الادم شهيد مادام عليه ومابقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهى كما فى القاموس دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط (وخرء) كل طير لا يذرق فى الهواء كبط أهلى (ودجاج) اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف (وروث وخثى) أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك وفى الشرنبلالية قولهما أظهر (ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما فى الظهيرية ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ (وعفى) (دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى ورجحه فى النهر على التقدير بربع المصاب كذيل وكم وان قال فى الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس وطهره محمد (وخرء) طير من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء فليحفظ (و) عفى (دم سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح

كما فى الصحاح (قوله كرؤس الابر) خرج ما اذا كان قدر رؤس المسال والابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وهذا اذا لم
ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار المجمع عليه أكثر من قدر الدرهم كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى أنه
اذا كان بحيث يرى يجمع قهستانى (قوله لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه) هذا مقيد بما اذا استبان أثره
على الماء بأن ينفرج الماء عند وقوعه أو يتحرك والا فلا عبرة به كما فى القهستانى عن التمرتاشى ومع هذا
يستثنى منه ما اذا وقع فى البئر فانه لا ينجسه كما تقدم فى البئر حلبى وفى شرح المنية لو وقع الشئ المنضح
عليه ذلك فى ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه (قوله لان طهارة الماء آكد) ربما
يقال حيث كانت طهارة الماء آكد لا يعتبر قليل النجاسة معها (قوله وفى القنية الخ) هذا محمول على ما اذا
كان يرى على الثوب حالة وقوعه كما فى القهستانى عن الكرمانى حلبى (قوله ينبغى أن يكون كالدهن
النجس اذا انبسط) أى وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة (قوله وطين شارع الخ) مبتدأ وعفو
خبره والشارع الطريق (قوله وبخار نجس) القول بعفوه هو الصحيح (تتمة) لو أصاب الثوب ما سال
من الكنيف فالاحب أن يغسله ولا يجب ما لم يكن أكبر رأيه أنه نجس والمراد بما سال من الكنيف الماء
الذى يسيل من حوض الماء أو الذى على أعلى الكرسى لا الذى يخرج من أسفله للتيقن بنجاسته وجلدة
آدمى اذا وقعت فى الماء أفسدت ان كانت قدر الظفر لا الظفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فسا اختلف
المشايخ فيه وعامتهم على أنه لا ينجس والاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد ما لم يظهر فيه أثر النجاسة والطين المسرقن والردغة فى الطريق فيها نجاسة
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بحر وفيه دخان النجاسة اذا أصاب الثوب أو البدن فيه اختلاف والصحيح أنه
لا ينجسه (قوله وانتضاح غسالة) اى غسالة شئ متنجس فهى فى حكم البول المنتضح واعلم أن غسالة الميت
نجسة كذا أطلق محمد فى الاصل والاصح أنه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا
الا أن محمدا انما أطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا (قوله اى جرى) هذا خاص بما اذا جرى على
أرض أو سطح ولا يشمل ما اذا صب على نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع أن الحكم عام فالاولى ابقاء المصنف
على عمومه أفاده الحلبى (قوله اذا ورد كله) بأن كانت الارض كلها نجسة أو كانت النجاسة عند الميزاب
وفى البحر ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا أن تكون العذرة أكثر من الارض الطاهرة أو تكون العذرة
عند الميزاب (قوله ولو أقله لا) بأن كان يمر أقل من نصفه عليها (قوله كميتة فى نهر) فاذا وجدت ميتة فى نهر
أو نجاسة على سطح يجرى أقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا (قوله لكن قدمنا) أى فى المياه حلبى (قوله
أن العبرة للاثر) أى فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة وأما اذا كانت دفعة الجارى عشرا فى عشر فان العبرة فيه
للاثر اتفاقا حلبى (قوله اجماعا) منا ومن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لكن لا يحكم) استدراك
على قوله تنجس فانه يقتضى تنجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه (قوله ما لم
ينفصل) قال فى البحر اعلم أن القياس يقتضى تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان
الثوب فى اجانة وأورد الماء عليه أو كان الماء فيها وأورد الثوب المتنجس فيه عندنا فهو طاهر فى المحل نجس
اذا انفصل سواء تغير أو لا وهذا فى الثانى اتفاقا أما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته فى المحل ضرورة
تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى فى غسل الثوب النجس وضعه فى الاجانة من غير ماء
ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من خلاف الشافعى فانه يقول بنجاسة الماء حينئذ
ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو (قوله لا رماد قذر) سواء كانت عذرة أو لا ففى البحر
السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى (قوله والا لزم نجاسة الخبز) هذا انما يظهر
اذا أتى الرماد على الخبز فأما اذا كان الخبز فى نحو تنور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز فى أعلاه والرماد فى أسفله
(قوله فصار حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهاء التأنيث الطين الاسود المنتن حلبى واستفيد منه أن
نتن الحمأة التى أصلها عذرة لا يقتضى نجاستها ومثل ما ذكر اذا دفنت العذرة فى موضع حتى صارت ترابا كما فى البحر
(قوله لانقلاب العين) يرجع الى المسائل الثلاث (قوله مطهر له) قال الشرنبلالى يتأمل فى الحكم بالطهارة
مع عدم التحرى فى المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا (قوله هو المختار) رد لما اختاره

كرؤس الابر) وكذا جانبها الآخر وان كثر
باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع فى ماء
قليل نجسه فى الاصح لان طهارة الماء آكد
جوهرة وفى القنية لو انتشر وانبسط وزاد
على قدر الدرهم ينبغى أن يكون كالدهن
النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس
وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة
لا يظهر مواقع قطرها فى الاناء عفو (وماء)
بالمد (ورد) أى جرى (على نجس نجس) اذا
ورد كله أو أكثره ولو أقله لا كميتة فى نهر
أو نجاسة على سطح لكن قدمنا أن العبرة
للاثر (كعكسه) أى اذا وردت النجاسة
على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم
بنجاسته اذ لاقى المتنجس ما لم ينفصل
فليحفظ (لا) يكون نجسا (رماد قذر) والا لزم
نجاسة الخبز فى سائر الامصار (و) لا (ملح كان
حمارا) أو خنزيرا ولا قذر وقع فى بئر فصار
حمأة لانقلاب العين به يفتى (وغسل طرف
ثوب) أو بدن (أصابت نجاسة محلا منه
ونسى) المحل (مطهر له وان) وقع الغسل (بغير
تحر) هو المختار

فى البدائع من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض بأولى من البعض ورد لما قاله الاسبيجابى من اشتراط التحرى ومنه يعلم أن بحث الشرنبلالى لا يعول عليه لان محصله رجوع الى هذين القولين (قوله وفى الظهيرية المختار الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه صاحب النهر لان مسئلة الظهيرية غير مسئلة الخلاصة وعبارة البحر صريحة فى ذلك وصورة مافى الظهيرية مصل رأى على ثوبه نجاسة ولا يدرى متى أصابته والمختار عند الامام من اختلافات كثيرة أنه لا يعيد الا الصلاة التى هو فيها حلبى (قوله خصها لتغلظ بولها) فحكم غيرها يفهم بالاولى (قوله كما مر) أى فى الابيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرّفه فى البعض وهو مطلق حلبى (قوله حيث يطهر الباقى) رده فى النهر بأن ذلك ليس من المطهرات فان النجاسة باقية وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك فى الموجود أبقيت النجاسة فيه أولا ألا ترى أن الذاهب لو عاد عادت النجاسة وهذا انما يظهر فى غير غسل البعض (قوله لاحتمال وقوع النجاسة فى كل طرف) هذا التعليل يقتضى نجاسة الكل والمناسب أن يقول لاحتمال كون النجاسة فى الذاهب فيكون الباقى طاهرا كما أنه فى مسئلة الثوب يحتمل أن المغسول هو النجس وفيه اشكال نبه عليه فى الاشباه فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وحاصله أن النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع فى طرف يحتمل أنه النجس فاز التها مشكوكة فمقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو فى الحقيقة بحث الشرنبلالى السابق (قوله أما عينها) مفهوم قوله محل نجاسة (قوله بعد جفاف) ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال فى الغاية المراد بالمرئى ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وماليس بمرئى هو مالا يكون مرئيا بعد الجفاف (قوله بقلعها) فى التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح فما يبقى فى اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا كطهارة اليد فى الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا أصاب خفيه فى الاستنجاء من الماء النجس فانهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق أبو السعود (قوله ولو بمرة) سواء كانت الغسلة فى ماء جار أو راكد كثير أو بالصب أو فى اجانة اه حلبى (قوله أو بما فوق الثلاث) أى ان لم تزل بالاقل (قوله فى الاصح) راجع الى قوله ولو بمرة والاولى ذكره بلصقه ومقابله القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها أو بايجاب ثلاث كذلك أو بايجاب مرة كذلك اه حلبى (قوله ليعم نحو دلك) كمسح ويبس ففى هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفى فى ذلك زوال العين من غير غسل بحر عن السراج (قوله كلون وريح) أما الطعم فلا بد من زواله كما فى القهستانى فالاولى من لون وريح ومثل ذلك الكوز الذى وضع فيه خمر سواء كان عتيقا أو جديدا فلا يضر بقاء الريح كما فى البحر عن الفتح (قوله لازم) أى يشق زواله (قوله ونحوه) كاشنان (قوله بل يطهر الخ) اضراب انتقالى (قوله بنجس) بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ أو الخضاب نجس العين كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر أخذا من مسئلة ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم أعم من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخص بأحد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسئلة ودك الميتة (قوله بغسله ثلاثا) هو المذهب وأما اشتراط الخانية صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه فى الفتح كما فى النهر خلافا للبحر من أن عبارة الفتح تؤذن بأن اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اه حلبى قلت لا يتجه المنع فان عبارته قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل الى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا اه فالتعبير بقالوا يعين أنه المذهب لاسيما وقد حكى مقابله بقيل قلت ولما فى الفتح وجه وجيه وذلك أنه مادام يخرج شئ فى الماء تصحبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح أن القول الاول فى الشرح لم يقل به أحد لكن مسئلة دسومة النجس الآتية تؤيده (قوله ولا يضر أثر دهن الخ) لان التشرب معفو عنه ولانه طاهر فى نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة (قوله الادهن ودك ميتة) الاولى أن يقول الادسومة ودك ميتة (قوله بل يستصبح به فى غير مسجد) لصون المسجد عن النجاسة (قوله بغلبة ظن غاسل الخ) أى بالغسل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه أنها قد زالت بمرة أجزأه كما صرح به الكرخى واختاره الاسبيجابى (قوله والافستعمل) أى ان لا يكن الغاسل مكلفا بأن يكون صغيرا أو مجنونا أو ذميا على أحد الاقوال فالعبرة بظن المستعمل لانه هو المحتاج (قوله وقدر ذلك لموسوس) لما كان الموسوس لا غلبة لظنه قال وقدر الخ وهذا

بوفيق

ثم لو ظهر أنها فى طرف آخر هل يعيد فى الخلاصة نعم وفى الظهيرية المختار أنه لا يعيد الا الصلاة التى هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغلظ بولها اتفاقا (على نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقى وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف كمسئلة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أى بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق الثلاث فى الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك (ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف فى ازالته الى ماء حار أو صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به فى غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) أى غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا والافمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى (وقدر) ذلك لموسوس

توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانى واستحسنه فى النهر أفاده حلبى (قوله ثلاثا) يرجع الى كل من الغسل والعصر وعن أبى يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار سراج (قوله أو سبعا) ضعيف وفى امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التتريب فى نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعى رضى الله تعالى عنه حلبى (قوله بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة فى العصر واشتراط العصر ليس على عمومه لخروج بعض الاشياء عنه كبعض الاوانى قال فى البحر عازيا الى حاوى القدسى والاوانى ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى أجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وفى الذخيرة حكى عن الفقيه أنه اذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالى فى الغسل مقام العصر أفاده أبو السعود وقوله يحرق الظاهر أن هذا بالنسبة الى الصلاة اذا حمله بها وأما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير ما قالوا فى المموه (قوله دون ذلك الغير) وجهه أن كل أحد يخاطب بما عنده والقادر بقدرة الغير لا يعد قادرا اهـ أبو السعود (قوله الاظهر نعم) واختار قاضى خان فى فتاواه عدم الطهارة (قوله أى انقطاع التقاطر) ولا يشترط فيه اليبس بحر ولا يغتفر هنا بقاء الاثر وان شق كما فى النهر عن الحلبى بحثا (قوله مما يتشرب الخ) اعلم أن صاحب المحيط فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر بالغسل ثلاثا من غير تجفيف والثانى يحتاج الى التجفيف فقول الشارح والا فبقلعها أى الا يتشرب النجاسة فتقلع بالغسل ولا يشترط التجفيف (قوله وهذا كله) أى الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع تثليث الجفاف فى غيره (قوله فى غدير) أى حفرة فيها ماء كثير (قوله أو صب عليه ماء كثير) قال فى البحر وأما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان كثر الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر كازار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه (قوله وجرى) بالواو وفى نسخة بأو وهى الاولى فانه فى المحيط جعلها مسئلة مستقلة حيث قال قالوا البساط اذا تنجس فأجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر (قوله بلا شرط عصر) أى فيما ينعصر وتجفيف فيما لا ينعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق (فرع) قال فى البحر الاناء النجس اذا جعله فى النهر وملأه وأخرجه منه طهر أى ان لم يبق فيه أثر النجاسة (قوله ودبس) بالكسر والسكون وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قال فى البحر تنجس العسل يلقى فى قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس اهـ قال القهستانى الا أنهم لم يذكروا مقدار الماء فى طبخ العسل والدبس لكن وجدت بخط الثقات من أهل الافتاء أن المنوين كافيان لعشرة أمناء اهـ وهذا مؤدى ما فى الحلبى عن القهستانى أنه يضاف اليه مقدار خمسه (قوله ودهن) الذى فى القهستانى ونحوه فى البحر عدم اشتراط الغلى فيه فقد ذكر الاول أن ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا جعل الدهن فى الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه ثم ترك حتى يعلو فأخذ الدهن أو ثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما فى أكثر المتداولات اهـ وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الارفق (قوله بغلى وتبريد ثلاثا) المراد بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلى والتبريد وهو قول الثانى والمفتى به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل عليه ما فى البحر حيث قال عازيا الى التجنيس طبخت الحنطة بالخمر قال أبو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام اذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى والتصحيح فى الاولى تصحيح فى الثانية لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا فليتأمل (قوله وكذا دجاجة الخ) قال فى الفتح ولو ألقيت دجاجة حال الغليان فى الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا لكن على قول أبى يوسف يجب أن يطهر على قانون ما تقدم فى اللحم والعلة فيه تشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة فيهما وفى اللحم على قول الامام لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله

(بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (و) قدر (بتثليث جفاف) أى انقطاع التقاطر (فى غيره) أى غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة أما لو غسل فى غدير أو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلى للنتف

التشرب والدخول فى باطن اللحم فالاولى فى اللحم المسموط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش فالسميط مثلهما اه (قوله قبل شقها) أى واخراج مافيها من الامعاء فالاولى قبل وضعها فى الماء المسخن أن يخرج مافى جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح تجمد (قوله لا تطهر أبدا) هو قول الامام وطهرها أبو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل مرة (قوله نقعت وجففت ثلاثا) فيه أنه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنتفخة ببول فان فى كل منهما تشربا تاما فقتضاه عدم الطهارة أصلا عند الامام وطهارتها عند الثانى بما تقدم فان قلت ان موضوع المسئلتين مختلف لان احداهما ذكر فيها الطبخ والاخرى الانتفاخ أى من غير طبخ ولا شك أن الطبخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة أصلا دون مافيها الانتفاخ قلت يمكن أن يقال فى كيفية تطهيرها أن تطبخ بالماء ثلاثا أو بالخل أفاده الحلبى (قوله صب فيه خل) ولا يطهر بالغسل كما فى البحر (قوله حتى يذهب أثرها) وذلك بأن يفتته فى الخل حتى يدخل الخل فى أجزائه ومثله اذا صب عليه الخل وهو عجين (فروع) السكين المموه بماء نجس تموه ثلاثا بطاهر * اللحم اذا وقع فى مرقه نجس حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وفى غير حال الغليان يغسل ثلاثا * دجاجة شويت وخرج من بطنها شئ من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره أن يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا البعر اذا وجد فى حمل مشوى

(فصل الاستنجاء)

بالتنوين فى فصل والاستنجاء مبتدأ خبره قوله ازالة وفى نسخة فصل فى الاستنجاء فقول الشارح ازالة الخ خبر حذف مبتدؤه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر لمحذوف وانما ذكره فى الانجاس مع أنه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة (قوله ازالة نجس) أى بمسح أو غسل والاستنجاء مسح موضع النجو وهو مايخرج من البطن أو غسله ويجوز أن تكون السين والتاء للطلب أى طلب النجو ليزيله بحجر بتقليل زيادة (قوله فلا يسن من ريح) محترز قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة حلبى والاستنجاء منها بدعة كما فى البحر (قوله وحصاة) حاصل ماقيل فيها أنه ان لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه الدبر فهى خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لا لها حلبى (قوله ونوم) خرج بقوله نجس أيضا (قوله وفصد) على تقدير مضاف أى دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل اه حلبى (قوله وهو سنة) فلو تركه صحت صلاته كما فى البحر أى مع الكراهة التنزيهية (قوله مطلقا) سواء كان معتادا أم لا رطبا أم لا (قوله وماقيل من افتراضه) قائله صاحب السراج حلبى (قوله لنحو حيض) كجنابة ونفاس حلبى (قوله فتسامح) وجهه أن غسل السبيلين فى الحيض وأخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تمكن ازالة الحدث وأما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لم يكن على السبيل فقد ظهر أن الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهى ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الا سنة أو هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض حلبى (قوله وأركانه أربعة) وذلك لانه الازالة ولا تحقق الا بمزيل وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج وآلة ازالة وهو الحجر ونحوه (قوله ونجس خارج) كبول وغائط ومذى ومنى ودم خارج من أحد السبيلين منح (قوله وكذا لو أصابه) أى أحد السبيلين قال فى النهر لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت أيضا أى بالاستنجاء (قوله وان قام من موضعه) ظاهره أنه من تتمة المسئلة التى قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة (قوله لا قيمة لها) أى غير الماء كما فى أبى السعود (قوله كمدر) هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وأدخلت الكاف التراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن واتيان حائط يتمسح به ومس الارض بآلته (فرع) له أن يستنجى بدار استأجرها الابدار غير مستأجرة أو غير مملوكة بحر وأبو السعود (قوله منق) أى منظف (تتمة) الاولى أن يقعد مسترخيا كل الاسترخاء الا اذا كان صائما وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترز من دخول الاصبع المبتلة وانما يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة وينبغى أن ينشف المحل قبل أن يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل

قبل شقها فتح وفى التجنيس حنطة طبخت فى خمر لا تطهر أبدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثرها فتطهر والله أعلم

(فصل الاستنجاء)

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو (سنة) مؤكدة مطلقا وماقيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح (وأركانه) أربعة شخص (مستنجىء و) شئ (مستنجى به) كماء وحجر (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين وكذا لو أصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث

قوله السين والتاء للطلب فى بعض النسخ زيادة والهمزة للسلب اه

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده أفاده الشيخ زين في البحر (قوله ولا يتقيد) من جملة المفرع على قوله لانه المقصود وماذكره عام في الرجل والمرأة وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل ادباره بالحجر الاول والثالث واقباله بالثاني وفي الشتاء بالعكس والمرأة تفعل في جميع الاوقات كما يفعل الرجل في الصيف قاله قاضي خان وتابعه الزيلعي" واختاره الشمني" (قوله وليس العدد بمسنون) لان المقصود الانقاء وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول الانقاء بها (قوله الى أن يقع في قلبه) أفاد بذلك أنه مفوض الى رأيه (قوله فيقدر بثلاث) أى لتحصيل السنة (قوله كما مر) أى في غير المرئية (قوله بعده) الجمع بينهما هي المرتبة العليا ويليه الماء ثم الحجر (قوله أى الحجر) أى الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف (قوله عند أحد) أى ممن يحرم عليه جماعه حلبي" (قوله أما معه) أى مع أحد موصوف بما ذكر (قوله كما مر) أى قبيل سنن الغسل حيث قال وأما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه أى سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى بين رجال أو نساء أو خناثى أو الثلاثة أو اثنين منها فهذه احدى وعشرون صورة حلبي" (قوله فلو كشف له صار فاسقا) قال في البحر وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء لما قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضآت فضلا عن شاطئ النيل (قوله لا لو كشف لاغتسال) في البحر عن شرح النقاية لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجال بين الرجال (قوله أو تغوط) لانه أمر طبيعي" لا انفكاك عنه حلبي" (قوله مطلقا) أى سواء كان في زماننا أو في زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقيل سنة في زماننا مستحب في زمانهم لانهم كانوا يبعرون بعرا وفي زماننا يثلطون ثلطا أى يسلحون رقيقا وبعر من باب منع (قوله أى يفرض غسله) أشار الى أن الوجوب بمعنى الافتراض والى أنه لا يسمى استنجاء لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله بأى مائع مزيل طاهر أفاده الشيخ زين (قوله ان جاوز المخرج) أطلق في المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد (قوله مانع) انما احتاج الى تقديره لانه أول يجب بفرض ولو أبقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المتجاوز قدر الدرهم وأيضا قدره ليناسب قول المصنف بعد ويعتبر القدر المانع (قوله وراء موضع الاستنجاء) أى غيره وأما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز عن المخرج ما على المخرج أكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح (قوله وان كثر) أى على قدر الدرهم بأن كانت مقعدته كبيرة ثم لم يتجاوزها فلا يمنع اتفاقا نبه عليه في البحر (قوله لا تكره الصلاة) أى تحريما والا فترك الاستنجاء مكروه تنزيها لانه سنة حلبي" (قوله وكره تحريما) أى في الكل" كما تفيده عبارة البحر (قوله بعظم) لانه طعام الجن كما في الحديث (قوله وطعام) لانه اسراف واهانة وقد كرهوا وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا أولى وسواء كان مائعا أولا كاللحم بحر (قوله وروث) لانه طعام دواب الجن" (قوله يابس) قيد به لان الرطب لا يجفف النجاسة أما اليابس فلما كان لا ينفصل منه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة (قوله استنجي به) بالبناء للمفعول ليعم" ما لو استنجى بحرفه غيره (قوله وآجر) العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضرر المقعدة بالاستنجاء بها (قوله وشئ محترم) لانه من قبيل تضييع المال في غير محله (قوله ويمين) للنهي في الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين فالصواب أن يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار أو على موضع عال من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال نجم الدين وفي امساك الحجر بعقبه عسر وحرج وتكلف بل يستنجي بجدار ان أمكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره ذكره في البحر (قوله فلو مشلولة) أى لو كانت يده اليسرى مشلولة (قوله ولم يجد ماء جاريا) فان وجده دخل فيه وغسل باليمنى أو أخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها في الجاري وأخذ ماء آخر غسل به الى أن يطهر ومثل الجاري الراكد الكثير حلبي" (قوله ولا صابا) فان وجده غسل بيمينه حلبي" (قوله سقط أصلا) أى بالماء والحجر قال الحلبي" والظاهر أن سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل" جماعه اه أقول قدم الشارح أن أحد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الآخر بخلاف المملوك اللهم" الا أن يحمل كلامه عليه أما أحد الزوجين فلا يمنع السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال في المريض والمريضة (قوله وفحم) لانه يضر بالمقعدة كذا في البحر (قوله

ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أى الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد أما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) أى يفرض غسله (ان جاوز المخرج نجس) مانع (ويعتبر القدر المانع لصلاة) فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج وشئ محترم كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه فلو شلاء ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم)

وعلف حيوان) كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة (قوله وحق غير) كجدار غير مستأجر كما في منلا
على قارى ذكره أبو السعود (قوله وكل ما ينتفع به) كورق وقصب وقطن وخرقة والورق قيل انه ورق الكتابة
وقيل انه ورق الشجر وأى ذلك كان فانه مكروه بحر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية فى القهستانى عن النظم
ينبغى أن يستنجى بثلاثة أمدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجى بسوى الثلاثة فانه
يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (تنبيه) يجوز أن يغسل بالاصابع جملة لكن فى النظم وغيره أن الرجل
يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم مسبحته و يغسل حتى يطمئن فى الاصح وقيل حتى
يخشن والمرأة بنصرها ووسطاها أولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها أن تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما فى
الزاهدى ويبالغ فى الشتاء أكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى به كما فى الصيف لكن ثوابه دون
ثواب من استنجى بالماء البارد اهـ حلبى بزيادة (قوله لحصول الانقاء) علة لقول المصنف أجزأه (قوله
وفيه) أى فى الاجزاء (قوله فينبغى أن لا يكون مقيما الخ) فيه نظر للقطع بأن المسنون هو الازالة ونحو
الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزيل غاية الامر أن الازالة بهذا الخاص منهى عنها وذا لا ينفى كونه مزيلا ونظيره
لو صلى السنة فى أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهى عنه كذا فى النهر (قوله استقبال قبلة) من أى
جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا محمول على من لا تكون قبلته اليهما (قوله لم يكره)
أى تحريما على ما اختاره التمرتاشى أما التنزيهية فثابتة لقول الحلبى تركه أدب حلبى بزيادة من البحر (قوله
مستقبلا لها) وحكم الاستدبار كذلك كما ذكره فى نور الايضاح (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس
(قوله حتى يغفر له) مثله يحمل على الصغائر وظاهر ذلك أن المنهى عنه هو استقبال العين واستدبارها لان
انحرافه لا يخرجه عن الجهة عادة (قوله والا فلا بأس به) قد تطلق ويراد بها ما كان مباحا لا ما تركه أولى اذ لا
بناء لذلك عند عدم التمكن (قوله امساك صغير) هذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل منها (قوله وكذا
مد رجله) هى كراهة تنزيهية (قوله واستقبال شمس وقمر) لانهما من آيات الله الباهرة كذا فى البحر وهذا الحكم
فى الكبير وفى ممسك الصغير لجهتهما (قوله وغائط فى ماء) أى الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من السفينة لقضاء
الحاجة وقد نص على كراهة استدبارهما فى المقدمة وشرحها للقرمانى (قوله وعلى طرف نهر) الكراهة فيها
وفيما بعدها تحريمية لما ورد فى الاحاديث من النهى عن ذلك (قوله مثمرة) الظاهر أن الكراهة تحريمية لما يلزم
عليه من ضياع المال اذا وقع عليها وأخرج غير المثمرة كما قاله أبو السعود وظاهره أنه لا كراهة فى التخلى تحتها
أصلا وهو محل نظر (قوله ينتفع بالجلوس فيه) مفهومه أنه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره
(قوله وبجنب مسجد) خشية تلوث جدار المسجد أو من يدخله (قوله وفى مقابر) لان الميت يتأذى بما يتأذى
به الحى والظاهر أنها تحريمية لانهم نصوا على أن المرور فى سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى (قوله وبين دواب)
لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها حلبى (قوله وفى طريق الناس) هى تحريمية لانها احدى الملاعن
كما فى الحديث (قوله وفى مهب ريح) لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك (قوله وجحر) بتقديم الجيم وذلك لخشية
أذية المستقر فيها أو أذيته منه كما اتفق لبعض الصحابة أنه بال فى جحر كان الجن ساكنه فرمى منهم بسهم
أصابا فؤاده (قوله يعبر عليه أحد) أى يمر عليه أحد فهو فى حكم الطريق (قوله وبجنب طريق) خشية تلوث
بعض المارين (قوله وفى أسفل الارض الى أعلاها) لعود النجاسة عليه (قوله والتكلم عليهما) فان الله تعالى
يمقت على ذلك أى يبغض فاعله ولا يذكر الله تعالى ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا
يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع رأسه الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور ووجع الكبد
كما روى عن لقمان عليه السلام ويستحب له أن يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان كان له ذلك والا
فيجتهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل و يدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والخبث
بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهى الانثى
من الشياطين ويكره أن يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شىء من القرآن ويبدأ برجله اليسرى

ولا

وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به
(فلو فعل أجزأه) مع الكراهة لحصول
الانقاء وفيه تارك لما أنه سنة لا غير فينبغى أن
لا يكون مقيما لها بالمنهى عنه (كما كره)
تحريما (استقبال قبلة واستدبارها) لاجل
(بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو فى
بنيان) لاطلاق النهى (فان جلس مستقبلا
لها) غافلا (ثم ذكره انحرف) ندبا لحديث
الطبرى من جلس يبول قبالة القبلة
فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له (ان أمكنه والا فلا)
بأس به (وكذا يكره) هذه تعم التحريمية
والتنزيهية (للمرأة امساك صغير لبول
أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله اليها
(واستقبال شمس وقمر لهما) أى لاجل بول
أو غائط (وبول وغائط فى ماء ولو جاريا)
فى الاصح وفى البحر أنها فى الراكد تحريمية
وفى الجارى تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر
أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو فى
زرع أو) فى (ظل) ينتفع بالجلوس فيه
(وبجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر وبين
دواب وفى طريق) الناس (و) فى (مهب ريح
وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العينى
فى موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه وبجنب
طريق أو قافلة أو خيمة وفى أسفل الارض
الى أعلاها والتكلم عليهما

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذى دفع عنى الاذى وعافانى أى بابقاء شئ من الطعام لانه لو خرج كله اهلك كذا فى البحر (قوله بلا عذر) يرجع الى جميع ماقبله فان كان لعذر فلا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع فى صلبه اه بحر يعنى استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب اه أبو السعود (قوله يتوضأ هو الخ) ظاهره وهو ظاهر الحديث أيضا تخصيصه ببول نفسه ولو قيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة بنضح الماء ماضر وفى الحلبى أن ذلك ثابت بطريق الدلالة (قوله فان عامة الوسواس منه) أفاد أن للوسواس أسبابا كثيرة وهذا أكثر ما يأتى منه (قوله يجب الاستبراء) أى يفترض ازالة الخارج حتى ينقطع كما فى امداد الفتاح وغيره ودليله قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفى الصحيحين عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة فقيل له فى ذلك فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا أبو السعود عن منلا على قارى (قوله وتنحنح الخ) الواو بمعنى أو (قوله ومع طهارة المغسول) أى سواء كان محل الاستنجاء أو غيره (قوله ويشترط ازالة الرائحة عنها) أى عن اليد ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك بغلبة الظن (قوله انتقض) لان الغالب أن اليد تمر على المخرج فتأخذ بعض بلة منه فينتقض الوضوء بخروجها (قوله نام) أى فعرق (قوله ان ظهر عينها) أى فى أحد جنبيه أو قدميه والذى فى نور الايضاح بدل العين الاثر وهو أولى لعموم الريح والطعم (قوله ولو وقعت فى نهر) مثله الراكد لان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شئ انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشئ المصادم فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل أن الماء القليل لا يتنجس فى آن الوقوع ويترتب عليه أنه لو وقعت نجاسة فى طرف حوض صغير فأخذ ماء من طرفه الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة فى آن الوقوع أولى حلبى (قوله لف طاهر الخ) اعلم أنه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ يتنجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلى لا واقعى أو النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيهما أن العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا ويشترط أن لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وأن لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما فى شرح المنية وبحث الشرنبلالى موافقا للمنصوص عن بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر أو لا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله بأن النجس اذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الى الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة وان كان لا يظهر منه شئ بعصره (قوله ان بحيث لو عصر قطر تنجس) الضمائر ترجع الى الطاهر (قوله ولو لف فى مبتل بنحو بول) مفهوم التقييد بالماء ونحو البول كل ما كان عينه نجسة (قوله أو أثره) أى من طعم أو لون أو ريح والضمير يرجع الى نحو البول (قوله ان متفسخة فنجس) لانه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة اه حلبى (قوله والالا) يتأمل فى وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع فى بئر فأرة وأخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون وجوبا فان قيل ان فيه استحالة عين الخمر الى الخل ورد على ما اذا كانت متفسخة وفيه أن العلة عند التفسخ وجود أجزاء نجسة لا تطهر بالتخلل (قوله ان قطرة لم يحل) لان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها فيعتبر مضى الساعة أفاده الحلبى والظاهر أن المراد بالساعة هنا الزمانية (قوله حل فى الحال) لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا حلبى (قوله يحمل على القمقمة) أى القلة وذلك لان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته حلبى (قوله نضعها الخ) ينبغى أن يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الاشياء ولم يوقف على أى قربة نزلت منها الفأرة ولم يتخلل زمن بين ذلك أما اذا تخلل زمن يمكن أن الفأرة نزلت فى الاناء الذى اختلطت فيه هذه الاشياء فيحمل على أن الوقوع حصل فيها كالمسئلة السابقة للعلة المذكورة فيها (قوله والا) أى ان لم يخرج منها الدهن حلبى (قوله بحال الجمد) هو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما فى القاموس

(وأن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا من ثوبه بلا عذر أو) يبول (فى موضع يتوضأ هو) أو يغتسل (فيه) لحديث لا يبولن أحدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه * فروع * يجب الاستبراء بمشى وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون * استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بأن أرخى انتقض والا لا * نام أو مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا * ولو وقعت فى نهر فأصاب ثوبه ان ظهر أثرها تنجس والا لا * لف طاهر فى نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا * ولو لف فى مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته أو أثره تنجس والا لا * فأرة وجدت فى خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا * وقع خمر فى خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل فى الحال ان لم يظهر أثره * فأرة وجدت فى قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أم فى جرة أم فى بئر يحمل على القمقمة * ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها فى الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقى بحال الجمد فالعسل

والمراد أن ما عليه صار جامدا او اضافة حال لما بعده للبيان وانما كان بجوده عليها دليل أنه عسل لان العسل اذا أصابته الشمس تلاحمت أجزاؤه وتماسك بعضها ببعض حلبي بزيادة (قوله أو متلطخا) وهو متقطع لانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس أفاده الحلبي (قوله يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة) أى عند تعارض الخبرين لتهاترهما فيرجع الى الاصل فيها وهو الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان (قوله ويخبر الحل فى ماء وطعام) لان الاصل فى الماء والطعام الحل حلبي (قوله يتحرى فى ثياب) ثم اذا تحرى فى واحد تعين عليه الصلاة فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحريه بغيره لان اختلاف التحرى انما هو فى القبلة الا اذا ظهر فيما تحراه النجاسة أفاده الشرنبلالى (قوله وأوان) أى ويتحرى فى أوان اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة أكثرها طاهر للطهارة ولو تحرى ثلاثة ثلاثة أوان أحدها نجس صح لكنهم لا يقتدون بأحدهم لاحتمال أنه تطهر بالنجس أفاده الشرنبلالى (قوله الا لضرورة شرب) اى فيتحرى ولو الاكثر نجسا (قوله يحرم أكل لحم أنتن) لايذائه لا لنجاسته حلبي عن الشرنبلالى (تتمة) لم أر حكم الفسيخ الذى يؤكل باقليم مصر ولا البطارخ الذى فيه وان اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض الاشخاص بأكله لان العادة لا تحلل حراما فهو كمن اعتاد عدم السكر بالاشربة ولقائل أن يقول ان أذية بعض الناس لا تقتضى تحريم ما أصله الحل فهو كالصفراوى يتأذى بالعسل ويحرر (قوله لا نحو سمن ولبن) كخبز وزيت لانه لا يؤذى حلبي بزيادة (قوله صلب) أما الموجود فى المائع لا يؤكل بدليل ما يأتى فى الخثى ومن هذا علم أن قوله صلب صفة للبعر والروث لا الشعير فلا يعتبر حينئذ ما فيه من الرطوبة (قوله وفى خثى لا) لانه لا صلابة فيه كذا فى البحر وهذا التعليل يعين ما قلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد أنه لو كان الخثى صلبا كالبعر والروث يكون حكمه كالسابق فتأمل (قوله كبوله) حتى ان من قال بطهارة بول مأكول اللحم قال بطهارة مرارته أفاده فى البحر (قوله وجرته كزبله) الجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه الى فمه فيأكله ثانيا والزبل هو المسمى بالسرقين بحر (قوله حكم العصير حكم الماء) أى فى أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه اذا كان عشرا فى عشر لا ينجس بوقوع النجاسة [illegible] كالماء حلبي (قوله طاهرة) كسائر رطوبات البدن غير الناقضة كالدمع والمخاط والبزاق والعرق ووسخ [illegible] دن [illegible] (قوله للطاهر الخ) هذا ضعيف قال فى البحر التراب طاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان وهو اختيار فخر الدين قاضيخان والنقيه وتوجيه الخلاصة الطهارة بأنه بالتركيب صار شيئا آخر لا يظهر اذ يقتضى أن الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا أو دهنا أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده أفاده الحلبي (قوله مشي فى حمام ونحوه) أى كطين والمراد أنه مشى حافيا ومثلهما اذا أصاب ثوبه أو بدنه قال فى البحر مشى فى الطين أو أصابه لا يجب فى الحكم غسله فلو صلى به جاز ما لم يتبين أثر النجاسة والاحتياط فى الصلاة التى هى وجه دينه ومفاتيح رزقه وأول ما يسأل عنه فى الموقف الاعادة (قوله الانبوبة) أى البزبوز (قوله لانه يصير الماء راكدا) أى ماء الحوض الذى نزل من الانبوبة فيه لانه ربما تكون على يده نجاسة فتسقط فى الحوض حالة الاخذ فيتنجس أو يسقط الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على أن الماء المستعمل نجس فينبغى أن يجعل ماء الانبوبة نازلا فى الحوض ويتابع الغرفات من الحوض حتى يكون بمنزلة الجارى والظاهر أن هذا الفرع على سبيل الاولوية أو بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله مقلوب الكتابة) الاولى مقلوب كان وهو نالبعق وهو مما ينبغى اسراره ولذا كان من أسماء نمسر (قوله وأهل الذمة) مثلهم أهل الحرب (قوله طاهرة) ظاهره جواز الصلاة فيها من غير كراهة وفى التجنيس أن الصلاة فى سراويل أهل الذمة مكروهة قال الحلبي ولعله لانهم لا يستبرئون ولا يستنجون قلت لا مانع من الكراهة فى ثيابهم أيضا لعدم تحاميهم النجاسات من مسكر ونحوه فأهلها تتلوث منها (قوله لجعلهم الخ) ظاهره أن ذلك معلوم يقينا (قوله لبريقه) علة للجعل (قوله ان غلب على ظنه) وما فى البحر من قوله رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه محمول على هذا (قوله وجب) أى الاخبار المأخوذ من أخبره وهو بمعنى افترض (قوله فالامر بالمعروف) أى والنهى عن المنكر (قوله على هذا) أى المذكور من التفصيل فاذا غلب على ظنه الامتثال وجب والا لا ويشترط للوجوب الامن

أو متلطخا فالدبس * يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة ويخبر الحل فى ماء وطعام * يتحرى فى ثياب أقلها طاهر وأوان أكثرها طاهر لا أقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب * يحرم أكل لحم أنتن لا نحو سمن ولبن * شعير فى بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفى خثى لا * مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله * حكم العصير حكم الماء * رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما * العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطا به يفتى * مشى فى حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس * لا ينبغى أخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا * التكبير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكتابة * ديباج ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة * ديباج أهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه * رأى فى ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا

على نفسه والاخير ويشترط فى النهى أيضا أن لا يرتكب ماهو أعظم من الذى ينهى عنه وقتئذ والوجوب ثابت حق على الفاسق وان كان أمره أونهيه لا يفيد (قوله أولى) وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة فى المساجد كما هو مشاهد (قوله وفى الموقف الصلاة) أى فينبغى الاحتياط فى أدائها ولانها وجه دينه ومفتاح رزقه ولا يخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة وورد أول ما يقضى بين الناس فى الدماء لانها أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لأن هذا فى حق الخلق والصلاة فى حق الحق تعالى قال الحافظ العراقى وظاهر الاخبار أن الذى يقع أولا المحاسبة على حق الله تعالى ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب

(كتاب الصلاة)

اختلف فى حقيقتها والجمهور على أنها حقيقة فى الدعاء سميت بها الافعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون من الاسماء المغيرة أونقلت عنه الى الاركان المعلومة فتكون من الاسماء المنقولة والفرق بين التغيير والنقل أن المعنى الذى وضعه الواضع ان كان باقيا الا أنه زيد عليه شئ آخر فالتغيير وان لم يراع المعنى الوضعى فيه فالنقل اه نوح أفندى (قوله بعد بيان الوسيلة) وهى الطهارة (قوله ولم تخل عنها شريعة مرسل) يحترز الحال فى الانبياء غير المرسلين هل هم كذلك (قوله ولما صارت قربة) قال فى الدر المنتقى ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه اه (قوله بواسطة الكعبة) أى بواسطة استقبالها وانظر لماذا خص هذا الشرط مع أنها لم تصر قربة الا باجتماع سائر شروطها حتى لو صلى محدثا أو عريانا أو نجس الثوب أو المكان أو قبل الوقت أو من غير نية لا تكون قربة (قوله لا منه بل من فروعه) أى باعتبار الفعل وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهى منه لأنه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فنقلت) أشار به الى أن الصلاة من قبيل المنقول الشرعى وهو الذى لا يكون معناه الوضعى من حقيقة معناه الشرعى وقدمر وهل هى مجاز لغوى أو استعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرف أهل الشرع حقيقة عرفية (قوله وهو الظاهر) أى القول بأنها منقولة هو الظاهر (قوله فى الامى والاخرس) ظاهره أن الدعاء يوجد ولا بد فى صلاة غيرهما وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعاء ليس من حقيقتها عن هذا التعليل (قوله هى فرض عين) أى الصلاة والمراد الصلوات الخمس واختص باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم تجتمع لاحد وبالعشاء ولم يصلها أحد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام فى الصلاة أسيوطى فى الانموذج وقيل أول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين وضل الطريق أبو السعود (قوله على كل مكلف) أى بالغ مسلم عاقل سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا (قوله بالاجماع) سنده قوله تعالى أقيموا الصلوة وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية وغير ذلك من الاحاديث والآيات (قوله سابع عشرى رمضان) ما أفاده من أن الاسراء والمعراج كانا فى رمضان أحد قولين مشهورين وقيل هما فى رجب وهو المشهور بين الناس وذكره النووى فى سير الروضة (قوله وكانت قبله) أى الاسراء صلاتين ذكر ابن حجر فى شرح الهمزية أنه عليه السلام كان يصلى بمكة قطعا وكذا أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلاة أم لا فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وروى أن جبريل عليه السلام بدا له صلى الله عليه وسلم فى أحسن صورة وأطيب رائحة فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك أنت رسولى الى الجن والانس وادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم أمره أن يتوضأ وقام جبريل يصلى وأمره أن يصلى معه ثم عرج به الى السماء فرجع عليه السلام لا يمر بحجر ولا مدر الا وهو يقول عليك السلام يا خير رسل الله حتى أتى خديجة وأخبرها فغشى عليها من الفرح ثم أمرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبريل فكان ذلك أول فرضها ركعتين اه أبو السعود (قوله وان وجب) مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف فكأنه قال ولا يفترض على غير مكلف وان وجب أى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها حلبى وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى المصطلح عليه أو بمعنى الافتراض (قوله بيد) قيده فى امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط ويفهم منه أنه

حل السعادة فى زماننا أولى احتياطا لما ورد أول ما يسأل عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلاة والله تعالى أعلم

(كتاب الصلاة)

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء فى الامى والاخرس (هى فرض عين على كل مكلف) بالاجماع فرضت فى الاسراء ليلة السبت سابع عشرى رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمنى (وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد

لا يضرب بالعصا فى جميع ما أمر به ونهى عنه فليراجع حلبى والمنصوص أنه يجوز للمعلم أن يضرب به باذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا واذا مات لزمت ديته العاقلة (قوله لا بخشبة) مقتضى قوله يد أن يراد بالخشبة ما هو الاعم منها ومن السوط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق وأما كون الضرب لا بخشبة فلأن الضرب بها ورد فى جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير (قوله وهم أبناء سبع) هذا يدل على أن الامر انما هو بعد تمام السبع بأن يكون أول الثامنة والضرب أول الحادية عشرة الا أن يقال ان العرف يطلق على من أدرك السابعة ولو يوما منها أنه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده (قوله قلت والصوم الخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبى ينبغى أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اهـ حلبى فلا خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد اليه التعليل (قوله بدليل قطعى) أى لا احتمال فيه وحكم الجاحد لها حكم المرتد أفاده المصنف (قوله مجانة) المجون أن لا يبالى الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل فهو ماجن وفى القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالى قولا وفعلا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم اهـ منح (قوله أى تكاسلا) تفسير مراد والا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة حلبى بزيادة (قوله يحبس حتى يصلى) وكذا يفعل فى الذى يفطر فى رمضان حتى يحدث توبة ونظم بعض الفضلاء وأجاد فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقربها كحكم الكافر

فاذا أقربها وجانب فعلها * فالحكم فيه للحسام الباتر

وبه يقول الشافعى ومالك * والحنبلى تمسكا بالظاهر

وأبو حنيفة لا يقول بقتله * و يقول بالحبس الشديد الزاجر

والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بمستنير باهر

مثل الزنا والقتل فى شرطيهما * وانظر الى ذاك الحديث السافر

هذى مقالات الائمة كلهم * وأصحها ما قلته فى الآخر

اهـ منح واعلم أن الامامين مالكا والشافعى رضى الله تعالى عنهما لا يقولان بكفر المقر الكسلان والامام أحمد رضى الله تعالى عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب (قوله وقيل يضرب) قائله الامام المحبوبى حلبى عن المنح (قوله حدا) ظاهر حكاية المقابل بقيل أنه المعتمد عندهم ولذا والله أعلم اقتصر فى شرح الملتقى عليه (قوله ويحكم باسلام فاعلها) لانها حينئذ مخصوصة بهذه الامة منح (قوله فى الوقت) أى اداء حلبى ولو بادراك تكبيرة الاحرام فى الوقت وفيه أن صلاته قضاء مع جماعة مؤتما تفيد اسلامه الا أن يقال ان صلاته فى الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلاه غالبا بخلاف القضاء فانه يحتمل أنه نفل أو صلاة يعتقدها فى وقت القضاء ويؤخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا وذلك لأن صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الاطلاق هى الاداء (قوله مع جماعة) صادق بكونه اماما أو مؤتما فأخرج كونه اماما بكونه مؤتما حلبى وذلك لأن الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة (قوله متما) أى صلاته بأن لا يفسدها وظاهره ولو لم يأت بالواجبات (قوله فى الوقت) قيده فى المنح تبعا لشيخه فى البحر بكون الاذان فى المسجد فخرج ما اذا أذن خارج الوقت أو المسجد (قوله أو سجد للتلاوة) لأنه من خصوصيات هذه الامة (قوله أو زكى السائمة) لأنه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فانها فى شرع من قبلنا أيضا لكن كان الواجب عليهم اخراج أكثر من ربع العشر وكذا الحج على الهيئة الكاملة أو قرأ القرآن فانه يحكم باسلامه كما فى المنح (قوله لا لو صلى الخ) مفهوم ما سبق فى الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله أو أفسدها) أى صلاة الفرض صادق بأن يسلم على رأس الركعتين فى غير الثنائية فانه افساد للفرض وان صحت نفلا وظاهره أن المراد بالاتمام عدم الافساد لا الاتيان بالواجبات مثلا (قوله أو فعل بقية العبادات) كالصوم والحج الذى ليس بكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة القرآن فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما مر نقله عن المصنف (قوله صلى باقتدا) دخل تحت الاقتداء شرطان الجماعة والاقتداء

لا بخشبة) لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما فى صوم القهستانى معزيا للزاهدى وفى حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعى (وتاركها) عمدا (مجانة) أى تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلى) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا (ويحكم باسلام فاعلها) بشروط اربعة أن يصلى فى الوقت (مع جماعة) مؤتما متما وكذا لو أذن فى الوقت أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى فى غير الوقت أو منفردا أو اماما أو أفسدها أو فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر فى الوقت صلى باقتدا
متمما صلاته لا مفسدا
اهـ

(قوله أيضا) باسقاط همزتها للضرورة حلبى وسواء كان الأذان سفرا أو حضرا كما فى البحر (قوله معلنا) المراد به أن يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد أن يؤذن فوق الصومعة أو على سطح يسمعه خلق كثير وهذا لأن الاذان فيه الشهادتان وفى اتيانه بهما لا يشترط الاعلان على المئذنة وهذا اذا لم يكن عيسويا أما اذا كان عيسويا وهو الذى يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى فقال فى البحر فى باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار عادة له وقيل انه مؤذن اه قال الحلبى فالمراد بالاعلان فى حق العيسوى المداومة ثم ظاهر عبارة البحر أن الحكم باسلام غير العيسوية بالاذان بحث له حيث قال وأما غيرهم فينبغى أن يكون مسلما بنفس الاذان والله الموفق اه (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة أو بنية الوقف وأن مصدرية أى كسجوده والمراد سجوده للتلاوة وذلك لأن سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق للنبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام حلبى ومعرفة ذلك أن يسجد عند سماعها أو يقر بأنه يسجد لها (قوله تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد أى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر حلبى وهى حال مبينة لا مقيدة وذلك لأن السجود نفسه جعل طهارة له من أرجاس الكفر أو مقيدة والمقصود به اخراج سجود السخرية (قوله فسلم) خبر كأن وزيدت الفاء لضرورة الشعر وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازما شرعا لأن ما ذكر من الاعمال الظاهرة راجع الى معنى الاسلام أما الايمان فأمر قلبى لا يطلع عليه الا الله تعالى (قوله منفرد) بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة حلبى والمناسب أن يقول ولا اماما ولا قاضيا ولا مفسدا ليتمم كل المحترزات لكن النظم ضاق عليه (قوله ولا الزكاة) أى زكاة غير السوائم كما يعلم مما سبق (قوله والصيام) أى سواء صيام فرض أو نفل (قوله الحج) أى الذى ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم حلبى (قوله بدنية) أى متعلقة بالبدن دون غيره منح (قوله محضة) أى غير مركبة من المال والبدن كالحج منح (قوله كما صحت فى الحج) النفل مطلقا والفرض بشرط العجز الدائم الى الموت (قوله بالفدية) يتعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر لا بصحت أى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن حلبى (قوله للفانى) أى الشيخ الآيل الى الفناء أو الذى فنيت قوته ويشترط فى صحة فديته عن صومه عجزه الدائم الى الموت حلبى بزيادة (قوله لانها) أى الفدية انما تجوز الخ ولأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهى فى البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة منح (قوله ولم يوجد) أى اذن الشارع بالفدية فى الصلاة حلبى (قوله سببها الخ) السبب هو المفضى الى الحكم من غير تأثير بحروذكر ابن فرشته أن ههنا وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهرى الوقت تيسيرا علينا ووجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهرى استطاعة العبد أى قدرته المستجمعة لشرائط التأثير فهى لا تكون الا مع الفعل اه والوجوب الذى هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بأن كان فى الوقت سعة ووجوب الاداء الذى هو طلب تفريغ الذمة لزومه فى زمان خاص بأن ضاق الوقت اه أبو السعود (قوله ترادف النعم) أى النعم المترادفة فى الوقت بحر (قوله ثم الخطاب) أى كلام الله تعالى المتعلق بطلبها كقوله تعالى أقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله ثم الوقت) وذلك لأن الوجوب يتجدد بتجدد الاوقات وهو علامة السببية أبو السعود بزيادة (قوله الجزء الاول) والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا أبو السعود (قوله والا فما يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء أول اتصل به الاداء والاخصر أن يقول سببها جزء اتصل به الاداء فى الوقت والا فجملته حلبى (قوله ولو ناقصا) كوقت الاصفرار فى العصر (قوله حتى تجب) بالرفع لأن حتى هنا للتفريع حلبى (قوله أفاقا) اعلم أن المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا لا يخلو اما أن يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة فقط واما أن يفيقا وليس فى الوقت ما يسعها واما أن يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة والطهارة ففى القسم الاول يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما

أو أذن أيضا معلنا أو زكى سوائما كان سجد تزكى
فسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد

(وهى عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلا) أى لا بالنفس ولا بالمال كما صحت فى الحج ولا بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية للفانى لأنها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم (الوقت) أى الجزء الاول منه (ان اتصل به الاداء والا) أى جزء من الوقت (يتصل به) الاداء (والا) يتصل الاداء بجزء (ف) السبب هو (الجزء الاخير) ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا [

بقضيانها الا ان الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفي القسم الثاني لايجب عليهما صلاة ذلك الوقت أخذا من الحائض فانها اذا انقطع دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت والالا كما ذكره الشارح عند قول المتن ويحل وطؤها ان انقطع لا كثره هذا اذا لزاد الجنون والاغماء على خمس صلوات ولما اذا كان خمس صلوات فأقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتي وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها أداء الطهارة والتحريمة فان فعلا والاقضيا اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن الذي هو جزء لا يتجزأ فانه لا يسع التحريمة لما أنها مركبة من حروف وكل حرف يحتاج الى آن اذا كان دفعيا كالطاء والى آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو في المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من أن المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا أكثر من خمس صلوات ثم أفاقا وبقي من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه حرف أو حرفان من التحريمة في الوقت وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله أداء فثبت بهذا أن الجزء الاخير الذي يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة حلبي (قوله طهرتا) أي في الوقت بشرط أن يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط أو أكثر ان كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعين أو ما يسع الغسل وخلع الثياب ولبسها والتحريمة فقط أو أكثر ان كان الانقطاع على أقل من العشرة والاربعين اه حلبي بزيادة ما (قوله وصبي بلغ) وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو أكثر كما فهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة حلبي (قوله ومرتد أسلم) أي اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا في أول الوقت وصورتها في المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت وصورة الصبي أن يصلي أول الوقت صبيا ثم يبلغ آخر الوقت وبين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة حلبي بزيادة (قوله وان صليا في أول الوقت) يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه أما في الصبي فلكونها نفلا وأما في المرتد فلهبوطها بالارتداد حلبي (قوله الى جملته) أي جميعه نهر (قوله بصفة الكمال) الاضافة للبيان أي ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا فلا يتعين قضاؤه في كامل (قوله وانه الاصل) الواو للحال فهمزة ان مكسورة حلبي والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت (قوله حتى يلزمهم) أي يلزم من سبق من المجنون وما بعده (قوله القضاء في كامل) فاذا فاته عصر اليوم وتذكره في آخر وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لأن هذا وقت ناقص (قوله وقت صلاة الفجر) قدر المضاف ليصح الحمل قاله أبو السعود وسمي فجرا لانفجار الظلام عنه نهر واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل فانه في الاصل ضوء الصبح ثم سمي به الوقت وهذا يقتضي بأن الاضافة في وقت الفجر للبيان (تتمة) أول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق قال القهستاني وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند أكثر المشايخ (قوله لا خلاف في طرفيه) نقل القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل أوله الصبح أو انتشاره وهل آخره الى طلوع شيء من جرم الشمس أو الى أن يرى الرامي موضع نبله ثم قال ففي آخره خلاف كما في أوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع حلبي وفي أبي السعود عن شيخه وفيه نظر اذ القائل بعدم الخلاف في أوله وآخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى في التتبع والاحاطة بالاقوال منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعي والعيني وصاحب البحر وأخوه أول عبارتيهما ثم ذكراه آخرا فلم يبق الا أن يقال في اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجاب بأن المراد لا خلاف في طرفيه بين الائمة أهل المذاهب الاربعة لقول الزيلعي وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا ينافي وقوع الخلاف بين أهل مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لأن يكون المراد أول طلوعه أو انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف في بيان مدلول ما أجمعت عليه الامة اه وفيه أنه مع ثبوت الخلاف لاهل مذهبنا لا يصدق قول الزيلعي أجمعت الامة على أن هذا جواب عن الاول وسكت

وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم وان صليا في أول الوقت (وبعده خروجه يضاف) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لأنه لا خلاف في طرفيه

عن الجواب عن الخلاف فى الآخر والذى يظهر أنّ من حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول الآخر لضعفه ووهنه كما قال . وليس كلّ خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

(قوله آدم) عليه السلام أى حين أهبط من الجنة بحر (قوله لانه أولها ظهورا وبيانا) هـذا بناء على أنّ امامة جبريل انما كانت فى الظهر صبيحة الاسراء وأنّ امامته له فى الصبح كانت فى غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان أشهرهـما البداءة بالظهر أبو السعود عن الشيخ شاهين والضمير فى أولها يرجع الى الصلوات المفروضة ليلة الاسراء فلا ينافى افتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهورا من عطف السبب على المسبب لانّ بيان جبريل سبب فى ظهورها حلبى (قوله ولا يخفى توقف الخ) جواب سؤال حاصله أنّ الصبح اذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء مع وجوبه عليه ليلا حلبى وهذا انما يرد على ماهو الاشهر من أنّ أول صلاة أمّ فيها جبريل النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر أما على مقابله فلا أبو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان من أسلم فى دار الحرب وعلم بالشرائع انما لا يجب عليه ذلك ولا يجب الاداء (قوله فلذا) أى لتوقف وجوب الاداء على العلم (قوله صبيحة ليلة الاسراء) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى فالق الاصباح قهستانى (قوله المختار عندنا لا) لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة فى مقام النبوة لم يكن من أمة نبى قط بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وأثبت آخرون تعبده بشرع قديم فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل بما ثبت أنه شرع كذا فى التقرير الاكملى اهـ نهر وقوله لانه عليه الصلاة والسلام فى مقام النبوة فيه أنّ الانبياء والرسل بعد موسى ماعدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله (قوله فى حراء) بالمد والقصر والصرف وعدمه وهى فى قباء روى ابن اسحق وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حراء فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان تنسك من يتنسك من قريش فى الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل كانت عبادته الذكر والله الموفق نهر وفى القسطلانى الفكر بالفاء قال بعضهم وأول من أحدث التنسك عبد المطلب (قوله من أول طلوع الفجر) هو المعتمد والاحوط كذا فى القهستانى (قوله المنتشر) فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه أصدق ظهورا من المستطيل ويسمى الصبح الاول لانه أول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته ولانّ الضوء فى أعلاه دون أسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما فى نهاية الادراك اهـ قهستانى (قوله المستطير) تفسير للمنتشر وفى القاموس استطار تفرّق وانتشر انبسط والظاهر أنّ معنى تفرّق وانبسط واحد حلبى ويمكن أن يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزاء المتفرّقة بخلاف الانبساط (قوله الى قبيل طلوع ذكاء) أى قبلها بشئ يسير جدّا (قوله بالضم) أى والمد حلبى عن القاموس (قوله غير منصرف) لالف التأنيث الممدودة (قوله من زواله) الاولى تأنيث الضمير ولا خلاف فى أوّله لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى لزوالها وقيل لغروبها بحر (قوله عن كبد السماء) أى وسط السماء بحسب مايظهر لنا (قوله الى بلوغ الظل مثليه) وهو الصحيح بدائع وظاهر الرواية وفى المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوبى وعوّل عليه النسفى ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفى الغياثية وهو المختار وفى شرح المجمع اختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر (قوله وعنه) أى عن الامام حلبى (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله حلبى (قوله قال الامام الطحاوى الخ) قال فى البحر قول الطحاوى وبه نأخذ لا يدل على أنه المذهب بعد ذكر ماقدّمناه أى من التصاحيح وماذكره الكركى فى الفيض من أنه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على مافيه أيضا (قوله وهو نص فى الباب) أى بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط أن لا يؤخر الظهر الى المثل وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدّيا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع كذا فى السراج (قوله سوى فئ) بوزن شئ وهو الظل بعد الزوال سمى به لانه فاء من المغرب الى المشرق وماقبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به مابعده نهر واستثنى فئ الزوال

وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه أولها ظهورا وبيانا
ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم
فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه
وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان
قبل البعثة متعبدا بشرع أحد المختار
عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح
تعبده فى حراء بحر (من) أول (طلوع الفجر
الثانى) وهو البياض المنتشر المستطير
لا المستطيل (الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم
غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من
زواله) أى ميل ذكاء عن كبد السماء (الى
بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوى
وبه نأخذ وفى غرر الاذكار وهو المأخوذ به
وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل
وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه عمل
الناس اليوم وبه يفتى (سوى فئ)

لأنه قد يكون مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذى الظل لما وجد وقت الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتى هذا فى المواضع التى لا تسامت الشمس رؤس أهلها أما فيها فيعتبر المثل من عند ذى الظل وفى الدرر الفىء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا بعد تسامحا أبو السعود (قوله يكون للأشياء قبيل الزوال) نبه بهذا على أن اضافة الفىء الى الزوال لأدنى ملابسة وذلك لأن هذا الفىء ليس للزوال بل للأشياء كالصومعة والشجرة ونحو ذلك فالاضافة من قبيل التوسع لا المجاز لأن المجاز الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له والفىء لم يستعمل فى غير ما وضع له أفاده الحلبى أقول لا مانع من كونه مجازا عقليا فى الاسناد ولا تنس ما مر عن الدرر (قوله ويختلف باختلاف الزمان) فقد يكون فى الشتاء فى بعض المواضع مثلا أو مثلين (قوله والمكان) ففى بعض الأمكنة ينعدم فيها أصلا كالبلاد التى عرضها مثل الميل الكلى فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال فى يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو أطول أيام السنة وأما البلاد التى عرضها أقل من الميل الكلى فينعدم فيها ظل الزوال فى يومين من السنة لكون ميلها فيهما مساويا لعرض البلد كمكة والمدينة حلبى (قوله ولو لم يجد ما يغرز الخ) مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة البحر ونصها وفى معرفة الزوال روايات أصحها أن يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية فى الصحوة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا فى الظهيرية وفى المجتبى فان لم يجد الى آخر ما هنا (قوله من طرف ابهامه) حال من الستة فى قوله وهى ستة أقدام ونصف أى انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ابهام القدم لا من سمت الساق وفى هذا اشارة الى ما فى البحر وهو فان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفىء والأمثال فيعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوى وعامة المشايخ سبعة أقدام ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة أقدام ونصف من طرف الابهام فحينئذ يعرف بأن المثل قد انتهى وفيه نظر وفى أبى السعود وروى عن محمد ما هو أيسر من هذا وهو أن يقوم الرجل فيستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر قال فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية أن الوقت يعود لأنه عليه الصلاة والسلام نام فى حجر على حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوى وعياض وأخرجه جماعة منهم الطبرانى بسند حسن وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى وقواعدنا لا تأباه ووجه البحث القياس على الميت اذا أحياه الله تعالى فانه يأخذ ما بقى من ماله فى أيدى ورثته فيعطى له حكم الأحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذى هو من العلامات الكبرى للساعة اهـ حلبى أقول ان فى قوله فيعطى له حكم الأحياء الخ نظرا لأنه لا يعطى له حكم الأحياء من كل وجه بل انما يأخذ ما بقى فى أيديهم وقوله وانظر الخ الظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم لأنه انما يثبت اذا أعيدت فى آن غروبها كما هو واقعة الحديث وأما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضى الليل بتمامه بل نصوا على أن الليلة التى صبيحتها تطلع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما أرادت الشمس الطلوع من معتادها تمتنع الى أن تؤمر بخروجها من مغربها وحكمة طول ليلتها تذكر الخلائق ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب بطل الصوم وأداء المغرب اذا أفطر وأداها اعتمادا على الغروب الأول والظاهر أن زوجة الميت الذى أحيى تخرج عن عصمته بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج بأحد فهى كاله الذاهب ويحرر (قوله وهى الوسطى) هذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة فى الوهبانية وشرحها حلبى (قوله الى قبيل الغروب) بلحظة لطيفة وهو المعتمد وقيل ينتهى باصفرار الشمس (قوله فكان هو المذهب) رده المحقق فى فتح القدير بأنه لا يساعده رواية ولا دراية أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه وأما الثانى فلحديث ابن فضيل وأن آخر وقتها حتى يغيب الأفق وغيبته بسقوط البياض الذى يعقب الحمرة والا كان باديا ويجىء ما تقدم يعنى اذا تعارضت الأخبار لم

يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه (ووقت العصر منه الى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب

(و) وقت (العشاء والوتر منه الى الصبح و) لكن (لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) الا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به أفتى البرهان الكبير

لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري ثم قال فثبت أن قول الامام هو الاصح
اه وبهذا ظهر أنه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما
أو غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على
قولهما كما في هذه المسئلة وفي السراج قولهما أوسع للناس وقوله أحوط اه بحر وقد تعقب نوح أفندي
ما ذكره في الدرر من أن الفتوى على قولهما بأنه لا يجوز الاعتماد عليه لأنه لا يرجح قولهما على قوله الا بموجب
من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان ولم يوجد شيء من ذلك فالعمل على قوله سيما اذا كان
الاحتياط فيما ذهب اليه كما في هذه المسئلة اه وفيه أن التعامل على خلافه فان قيل اذا كان الامام
في جانب وصاحباه في جانب آخر فالمفتي بالخيار ان شاء أخذ بقوله وان شاء أخذ بقولهما قلت أجيب عن
ذلك بجوابين الاول أنه قيد بما اذا كان المفتي مجتهدا وأما اذا لم يكن مجتهدا فالاصح أنه يفتى بقول
الامام مطلقا كما صرح به في الفتاوى السراجية والثاني أنه قول بعض المشايخ وأما البعض الآخر فلا يرى
الأخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال في التجنيس الواجب عندي أن يفتى بقول أبي
حنيفة على كل حال اه قال الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل اه
لكن حمل الزيلعي ما روي عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو
رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر اه أبو السعود بزيادة
(قوله منه) أي من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله لوجوب الترتيب) أي لزومه فانه فرض عملي (قوله
لانهما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن الاول
كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثاني لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا
فهو باطل موقوف على ما يأتي تفصيله في قضاء الفوائت (قوله عند الامام) وعندهما هو سنة ويعاد لو أدى
ناسيا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب والا أشكل الامر كما أفاده في البحر (قوله كبلغار) في القاموس
بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه
وتعليلهم يقتضي أنه سقط وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح أيضا لان ابتداء وقت الصبح
طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق حلبي وفيه أنه ان أراد مطلق الظلام
فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض منتشرا من جهة المشرق ولا مانع منه حينئذ وان أراد ظلام الليل
الذي هو جوفه بعد مضي وقت العشاء فمسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل (قوله في أربعينية الشتاء) هذا
سهو وصوابه في أقصر ليالي السنة كما عبر به في الدرر وامداد الفتاح وهو أول الصيف عند حلول الشمس رأس
السرطان فانه حينئذ تمكث الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على
حسب عرض البلاد كما هو مفصل في الهيئة حلبي (قوله فيقدر لهما) اعلم أن التقدير له معنيان أحدهما
ما سيأتي تقريره في مسئلة الدجال والثاني فيه طريقتان الأولى أن يعتبر بأقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية
فاذا كانوا في أطول أيام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل أن يغيب الشفق ينظر الى
أقرب بلد اليهم يغيب الشفق الاحمر فيها فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون
مغيب الشفق في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس
وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في القريبة بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصلى بعد ساعتين من
طلوع الشمس فيها والثانية أن ينظر الى وقت العشاء في القريبة منها ماذا يكون من ليلهم فيقدر بهذه النسبة
يفعل في هؤلاء فان كان السدس جعلنا لهؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا وكذا
يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد يليهم ثم يمسكون الى الغروب بأقرب بلد اليهم على ما قاله الزركشي وابن
العماد قال ابن حجر ومحله ما لم يكن مدة ليلهم تسع أكل ما يقيم الصائم والا تعين أكلهم فيه وان قصر ولو لم يسع
الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم الأكل وقضى المغرب فيما يظهر اه وانما ذكرت كلام الشافعية لان
المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه ولم أره لائمتنا والله أعلم بحقائق الاحوال اه حلبي مختصرا (قوله
ولا ينوي القضاء) وذلك لان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له وقت أداء وفات وهذه ليس لها وقت أداء

ولا استبعاد في ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي حلبي وهذا يشير الى أن المراد بالتقدير التقدير بما قرب منها من البلاد على الطريقة الأولى (قوله واختاره الكمال) حيث قال ومن لم يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر بجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه بجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد أمر الله تعالى أولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد اه حلبي (قوله فزعم المصنف) فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال في امداد الفتاح بعد نقل عبارة الحلبي وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما لجعله متناعمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا اه ومراده بالبعض صاحب التنوير اه حلبي (قوله لعدم سببهما) والمسبب يفقد بفقد سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز تعدد الدلائل (قوله وبه أفتى البقالي) قاسه على من قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين وذلك لفوات محل الفرض فيهما (قوله ووافقه الحلواني) بعد أن خالفه حين رفع له السؤال أولا فأفتى بالوجوب فرفع بعده الى البقالي فأفتى بعدمه فلما بلغ الحلواني ذلك أرسل الى البقالي من يسأله في عامة درسه ما تقول فيمن اسقط فرضا من فرائض الله تعالى هل يكفر فأدرك الشيخ أن ذلك بسبب افتائه في هذه الحادثة بالسقوط فأجابه بقوله ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلواني ذلك فوافقه (قوله وأوسعا المقال) ظاهره أن الشرنبلالي أوسع مقالا وليس كذلك وانما أورد كلام الحلبي وقال بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله متنا (قوله ومنعا ما ذكره الكمال) نسبة المنع للحلبي حق وكذا للشرنبلالي حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها وأقرها فعد مانعا وحاصل ما ذكره الحلبي مجيبا عما ذكره الكمال أنه يقال كما استقر الامر على أن الصلوات خمس فكذا استقر على أن للوجوب أسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما الخ ان أردت أنه شرع عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلا لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا أربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة لانا نقول كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس في وضع الاسباب وأيضا لا يكون القياس على أمر يخالف القياس وحديث الدجال خالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو وكلنا الاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس اه على أن الاوقات موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا مساواة حتى يقاس أحدهما على الآخر لان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالاجماع فلا فرق بين مسئلتنا وبين من قطعت يداه من المرفقين لفقد الشرط فيهما لان المحال في الطهارة شروط وكما لم يقم دليل على جعل ما وراء المرفق قائما عن الساقط لم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكل من الصلوات وأركان الوضوء فرض اجماعا فلا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك اه حلبي مختصرا وقوى كلام المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت (قوله قلت ولا يساعده) هو من جملة ما رد به الحلبي على الكمال فالضمير في يساعده للكمال (قوله حديث الدجال) هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله

واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصححه فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال

صلى

صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان قال الرملى ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة حلبى مختصرا قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا فى كتب الائمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ أصل التقدير مقول به اجماعا فى الصلوات حلبى شارح المنية (قوله أكثر من ثلثمائة ظهر الخ) هذا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التى لهذا اليوم أطول وأما ان كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ من الغروب الى الزوال ثلاثة أرباع اليوم بليلته وان كان النهار أطول كان الواجب أقل من ذلك حلبى والذى وقع فى عبارة الكمال قبل العصر اه وفيه أن المذكور طول اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال الى باقى اليوم النصف الثانى (قوله وأما فيهما) أى العشاء والوتر (قوله فقد الامران) أى العلامة والزمان هذا ممنوع فان يوم الدجال مقداره سنة ففى كل أربع وعشرين ساعة يصلى خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته أربع وعشرون ساعة فيجب أن يصلى فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان فكان فى معنى يوم الدجال فألحق به دلالة قلت والحاصل أنهما قولان مصححان غير أن دليل التقدير مشرق وأخبرنى من هو من تلك البلدة أنه فى أربعينية الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وأنهم فى الصوم فى مدة الليل يأكلون فيها اما مرة واحدة أو مرتين بفاصل يسير قبل ظهور الفجر وأخبرنى عن بعض بلاد بعيدة عنهم أنه لا ظلام فيها أصلا وعن بعض بلاد أخر أنها دائما مظلمة لا نور فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقائق الاحوال (قوله فى الفجر) يعنى صلاة الفرض وفى صلاة السنة قولان كما يأتى للشارح (قوله باسفار) سمى به لانه يسفر عن الاشياء أى يكشفها (قوله بحيث يرتل أربعين آية) وهى القراءة المسنونة فيه أو ما بين الخمسين الى الستين كما فى أبى السعود عن الشرنبلالية وهو تصوير لقول المصنف والمستحب الخ (قوله لو فسد) أى ظهر فسادها أصلا بأن صلى ساهيا عن الطهارة أو وقع الفساد فيها بأن قهقه كما فى أبى السعود (قوله وقيل يؤخر جدا) لان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة أبو السعود قال فى البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس اه ونقل الحلبى عن القهستانى عن الكرمانى أن الصحيح الاول (قوله لان الفساد موهوم) أى فساد الصلاة بعد أدائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلاة أول الاسفار لاجله (قوله مطلقا) ولو فى غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو فى الظلام أتم (قوله وفى غير الفجر الخ) يخالفه ما نقله الحموى عن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها انتظار فراغهم أبو السعود الا أن يراد بالكل الكل المجموعى الصادق بأربع منها (قوله وتأخير ظهر الصيف) فى الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما فى البحر من أنه ينبغى الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه الشرنبلالى على الدرر مخالف للمصرح به فى مجمع الروايات على ما ذكره الشرنبلالى فى شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك فى الربيع والخريف يعجل بها اه فما فى البحر مخالف للمنقول فيرد اه ذكره أبو السعود (قوله بحيث يمشى فى الظل) حد التأخير أن يصلى قبل المثل ففى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر أن يدخل فى حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف حموى وهذا أولى مما فى الشرح لما أن مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سريعا نبه عليه الحلبى (قوله من اشتراط ذلك) أى شدة الحر وأدائها بجماعة وأن يقصدها الناس من بعيد أبو السعود ولم يشترط حرارة البلد (قوله منظور فيه) تبع فى التنظير صاحب البحر وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد وأما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة فى أوله وآخره أو آخره فقط فالاستحباب ظاهر وان فقدت الجماعة فيهما فعلى ما فى البحر الاستحباب لاطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فى الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر والمراد شدة حرها على التشبيه أى شدة الحر مثل شدة حر النار وعلى ما فى الجوهرة لا لعدم أحد الشروط والحق الاول وان وجدت الجماعة فى أوله دون آخره فعلى ما فى البحر الاستحباب وعلى ما فى الجوهرة لا وهو الحق على ما يظهر لانه

لانه وان وجب أكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا الآن المفقود فيه العلامة لا الزمان وأما فيهما فقد فقد الامران (والمستحب) للرجل (الابتداء) فى الفجر (باسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم (الا لحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشى فى الظل (مطلقا) كذا فى المجمع وغيره أى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما فى الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه

يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة على التحقيق كما سيأتي في الامامة أو سنة موكدة يعاقب على تركها في المشهور لاجل المستحب والقواعد تأباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى ما زاد على النصف وعللوه بتعليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة حلبي بزيادة من أبي السعود عن أخي زاده وينبغي أن يقال ذلك في المستحبات الآتية كالعصر والعشاء وكذا يقال في الفجر (قوله أصلا) أي من جهة أصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف (قوله واستحبابا في الزمانين) أي الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وابقاؤها قبل المثل صيفا وذكر في الاشباه من فن الاحكام أنه لا يسن لها الابراد فاعل في المسئلة روايتين وقوله لانها خلفه هذا أحد قولين والقول الثاني وهو المشهور أنها فرض مستقل آكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) ولرواية أبي داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية بحر (قوله بأن لا تحار العين فيها) أي في قرصها وهو الاصح والمراد أن يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال أبو السعود (قوله في الاصح) وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان وقيل أن يتغير قرص الشمس حلبي عن السراج وفيه أن القول الاخير يرجع الى ما في المصنف الا أن يحمل على مطلق تغير (قوله الى ثلث الليل) جرى على ذلك في الخلاصة والمختار وغيرهما وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية داخلة في كلام القدوري خارجة من كلام المصنف نهر لكن في الشرنبلالية وقد ظفرت بأن في المسئلة روايتين أبو السعود قال الحلبي وبه يحصل التوفيق (قوله فيندب تعجيلها) وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم لقصر الليل اهـ أبو السعود (قوله كره) أي تحريما كما نبه عليه المصنف وذكره شيخه في بحره (قوله أما اليه فمباح) هذا هو المعتمد وقيل ما بعد الثلث مكروه (تتمة) انما استحب التأخير في العشاء لان فيه قطع السمر المنهي عنه قال عليه الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء والمعنى أن يكون اختتام الصحيفة بها كما افتتحت بصلاة الصبح ليمحى ما حصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس شرنبلالية وفي الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له الكلام أبو السعود (قوله فمده اليه لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في البحر عن الغاية وهذا يومئ الى أنه لو أوقع التحريمة قبل التغير ثم تغير لم يكره وقد حكوا خلافا في تأخير المغرب بالقراءة الى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك اذ لا فرق نهر الا أن يقال ما هنا اقتصار على الراجح (قوله الى اشتباك النجوم) ظاهره أنها بقدر ركعتين لا يكره مع أنه يكره أخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها واستثناء صاحب القنية القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المبتغي يكره تأخير المغرب في رواية وفي أخرى ما لم يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى ما مر من أنه اذا شرع في العصر قبل تغير الشمس فمده اليه لا يكره ترجيح عدمها ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام واعلم أن التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها والى اشتباك النجوم تحريما فان قلت روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب وذلك يدل على أن التأخير ليس بمكروه أجيب بأن الكلام فيما اذا أخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلاة والسلام كان من باب المد والمد من أول الوقت الى آخره معفو أبو السعود مع زيادة (قوله كره) يرجع الى الثلاثة قبله (قوله لانه مأمور به) والمأمور به لا يتصف بالكراهة بل المكروه تركه (قوله كسفر) فيجوز تأخيرها الى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي العشاء في أول وقتها وهو محمل ما روي من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا (قوله وكون على أكل) ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام الذي تاقت نفسه اليه مع أن الصلاة مع ذلك مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب أو يجري فيما قبلها أيضا وفيه أنهم انما اقتصروا على المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها (قوله وتأخير الوتر الى آخر الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وذلك لان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة بالملائكة (قوله والا فقبل النوم) وهو الافضل في حقه وهذا مفهوم قوله لواثق بالانتباه (قوله فان أفاق) أي وقد أتى به قبل النوم لعدم وثوقه

(وجمعة كالظهر أصلا واستحبابا) في الزمانين لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الأصح (و) تأخير (عشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء أما في الصيف فيندب تعجيلها (فان أخرها الى ما زاد على النصف كره) لتقليل الجماعة أما اليه فمباح (و) أخر (العصر الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره (و) أخر (المغرب الى اشتباك النجوم) أي كثرتها (كره) أي التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما) الا بعذر كسفر وكون على أكل (و) تأخير (الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا فقبل النوم فان أفاق

بالانتباه

بالانتباه (قوله فانه الافضل) أى المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا فى البحر والذى يظهر أن هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الآخر وهو ماذكر فى البحر من رواية الترمذى من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع منكم أن يوتر فى آخر الليل فليوتر من آخر الليل فكان الافضل فى حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فان اتفق استيقاظه فى نادر الاوقات آخر الليل لا تفوته الافضلية ومما يدل على ذلك مانقله القهستانى عن الامام قاضى خان من أنه اذا لم يثق فالتعجيل أفضل مطلقا فليتأمل (قوله وتعجيل ظهر شتاء) الشتاء هو ماعرف بزمان ان كان لهم حساب فى الفصول والا فهو مااشتد فيه البرد كما أن الصيف مااشتد فيه الحر ومن مشايخنا من قال الشتاء مايحتاج فيه الناس الى شيئين الوقود ولبس الحشو والصيف مايستغنى فيه عنهما والربيع والخريف مايستغنى فيهما عن أحدهما بحر عن الخلاصة (قوله يلحق به الربيع) تبع فيه صاحب البحر وقد تقدم أنه مخالف لما نقله الشرنبلالى عن مجمع الروايات من أنه يعجل فيهما ولا عبرة للبحث مع النقل (قوله يوم غيم) المراد أن الغيم كان موجودا فى هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من أول اليوم الى آخره أبو السعود ووجه الكراهة أن فى تأخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر به والطين بحر (قوله مطلقا) أى شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان فى يوم غيم أم لا وان أوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه من التأخير (قوله يكره تنزيها) الذى اختاره المحقق فى الفتح ووافقه فى البحر ندبه اذا تجوز فيهما أى لم يطول ورد صاحب النهر لا يظهر كما يظهر للمتأمل حلبى (قوله وتأخير غيرهما فيه) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة فى وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس كذا فى البحر وليس المراد بالتأخير فى جانب الفجر أنها كانت معجلة فأخرت وقت الغيم بل المراد أنها وقت الغيم على ماهى عليه من التأخير والا يلزم تحصيل الحاصل وعلى القول بأنه يفتتحها بغلس ويختم بالاسفار لا اشكال اه من تقرير أبى السعود (قوله هذا فى ديار يكثر شتاؤها) كديار ماوراء النهر ونحوهم والضمير يعود الى تعجيل العصر والعشاء وتأخير غيرهما (قوله ويقل رعاية أوقاتها) بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك (قوله فيراعى الحكم الاول) المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الى آخر ماتقدم قال أبو السعود وهذا البحث للعينى وأقره صاحب النهر (قوله تعجيلا وتأخيرا) على التفصيل السابق (قوله وكره تحريما) الكراهة التحريمية ماثبتت بنهى ظنى الثبوت غير مصروف عن مقتضاه وان كان قطعى الثبوت أفاد الحرام فالحرام فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب كذا فى البحر (قوله وكل مالا يجوز مكروه) جواب سؤال مقدر وهو أن المصنف ذكر من المكروه مطلق الصلاة الشاملة لما لم تنعقد وتلك تسمى باطلة لا مكروهة وحاصل الجواب أن المصنف أراد الكراهة اللغوية والشارع يكره مالا يجوز سواء كان حراما أو باطلا أو مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه أن المصنف بصدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء واصطلاحهم مخالف للسان أهل اللغة حلبى (قوله وسهو) حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه ويسقط عنه لانه لجبر النقصان المتمكن فى الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتأدى بالناقص كذا فى شرح المنية (قوله لا شكر قنية) أى لا تكره سجدة الشكر فى وقت كراهة كما فى القنية وهذا غير صواب والذى فى النهر عنها مانصه وفى القنية يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره النفل فيه ولا يكره فى غيره انتهى ثم قال وأما مايفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها سنة أو واجب اه أى وكل جائز أدى فعله الى اعتقاد ذلك يكون مكروها (قوله مع شروق الخ) وذلك لنقصان الاداء فى هذا الوقت لان فيه تشبها بعبادة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان فلا يتأدى به ماوجب كاملا ثم اعلم أنه ذكر فى الاصل أنه مالم ترتفع الشمس قدر رمح فهو فى حكم الطلوع واختار الفضلى

فانه الافضل (و) المستحب (تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها (وتأخير غيرهما فيه) هذا فى ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها أما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما وكل مالا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نافلة أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر قنية (مع شروق) الا العوام

أنّ الانسان ما دام يقدر على النظر الى قرص الشمس فى الطلوع لا تحل الصلاة فاذا عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا فى البحر (قوله فلا يمنعون من فعلها) أى الصلاة حالة الشروق (قوله عند البعض) كالشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله واستواء) أى استواء الشمس فى كبد السماء قالوا الوقت المكروه عند انتصاف النهار وفى هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث تقع تحريمتها فى هذا الزمان أو المراد هو النهار الشرعى وهو من أول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتدبه حموى واعلم أنّ التعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا أبو السعود عن النهر ويمكن تصويرها بأن يكون شرع قبل الاستواء ثم طرأ الاستواء فى أثنائها قبل القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل مكروها ولعله هو مراد الحموى بالجواب الثانى (قوله الا النفل يوم الجمعة) لتخصيصه بالحديث (قوله وغروب) أراد بالغروب التغير كما صرح به قاضى خان فى فتاواه حيث قال وعند احمرار الشمس الى أن تغيب بحر (قوله الا عصر يومه) أما عصر أمسه لا يجوز وقت التغير بحر (قوله فلا يكره فعله) لانه لا تستقيم الكراهة للشئ مع أنه مأمور به فالتأخير هو المكروه وقيل الاداء مكروه أيضا اه حلبى ونص فى شرح الطحاوى والتحفة والبدائع وغيرها على أنه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث الثابت فى صحيح مسلم بحر (قوله لأدائه كما وجب) لانّ السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا أداها فيه أداها كما وجبت (قوله بخلاف الفجر) لانّ وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذى هو وقت فساد لعدم الملاءمة بينهما (قوله والاحاديث تعارضت) قال فى البحر فان قيل روى الجماعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أجيب بأنّ التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة فى الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فى صلاة العصر وحكم النهى فى صلاة الفجر كذا فى شرح النقاية (قوله وينعقد نفل الخ) اعلم أنّ ما يسمى صلاة ولو توسعا امّا فرض أو واجب أو نفل والاول عملى وقطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصلبية والواجب امّا لعينه وهو ما يكون بايجاب الله تعالى أو لغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة والثانى سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم أنّ الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثانى ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التى ذكرنا اذا انشئت فيه ويبطلها ان طرأ عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضاء النفل الذى أفسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة تليت فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين الا عصر يومه فانه لا يجوز قطعه لأنه لا كراهة فى فعله وانعقاده انما الكراهة فى تأخيره على ما مرّ فلو قطعه قضاه فى غير النوع الاول والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين اه حلبى وفى عده الوتر ثانيا من الواجب جرى على احدى الروايات كما أنّ عده له أولا من الفرائض جرى على رواية أخرى وقوله آخرا والواجب لغيره فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين لا يظهر فى سجود السهو ولما كان قول المصنف وكره صلاة شاملا للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بيانا لما أجمله ولا يقال انّ الواجب اسقاطه لوقوعه فى مركزه (قوله بكراهة التحريم) فيجب قطعه وقضاؤه فى كامل والجارّ والمجرور متعلق بينعقد (قوله لعينه) تقييد مضرّ لانّ الواجب لغيره كالمنذور المطلق الذى لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه فى وقت مستحب ثم أفسده حكمه حكم الفرض كما فى البحر (قوله كوتر) الاولى أن يدخله فى الفرض لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته (قوله لوجوبه كاملا) افراد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (قوله وحضرت الجنازة قبل) نحوه للزيلعى كما نقله أبو السعود عنه وسوّى الاسبيجابى بين حضورها فى وقت الكراهة وقبله فقال بالصحة

فلا يمنعون من فعلها الا انهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض أولى من الترك والاداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما فى القنية وغيرها (واستواء) الا النفل يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى أنّ عليه الفتوى (وغروب الا عصر يومه) فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة (وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية (فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا

فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما أى تحريما وفى التحفة الافضل أن لا تؤخر الجنازة (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداه فيها) وقد نذره فيها (أو قضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده) لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل كما فى البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه لانها من أركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها (وكره نفل) قصدا ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور وركعتى طواف) وسجدتى سهو (والذى شرع فيه) فى وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده) ولو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة) ولو وترا (ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره الا يسيرا

كذا فى البحر وأقره صاحب النهر (قوله أى تحريما) أفهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفى التحفة) هو كالاستدراك على مفهوم قوله أى تحريما فانه اذا كان الفعل أفضل انتفت الكراهة بقسميها وأقره مافى التحفة صاحب البحر وأخوه (قوله أن لا تؤخر الجنازة) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه ثابت لها (قوله وصح تطوع) هذا مكرر مع قوله قريبا وينعقد نفل بشروع فيها (قوله بدأ به فيها) فان بدأ فى غيرها لا يصح فيها (قوله ونذر أداه فيها) أى مع الاثم فيجب أن يصليه فى غيرها بحر (قوله وقد نذره فيها) أى أن يؤديه فيها أما اذا نذره مطلقا فداخل فى حكم الفرض كما فى البحر (قوله وقضاء تطوع) أى فيها فانه يخرج بذلك عن العهدة ويكون آثما أفاده الشيخ زين (قوله لوجوبه ناقصا) أى لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة المؤدى عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا فى البحر (قوله ووجوب القطع) أى فى المسائل الثلاث كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعى "الافضل القطع ضعيف (قوله فى كامل) هو الوقت الذى لا كراهة فيه (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها ما ابتغى قاموس فمعناها فى الاصل الشئ المبتغى أى المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره فى البحر فى باب شروط الصلاة حلبى" (قوله الصلاة فيها) أى فى أوقات الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما فى البحر (قوله وكأنه الخ) من كلام البحر (قوله فالاولى) ظاهره ثبوت كراهة التنزيه ويخالفه قوله سابقا أفضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر الكاف بكراهة التحريم (قوله قصدا) احترز به عما لو صلى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح حلبى" عن الهندية (قوله ولو تحية مسجد) أشار به الى أنه لا فرق بين ماله سبب أولا كما فى البحر خلافا للشافعى" فعنده يجوز أن يصلى فى هذه الاوقات ماله سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد أو السجود (قوله لا لعينه) وهو ما وجب بايجاب العبد (قوله على فعله) أى فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذى هو من جهته (قوله كمنذور) ظاهره يعم ما اذا قيده بها ويحرر (قوله وسجدتى سهو) الذى ذكره هو فيما سبق أن كراهة سجود السهو انما هى فى الاوقات الثلاثة فلو سها فى صلاة الصبح أو العصر قبل الطلوع والغروب سجد له فتأمل (قوله والذى شرع فيه الخ) فى هذا رد على صاحب البحر حيث قال انه بقضائه فيهما لا يسقط عن ذمته (قوله ولو سنة الفجر) أى على قول من قال انه اذا أقيم للفجر وخاف فوت الفرض يشرع فى السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضاء النفل الذى أفسده فى هذا الوقت على أن الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا فى البحر (قوله بعد صلاة فجر) الكراهة فى هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت بحر (قوله ولو المجموعة بعرفة) نص عليه فى المعراج معزيا الى المجتبى وفى القنية معزيا الى مجد الدين الترجمانى فقول صاحب البحر عن شرح المنية لم أقف عليه عجيب نهر (قوله لا يكره قضاء فائتة) أى الى قبيل التغير كما فى القهستانى (قوله ولو وترا) لانه واجب على قوله وأما على قولهما فهو سنة فينبغى أن لا يقضى بعد الفجر لكن فى القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يخفى ما فيه كذا فى البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالا بسنيته لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام فلا مانع من قولهما بقضائه لذلك وفى اطلاق الوجوب على الوتر جرى على احدى الروايات والمعتمد أنه فرض عملى" وربما أوقع نحو هذه العبارات الواقف عليها فى لبس (قوله ولا سجدة تلاوة) لانها ليست بنفل لان التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بالشرع بحر (قوله لشغل الوقت به) اى بالفجر اى بصلاته ففى العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال فى المجتبى يخفف القراءة فى ركعتى الفجر فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى الاولى بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص (قوله بلا تعيين) بناء على الراجح أنه لا يشترط التعيين فى السنن والمستحبات بل يكفى لها نية مطلق صلاة (قوله وقبل صلاة مغرب) أى بعد الغروب (قوله لكراهة تأخيره) الاولى تأنيث الضمير لانه يعود الى الصلاة (قوله الا يسيرا) الركعتان لا تزيد على اليسير اذا تجوز فيهما وفى صحيح البخارى" أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو أمر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الآمر بهما المروى" فى الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع

على عدم الاطلاع (تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت من غير كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفى شرح المنية الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد بحر (قوله للخطبة) قبل الخطبة وبعدها سواء أمسك الخطيب عنها أم لا بحر (قوله وسيجىء أنها عشر) أى فى باب العيدين وهى خطبة جمعة وفطر وأضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفى كلامه نظر من وجوه الاول أن قوله خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن الثانى أن قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث أن خطبة الكسوف مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وعند الامام هى ثمانية فقط الرابع أنه يقتضى كراهة التنفل فى هاتين الخطبتين عند الامام مع أنهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله حلبى بتقليل زيادة ويمكن أن الامام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشارح فى ذلك صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفى المجتبى الاستماع لسائرها واجب قاله أبو السعود (قوله وقيدها) أى قيد الفائتة التى لا تكره حال الخطبة (قوله بواجبة الترتيب) أى بلازمة الترتيب (قوله وبه) أى بتقييد المصنف المذكور (قوله بين كلامى النهاية) أى صاحب النهاية والصدر أى صدر الشريعة فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره حلبى عن المنح (قوله وكذا يكره تطوع عند اقامة الخ) أى ابتداؤه أما اذا أقيمت فى اثنائه فان كانت سنة أتمها وان كانت نفلا اقتصر على شفع منها (قوله أى اقامة امام مذهبه) مفهومه أنه اذا أقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا سواء علم أنه راعى مذهبه أو علم العدم أو شك والمذكور فى البحر أنه اذا علم المراعاة لا يكره الاقتداء وهذا يستلزم كراهة التنفل احرازا لفضيلة الجماعة التى هى سنة أو واجب اللهم الا أن يقال انه لما راعى صار حكمه حكم امام مذهبه حلبى ويستفاد مما هنا أن صلاة النافلة فى حال جماعة المخالف غير المراعى أو قعوده من غير صلاة أو صلاته بجماعة أخرى لا يكره وفى بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) أى التى أقيم لها ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة (قوله الا سنة فجر) أى فانها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل ما لها (قوله جماعتها) أى المكتوبة (قوله ولو بادراك تشهدها) مشى فى هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلى السنة الا اذا علم أنه يدرك ركعة وسيأتى فى ادراك الفريضة حلبى (قوله فان خاف تركها أصلا) أى ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومها حلبى (قوله وما ذكر من الحيل) أى لقضائها من أنه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع فى الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع اهـ حلبى (قوله مردود) من وجهين الاول أن الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفى كل من الحيلتين قطع الثانى أن فيه فعل الواجب لغيره فى وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم حلبى (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) أى الوقتية فأل للعهد فدخل فى ذلك النافلة ولو سنة والواجب والفائتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع أن الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أفاده الحلبى (قوله عند ضيق الوقت) أل فيه للعهد أى الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى حلبى (قوله مطلقا) سواء كان فى المسجد أو فى البيت بقرينة التفصيل فى مقابله (قوله فى الاصح) رد على من يقول لا يكره فى البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان فى المسجد أو فى البيت حلبى (قوله صلاتى الجمع بعرفة) أى جمع العصر مع الظهر فى وقت الظهر (قوله ومزدلفة) أى وجمع صلاتى المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع الى صلاتى الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا وان أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتى الجمع بمزدلفة ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر فان الذى مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو أسقطه من البين لسلم من التكرار أيضا حلبى (قوله تاقت نفسه اليه) أى اشتاقت حلبى عن القاموس وأخذ بطريق المفهوم

(وعند خروج امام) من الحجرة أو قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة (للخطبة) تماوسيجىء أنها عشر (الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها لا تكره وقيدها المصنف فى الجمعة بواجبة الترتيب والا فتكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) أى اقامة امام مذهبه لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها) ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها أصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت) فى الاصح (وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الاخبثين) أو أحدهما أو الريح (ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه

أنها اذا لم يتيقن اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر (قوله وكل مايشغل باله) عن أفعالها بفتح الغين المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا فى نسيان البعض أوزيادته (قوله ويخل) الواو بمعنى أو ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند أهل الله تعالى وورد فى الحديث أن الانسان ليس له من صلاته الا بقدر مايستحضر فيها فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر واعلم أن عطف مايشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما أشار اليه الشارح حيث قدر وكذا كل والاحسن فى التركيب أن يقول بعد قوله ومزدلفة وعند مايشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ماذكره لان ذكر المجمل وبعده المفصل أوقع فى النفس أفاد بعضه الحلبى (قوله فهذه نيف وثلاثون) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفى آخره فاء مازاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثانى كما فى القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على مايظهر وهى الشروق والاستواء والغروب وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على مافيه وعند الخطب العشر على مافيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها فى مسجد وقبل صلاة عيد أضحى وبعدها فى مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل مايشغل البال ومابعد نصف الليل لأداء العشاء وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ولو اعتبر مابعد صلاتى عرفة ومقابل الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار فى الصبح ومقابل الابراد فى ظهر الصيف تزيد على ذلك أفاده الحلبى (تنبيه) الكراهة فى الاوقات الثلاثة التى هى الطلوع والاستواء والغروب لمعنى فى الوقت ولهذا أثر فى الفرض والنفل وفى البواقى لمعنى فى غير الوقت ولهذا أثر فى النوافل دون الفرائض أفاده أبو السعود (قوله كفوق كعبة) وذلك لان فيه ترك تعظيمها المأمور به ومما يكره الصلاة فيه السوق كما فى ابى السعود وقد أطلق الشارح الكراهة فى كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لايظهر فى بعضها (قوله وفى طريق) لانه يوقع نفسه أو المار بين يديه فى اثم المرور بين يدى المصلى المنهى عنه فى الحديث (قوله ومزبلة) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل حلبى عن القاموس وذلك لانه مستقذر شرعا وطبعا (قوله ومجزرة) مكان الجزر أى النحر حلبى عن القاموس (قوله ومقبرة) مثلث الباء حلبى عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قذر بسبب مايصيبه من مائعات الموتى ويكثر تقلبه بجعل أسفله أعلاه ولان فيه التوجه الى القبر غالبا والصلاة اليه مكروهة (قوله وحمام) أى داخله لعدم التحامى فيه عن النجاسة فلو أفاض ماء على الموضع الذى يصلى فيه انتفت الكراهة أو لكونه محل الشياطين فيكره مطلقا وقيدنا بداخله لانه لو كان يصلى خارجه فى موضع نزع الثياب فلا كراهة أفاده الشرنبلالى (قوله وبطن واد) أى ما انخفض من الارض فان الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها اليه السيل أو تلقى فيه (قوله ومعاطن ابل) جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهره ذلك ولو كان بشئ يصلى عليه لكونه مستقذرا فلا يليق بالعبادة (قوله وغنم وبقر) أى تكره الصلاة فى معاطنهما وهو ما حول الماء الذى يردانه ويقال فى الغنم مربض (قوله ومرابط دواب) يعم الابل والبقر والغنم وعطفه على ماقبله مغاير فان المعاطن لايربط فيها غالبا وانما كره ذلك خوف اصابته من بولها وروثها أو أذيته بنفح رجلها أو كدم بفمها (قوله واصطبل) موضع الخيل وعطفه على ماقبله من عطف الخاص (قوله وطاحون) هى أولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب وبولها فيها (قوله وسطوحها) أى هذه الاربعة لخروج الرائحة الكريهة على المصلى والذى يظهر فى هذا كراهة التنزيه (قوله ومسيل واد) يغنى عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون فى بطن الوادى غالبا (قوله أو للغير) لاحاجة اليه بعد قوله أو مغصوبة اذ الغصب يستلزمه اللهم الا أن يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب أفاده أبو السعود (قوله لو مزروعة أو مكروبة) أى محروثة ومفهومه أنه عند انتفاء ذلك لايكره اذا لم تكن مغصوبة (قوله وصحراء) مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن مرور احد (قوله بلا سترة لمار) أى تستر المار عن المصلى بالقدر المطلوب شرعا (قوله ويكره النوم قبل العشاء) محمول على ما اذا لم يثق بالانتباه لها كما فى البحر فيخاف فوت وقتها أو جماعتها قاله الطحاوى (قوله والكلام المباح بعدها) أى غير المحتاج اليه أما المحتاج اليه فلا يلزم منه كراهة كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف

(و) كذا كل (ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى أماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد فى الكافى ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها

بحر (قوله و بعد طلوع الفجر الى أدائه) وبعده جازله الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد لا وانما ينتقص ثوابها كما يأتى (قوله الى ارتفاعها) لعل المراد به أنه يكره الى وقت تحل فيه النافلة (قوله وما رواه) مما يقتضى جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه (قوله محمول على الجمع فعلا) بأن أخر الاولى وعجل الثانية وما روى بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن أى قاربن بلوغ الاجل أبو السعود عن الزيلعى ويفهم من هذا الحل أنه اذا أخر المغرب فى السفر الى آخر وقتها لا كراهة فيه وقد أشرنا اليه فيما سبق (قوله فان جمع الخ) تفصيل لما أجمل فى قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط (قوله الا الحاج) استثناء من قوله ولا جمع (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والامام الاعظم أونائبه والجماعة بالصلاتين ولا يشترط كل ذلك فى جمع مزدلفة (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز وهو أحد قولين فى المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه فى الخطبة وقد أفردت مسئلة التقليد برسائل عديدة على كل من القولين (قوله لكن بشرط أن يلتزم الخ) الذى يوجبه مجوز الجمع أن يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط عنده فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل والتأخير للسائر أبو السعود عن النهر

(باب الاذان)

هو بالقصر مصدر أذن أى أعلم وقيل اسم مصدر وأما أذن بالتشديد فمصدره التأذين نهر (قوله اعلام مخصوص) أى بالصلاة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة نهر (قوله ليعم الفائتة) أى ليعم الاذان أذان الفائتة حلبى (قوله وبين يدى الخطيب) أى وليعم الاذان الاذان الذى بين يدى الخطيب فان العلم بالوقت سابق فيه وفيما قبله (قوله على وجه مخصوص) لعل المراد به كونه بصوت مسموع على مكان عال وأن يترسل فيه (قوله بألفاظ كذلك أى مخصوصة) أى معينة مرتبة (قوله أذان جبريل) أى ببيت المقدس (قوله واقامته) أى جبريل وذلك سبب للاقامة لا للاذان (قوله حين امامته) بالملائكة وأرواح المؤمنين بحر والتحقيق أنه أم الانبياء وهم بأجسامهم وأرواحهم (قوله ثم رؤيا عبد الله بن زيد) فان قلت لماذا توقف النبى عليه الصلاة والسلام فى علامته للصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت ظن عليه الصلاة والسلام أن أذانه تلك الليلة من خصوصيتها حلبى ثم لم يثبت الاذان برؤيا عبد الله وانما ثبت بالوحى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر سبقك بها الوحى نهر (قوله أذان الملك النازل) ومعه ناقوس فقال أتبيعه فقال له الملك وماذا تصنع به فقال نضرب به عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتما بأمر علامة اهابعد تردد الصحابة فيها فمن قائل نجعل العلامة الناقوس ومنهم من يقول البوق أو الدف أو النار فلم يعجب النبى صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك فقال الملك أولا أدلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قائما وأذن الاذان ثم مكث زمنا وأعاد الالفاظ بزيادة قد قامت الصلاة قال عبد الله فضيت بعد الانتباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح فى المدينة فجعل يؤذن اه ودليله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بحر (قوله وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف اليه أى سبب بقائه واستمراره (قوله للرجال) فلا يطلب من النساء والصبيان (قوله فى مكان عال) كالمنارة وأول من أحدثها مسلمة بن مخلد الصحابى كما فى سيرة الحلبى وكان أميرا على مصر من طرف معاوية اه أبو السعود (قوله هى كالواجب) بل أطلق عليها بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند أبى يوسف يحبسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض أعلام الدين وهو سنة كفاية بمعنى أن الواحد يكفى عن أهل بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الاظهار به بحر وهل يكفى الواحد فى البلد ولو لم يصل أذانه لجميع نواحى البلد أو لا بد من الايصال وهل يشترط فى سقوطه أذان مكلف أم يكفى أذان الصبى لصحة أذانه بحر (قوله للفرائض) دخلت الجمعة حلبى وأراد بها المؤديات فى المساجد فلا يسن لها اذا أديت فى البيوت لانه لا يكره تركه للمصلى فى بيته وكذا المصلى فى المسجد بعد صلاة الجماعة (قوله فى وقتها) التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله ولو قضاء فالاولى حذفه ليعم أو فى بمعنى بعد ويحتمل أن الوقت بمعنى الفعل ووقت الفائتة

وبعد طلوع الفجر الى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها نبض (ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعى وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فان جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أى أخره عنه وان صح بطريق القضاء (الا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجئ ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالاجماع والله أعلم

(باب الاذان)

(هو) لغة الاعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدى الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) أى مخصوصة (وسببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء فى السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت وهو سنة) مؤكدة هى كالواجب فى لحوق الاثم (للفرائض) الخمس للرجال فى مكان عال (فى وقتها ولو قضاء)

وقت قضائها (قوله حتى يبرد به) بالبناء للمجهول والاولى حتى يعطى حكمها تقديما وتأخيرا اليم" الاسفار والعصر والعشاء (قوله كعيد) أدخلت الكاف الوتر والجنازة والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب بحر والاولى حذف الوتر لان الاذان له وللعشاء كما نص عليه بعد (قوله فيعاد) تفريع على قوله في وقتها (قوله وقع بعضه) وأولى كله (قوله كالاقامة) أى اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما في ابن ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صريح في أنه اذا لم يصل على الفور لا تبطل اقامته منح (قوله خلافا للثاني) هذا راجع الى الاذان فقط فان أبا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل حلبي" (قوله بتربيع تكبير) أى بصوتين كل تكبيرتين بصوت لا بأربع (قوله وبفتح راء أكبر) بتحويل فتحة الهمزة اليها للتخلص من الساكن وفي المضمرات أنه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع أو بالجزم وان كرر التكبير مرارا أى في نحو حريق فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وأكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء رفعه أو جزمه اه ابو السعود (قوله والعوام يضمونها) قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب الروضة (قوله الطلبة) بكسر اللام ما طلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم الكتاب والمسموع فيه الضبط الاول (قوله أى مقطوع المد) فالمراد بالجزم معناه اللغوي" (قوله فلا يقول آلله) بالمد أى ولا آكبر كذلك ولا يمد الباء (قوله لانه استفهام) وان قصد حقيقته كفر (قوله وأنه لحن شرعي") فيكون الاذان به مكروها (قوله أو مقطوع حركة الآخر) واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب الروضة وقوله حركة الآخر أى في كل جمل التكبير وهي ست في الاذان غاية الامر أن راء أكبر الاولى والثالثة والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها وما بقي ساكن للوقف حلبي" قلت أما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقول الحلبي" أى في كل جمل التكبير غير المتبادر والمتبادر أنه الاخير الموقوف عليه في كل جملة" (قوله ولا ترجيع) هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك لان المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاخفاء بحر (قوله فانه مكروه) أى تنزيها على الظاهر رد به على صاحب البحر حيث قال والظاهر أنه مباح عندنا ليس بسنة فان نص صاحب الملتقى والقهستاني بالكراهة مقدم على الاستظهار أفاده الحلبي" (قوله ولا لحن فيه) اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها وهي الحركات والسكنات أو زيادة شئ فيه ويطلق على الخطأ في الاعراب وصرح الزيلعي" بكراهته بحر (قوله أى تغني) يجوز نصبه ورفعه لكن المتعين هنا الثاني لعدم رسمه بالالف وجعله اتباعا لمحل لا مع اسمها ويرد عليه أن المنقوص المجرد من أل تحذف ياؤه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا أو مجرورا حلبي" قلت قوله لكن المتعين هنا الثاني فيه نظر فانه ما المانع أن يكون تفسير اللفظ لحن والمفسر على طبق المفسر في البناء على الفتح فلا مسلطة على لفظ تغني تقديرا (قوله كالتغني بالقرآن) فانه لا يحل قراءة ولا سماعا بل أولى بحر (قوله وبلا تغيير) أى والتغني بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير بحر (قوله وقيل لا بأس به) قائله الحلواني" قال في البحر وقيده أى حرمة اللحن الحلواني" بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد في الحيعلتين وتعبيره بلا بأس يدل" على أن الاولى تركه فيهما (قوله بسكتة) الباء لتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسرا لترسل في الفوائد باطالة كلمات الاذان والحدر ضده أفاده الشيخ زين (قوله ويكره تركه) لامر النبي" صلى الله عليه وسلم به ولأن المقصود منه الاعلام والترسل به أليق بحر (قوله وتندب اعادته) قال في الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان (قوله وكذا فيها) أى في الاقامة (قوله مطلقا) كان المحل" متسعا أو لا بدليل ما بعد (قوله يمينا ويسارا) وذلك لفعل بلال ذلك فيه بحر (قوله فقط) فلا يحول وراءه بهما ولا يفعلهما أمامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان بحر (قوله لئلا يستدبر القبلة") تعليل لقوله فقط أى انه عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلة ولم يعلل لجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام في الجملة" بغيرهما من كلمات الاذان كما تر (قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب يعني أنه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح (قوله ولو وحده) ولا يخل" المنفرد بشئ من سننه بحر وأشار به الى رد قول الحلواني" انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب

(لا) لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت
يسن (لغيرها) كعيد (فيعاد أذان وقع)
بعضه (قبله) كالاقامة خلافا للثاني في الفجر
(بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني تثنيته
وبفتح راء أكبر والعوام يضمونها روضة لكن
في الطلبة معنى قوله عليه السلام الأذان
جزم أي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه
استفهام وأنه لحن شرعي أو مقطوع حركة
الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
فتاوى الصيرفية من الباب السادس
والثلاثين (ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا
لحن فيه) أي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل
لا بأس به في الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكتة
بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
(ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا وقيل ان
المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط لئلا يستدبر
القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود

ما أشار اليه الشارح بقوله لانه سنة الاذان مطلقا (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره (قوله ويستقبل الخ) مقابل لقوله يلتفت والمعنى أنه ان تم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والا يستدير فى المنارة كما أفاده صاحب البحر (قوله لو متسعة) قيد فى يستدير اه حلبى (قوله ويخرج رأسه منها) لاعلام الناس (قوله ندبا) بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا بحر (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أولان النوم راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة وراحة الآخرة أفضل وكونه بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعد تمامه وهو اختيار الفضلى (قوله لانه وقت نوم) وغفلة أى نخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكروه ونادر (قوله ويجعل ندبا) انما ندب لانه به يكون الصوت أرفع وذلك مندوب (قوله فأذانه به أحسن) لا وجه للتفريع (قوله وبدونه حسن) قال فى البحر فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الاذان معه أحسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا فالحسن راجع الى الاذان ولوضع الاصابع فائدة هى أنه ربما يكون بانسان صمم لا يسمع الصوت أو يكون بعيدا فيستدل بوضع اصبعيه على أذانه (قوله فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الاقامة يكره فى حق المسافر دون الاذان وأن المرأة تقيم ولا تؤذن وأن الاذان آكد فى السنية منها وأراد بما مر أحكام الاذان العشرة المذكورة فى المتن وهى أنه سنة للفرائض وأنه يعاد ان قدم على الوقت وأنه يبدأ بأربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر وجعل أصبعيه فى أذنيه ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة أحكام لا تكون فى الاقامة فأبدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر أنه لا يضع اصبعيه فى أذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة فى المنارة فانها لا تكون فى الاقامة فكان عليه أن يتعرض لنفيها حلبى (قوله لكن هى أى الاقامة) قال الحلبى انظر هل هى أفضل أو الامامة اه وقد يقال انها أفضل من الامامة وذلك لانه قد جرى الخلاف فى أفضلية الاذان على الامامة فقيل ان الامامة أفضل منه والاقامة أفضل من الاذان اتفاقا فتكون أفضل من الامامة أما على القول بأن الاذان أفضل من الامامة فظاهر وأما على مقابله فلانه لا يجرى فى الاقامة لكونها أفضل من الاذان فليس كل ما جرى على الاذان يجرى عليها (قوله وكذا الامامة أفضل منه) وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا أفضلها وقيل الاذان أفضل لانهم دعاة الى الله تعالى وأطول الناس أعناقا أى رجاء أو اتباعا أو لا يلجمهم العرق (قوله ويحدر) من باب نصر نهر (قوله مرتين) راجع الى قد قامت والى الفلاح (قوله هى فرادى) أى الاقامة والاولى ذكره عند قوله وهى كالاذان حلبى (قوله ويستقبل الخ) أى فى غير الصلاة والفلاح بحر (قوله ويكره تركه تنزيها) بحث لصاحب البحر أخذه من قول صاحب المحيط الاحسن أن يستقبل (قوله أعاد ما قدم) أى فى محله (قوله ولو رد سلام) فيرده فيه ولو فى نفسه أو بعده على الصحيح ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت بحر (قوله استأنفه) الا اذا كان يسيرا بحر عن الخلاصة (قوله ويثوب) أى المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين (قوله بين الاذان والاقامة) بأن يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر ولا يظهر فى حق المغرب وقد سبقنى به الحموى ثم رأيت فى النقاية وشرحها أن المغرب لا تثويب فيها ويمكن فهمه من المصنف بأن يرجع قوله الا فى المغرب الى قوله يثوب ويجلس (قوله فى الكل) أى كل الصلوات الجمعى (قوله للكل) أى لكل الخلق من غير تخصيص أمير أو مشتغل بأمر العامة كقاض كما قاله الامام أبو يوسف (قوله بما تعارفوه) ولو بتنحنح أو نحوه كما فى البحر (قوله ويجلس) لو قدمه على التثويب لكان أولى لانه قبله نهر (قوله ما يحضر) قال فى القاموس حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب اه (قوله مراعيا الوقت الندب) كالاسفار فى الصبح والابراد فى ظهر الصيف (قوله قدر ثلاث آيات قصار) أو ثلاث خطوات أو آية طويلة بحر والمآل واحد (قوله ويكره الوصل) أى بين الاذان والاقامة لحديث اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله الخ (قوله فائدة الخ) هى من حسن المحاضرة للسيوطى وفى القول البديع للسخاوى أن ابتداء حدوثه فى مدة صلاح الدين المظفر بن أيوب وبأمره نهر (قوله ثم فيهما مرتين) لم يكن ذلك فى زماننا وليس هو فى عبارة السيوطى المنقولة

قول المحشى لا وجه للتفريع اه لعله بالنظر الى قوله وبدونه حسن كما يعلم من بقية كلامه اه مصححه

لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير فى المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (اصبعيه فى) صماخ (أذنيه) فأذانه به أحسن وبدونه حسن (والاقامة كالاذان) فيما مر (لكن هى) أى الاقامة وكذا الامامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع) المقيم (اصبعيه فى أذنيه) لانها أخفض (ويحدر) بضم الدال أى يسرع (فيها) فلو ترسل لم يعدها فى الاصح (ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وعند الثلاثة هى فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه (ويثوب) بين الاذان والاقامة فى الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب (الا فى المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا * فائدة * التسليم بعد الاذان حدث فى ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين أحدث فى الكل الا المغرب ثم فيهما مرتين وهو بدعة حسنة

في الظهر أيضا (قوله لفائتة) لان الاذان للصلاة لا للوقت (قوله رافعا صوته) لما فيه من كثرة الشهود ولا يطلب في المسجد لان فيه تشويشا واظهار التكاسل في عدم الاداء بحر (قوله لا ببيته) أي لا يرفع صوته ببيته كما بحثه في البحر وفيه أنه يسن الاذان فيه (قوله منفردا) أفاد تقييده به اذا كان ببيته مع جماعة رفع صوته به (قوله لا لفاسدة) اذا أعيدت في الوقت والا كانت فائتة (قوله ويخير فيه للباقي) فله تركه لانه للاستحضار وهم حضور بحر (قوله لو في مجلس) أما لو كان في مجالس فان احتوى كل مجلس على عدة منها فالحكم كذلك وان احتوى على واحدة أذن وأقام لها (قوله وفعله أولى) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى أربع صلوات يوم الخندق بهما (قوله ذلك) أي المذكور من الاذان والاقامة وأفرد اسم الاشارة باعتبار المذكور حلبي قلت ويدل له ما روي أن عائشة أمت النساء بغير أذان واقامة وهذا ينافي ما تقدم له فيما تفترق فيه الاقامة والاذان (قوله ولو جماعة) لان جماعتهن غير مستحبة كجماعة الصبيان (قوله ولا يسنان لظهر يوم الجمعة) لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة (قوله في مصر) ظاهر التقييد به أنه يسن الاتيان بهما في قرية وبحر وصحراء (قوله لان فيه تشويشا) أي واظهار التكاسل بعدم الاداء وهذا التعليل قاصر على الاذان مع أن الاقامة مثله وهذا انما يظهر أن لو كان الاذان لجماعة أما اذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليط (قوله لان التأخير معصية) هذا التعليل لا يظهر الا في الجماعة أما المنفرد فلا (قوله بلا كراهة) أي تحريمية والتنزيهية ثابتة لما أن غيرهم أولى منهم حلبي (قوله صبي مراهق) أي يعقل ويصح تقريره في وظيفة الاذان بحر بحثا (قوله وعبد) أي رقيق أما امامته فتكره ... (قوله ولا يحل الا بالاذن) أي لجماعة أما لنفسه فلا يشترط الاذن بحر بحثا (قوله كأجير خاص) ... ألحقه بالعبد (قوله وأعمى) أي مع الكراهة كما مر فان قلت ان ابن أم مكتوم كان ... ـه صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن قبله بلال فكان يحفظ عليه الاوقات فتنتفي الكراهة اذا ... يحفظ عليه الاوقات (قوله وولد زنا الخ) لان قولهم مقبول في الديانات فيكون ملزما وانما ... أن الناس ينفرون من الصلاة خلفهم بحر (قوله اذا كان عالما بالسنة والاوقات) وينتفي ... كما في الخانية (قوله ولو غير محتسب) لا ينبغي الجزم به لان صاحب البحر أتى به على وجه ... على الكمال في قوله اذا لم يكن عالما لا أجر له وبالاولى اذا كان بأجر حيث قال وقد يمنع بأنه في الاول لم ... لا أجر للجهالة الموقعة في الغرر لغيره بخلافه في الثاني (قوله ويكره) الظاهر أن الكراهة على المؤذن لا على غيره حيث لم يعلم به لكنه لا يظهر في حق غير المكلف كمجنون وصبي لا يعقل (قوله واقامة محدث) لانها لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم بحر (قوله على المذهب) يرجع الى اقامة المحدث وأذانه لا للجنب للاتفاق على كراهتهما منه حلبي (قوله وأذان امرأة) للنهي عن رفع صوتها للفتنة وقوله وخنثى انما كره منه لاحتمال ...ته (قوله وفاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب الكبيرة حموي (قوله بامامة وأذان) قاس صاحب ...ر الاذان على الامامة المنصوصة (قوله من جاهل تقي) حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق حلبي (قوله وسكران) ... يكون غير فاسق كسكره بمباح فلذا خصه (قوله ولو بمباح) لعدم معرفته دخول الوقت أبو السعود وهي العلة ...ز المعتوه والصبي (قوله وقاعد) مثله المضطجع بحر (قوله ويعاد أذان الخ) في القهستاني أن اعادة أذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا أنه ناقص وهو الاصح اه أبو السعود والظاهر أن الكراهة على القول ...بالوجوب تحريمية وعلى القول بالندب تنزيهية (قوله لا اقامته) واقامة المحدث لا تعاد بالاولى ذكره في البحر (قوله لمشروعية تكراره) أي فلا مانع من اعادته هنا لانه أتى على نظير مشروع بخلافها (قوله وكذا يعاد أذان ...) يعاد أذان محدث ولا اقامته وكذا الفاسق كما في الهندية خلافا لما بحثه في البحر والقاعد والراكب ... لا يعاد أذانهم أحد عشر حلبي وما في الهندية مخالف لما تقدم عن القهستاني وكذا ذكر القاعد والراكب (قوله لما مر) أي من مشروعية تكرار الاذان بخلافها حلبي (قوله لموت مؤذن) المناسب زيادة ومقيم (قوله وحصره) بفتحتين من باب فرح العي في المنطق قاموس (قوله لكن عبر في السراج بيندب) واختاره في البحر وأول الوجوب بالثبوت واستشهد بالمجتبى والظهيرية والسراج حلبي وعلى الاول انما وجب فيهما مع أن

(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا ببيته منفردا (وكذا) يسنان (لاولى فوائت) لا لفاسدة (ويخير فيه للباقي) لو في مجلس وفعله أولى ويقيم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد (ولا) يسنان لظهر يوم الجمعة (فيما يقضى من الفوائت في مصر) ولا في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا (ويكره) قضاؤها فيه لان التأخير معصية فلا يظهرها بزازية (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي مراهق وعبد) ولا يحل الا بالاذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنا وأعرابي) وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر (ويكره أذان جنب واقامته واقامة محدث لا أذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالما لكنه أولى بامامة وأذان من جاهل تقي (وسكران) ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل (وقاعد الا اذا أذن لنفسه) وراكب الا لمسافر (ويعاد أذان جنب) ندبا وقيل وجوبا (لا اقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا اقامتهم لما مر (ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث) خلاصة لكن عبر في السراج بيندب

أصله مسنون لما يؤدي اليه من انتظار السامعين الاذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوا أو لانه يؤدي الى فوات الصلاة أبو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن (قوله وجزم المصنف الخ) للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغي ترجيح الوجوب في الخمس السابقة أي في المصنف كما في الفتح والاصح في الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه حلبي (قوله قلت) هو لصاحب البحر (قوله وكافر) وغير العيسوي ينبغي أن يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوي من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب ولا يكون به مسلما الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين أبو السعود عن البحر (قوله وفاسق) جزم في البحر قبل بحثه هذا بأن أذان الفاسق صحيح ويصح تقريره في وظيفته قال وفي صحة تقرير المرأة في الوظيفة تردد اه (قوله لمسافر) سفرا لغويا أو شرعيا كما في أبي السعود (قوله تركهما معا) الحاصل أن الصور أربع اثنان مكروهان تركهما معا تركه الاقامة فقط واثنان غير مكروهين لا زمان لما قبلهما فعلهما معا فعل الاقامة فقط (قوله ولو منفردا) لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر (قوله لحضور الرفقة) لا يظهر التعليل في المنفرد (قوله ولو بجماعة) على المعتمد (قوله في بيته) أي أداء ويكره تركهما في القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة أبو السعود (قوله أو قرية لها مسجد) وان لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر بحر (قوله اذ أذان الحي يكفيه) أخذ منه أنه ان لم يؤذن للحي يكره تركهما للمصلي في بيته وهو كذلك كما في البحر والعلة قاصرة على الاذان (قوله بل يكره فعلهما) ظاهره كالبحر أنها تحريمية (قوله وتكرار الجماعة) أي بأذان واقامة (قوله فلا بأس بذلك) أي بتكرار الجماعة فيه بأذان واقامة وأفاد بلا بأس أن الاولى عدمه (قوله لا يكره مطلقا) لحقه وحشة أو لا لتضييعه حقه بتقصيره (قوله كما كره مشيه) أي المقيم (قوله ويجيب وجوبا) على المعتمد للامر به في قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقولون في الاقامة فكان اللسان مندوبة (قوله والواجب الخ) من تتمة كلام الحلواني حلبي (قوله ولو جنبا) نسل أو الامامة [illegible] حقيقة بحر (قوله لا حائضا ونفساء) لانهما أغلظ من الجنابة (قوله وسامع خطبة) أي خطبة فقيل ان الامام وجنازة) انظر هل المراد صلاتها أو تشييعها (قوله وتعليم علم) ظاهره ولو غير شرعي (قوله الاذان أفضل م[illegible] فيقطعه ويجيب وأولى الاذكار غيره ويطلب الفرق بين قراءة القرآن وتعليم العلم فان ظا[illegible] كل ما يجري قرآن أي تعليما وتعلما لانه قيد التعليم والتعلم بالعلم فخرج القرآن (قوله وهو ما كان عربيا) مقتضاه بعدمه كانها أعطيت الحروف فيه حقها انما يفعل الآن من التمطيط والحركة المختلطة حرام ولا يجاب (قوله الجواب م الاول) سواء كان أذان مسجده أم لا حلبي عن البحر (قوله فيحوقل) تبرأ من الحول والقوة واشارة الى أنه لا يقدر على تحصيل ما دعي اليه الا بحول الله وقوته واختار في الفتح الجمع بين التلفظ بالحيعلتين بدعو نفسه بهم والحوقلة لما ورد في الحديث صريحا من طلبهما بلفظهما (قوله وبررت) بفتح الراء وكسرها (قوله ولم يذكر [illegible] أي البزازي والبحث لصاحب النهر (قوله وينبغي تداركه) هو لصاحب البحر (قوله ويدعو) أي ند[illegible] مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اه له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته في جميع أمته اه من المواهب وشرحها (قوله ولو كان في المسجد قوله بأن يقول كمقالته (قوله أجاب بالمشي) هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء في أول الوقت نهر (قوله وعليه فيقطع قراءة القرآن) ان حمل على الندب اتجه مراعاة للقول بوجوب الاجابة بالقدم على الوجوب لا يظهر (قوله كما يأتي) أي عن التتارخانية قريبا (قوله ولو بمسجد لا) فهم [illegible] مندوبة عنده فما المانع من تحصيلها في المسجد (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) وعليه فيقطع الخ وعلى المعتمد يجيب باللسان ويقطع القراءة مطلقا (قوله فقولوا مثل ما [illegible] حتى يفاد وجوب السعي بالقدم (قوله بأنه) متعلق بقواه ولو قال وفرع عليه في النهر أولى فليتأمل (قوله على الاول) وهو الاجابة باللسان (قوله قال) أي صاحب النهر (قوله في [illegible] الخطيب) مراعاة لقول الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد الخطيب المنبر لكن سيأتي في الجمعة أن الاصح

جزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون معتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات (وكره تركهما) [illegible]ما (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لا تركه [لح]ضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة [في] بيته بمصر) أو قرية لها مسجد فلا يكره [ترك]هما اذ أذان الحي يكفيه (أو) مصل (في [مس]جد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما [وت]كرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا [بأ]س بذلك جوهرة (أقام غير من أذن بغيبته) [أي] المؤذن (لا يكره مطلقا) وان بحضوره كره [ان ل]حقه وحشة كما كره مشيه في اقامته [و]يجيب) وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب [الا]جابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا لا [حائ]ضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة [وجم]اع ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه [بخ]لاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كمقالته) [ان س]مع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن [فيه و]لو تكرر أجاب الاول (الا في الحيعلتين) [فيح]وقل (و) في (الصلاة خير من النوم) [فيق]ول صدقت وبررت ويندب القيام عند [سم]اع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى [فرا]غه أو يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره [وي]نبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند [فرا]غه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه [وسل]م (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه [الا]جابة ولو كان خارجه أجاب) بالمشي اليه [بال]قدم ولو أجاب باللسان لا به لا يكون [مجي]با) وهذا (بناء على أن الاجابة المطلوبة [بقد]مه) لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه [فيق]طع قراءة القرآن) لو كان يقرأ (بمنزله [ويج]يب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد [لا] لانه أجاب بالحضور وهذا متفرع على قول [الح]لواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر [الأم]ر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل [ما ي]قول كما بسط في البحر وأقره المصنف وقواه [في ا]لنهر ناقلا عن المحيط وغيره بأنه على الاول [لا ير]د السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها [ويج]يب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي [أن] لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي [الخ]طيب وأن يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان [ا]لاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص

جواز الاذكار منه قبل شروعه في الخطبة فلا مانع من الاجابة (قوله انما يجيب أذان مسجده) أي بالفعل وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار اليه الشارح سابقا في حل كلامه بقوله كما يأتي واعلم أنه لا ينبغي الاستعجال في الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو يمشي الاولى أن يقف ساعة ويجيب كما في القنية (قوله ماذا يجيب عليه) هل الاجابة بالقول أو بالفعل ولاي مسجد تكون الاجابة (قوله اجابة أذان مسجده) جواب السؤال الثاني وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما في البحر عن الفتح (قوله ويجيب الاقامة) أي بالقول (قوله كالاذان) فيقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقيل) لا ينافي حكاية الاجماع على ندب الاجابة لحمل النفي على نفي الوجوب (قوله صلى السنة) أي صلى التي تقيم السنة بعد اقامته سواء كانت سنة صبح أو ظهر أو غيرهما (قوله وينبغي) أي يستحب (قوله ان طال الفصل) بنحو غسل (قوله كاكل) أي وشرب وظاهره وان قل وليحرر (قوله قعد) لم يبين حكمه والظاهر أنه مندوب وفيه أن قيامه تهيؤ للعبادة فلا مانع منه (قوله مالم يكن شريرا) الظاهر أن العلة حيث وجدت ولو في غير الرئيس جاز الانتظار (قوله أن يؤذن في مسجدين) الكراهة مقيدة بما اذا صلى في الاول كما في البحر ويكره أن يجهد نفسه ولا يؤذن في المسجد بل يكون على محل عال وينبغي أن يكون المؤذن مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة (قوله مطلقا) ولو فاسقا والقوم له كارهون بحر (قوله الافضل كون الامام هو المؤذن) وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كذلك (قوله أذن في سفر) وكان راكبا كما في فتاوى الرملي

(باب شروط الصلاة)

أي شروط صحتها أما شرائط الوجوب فتها التكليف وعدم العجز عنها والوقت (قوله شرط انعقاد) هو ما يشترط وجوده في أول الصلاة كالنية لصلاة عند ابتداء الصلاة استمر الى آخر الصلاة ولا حلبي (قوله كنية) بمكن ان ... حقيقة وان لم تستمر الى الصلاة فانها باقية كانها مقترنة حكما (قوله ووقت) في غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها شرط دوام حلبي (قوله ... على أن ... الدليل عامة (قوله وشرط دوام) هو ما يشترط من أول الصلاة الى آخرها (قوله كطهارة) أعم من طهارة ... بالاجماع الى المعجث (قوله وشرط بقاء) هو ما يوجد في اثنائها مستمرا ولو حكما (قوله وهو القراءة) مثله الترتيب في فعل لا يتم الا ... فوق الركعة كالقيام أو في الصلاة كالقعدة الاخيرة (قوله فانه ركن في نفسه شرط في غيره) فيه أنه حيث ... لا دوام أوله قد يقال وجه لعده شرطا لان حقيقتي الركن والشرط متباينتان اذ الاول ما كان داخل الماهية والثاني ... الخارج عنها ولا يدفع الايراد زيادة في نفسه لانه لا معنى لكون الشيء ركنا في نفسه فتأمل اللهم الا أن يقال ... انما ... بالنظر لذاتها أما بالنظر الى غيرها كالركوع والسجود فهي شرط في صحتهما وبحث فيه بأن كل ركن ... السابق كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص القراءة وقال صاحب الدرر في صفة الصلاة ولم تذكر ... القراءة مع أنها من الاجزاء المادية أيضا اذ لا دخل لها في الجزء الصوري لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا ... طريق الفرضية كما عين لباقي الاركان اه قال العلامة نوح بل هي جزء مادي لا صوري مخصوص وقال قبل ... ثم الركن ينقسم الى أصلي وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط ... جهة حالة الاقتداء عن المدرك في الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح في أنها ركن مادي ... الاشارة اقتصر بعضهم لشرط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر (قوله لوجوده) أي القراءة وذكر باعتبار ... وهو ... له لكونه شرطا وربما يفاد منه أنه شرط دوام (قوله لم يجز استخلاف الامي) ولو في التشهد ... وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مفقود في المأموم قلت هو موجود حكما لان قراءة الامام ... (قوله ثم الشرط) مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما وقع في النهر أنه بالفتح (قوله وشرعا الخ) ... العلة لا شرط الوجوب وينبغي زيادة وليس مضافا اليه ولا مؤثرا فيه لاخراج السبب والعلة ... فيه) أخرج الركن (قوله أي جسده) اطلاق عرفي (قوله لانه أغلظ) لانه لا يعفى عن القليل ... الخبث وانما صرف الماء الكافي لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث ... (قوله كذلك) أي بنوعيه الغليظ والخفيف (قوله وثوبه) أراد ما يلابس البدن فدخل ... والنعل حوى (قوله وكذا ما يتحرك بحركته) كحبل في عنق كلب أو في سفينة نجسة وطرف ... فان تحرك ذلك بحركته منع والا لا (قوله كصبي) وسقف وظلة وخيمة نجسة (قوله ان لم يستمسك)

وفي التتارخانية انما يجيب أذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن يسمعه في آن من جهات ماذا يجيب عليه قال اجابة أذان مسجده بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا اجماعا (كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها وبه جزم الشمني * فروع * صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كاكل أن تعاد * دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه * رئيس المحلة لا ينتظر مالم يكن شريرا والوقت متسع * ولا يكره له أن يؤذن في مسجدين * ولا يليق ... الاذان والاقامة لباقي المسجد مطلقا وكذا ... لو عدلا * الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن والله أعلم

* (باب شروط الصلاة) *

هي ثلاثة أنواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي) ستة (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه وقدمه لانه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا

الاولى حذف ان وجوابه الا انه تمثيل لمحموله لخفى التعبير أن يقول كصبى عليه نجس لا يستمسك بنفسه (قوله ان شدفه) لو قال وكاب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان أولى لانه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون المانع لا يمنع الصلاة وان لم يشد فمه حلبى وفيه تأمل ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما جازت لانه فى معدنه بخلاف قارورة فيها بول بحر (فرع) منكر فريضة الطهارة من النجاسة لا يكفر قهستانى (قوله ومكانه) ولا يضر وقوع أطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه الآخر نجس كبيرا كان أو صغيرا ولو المحل نجسا يابسة فان بسط عليه ما يصلح ساترا للعورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا مثلا ان كان يمكن جعل ثخنه ثوبين كلبد جاز عند محمد (قوله أى موضع قدميه) هذا باتفاق كذا فى البحر (قوله فى الاصح) عن الامام من أنه لا بد من وضع الجبهة (قوله لا موضع يديه) وصدره وبطنه (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية واختار أبو الليث الفساد بعدم طهارة موضعهما وصححه فى العيون وعليه اطلاق المتون وفى أبى السعود كل عضو يجب وضعه ولو يديه يشترط طهارة محله (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود (قوله من الثانى) قيد لبيان الواقع لانه لا يتأتى فى الثوب والمكان حدث (قوله لقوله تعالى) علة لطهارة الثلاث (قوله وثيابك فطهر) فان الاظهر أن المراد ثيابك الملبوسة فى الصلاة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وأرجح التفاسير (قوله لانهما ألزم) وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان (قوله وستر عورته) أى عن غيره ولو حكما فلا تصح فى مظلم ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لكنه ليس بأدب واللازم الستر من الجوانب لا من أسفله فلو رآها انسان من أسفل لا تفسد أبو السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من العور وهو النقص والعيب وأطلق فى ال[...] خلال الستر مباح وغيره كر بروان عصى فى الثانى عند وجود مباح بشرط أن لا يكان للساتر ما تحته له لو اجبحر (قوله على الصحيح) يخالف ما فى الزيلعى من تصحيح عدم وجوب[...] عامة اهل نفسه فقد اختلف التصحيح أبو السعود (قوله وله لبس ثوب نجس) لم يتعرض لحكم تلويثه بالنجس الامام أنه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد وان كان مفسد الثوب أو كان الملوث محتاجا اليه نقل م وما فى الحلبى لا يعول عليه (قوله ما تحت سرته) أى من غير فاصل وضعف قول من غياه بنب[...] كما فى البحر (قوله الى ما تحت ركبته) زاد ما لما قيل ان تحت من الظروف التى لا تتصرف كما فى الحموى غير داخلة وهذا الحد للعورة فى غير الصغير اذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ذكر الحسنين ويجرهما منه نهر وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ حتى لو رأى [...] الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألح ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح ومكشوف السوأة يأمره ويؤدبه ان ألح وهو مفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب بحر (قوله عورة من الامة) ولا يكره ستركها بل ينبغى أن يستحب لها ذلك فى الصلاة بحر (قوله أو مكاتبة) مثلها معتقة البعض (قوله مع ظهرها الخ) خرج الكتفان والصدر والساقان (قوله فتبع لهما) أى ما يلى البطن تبع له وما يلى الظهر تبع له أبو السعود (قوله ان استترت) أى بعمل قليل كما فى البحر (قوله كما قدرت) أى قبل أداء ركن قال فى البحر ولو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر لا تبطل صلاتها (قوله والالا) أى ان استترت بعمل كثير أو بعد أداء ركن بحر (قوله علمت بعتقه أولا) يرجع الى المسئلة بشقيها (قوله على المذهب) مقابله التفصيل بين العلم وعدمه (قوله ينبغى القبلية) البحث لصاحب البحر (قوله كما رجحوه فى الطلاق الدورى) هو أن يقول ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فلو وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضى عدم وقوعه فاذا ألغينا القبلية كأنه قال ان طلقتك فأنت طالق ثلاثا فيقع واحدة بايقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثالثة ا[...] حلبى (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع (قوله النازل) قيد به لان ما على الرأس لا خ[...] (قوله فظهر الكف عورة) أى بالتفريع لان الكف اسم لباطن اليدين فقط على ما فهمه ا[...] والذى فى القاموس أنه اسم للظاهر والباطن فكان الاولى له أن يقول يعنى باطنهما الا ظاهرهما (قوله على المذهب) وقيل انه ليس بعورة فى الصلاة وقيل انه ليس بعورة مطلقا (قوله والقد[...] وقيل عورة وصحح وقيل غير ذلك (قوله وصوتها على الراجح) وحرمته فيه خوف الفتنة وقيل انه يصح

(وكانه) كمنكب وكلب ان شد فمه فى الاصح اى موضع قدميه أو احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجىء (من الثانى) اى الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو فى الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس فى غير صلاة (وهى للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه ايضا وعن مالك هى القبل والدبر فقط الدبر وما هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (مع ظهرها وبطنها و) اما (جنبها) فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والالا علمت بعتقه أولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغى الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه فى الطلاق الدورى (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل فى الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد [...] بة على الراجح لوانى والظ [...] على الراجح

بفساد الصلاة تبعا لحليه لا يبعد قاله الكمال (قوله وذراعيها على المرجوح) وهو قول أبي يوسف ورجحه
في الاختيار والمذهب أنهما عورة (قوله وتمنع المرأة) مراده مايعم البكر (قوله الشابة) وقع التقييد به في البحر
وغيره ومفهومه أن العجوز لا تمنع من ذلك (قوله بين رجال) الاولى عند رجل (قوله كمسه) تشبيه في مطلق المنع
لان الممنوع هنا المباس (قوله لانه أغلظ) أى من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أى بخلاف النظر
لانها أخف من غيرها بد هذا يفيد أن قول المصنف لخوف الفتنة معناه عند أمن الشهوة (قوله ثبت به حرمة
القبل) لانه يستة بل به المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا
في الاولوية) لان كلا تفسيرها هنا والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته ان كان موجودا
من التعادل وهو يقتضى على القلب والذى تفيده عبارة مسكين فى الحظر أنها ميل القلب مطلقا ولعله الانسب
تعين ستر القبل) لانه ا) استدلال على المتن لانه اذا حرم مع الشك فأولى مع الوجود حلبى (قوله بعدم خشية
في نفسه حابى أن كما (قوله لا عورة للصغير جدا) وهو ابن أربع سنين كما فى الحلبى عن شيخه (قوله ودبر)
ولا تظهر فى حق المرأ (قوله ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله يعنى أنه يعتبر
عورة المرأة والرجل من الكبير ويحتمل أنهما قبل ذلك من المخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء أخف اليهما
مرخص لاماقيم كان يرد (قوله ثم كبالغ) أى عورته تكون بعد العشر كعورة البالغين وفى النهر كان ينبغى
نفسه أو نفقته أظهرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن أبو السعود (قوله الى خمسة عشر سنة) صوابه
اذا صلى عاريا فان المعدود مؤنث مذكور حلبى وهذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والا منع قبلها وكل ماهو
الذى فى المنح كما ه متصلا يحرم النظر اليه منفصلا كذكر وشعر عانة وعظامها بعد موتها وللمحرم أن ينظر
بالمرأة وفى كلا نهر (قوله حسب) أى لا غير قال فى الصحاح ولك أن تتكلم بحسب مفردة تقول
الضمير الى السابق كانك قلت حسبى أو حسبك فأضمرت هذا فلذلك لم تنون لانك أردت الاضافه
محمول على أن زيد ليس غير زيد ليس غيره عندى اه وانما قدر بهذه المدة لانها أقصى مدة يبلغ فيها
(قوله بالاجماع) على المعتمد (قوله حتى انعقادها) عطف على محذوف أى يمنع صحة الصلاة حتى انعقادها
ولا بقوله كشوف العورة لا تنعقد وان لم يكن قدر أداء ركن كما أفاده الحلبى واذا طرأ فى اثنائها
لا واما قوله قدر أداء ركن) وهو مقدر بثلاث تسبيحات وأشار بقوله قدر الى أنه لا يشترط أداء ركن
وقو الثانى ولعل المراد ركن بسنته والا فالركن مقدر بتسبيحة واشترط محمد أداء ركن بالفعل
ولم يعتبر بالانفصال بو لانه لو كان المنكشف أقل منه لا يضر ولو بقى أكثر من قدر اداء ركن كما أنه اذا انكشف
السلام ركن لا يضر ولو كان المنكشف اكثر من ربع العضو (قوله بلا صنعه) أما اذا كان بصنعه
بالمعتمد فتفسد فى الحال بالاجماع قنية أى وان كان أقل من قدر أداء ركن حلبى قال فى البحر وهو تقييد غريب (قوله على
المعتمد) ثم الغليظة ورد به على الكرخى حيث اعتبر فيها مازاد على قدر الدرهم وقصده التغليظ فاذا هو
وبين اللفا الا بصل ذلك وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه (قوله والغليظة قبل ودبر) لا يظهر فرق بينهما
جهة من جهة الانكشاف المانع للصلاة بل من جهة ماقدمنا من الامر الرفيق والعنيف والضرب ومن
الاشارة ولو فانهما فى الغليظة أشد الا أنه لا تقييد بالربع (قوله ماعداذلك من الرجل والمرأة) أفرد اسم
الطاقة فقط لو بيان و اليه بتأويل المذكور (تتمة) أعضاء عورة الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثانى
عورته ماغلظ ... ث الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع
النظر بعدوا ... هـا لسرة الى العانة مع مايحاذى ذلك من الجنبين والظهر والبطن وان كانت أمة فأعضاء
لها والعبد ... دم ٢ الـ ذان والاليتان والقبل والدبر وما حولهما والبطن والظهر وما يليهما من الجنبين ويزاد
من عشرة ... ههان الجنبين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين
وتقسمها ... (قوله فى رواية الاصل والصدر والرأس والشعر والعنق وظهر الكفين فهى ثمانية وعشرون
النظر ... جميع أجزاء) المراد بها الكسور الحسابية كالثمن مثلا لو فى عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذه
لا بد ... فخذه من موضع آخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا ولو انكشف ثمن ونصف ثمن
الورا ... (قوله والا) بأن كان فى أعضاء (قوله فبالقدر) أى بالمساحة كما اذا انكشف نصف

وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة
(من) كشف الوجه بين رجال) لا لانه عورة بل
(لخوف الفتنة) كمسه وان أمن الشهوة لانه
أغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتى فى
الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
أمرد) فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه
الامرد اذا شك فى الشهوة أما بدونها فيباح
ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة
وفى السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم
يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم
كبالغ وفى الاشباه يدخل على النساء الى
خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى
انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن
بلا صنعه (من) عورة (غليظة أو خفيفة)
على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة
وتجمع بالاجزاء لو فى عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع أدناها كاذن منع

(والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) وبه يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره (وعادم ساتر) لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا أو طينا يبقى الى تمام صلاته أو ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في جمع الاشهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار (يصلي قاعدا) كما في الصلاة وقيل ماذا رجليه (موميا بركوع وسجود) وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد او (قائما) بايماء أو (بركوع وسجود) لان الستر أهم من أداء الاركان (ولو ابيح له ثوب) ولو باعارة (ثبتت قدرته) هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت كما في منكب يتطهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك (ولو وجد ساترا (كله نجس) ليس بأصلي بل ما لم يدبغ فانه لا يستر به فيها اتفاقا بل خارجها (او أقل من ربعه طاهر) ندب ذكره الوالي وحتم محمد ليسه صلاته فيه) وجاز الايماء كما مر (و) استحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (ربعه طاهرا) صلى فيه حتما كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها فيتحتم لبس أقل ثوبيه نجاسة اذ الربع كالكل والضابط أن من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف (ولو وجدت الحرة البالغة (ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها) أعادت يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى

ثمن الفخذ وشيء من الاذن يمنع لان مجموعهما اكثر من ربع الاذن التي هي أدنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضاء المنكشفة (قوله ولو حكما) أي ولو كان الستر حكما كستر المتفرد لانه عن الله تعالى وهو لا يخفى عليه شيء واعلم أن الستر يشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وهو وان كان يراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك والستر وان كان لا فائدة فيه بالنسبة اليه تعالى الا أن فاعله يراه متأدبا وتاركه مسيأ وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه بحر وكما مثلا ان كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم فانه وان كان مستورا حسا يعني أنه لا يرى لكن الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه (قوله فلو رآها من زيقه) أو كان بحيث لو نظر رآها أي ظاهر ما أحاط بالعنق اه حلبي (قوله وان كره) أي تحريما لقول صاحب السراج فعليه أن يستر اطلاق المتون أي للعورة (قوله لا يصف ما تحته) قيد به لان الذي يصف ما تحته بمنزلة العدم (قوله) أي بالالية مثلا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذلك أو حيث وجدت الشهوة (قوله ولو حريرا) مبالغة على المصنف ومثله الحشيش (قوله لا رؤية عورته منه كما في السراج (قوله ان وجد غيره) والا وجب به تقليلا للانكشاف وقصر في الماء على صلاة الجنازة وتبعه أخوه وفيه نظر قاله أبو السعود (قوله وهل تكفيه الظلمة الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء ولعل مراده ما ذكر في والافضل أن يصلي قاعدا ببيت أو صحراء في ليل أو نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بأنه لا عبرة بها ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار ماعن علي من هذا التفصيل اه (قوله كما في الصلاة) فالرجل يفترش والمرأة تتورك والخلاف زموه وقيل ماذا رجليه) ويضع يديه على عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة الستر فيه مع ما ليس بأولى بحر (قوله لان الستر أهم) لانه فرض مطلقا والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى للافضلية (قوله ثبتت قدرته) فلو صلى عاريا لم يجز (قوله ما لم يخف فوت الوقت) هو قول الشيخ المراد الوقت المستحب كما هو في المشبه به (قوله ينبغي ذلك) أي ان كان عنده الثمن أو تمكن من والبحث لصاحب البحر ثم قال وينبغي أن تلزمه الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما فانه لا يستر به فيها) لان نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء فالحامل له حامل للنجاسة فتحقق ما نعا الشرعي وعدم الطهارة (قوله بل خارجها) والظاهر وجوب الستر به (قوله أو أقل من ربعه طاهر) ما ضر لانه اذا كانت الصلاة مندوبة في نجس الكل فبالاولى أن تندب فيما بعضه طاهر الا أن يقال ليدفع توهم تحتم الصلاة فيه (قوله وجاز الايماء كما مر) أي عاريا بأن يفعل احدى الصور الاربع ولو قال وجاز أن يفعل كما مر لعمها (قوله واستحسنه في الاسرار) لان خطاب التطهير سقط لعجزه ولم يسقط خطاب الستر لقدرته عليه بحر (قوله وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها) فان وجد في الحد وجب استعماله كما في البحر (قوله فيتحتم لبس أقل ثوبيه نجاسة) يقتضي أنه متى نقصت نجاسة أحدهما عن الآخر شيأ قليلا تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور في البحر حيث قال ويستفاد منه أن أحدهما لو كانت قدر الربع والآخر أقل وجب في الاقل ولا يجوز في عكسه لان للربع حكم الكل وحكم العدم ولو كان في كل قدر الربع أو في أحدهما أكثر ولا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدرا لاستوائهما في الحكم وكذا لو كان في كل نجاسة أكثر من الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما الربع ببليتين) كالثوبين النجسين مثلا (قوله فان تساويا) أي من حيث المنع للصلاة وان لم يتساويا في قدر النجاسة (قوله اختار الاخف) كجريح لو سجد سال جرحه والا لا فانه يصلي قاعدا موميا لان ترك السجود الصلاة مع الحدث بجواز تركه اختيارا في النفل على الدابة اه بحر (قوله ولو وجدت) هذه داخلة لانها انما تثبت بكشف جميع الرأس وبثلاثة ارباعه عند وجود ما يستر الربع وأخرج بالحرة الرقيقة عليها ذلك ولكنه يستحب وقيد بالبالغة لان صلاة المراهقة بغير قناع تامة استحسانا بحر (قوله يجب سترهما) يفترض (قوله فلو تركت ستر رأسها) أي ستر ربع رأسها (قوله لانه لما سقط الخ) الاولى التعليل بقوله

والسلام لا تصلي حائض بغير قناع لان تعليله يفيد أن كل ماسقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبي وليس كذلك حلبي (قوله لا يجب) لانه في حكم العدم (قوله بل يندب) تقليلا للانكشاف بحر (قوله يقتضي وجوبه) أي الستر لان رأسها عورة وهي مكلفة وقوله مطلقا أي سواء كان يستر الربع أو أقل والمراد بالوجوب الافتراض (قوله فتأمل) قال الحلبي يمكن حمل كلام الكمال على غير الرأس لانها أخف من غيرها بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الرأس فلا منافاة حينئذ اه (قوله وقيل القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر مستور بالاليتين بحر (قوله الظاهر أن الخلاف في الاولوية) لان كلا منهما مفروض الستر عند القدرة يضرب على كشفه فلا ترجيح الا من حيث ماذكر من التعليل وهو يقتضي الاولوية (قوله والتعليل) أي بقوله لانه أفحش وهذا من كلام صاحب النهر (قوله تعين ستر القبل) لانه الافحش حينئذ وهو ما في النهر وما في الحلبي وهم (قوله ثم فخذه) هذا من كلام الحلبي في ... الطريق حتى اذا زاد على ستر القبل يستر المصلي سواء كان ذكرا أو انثى الفخذ لانه أفحش ثم اذا زاد فالبطن ولا يشترط أداؤهما سواء (قوله ثم الركبة) في تقديمها على ستر الاليتين نظر (قوله ثم الباقي) أي من ... ويكون قد ... كالذي تحت السرة وما ظهر من الاليتين (قوله المسافر) لا وجه لتقييده به لان بعد الميل ... أو ... وجوبه في المسافر حتى في التيمم ولم يذكر المصنف في شرحه هذا القيد (قوله أو لعطش) أي عطش ... المحترمة أو المواشي (قوله صلى معها) أي على طريق الندب حيث كان الطاهر أقل من الربع وحينئذ ... أي انه الافضل (قوله وينبغي لزومها) بحث لصاحب البحر وأقره المصنف (قوله كما مر في التيمم) ... طاقته ... وهو الاولى (قوله ثم هذا للمسافر) الاولى أن يقول أما المقيم ويكون مقابلا للتقييد كذا فيه حلبي (قوله لان للمقيم) اسم أن ضمير الشان محذوفا (قوله وان لم يملكه) الذي في الحلبي رجوع ... الى ... من ... الساتر وهو صريح ما في القهستاني يعني أنه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا ... الطهارة لا تفسد الساتر وليتأمل في هذه المقابلة وفي تخصيص المقيم بهذا الحكم فانه لا وجه له (قوله ... ماع) أي لا بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله ... عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد انما ثوابها ولا تعرض فيه للصحة (قوله وهي الارادة) ... المعلوم أنها ارادة الفعل المقارنة له المسبوقة بالعلم لا مطلق الارادة لانه لا جزم فيها ولا يفيد قول الشارح في ... الجزم لان الترجيح لازم الارادة مطلقا الا أن يقال انه تعريف بالاعم وهو جائز عند البعض (قوله بل ... كالفعل والترك مثلا (قوله أي ارادة الصلاة) أشار به كما أفاده المصنف الى أن أل في الارادة للعهد ... الخلوص) المراد به الاخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة (قوله لا مطلق ... ليست النية العلم المطلق والاولى حذف مطلق لايهامه أنها علم مقيد وليس كذلك بل هي ماهيتها ... يلزم من الارادة العلم دون العكس (قوله في الاصح) مقابله ما قاله عبد الواحد من أنها هو (قوله ... في القلب) أي لا عمل اللسان حتى لو أخطأ اللسان لا يضر وليس المقصود بهذه الجملة التعيين ... من التعيين لكن قوله وهو أن يعلم الخ يفيد أن المراد التعيين فيكون قوله بعد ولا بد ... الاجمال (قوله وان خالف القلب) أي في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان ... أفمه كما في الاشباه (قوله لانه) أي الذكر باللسان (قوله فيكفيه اللسان) ... ما في البحر (قوله وهو أن يعلم الخ) فيه أن عمل القلب ... وله بلا تأمل) تفسير لما قبله وما ذكر قول محمد بن مسلمة وهو ... الى آخر ... لو احتاج الى تفكر بعد السؤال لا تصح نيته وفيه حرج ... الشروع سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر أولا أفاده في البحر وفيه ... فقط كما نبه عليه الشارح بقوله وهو أن يعلم عند الارادة ولا يخالف ... ذلك (قوله ... المعمول محذوف أي جواب أي صلاة ولا يصح نصبه لانه بصدر اسم ... استفهام ... (قوله في ال... كالمقرود والقرود (قوله بالحال) أي بالمضارع المنوي به الحال ... استقبال لانه حينئذ يكون ... (قوله يعني أحبه الخ) أشار بذلك الى أنه لا خلاف في الحقيقة لانه لم يرد

(ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) وان قل يقتضي ذكره الكمال زاد الحلبي وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) أولا (فان وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لانه أفحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر أن الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء (واذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسة) أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش (صلى معها) أو عاريا (ولا اعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل ... كما مر في التيمم ثم هذا المسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستاني (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهي الارادة) المرجحة لاحد المتساويين أي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) في الاصح ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنة علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا الائمة الاربعة التلفظ وانما هو بدعة ولكنها حسنة على المعتمد
لا سيئة فيحتاج حينئذ الى تأويل المستحب والسنة وصنيع المصنف هنا ليس على ما ينبغي قال في الحيوان ما
يستحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره (قوله بل قيل بدعة) قائله ابن الهمام ولكنها حسنة لما ذكرنا
(قوله وفي المحيط الخ) مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي قال في النهر ذكر غير واحد أن هذا خاص بالحج لامتداده
وكثرة مشاقه بخلافها (قوله وجاز تقديمها على التكبيرة) لكن الاحوط أن ينوي مقارنا للتكبير مراعاة لخلاف
الامام الشافعي والطحاوي رضي الله تعالى عنهم ولو هذا الاحوط مستحب كما في البحر وقوله على التكبيرة قاصر
على الصلاة ونصوا على جواز تقديمها في جميع العبادات على الصحيح وسواء كانت النية المتقدمة مطلق نية أو نية
التعيين (قوله ومفاده) أي كلام البدائع (قوله جواز تقديم الاقتداء) أي تقديم نية الاقتداء قبل وقوف الامام
والمتبادر من عبارة البدائع أن ذلك بعد دخول الوقت وما أفاده الحلبي غير المتبادر منها ثم هذا المفاد يعارضه
ما ذكره القهستاني أنه لا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفرض أن يكون بعد (قوله ...) فيشترط بعض
أئمة بخارى وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر وقال عامة العلماء ينوي حين و...
الامامة وهذا أجود والاول هو الصحيح اه ولم يحك قولا بجواز تقديمها قبل وقوف الام...
وعليه فيطلب الفرق بين نية أصل الصلاة ونية الاقتداء (قوله من عمل غير لائق) كالاكل و...
حطب كذا في البحر (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أشار به الى أن ما لا يمنع كالمشي والوضو...
لا يقطعان داخلها فلا يقطعان خارجها بالاولى (قوله قرانها) أي من أول التكبير الى آخره كا...
يعتد به غير غافل كما في شرح المهذب (قوله فيندب) قرانها بالتكبير مراعاة لخلافه وخلا...
وفي القهستاني ولو استحضرها مع الاشتغال بمثله أو غيرها في سائر الاركان لم ينقص أجره...
منه (قوله وجوزه الكرخي الى الركوع) هو أحد تخاريج في كلامه وقيل غايته الى الرفع منه أو الى
انتهاء الثناء (قوله وان لم يقل لله) لان المصلي لا يصلي لغيره تعالى وهو بيان للاطلاق ويفسر بعده
أو سنة أو عدد ولو نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه أكثر من ركعتين على المشهور ولو نوى سنتي ...
الذي يجزئ عن السنة ونال ثواب التسبيحات قهستاني (قوله وسنة) ولو سنة فجر حتى لو صلى ...
ثم تبين أنهما وقعتا بعد طلوع الفجر أو وقع ركعتان بعده من أربع تهجدا نابتا عنها على المفتى به في ...
التنفل بعده بخلاف ما بعد الظهر اذا ضمهما للفرض لعدم كراهة التنفل بعده (قوله وتراويح) عطف ...
المراد بالراتبة السنة الراتبة في اليوم والليلة (قوله على المعتمد) يرجع الى السنة والتراويح (قوله ...
بوقوعها) فاذا أوقع المصلي النافلة صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة والنبي عليه الصلاة والسلام شرع
السنة وانما نوى الصلاة ووصف السنة تسمية منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف الفعل على حصه بطرو...
والتعيين أحوط) لاختلاف التصحيح فيه بحر (قوله ولا بد من التعيين) ولا تغني عنه نية أصل الصلاة لم يلزم...
الملازمة (قوله عند النية) ويجوز تقديم نية التعيين كأصل النية كما مر (قوله فلو جهل الفرضية) أي ...
الخمس الا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجزه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض معينا (قوله ولو علم) أي ...
البعض ونفلية البعض ويدل لهذا قوله ولم يميز والصورة في البحر (قوله جاز) عن الفرض بقدره والباقي ...
كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم ...
من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته كذا في البحر (قوله وكذا لو أم غيره)
ان نوى من لا يميز بينهما الفرض في الكل تكون صلاة المأمومين صحيحة اذا اقتدوا به في صلاة لا سنة ...
كالمغرب والعصر والعشاء ورد بأنه قبل العصر والعشاء سنة مندوبة فالاولى أن يقال تصح صلاة المأمو...
لم يصل قبلها مثلها في ذلك الوقت حلبي وصحة صلاته نفسه معلومة من قوله ان نوى الفرض في ...
(تنبيه) لا يشترط التعيين الا عند الشروع أو قبله فقط حتى لو نوى فرضا معينا وشرع فيه ثم نسي فيه فظنه ...
فأتمه على ظنه أو عكسه فهو على الاولى (قوله أنه ظهر الخ) أي وان لم يضفه على الصحيح لان الوقت متعين
اذا كان أداء أما اذا كان قضاء ولم يعلم بالخروج لا يصح والظاهر الصحة عند العلم بالخروج لان نيته ...
القضاء خلافا لما في الحلبي (قوله قرنه باليوم) سواء خرج الوقت أم لا علم بالخروج أم لا (قوله أو الوقت) ك...
الوقت

بل قيل بدعة وفي المحيط أنه يقول اللهم اني
اريد أن اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجيء في الحج (وجاز تقديمها على
التكبيرة) ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج
من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم
الاقتداء أيضا فاحفظ (ما لم يوجد) بينهما
(قاطع) من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل
ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب
عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب
وجوزه الكرخي الى الركوع (وكفى مطلق) نية
الصلاة) وان لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة
(وتراويح) على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين أحوط (ولا بد من
التعيين) عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى
الفرض في الكل جاز وكذا لو أم غيره فيما لا
سنة قبلها (للفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه
باليوم أو الوقت أو لا

الوقت قيده فى الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لايجزيه فى الصحيح اه أى اذا لم يعلم بالخروج كما فى النهر وان علم صح كما فى امداد الفتاح (قوله هو الاصح) راجع الى الثالثة فقط وهى قوله أولى يعنى لونوى الظهر وأطلق صح فى الاصح لكن فى الوقت فقط وهو رد لما فى الظهيرية من أنه لايصح حلبى (قوله لكنه يعين ظهر يوم كذا) سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت أم لا (قوله على المعتمد) مقابله سقوط نية التعيين بكثرة الفوائت (قوله والاسهل نية أول ظهر) محله اذا كثرت الفوائت لان الاولية والآخرية تقتضى التعدد (قوله وسيجىء آخر الكتاب) أى متنا فى مسائل شتى ونقل الشارح هناك عن الزيلعى أن الاصح الاشتراط (قوله أنه وتر) ولا يصفه بوجوب ولاسنية للاختلاف فيه والظاهر أن هذا مستحب لمراعاة الخلاف فلونوى الفرضية فيه اعتقاد اللمعتمد فى المذهب كان صوابا ثم رأيت لبعض الافاضل مايفيد أن المراد لايلزمه نية الوجوب وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب (قوله أونذر) فيعينه بسببه من تنجيز وتعليق بصوم شفاء لاختلاف الاسباب ولا يعين الا بهذا الطريق حلبى (قوله أوسجود تلاوة) أى ان هذا السجود للتلاوة لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو ولا يشترط أن هذه السجدة لهذه الآية كما فى البحر (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الصواب عكس العبارة ويكون قد ارتضى مابحثه صاحب النهر حيث قال ولم أرفى كلامهم نية التعيين فى السهو والشكر وينبغى أن لا يشترط فى السهو لافى الشكر اه وفيه أن السهو لا يشترط له أصل النية لانه جابر لنقص واجب فهو بدله ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فلا يشترط فيما هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لايشترط فيه التعيين (قوله لحصولها) أى فى التعيين لان المعين جعله الله كذا ركعة (قوله فلا يضر الخطأ فى عددها) لان مالا يشترط تعيينه لايضر الخطأ فيه فلونوى الظهر ثلاثا أو الفجر أربعا جاز واعلم أنه يعبر قضاء النفل وصلاة العيدين وركعتى الطواف ... فى البحر (قوله لم يقل أيضا) أى كما قالها صاحب الكنز (قوله ولم يعين الصلاة صح فى الاصح) ونية التعيين ... الاقتداء مستحبة مراعاة للخلاف ويلزم من نية الاقتداء نية أصل الصلاة والافضل أن ينوى الاقتداء بعد ... المقارن لتكبير الامام على قوله أو بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بها الا حاجة اليه لانه ان علمها كان ... ولا ... وقوله بنفسه أى صلاة نفسه (قوله بخلاف مالونوى صلاة الامام) أى ولم ينو الاقتداء كذا قيده فى البحر ... الارادة) المستفاد من تعليله وقوله لعدم نية الاقتداء أى فيلزمه التعيين والقراءة (قوله الا فى جمعة الخ) يرجع الى ... المصنف وينوى المقتدى المتابعة فلا يشترط فى هذه الثلاثة نية الاقتداء لكن لابد من التعيين كما ذكره فى البحر والنهر ولا يكفى نية أصل الصلاة كما فهمه الحلبى (قوله وجنازة) بحث فيه بأنها لاتختص بالجماعة ... المنفرد فلا بد من نية الاقتداء (قوله وعيد) ألحقه صاحب النهر بالجمعة بجامع ماذكره الشارح ... (قوله لاختصاصها بالجماعة) أى فمن نوى الجمعة أو العيدين فقد نوى الاقتداء ضمنا (قوله مع بقائه) ... لانه لونوى ... الوقت خارج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك فى الخروج ... كما قدمناه عن ... حلبى وقيل فيما سبق له وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعى من أنه اذا نوى فرض الوقت ... الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا أن يفرق بين الشك وعدم العلم فتأمل ولعل الفرق أن الشك التردد ... الطرفين وعدم العلم أن لا يخطر بالبال شئ وان أضاف الفرض الى اليوم لا يصح سواء صلى فى الوقت أو خارجه ... العلم بالخروج أو مع الجهل به (قوله لانها بدل) أى عن فرض الوقت وليست هى فرض الوقت وان كانت ... فى نفسها فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى الظهر فلا يكون ناويا الجمعة فلا يصح (قوله فى اعتقاده) تفسير ... فهو على حذف أى (قوله كما هو رأى البعض) هو زفر (قوله ولو فى الجمعة) كذا فى الشرنبلالية ... حلبى اللهم الا أن يحمل على ما اذا فاتت مع الامام (قوله وهو لا يعلم) احترز به عما اذا خرج ... يصح حلبى عن الشرنبلالية (قوله ومثله فرض الوقت) فى أنه لا يصح بعد خروج الوقت اذا ... هو مناف لما قدمناه عن الاشباه من أنه اذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم ... كان عالما لا يجوز فليحرر حلبى قلت يحمل على أن فى المسئلة قولين (قوله مطلقا) أى سواء ... خارجه مع العلم بالخروج أولا حلبى (قوله لصحة القضاء الخ) كأنه يقول أما فى الوقت فظاهر ... يلزم أن يكون قضاء بنية الاداء وذلك صحيح كما لو تحرى الاسير صيام شهر على أنه رمضان ... فيه أن هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء أما اذا تجردت نيته فلا (قوله كعكسه) فيما اذا

هو الاصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر وفى القهستانى عن المنية لا يشترط ذلك فى الاصح وسيجىء آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ فى عددها (وينوى المقتدى المتابعة) لم يقل أيضا لانه لونوى الاقتداء بالامام أو الشروع فى صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح فى الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف مالونوى صلاة الامام لعدم نية الاقتداء الا فى جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ولونوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز الا فى الجمعة) لانها بدل (الا أن يكون عنده) فى اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو رأى البعض فتصح (ولونوى ظهر الوقت) أى الوقت (جاز) ولو فى الجمعة ولو (مع بقائه) بأن كان قد خرج (وهو لا يعلم لا) يصح فى الاصح ومثله فرض الوقت (ولو مع عدمه) فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار

... وقيل على المعتمد ... الوقت ... كان ... بالخروج ... صلى فيه ... وأعلم ... فظاهر

صلى فى الوقت قضاء بظن الخروج اه حلبى (قوله ومصلى الجنازة) شروع فى بيان التعيين فى صلاة الجنازة
(قوله ينوى الصلاة لله تعالى) ولابد أن ينوى الصلاة على أحد من حضر ان قصده أو على كلهم ان أراد
التعميم فان أطلق حينئذ لم يصح كذا بحثه الحلبى (قوله وينوى ايضا الدعاء) أى على طريق الاستحباب لان الدعاء
بعض الصلاة وهو سنة ونية الابعاض ولو واجبة لا تجب أفاده الحلبى (قوله لانه الواجب عليه) أى لان
ما ذكر من نية الصلاة والدعاء لكنه لا يظهر فى الدعاء لانه سنة وقصر الحلبى مرجع الضمير على نية الصلاة
المفهومة من ينوى فلا يرجع الى نية الدعاء (قوله فيقول أصلى لله تعالى الخ) بيان للنية الكاملة حلبى (قوله
وان اشتبه عليه الميت) قال فى البحر ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان
فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذى هو فلان فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية (قوله ذكر أم انثى) على حذف همزة الاستفهام (قوله لم يجز) لان الميت كالامام فالخطأ فى تعيينه كالخطا
فى تعيين الامام حلبى (قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى) الصواب أن يقال وانه لا يضر الخطأ فى تعيين الخ
لان عبارة الاشباه ولم أر حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان أنهم أكثر أو أقل وينبغى أن لا يضر الا اذا بان
أنهم أكثر لان فيهم من لم تنو الصلاة عليه وهو الزائد حلبى قلت ما فى الشرح والاشباه واحد اذ معناه أنه ان ظهر
خلاف ما عين لا ضرر الا الخ (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذى عينه عددا
لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت (قوله والامام ينوى صلاته فقط) أى على سبيل
الافتراض فلا ينافى أن نية الامامة مستحبة (قوله بل لنيل الثواب) أى لنفسه وهو معطوف على قوله لصحة
الاقتداء (قوله لا قبله) قيل عليه اذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب
النهر فأى مانع من نية الامامة قبل حضور أحد (قوله فلا يحنث) أى ديانة وفى القضاء يحنث الا اذا أشهد قبل
الشروع فلا يحنث قضاء أيضا حلبى عن الاشباه وهذا تفريع على عدم لزوم نية الامامة وفيه خفاء (قوله
بالمحاذاة) أى عند وجود شرائطها (قوله بلا التزام) من الامام بنيته (قوله وقيل لا) ظاهره كالملتقى ضعفه
(قوله كجنازة اجماعا) أى فى عدم اشتراط نية الامامة (قوله على الاصح) مقابله القول بالاشتراط فيهما وجعله
فى المنح قول الجمهور (قوله وعليه ان لم تحاذ) أى على الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا الجنازة أيضا
لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة حلبى قلت وهو يفهم من قوله
وعليه لان الخلاف انما هو فى الجمعة والعيد لا فى الجنازة (قوله والا لا) أى ان وجدت المحاذاة فلا تتم صلاتها
اذ لم يلتزم الامام صلاتها والافساد انما يقع بالالتزام وظاهر الشرح أن صلاتها حينئذ تقع فاسدة فالحاصل
أن نية امامتها فى الجمعة والعيد لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ ففى اشتراط النية خلاف فى الجميع فلذا
لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما (قوله مطلقا) سواء كان الفرض اصابة العين أو اصابة الجهة وسواء كان
فى الصحراء أو فى المسجد (قوله فما قيل لو نوى الخ) لا يظهر تفريعه لان المضر هنا هو نية غير القبلة وهذا لا ينافى
أنه اذا لم ينو شيئا أصلا لا يضر (قوله أو المقام) أى مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة
والسلام عند بناء البيت (قوله أو محراب مسجده) وذلك لانه علامة على القبلة لا حقيقتها (قوله مفرع على
المرجوح) أى اشتراط النية (قوله كنية تعيين الامام) من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغى للمقتدى
أن لا يعين الامام عند كثرة القوم كما لا يعين الميت (قوله صح) لعدم التعيين وفيه أن الظن منزل منزلة اليقين
عندهم فلما اذا لم يعط حكمه (قوله الا اذا عينه الخ) أى بلفظه تابعا لقلبه فلا يصح لانه حينئذ يكون مقتديا
بغائب (قوله الا اذا عرفه بمكان) أى فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان أو الاشارة لكونهما أقوى من التعيين
بالاسم (قوله الا اذا أشار لصفة) أى الا اذا ذكر اسم الاشارة مصاحبا لصفة مختصة فبان بخلافه فانه لا يصح
الاقتداء لان العبرة حينئذ للصفة المختصة وهى ما لا يوصف بها الموجود حينئذ حالا ولا مآلا وهو استثناء
منقطع لان المجتمع فيه اشارة وصفة وما قبله تسمية واشارة أو تسمية وصفة (قوله فلا يصح) لان الشيخ لا يوصف
بالشبوبية حالا ولا مآلا والاشارة انما تعتبر حيث كان المشار اليه يقبل التسمية بالاسم المقارن أو الاتصاف بالصفة
المقارنة حالا أو استقبالا فان زيدا يمكن تسميته بكرا حالا والشاب يسمى شيخا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبله
حالا ولا مآلا كهذه المسئلة فلا يصح وحينئذ فلا يعترض بأن العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم أفاده

(ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله) تعالى
(و) ينوى أيضا (الدعاء للميت) لانه الواجب
عليه فيقول أصلى لله تعالى داعيا للميت (وان
اشتبه عليه الميت) ذكر أم انثى (يقول نويت
أصلى مع الامام على من يصلى عليه) الامام
وأفاد فى الاشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر
فبان أنه انثى أو عكسه لم يجز وأنه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا بان أنهم أكثر منهم عددا
لعدم نية الزائد (والامام ينوى صلاته فقط)
و(لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (امامة
المقتدى) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به
لا قبله كما بحثه فى الاشباه و(لو أم رجالا) فلا
يحنث فى لا يؤم أحدا ما لم ينو الامامة (وان
أم نساء فان اقتدت) به المرأة (محاذية لرجل
فى غير صلاة جنازة فلا بد) لصحة صلاتها (من
نية امامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا
التزام (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل
يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد
على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ
أحدا تمت صلاتها والا لا (ونية استقبال
القبلة ليست بشرط) مطلقا على الراجح فما قيل
لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده
لم يجز مفرع على المرجوح (كنية تعيين
الامام فى صحة الاقتداء) فانها ليست بشرط
فلو نواه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا
عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه
كالذى فى المحراب أو اشارة كهذا الامام الذى
هو زيد الا اذا أشار لصفة مختصة كهذا
الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه

الحلبي" (قوله لم يجز) أى لانه اقتدا بمعدوم وهـذا التعليل يظهر فيما اذا نوى أن يصلى خلف من هو على مذهبه فالظاهر أن ذكر الحصر اتفاقى" (قوله لما كان الاعتبار للتسمية عندنا) أى عند عدم الاشارة (قوله ثواب الصلاة) أى المذكور فى الحديث المتفق عليه وهو مارواه أبو هريرة عن النبى" عليه الصلاة والسلام أنه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد أيضا وفيه أن الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة حينئذ فمازيد لا مضاعفة فيه وهو الذى صححه النووى" ولم يأخذ بحديث لومد مسجدى هذا الى صنعاء كان مسجدى لشدة ضعفه وانما يعمل بالضعيف فى فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفه (قوله واستقبال القبلة") السين والتاء ليستا للطلب فاستفعل بمعنى فعل حتى لو صلى من اشتبهت عليه القبلة" بلا تحرّ فعليه الاعادة فان علم بعد الفراغ أنه أصاب جاز والقبلة فى الاصل اسم للحالة التى يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاة بحر وهى العرصة مع ماحاذاها من الهواء حتى لو رفعت لزيارة أصحاب الكرامات جازت الصلاة (قوله كعاجز) أى استقبل جهة قدرته (قوله والشرط حصوله لا طلبه) فالنية ليست بشرط (قوله وهو شرط زائد) أى ليس مقصود الان المسجود له هو الله تعالى (قوله للابتلاء) أى اختبار المكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضى عدم التوجه فى الصلاة الى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ماتقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون اولا وهو علة لمحذوف أى شرطه الله تعالى حلبى" (قوله حتى لو سجد) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا للابتلاء وانما المسجود له هو الله تعالى فحينئذ كان السجود لنفس الكعبة كفرا لانه سجود لغير الله تعالى حلبى" (قوله فللمكى") اللام هنا وفى قوله ولغيره بمعنى على حلبى" (قوله أنه ضعيف) أى افتراض اصابة العين للمكى" مطلقا (قوله حائل) ولو كان أصليا كجبل (قوله مكى" يعاين الكعبة) والمصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيله فقوله ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغير المدنى لان قبلتها بالوحى قاله فى البحر وهو أولى مما فى الحلبى" (قوله مسامتا للكعبة أو لهوائها) هذه المسامتة الحقيقية وهى بحيث لو خرج خط من جبهته لمر على الكعبة أو هوائها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو أن يكون منحرفا عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية والمقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة والانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب كما فى الفتاوى بحر (قوله بأن يفرض الخ) تصوير للمسامتة الحقيقية (قوله قائمة الى الافق) أى معتدلة ويمر على جهة الكعبة (قوله وخط آخر يقطعه) أى الخط الآخر الذى يسامت الكعبة بهذه الصورة ١ (قوله يمنة ويسرة) بأن يمر الخط الثانى على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره والظرفان متعلقان بيقطعه (قوله منح) اختصر عبارتها وهى فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة" بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد اه (قوله قلت فهذا معنى الخ) ليس كما فهمه فان المتيامن والمتياسر فى عبارته هو الخط وفى عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوّس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جنبيه الى القبلة" حلبى" وذكر فى الدرر للاستقبال وجهين أحدهما أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار" بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان قلت وهذه صورته فقد حصل من الخط المار" بالكعبة قائمة ومن الخط الخارج من جبين المصلى قائمة أخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان ثم قال الثانى أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان الى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث وهذه صورته ثم قال فانه لو استقبل على الخط الخارج الى اليمين أو الشمال جاز لانه مستقبل الجهة ولم تزل به المقابلة بالكلية اه كلام بعض الافاضل

الكعبة
جبين جبين
المصلى المصلى

جهة الكعبة جهة
دماغ

وفى المجتبى نوى أن لا يصلى الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز (فائدة) لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان فى زمنه واحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها يكفر (فللمكى) وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى (اصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن فى البحر أنه ضعيف والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وأقره المصنف قائلا فالمراد بقوله فللمكى مكى يعاين الكعبة (ولغيره) أى غير معاينها (اصابة جهتها) بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر فى عبارة الدرر

(قوله فتبصر) أمر من التبصر بمعنى التأمل (قوله وتعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة (قوله بالدليل) أى بالعلامة الدالة عليها (قوله محاريب الصحابة والتابعين) أى فهى علامة عليها يجب اتباعها وذكر الزيلعى أنه لا يجوز التحرى مع المحاريب وظاهره ولو محاريب غير من ذكر وباقى للشرنبلالى أن ذلك محمول على النهار اما بالليل فيصح التحرى ولو فى مسجد والمحاريب جمع محراب سمى به لمحاربة النفس والشيطان فيه (قوله كالقطب) هو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر (قوله والا فمن الاهل) أى اذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من أهل المحل أما اذا لم يكن من أهله فلا يقلده لان حاله كحاله بحر وينبغى أن يحمل على ما اذا لم يعرفها غير الاهل بالدليل أما اذا كان من غير الاهل لكنه يعلمها بالدليل فيسأله ولا يتحرى لانه اذا وجد من يعتبر اخباره وجب سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه كما فى السراج لان التحرى دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم دليل أقوى منه والاخبار فوق التحرى كما فى الهداية أفاده بعض الافاضل ويجب الاستخبار ولو من عبد أو أمة ويتحرى فى خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الشارح فى الحظر (قوله العالم بها) أى بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيد به صاحب النهر فالذمى والجاهل يجوز التحرى مع وجودهما (قوله ممن لو صاح به سمعه) بدل من الاهل وأما اذا كان لا يسمعه يتحرى (قوله العرصة) هى كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح والمراد البقعة لا بهذا القيد (قوله فهى الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله وعلم منه أن المصلى فى تخوم الارض أو فى أعلى الجو اليها تصح صلاته (قوله ارض) أو على خشبة فى البحر يخاف ان انحرف الى القبلة غرق أو كان فى طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا ولو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين منح (قوله عند الامام) بناء على أن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا وعندهما يلزمه ان وجد موجها وعليه اقتصر فى المنح (قوله أو خوف مال) أى خوف ذهابه بسرقة أو غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكا له أو أمانة قليلا كان أو كثيرا (قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان) أى مع عدم قدرته على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه أن يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه منح وهذا ظاهر لا يحتاج الى ذكره لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فأولى اذا عجز عنه مع العجز عن الاركان (قوله جهة قدرته) وذلك لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك بحر (قوله بايماء) أى للاركان فيسقط العذر الشرط والركن وفيه أن كلام المصنف فى الاستقبال ولا يتأتى الايماء فيه (قوله لخوف رؤية عدو) أو سبع أو لص وسواء خاف على نفسه أو على دابته بحر (قوله بما مر) متعلق بمعرفة وما مر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها فان لم يخبره حتى صلى فأخبره لا يعيد ولا يجوز له التحرى مع علمه بالعلامات والسماء مصحية واذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف فى جواز التحرى وظاهر ما فى البحر ترجيح عدم الجواز لكن حينئذ لعدم العذر فى ذلك وقال ظهير الدين المرغينانى يجوز قال فى الجوهرة وظاهر كلام القدورى يشير اليه وفى المضمرات عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الامارات وليس معه من يخبره فعليه أن يصلى بالتحرى فى هذه الحالة لقه قال فى النهر وعليه اطلاق المتون (قوله لما مر) أى ان الطاعة بحسب الطاقة حلبى (قوله وان علم به) أى بجانب القبلة (قوله أو تحول رأيه) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ منح (قوله ولو بمكة) او المدينة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين أنه أخطأ بحر وهو المعتمد (قوله ولا يلزمه قرع أبواب) لانه ليس له ذلك كما فى البحر (قوله ومس جدار) لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم ما يؤذيه فجاز له التحرى بحر ويحتمل عدم جواز التحرى مع المحاريب اذا دخل المسجد نهارا كما قاله الشرنبلالى حلبى (قوله ولم يقتد الرجل به) أعاده معرفا لان المراد به هو المحول له وذلك لانه قد علم خطأه أولا ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم حاله صح (قوله ولا بمتحر تحول) أى وقد علم مريد الاقتداء حالته الاولى كما فى البحر (قوله لم يجز) لتركه فرض التحرى بخلاف ما اذا أصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل

فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه (والمعتبر) فى القبلة (العرصة لا البناء) فهى من الارض السابعة الى العرش (وقبلة العاجز عنها) لمرض وان وجد موجها عند الامام أو خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان (جهة قدرته) ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فان ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وان علم به فى صلاته أو تحول رأيه) ... (استدار) ... ولو فى سجود سهو ... أو مسجد مظلم ... كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة ولو أعمى ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدار ولو أعمى ... فسواه رجل به ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان أخطأ الامام

حلبي (قوله استدار المسبوق) لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن مؤتما خالف امامه حلبي (قوله واستأنف اللاحق) لانه خلف الامام حكما فيعدّ مخالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به أولا وتحوّل رأيه فيه استأنف وان فيما سبق به استدار وان قضى ما سبق به أولا وتحوّل رأيه واستمر قضاء ما لحق به استأنف كما اذا تحوّل فيه وأما اذا لم يستمر اليه بأن بدا له رأي امامه فيما لحق به ففيه تردد والظاهر أنه يستدير حلبي (قوله صلى لكل جهة) وقيل يؤخر وقيل يخير قال في البحر ولو تحرى رجل واستوت الحالات عنده وصلى الى جهة ان ظهر أنه أصاب القبلة جاز وان ظهر أنه أخطأ فكذلك وان لم يظهر له شئ جازت صلاته أيضا (قوله استدار) هذا أحد قولين حكاهما في البحر من غير ترجيح الثاني أنه يستأنف وجزم القهستاني بما جزم به الشارح اه حلبي قال في شكب الانهر وهو الاوجه (قوله استأنف) لانه ان بعدها لهذه الجهة كانت لغير القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحوّل صلى لغير قبلته الآن (فرع) يتحرى لسجود التلاوة كما يتحرى للصلاة كذا في البحر ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة (قوله وان شرع بلا تحرّ الخ) أما لو شرع من غير تحرّ ومن غير شك ان تبين انه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الاعادة بحر (قوله لم يجز) سواء علم بالخطأ أو بالصواب في الصلاة أو بعدها أو لم يعلم شيأ وفي الاخيرة خلاف أبي يوسف واستثنى الشارح احدى الصور بقوله الا اذا علم اصابته الخ (قوله فانه يستأنف) لاعراضه عن القبلة وفي كفره قولان وقوله مطلقا أي سواء علم بالخطأ أو الصواب في الصلاة أو بعدها أو لم يعلم شيأ خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة في الصلاة وبعدها حلبي (قوله كمصل) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قوله فانه يستأنف (قوله لم يجز) تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز أنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه بحر (قوله صلى جماعة) سواء كانوا في مصر أو في قرية أو مفازة على المعتمد أبو السعود (قوله فلو لم تشتبه ان أصاب جاز) هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحري بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه التعبير بأصاب قال في الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان أصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وشرح الطحاوي حلبي بزيادة (قوله فمن تيقن منهم) غلبة الظن تعطى حكم اليقين (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله تيقن (قوله أما بعده فلا يضر) أي اذا علم المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلاة وظاهره ولو الوقت باقيا (قوله لاعتقاده خطأ امامه) لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول المصنف فمن تيقن مخالفة امامه وقوله ولتركه فرض المقام يرجع الى قول الشارح أو تقدمه عليه (قوله كما لو لم يتعين) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تجز صلاته والاولى ذكره عنده أرشد الى هذا ما في النهر حيث قال قال في المعراج وكذا لو لم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام اه فقوله وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتداء (قوله شرط مطلقا) أي في كل العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبيرة الاحرام ففيها قولان بالشرطية والركنية (قوله ولو عقبها) أي عقب اللفظ الدال عليها (قوله فلو مما يتعلق بأقوال) أي فلو كان المنوي مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تبطله المشيئة وفيه أن الطلاق يقع باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا أن يقال اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعتبر فيهما حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء أفاده الحلبي (قوله والا لا) أي وان لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تبطلها المشيئة حلبي (قوله ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الخ) الحصر ممنوع لان من أدرك الظهر بعد قبل الوقت ينوي أداء ويؤدي بعد الوقت قضاء وكذا من نوى صلاة القصر ثم نوى الاقامة فيها أتم وكذلك من نوى واجبا أو نفلا في رمضان يكون عن رمضان اللهم الا أن يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في الاولى والثالثة زيادة ولا نقص وأما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال أدى خلاف ما نوى أو نوى ظهرا مثلا والمؤدى ظهر على الحالين (قوله الا على قول محمد في الجمعة) صورته أدرك الامام في تشهد الجمعة أو في سجود السهو على القول بفعله فيها يقتدي به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضي أتمها جمعة عندنا وعند محمد أتمها ظهرا فقد أدى خلاف ما نوى على مذهبه حلبي بزيادة (قوله والمعتمد أن العبادة الخ) مقابله ما عن ابن سلمة من استحضارها في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة وأما ذات فعل واحد كالصوم فظاهره الاتفاق على انسحابها

ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف (وان شرع بلا تحول رأيه لجهة الاولى استدار ومن تحرّ لم يجز وان أصاب) لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز (صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه ان أصاب جاز (بالتحري مع امام وتبين أنهم صلوا الى جهات متعددة فمن تيقن) منهم (مخالفة امامه في الجهة) أو تقدمه عليه (حالة الاداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه * فروع * النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا * ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد أن العبادة ذات الافعال

فيها (قوله تنسحب نيته على كلها) فيكتفى بوجود النية في أول العبادة أو قبلها من غير فاصل مناف (قوله افتتح خالصا) أي وعكسه واعلم أن الرياء محبط للعمل موجب للعقاب وقيل لا يثاب عليها ولا يعاقب عليها والرياء لا يدخل في الصوم وهو أحد ما حمل عليه حديث الصوم لي وأنا أجزي به والرياء العمل لاراءة الغير والسمعة العمل ليسمع الغير وان لم يكن حاضرا (قوله فلا ثواب أصل الصلاة) لا ثواب احسانها حلبي عن الاشباه وظاهره يعم الفرض والنفل (قوله ولا يترك لخوف دخول الرياء) بل يشرع معتمدا على الله تعالى في دفعه وكذا لا يترك لخوف استهزاء أو تعريض بأذية غيره مضرة بمال ولا بدن (قوله لانه أمر موهوم) قد لا يتحقق فلا يترك الاحسان العاجل له (قوله في حق سقوط الواجب) وأما من جهة ترتب الثواب عليها أو على تحسينها فظاهره أنه يدخل (قوله قيل لشخص الخ) هذه المسئلة ذكرها النووي وقواعدنا لا تأباها حلبي عن الاشباه (قوله ينبغي أن يجزيه) لانه أتى بالواجب عليه (قوله ولا يستحق الدينار) لانه استيجار على واجب كما اذا استأجر الاب ابنه للخدمة لا يستحق الاجرة لانها واجبة عليه حلبي (قوله لارضاء الخصوم) الظاهر أن المراد يصلي ويهب ثوابها لاخصامه (قوله لا تفيد) وذلك لان الخصم قد لا يعفو فيضيع عليه ثواب صلاته بجعله له (قوله بل يصلي) من النوافل ما شاء أي من غير هبة ثواب فان عفا خصمه تكرما أو لارضاء الله تعالى له فثواب صلاته لنفسه والا أخذ من حسناته فان فرغت صب من سيئات المظلوم عليه والصدقة مثل الصلاة فيما يظهر (قوله جاء أنه يؤخذ) أي ورد في الآثار (قوله لدانق) هو سدس درهم حلبي (قوله سبعمائة صلاة بالجماعة) أي من الفرائض لان الجماعة لا تكون الا فيها الا ما خص شرعيته بها من النوافل كالتراويح وثواب الجماعة ان كان خلف الامام محاذيا له ثواب مائة صلاة وان كان عن يمينه فله ثواب خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة وهذا في الصف الاول ولمن بعده خمس وعشرون أو سبع وعشرون صلاة والذي في المواهب عن القشيري في التحبير سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله أن هذا لا ينافي أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته (قوله ينوي الفرض) أي ينوي اقتداء فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام (قوله والا تقع نفلا) أي غير نائبة في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاتها على المعتمد (قوله فللمكتوبة) لانها أقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة والضابط أنه اذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فان كانت احداهما أقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت ولا يكون شارعا في واحدة منهما حلبي عن الاشباه (قوله ولو مكتوبتين) دخل وقت احداهما ووقت الاخرى لم يدخل (قوله فللوقتية) لانها متعينة الارادة لعدم صحة نية العصر في وقت الظهر مثلا ولو كان في عرفة لان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما حلبي (قوله والالغاء) لانه لا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبروا أولوية الترتيب حتى يكون شارعا في الاولى منهما حلبي (قوله فللفائتة لو الوقت متسعا) وكان ذا ترتيب والا لغت نيته كما في البحر واذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب أولا حلبي (قوله فللفرض) لانه اقوى (قوله فعنهما) فيثاب ثوابهما وقد يجتمع نية أربع نوافل كنية تحية المسجد وسنة الوضوء والضحى والكسوف فيثاب عليها الحاقا بما ذكر وفي كلام الشارح نظر فان تحية المسجد لا تطلب في وقت كراهة وأجيب بأنها هنا على وجه التبعية والممنوع استقلالها أو بأنه محمول على ما اذا فاتت السنة مع الفرض فاداها ناويا بها السنة والتحية (قوله فنافلة) لقوتها بكونها كاملة وتلك دعاء حلبي (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال الى غيرها (قوله ما لم يكبر بنية مغايرة) بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه وأما اذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ولا يبني عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة (قوله الصوم) نحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه

• (باب صفة الصلاة) •

(قوله شروع في المشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتي أن الاولى خلافه (قوله مصدر) وصفه

تنسحب نيته على كلها • افتتح خالصا ثم خالطه
الرياء اعتبر السابق والرياء أنه لو خلا عن
الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها ولو وحده
لا فلا ثواب أصل الصلاة ولا يترك لخوف
دخول الرياء لانه أمر موهوم ولا رياء في
الفرائض في حق سقوط الواجب • قيل
لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه
النية ينبغي أن يجزيه ولا يستحق الدينار •
الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله
فان لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء أنه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
• ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم
تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا
تقع نفلا • ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين
فللاولى لو من أهل الترتيب والالغاء فاحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو
فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر
وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة
ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو
نوى في صلاته الصوم صح
• (باب صفة الصلاة) •
شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة
مصدر

صفة وأصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التأنيث وفي البحر الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد به الصفة اهـ وان حمل ما ذكره الشارح على أصل اللغة وما في البحر على عرفهما زال التنافي حلبي (قوله كيفية) قال في النهر هذا أولى من جعلها الاجزاء العقلية التي هي اجزاء الهوية ووجه الاولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات ثم ان هذا التعريف لصفة الصلاة خاصة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس الصلاة (قوله من فرائضها الخ) أتى بمن التبعيضية اشارة الى أن هناك فرائض أخر وهو كذلك وهي ما ذكره الشارح بقوله وبقي الخ حلبي وتعبيره بالفرائض الصادق على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه والقعدة الاخيرة أولى من الاركان (قوله التحريمة) تاؤها للوحدة (قوله قائما) أي أو الى القيام أقرب فلو وجد الامام راكعا فكبر ان كان الى القيام أقرب صح والا لا ولو أراد بها تكبير الركوع لغت نيته ويكتفي من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفي غير تكبيرة الاحرام يلزمهما التحريك لعدم بدلية شيء عنه كما في النهر حيث قال وأما باقي التكبيرات فقال في طلاق الفتح انه يحرك لسانه كالقراءة اهـ وكأن الفرق أن تكبيرة الاحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها اهـ وعبارة الفتح وطلاق الاخرس واقع بالاشارة وكذا عتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أم لا للضرورة لانه لو لم يعتبر منه ذلك لادى الى موته جوعا ونحو ذلك ثم رأينا الشرع اعتبرها منه في العبادات ألا ترى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا ومعتبرا فكذا في المعاملات قلت وهذه العبارة لا تفيد لزوم التحريك في غير التحريمة على أن لفظ التكبير اذا اطلق انما ينصرف الى الكامل وهو تكبير الاحرام ثم لا يخفى أن ما في الفتح مخرج على قول الفضلي وهو خلاف الصحيح اهـ أفاده بعض الافاضل ثم القيام انما يشترط فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام وأما في النوافل غير سنة الفجر وفي الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام حلبي (قوله في غير جنازة) أما فيها فهي شرط باعتبار الشروع بها وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي تكبيراتها اهـ شرنبلالي عن المحيط (قوله على القادر) خرج به الامي والاخرس كما قدمنا (قوله به يفتى) أي بشرطيتها المأخوذة من ذكر الشرط ومقابله القول بالركنية وهو قول محمد والطحاوي حلبي عن الشرنبلالية (قوله فيجوز الخ) تفريع على الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان الكل صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض الا في آخرها على الصحيح كذا في البحر (قوله وعلى الفرض) لان الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه (قوله وان كره) أي من جهتين تأخير السلام عن محله وعدم ابتداء النفل بتحريمة حلبي وهي تحريمة والجهة الثانية تظهر في بناء النفل على النفل فيكون قوله وان كره يرجع الى الصورتين (قوله لا فرض على فرض) بحث فيه بأن مقتضى الشرطية صحة بناء أي صلاة على أي صلاة كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدر الشهيد واجيب بأن المنع لا لكون التحريمة ركنا بل لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وأن يكون عبادة على حدة ولو بني على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة حلبي (قوله أو نفل) وجهه انه لا يجوز أن يستتبع الشيء ما هو فوقه لان فيه جعل الاقوى تابعا للادنى انتهى أبو السعود (قوله على الظاهر) اى من المذهب كالنية فانها ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز أداء الصلاة بنية صلاة اخرى بحر ومقابله ما قاله الصدر الشهيد (قوله ولاتصالها) جواب سؤال حاصله لو كانت شرطا لما روعي فيها ما روعي في الاركان من الشروط وحاصل الجواب انها لما اتصلت بالاركان روعي فيها ما روعي فيها (قوله وقد منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من مراعاة الشروط رادا على من زعم ركنيتها لتلك المراعاة وعلى المنع لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير أو شرع في التحريمة قبل الزوال فدخل الوقت عند فراغه منها أو شرع المحدث أو الجنب وهو واقف في الماء فانغمس

وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من فرائضها) التي لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهي شرط) في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي

عند فراغه منها ثم رفع رأسه وصلى صح في جميع الصور (قوله ثم رجع اليه) أى الى القول بالمراعاة فيما حيث
قال ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة من الصلاة وفي جعل هذا رجوعا من
الزيلعي الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم (قوله ثم في التلويح الخ) لما كان يتوهم من قوله
ثم رجع اليه أن المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله ثم الخ وقوله تقديم المنع أى منع مراعاة
الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال في البحر ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل
للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم أولى كذا
في التلويح فالاولى أن يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو أحرم الى آخر الصور ولئن سلمنا فهي ليست لها بل للقيام
المتصل بها وهو ركن اه وقد فعل الزيلعي ما هو الاولى (قوله لكن نقول الخ) استدراك على ما في التلويح
المفيد أن القول بعدم المراعاة أولى من القول بها (قوله الاحتياط خلافه) وهو القول بالمراعاة والمراد
بالاحتياط العمل بالاحوط افتراضا بدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمنح
اعتماد عدم المراعاة (قوله بل باعتبار اتصالها بالقيام) ان اريد القيام الآتي بعدها نقول يمكن تحقق
الشروط فيه دونها كما في الصور السابقة وان اريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها كانت الشروط لها
لانه شرط فيها وشرط الشرط شرط (تنبيه) انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة التي تنافي
الصلاة لا كل مباح كالمشي لسبق الحدث (قوله الذي هو ركنها) أى الصلاة (قوله ومنها القيام) يشمل
التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء قبل أن تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث الخ
صادق بالصورتين (قوله بقدر القراءة فيه) فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات واجب
وبقدر ما تقرأ فيه سورة الاعلى والكافرون والصمدية في الوترسنة وبقدر طوال المفصل وأوساطه وقصاره
في محالها مندوب وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا قراءة فيه
فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما في القهستاني ذكره بعض الافاضل (قوله فلو كبر قائما الخ) يحمل على
من لا قراءة عليه كالامي أو أنه اقتصر على أدنى قراءة ما يحصل به الفرض مما لا يفتقر الى الوقوف فهو محل
نظر لامكان الاتيان بها هاويا الى الركوع أو أنه ترك القراءة في الاولين وأتى بها في الاخريين لان التعيين
في الاولين واجب اه أبو السعود (قوله كنذر) أطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام
ولا القعود وهذا أحد قولين فيه والثاني التخيير والاولى في القيام أن يكون القدمان على الارض فلو قام
على عقبيه أو أطراف أصابعه أو رافعا احدى رجليه عن الارض يجزئه ويكره ان كان بغير عذر والاقرب
للخشوع أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع اليد اه أبو السعود عن الحموي أقول لا يظهر ذلك في السمين
وصاحب الادرة فالاولى الاطلاق والاحالة على العادة الا أن يقال ان حالة الضرورة مستثناة وهذا في حال
القيام أما في الركوع والسجود فيلصقهما كما يأتي (قوله وسنة فجر) أما على القول بوجوبها فظاهر
وأما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالي في مراقي الفلاح أن الاصح جوازها من
قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيه اولا كأصلها (قوله ندب ايماؤه قاعدا) تحقيقا
لكونه وسيلة فيتركه عند فوات ما شرع لاجله وجاز ايماؤه قائما (قوله وكذا من يسيل جرحه) يعني يندب
ايماؤه قاعدا ويجوز قائما وليس المراد أنه يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو صلى
قاعدا أو قائما بالايماء فات السجود والركوع الى خلف وهو الايماء بهما حلبي (قوله كمن يسيل جرحه
اذا قام) فيفترض عليه القعود لخلفيته عن القيام ولا خلف عن الطهارة (قوله أو يسلس بوله) العلة فيه هي العلة
فيما قبله (قوله أو يبدو ربع عورته) لانه لا خلف عن الستر والقعود خلف عن القيام وكذا اذا بدا ربع عضو من
أعضاء عورته كما في أبي السعود والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع (قوله أو يضعف عن القراءة أصلا) فيتحتم
القعود وعلم بما ذكر أن ركنية القراءة أقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقراءة لوجود
خلفه دونها وماضي يضعف ككرم ونصر كما في القاموس وأشار بقوله أصلا الى أنه لو قدر على الاتيان
بقدر الفرض قائما تعين عليه القيام بقدره (قوله أو عن صوم رمضان) فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم
لكونه لا خلف له والفدية عنه انما هي عند عدم تأتيه بوجه (قوله الخروج لجماعة) أى في المسجد وهو محمول

ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم ثم في التلويح
تقديم المنع على التسليم أولى لكن نقول
الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما
اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها
بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها
(و) منها (القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال
ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع
ولم يقف صح لان ما أتى به من القيام الى أن
يبلغ الركوع يكفيه قنية (في فرض) وملحق به
كنذر وسنة فجر في الاصح (لقادر عليه) وعلى
السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب
ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد
وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام
أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف
عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو
أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى
في بيته قائما

على

على ما اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته أفاده أبو السعود (قوله به يفتى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره في منية المصلي بحر (قوله ومنها القراءة) أي من القرآن المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرأ بالشواذ وان قرأ بها لا تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي قهستاني ويؤخذ منه أن القراءة بالعشر كافية لانه لا يقال انها شواذ وحد القراءة أن يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر في النهر ونقله الشارح في الفصل الآتي انه لو قرأ من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة أو حكما فسدت وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سواء كان قادرا على قراءة القرآن أم لا انتهى وهذا يدل على أن مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه (قوله لقادر عليها) خرج الاخرس والامي الذي اجتهد آناء الليل وآناء النهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه أداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض أهل الهند والترك قهستاني (قوله وهي ركن زائد) اعلم أن الركن قسمان اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من الثاني لسقوطها عن المقتدي وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زائدا لقيامها بدونها في حالة اخرى والزائد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود أركان زائدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها (قوله لسقوطه بلا خلف) ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم لما ورد ان قراءة الامام له قراءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه وفي الحلبي ما حاصله أن مراد الشارح نفي الخلفية من المقتدي فلا ينافي وجود الخلفية من الامام (قوله بحيث لو مد يديه الخ) أخذ منه أنه لا يكفي طأطأة الرأس وحده على ما استحسنه الحلبي شارح المنية وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بأن خر كالجمل فهذا الانحناء يجزئه عن الركوع ثم هذا في الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغي أن يحاذي جبهته ركبتيه أبو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقيل اذا أتم حرفا أو كلمة منها حال الخرور لا بأس به والاول أصح در منتقى (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فانه أشبه بالتلاعب من التعظيم بحر (قوله بجبهته) هو قولهما والمفتى به لرجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قديمة يكفي وضع الانف (تنبيه) وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع أكثرها واجب حلبي (قوله وقدميه) يجب اسقاطه لانه يكفي وضع واصبع واحدة منهما كما ذكره بعد حلبي (قوله شرط) بشرط وضع باطن الاصبع لا رأسها حلبي ولا ينافيه ما في الهداية أن ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه الكل (قوله وتكراره تعبد) واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبدا هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث أمر بواحدة فأبى فنسجد هما اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى أنه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك (قوله ثابت بالسنة) والاجماع بحر (قوله كعدد الركعات) أي في كل الصلوات (قوله والذي يظهر أنه شرط) اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال فيه ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط (قوله لانه شرع للخروج) أي فلم يكن مقصودا لذاته وفيه أن القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفى به توهم أن مشروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه أن ما شرع لشيء يكون آكد من ذلك الشيء اذ القعود فرض وقراءة التشهد واجبة (قوله ركن زائد) لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه في صورة الحلف وقيل ركن أصلي واليه مال عصام بن يوسف وجعل الشرنبلالي الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية أداءهما نائما فتصح على الثاني لا الاول (قوله بالرفع من السجود) أي الاول من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول وحنث في لا يصلي صلاة بالرفع من السجود الاول من الثانية حلبي (قوله لا يكفر منكره) أي منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله القهستاني أما منكر أصله فكافر لكونه مجمعا عليه علم من الدين

به يفتى خلافا للاشباه (و) منها (القراءة) لقادر
عليها كما سيجي وهي ركن زائد عند الاكثر
لسقوطه بلا خلف بالاقتداء (و) منها
(الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
(و) منها (السجود) بجبهته وقدميه ووضع
اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت
بالسنة كعدد الركعات (و) منها (القعود
الاخير) والذي يظهر أنه شرط لانه شرع
للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع
انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع
من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره

ضروريه حلبي بحثا (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أى أدنى زمن يقرأ فيه بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد أن له فى نفسه أدنى وأعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله (قوله صحت) وهل يلزمه سجود السهو يحرر (قوله بصنعه) أى قصدا ولو بمحاذاة امرأة لانه امتفاعله من الجانبين أبو السعود وعده فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعى بالمهملة احمد بن الحسين أخذا من المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان وأركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة فيها دل على أنه ليس بفرض حلبي واذا نظر الى أنه لا يؤدى فرض آخر الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه أداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافى كراهته لاختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه (قوله كفعله المنافى لها) كأكل وشرب وكلام ومشى وسلام حلبي وأدخلت الكاف فى قوله كفعله القول المنافى ومثله المحشى بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافى قبله بأن كان قبل القعود أفسد اتفاقا (قوله وان كره تحريما) لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر (قوله اتفاقا) أى من الامام وصاحبيه وتخريج البردعى غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد فى الاثنى عشرية باعتبار أن فيها معانى مغيرة للفرض حلبي وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقا (قوله وعليه) أى على الصحيح الذى هو قول الكرخى المقابل لقول البردعى وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ و يبنى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعى وصحت على تخريج الكرخى (قوله وبقى من الفروض الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ولو لم يقم الدليل على السنية أو الوجوب فى غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها (قوله تمييز المفروض) بأن يميز السجدة الثانية عن الاولى بأن يرفع ولو قليلا أو يكون الى القعود أقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالى أصحية الثانى وفى الحلبى المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها فى وقتها لا يجزئه ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض فى الكل أو نوى صلاة الامام عند اقتدائه فى الفرض ولو لم يعلم الفرضية أصلا جاز وليس المراد بالمفروض المميز أن يميز ما فى الصلاة بوصف الفرضية عن غيره فانه لا يشترط اه (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ما قبله) بحيث يكون آخرا فالترتيب فيه تأخيره وفيما قبله تقديمه والاولى الجريان على وتيرة واحدة بأن يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير أو يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود حلبي (قوله على ما قبله) أى كل ما قبله حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض بيقين (قوله واتمام الصلاة) أى الاتيان بها تامة بأن لا يترك شيأ من فروضها وفيه أن هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغى عده فرضا مستقلا حلبي قال أبو السعود ويغنى عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام (قوله والانتقال من ركن الى ركن) الاولى أن يقول والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفى عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين أو سجد ثلاثا أو قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو (قوله ومتابعته لامامه فى الفروض) بأن يأتى بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته فى الواجبات والسنن ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه فى رأيه) لان العبرة لرأى المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى بشافعى مس ذكره أو امرأة صحت لا بعد خروج دم أو قىء (قوله وعدم تقدمه عليه) أى فى جهته وقيد به لانه لو تقدم الى جهة القبلة اكثر منه لكن فى غير جهته كما فى استقبال الكعبة لا يضر (قوله وعدم مخالفته فى الجهة) أى من الفرائض عدم مخالفته فى الجهة ورد بأن المقتدى يخالف امامه فى الجهة اذا صلوا داخل الكعبة أو خارجها متحلقين والمضر فى مسئلة تحرى الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم (قوله بشرطهما) بضمير التثنية أما الاول فهو أن يكون صاحب ترتيب وفى الوقت سعة وأما الثانى فهو أن تكون المحاذاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى

قوله ومثله المحشى فى نسخة المجتبى اه

(قوله) أدنى قراءة (التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لمنافى ولو لو الجلسة صلى أو دعا وجلس لحاجة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا (و) منها (الخروج بصنعه) كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره وأقره المصنف وفى المجتبى وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما

وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار وأقره المصنف وبسطناها في الخزائن (وشرط في أدائها) أي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض أو وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا ان هو يقدر

الامام أمامته حلبي والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا أنه مضاف فيعم أبو السعود (قوله وتعديل الاركان) التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني وهو فرض عملي كنفس القومة والجلسة فلو ترك أحدهما بطلت لانهما ركنان كترك احدى الطمأنينات الاربع حلبي (قوله عند الثاني) بل نقله الطحاوي عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما في مجمع الانهر عن الرمز وبه اندفع ما في النهر من قوله اختاره العيني لغرابته لم أر من عرج عليه حتى أوله بعض العصريين بالمختار من قولي أبي يوسف حلبي (قوله أي هذه الفرائض) أفاد أن الاختيار ليس شرطا في الواجبات ولا في السنن بل ولا في الشرائط كالقعدة الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما أفاده الشرنبلالي وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الاركان (قوله وبه) أي بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده حلبي (قوله نيفا وعشرين) أراد أحدا وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقال الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين حلبي وفيه أنها عند عدم التفصيل تسعة عشر ولا تكون نيفا وعشرين الا بهذا التفصيل (قوله للتحريمة عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة اشترطت لها لركنيتها أو لاتصالها بالاركان على مامر (قوله ولغيرها) وهو الصلاة (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم حلبي وقوله حظيت بتاء الخطاب والبناء للمجهول خبر المبتدا أي ظفرت هذا ماذكره الحلبي ولا مانع من جعل ماذكر في البيت الاول أوصافا للشروط وقوله دخول الوقت خبر المبتدا وقول الحلبي سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ شرط مفرد ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده أوصافا (قوله مهذبة) بالرفع خبر بعد خبر أو بالنصب حال من الهاء في بجمعها أي محررة (قوله حسنا) بالقصر للضرورة تأنيث أحسن صفة شروط أو خبر ثالث وجوز الحلبي جعله مصدرا نصب على التمييز (قوله مدى الدهر) ظرف لحسنا أو لتزهر (قوله تزهر) بفتح التاء من باب خضع والمراد أنها تنفع وتزيل الجهل (قوله دخول لوقت) بدل من شروط أو خبر لمبتدا محذوف يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت (قوله واعتقاد دخوله) ولو بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزئه صلاته وان تبين دخوله (قوله وستر) ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن أنه مكشوف العورة ثم ظهر أنه مستورها لا يجزئه لما يأتي في الطهر حلبي بحثا (قوله وطهر) أي من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر أو صلى على أنه محدث فظهر أنه متوضئ لا يجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على تحريه فلا تنقلب جائزة حلبي (قوله والقيام المحرر) أي للقادر عليه في غير النفل وتحريره فيها أن يتحقق به حال القيام أو قربه منه فمن أدرك الامام راكعا فكبر منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح حلبي (قوله ونية اتباع الامام) شرط في صحة صلاة المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها أو لاتصالها بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قرأ تمت صلاته والا كانت فاسدة (قوله ونطقه) بالرفع عطف على دخول واعترض بأن النطق ركنها فكيف يكون شرطا وأجيب بأن المراد نطقه على وجه خاص وهو أن يسمع بها نفسه فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزئه وكذا جميع أقوال الصلاة من تعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعتاق وطلاق ويمين كما أفاده الناظم (قوله وتعيين فرض) أي أنه ظهر أو عصر أداء أو قضاء والمراد تعيينه بالنية (قوله أو وجوب) يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده حلبي عن الناظم وخرج النفل بأقسامه فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان لا بد أن يعينها فالاحتياط في التراويح تعيينها (قوله فيذكر) أي ينطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليتعلق به مابعده (قوله بجملة) هذا ظاهر الرواية عن الامام وبه قالا وروي عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التأله وهو التحير فيه التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلقات الالفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا (قوله خالص) أي عن حاجته وعن الاستغفار والتعوذ (قوله وبسملة) بالجر عطفا على مراده فلا يصح الافتتاح بها على الصحيح عناية (قوله عربا) نعت لجملة (قوله ان هو يقدر) فلذا العجز جاز بل وان لم يعجز كما يأتي للشارح أن الامام رجع الى قولهما في القراءة ورجعا الى قوله

في التحريمة (قوله ومن ترك هاء) عطف على قوله عن مراده والهاوى الالف الناشئ بالمد في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا حلبي عن الناظم والظاهر أن الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بدليل الاشتراط (قوله أو الهاء) بالمد واللام زائدة والجلالة التعظيم بولغ في الاسم حتى جعل تعظيما والاضافة في قولهم لفظ الجلالة من اضافة الدال للمدلول (قوله وعن مد همزات) أى في الله واكبر فالجمع لما فوق الواحد وان قصد الاستفهام الحقيقي كفر (قوله وباء أكبر) بالمد ورفع أكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير أو هو اسم للحيض أو اسم للشيطان فيخرج أيضا وان اعتقد مدلوله كفر (قوله وعن فاصل) عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بأن ينوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرا أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة أو تناول شيأ من خارج ولو قليلا أو شرب أو تكلم بكلام وان لم يفهم أو تنحنح بغير عذر ثم كبر (قوله فعل كلام) بدلان من فاصل وهما قسمان له أى سواء كان الفاصل فعلا أو كلاما (قوله مباين) نعت لفاصل واحترز به عن الوضوء والمشى الى المسجد بعد النية فلا يضران وكذا اذا كبر فسبقه الحدث فذهب الى الوضوء (قوله وعن سبق تكبير) قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدى وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه ويشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية اه حلبي (قوله ومثلك يعذر) بالبناء للفاعل يعنى أنت تعذر اذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه (قوله فدونك هذى) أى خذ هذه المذكورات حلبي (قوله مستقبل القبلة) أى مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلا وهذا شرط في التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها وأما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان أفاده بعضه الحلبي (قوله لعلك) تعليل معنى لقوله فدونك (قوله تحظى بالقبول) أى تظفر به (قوله وتشكر) بالبناء للمفعول أى عند الله وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبناء للفاعل أى تشكر الله تعالى حيث علمك بعض ما يفترض عليك تعلمه أو تشكرنى عليه (قوله بل [illegible] تعالى أو هو على رأى من يرى [illegible] واعتقاد الستر واعتقاد الطهر (قوله الجواد) [illegible] بيان لمتعلق الرجاء وهو خبر لمحذوف أى فهو يغفر (قوله وألحقتها) أى تلك الشروط [illegible] ذلك أى المذكور من البيان قاله الناظم (قوله بغيرها) أى من الشروط الغير التحريمية (قوله ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة (قوله للمصلين تظهر) الجرور متعلق بما بعده والمراد أنها تشترط في صلاتهم (قوله قيامك) ومثله القعود فيما يجوز فيه حلبي (قوله في المفروض) أى في القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة الفجر حلبي (قوله مقدار آية) أى على قول الامام وهو المعتمد (قوله وتقرأ في ثنتين منه) أى من المفروض وهو الصلوات الخمس (قوله تخير) أى في ايقاع القراءة في أى ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد أن تعيين القراءة في الاوليين واجب (قوله وفي ركعات النفل) خبر مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة وكأنه والله تعالى أعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن أن يقال ان الاصل في مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك انما ظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية أفاده بعض الافاضل (قوله والوتر) ووجهه أنه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام فأعطى حكمها في القراءة والمنذور في حكم النفل حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض حلبي (قوله فعن تلك يحظر) أى يمنع من القراءة فتكره له تحريما لان قراءة الامام له قراءة (قوله فالقرار لجبهة) الفاء زائدة وقرار الجبهة بأن يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء وهل يكفى بمجرد الوضع وان لم يكن معتمدا الظاهر لا لقولهم لا بد أن يجد حجم ما يسجد عليه ولا يتأتى ذلك الا بالاعتماد وقد أفاده المصنف في شرحه ونقله الحلبي فيما يأتى قريبا (قوله حد فصل) يعنى الحد الفاصل بين السجدتين أن يكون للجبهة الى القعود أقرب (قوله وبعد قيام فالركوع الخ) اشارة الى ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر وقوله فسجدة الخ أى السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن أصابع الرجلين ووافق الشافعي الناظم لمخالفة في ذلك لما للمبيت وخالف المذهب حلبي (قوله وثانية) مبتدأ وجملة قد صح من الفعل والفاعل خبرها فهو أن يكون حركة تحريمة وأداء ونوى

ومن ترك هاء أو الهاء جلالة
وعن مد همزات وباء بأكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين
وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى مستقبل القبلة
لعلك تحظى بالقبول وتشكر
بجنتها الغفران بل زيد غيرها
ونائلها يرجو الجواد فيغفر
وألحقتها من بعد ذا بغيرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية
وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وشرط سجود فالقرار لجبهة
وقرب قعود حد فصل مجرر
وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانية قد صح عنها التأخر

بتأخير وضميرها يرجع الى السجدة الاولى المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية
عن السجدة الاولى من أى ركعة ولو الى آخر الصلاة حلبى (قوله على ظهر كف) متعلق بالجواز ومقرر خبر الجواز
وقوله اذا تطهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كفه أو على طرف ثوبه أو كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه
ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكف أو طرف الثوب لكونه
متصلا به لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (قوله سجود له) مبتدأ خبره يغتفر والعالى مقدر بنصف ذراع والذراع
أربعة وعشرون اصبعا ولا يغتفر أزيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله ظهر مشاركه الاولى الاتيان بالواو
لتكون بمعنى أو أى اذا سجد على ظهر انسان مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هنا تغتفر كما ذكره ابن
أمير حاج قال الحلبى ولم يشترط المشاركة فى الصريحة وكأنه ليس بشرط وبراجع اهـ وقوله لسجدتها متعلق
بمشاركه واللام بمعنى فى والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحام متعلق بيغتفر (قوله وتمييز مفروض) وذلك بأن
يميز الجنس المفروضة عن غيرها أو يعتقد أن جميع ما يؤديه فرائض أو نفل وقد نوى الشروع مع الامام فى صلاته
وليس المراد التمييز بين السجدتين لانه قدمه فى قوله وقرب قعود الخ (قوله ويختم أفعال الصلاة قعوده) هذا اشارة
الى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية أو تلاوية يفترض اعادته بعد أدائها (قوله وفى صنعه
عند الخروج محرر) قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند الامام وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا اهـ
وقد تقدم أنه ليس بفرض حلبى (قوله وأزكى صلاة) هذا البيت يوجد فى بعض النسخ وهو موجود فى منظومة
المصنف (قوله أى الاستيقاظ) تفسير باللازم فانه يلزم من الانتباه الاستيقاظ حلبى وليس المراد به الرضى
بفقده فى الذاهل (قوله ذاهلا) الظاهر أن الناعس كالذاهل حلبى ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه (قوله فان
أتى بها) ضميره يرجع الى الفرائض كضمير أحدها (قوله أو قرأ) اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
من فى المحيط والمبتغى على أنه الاصح وقال الفقيه يعتد بها نائما ويكتفى بالاختيار أول الصلاة واستوجهه
فى الفتح (قوله أو قعد الاخير) أى القعود الاخير هذا يوافق ما فى المنية من وجوب الاعادة فى أدائها نائما ويخالفه
ما فى جامع الفتاوى من الاعتداد وعلله فى التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بأنها ليست بركن ومبناها
على الاستراحة فلائمها النوم فيجوز أن تحسب عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرأ نائما من الاعتداد
بحر والى الخلاف فى هذه وما قبلها اشار الشارح بقوله ولو القراءة أو القعدة على الاصح (قوله لحصول الرفع)
يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا مبنى على اشتراط الرفع فى الركوع أما على القول بأنه سنة أو واجب
فلا يظهر (قوله ولها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل ظنى قهستانى ولو قال ومن واجباتها كما قال فى
الفرائض لكان أولى (قوله لا تفسد بتركها) أشار به الى الرد على القهستانى فى قوله تفسد به ولا تبطل
ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا فى العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما فى المعاملات حلبى (قوله
وتعاد وجوبا فى العمد) ولا ينجبر نقصها بالسجود وذلك كترك القعدة الاولى أو لشغل عن ركن بسبب تفكر
عمدا ولتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا أو لصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة
الاولى عمدا على المعتمد فى كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت
منقوصة أداء مكروهة كراهة تحريم بحر ومحل وجوب الاعادة ان كان فى الوقت سعة أبو السعود (قوله ان لم يسجد
له) قيد فى الاعادة بالنظر للسهو حلبى (قوله يكون فاسقا) لارتكابه المكروه تحريما وظاهره أن مرتكب الصغيرة
غير المصر يفسق بها وفيه بعد (قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لا يوجب
سجودا أصلا وأن النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى أيضا وأنه يستثنى منه
الجمعة والعيد اذا أديت مع كراهة التحريم الا اذا أعادها الامام والقوم جميعا فليراجع حلبى (قوله تجب اعادتها)
ما دام الوقت باقيا وتندب بعده كما يأتى للشارح أول قضاء الفوائت (قوله والمختار أنه) أى المعاد جابر للاول
لان من المشايخ من قال ان الفرض هو الثانى حلبى والظاهر أنه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا (قوله لان الفرض
لا يتكرر) فى هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثانى لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع به توهم
تكرار الفرض (قوله على ما ذكره) أى لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا (قوله قراءة فاتحة الكتاب) ولو بقصد الدعاء
(قو[illegible] الفتاوى الصغرى ولو قرأ كل القرآن صار الجموع فرضا كما فى القهستانى ولو خاف فوت الوقت
فهو يقتدى) [illegible]

على ظهر كف أو على فضل ثوبه
اذا طهر الارض الجواز مقرر
وسجود له فى ظهر مشاركه
لسجدتها عند ازدحام بغتفر
أداء أول أفعال الصلاة بيقظة
وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم أفعال الصلاة قعوده
وفى صنعه عند الخروج محرر
وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى
ذخيرة خلق الله للدين ينصر

[illegible] (الانتباه) أى الاستيقاظ [illegible] فرض لاجل الذهول أجزاء (فان أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الاخير (نائما لا يعتد) بما أتى به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الاصح لعدم الاختيار وان لم يعده تفسد لوجوده كعدمه والناس عنه غافلون فكان وجوده كعدمه فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الرفض ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار أنه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر (وهى) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب)

ان قرأ الواجب يجوز أن يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات بحر (قوله بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الاكثر ولا يعرى عن تأمل بحر وفي القهستاني أنه بتمامها واجبة عنده وأما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي فكلام الشارح جار على قولهما (قوله وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب (قوله ككل تكبيرة عيد) وهي ست ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية حلبي ويأتي الحاقه تكبيرة ركوع الثانية بها فحكمها حكمها (قوله وتعديل ركن) ومثله تعديل القومة والجلسة حلبي (قوله واتيان كل) أي والاتيان بكل واجب من الواجبات فانه واجب وفيه أن هذا لا يغاير معنى كون الواجب واجبا اذ معناه أن فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف حلبي ويحتمل أن المعنى اتيان كل واجب في محله فيغاير ما قاله (قوله وترك تكرير كل) أي من الواجبات الا الفاتحة اذا أعادها بعد السورة أو كررها في الاخريين اهـ وهما قولان وفيه أن الفاتحة في الاخريين سنة (قوله كما يأتي) في قوله وكذا ترك تكريرها (قوله وضم أقصر سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة (قوله في الاوليين) متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القراءة في الاوليين لان المراد القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب آخر (قوله وهل يكره) أي ضم السورة (قوله المختار لا) أي لا يكره تحريما وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة حلبي (قوله لان كل شفع الخ) هذا بالنسبة الى غير القعدة وأما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد حلبي (قوله وكل الوتر احتياطا) لانه أشبه السنة في عدم الاذان والاقامة فأعطي حكمها حلبي (قوله على المذهب) أي على المشهور وفيه وقيل فرض عينا فيهما واتفقا على أن تأخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف في سبب سجود السهو فعلى الاول ترك الواجب والقراءة أداء وعلى الثاني تأخير الفرض عن محله والقراءة في الاخريين قضاء وصحح الثاني وأيد بعدم صحة اقتداء المسافر أي بعد الوقت بالمقيم في الاخريين وان لم يقرأ الامام في الاوليين ولو كانت أداء فيهما لصح لانه حينئذ يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علمنا أنها قضاء فتلحق بمحلها فتخلو الاخريتان عن القراءة وأيد أيضا بوجوب القراءة على مسبوق أدرك امامه في الاخريين ولم يكن قرأ في الاوليين وقيل التعيين أفضل فقط حلبي (قوله على كل السورة) فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا يسجد للسهو كما رجحه في المجتبى وغيره نهر ويقرأ الفاتحة ثم السورة منح (قوله وكذا ترك تكريرها) فلو قرأ الفاتحة مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتأخير السورة وكذا لو قرأ أكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاوليين قيد به لانه لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تأخير السورة اذ ليس الركوع بأثر السورة واجبا وقيد بالاوليين لانه لو كررها قبل سورة الاخريين وقد قرأها فيهما لا يجب السهو وكذا لو قرأ السورة قبلها فيهما والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القراءة حلبي (قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع) أي المحافظة عليه وهو متحد في كل ركعة واعترض عده في الواجبات مع نصهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها أعاد الركوع وما ذاك الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة تامة وأجيب بأن كلامه محمول على ما اذا أخر القراءة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي أو الرباعي فانه حينئذ لا يفوت الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثلا لو قرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تحسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد حلبي بزيادة (قوله أما فيما لا يتكرر) أي في الصلاة أو في ركعة ففرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمفسد ركعة أو سجدة صلبية أو تلاوية فعلها وأعاد القعدة وسجد للسهو ومثل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما مر أي في قوله في من الفرائض تميز المفروض الخ وعلم ذلك ترتيب الركوع على القراءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية حلبي فلو أخر السجدة الثانية في كل ركعة وجمع ما تركه آخر الصلاة صحت مع كراهة التحريم (قوله أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها) فان الترتيب فيها واجب وذلك لان الذي يقضيه المسبوق أول صلاته ولو كان شرطا لكان آخرا ورد بأن ما يقضيه أول صلاته حكما لا حقيقة على أنه ليس أول صلاته مطلقا بل في حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور في حق امام ومنفرد فما أتى به

... بترك أكثرها لا أقلها لكن
في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قلت
وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد
وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل
كما يأتي فليحفظ (وضم) أقصر (سورة)
كالكوثر أو ما قام مقامها وهو ثلاث آيات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر
وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا
قصارا ذكره الحلبي (في الاوليين من الفرض)
وهل يكره في الاخريين المختار لا (و) في جميع
ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة
(و) كل (الوتر) احتياطا (وتعيين القراءة
في الاوليين) من الفرض على المذهب
(وتقديم الفاتحة على) كل (السورة) وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاوليين (ورعاية
الترتيب) بين القراءة والركوع و(فيما يتكرر)
أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (في كل ركعة
كالسجدة) أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها

أولا فهو أول وما أتى به آخرا فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأتى الترتيب بينهما فى المسبوق اللاحق كمن فاتته أولى الفجر وأدرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلى الركعة التى نام فيها أولا بلا قراءة ثم المسبوق بها بقراءة وان عكس صح وأثم لترك الترتيب الواجب ويجب حينئذ عليه اعادة الصلاة سواء كان عامدا الادا أنها مع كراهة التحريم أو ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهو لان ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهو اه حلبى (قوله حتى لونسى) تفريع على المصنف وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها لبعدها من الآخر (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بمفسد (قوله لكنه يتشهد) أى يقرأ التشهد فقط و يتمه بالصلوات والدعوات فى تشهد السهو على الاصح (قوله ثم يتشهد) أى وجوبا (قوله لانه يبطل بالعود الخ) أى وتبطل القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها (قوله والتلاوية) لانها لما وقعت فى الصلاة أعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها أصلا (قوله أما السهوية) أى السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهو له سجدتان (قوله فترفع التشهد) أى تبطله (قوله بخلاف تلك السجدتين) صوابه تينك حلبى (قوله وكذا فى الرفع منهما) وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما فى الخانية ونصها المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته فى قول الامام ومحمد وعليه السهو اه فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بحر (قوله على ما اختاره الكمال) وتبعه تلميذه ابن أمير حاج ودلت عليه عبارة الخانية السابقة وقيل فرض واختاره فى المجمع والعينى ورواه الطحاوى عن أئمتنا الثلاثة وقيل سنة (قوله لكن المشهور الخ) فينبغى على هذه القاعدة أن تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود وأن يكون التعديل فيهما سنة لانهما يكملان الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لان الوجوب فى الكل ولا ما رواه الطحاوى عنهم لانه الفرض فى الكل ولا ما قاله الامام ومحمد لانه أما السنية فى الكل على تخريج الجرجانى أو الوجوب فى الكل على تخريج الكرخى أو الفرض على ما نقله الطحاوى قال الحلبى ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل (قوله وعند الثانى الاربعة فرض) يشكل مذهبه بأنه وافق الطرفين على أن الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا حتى أثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل قول أبى يوسف بالفرضية على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى بحر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفى قول الكمال وهو الواجب نظر (قوله فى الاصح) راجع الى القعود الاول فى النفل وغير النفل أما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراءة فيه فى كل ركعة قلنا هى انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته كذا فى البحر من باب الوتر والنوافل وأما غير النفل فخالف فيه الطحاوى والكرخى وقالا انه سنة حلبى (قوله وكذا ترك الزيادة فيه) أى القعود الاول فى غير النفل أما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح (قوله وأراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما اذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه أن كل قعود أخير فى أى صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود الذى بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة فهى واجبة حلبى (قوله لكن يرد عليه الخ) ويرد عليه أيضا ما اذا اقتدى به فى ثانية المغرب أو ثالثته فان الثانى مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب عن ذلك بما أجاب به الشرح حلبى (قوله فرض عليه) لافتراضه على الامام (قوله بانه عارض) أى بالاستخلاف (قوله والتشهدان) ولو بلفظ غير المروى عن ابن مسعود وبحث صاحب البحر وجوب تشهده (قوله بترك بعضه) ظاهره وان قل (قوله وكذا فى كل قعدة) أشار به الى التورك على المتن فى تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفى الوجوب فى غيرهما ولو أفرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما أشار اليه فى البحر حلبى بزيادة (قوله فى الاصح) وقيل هو فيما عدا الاخير سنة (قوله فى تشهدى المغرب) أى اقتدى به فى التشهد الاول من تشهدى المغرب وحينئذ فقد أدركه فى التشهدين وقوله وعليه أى على الامام سهو فسجد أى المأموم معه أى مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أى المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر

حتى لونسى سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين (وتعديل الاركان) أى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض (والقعود الاول) ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وأراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بأنه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن أدرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين

أى الامام سجود تلاوة فسجد أى المأموم معه أى مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد أى المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد أى المأموم معه أى مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من أن المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الامام آخر صلاته فاذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتى بركعة ويقعد انتهى حلبى (قوله ووقع له) أى للمأموم كذلك أى مثل ما وقع للامام بأن سهما فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد حلبى (قوله ومثل التلاوية تذكر الصلبية) أى فى ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله زيد أربع أخر) بأن تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخى تذكر التلاوية عن الصلبية وأما اذا تذكرهما معا قبل القعدة قعد الاخير ثم سجد للسهو وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها ويأتى بالسهو وان كان بعد سجود السهو أعاد القعودين ومثل ذلك فى المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة أو تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم الصلبية حلبى (قوله لما مر) من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية حلبى (قوله ولو فرضنا تعدد التلاوية) بأن تذكرها مرة أخرى فقط حلبى (قوله زيد ست) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهى ثلاث ومثله المأموم وأما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانى باعتبارهما (قوله ولو فرضنا ادراكه الخ) صورته ادرك الامام وهو فى السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (قوله فمقتضى القواعد) مراده قاعدة من فاته شئ من صلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا فى حكمه (قوله يقضيهما) فاذا اقتضاهما معا بعد سجود السهو قعدهما ثم أعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو أعاد الاصلى والسهو ثم تذكر الاخرى بعد ذلك فكذلك فهى أربع فيما مجموع القعدات على ما ذكره أربعا وعشرين وقد يتصور فى صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة وبيانه فى الحلبى (قوله ولفظ السلام) وجوبه أخذ من المواظبة وذلك فى الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى (قوله على الاصح) وقيل سنة (قوله دون عليكم) وكذا التحويل يمينا وشمالا نهر (قوله على المشهور) وقيل لا يخرج الا بهما أبو السعود (قوله وقراءة قنوت الخ) هو من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كأصله (قوله وهو مطلق الدعاء) وأما خصوص اللهم انا نستعينك الى آخره فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا أبو السعود (قوله وكذا تكبيرة قنوته) وقيل سنة حلبى (قوله وتكبيرة ركوع الثالثة) لا وجود لهذا فى الزيلعى هنا ولا فى سجود السهو فهو غير صحيح أبو السعود (قوله وتكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة ومما يجب أيضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة (قوله وكذا أحدها) أفاد به أن كل تكبيرة واجب مستقل (قوله كلفظ التكبير فى افتتاحه) أى افتتاح صلاة العيد المأخوذ من العيدين (قوله لكن الاشبه الخ) استدراك على ما أوهمه السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم (قوله والجهر للامام) وخير المنفرد فيما يجهر والجهر أفضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره ومحله القراءة لا الثناء والتسمية والتعوذ (قوله والاسرار للكل) أى الامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر (قوله فيما يجهر فيه) وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان بحر (قوله ويسر) أى فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء بحر (قوله فلو أتم القراءة) راجع لقوله أو فرض لانه فيها أخر الفرض وهو الركوع عن محله (قوله أو تذكر) يرجع الى الواجب فانه فيها أخر الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما رفض لان الترتيب بينه وبين القراءة فرض (قوله أعاد الركوع) على وجه الفرض (قوله وسجد للسهو) يرجع الى الصورتين (قوله وترك تكرير ركوع الى قوله بين فرضين) مكرر مع قوله اتيان كل واجب أو فرض فى محله لما علمت من أن عدم اتيانه فى محله صادق بتأخيره عن محله من غير فصل بفعل أجنبى كمسئلة التفكر أو مع الفصل كمسئلة تأخير السورة عن

ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها أيضا لهما زيد أربع أخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما أيضا زيد ست أيضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجد هما معه فمقتضى القواعد أنه يقضيهما فيزاد أربع أخر فتدبر ولم أر من نبه على ذلك والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوة الاول قبل عليكم على المشهور وعليه الشافعية خلافا للتكملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة وكذا أحدها وتكبيرات العيدين وكذا أحدها وتكبيرة ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بحر فليحفظ (والجهر) للامام (والاسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقى من الواجبات اتيان كل واجب أو فرض فى محله فلو أتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع أو تذكر السورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود

الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثانى بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام أو القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثانى فما تقدم أعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا فى عطف الخاص على العام على أن تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الخ الا أنه أسهل من ذلك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت أنه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم حلبى (قوله أو رابعة) أى فى غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله أو رابعة لان الثلاثية لا رابعة لها (قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين) استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له (قوله وانصات المقتدى) فلو لم ينصت وقرأ يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتأتى فى حقه السهو ان قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدى حلبى (قوله ومتابعة الامام) أى فى الواجب لا فى السنن لانه لا يجب الاتيان بها حلبى وفيه تطرف لان الكلام فيما لو أتى بها الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده أن المتابعة فى غير الواجب الذى لم ينسخ واجبة كما يأتى قريبا وأفاد الحلبى أيضا أن المتابعة فى الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان معه أو بعده فمسلم وان كان المراد المقارنة فهى واجبة قطعا (قوله فى المجتهد فيه) وفى المتفق عليه بالاولى واعلم أن المتابعة واجبة فى الواجب وفى غير الواجب الذى لم ينسخ كالزيادة على الثلاث فى تكبيرات العيدين (قوله لا فى المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته) فلا تجب المتابعة بل تكره (قوله كقنوت فجر) فانه اما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنيته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهرا كما فى الفتح من النوافل فقول الشرح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنيته على البدل حلبى (قوله فبلغت أصولها نيفا وأربعين) فى تسعا وأربعين (قوله وبالبسط الخ) اعلم أن الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقراءة فاتحة وثلاث آيات وركوع وسجدتين وكل مما ذكر اشتمل على أشياء واجبة الفعل وأخرى واجبة الترك أما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو أن يكون بلفظ التكبير وأما الفاتحة ففيها ثلاثة واجبات الاول قراءتها أو قراءة أكثرها والثانى ايقاعها فى محلها أى فى القيام الذى أوقع فيه تكبيرة الافتتاح أو فى القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة فى غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ لزمه السجود للسهو وبطل ركوعه فيهما والثالث ترك تكريرها قبل قراءة الآيات لما يلزم عليه من تأخير الآيات عن محالها وبه يلزم سجود السهو ففى الركعتين ستة واجبات فى الفاتحة وأما قراءة الآيات ففيها أربعة واجبات فى كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرأ آية قصيرة لا يكون آتيا بالواجب الثانى ايقاع الآيات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الآيات فى محلها أى فى القيام الذى هو محل الفاتحة فلو أوقعها فى قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القراءة ببعضها تكميلا للواجب ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو وفى قولهم تكميلا للواجب اشارة الى أنه لو قرأ الفاتحة مع الآيات فى محلها ثم قرأ فى رفع الركوع ثلاث آيات أخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الآيات لما فيه من تأخير الركوع عن محله وفيه نظر لانه لو قرأ القرآن تماما لوقع جميعه فرضا اللهم الا أن يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات فى الآيات ويتبع ذلك واجبان الجهر اذا كان اماما أداء أو قضاء ولو نهارا والاسرار اذا كان كذلك أداء أو قضاء ولو ليلا وأما الركوع ففيه أربعة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو أوقعه قبلها أو فيها لزمه سجود السهو لتقديمه عن محله الثانى تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو أن يكون الى القيام أقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديلا بل لتعديل الانتصاب التام وهو الذى يدل عليه لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود وأما السجود ففيه ستة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو أوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود فيلزم أن يأتى بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثانى ايقاعه على الانف والجبهة معا الثالث تعديله بأن تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بأن يكون الى القعود أقرب وفيه ما مر الخامس ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة أو تأخير القعود عن محله

وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة
تتخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة
الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع
بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر وانما
تفسد بتركها الفسد فى الفروض كما بسطناه
قلت فبلغت اصولها نيفا وأربعين
وبالبسط أكثر من مائة ألف اذ أحدها ينتج
من ضرب خمسة قعدة المغرب
(٢٩٠)
بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه أو عليه
فى (٧٨) كما مر والتتبع ينفى الحصر فتبصر

السادس تقديم السجدتين على الركعة الثانية أو القعود اذ لو أتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بأن رفع من ركوع الاولى وقرأ وركع وسجد قائما أتى بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الرفض و يلزمه أن يأتى بالركعة الثانية و يسجد للسهو ولو أتى بها قبل السجدة الثانية وقعت الاولى صحيحة و يلزمه أن يأتى بالسجدة المتروكة منها و يسجد للسهو ولو أتى بالقعود قبل سجدتى الثانية أو بين سجدتيها فقعوده باطل ان أتى بما تركه من السجود و يأتى بقعود آخر بواجباته و يسجد للسهو والا فصلاته باطلة لتركه السجود الصلبى فقد تضمنت الوجوه الستة ثمانية عشر واجبا لان السجدات أربع فلها أربعة ايقاعات بعد الركوعين وأربعة أوضاع على الجبهة والانف وأربعة تعاديل وتعديلان للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات قراءة التشهد فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد فى القعود فلو أتى به فى السجدة الاخيرة لكان اتيانه به فى غير محله وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قراءة التشهد فى ابتداء قعوده فلو أتى بشئ قبله من قراءة أو دعاء كان مؤخرا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام فى التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد عاد للتشهد والسلام و يسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد للسهو ومنها ايقاع السلام مرتين الاولى باتفاق والثانية على الاصح فلو قرأ التشهد ونسى السلام ومكث ساكتا ثم تذكره لزمه أن يأتى به و يسجد للسهو لتأخيره عن محله وكذا لو سلم ساهيا فى غير محله أو جرى على لسانه كلمة الشهادة أو التسبيح سهوا أعاد ما أتى بما عليه و يسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم الى هنا حصل النيف والارب بعون على وجوب كل آية من الفاتحة فذلك أربعة عشر واجبا ومنها الآيات الثلاث فكل آية منها واجب كما يفهم من الهندية وفيه نظر اذ قد عدهما أولا واجبين جريا على ظاهر المذهب وعلى ما ذكره ففيها ستة واجبات ومنها ترك قراءة التشهد فى القيام بعد الشروع فى القراءة فهذان واجبان نظرا للركعتين وأما قبل القراءة فهى محل الثناء ومنها القيام للثانية عقب سجدتى الاولى فلو تراخى عنه بقدر أداء ركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا فى موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدتى الثانية فلو قام فقد أخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة والا فقد بطل فرضه ومنها ترك قراءة بعض الآيات فى الركوع لما يلزم عليه من تأخير القراءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحلها ما اذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام فلو قام يلزمه أن يعود و يسلم و يسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قراءة آيتها فالجملة الى هنا ثمانية وسبعون واذا ضربناه ذلك فى قعدة المغرب مع واجباتها التى ذكرها وهى القعود وقراءة التشهد وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلثمائة وتسعون كما ذكر فاذا نظرنا الى مسائل الشغل فى الصلاة بقدر أداء ركن بسكوت سهوا أو تفكر وجدناها تصل الى أربعة وعشرين وذلك أنه اما أن يكون السكوت قبل الفاتحة أو فيها أو بعدها أو فى الآيات أو بعدها أو فى الركوع أو بعده أو فى السجدة الاولى أو بين السجدتين أو فى السجدة الثانية أو بعد السجدتين كل ذلك فى الركعتين أو فى التشهد أو قبل السلام فهى أربعة وعشرون كما ترى واذا ضربناه ذلك فى الثلثمائة وتسعين يحصل تسعة آلاف وثلثمائة وستون ثم اذا نظرنا لمتابعة المقتدى لامامه نجدها تبلغ سبعة عشر واجبا وهى متابعته فى قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الاول والرفع منه وسجودهما الثانى والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فذلك سبعة عشر واذا ضربناها فى تسعة آلاف وثلثمائة وستين تبلغ مائة ألف وتسعة وخمسين ألفا ومائة وعشرين واجبا وذلك أكثر من مائة ألف كما ذكر ثم قال والتتبع يتمم الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته وتكبيرة ركوع ثالثته على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزائد فى الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة التلاوة الصلاتية انتهى كلام شيخنا الجبرتى فى رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقليل زيادة (قوله قلت فبلغت) لا وجه للتفريع (قوله فيلغز أى واجب) المراد به ما يعم الفرض (قوله يستوجب) أى يقتضى ثلثمائة وتسعين واجبا فعلا وتركا (قوله بل اساءة) هذا مبنى على اناطة الاثم بالواجب فقط والمسئلة خلافية قال فى البحر والذى يظهر أنه قد يكون بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأنه من ترك سنن الصلاة الخمس قيل لا يأثم والصحيح أنه يأثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك أن الاثم مقول

بالتشكيك

(٣٩٠) قوله فيلغز أى واجب يستوجب واجبا (وسنتها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة

قوله اناطة لعله من الخطأ المشهور والا فهو نوط لانه من الثلاثى كما يعلم بمراجعة كتب اللغة اه مصححه

بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الاثم لتارك الواجب (قوله لو عامدا) فلو
غير عامد لا اساءة حلبي (قوله غير مستخف) أي غير متهاون بها أما اذا استخف بأن اعتقد أنها شيء لا يعبأ به في
نظر الشارع اثم ولو أراد الاستخفاف بالشارع كفر حلبي وفي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف أبو
السعود (قوله أدون من الكراهة) أي التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الاولى وهي
مرجع كراهة التنزيه كما ذكره الشرح وغيره (قوله على ماذكره ثلاثة وعشرون) أنث لفظ العدد لحذف المعدود
حلبي وفي كلامه اشارة الى أنها في الواقع أكثر (قوله للتحريمة) الظاهر أن اللام بمعنى مع ليفيد كون الرفع مقارنا
للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع أبو السعود (قوله ان اعتاد تركه أثم) القائل بالاثم في ترك الرفع بناه
على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وروى عن
الامام ما يدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو أفضل بحر (قوله أي تركها بحالها)
أي لا مضمومة كل الضم ولا مفرجة كل التفريج قاله الزيلعي والظاهر أن المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث
تكون مستقبلة القبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق هذا بضمها مستقبلا بها القبلة (قوله عند التكبير) الظاهر
أن جميع القيام كذلك (قوله فانه بدعة) أي قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة (قوله بالتكبير) أي تكبير الاحرام
والانتقال (قوله بقدر حاجته) وان زاد كره (قوله للاعلام) اعلم أن الامام اذا كبر للافتتاح لابد لصحة صلاته
من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا
قصد به التبليغ فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتداء بمن لم يدخل
في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا في فتاوى الغزي ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن
فلا بد في تحققها من قصد الاحرام أي الدخول في الصلاة وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات
الانتقال منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه في التسميع حينئذ بمنزلة قوله
يحت رأسي ونحو ذلك لانا نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته أبو السعود عن القول البليغ في حكم التبليغ
للسيد الحموي (قوله فيسمع نفسه) لانه ذكر وأفضله ما خفي بحر واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه
وهو بدعة منكرة في هذه الحالة اتفق على ذلك الائمة الاربعة وأما عند الاحتياج اليه فمستحب والاحسن أن
يتقي بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالمين بشروع الامام فانه يقتدى به من يسد الافق من الملائكة
أبو السعود (قوله والتعوذ والتسمية والتأمين) انظر لو ترك الفاتحة وقرأ نحو ربنا لا تؤاخذنا الخ هل يسن
التعوذ والتسمية والتأمين حموي عن الغنيمي أقول مقتضى اطلاقهم سنة التعوذ وما بعده أن يكون الاتيان بها
سنة سواء أتى بخصوص الفاتحة أولا ونحن على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا وينبغي التفصيل في
التأمين ان كان المقروء يصلح أن يكون دعاء أتى به وان كان من القصص والاخبار فلا أبو السعود (قوله وكونهن
سرا) جعل سرا خبر الكون المحذوف ليفيد أن الاسرار بها سنة أخرى فعلى هذا سنية الاتيان بها تحصل ولو مع
الجهر بها أبو السعود (قوله وكونه تحت سرته) فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة أخرى أبو السعود
(قوله للرجل) أما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثدييها كذا يأتي للشرح والذي في النهر والقهستاني تضع
فوق الصدر (قوله ولخوف اجتماع الدم) قصد به ابداء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك أن الدم خصوصا عند طول
الوقوف يجتمع في رؤس الاصابع فيضر اه حلبي (قوله وكذا الرفع) أشار به الى أن نفس الرفع سنة ولا يصح
قراءته بالجر لافادته خلاف المراد (قوله بحيث يستوي قائما) وهو التعديل وفي البحر وقدمنا أن مقتضى الدليل
الوجوب لا السنية وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبي وادعى أن غيره خطأ حيث قال
وهو الصواب ونقل الطحاوي عن الثلاثة افتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثاني (قوله والتسبيح فيه) الاولى
ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتي في السجود اه حلبي (قوله ثلاثا) ويكره أن ينقص عن
الثلاثة تنزيها والتثليث أدنى السنة فمن شاء فليزد بعد أن يختم على وتر (قوله والصاق كعبيه) حالة الركوع هذا
ان تيسر له والا فكيف يتيسر له على الظاهر (قوله للرجل) أما المرأة فلا تفرج لبناء حالها على الستر (قوله وتكبير
السجود) أي التكبير الواقع عنده فالاضافة لادنى ملابسة حموي (قوله وكذا نفس الرفع منه) يقال فيه ما قيل
في الرفع من الركوع (قوله والتسبيح فيه ثلاثا) ويكره أن يأتي بغير التسبيح في الفرض وله أن يدعو في سجود

لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون
من الكراهة ثم هي على ماذكره ثلاثة
وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) في الخلاصة
ان اعتاد تركه أثم (ونشر الاصابع) أي
تركها بحالها (وأن لا يطأطئ رأسه عند
التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير
بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام وأما المؤتم
والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع
يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة
للرجل اقول على رضي الله عنه من السنة
وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم
في رؤس الاصابع (وتكبير الركوع و
كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائما
(والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (وأخذ
ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه)
للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم
الا في السجود (وتكبير السجود وكذا
نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالسا (و
كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا

للنافلة وعليها يحمل ما ورد أنه عليه السلام كان يدعو في سجوده (تنبيه) لما كان الركوع تذللا ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شرنبلالية (قوله ووضع يديه وركبتيه) جعله سنة لتحقق السجود بدون وضعهما أفاده الزيلعي والاصح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين أبو السعود عن نور الايضاح وشرحه (قوله فلا يلزم طهارة مكانهما) لان وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلا وهو لا يضر (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لكونه محل السجود فكأنه لم يعتبر وضعها تحت الجبهة نيابة عن الارض لاتصالها بالمصلي (قوله كما مر) أي في أول باب شروط الصلاة حلبي (قوله وافتراش رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الاولى أو الاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وما ورد من تورّكه عليه السلام محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوى الشيخ قاسم وقوله الرجل أخرج المرأة فتتورّك كما يأتي أبو السعود (قوله والجلسة بين السجدتين) بحيث يستقر كل عضو في محله وفي المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوي جالسا فان ذلك عين الجلسة وبقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سفل الى علو والقعود عكسه كما يدل عليه كلام أهل اللغة (قوله ووضع يديه فيها الخ) بأن تكون رؤس الانامل عند الركبتين (قوله ويأتي معزيا للمنية) أي في الفصل الآتي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وقوله فافهم أشار به الى الرد على الشرنبلالي في دعواه اغفال المتون والشروح هذا الحكم مع أنه مذكور في متن يقرؤه الاطفال حلبي (قوله والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم وذكر في الخزانة أنها واجبة حموي وسيأتي ما منه يستفاد أنها في القعود الاخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكره في الاول لما فيه من تأخير القيام عن محله (قوله ونسبوه الى الشذوذ) نسبه اليه الطحاوي والخطابي والبغوي وابن المنذر وابن جرير الطبري وقوله ومخالفة الاجماع متعقب بأنه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر قلت فلا وجه لنسبة الشذوذ اليه حينئذ (قوله والدعاء) أي آخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ومن السنن قراءة آية الكرسي لقوله عليه السلام من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه من النوم آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله ومنها المعوذات دبر كل صلاة ومنها اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء حذاء الصدر وبطونهما مما يلي الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك الخ وأن يمسح وجهه بيديه ويدعو لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولوالديه ان كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز بل ادعى القرافي أنه كفر أبو السعود (قوله على قول) هو ضعيف (قوله والتحميد لغيره) أي لمؤتم ومنفرد والمعتمد أن المنفرد يجمع بينهما ويستحب للامام أن يستقبل الناس بوجهه أو ينحرف عن يمين القبلة أو يسارها وله أن ينصرف لحاجته كما في المنية (قوله لا يوجب اساءة) أي كراهة تنزيه (قوله كترك سنة الزوائد) مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب حلبي بزيادة (قوله نظره الى موضع سجوده) الظاهر أنه عند وجود مشغل في هذه الحالات لا ينظر اليها لانه يضيع الخشوع الذي هو أعلى من هذا المستحب (قوله والى حجره) بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزمي زاده عن القاموس (قوله لتحصيل الخشوع) علة لجميع ما قبله وأيضا فانه لا تكلف فيه ولو ترك به مره وقع في هذه المواضع قصدا أو لم يقصد أبو السعود (قوله وامساك فمه عند التثاؤب) لما فيه من ضحك الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع والتثاؤب بالهمز كما في المصباح وسائر الانبياء محفوظون منه نهر (قوله بظهر يده اليمنى) هذا حكمه في الصلاة لقلة العمل أما خارجها فبظهر كفه اليسرى كما وردت به الآثار (قوله وقيل باليمين لو قائما الخ) كأنه لان التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى أيضا لانها تحتها حلبي (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه الا عند عدم امكان كظم فمه كما في البحر من مكروهات الصلاة حلبي وقوله مكروهة الظاهر أنها تنزيهية

(قوله

ووضع يديه وركبتيه) في السجود فلا يلزم
طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على
كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى)
في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين
ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث
وهيئة ما فصله أهل المتون والشروح كما
في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي
معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي)
في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول
اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ
ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل
سؤاله من العباد وبقية تكبيرات
الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول
والتسميع للامام والتحميد لغيره (ولها آداب)
الوجه يمنة ويسرة للسلام
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة
الزوائد لكن فعله أفضل (نظره الى موضع
سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال
ركوعه والى أرنبته حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل
الخشوع (وامساك فمه عند التثاؤب) ولو
بأخذ شفته بسنه (فان لم يقدر غطاه بظهر
يده) اليمنى وقيل باليمين لو قائما والا فبيساره
(أو كمه) لان التغطية بلا ضرورة
مكروهة مجتبى

(قوله واخراج كفيه من كميه عند التكبير) أى الاول فلا يكره فى غيره أفاده مسكين وذلك لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الاصابع زيلعى وقيده بالرجل لان المرأة تجعل يديها فى كميها لانه أستر لها أبو السعود (قوله ودفع السعال) هو بالضم كما هو القياس فى أسماء الادواء كالزكام أبو السعود (قوله لانه بلا عذر مفسد) أى اذا حصلت منه حروف أبو السعود عن العينى (قوله والقيام للامام ومؤتم الخ) مسارعة لامتثال أمره والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الاقامة لا بأس به حرر (قوله خلافا لزفر الخ) الذى فى مسكين والعينى وقال زفر حين قال قد قامت الصلاة (قوله والا فيقوم كل صف الخ) أى وان لم يكن الامام بقرب المحراب بأن كان فى موضع آخر من المسجد أو كان خارج المسجد ودخل من خلف اه حلبى (قوله فلا يقفوا) أى اتفاقا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف فى البحث السابق (قوله وشروع الامام) وينبغى أن يكون شروع القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حموى (قوله أنه الاصح) أى فالاخذ به أولى لانه لا يقع اشتباه على المصلين (قوله فتنبه) أمر من التنبه وفى بعض النسخ قنية وهو تحريف اه حلبى أقول لا تحريف بل هو فى القنية وعبارتها باختصار المصلون ستة الاول من علم الفروض والسنن وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأه وأغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه والرابع علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه وقيل يجزئه ما صلى فى الجماعة اذا نوى صلاة الامام الخامس اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم أن الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم يجز انتهى

(فصـــل)

هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل أى فاصل بين ما ذكر قبله وبعده أو بمعنى المفعول أى مفصول عما قبله خبر أو مبتدأ وعرفا طائفة من المسائل (قوله واذا أراد) المصلى ادعى العينى أن هذه الواو تلقى من أنوار المشايخ وتسمى واو الافتتاح واعلم أن هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدى أن يحاذى تكبيره تكبير امامه فانه أفضل عنده وعندهما يوصله بتكبيره أى يوصل ألف الله براء أكبر وهو أحوط وفق فلا تدرك فضيلة التحريمة الا بالمقارنة عنده وعندهما الى وقت الثناء على الاصح وقيل الى نصف الفاتحة أو الى آخرها وهو اختيار خواهر زاده وقيل بالركعة الاولى وصحح وقيل بالتأسف على فوات التكبير معه ويجب أن تكون البداءة بلفظة الله حتى لو قال أكبر الله لم يصح عنده أبو السعود عن البزازية (قوله لو قادرا) محترزه ما يأتى من قوله ولا يلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) أى افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو أراد الاعلام فقط لم يكن شارعا (فرع) متى فسد الاقتداء لا يكون شارعا فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (قوله أى قال وجوبا الله أكبر) ظاهره انه لو قال كبيرا أو الكبير أو الكبار أو الاكبر لا يكون آتيا بالواجب ويحرر ولو مده ففرغ المأموم قبله يجوز عندهما الا عند أبى يوسف وتمامه فى النهر (قوله ولا يصير شارعا) الاولى التفريع (قوله هو المختار) وهو قول أبى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه لان التعظيم الذى هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طهرت على عشر وفى الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية وتجب على مقابله (قوله فلو قال الله مع الامام الخ) مما يظهر فيه ثمرة الخلاف كما فى البحر (قوله ولو ذكر الاسم الخ) تكرر مع ما سبق فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية حلبى (قوله بالحذف) أى اقتراضا ولو حذف المصلى أو الحالف أو الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف فى صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا أبو السعود عن الشرنبلالى (قوله أحد الهمزتين) هما همزالله وأكبر فانه مفسد وان لم يتعمده (قوله وتعمده كفر) أى تعمد المد مع قصد الاستفهام المتضمن سبق الشك أما مجرد قصد المد لا يوجب كفرا على الظاهر حلبى قلت ويؤيده قوله فى المنح لان المد قد يكون للتقرير (قوله وكذا الباء فى الاصح) وقيل لا تفسد كما ذكره الحلبى فى شرح المنية وجه الاصح انه يصير جمع

(واخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل الا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) للامام ومؤتم (حين قيل حى على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حى على الصلاة ابن كمال (ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر) وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا أقام الامام بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر (وشروع الامام) فى الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما فى شرح المجمع للمصنف وفى القهستانى معزيا للخلاصة أنه الاصح * فرع * لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرائض وسنن أجزأه والله أعلم

(فصـــل)

(واذا أراد الشروع فيها كبر) لو قادرا (للافتتاح) أى قال وجوبا الله أكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام وأكبر قبله أو أدرك الامام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا كما لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لهما (بالحذف) اذ مد أحد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء فى الاصح

ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام
راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام أقرب صح
ولغت نية تكبيرة الركوع * فروع * كبر غير
عالم بتكبير امامه ان أكبر رأيه أنه كبر قبله
لم يجز والا جاز محيط ولو أراد بتكبيره التعجب
أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء
لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر
فى الاذان (و) انما (يصير شارعا بالنية عند
التكبير لابه) وحده ولا بها وحدها بل بهما
(ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس
وأمى (تحريك لسانه) وكذا فى حق القراءة
هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره
الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغى أن
يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها
مقام التحريمة ولم أره ثم فى الاشباه فى قاعدة
التابع تابع فالمفتى به لزومه فى تكبيرة
وتلبية لاقراءة (ورفع يديه) قبل التكبير
وقيل معه (ماسا بابهاميه شحمتى أذنيه)
هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه
(والمرأة) ولو أمة كما فى البحر لكن فى النهر
عن السراج انها هنا كالرجل وفى غيره
كالحرة و (ترفع) بحيث يكون رؤس
أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل كالرجل
(وصح شروعه) أيضا مع كراهة التحريم
(بتسبيح وتهليل) وتحميد (وسائر كلم
التعظيم) الخالصة لله تعالى ولو مشتركة
كرحيم وكريم فى الاصح وخصه الثانى بأكبر
وكبير منكرا او معرفا زاد فى الخلاصة
والكبار مثقلا ومخففا (كما) صح (لو شرع
بغير عربية) أى لسان كان وخصه
البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
أهل الجنة العربية والفارسية الدرية
بتشديد الراء قهستانى

كبر بالتحريك وهو الطبل أو اسم الشيطان كما فى الدر المنتقى ولومد الهاء لا يضر لانه اشباع ولومد الراء اختلف
فيه ولو أبدل همزة أكبر واوا لا تفسد (قوله ويشترط كونه قائما) أى فى الفرض وما ألحق به مع القدرة عليه
فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجز اه در منتقى (قوله صح) أى لانه فى حكم القيام التام (قوله ولغت نية تكبيرة
الركوع) وكانت للافتتاح وان لم ينوه لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع
وليس فى قدرته ذلك حلبى وهذه الصورة مستثناة من قولهم لا بد أن ينوى بتكبيرة الاحرام الدخول فى الصلاة
(قوله والا جاز) يعم ما اذا كان أكبر رأيه أنه بعده أو معه وما اذا استوت الحالات حملا لفعله على السداد
(قوله ولو أراد بتكبيره التعجب) أى من شئ رآه أو أخبر به أى ولم يرد الدخول فى الصلاة سواء كان اماما أو مؤتما
أو منفردا وقوله أو متابعة المؤذن أى المبلغ أى من غير ارادة دخول فى الصلاة ولا بد أن يكون المبلغ دخل
بذلك التكبير فى الصلاة حتى لو تابعه وأراد الدخول فى الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيره فى الصلاة لا يصح
اقتداؤه كما مر عن القول البليغ (قوله ويجزم الراء) أى فى كل تكبير فى الصلاة (قوله الاذان جزم) هذا أحد
ما حمل عليه وقيل المعنى أنه قطع لا شك فيه فيرجع الى حذف الهمزات ويؤيده أن التعبير برفع ونصب وجزم
حادث (قوله بالنية عند التكبير) فالشروع بها والتكبير أى مطلق ذكر شرط فيه كالنية مع التلبية فى الحج حلبى
وفيه أن النية يجوز تقديمها على التكبير (قوله بل بهما) ظاهره أن كلا سبب وليس كذلك كما علمت (قوله
ولا يلزم العاجز عن النطق) أى بتكبير الافتتاح بخلاف باقى التكبير فيلزمه نهر لان تكبيرة الافتتاح لها
خلف ونوقش بالقراءة فانه لا خلف لها ولا يلزم التحريك فيها أبو السعود وتقدم ما فى كلام النهر من عدم
التحريك (قوله فلا يلزم غيره) أى غير الواجب (قوله لكن ينبغى الخ) هو لصاحب النهر (قوله القيام) أى فيما يلزم
فيه عند القدرة (قوله وعدم تقديمها) على الشروع أى فى أفعال الصلاة وان جاز للناطق تقديمها ولو قبل الوقت
(قوله فى قاعدة التابع) باضافة قاعدة الى جملة التابع تابع حلبى (قوله فالمفتى به لزومه) أى التحريك أفاد أنه
المعول عليه لكن يطلب الفرق بين القراءة وغيرها (قوله وقيل معه) قولان مصححان ومال صاحب البحر الى الثانى
ومعنى المعية أن يبتدئ الرفع مع التكبير ويختمه معه كما فسره قاضى خان (قوله ماسا بابهاميه شحمتى أذنيه) هذا
ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك
حمل ما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه أفاده أبو السعود ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به
لفوات محله وان ذكره فى أثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفع بقدر الامكان
وان لم يمكنه الا رفع احداهما رفعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون فعل بحر (قوله أنها هنا) أى
فى الرفع (قوله وفى غيره كالحرة) كالركوع والسجود والقعود قال أبو السعود وما فى السراج من التفرقة
حكاها فى القنية بقيل فالمعتمد ما فى البحر (قوله حذاء منكبيها) لانه أستر لها وهو رواية محمد بن مقاتل
وصححها فى الهداية (قوله وقيل كالرجل) لان كفيها ليستا بعورة وهى رواية الحسن بحر وهو غير محرر مع
قوله لكن فى النهر عن السراج الخ لان ذاك فى الامة وهذا فى المرأة مطلقا (قوله وصح شروعه) مطلقا
فى العيدين وغيرهما الا صلاة الجنازة وقوله أيضا أى كما صح بالتكبير (قوله مع كراهة التحريم) وقيل لا كراهة
كذا فى البحر (قوله الخالصة لله تعالى) بأن تحترزه (قوله ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح) وعليه فتوى
المرغينانى وما فى الذخيرة من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولو أزال الابهام فى المشترك كالقادر
على كل شئ أو الرحيم بعباده أو عالم الغيب والشهادة صح اتفاقا (تتمة) ذكر الغزالى أن أخص أسماء
الله تعالى القيوم وقيل القديم حموى عن السبكى فى تفسير آل عمران (قوله وخصه الثانى) الاصح قولهما
نهر (قوله والكبار) بمعنى الكبير كما فى القاموس والظاهر جواز تنكيره عنده كما جاز فى أخويه حلبى فالالفاظ
عنده ثمانية (قوله وخصه البردعى الخ) ضعيف والبردعى بالدال المهملة على الاكثر أحمد بن الحسين وبرذعة
اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد بها الفتهم وهى أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها اليها أبو السعود
وقوله بحديث متعلق بمزيتها والفارسية الدرية منسوبة الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهى بتشديد الراء بناء على
ان المنسوب الى الثانى يضاعف وان لم يكن ثانيه لينا والفارسية خمس لغات فهلوية كان يتكلم بها
الملوك فى مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها الموابذة ومن كان مناسبا لهم

وخوزية

بخورزية وهى لغة خرستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف فى الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعرى للحمام وسريانية منسوبة الى سريان وهو العراق حلبى (قوله وشرطا عجزه) المعتمد قوله (قوله وجميع أذكار الصلاة) من تعوذ وتسمية وتسبيح وتسميع وسلام وتحليل أبو السعود (قوله أو آمن) بمد الهمزة من الايمان بحر لا من الامان وهل حكمه كذلك يحرر (قوله أو سلم) أى قال السلام عليكم بها (قوله أو شهد عند حاكم) أو لاعن أو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية (قوله ولم أر لو شمت عاطسا) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام حلبى (قوله عاجزا) اسم فاعل من العجز خلاف القدرة حموى وهو قيد للقراءة فقط وما قبلها يصح بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (قوله وجعل العينى الشروع كالقراءة) فى أنهما لا تجوز بغير العربية الا عند العجز (قوله ولا سند يقويه) بل الوجه الجواز لان المقصود التعظيم وهو يحصل بأى لغة كانت (قوله فظاهره) أى جعل التتارخانية رجوعهما اليه فى جواز الشروع بغير العربية مع القدرة عليها لا هو اليهما أى فى الشروع بل فى القراءة وقوله كالمتن أى حيث قال كما لو شرع بغير عربية ولم يقيده بقول فيشير الى الاتفاق (قوله حتى الشرنبلالى) عطف على كثير نخرج عن القاصرين أو حتى ابتدائية والخبر محذوف أى اشتبه عليه (قوله قرأ بالفارسية) أى مع القدرة على العربية (قوله أو التوراة) عطف على المحذوف المنصوب أى قرأ القرآن بالفارسية أو التوراة حلبى ومثل ما ذكر الزبور (قوله ان قصة تفسد وان ذكرا لا) هذا التفصيل جمع به بين ما فى الهداية من أن ذلك لا يفسد حتى لو قرأ من العربى ما تصح به الصلاة زيادة عليه صحت وبين ما ذكره النسفى وقاضى خان من الفساد (قوله وألحق به) أى بالمذكور من قراءته بالفارسية الخ الشاذ أى ففصل فيه هذا التفصيل وجمع به بين قولى الفساد وعدمه لكن لا يكتفى به (قوله الاوجه أنه لا يفسد ولا يجزى) أى بخلاف القراءة بالفارسية وما بعدها فان القراءة بها مع القدرة على العربية ليست قرآنا أصلا لانصرافه فى عرف الشرع للعربى فاذا قرأ قصة بها كان متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا أن فى قرآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصة وأول صاحب المحيط قول شمس الائمة فى أصوله بالفساد على ما اذا اقتصر عليه واستفيد من كلام صاحب النهر أن الشاذ ما زاد على العشر للشك فى قرآنيته أما ما زاد على السبعة الى العشرة فهو فى حكمها (قوله كالتهجى) أى كما اذا قرأ القرآن حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزى حلبى (قوله لا أكثر) كالثلاث فما فوق وذلك لان الآية والآيتين قليل والقليل عفو وما زاد كثير فلا يعفى حلبى الا لضرورة والا فلا حرج (قوله و يكره كتب تفسيره تحته بها) وجهها أنه يوقع الجهال فى فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه وهذا التعليل يقتضى أن لا فرق بين الفارسية وغيرها حلبى لاسيما وقد ورد الامر بتجريد المصاحف من غير القرآن (قوله بمشوب) أى مخلوط (قوله و بسملة) لانها للتبرك كأنه قال بارك لى وظاهر الزيلعى ترجيحه وفى شرح المنية انه الاشبه وفى السراج هو الاصح وفى فتاوى المرغينانى هو الصحيح وبهذه النصوص ظهر أنه لا عبرة ببحث صاحب البحر الجواز بدليل جوازها على الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخالص (قوله واللهم) معناه يا ألله وضمة الهاء فيه هى الضمة التى بنى عليها المنادى والميم عوض عن حرف النداء فلا يجمع بينهما بحر وهو قول البصريين (قوله فانه يجوز فيهما) أى فى الشروع والذبح وقوله فى الاصح مقابله عدم الصحة لان معناه يا ألله أمنا بخير أى اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا وأبقيت الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق ولهذا صحح المشايخ القول الاول وقيل ان الميم كناية عن أسماء الله تعالى ويشهد له قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا بجميع أسمائه ولهذا قيل انه الاسم الاعظم بحر (قوله كيا ألله) لم يحك خلافا فى المنية فى صحة الشروع به وهو يقتضى الاتفاق على الصحة به نهر ويجوز اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط اه حلبى فان قلت انه مشوب بحاجته لان معناه أدعو الله أجيب بأن الدعاء هنا معناه الذكر لا طلب حاجة معينة (قوله هو المختار) استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين فى السنة نهر وفى شرح الشرنبلالى أنه يفعل هذا مرة وهذا مرة لما ورد أن النبى عليه السلام فعلهما (قوله والخنثى) أى المشكل نهر (قوله تحت ثدييها) الذى فى القهستانى والنهر تضع فوق الصدر (قوله بلا ارسال يد فى الاصح) مقابله أنه يرسلهما حال الثناء بناء على أن الوضع سنة القراءة حلبى (قوله ما هو الاعم) أى من القيام الحقيقى

وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة وأما ما ذكره بقوله (أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا (أو قرأ بها عاجزا) فجائز اجماعا فقيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العينى الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله فى التتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه (لا) يصح (ان أذن بها على الاصح) وان علم أنه أذان ذكره الحدادى واعتبر الزيلعى التعارف * فرع * قرأ بالفارسية أو التوراة أو الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا وألحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه أنه لا يفسد ولا يجزى كالتهجى ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع ب) مشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و (اللهم) اغفر لى أو ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف (اللهم) فقط فانه يجوز فيهما فى الاصح كيا ألله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه) هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثدييها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال فى الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم رأيت فى مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك

قول المحشى بلا ارسال يد لعل ذلك نسخته والا فكلمة يد ساقطة من نسخ الشارح التى بيدى اه مصححه

والحكمي فات القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها العذر كالقيام (قوله له قرار) أي طول وقوله فيه ذكر
مسنون يشمل القرآن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأراد بالمسنون المشروع فيشمل القراءة ودعاء القنوت
حلبي (قوله وتكبيرات الجنازة) أي وفيما بينها (قوله لعدم القرار) أي وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع
والتحميد درر (قوله ما لم يطل القيام فيضع) وظاهره يعم أي قيام طال وعليه فيضع في قيام صلاة التسابيح
الذي بين الركوع والسجود (قوله سبحانك الخ) منصوب بفعل من جنسه أي أسبحك سبحان أي أنزهك تنزيها
وبحمدك أي وأحمدك بحمدك وتبارك أي تكاثر خير اسمك أي أسمائك وتعالى جدك أي ارتفعت
عظمتك على عظمة كل عظيم أو عن ادراك أفهامنا ولا اله غيرك بنصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني
وعكسه قهستاني عن المحيط (قوله تاركا وجل ثناؤك) أي على سبيل الاولوية محافظة على المروي
في هذا المحل وفي المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بحر (قوله الا في الجنازة) نحوه في شرح الملتقى عن
الحلبي ولم ينبه عليه المصنف في شرحه ولا شيخه في بحره ولا أخوه في نهره ولا القهستاني (قوله مقتصرا)
اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ حلبي (قوله فلا يضم وجهت الخ)
ظاهره أنه يأتي به أولا أي قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتي به أولا ولا بعد الشروع على المعتمد الله
الا أن يراد بقوله لا يضم لا يأتي به (قوله الا في النافلة) أي فيأتي به أي مع الثناء لان مبناها على التوسع
وهو محمل ما روي أنه عليه السلام كان يجمع بينهما (قوله في الاصح) وقيل تفسد لانه كذب قال في البحر وينبغي
أن لا يكون في الصحة خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه انما
يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل اه حلبي (قوله الا اذا شرع
الامام الخ) أفاد بالاستثناء أنه يأتي به الامام والمنفرد والمقتدي قبل شروع الامام في القراءة (قوله وسواء كان
امامه يجهر الخ) لما كان قضية المتن جواز الثناء في المخافتة وان بدأ الامام بالقراءة وكان ذلك ضعيفا حول
الشارح عبارة المصنف الى القول الصحيح حلبي (قوله وقيل في المخافتة يثني) وجه ضعف هذا القيل أنه اذا
امتنع على المأموم قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الامام القرآن سرا أو جهرا فلأن
[illegible] عليه الثناء وهو نفل أولى بجامع التخليط والتغليط في كل اه حلبي (قوله راكعا أو ساجدا) أي
على ما بحثه صاحب النهر والبحر وقوله ان أكبر رأيه الخ يخالفه ما في الشرنبلالية عن الخانية أن [illegible]
في الركوع يحرم قائما ويركع و يترك الثناء وان أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ويسجد [illegible]
في القعدة اه أبو السعود (قوله وكما استفتح تعوذ) أفاد بكما أنه لا يتراخى بينهما ولا يأتي بغيرهما بينهما وأفاد
أنه لو قدم التعوذ على الاستفتاح أعاده كما في البحر (قوله بلفظ أعوذ على المذهب) وهو المعتمد وقيل بلفظ
أستعيذ موافقة للفظ القرآن ورد بأن السين والتاء للطلب وموافقة اللفظ مهدرة ولا يزيد عليه انه هو السميع
العليم لان ما بعده محل القراءة لا الثناء بحر والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان أبدا الا شيطان نبينا
محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليه السلام اه قاله سيدي علي الاجهوري وقوله سرا صفة لمصدر
محذوف وهو أولى من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قيد للاستفتاح لان وقوع المصدر حالا وان
فشا سماعي نهر (قوله كالتنازع) لتعلق الثناء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع في المفعول له والتمييز
والحال خلافا لابن معطي حلبي (قوله لقراءة) فمن يقرأ يأتي به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد (قوله تركه)
أي لفوات محله نهر (قوله وينبغي) راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه انه يلزم منه تأخير السورة عن محلها
وفي البحر من سجود السهو قراءة أكثر الفاتحة ثم اعادتها كقراءتها مرتين اه أي فهو موجب للسهو الا أن
يقال ما هنا للضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة حلبي
ويمكن أن يقال انه مغتفر لكونها كما لا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة (قوله أي لا يسن) هذا الحمل
لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع
الا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر اه ووجهه أنها لدفع الوسوسة فتطلب في كل ما يخاف فيه منها الى
ونفي السنية لا ينافي أنه مشروع على وجه الاستحباب (قوله فيأتي به) أي بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق
هو الذي فاته بعض الركعات اه أبو السعود (قوله لا المقتدي) سواء كان المقتدي أدرك الكل بالجماعة أو لاحقا

له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء
(وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن
(في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار
(و) لا بين (تكبيرات العيدين) لعدم الذكر
ما لم يطل القيام فيضع سراج (وقرأ) كما كبر
(سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك الا في
الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت
وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وأنا
أول المسلمين في الاصح (الا اذا) شرع الامام
في القراءة سواء (كان مسبوقا) أو مدركا
(و) سواء كان (امامه يجهر بالقراءة) أو لا
(فانه لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى
أدرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو أدركه راكعا
أو ساجدا ان أكبر رأيه أنه يدركه أتى به
(و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب
(سرا) قيد للاستفتاح أيضا فهو كالتنازع
(لقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل
اكمالها تعوذ وينبغي أن يستأنفها ذكره الحلبي
ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة
أي لا يسن فليحفظ (فيأتي به المسبوق عند
قيامه لقضاء ما فاته) لقراءته (لا المقتدي)

أدرك الجماعة أوّل الصلاة ولم يقارنه فى الاحرام أبو السعود (قوله لعدمها) أى القراءة (قوله وكما تعوذ سمى غير المؤتم) هو الامام والمنفرد ولو قدمها على التعوذ أعادها ولو تذكرها بعد قراءة الفاتحة لا يعيدها ومقتضى ما تقدم أنه اذا تذكر قبل اكمالها أنه يأتى بها ويستأنفها اه أبو السعود (قوله كما فى ذبيحة ووضوء) تمثيل للمنفى حلبى (قوله فى أوّل كل ركعة) لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لو حلف أن لا يصلى حنث بركعة أبو السعود (قوله ولو جهرية) أشار به الى ردّ ما فى المنية أنه يسمى فى السرّية لا الجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر وأخوه (قوله لا تسن بين الفاتحة والسورة) هو قولهما وقال محمد تسن فى السرّية وفى المستصفى وعليه الفتوى وفى العنابية والمحيط قول محمد هو المختار نهر وأفاد بذكر السورة أنه اذا قرأ آيات من سورة لا تسن اتفاقا (قوله ولا تكره اتفاقا) بل لا خلاف فى أنه لو سمى لكان حسنا نهر (قوله ضعفه فى البحر) الحق أنهما قولان مرجحان الا أن المتون على الاول ووجه الثانى كما فى البدائع أنها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا نهر (قوله وهى آية) هى لغة العلامة وشرعا ما تبين أوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى حموى (قوله أنزلت للفصل بين السور) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة (قوله فما فى النمل بعض آية) وأوّل الآية انه من سليمان وآخرها وأتونى مسلمين وهو تفريع على قوله آية أنزلت للفصل (قوله ولا من كل سورة فى الاصح) وقال بعض مشايخنا انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القرآن أصلا وهما ضعيفان كما فى البحر (قوله فتحرم على الجنب) لانها قرآن نظرا الى تواتر كتابتها فى المصحف المأمور بتجريده عما ليس قرآنا وليست بقرآن نظرا لشبهة الاختلاف فى قرآنيتها فى الصدر الاول اه حلبى وهو تفريع على قوله وهى آية من القرآن (قوله ولم تجز الصلاة بها) لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة بحر (قوله احتياطا) علة للحكمين قبله (قوله لشبهة اختلاف مالك) حيث قال بعدم قرآنيتها وهو قول لبعض مشايخنا (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع الى القراءة والبعدية قال فى البحر وتارك الفاتحة آثم أكثر من اثم تارك السورة للاختلاف فى ركنيتها (قوله انتفت كراهة التحريم) واذا نقص عن ثلاث قصار أو آية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسيأتى للشرح فى التراويح عن الوبرى وأبى الفضل أن من اقتصر على آية فى الفرض لا يكون آثما قال فما ظنك بالنفل ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (قوله الا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل فى الفجر والظهر وأوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب (قوله وأمّن) أى قال آمين معرب همين وفى الرضى أنه سريانى كقابيل وهابيل مبنى على الفتح ومعناه افعل ومن الغريب ما قيل انه من أسماء الله تعالى حذفت منه ياء النداء وليس من الفاتحة من غير خلاف وفى القنية عن مجاهد من الفاتحة أبو السعود وروى عن الضحاك أن آمين أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره بعض شراح الجامع الصغير (قوله بمدّ) وهى أشهرها وأفصحها وقصر وهى مشهورة ومعناه استجب أبو السعود (قوله وامالة) أى فى المدّ لعدم تأتيها فى القصر حلبى (قوله ولا تفسد بمدّ مع تشديد) لوجوده فى قوله تعالى ولا آمّين البيت الحرام ولا تحصل السنة بغير الثلاثة الاول (قوله أو حذف) أو مانعة جمع وخلو فهما قسمان الاول المدّ مع التشديد من غير حذف الياء وهو ما تقدم الثانى المدّ مع حذف الياء من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الامر من امن لوجوده فى قوله تعالى وبلك آمن حلبى (قوله بل بقصر مع أحدهما) أى مع التشديد من غير حذف الياء وهو أمّين لعدم وجوده فى القرآن أو مع حذف الياء من غير تشديد وهو أمن وفيه نظر لوجوده فى قوله تعالى فان أمن حلبى (قوله وبمدّ معهما) أى مع التشديد وحذف الياء لعدم وجوده فى القرآن وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقى تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف الياء وهو مفسد لعدم وجوده فى ألفاظ القرآن ولو قال الشرح وبمدّ أو قصر معهما لاستوفى حلبى (قوله ولو فى السرّية) وصل بالمأموم فالاولى ذكره بلصقه وهو أحد قولين وقيل لا يؤمّن المأموم فى السرّية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به حلبى (قوله ولو من مثله الخ) لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره

لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (فى) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر (وهى آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما فى النمل بعض آية اجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) فى الاصح فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك (فيها و) كما سمى (قرأ المصلى لو اماما أو منفردا الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبى ولا تنتفى التنزيهية الا بالمسنون (وأمّن) بمدّ أو قصر وامالة ولا تفسد بمدّ مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما وبمدّ معهما وهذا مما تفردت بتحريره (الامام سرا كمأموم ومنفرد) ولو فى السرية اذا سمعه ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد

وأشار بزيادة نحو الى أن الحكم لا يختص بالجمعة والعيدين بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد بحثه الشيخ بنبلالى
(قوله وأما حديث الخ) وارد على قوله ولو من مثله فان ظاهر الحديث يقتضى أن لا يؤمن المأموم الا بسماع
الامام وقوله بمعلوم الوجود وذلك لان الشارع طلبه من الامام والظاهر من حال المسلم اتيانه بما أمره به
الشارع على أنه فى الحديث لم يصرح بالسماع فيحتمل أن المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذا قال الخ بالتأويل
المذكور ينتفى التعارض بين الحديثين وتمام الحديث الاول فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له والاصح
أن المراد الموافقة فى الوقت وقيل فى الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم بدليل
رواية مسلم فانه من وافق قوله قول أهل السماء ويمكن الجمع بأن الحفظة يؤمنون أولا فينتهى الى أهل السماء
فيؤمنون أو أن الحفظة من أهل السماء لانهم من الملائكة الذين يتعاقبون فى الصعود اليها (قوله ثم كما فرغ يكبر)
بيان للسنة بلا مد فى أول الله وأول أكبر والا فسد وآخر كل والا فسد بعد آخر الثانى وأخطأ بالاول كما فى الحموى
كما لو ترك اللام الثانية ومدها صواب الا ان فحش بزيادة ألف بعدها فيكره ولا يفسد على المختار منية (قوله مع
الانحطاط) هو الاصح لانه المروى ولئلا تخلو حالة الخرور عن الذكر وبعضهم يجعل ابتداءه مع ابتدائه وآخره
مع الاستواء ويمكن رجوعه الى الاول وان خالف بينهما فى البحر (قوله ولا يكره وصل القراءة بتكبيره) مثاله أن
يقول وأما بنعمة ربك فحدث الله أكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين حلبى أى مع ايقاع كل من التكبير
والقراءة فى محله (قوله لا بأس به) ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القراءة فى غير محلها وتأخير التكبير عن محله (قوله
ويضع يديه) الوضع وأخذ الركبتين والتفريج سنة أبو السعود الا أن التفريج يختص بالرجال (قوله للتمكن)
أى ليكون أمكن فى أخذ الركبتين (قوله ويسن أن يلصق الخ) أى فى الركوع والسجود أبو السعود (قوله
وينصب ساقيه) وجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ومن السنة فى الركوع استقبال الاصابع
القبلة بحر (قوله ويسوى ظهره بعجزه) فلا يرفعه ولا يخفضه نهر (قوله وأقله ثلاثا) وذلك أدناه أى أدنى كمال
السنة فيزيد الى خمس أو سبع أو تسع ويختم بالوتر الا أن يكون اماما فلا يطيل عليهم بحر وأفاد أن أصل السنة
يحصل بالمرة والمرتين وثلاثا منصوب بنزع الخافض أى حاصل بثلاث وهو سماعى ولو أبقى المصنف على تركيبه
لسلم من هذا (قوله كره تنزيها) هو المعتمد وقال أبو مطيع البلخى تلميذ الامام بافتراضها ومال الحلبى الى الوجوب
وروى عن الامام أحمد وجوبه مرة فان تركه عمدا فسدت وسهوا سجد له فيتأكد الاتيان به خروجا من
الخلاف (قوله وكره تحريما اطالة ركوع) أما الانتظار قبل الشروع فى غيرها يكره تأخيره كمغرب وعند
ضيق وقت فالظاهر عدم الكراهة ولو لم يثقل الا اذا ثقل على القوم (قوله ان عرفه) عليه حمل ما روى عن الامام
أخشى عليه أمرا عظيما وهو الرياء الذى هو شرك العمل ومن فسره بخشية الكفر أو الكفر بالفعل كما وقع
فى المجتبى فليس على ما ينبغى كما فى البحر وقوله والا فلا بأس به يفيد أنه خلاف الاولى والضمير فى به يرجع الى
الطول المأخوذ من الاطالة (قوله ولو أراد به التقرب) أفاد أن الامور بمقاصدها ويظهر أن من التقرب ما
لو أطال الامام الركوع لادراك مكبر لو رفع الامام رأسه قبل ادراكه لركع منفردا وظن ادراك الركعة
كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناء على ظنه ولا يتمكن الامام من أمره بالاعادة أو الاتمام (قوله على لزوم
المتابعة) المراد باللزوم الوجوب ولو عبر به لكان أولى ليوافق ما يأتى له وقوله فى الاركان لا يظهر فى قوله
أنه لو رفع الخ لان الرفع من الركوع سنة أو واجب وقد قدمنا أن وجوب المتابعة لا يختص الركن بل يكون
فى الواجب (قوله وجب متابعته) فتترك السنة لتحصيل الواجب (قوله وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه
من الركوع أو السجود قبل أن يتم الامام التسبيحات حلبى (قوله فيعود) أى المقتدى وجوبا ولو لم يعد ارتكب
كراهة التحريم حلبى (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل حلبى (قوله
لوجوبه) علة غير منتجة فان المتابعة واجبة أيضا (قوله جاز) أى من غير كراهة لانه قد تعارض واجبان فيخير
من غير كراهة واستظهر الحلبى حمل الجواز على الصحة وأثبت كراهة التحريم لان التشهد يفوت لا الى بدل وهو
بعيد (قوله ثم يرفع رأسه من ركوعه) وليس فى الرفع دعاء وما ورد محمول على النفل أبو السعود (قوله مسمعا)
أى مقارنا للرفع ولو أخره حتى استوى لا يأتى به وقيل يأتى به بحر والتسميع دعاء من الامام للمؤمنين بقبوله
حمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن سمع معنى أجاب فعداه باللام وقيل اللام بمعنى من ذكره القهستانى

وأما حديث اذا أمن الامام فأمنوا فمن
التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على
سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
(ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع)
ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقى حرف
أو كلمة فأتمه حالة الخرور لا بأس به عند البعض
منية المصلى (ويضع يديه) معتمدا بهما (على
ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن ويسن أن
يلصق كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره)
ويسوى ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح فيه) وأقله (ثلاثا) فلو تركه أو
نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع
أو قراءة لادراك الجائى ان عرفه والا فلا بأس
به ولو أراد به التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغى
التحرز عنها (و) اعلم أن مما ينبنى على لزوم
المتابعة فى الاركان أنه (لو رفع الامام رأسه)
من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم
التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا
عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف
سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل اتمام المؤتم
التشهد) فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم
يتمه جاز ولو سلم والمؤتم فى أدعية التشهد تابعه
لانها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع
رأسه من ركوعه مسمعا)

(قوله لو أبدل النون لاما تفسد) لانه صار لغوا ولو لم يطاوعه لسانه تركه شرنبلالية ولو سكن الميم من حمده
فسدت (قوله أو تحريك) فيه أنه لا يوقف على متحرك (قوله قولان) هما في الهاء هل هي للسكت أو هاء الضمير
و يكون عائدا على الله قال العلامة أبو السعود القول بالجزم يشير الى أن الهاء للسكت والقول بالتحريك يشير
الى أنها ضمير (قوله ويكتفي به الامام) لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما
والقسمة تنافي الشركة بحر (قوله اللهم ربنا ولك الحمد) اختلف في الواو وقيل زائدة وقيل عاطفة أي حمدناك
ولك الحمد بحر (قوله ثم حذف اللهم) أي مع اثبات الواو وهي على الترتيب في الفضيلة كما أفاده لفظ ثم ويلي
حذفهما وهي أدنى الكل (قوله على المعتمد) وقيل يسمع فقط وقيل يحمد فقط وصححا (قوله فيسمع)
بتشديد الميم كما في يحمد أي يأتي بهما حلبي ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الاول اذ لو خفف لأفاد
خلاف المراد (قوله لما مر من أنه سنة) أي على قولهما أو واجب أي على ما اختاره الكمال وتلميذه أو فرض
أي على ما قاله أبو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة (قوله مع الخرور) أفاد به أن السنة المقارنة فلو أخره
لا يأتي به (قوله واضعا ركبتيه) أي اليمنى ثم اليسرى حموي عن الروضة (قوله الا لعذر) كتخفف فانه يضع يديه
أولا (قوله مقدما أنفه) وقيل يقدم الجبهة وقيل يضعهما معا حموي (قوله لما مر) أي من تقديم الاقرب
فالاقرب حلبي (قوله بين كفيه) بحيث تكون يداه حذاء اذنيه والمرأة تضع حذاء منكبيها وفي الشرنبلالية
معزيا للبرهان عن بعض المحققين أن السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كفيه أو حذاء
منكبيه لانه عليه الصلاة والسلام فعل هذا وهذا لكن بين الكفين أفضل لما فيه من المجافاة المسنونة
أبو السعود (قوله اعتبارا لآخر الركعة بأولها) يظهر في الاولى ويقاس عليها الباقي (قوله ضاما أصابع يديه)
ولا يندب الضم الا هنا وقوله لتتوجه الى القبلة ولان الرحمة تنزل عليها الا على الارض (قوله ويعكس
نهوضه) بصيغة الفعل المضارع كما هو في الاصل وذلك بأن يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن
الوبري ومثله في المحيط عن الطحاوي لا بأس بأن يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر
وعدمه وسواء كان شيخا أو شابا وهو قول عامة العلماء قال في البحر والاوجه كونه أي عدم الاعتماد سنة (قوله
وسجد بأنفه) السجود شرعا وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه على الارض فخرج بقيد الوجه وضع الخد
والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج بقولنا مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب
واذا وضع قدما ورفع أخرى جاز مع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضي خان وأما وضع اليدين والركبتين
ففيه أقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو أعدل الاقوال ان شاء الله تعالى لموافقته الاصول
والافتراض وصححه في العيون وصحح الشرنبلالي في حاشيته وفي شرحه على نور الايضاح افتراض وضع احدى
اليدين والركبتين ولا دليل عليه لان القطعي انما أفاد وضع بعض الوجه دون بعض اليدين والركبتين والسنية
وصرح به كثير من مشايخنا (قوله أي على ما صلب منه) وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر
(قوله من الصدغ) بضم الصاد ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وجمعه أصداغ قاله
في القاموس (قوله وعرضا من أسفل الحاجبين) يخالفه ما في البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الارض
مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود انتهى (قوله الى القحف) بالكسر العظم فوق الدماغ
وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شئ جمعه أقحاف وقحوف قاموس
فليتأمل (قوله ووضع أكثرها واجب) ظاهر كلام الزيلعي يفيد أن وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عن نصير
أنه سئل عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع أكثرها جاز والا فلا فقيل ان وضع قدر الانف منها
ينبغي أن يجوز على قوله فأجاب بأنه عضو كامل يعني وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبي قال
في البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة
واستدل بما في المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته جاز وفي المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط
بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره أبو جعفر أبو السعود عن النهر (قوله وعليه الفتوى)
لم يوافقه رواية ولا القوي من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو أمرت أن
أسجد الخ وهما يمنعانه كما في الاصول كالامام ولو حمل على قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر على

في الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم أو تحريك قولان (ويكتفي به الامام) وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفي (بالتحميد المؤتم) وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما المنفرد) على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا (ثم يديه) الا لعذر (ثم وجهه) مقدما أنفه لما مر أقربهما للارض (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه الى القبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه) أي على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من أسفل الحاجبين الى القحف ووضع أكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) في السجود (على أحدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى

وجوب الجمع كان أحسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم فقول الامام
بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التحريم وهى فى مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزاء
المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة بحر
عن الكمال (قوله كما حررناه فى شرح الملتقى) حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز الاقتصار على الانف
الامن عذر واليه صح رجوع الامام كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه والوقاية
وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها اه وانما أكثر من النقل للرد على
على ابن الهمام فى البحث الذى نقله عنه صاحب البحر قريبا (قوله وفيه) اى شرح الملتقى (قوله ولو واحدة)
فى التركيب حزازة فلو قال وتكفى واحدة لكان أولى وفى ابن أمير حاج انه لابد من وضع باطن الاصابع ولا يكفى
ظاهرها وهذا مما الناس عنه غافلون اه وقد قدمناه عن الشرنبلالى واليه يشير قول الشرح نحو القبلة
لانه انما يتأتى الاستقبال بذلك (قوله تنزيها) لما كان فى المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة فى الاقتصار
على أحدهما وفى السجود على الكور واحدة وهى فى الاولى تحريمية وفى الثانية تنزيهية أشار الى توضيحه وقد
أفاده فى البحر (قوله بكور) الباء بمعنى على كما فى أبى السعود وهو بفتح الكاف كما ضبطه فى القاموس
والذى فى الشبراملسى على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة والتعبير بالمفرد ليس
قيدا قال فى البحر وأشار بالكور الى أن كل حائل بينه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار
على وجدان حجم الارض (قوله الالعذر) كحر وبرد فلا يكره لان النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه
كانوا يفعلونه لشدة الحر بحر وهذا دليل صحة السجود (قوله عندنا) وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه
لا يجوز (قوله كما مر) أى فى قوله وقيل فرض كبعضها وان قل حلبى (قوله أى ولم تصب) الاولى حذف الواو
لانه بيان لقوله مقتصرا ويحتمل أن العطف للتفسير وقوله جبهته أى على القول بتعينها وقوله ولا أنفه
أى مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة (قوله على محله) أى السجود (قوله وأن يجد حجم الارض) تفسيره
أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان
كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ولو سجد على الارز أو الذرة لا يجوز لعدم
الاستقرار ولو كانت فى جوالق يجوز والثلج والقطن والتبن يصح عليها ان وجد الحجم بحر (قوله والناس عنه
غافلون) راجع الى أصل المسئلة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فانا شاهدنا كثيرا من
العوام يسجدون على الكور وهو على أعلى الجبهة (قوله فيصح اتفاقا) مقتضاه أن مكثه على النجاسة مقدار
أداء ركن لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار أداء ركن بطلت أن يكون
سجوده عليها كذلك الا أن يفرق بين المكان والثوب بحملها فى الثانى لا الاول حلبى قلت ينافيه أيضا
ما يأتى فى المفسدات أن سجوده على نجس مفسد لها وان أعاده على طاهر اللهم الا أن يفرق بالحائل هنا وعدمه
هناك وهو بعيد (قوله وكذا حكم كل متصل) أى يشترط طهارة ما تحته (قوله ولو بعذر) وذلك كوجع بظهره
ولو بغير عذر لا يجوز (قوله لا لركبته) أى عند العذر لكن يكفيه عن الايماء (قوله لكن صحح الحلبى الخ) الخلاف
مبنى على أن الشرط فى السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وان قل ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة
وقد علمت أن الاصح هو الثانى فلذلك صحح الحلبى الجواز حموى (قوله وكره) أى تحريما (قوله بسط ذلك) أى
الكم أو فاضل الثوب وأفرد اسم الاشارة لان العطف بأو (قوله ان لم يكن ثمة) أى فى موضع السجود (قوله لانه
ترفع) أى دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما فى البحر (قوله والا يكن ترفعا) فيه أن المقابلة ليست كما ينبغى بل
الذى يقتضيه التركيب أن يقول فى الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والا أى وان لم يقصد الترفع فان لم
الخ كما صنع فى البحر حلبى (قوله كان مباحا) جمع فى البحر بهذا التفصيل بين من عبر بالكراهة ولا بأس والاباحة
(قوله ان لدفع التراب عن وجهه كره) لانه مادام عليه تصيبه الرحمة فلا يزيل سببها أى الا لغرض صحيح (قوله
بسط الخرقة) أى تحت الوجه وقد فعله الامام (قوله لانه أقرب للتواضع) ولانه أرغم للشيطان بدفع وسوسته
بالنجاسة (قوله للزحام) بكسر الزاى ومعناه الضيق كما فى القاموس وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك
(قوله لم أره) أصله للشرنبلالى ويأتى للقهستانى جوازه على الفخذ بزنة (قوله مصل صلاته) قيدان ولا يشترط

كما حررناه فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع
أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة
والا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره)
تنزيها (بكور عمامته) الا لعذر (وان صح)
عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها (أو بعضها)
كما مر (أما اذا كان) الكور (على رأسه فقط
وسجد عليه مقتصرا) أى ولم تصب الارض
جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم
السجود على محله وبشرط طهارة المكان
وأن يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
(ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو) المكان
المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والا لم يعد
سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم
كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح
وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبى
أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة
تراب أو حصاة) أو حر أو برد لانه ترفع (والا)
يكن ترفعا فان لم يخش أذى (لا) بأس به فيكره
تنزيها وان خافه كان مباحا وفى الزيلعى
ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا
وصحح الحلبى عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط
القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله
لانه أقرب للتواضع (وان سجد للزحام على
ظهر) هل هو قيد احترازى لم أره (مصل
صلاته) التى هو فيها

الاتحاد فى التحريمة والاداء فيتم المنفردين (قوله جاز للضرورة) أى فلا يضر ارتفاع موضع السجود أكثر من
نصف ذراع (قوله وشرط فى الكفاية الخ) هذا متفرع على أن وضع الركبتين فرض (قوله لكن نقل القهستانى
الخ) وفيه عن الجلابى أن المستحب التأخير حتى يزول الازدحام (قوله وعلى ظهر غير المصلى) الظاهر أن الظهر
ليس قيدا حتى لو سجد على مرتفع أكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما فى القهستانى لا يشترط الازدحام
(قوله جاز سجوده) هل هو مع الكراهة يحرر (قوله كما مر) أى فى السجود على الظهر فانه أرفع من نصف
ذراع حلبى (قوله ويظهر عضديه) أى يجافيهما عن جنبيه لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج حتى يبدو بياض ابطيه (قوله فى غير زحمة) بأن يكون منفردا أو فى جماعة لا زحام فيها (قوله ليظهر
كل عضو بنفسه) فلا تعتمد الاعضاء على بعضها ولانه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من
الارض وأبعد من هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء
بها بحر (قوله فان المقصود اتحادهم) أى والالتصاق أليق بالاتحاد (قوله ويكره) أى تنزيها (قوله كما يكره الخ)
الظاهر أنها تحريمية لانه من العبث (قوله كما مر) أى من أن أقله ثلاث وانه لو ترك أو نقصه كره تنزيها حلبى
(قوله تنخفض) أى تضم بعض اللحم الى بعض أبو السعود (قوله وتلصق) بالصاد والزاى قاموس (قوله فى خمسة
وعشرين) منها أنها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على
فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتيها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوى أن الرجل يأخذ الركبة ويفرق أصابعه
كما فى الركوع والمعتمد خلافه ولا تفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج أصابعها فى الركوع
ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تنصب أصابع القدمين وظاهر أنه لا يفترض
فى حقها وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما نبه عليه أبو السعود ولا يستحب فى حقها
الاسفار بالفجر ولا يستحب فى حقها الجهر بالقراءة فى الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة عن
فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تعتكف فى المسجد قال صاحب
الحصر والتتبع يقتضى أكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر (قوله مكبرا) أفاد به طلب المقارنة (قوله مع الكراهة)
أى التحريمية نظرا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبى وان كان أصل المذهب السنية ولا تصح على قول أبى يوسف
للافتراض عنده وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما
فمحمول على التهجد قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة أيقول اللهم
اغفرلى قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولم ينه صريحا عن الاستغفار لانه تاحترازه ويعقوب هو أبو يوسف
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلى وسعد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
كان فيمن عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد مع رافع بن خديج وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وتوفى
سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن أرقم قال أبو يوسف أتى بجدى سعد الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق فاستغفر له ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الى الساعة وانما ذكر محمد أبا يوسف باسمه دون كنيته
فى الجامع الصغير لدفع ايهام التسوية فى التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورا
من جهة أبى يوسف أن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة فمن هذا قال بعض مشايخنا ببخارى من الادب
أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية فى التعظيم بين الاستاذ
والتلميذ غاية البيان (قوله كما صححه فى المحيط) واختاره فى الكافى وهو بمعنى قول من قال انه اذا رفع رأسه
مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز وصحح فى البدائع أنه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع يجوز
(قوله بل لو سجد الخ) هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات لانه لا رفع فيه أصلا (قوله وصحح فى الهداية
الخ) مفرع على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوى حلبى وأنت خبير بأن التعديل هو استواء الجلسة
مع تسكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول (قوله تتم بالرفع عند محمد) وعند أبى يوسف بالوضع وثمرة
الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند أبى يوسف وفيما اذا لم يقعد
على الرابعة وأحدث فى السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبى يوسف حلبى (قوله
كالتلاوية اتفاقا) يطلب الفرق (قوله لما مر) من أن الطمأنينة سنة أو واجب أو فرض حلبى (قوله ويضع يديه

(جاز) للضرورة (وان لم يسجد عليها) بل صلى
غيرها أو لم يصل أصلا أو كان فرجة
(لا) يصح وشرط فى الكفاية كون ركبتى
الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود
المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة
لكن نقل القهستانى الجواز لو الثانى على
ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلى بل على ظهر
كل ما كول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر
(ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع
القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده
(وان أكثر لا) الا لزحمة كما مر والمراد لبنة
بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة أصابع
فقدار ارتفاعهما نصف ذراع اثنا عشرة
اصبعا ذكره الحلبى (ويظهر عضديه) فى غير
زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل
عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود
اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل
بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره ان لم
يفعل) ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى
بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (و المرأة
تنخفض) فلا تبدى عضديها (وتلصق بطنها
بفخذيها) لانه أستر وحررنا فى الخزائن
أنها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين (ثم
يرفع رأسه مكبرا ويكفى فيه) مع الكراهة
(أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه
فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر
الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا
رفع أصلا صح وصحح فى الهداية أنه ان كان
الى القعود أقرب صح والا لا ورجحه فى النهر
والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع
عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا بمجمع
(ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر ويضع
يديه على فخذيه كالتشهد

فيه المصلي (وليس بينهما ذكر مسنون وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس به ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيما مر ... (غير أنه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها) اذ لم يشرعا الا مرة (ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه الا في) سبع مواطن كما ورد بناء على أن للصفا والمروة واحد نظر للسعي ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنظر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا
مع مروة عرفات الجمرات

(والرفع بحذاء أذنيه) كالتحريمة (في الثلاثة الاول و) أما (في الاستلام و) الرمي (عند الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر (الكعبة و) أما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء) والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرح (٢) وفي البحر الدعاء أربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه (وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل (ويضع يديه على فخذيه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة وهو الاصح لتتوجه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح أنها مستحبة وفي المحيط أنها سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر

على فخذيه كالتشهد) ولا يأخذهما كالراكع على المعتمد (قوله منية المصلي) هذا هو الذي وعد بذكره فيما تقدم بقوله قلت ويأتي معزيا للمنية حلبي (قوله وما ورد محمول على النفل) أي من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الركوع وبين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملا بالوارد (قوله على صدور قدميه) وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي قاعدا فتشريع لبيان الجواز أو عند كبر سنه (قوله ولو فعل لا بأس به) أي لو فعل الاعتماد كما في البحر وظاهر الشرح رجوعه الى قعود الاستراحة أيضا وفيه أنه يلزم تأخير القيام عن محله وسواء كان شيخا أو شابا وهو قول عامة العلماء قال في البحر والاولى أن يكون سنة فيكره تركه تنزيها (قوله فيما مر) من الاركان والواجبات والسنن بحر (قوله غير أنه لا يأتي بثناء) لانه للاستفتاح (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لانه يستحب في غير ما ذكر كالدعاء كما يأتي (قوله مواطن) المراد ما يعم البقعة كمروة وعرفات والفعل كالصلاة (قوله كما ورد) أي في حديث الطبري من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام ينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة كذا في امداد الفتاح ولم يذكر في الحديث رفع القنوت والعيد والاستلام فالدليل المذكور لم يتم ولها أدلة أخرى (قوله نظر للسعي) فانه بينهما وكل شوط منه اليهما واحد (قوله وخمسة في الحج) صوابه وأربعة لانها تتمة السبع وهي بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان والصفا والمروة والاستلام وعرفات والافتتاح والقنوت (قوله فقعس) قبيلة من العرب تنطق بالفعل المعتل العين اذا بني للمفعول بالواو الخالصة فتقول بوع الثوب ونحوه والصمعج بالصاد المهملة العظيمة من النساء التامة الخلق صحاح (قوله كالتحريمة) انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول فيقاس عليها الاخيران (قوله الاولى والوسطى) أما الاخيرة لا يدعو عندها لان الدعاء بعد كل رمي بعده رمي ولذا لا يدعو بعد جمرة العقبة حلبي (قوله والكعبة) أي في الرمي أبو السعود (قوله لانها قبلة الدعاء) كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلو والرفع عند الركوع وبعده مكروه لا مفسد وما ورد منسوخ كنسخ الكلام في الصلاة (قوله ويكون بينهما فرجة) وان قلت باسطا كفيه أبو السعود (قوله بمسبحته) من غير عقد خنصر وبنصر وتحليق (قوله دعاء رغبة) أي مرغوب فيه كسؤال الجنة (قوله ودعاء رهبة) أي خوف نحو ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يستغيث من العذاب (قوله ودعاء تضرع) أي تذلل نحو أنا العاصي المعترف بالعجز والتقصير فراده بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تخلوان عن تذلل (قوله ما يفعله في نفسه) أي يجريه على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبي ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين وكأن أهل المذهب لم يقولوا به ويحرر حلبي (قوله بين أليتيه) تثنية ألية بفتح الهمزة حلبي وأما بكسرها فمصدر آلى اذا حلف كما في القاموس والمراد أنه يجعل كلتا أليتيه عليها لا أنه يوسطها بينهما (قوله في المنصوبة) وقيل يوجه أصابع المفترشة أيضا بالقدر الممكن حلبي عن القهستاني (قوله هو السنة) فلو تورك أو تربع فقد خالف السنة وقوله والنفل هو المعتمد وقيل يقعد فيه كيف شاء كما في المجتبى عن الجلابي (قوله مفرجة قليلا) بأن يجعلها على خلقتها (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما قال الطحاوي لان الاصابع تكون موجهة الى الارض والنفي للافضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في البحر (قوله كالكمال) حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية (قوله أنه يشير) بيان لما في قوله ما صححه (قوله المفتى به عندنا أنه يشير) أي بمسبحته أي وحدها (قوله خلاف الدراية) وهي كون النفي والاثبات الفعلي بالاصبع موافقا للنفي والاثبات القولي والدراية مصدر دري أي علم من باب رمي وأدراه أعلمه مختار الصحاح والرواية ما رواه محمد في مشيخته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير باصبعه ثم قال فنصنع ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا (قوله وبقولنا بالمسبحة الخ) فيه أن من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة فلا يتم الاحتراز حلبي (قوله وفي المحيط أنها سنة) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة (قوله ويقرأ) أي وجوبا (قوله تشهد ابن مسعود) سمي باسم بعضه الاشرف وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

(٢) قوله والصمعج بالصاد المهملة الخ لا وجود له بالصاد المهملة في الصحاح ولا في القاموس بل ذكراه في فصل الضاد المعجمة من باب الجيم فليراجع وقوله بعد ذلك وأما بكسرها فمصدر آلى الخ لم اعثر به في القاموس ولا في الصحاح على أن تثنية ألية بالتاء ممنوعة بل بحذفها في التثنية كما نص عليه في الصحاح اهـ مصححه

الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومما قيل في معناه التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوهما فهو على مثال من يدخل على الملوك يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح نبي وملك وغيرهما فينبغي للانسان أن يتصف بهذا الوصف حتى يدخل في هذا الدعاء والعبودية الرضى بما يفعل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب والعبودية أشرف لدوامها في العقبى وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا أن يقال المنقطع التكاليف بها فلا ينافي وقوعها من غير كلفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق واعلم أن من ترك التشهد فقد أخل بمقام الالوهية بترك الثناء على الله تعالى وبمقام النبي بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك واختير لفظ أشهد دون أعلم وأتيقن لاستعمالها في الظاهر والباطن دونهما فانهما في الباطن فقط (قوله لكن كلام غيره الى آخره) التعقب لصاحب النهر حيث قال أقول عبارة بعضهم الاخذ به أولى ونظيره دعاء القنوت فانه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة وقال أبو حنيفة لو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لان أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها وجعل القهستاني ذلك في الفرض وجوزت في تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا مما يؤيد ندبه (قوله وجزم شيخ الاسلام الخ) أي فهذا يرد بحث صاحب البحر (قوله لا الاخبار) يقرأ بالجر نظرا لحل الشارح وبالنصب نظرا للمصنف (قوله وظاهره) أي المصنف حيث قال ويقصد الانشاء (قوله للحاضرين) من الامام والمأموم والملائكة كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه (قوله لا حكاية سلام الله) الصواب لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أني رسول الله) ذكر ابن حجر أنه عليه الصلاة والسلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وأن محمدا عبده ورسوله أبو السعود وفي المواهب وشرحها للسيدي محمد الزرقاني نقلا عن النووي بعد ذكره ألفاظ التشهد ما نصه وفي هذا فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول أشهد أن محمدا عبده ورسوله اه قال الحافظ ابن حجر وكأن النووي يشير الى رد ما وقع في الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد وأشهد أني رسول الله وتعقبوه بأنه لم يرو كذلك صريحا وفي تخريج أحاديثه للحافظ ولا أصل لذلك كذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله ثم قال سيدي محمد فالحاصل أنه قالها في مواطن ليس منها التشهد (قوله ولا يزيد في الفرض) أي وما ألحق به كالوتر وسنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذي أفسده والظاهر أنهما في حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض (قوله اجماعا) الاولى التعبير بالاتفاق فان الامام الشافعي وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اللهم الا أن يراد اجماع مذهبي (قوله على المذهب) وقيل بها وبزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة حرف أو حرفين وضعفه في البحر بأنه حرج (قوله فيترسل) وهو الذي في الفتاوى وينبغي الافتاء به كما في البحر لان القعدة التي قعدها مع الامام وسط صلاته فيمنع عن الزيادة والتكرير حلبي وقيل يسكت فالاقوال أربعة وكلها صححت (قوله واكتفى المفترض الخ) قيد به لانه في النفل والواجب تجب القراءة بالفاتحة ونحو السورة وأشار به أيضا الى أنه لا يأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من الفرائض والواجبات بحر والظاهر أن النفل المنذور في حكم النفل المطلق (قوله فانها سنة على الظاهر) لكن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة ولذا خوفت بها في سائر الاحوال وهو يختص بالاذكار واذا سبح بدلها لا يكون مسيأ لان المقصود الثناء وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فيخير بين الافضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرأ غيرها ان ثناء أو ذكرا لا كراهة والا كره كسورة أبي لهب نهر بحثا وقوله على الظاهر أي ظاهر الرواية (قوله ولو زاد لا بأس به) فالاولى الاقتصار عليها وهذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر أن الزيادة عليها مباحة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك اه قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب اه ويحتمل أن المراد بحديث مسلم أنه كان يقرأ في كلتا الاخريين بخمس عشرة ففي كل ركعة نحو سبع آيات وهي مقدار

لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام
الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع
الانهر (ويقصد بألفاظ التشهد) معانيها
مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحيي
الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه
(لا الاخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى
وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية
سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه انى
رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد
في القعود الاول) اجماعا (فان زاد عامدا كره
فتجب الاعادة أو ساهيا وجب عليه سجود
السهو اذا قال اللهم صل على محمد) فقط
(على المذهب) المفتى به لا لخصوص الصلاة
بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه
سكت اتفاقا وأما المسبوق فيترسل ليفرغ
عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة
الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد
الاوليين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا بأس به

الفاتحة فلا تجب له فيه (قوله وهو مخير) أى بين الاخفض والفاضل (قوله وصحح العينى وجوبها) هى رواية الحسن عن الامام وقد علمت ظاهر الرواية (قوله وفى النهاية قدر تسبيحة) قال ابن أمير حاج عن الكمال وهو أليق بالاصول حلبى أى لان الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بحمل ما فى النهاية على الافتراض وغيره على الاستحباب ثم رأيت القهستانى قال واهل المذكور بيان السنة أو الادب والا فالفرض مطلق القيام أى من غير ذكر أصلا كما تقدم وفيه عن المنتقى أن التسبيح بقدر الفاتحة (قوله فلا يكون مسيأ بالسكوت) اعلم أن التخيير حكى بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عمدا أساء ولا سهو عليه فى الصحيح من الروايات وهو الذى فى الدراية ورجحه فى الذخيرة والمجتبى واعتمده فى الخانية والتخيير بين الثلاث وأنه لا يكون مسيأ بالسكوت وهو ظاهر ما فى البدائع فالمصنف فى عبارته نظر الى التخيير الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظر الى التخيير بين الثلاث ونفى الاساءة بالسكوت والذى يظهر من كلامهم أن الفاتحة سنة مؤكدة للمواظبة وصرفها عن الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشرح أولا وأنه يكون مسيأ بتركها والا فلا فائدة فى اسنيتها فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها فانتفت الكراهة واعلم أن ما نقله فى النهر عن الخانية من الاساءة بالسكوت يخالفه ما فى البحر عنها من عدم الاساءة به وان تعدد المذهب ورفيها انتفى التنافى (قوله لثبوت التخيير عن على الخ) هو فى حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالرأى بحر (قوله وهو الصارف الخ) بهذا يرد على البدر العينى (قوله الافتراش) الاولى حذفه ليعم الاحكام المتقدمة فيه (قوله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى البحر الحكمة فى أن العبد يسأل الله تعالى الصلاة ولا يصلى بنفسه مع أنه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمراد من الصلاة فى الآية سؤالها فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز (قوله وصحح زيادة فى العالمين) يعنى بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما ذكره ابن أمير حاج وقوله وتكرار الخ يعنى بعد العالمين فى الموضعين ولو قال الشرح وصحح تكرار فى العالمين انك حميد مجيد لكان أخصر وفى قوله فى العالمين بمعنى مع وانما ختم الصلاة بهذين الاسمين لان الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى ورفع الذكر فناسب أن يختم بهما لان المطلوب فى كل دعاء أن يختم بأسماء تناسبه والمراد بالآل على ما اختاره النووى جميع الامة (قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صحح وهو المتوارث وعليه أكثر المشايخ وصححه الشرح وهو رد على من منعه نوع فان تقصير الانبياء والمعتمد جوازه (قوله ولو ابتداء) اعلم أن صاحب البحر قال عازيا للحافظ ابن حجر وتبعه أخوه فى النهر محل الخلاف فى جواز الترحم وعدمه فى التبعية لا فى الابتدا فلا يجوز اتفاقا ثم قال وأقول عبارة الشرح فى آخر الكتاب تقتضى أن الخلاف فى الكل قلت وهو الذى فى المواهب وعبارة الشرح اختلفوا فى الترحم على النبى صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسى لوروده فى الاثر ولا عتب على من اتبع اه (قوله وندب) يحتمل أن يقرأ بصيغة المصدر عطفا على فاعل صحح أو بصيغة المجهول وظاهر الشرح طلبها فى نبينا وأبيه الخليل عليهما الصلاة والسلام لاشتراكهما فيها وصيغة الصلاة على هذا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وترحم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما ترحمت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة حلبى بزيادة (قوله لان زيادة الاخبار الخ) الاولى حذف زيادة (قوله نقله الرملى) فيه أنه ليس من أهل المذهب اللهم الا أن يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه (قوله لحن) لان الفعل واوى العين قال الشاعر

نفس عصام سوّدت عصاما ۞ وعلمته الكر والاقداما

حلبى (قوله لسلامه علينا) أى ليلة المعراج حيث قال أبلغ أمتك منى السلام حلبى (قوله أو لانه سمانا المسلمين) كما أخبر تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل أى فى قوله تعالى ومن ذريتنا أمة مسلمة لك والذين من ذرية

(وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العينى وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها وفى النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيأ بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن على وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (كالاول) (ويفعل فى القعود الثانى) الافتراش (وتشهد) أيضا (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وصحح زيادة فى العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو أفضل من تركه نقله الرملى الشافعى وغيره وما نقل لا تسودونى فى الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدونى بالياء لحن أيضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا أو لانه سمانا المسلمين

ابراهيم واسماعيل هو سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فصلا تنساغل به مجازاة لما وقع منه عليه الصلاة والسلام (قوله أولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا) وقد اتخذه الله خليلا وزاد بالمحبة (قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر) لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام في الخلة لا ينافي انفراد نبينا صلى الله عليه وسلم عنه بأمور ولا توجد فيه لكن يبقى الاشكال في أن التشبيه يقتضي أن الخلة التي أوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التي أوتيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى حلبي (قوله أو راجع لآل محمد) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت التشبيه حلبي (قوله أو المشبه به قد يكون أدنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته أتم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن أن يطلب لمحمد وآله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالمعنى أظهر البركة والصلاة على محمد وآله في أصناف العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من الحاق الناقص بالكامل حلبي (قوله مثل نوره كمشكاة) فان نور الله تعالى أتم وأقوى لكن لما كان المشبه أمرا حسيا من مألوف النفس كان التشبيه أتم من العقليات والمشكاة الطاقة غير النافذة والمراد بها أنبوبة القنديل التي يوضع فيها المصباح أي كأنبوبة فيها مصباح المصباح في زجاجة وهي القنديل أفاده الجلال وقيل المطلوب المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان في آل ابراهيم خلائق من الانبياء وليس في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قاله النووي في شرح مسلم (قوله عملا) مفعول لاجله أي انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر أفاده الحلبي وهو يقتضي أن الفرضية قطعية لا عملية لانه لم يجعله من الفرض العملي فيكفر منكره وسيأتي له التصريح بأنها فرض قطعا (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الاسراء (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد انما هو في الوجوب (قوله فلو بلغ في صلاته) أي صلاة كانت وأوقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه والظاهر كما قال الحلبي أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة الاخيرة يكون مؤديا للفرض وان أثم كالصلاة في الارض المغصوبة (قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فلم يكن مرادا بالذين آمنوا قال في النهر بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي كما عرف في الاصول اه والحكمة والله أعلم في عدم أمر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم أنه لا كلفة فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها والايجاب من خطاب التكاليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما تقرر في الاصول وأما نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم فليس ايجابا لما ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين حلبي ملخصا (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هذا أنه المعتمد ونص في درر البحار الوجوب بغير الذاكر (قوله والمختار عند الطحاوي) ظاهر المصنف أنه مختار أهل المذهب فينافي قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشرح التنافي بقوله عند الطحاوي (قوله ولو اتحد المجلس في الاصح) مقابله ما صححه صاحب الكافي من التداخل فتكفي مرة واحدة والزائد ندب وهما وجهان مصححان على قول الطحاوي وانما ترك حكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها في المشهور وانما أكد في الآية بالمصدر لتأكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الملائكة قدما لا أو جبرا للتأخير وانما أضيفت اليه تعالى دونه لما مر من أنه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفي مبسوط شيخ الاسلام عن أبي يوسف والطحاوي أنه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب أن يصلي ويسلم فظاهره وجوب التسليم أيضا وقد علمت من هذا أن الكلام في أصل وجوب السلام ولا خلاف في عدم وجوب تكراره لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو الذكر) أي الموجود في قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا عند تكرر الاوقات لان تحية الاوقات الصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

قوله لكن لما كان المشبه أمرا محسوسا كذا في الاصل ولعل صوابه المشبه به كما لا يخفى اه مصححه

أولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل نوره كمشكاة (وهي فرض) عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه (واختلف) الطحاوي والكرخي (في وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب يتكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره

كثابه وقوتنا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت
بالآحاد واعلم أن وجوب الصلاة كفائى للعينى وبه صرح القرمانى فى شرحه على مقدمة أبى الليث فقال ثم
ان كونها من فروض الكفاية يتخرج على قول الطحاوى يعنى اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عنده قوم يفترض
عليهم أن يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر
اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالافتراض الوجوب كما صرح به فى البحر للعلم بأن الطحاوى لم يقل
بالافتراض اه حلبى (تنبيه) تجب وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا مر ذكره فى آيات القرآن
سواء كان فى الصلاة أو خارجها وسواء ذكر باسمه الظاهر أو بضمير ثم رأيت فى الهندية وغيرها أن القارئ اذا مر به
اسمه عليه الصلاة والسلام فى القراءة لا يقطع القراءة بل يواليها وهو مخير بعدها ان شاء صلى وان شاء لم يصل (قوله
كالتشميت) التشبيه فى القضاء فقط لا فى كل الاحكام لان الصلاة فرض فى العمر مرة قطعا والزائد على المرة
واجب على الصحيح والتشميت فرض على فى كل مجلس مرة والزائد على المرة مندوب كما فى البحر عن الكافى وقيل
يجب أن يشمت الى الثلاث كما فى الفتح اه حلبى (قوله بخلاف ذكره تعالى) أى فلا يقضى لانه حق الرب وفيه أنه
لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه ألا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدى عدم القضاء بأن كل
وقت يجب فيه ثناء الله تعالى لتجدد النعم الموجبة له فلا وقت للقضاء مردود بأنه ليس مطالبا كل وقت بالاداء
بل رخص له فى الترك وبأن تفريغ ذمته مما عليها بالقضاء أولى وبهذا ساوى الصلاة فى وجوب القضاء واعلم أنه
لا خلاف فى وجوب التنزيه عند سماعه تعالى ولو من نفسه ولو حكاية أمم كما أفاده الحلبى بحثا وأنه يكفيه
مع التكرار فى مجلس واحد ثناء واحد كما فى البحر وما زاد على ذلك مندوب فيحمل قول الشرح بخلاف ذكره على
هذا وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه أو الافتراض والظاهر الاول فى غير مرة واحدة أما هى
فتفرض لقوله تعالى فاذكرونى أذكركم (قوله بأحاديث) أى بسبب ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم فى أحاديث فان الوعيد بمثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب (قوله كرغم) أى
فى قوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على حلبى (قوله وابعاد) أى فى قوله صلى الله
عليه وسلم من نسى الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة والمراد بالنسيان الترك وبكونه أخطأ طريق الجنة ابعاده
عنها (قوله وشقاء) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى اه حلبى (قوله وبخل)
أى فى قوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على اه حلبى (قوله وجفاء) أى فى حديث
من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلى على (قوله وحراما عند فتح التاجر متاعه) لانه لم يقصد الصلاة وانما أراد
الترويج والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه الحاقا له بسلام السائل فانه لا يجب رده لقصده به السؤال
وقوله ونحوه كا فقاعى الذى يبيع الفقاع وهو نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو أولى بالحرمة مما قبله
والظاهر أنه يلحق بالتاجر نحو باسم الله للدعاء الى الطعام فانه جعل البسملة وسيلة الى دعاء من يأكل وقول الخفير
يا الليل لا اله الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه يا الله ونحو ذلك
(قوله فى الصلاة) أى فى القعدة الاخيرة من الفرض والواجب وكل قعدة فى النفل الا الاولى من سنة الظهر
القبلية والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية (قوله فى كل أوقات الامكان) أى الخالية عن الكراهة
فالمراد الامكان الشرعى لا العقلى فخرج بذلك وقت الصلاة والجماع والخلاء (قوله ومكروهة فى صلاة) سواء
كانت فرضا أو واجبا وسواء كانت فى القعدة الاولى فى الفرض ونحوه أو فى القيام أو الركوع أو السجود لان
كلا منهما له ذكر مسنون غيرها وبتركه يلزم الكراهة أما فى سجود النافلة فلا تكره لانها دعاء بتحصيل طلبه من
الخلق (قوله غير تشهد أخير) أى وغير قنوت وتر فانه مشروع فى آخره كما فى البحر فالاولى ذكره اه حلبى (قوله
فلذا) تفريع على قوله غير تشهد أخير المفيد أنها مكروهة فى التشهد الاول فى الفرض ونحوه (قوله ما فى تشهد
أول) أى الذكر الذى فى التشهد الاول (قوله وضمن صلاة عليه) بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور
والتقدير واستثنى ما فى ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى حلبى (قوله لئلا يتسلسل) علة
للثانى فقط ووجه التسلسل أنه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف فى هذه الصلاة فلو وجبت
صلاة أخرى لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة أخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال انما

وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد
كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب
استحبابه) أى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد
من المذهب قول الطحاوى كذا ذكره الباقانى
تبعا لما صححه الحلبى وغيره ورجحه فى البحر
بأحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل
وجفاء ثم قال فتكون فرضا فى العمر وواجبا
على الصحيح كلما ذكر وحراما عند فتح التاجر
متاعه ونحوه وسنة فى الصلاة ومستحبة فى كل
أوقات الامكان ومكروهة فى صلاة غير تشهد
أخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوى
ما فى تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل

والتكليف به بالمحال ممتنع عقلا اجماعا واعلم انه يلزم على قول الطحاوي أن تكون الصلاة في التشهد الاخير واجبة من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم في التشهد لا من حيث انها من واجبات الصلاة فان الواجب الى عبده ورسوله ونظيره ترتيب السور فانه واجب للتلاوة لا للصلاة فاذا ترك الصلاة في الاخير قضاها بعد ولا يلزم سجود سهو لانه ليس من واجبات الصلاة تأمل حلبي وقد يقال ان الواجب في ذمته وهذه لصلاة السنة (قوله بل خصمه) اضراب ابطالي عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجاب عما استدل به بأن المسكوت عنهما والمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر عنده فيكون الاول ملحقا بالثاني دلالة اه حلبي (قوله والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة) واختلف في الذكر هل الجهر به أفضل أو الاسرار واعتمد البعض أفضلية الجهر ان سلم عن رياء وايذاء (قوله وحرر أنها قد ترد) لانها عمل من جملة الاعمال وحقق بعضهم أن لها تعلقين تعلقا بالمصلي وهو حصول الثواب له وحكمها فيه كحكم سائر الاعمال وتعلقا بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه واعلم أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل الكمال وفي عبارة بعضهم أن الله تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم درجات ورتبها على صلاة أمته عليه والادب أن لا يقصد المصلي الا أداء بعض ما وجب له صلى الله عليه وسلم عليه من الحقوق وامتثال قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قوله ككلمة التوحيد) فانها ترد ولذا ورد في الحديث تقييدها بالاخلاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة (قوله وأفضل) الظاهر أن الافضلية والاعظمية من لازمان حلبي (قوله لحديث الاصبهاني) بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها وهو علة لقوله قد ترد (قوله محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة) أي من الصغائر أي ان عاشها مكلفا والا يكفر عنه من الكبائر بقدرها والا يرفع بها درجات (قوله ودعا) استنانا لما ورد أن الدعاء دبر الصلوات مستجاب والمراد بالدبر ما بعد السلام وقيل ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع من أن الاجابة فيهما أفاده في البحر وانما قدمت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من أتى باب الملك لا بد له من التحية لخاصته وأخص خواصه تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى اجابته لان الكريم بعد اجابته أول المسؤل لا يرد باقيه أبو السعود عن الشرنبلالي (قوله وحرم بغيرها) لاشتماله على ما ينافي التعظيم نهر عن القرافي وفي أبي السعود بعد نقل كلام الشرح وفيه شيء لانه اذا جاز الشروع في الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولو مع القدرة على العربية فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية اه وفي قوله ولو مع القدرة بالنسبة للقراءة نظر (قوله لنفسه) قدمها لانه المطلوب (قوله وأستاذه) اسم جنس يعم كل من له عليه فضل بالتعليم وبينت السنة أن لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج بحر (قوله المؤمنين) بصيغة الجمع لرجوعه للابوين والاستاذ (قوله ويحرم سؤال العافية) أي من جميع الامراض كما في النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض في الشخص لمصلحة تعود عليه فهو بدعائه يريد أن يبطل حكمة بارئه الذي يعلم ما ينفعه اه حلبي وقوله مدى الدهر أفاد به أن طلبها في بعض الازمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث سل الله العافية ونحوه (قوله أو خير الدارين ودفع شرهما) الا أن يقصد به الخصوص اذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملائمات البدن ومنافراته وأما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى فجائز لان الخير كذلك قد يكون بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من الثواب والشر في ضدها ومن ذلك اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (قوله العادية) أي التي تقضي العادة بامتناعها وان أمكنت شرعا وعقلا وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير لا يليق بالطالب الظاهر نعم (قوله كنزول المائدة) قال في النهر الا أن يكون نبيا أو وليا وسميت مائدة لتحركها (قوله قيل والشرعية) كطلب رؤية الباري في الدنيا والمغفرة للكافر والذي يظهر أن هذا أولى بالتحريم من المستحيل العادي فلينظر دليل المقابل (قوله والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر) أي لا كفره كما قاله القرافي معللا بأنه تكذيب له تعالى في قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به (قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر) وجهه ما قاله زين العرب في شرح المصابيح من بحث الايمان ليس بحتم

بل خصمه في دور العباد وبغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وحرر أنها قد ترد ككلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل لحديث الاصبهاني وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما أو المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر

عندنا أي أهل السنة أن يدخل النار واحد من الامّة بل العفو عن الجميع مرجوّ لموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اهـ فيجوز أن يطلب للمؤمنين من افرط شفقته على اخوانه الامر الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا اهـ (قوله المذكورة في القرآن) وينبغي أن لا يقصد القرآنية لكراهة القراءة في غير القيام (قوله ان استحال طلبه) منه طلب الرزق المطلق (قوله والاتم به) أي مع كراهة التحريم (قوله مالم يتذكر) أي سجدة تلاوية أو صلبية أي وسجدهما فبفعلهما تفسد الصلاة لانّ المفسد وقع قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة (قوله ولو لعمى) بيان للاطلاق وفيه ردّ على من أفسد الصلاة به ولو قال اللهمّ اقض ديني فسدت ولو اقض دين والدي لا واستشكل في البحر الاوّل بأنه ورد في السنة الدعاء به قال عليه الصلاة والسلام اللهمّ اقض عنا الدين وأغننا من الفقر (قوله وكذا الرزق) أي المطلق ولو قال ارزقني الحج أو رؤيتك لا تفسد كما في البحر لكن ان قصد رؤية الآخرة أو المراقبة لا جرمة والاحرم ولو قال اللهمّ العن الظالمين لا تفسد ولو قال العن فلانا يعني ظالما يقطع الصلاة وفيه أنه يستحيل طلبه من العباد (قوله ونحوه) أي من كل ما لا يستحيل طلبه منهم كبغلة وزوجة (قوله لاستعماله في العباد مجازا) فيقال رزق الامير الجند وأطلق الفساد بطلبه صاحب الهداية وأطلق فخر الاسلام الصحة فجعله كالمغفرة وهذا التفصيل لصاحب الخلاصة قال في النهر وهو الذي ينبغي اعتماده (قوله ثم يسلم عن يمينه) والا كمل فيه أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة بحر والالتفات يمينا ويسارا سنة (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول لا للفاعل لعدم ظهوره ولذا وصف ابن مسعود كيفية سلامه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى كأني انظر الى بياض خديه (قوله ولو عكس الخ) بأن سلم عن يساره أوّلا عامدا أو ناسيا بحر (قوله مالم يستدبر القبلة) أي ومالم يتكلم فان استدبرها أو تكلم لا يأتي بهما وان لم يخرج من المسجد كما في القنية والهندية خلافا لما في البحر من أنه يأتي به مالم يخرج من المسجد (قوله وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة) أي بقوله السلام وان لم يقل عليكم فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة وهذا في غير الساهي أمّا هو اذا سجد له بعد السلام يعود الى حرمتها (قوله وقدمر) أي في الواجبات حيث قال وتنقضي قدوة بالاوّل (قوله مثنى) بفتح الميم وسكون المثلثة أي اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذا كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذي شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود (قوله وتتقيد الركعة بسجدة واحدة) حتى اذا زاد على الفرض قبل قعوده الاخير ركوعا وسجدة فسدت لزيادة الركعة (قوله مع الامام) عبر بمع ليفيد المقارنة فيه وهو أصح الروايتين عن الامام واتفقت الروايات عنه عليها في التحريمة وقالا بعد فيهما والخلاف في الاولوية على الصحيح نهر (قوله ان أتمّ التشهد) أي المؤتم والا فاكمال التشهد أولى فالكلام في الاولوية (قوله ولا يخرج المؤتم الخ) فعليه أن يسلم وجوبا (قوله وحدثه عمدا) أمّا الحدث المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها به فيجب على الامام أن يبني بعد ازالة حدثه ويتبعه مأمومه وهذا بناء على افتراض الخروج بالصنع (قوله ولو أتمه قبل امامه) أي أو قعد قدره وان لم يقرأه (قوله فتكلم) قبل امامه أي قبل سلامه سواء أتمّ الامام التشهد أو ترسل فيه ولم يتمه والحدث العمد كالتكلم (قوله جاز وكره) لعدم متابعة الامام والاولى التعبير بصح (قوله فلو عرض مناف) أي بغير صنعه كما في الاثني عشرية أمّا الذي بصنعه فتتمّ الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد وهو المفروض (قوله تفسد صلاة الامام فقط) أي لا صلاة المأموم لانفكاك صلاته عن صلاة الامام (قوله وصرّح الحدادي) تصريح بما علم التزاما من قوله هو السنة (قوله وانه لا يقول هنا) أي في سلام التحليل أمّا سلام التحية فيأتي بها فيه وهو عطف على قوله بكراهة فهو مما صرّح به الحدادي (قوله وردّه الحلبي) بورودها في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر (قوله خصه في المنية بالامام) أي لتحصيل سماع من خلفه وهو يحصل بالاولى أمّا المقتدي والمنفرد فيسوّي بينهما (قوله وينوي الامام الخ) لاقامة السنة فينويها كسائر السنن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة (قوله في صلاته) وقيل جميع من في المسجد وقيل جميع المؤمنين والمؤمنات (قوله أو نساء) مثلهنّ الخناثي ان اقتدين وفي النهر لا ينويهنّ وان حضرن لكراهة حضورهنّ (قوله فيهم) أي جميع المؤمنين والمؤمنات جنا وانسا وملكا ولذا ورد أنها تعمّ كل عبد لله تعالى صالح في الارض والسماء (قوله والحفظة) بالجرّ

(بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا تفسد وما ليس في أحدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به مالم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي أو لعمرو وكذا الرزق مالم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى ولو نسي اليسار أتى به مالم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمنا في التتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلواحد حكم المثنى كتحصيل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين (مع الامام) ان أتمّ التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو أتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط (كالتحريمة) مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده (قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة وصرّح الحدادي بكراهة عليكم السلام (و) أنه (لا يقول) هنا (وبركاته) وجعله النووي بدعة وردّه الحلبي وفي الحاوي انه حسن (وسن جعل الثاني أخفض من الاول) خصه في المنية بالامام وأقره المصنف (وينوي) الامام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته ولو جنا أو نساء أمّا سلام التشهد فيعمّ لعدم الخطاب (والحفظة فيهما)

حفظة على من ولو رجع حافظ معه ابذلك انما لحفظهم أعماله فهم الكرام الكاتبون اوذاته من الجن وأسباب المعاطب وينبغي أن يظهر أثر الخلاف في الصبي فعلى الاول لا ينوى الحفظة وينو بهم على الثاني نهر (قوله بلا نية عدد) وقيل ينوى الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفي الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان أعماله وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين وفي الجامع الكبير للسيوطي وكل بالمؤمن ستون وثلثمائة ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه وجرى الشرح على ما ارتضاه صاحب الهداية لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله كالايمان بالانبياء) ورد في حديث أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا لكنه خبر آحاد يفيد الظن فلا يعارض قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك بحر (قوله وقدم القوم الخ) هذا ما قاله فخر الاسلام وقيل لم يقصد التقديم لان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعي تبعا لما في البدائع (قوله لان المختار) حاصله أنه قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم من التفضيل على هذا الوجه أمران تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على عوام البشر وكل صحيح ومقابل المختار قول الصاحبين ان عوام الملائكة أفضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي حلبي (قوله أفضل من عوام الملائكة) وهم ما عدا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيين بفتح الراء وضمها ورضوان ومالك (قوله فقط) متعلق بالشرك فيتم متقي المعاصي أيضا وهو أولى بالحكم (قوله عن الروضة) هي للامام أبي الحسن البخاري ونصها ان الامة اجتمعت على أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضلهم واتفقوا على أن أفضل الخلائق بعد نبينا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش ومالك ورضوان وأجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا أن سائر الناس بعد هؤلاء أفضل أم سائر الملائكة فقال أبو حنيفة سائر الناس من المسلمين أفضل وقالا سائر الملائكة أفضل وذكر الدليل لكل اه وفي ذكره الاجماع في بعض المسائل نظر (قوله خواص البشر وأوساطه الخ) الحاصل أنه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة أقسام أعلى وهم الخواص وأوساط وأدنى فالخواص من البشر أفضل من الملائكة مطلقا وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر والاوساط أفضل من الاوساط وترك الادنى من كل منهما لما فيه من الخلاف بين الامام وصاحبيه والصحيح قوله وأوساط الملائكة أفضل من أدنى البشر وأدنى البشر أفضل من أدنى الملائكة وهذه العبارة لا تنافي ما تقدم الا في الاوساط فان عبارة الروضة المنقولة قريبا تفيد أن عوام البشر أفضل من أوساط الملائكة حلبي (قوله قولان) الاول تتغير اثنان بالليل واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه أبي الليث والثعلبي ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضي وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة لكن قال القرطبي شارح مسلم الاظهر عندي أنهم غيرهم انتهى وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى الثاني لا يتغيران عليه ما دام حيا لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم في الارض فيقول أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فأين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة كذا في ابن أمير حاج ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به في النهر ومراد ابن أمير حاج بقوله لما سنذكر حديث أنس رضي الله تعالى عنه حلبي (قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع البحر في هذه العبارة والذي في ابن أمير حاج حكايته بقيل وجعل المفارقة غير خاصة بكاتب السيئات وممن صرح بأن المفارق في هذه الحالة الملكان معا اللقاني في شرحه الكبير على الجوهرة وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما ولكن لم يستند الى

بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار أن خواص بني آدم وهم الانبياء أفضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم [illegible] أفضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة وأقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء

دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن أين أخذ البحر تخصيصهما بكاتب السيئات حلبي ملخصا (قوله وصلاة) لانه
ليس له ما يكتبه وفي هذا التعليل نظر لانه قد يقع من المصلي ما يكون سيئة على أنه يلزم أن يفارقه في نحو تلاوة
القرآن لهذه العلة وأن يفارقه الملكان عند النوم وهو بعيد حلبي ملخصا (قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتي
وما ذكر في النهر أن اللسان القلم والريق المداد (قوله والمكتوب فيه) بالنصب عطفا على كيفية (قوله نعم)
استدراك على قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه (قوله في رق) بلا حرف فيه كتبوتها
في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها
في العقل ورد بأن صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز وأحاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم أن المراد من الكتابة المعنى المعهود لا خلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما
لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك ثم هذه الكتابة حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء
من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار حلبي عن ابن أمير حاج
ملخصا (قوله وهو أحد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط (قوله وكتاب) مصدر بمعنى الكتابة بدليل
قوله في رق (قوله أنهما يكتبان كل شيء) كالتنفس الضروري وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات
الاعضاء حلبي (قوله حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لضجره أو تأسفه على
ما فرط في جنب الله تعالى (قوله قلت وفي تفسير الدمياطي) المقصود منه تعيين الكاتب للمباح فلا يتكرر مع
سابقه (قوله يكتب المباح) هو ما لم يكن فيه أجر ولا وزر فيشمل الضروريات كالاشياء المذكورة (قوله ويمحى
يوم القيامة) هو المختار وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس حلبي عن ابن أمير حاج (قوله وفي تفسير الكازروني)
هو محشي البيضاوي والذي في نسخ النهر الصحيحة الحازوني وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة مفسر ومن النهر
نقل الشرح هذه العبارة (قوله الاصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله) أي السيئة بناء على أنه مكلف بالفروع
أداء واعتقادا فيعاقب عليهما وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى الذين
لا يؤتون الزكاة وهو مذهب أهل العراق من أئمتنا وقال البخاريون مكلف بالاعتقاد فيعاقب عليه لا بالاداء
فلا يعاقب عليه وقال أهل سمرقند ليس مكلفا بواحد منهما قال اللقاني وأما أعماله التي يظن أنها حسنة
فلا تكتب له حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب اليه والكافر ليس كذلك
ثم ان أسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه حلبي (قوله الا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار) فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لكاتب السيئات دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر اه
والمراد الساعة الفلكية لان الزمانية لا تنضبط شاهين وورد أنه ينتظر نصف يوم فيكون ست ساعات (قوله
وفي البرهان أن ملائكة الليل الخ) لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم
الحفظة لا الكتبة حلبي (قوله وأن ابليس مع ابن آدم بالنهار) ينافيه أن لكل شخص قرينا من الشياطين
وهو من ولده الا أن يقال المراد غير القرين (قوله وولده بالليل) مفرد مضاف فيعم وأولاده اما من انثاه أو من
وطء نفسه لان له في احدى فخذيه ذكرا وفي الاخرى فرجا أو يبيض أقوال (قوله قرينه من الجن) ويدله على الشر
عكس القرين الملكي (قوله بفتح الميم) فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرناء
الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على أن الفتح الرواية (قوله وضمها) أي بصيغة المضارع بقصد الاستمرار
التجددي (قوله التسليمة الاولى) هي التي في جهة اليمين أو الشمال فانه اذا بدأ بها سلم عن يمينه ثم لا يعيدها حلبي
(قوله والافق الثانية) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد حلبي (قوله ونواه فيهما لو محاذيا) لانه ذو حظ
من الجانبين (قوله وينوي المنفرد الحفظة) اذ ليس معه غيرهم بحر (قوله اذ لا كتبة له) يبين أن المراد بالحفظة
حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة الاعمال وهما قولان وقدم ترجيح اللقاني أن الصبي تكتب حسناته فمقتضاه أن
معه كاتب الحسنات والصحيح أن ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم (قوله ولعمري) العمر الحياة (قوله وفيهم
نظر) المراد أن وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن (قوله الا بقدر اللهم أنت السلام الخ) أشار به الى حديث مسلم
والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو الذي اختاره الكمال وهو قول البقالي

وصلاة والمختار أن كيفية الكتابة والمكتوب
فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه
تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل
وهو أحد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب
مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري
في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء حتى أنينه
قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب
السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير
الكازروني المعروف بالاخوين الاصح أن
الكافر أيضا تكتب أعماله الا أن كاتب اليمين
كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان أن
ملائكة الليل غير ملائكة النهار وأن ابليس
مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم
ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم
روي بفتح الميم وضمها (ويزيد) الموتم (السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان) الامام
(فيها والافي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة
اذ لا كتبة له ولعمري لقد صار هذا
كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد
شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة
الا بقدر اللهم أنت السلام الى آخره

فيكون

فتكون الزيادة عليه خلاف السنة وقال الشهيد فى شرحه ان القيام الى السنة متصلا مسنون وهو مردود بالحديث المذكور (قوله وقال الحلوانى لا بأس بالفصل بالأوراد) قال الكمال هذا القول لا يعارض القولين قبله لأن المشهور فى لا بأس كونه خلاف الاولى فالاولى أن لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة به حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة فتوا بها أقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ينقص الثواب ففى الفصل بالاوراد أولى (قوله واختاره الكمال) قد علمت أن مختاره هو قول البقال (قوله قال الحلبى الخ) هو عين ما قاله الكمال فى كلام الحلوانى من عدم المعارضة (قوله ان أريد بالكراهة التنزيهية) أى فى قول من قال يكره الفصل بالأوراد (قوله ارتفع الخلاف) فيرجع الى كلام البقال من أن الزيادة على قدر اللهم أنت السلام تكره تنزيها (قوله على القليلة) أى على الاوراد القليلة وكأنه يريد بهذا الكلام أن يبقى قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو أن يحمل كراهة الزيادة على اللهم أنت السلام على الزيادة الكثيرة جدا او يحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلوانى لا بأس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم أنت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا اه حلبى (قوله أن يستغفر ثلاثا) تداركا لما فرط فى صلاته ولا يبلغ أحد مقدار عبادته تعالى وصيغة الاستغفار كما فى امداد الفتاح استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه (قوله والمعوذات) فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (قوله ثلاثا وثلاثين) يرجع الى الجمل الثلاث (قوله ويهلل تمام المائة) فهى عقب الصلوات بخمسمائة والحسنة بعشر أمثالها فتكفر من الصغائر خمسة آلاف منها ان كان والا فتكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فيزاد له فى درجاته (قوله و يدعو) لان الدعاء دبر الصلوات مستجاب (قوله يكره للامام التنفل الخ) أى تنزيها بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو أفضل حلبى عن المنية (قوله لا للمؤتم) أى لا يكره تنزيها للمؤتم التنفل فى مكانه بل هو وانتقاله على حد سواء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ حلبى عن ابن أمير حاج (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل فى الصلاة البعيد عن الامام وذكر فى البدائع والذخيرة أنه روى عن محمد ومشى عليه رضى الدين فى المحيط ناصا على أنه السنة وأحسن من ذلك أن يتطوع فى منزله ان لم يخف مانعا كذا فى ابن أمير حاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد أيضا تابعا للمنية والشرح أخل به (قوله وفى الخانية يستحب الخ) اقتصاره على هذا مع جواز الاربعة دليل على أنه أفضل من غيره (قوله وخيره فى المنية) هذا للامام بعد فراغه من صلاة بعدها سنة (قوله وذهابه لبيته) أى فيتطوع ثمة ولا يتطوع فى مكانه فانه مكروه (قوله واستقباله الناس بوجهه) هذا للامام فى صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلى فى الصف الاول أو فى الصف الاخير فان استقبال المصلى مكروه (قوله ولو دون عشرة) صادق بالواحد لان حرمة المسلم الواحد أربح من حرمة القبلة ورده فى امداد الفتاح واختار أنه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدورى ومجمع الروايات أنه مروى عن أبى حنيفة وأنه ورد فى ذلك خبر اه حلبى (قوله ولو بعيدا) ولو حالت بينهما الصفوف كما فى ابن أمير حاج اه حلبى

(فصل)

(قوله يجهر الامام وجوبا) للمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فى الصلاة كلها ابتداء كما سيذكره الشرح وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء فى هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفى العشاء والفجر لكونهم رقودا وفى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة بحر (قوله بحسب الجماعة) راجع الى الجهر فقط لا لقوله وجوبا فانه مستحب (قوله فان زاد عليه أساء) هذا أحد أقوال الثانى ما حكاه الزاهدى عن أبى جعفر أنه يزيد فى الرفع على قدر الحاجة وفى القهستانى أنه أفضل الا اذا أجهد نفسه أو آذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع

وقال الحلوانى لا بأس بالفصل بالأوراد
واختاره الكمال قال الحلبى ان أريد بالكراهة
التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفى حفظى
حمله على القليلة ويستحب أن يستغفر ثلاثا
ويقرأ آية الكرسى والمعوذات ويسبح ويحمد
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو
ويختم بسبحان ربك وفى الجوهرة يكره للامام
التنفل فى مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر
الصفوف وفى الخانية يستحب للامام التحول
ليمين القبلة يعنى يسار المصلى لتنفل أو ورد
وخيره فى المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما
وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو
بعيدا على المذهب
(فصل يجهر الامام)
وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء

المصنف الاول قال القهستانى ولا يخلو عن شئ (قوله ولو ائتم به بعد الفاتحة الخ) مثله ما اذا خافت الامام بها كذا
فى القهستانى (قوله أعادها جهرا) أى وجوبا لانه حكم الامام فى الصلاة الجهرية ووجهه أن الجهر فيما بقى صار
واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع بحر والعلة تقتضى أنه لو ائتم به بعد قراءة بعض
السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب الجهر أو الامر الشنيع اه حلبى (قوله لكن الخ)
استدراك على قوله أعادها جهرا الخ (قوله ائتم به بعد الفاتحة) أما لو ائتم به بعد قراءة بعضها فالظاهر موافقة
الاول فى الاعادة (قوله يجهر بالسورة) ضعيف دراية ورواية أما الاول فلما قدمنا من لزوم الامر الشنيع وأما
الرواية فلان ما تقدم منقول فى البحر عن الخلاصة عن الاصل بخلاف ما فى شرح المنية حلبى (قوله ان قصد
الامامة) ضعيف أيضا لانهم لم يعتبروا نية الامامة فى شئ من الاحكام الا للنساء اللهم الا أن يقال ان التقييد
بذلك ليخرج من حلف لا يؤم فلا يجب عليه الجهر حلبى (قوله وأوليي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية
قهستانى (قوله ووتر بعدها) البعدية ليست قيدا وانما جرى على الغالب (قوله قلت الخ) قد علمت جوابه (قوله
وان لم يصل التراويح) مثله ما اذا صلاه قبلها حلبى (قوله ثم فى القهستانى الخ) استدراك على المصنف فى وجوب
الجهر فى العيدين والتراويح والوتر ولا وجه للاستدراك فى التراويح والوتر فان القهستانى قال بعد ما نقله الشرح
الا أن الاصح أن يجهر فيهما كما فى كثير من المتداولات (قوله ويسر فى غيرها) وهو الثالثة من المغرب والاخريان
من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر بحر (قوله ويخير المنفرد) أى ولو فى التراويح أبو السعود (قوله وهو
أفضل) ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان أداؤه باذان واقامة أفضل وروى فى الخبر أن من صلى على
هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح (قوله وفى السرية يخافت حتما) حتى اذا جهر سجد للسهو
قاله الكمال ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيما يخافت أيضا بحر (قوله فلو أم) أى فى النفل
ولو غير تراويح الا أنه يكره اذا كان على سبيل التداعى وقوله لتبعية النفل للفرض أى فى الجهر لا فى كل حكم
لعدم الاذان والاقامة له (قوله فى وقت المخافتة) وفى وقت الجهرية يخير حلبى (قوله لكن تعقبه غير واحد) الاولى
أن يقول لكن رجح غير واحد لان هذا القول رجحه من هو سابق على صاحب الهداية كقاضى خان فكيف
يتعقبه (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة) والمغرب والعشاء والفجر كذلك لان المسبوق منفرد فى الاقوال
(تتمة) ما عدا القراءة من الاذكار ان وجب للصلاة كتكبيرة الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للعلامة كتكبيرة
الانتقالات للامام أما المنفرد والمقتدى فلا يجهران وكذا ان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين
وأما ما سوى ذلك كالقنوت والتشهد وآمين والتسبيحات فلا يجهر بها لانه لا يقصد بها الاعلام أفاده فى البحر
(قوله وأدنى الجهر الخ) ولا حد لاعلاه والمراد بالغير الذى ليس بقربه لما يأتى فى المخافتة (قوله وأدنى المخافتة الخ)
وأعلاها أى أشدها خفاء تحصيل الحروف فقط كذا فى القهستانى والمخافتة مفاعلة على غير بابها والاولى
فى المقابلة وأدنى السر (قوله والجهر أن يسمع الكل) مشكل لانه يلزم منه أنه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع
الكل يكون مخافتة قهستانى (قوله ذلك المذكور) هو اسماع نفسه (قوله لم يصح فى الاصح) هو قول الهندوانى
وعليه أكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخى أدنى المخافتة تصحيح الحروف وصحح (قوله وقيل فى نحو البيع الخ)
قال علاء الدين هو الصحيح عندى وفى الذخيرة عنه الاصح عندى أنه فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه
وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو أدنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو أسمع
البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لا يكفى وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص
عن هذا فى كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد بحر والمراد بنحو البيع اليمين والسلام
وردّه وجميع العقود وحرر فى الشرنبلالية عن الكافى والمحيط أن الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه ويترتب على ذلك
أنه لو قال الآخر قبلت فى نحو بيع وأسمع نفسه فقط انعقد ولا يجوز للبائع التصرف اذا علم بعد ذلك والحاصل
أنهما قولان مصححان (قوله ولو ترك سورة أوليي العشاء) وكذا اذا تركها فى احدى أوليي المغرب فانه يأتى بها فى
الثالثة ولو تركها فى أوليها معا أتى فى الثالثة بالفاتحة والسورة وفات محل الثانية وسجد للسهو ان كان ساهيا ولو
تركها فى أوليي الرباعية السرية أتى بها فى الاخريين أيضا كذا فى النهر (قوله مثلا) زاده ليعم ما لو تركها فى ركعة
واحدة فيأتى بها فى احدى الاخريين وهل فى الثالثة أو الرابعة يحرر وليعم غير العشاء كالمغرب والظهر (قوله ولو

ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها
جهرا بحر لكن فى آخر شرح المنية ائتم به
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر (فى الفجر وأوليي
العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها) أى فى رمضان فقط
للتوارث قلت فى تقييده بعدها نظر لجهره فيه
وان لم يصل التراويح على الصحيح كما فى جمع
الانهر ثم فى القهستانى تبعا للقاعدى لا سهو
بالمخافتة فى غير الفرائض كعيد ووتر ثم الجهر
أفضل (ويسر فى غيرها) وكان عليه السلام
يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر لدفع
أذى الكفار كافى (كمتنفل بالنهار) فانه يسر
(ويخير المنفرد فى الجهر) وهو أفضل ويكتفى
بأدناه (ان أدى) وفى السرية يخافت حتما
على المذهب (كمتنفل بالليل) منفرد فلو أم
جهر لتبعية النفل للفرض زيلعى الجهرية
المنفرد (حتما) أى وجوبا (ان قضى)
فى وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد طلوع
الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات
قلت وهكذا ذكره ابن الملك فى شرح المنار من
بحث القضاء (على الاصح) كما فى الهداية
لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق
بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير (و) أدنى
(الجهر اسماع غيره و) أدنى (المخافتة اسماع
نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل أو رجلان
فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة
(ويجرى ذلك) المذكور (فى كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق أو
استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح فى الاصح وقيل
فى نحو البيع يشترط سماع المشترى (ولو ترك
سورة أوليي العشاء) مثلا ولو عمدا

ندبا) عطف على محذوف أى اذا كان سهوا ولو عمدا لكن فى الاول يجبر بالسجود وفى الثانى يكره تحريما لان اتيان كل واجب فى محله واجب فتجب الاعادة فى الوقت لقاعدة كل صلاة أديت مع كراهة التحريم الخ (قوله قرأها وجوبا) أى على قولهما وقال الثانى لا يقرؤها ولم يصرح بالوجوب أحد وانما أخذوه من تعبير محمد فى الجامع الصغير بعادة الاخبار وهو فى الوجوب آكد من الامر ورد بأن ذلك فيما اذا صدر من الشارع أما من الفقهاء فلا يدل هو ولا الامر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال فى صفة الصلاة افترش رجله اليسرى ووضع يده وأمثال ذلك كثيرة (قوله وقيل ندبا) هو الذى صرح به محمد فى الاصل قال الكمال فيجب التعويل عليه قال الشيخ زين فكان المذهب الاستحباب (قوله مع الفاتحة) أشار به الى شيئين الاول أنه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو الذى ينبغى ترجيحه الثانى أنه اذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة وهل الاتيان بها واجب لاجل السورة أو سنة قولان وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر (قوله جهرا) أى فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه فى الهداية لما علل به الشارح وصحح التمرتاشى أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وجعله فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر (قوله قرأها) أى بعد عوده الى القيام (قوله وأعاد الركوع) لان الترتيب بين الاركان غير المتكررة فرض (قوله للزوم تكرارها) ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا فى النهر (قوله قرأها) وتكون فرضا لان جميع ما يقع من القراءة فى الصلاة يكون فرضا (قوله وأعاد السورة) أى وجوبا لوجوب الترتيب بينهما (قوله على المذهب) هو قول الامام الاعظم وقالا ثلاث آيات أو قدرها (قوله هى لغة العلامة) وسميت الطائفة من القرآن آية لانها علامة على صدق من أتى بها أو على انقطاع ما قبلها وما بعدها عنها نهر (قوله وعرفا) أى عند الفقهاء ونقله فى البحر عن بعض حواشى الكشاف (قوله ولو تقديرا) قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التعريف يرد عليه قوله تعالى لم يلد فانها آية وجوزا الامام الصلاة بها وهى خمسة أحرف اه ومبنى اشكال البحر على أن المراد ستة أحرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينهض الرد (قوله كلم يلد) أصلها يولد وقعت الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت اه حلبى (قوله الا اذا كانت كلمة) نحو مدهامتان وذكر الاسبيجابى وصاحب البدائع أنه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين المشايخ بحر (قوله الا اذا حكم به حاكم) صورته علق عتق عبده بصلاته صحيحة فصلى بعدها متان غير مكررة أو مكررة فترافعا الى الحاكم فقضى بعتقه بناء على أنه يرى صحة الصلاة بمدهامتان مكررا أولا على الصورتين فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف اه حلبى ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عنده بحر (قوله اتفاقا) من الامام وتلميذيه (قوله لانه يزيد الخ) أى لان المقروء الى آخره وهو تعليل للمذهبين لان نصف الآية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قوله أولى ولو قرأ البسملة فى ركعة وقصد بها ما فى النمل صح لانها وان كانت بعض آية لكنها أطول من آية قصيرة أما اذا قصد بها ما هو آية من القرآن أنزلت للفصل فلا يصح للشبهة فى قرآنيتها حلبى (قوله فرض عين) أى على كل ذات وقوله متعين تفسير لجملة المضاف والمضاف اليه (قوله وسنة عين) فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض وأما اذا لم يحفظه أحد فهو باق على أنه فرض على الجميع كفاية اه حلبى * تنبيه * نسيان القرآن لا يحرم الا اذا نسيه من المصحف أيضا كذا فى شرح المنية (قوله أفضل من التنفل) لان القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض ومافيهن والاحبية ترجع الى كثرة الثواب لان أدنى مضاعفة الحرف منه عشر حسنات (قوله وتعلم الفقه أفضل منهما) أى تعلم ما زاد على قدر الحاجة والا فهو فرض عين وهل التعليم فى حكم التعلم والضمير فى منهما يرجع الى التنفل وحفظ باقى القرآن بعد قيام البعض به (قوله وسورة) المراد أقصر سورة أو ثلاث آيات (قوله ويكره نقص شئ من الواجب) أى تحريما كما أنه يكره نقص شئ من السنة تنزيها كما فى شرح الملتقى (قوله ورد ما فى الهداية وغيرها من التفصيل) وهو أنه اذا كان فى عجلة يقرأ أى سورة شاء وفى حالة الامن والقرار يقرأ فى الفجر نحو الانشقاق والبروج لامكان مراعاة السنة مع التخفيف والظهر كالفجر وفى العصر والعشاء بدون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا وحاصل الرد أن ذلك

(قرأها وجوبا) وقيل ندبا (مع الفاتحة جهرا في الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا) يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم بها حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ) جميع (فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شيء من الواجب (ويسن في السفر مطلقا) أي حالة قرار أو فرار كذا أطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل

يدعى لم أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية أما الاول فلاطلاق الجامع الصغير وعليه المتون وأما الثانى فلان المسافر اذا كان على أمن وقرار صار كالمقيم فكان ينبغى أن يراعى السنة والتحديد بقدر سورة البروج والانشقاق فى الفجر والظهر لابد له من دليل ولم ينقلوه وكونه عليه الصلاة والسلام قرأ فى السفر شيأ لا يدل على سنيته الا اذا واظب عليه ولم ينقل فالظاهر الاطلاق اهـ (قوله ورده فى النهر) بأن مراد صاحب الهداية بذكر البروج والانشقاق أن تكون القراءة من طوال المفصل وأما كونها بقدرهما فشئ آخر وذلك لان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة أخرى وقد أمكن مراعاة الاول فأى مانع من الاتيان به فاندفع قول صاحب البحران التحديد بسورة البروج لادليل عليه ودعواه أن السنة لا تثبت الا بالمواظبة مسلم فى المؤكدة والكلام فى المستحبة وذالثبتها (قوله الفاتحة) أى سورة الفاتحة فالسورة بجزء العلم وجوز سيبويه أن يكون المضاف اليه علما قهستانى (قوله وجوبا) زاده اشارة الى أن السنية مصبها قوله وأى سورة شاء وفيه أن قراءة أى سورة واجبة لا سنة اللهم الا أن يقال المسنون هو المجموع مع التخيير فى السورة فى السفر وان كان كل واحد من أفراده واجبا فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القراءة وواجبها وسنتها (قوله وفى الضرورة بقدر الحال) كضيق وقت وقد ورد أن أبا يوسف أم الامام فى صلاة الصبح وكان الوقت ضيقا فقرأ بآية من الفاتحة فى كل ركعة فلما تمت الصلاة قال الامام صار يعقوبنا فقيها وكخوف على ماله أو نفسه حلبى عن الهندية (قوله ويسن فى الحضر الخ) هذه الاقسام تقال قبل الايقاع أما اذا قرأ بالفعل فتقع القراءة ولو بكل القرآن فرضا (قوله طوال) بالكسر والضم وعن ابن مالك الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة (قوله المفصل) هو السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قهستانى أو لقصر الآيات فيه أو لقلة المنسوخ فيه حلبى عن النهر (قوله من الحجرات) هو ما عليه الاكثر (قوله الى آخر البروج) ذكر الآخر هنا وفى الاوساط مستدرك بما فى الكافى أن الغايتين فيهما خارجتان فالبروج من الاوساط ولم يكن من القصار أما الغاية الاخيرة فداخلة كالغايات الاول (قوله قصاره) بكسر القاف ككرام نهر (قوله عدم التقدير) لكن يستحب كون القراءة من الاقسام الثلاثة كما فى البحر (قوله بالوقت) ضيقا واتساعا والقوم رغبة وملالا والامام تأنيا وعجلة فى القراءة (قوله بين بين) أى قراءة متوسطة (قوله ليلا) لا وجه للتقييد [illegible] يسرع فيه بعد أن يمد أقل مد قال به القراء والا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا (قوله ويجوز بالروايات السبع) لا وجه للتقييد بالسبع بل يجوز الى العشر كما نص عليه أهل الاصول (قوله صيانة لدينهم) لان بعض السفهاء ربما يقع فى الاثم فلا يقرأ عند العوام بقراءة أبى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون أو يضحكون وان كانت كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراءة أبى عمرو وحفص عن ابن عامر أبو السعود عن شارح المنية (قوله وتطال أولى الفجر) لامام ومنفرد نهر ولو قصد ادراك الناس اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم كذا فى المحيط معزيا الى الفتاوى (قوله بقدر الثلث) أى ثلث المجموع بأن يكون الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية كذا فى البحر (قوله وقيل النصف) يرجع الى ما قبله لان المراد نصف المقروء فى الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا (قوله فلو فحش) أى الطول فى الاولى بأزيد مما ذكره لا بأس به فهو خلاف الاولى وقد ورد الاثر به تعليما للجواز (قوله حتى التراويح) أخذه من قول النهر لا فرق فى ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما وما استدل به فى البحر يدل على تعين ذلك فى الفرض على أنه نقل بعد أن الخلاف فى غير الجمعة والعيدين أما فيهما فيسوى اتفاقا وعزاه الى نظم الزندوستى (قوله وعليه الفتوى) قال ابن أمير حاج بعد أن حقق الدليل من الطرفين فيظهر على هذا أن قولهما أحب لا قوله والاولى كون الفتوى على قولهما لا قوله (قوله ان تقاربت) أى الآيات حلبى (قوله والا اعتبر الحروف والكلمات) أى بأن تباعدت كالمدثر وهل أتى فان آيات الثانية أطول وذكر الحروف ليس معتبرا بل لان الكلمات تركب منها فان كانت الكلمات فى الثانية تبلغ زائدة عما فى الاولى ثلاث آيات يكره هذا ما ظهر لى (قوله واعتبر الحلبى فحش الطول) نقل ذلك عن القنية ولم يعتبره هو حلبى (قوله ما وردت به السنة) وهو قراءة سبح والغاشية فى الجمعة والعيدين (قوله عدم الكراهة) أى عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية والاولى أن يذكرها فى شرح قوله وتطال أولى الفجر لمناسبتها واستظهر فى النهر التسوية فى ركعتى النفل ونقل الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولا خفاء أن التسوية أولى حلبى

ورده فى النهر وحرر أن ما فى الهداية هو المحرر (الفاتحة) وجوبا (وأى سورة شاء) وفى الضرورة بقدر الحال (و) يسن (فى الحضر) لامام ومنفرد ذكره الحلبى والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج (فى الفجر والظهر و) منها الى آخر لم يكن (أوساطه فى العصر والعشاء و) باقيه (قصاره فى المغرب) أى فى كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبى واختار فى البدائع عدم التقدير وأنه يختلف بالوقت والقوم والامام وفى الحجة يقرأ فى الفرض بالترتيل حرفا حرفا وفى التراويح بين بين وفى النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال أولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد أولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره) تنزيها (اجماعا ان بثلاث آيات) ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبى فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى فى البحر ما وردت به السنة واستظهر فى النفل عدم الكراهة مطلقا (وان بأقل لا) يكره

وقوله مطلقا الاوجه له اللهم الا أن يحمل على القولين السابقين على ما فيه (قوله لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين) والثانية أطول من الاولى بآية ولاتّى في الاحتراز عن هذا التفاوت حرجا وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة مادون الثلاث آيات كالعدم فلا يكره حلبي عن ابن أمير الحاج (قوله ويكره التعيين) لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل والكل من حيث انه كلام الله واحد والظاهر أن الكراهة تحريمية لاطلاقها ومحلها اذا كان حافظا غير ما عينه أما اذا كان لا يحفظ الا ما عين أو كان أسهل عليه من غيره أو قرأه التبرك بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة (قوله كالسجدة وهل أتى) وكقراءة السور الثلاث في الوتر والكافرون والاخلاص في سنة الفجر فينبغي الترك أحيانا وكراهة التعيين للامام والمنفرد في الفرض وغيره كما في البحر (قوله بل يندب قراءتهما أحيانا) ولا ينبغي المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر أفاده في الفتح (قوله والمؤتم لا يقرأ) ودعوى أن الاحتياط في القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراءة خلفه فأقواهما المنع بحر (قوله ولا الفاتحة في السرية) تفسير للاطلاق وروى عن محمد استحسانها في السرية وهو ضعيف كما أفاده الشرح بقوله وما نسب الخ فالحق أن قول محمد كقولهما كما في الفتح (قوله كره تحريما) انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا (قوله وتصح في الاصح) وروى عن عدة من الصحابة فسادها كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود أنه يملأ فمه ترابا وعن الشعبي أدركت سبعين بدريا كلهم قالوا لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني (قوله وفي درر البحار) مقابل الاصح (قوله ويكون فاسقا) الظاهر أن ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة (قوله وهو) أي الفساد المأخوذ من تفسد (قوله وينصت اذا أسر) تبع في هذا صاحب النهر وفي البحر الانصات لا يخص الجهرية فظاهره أنه يعم السرية والجهرية (قوله فنزل واذا قرئ الخ) أفاد أن الآية نزلت في الصلاة وهو قول أهل التفسير ومنهم من قال نزلت في الخطبة ولا تنافي بينهما الا أنهم انما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن كافي والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذا وجب الاستماع لقراءته خارج الصلاة أيضا (فروع) رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم الصبي اذا كان يقرأ القرآن وأهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون والا أثموا بحر ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانوا أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كذا في القنية وهذا لا يظهر الا اذا لم يكن هنالك مستمع غيرهم والا لا يكره لما قالوا ان الاستماع فرض كفاية لانه لاقامة حقه من الالتفات اليه وعدم اضاعته وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ويجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فان قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك أشغالهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه لانه اذا أبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلأن يباح لضرورة الامر الديني أولى فيكون الاثم على القارئ هذا اذا سبق الدرس على القراءة أما اذا كان ابتداء القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ وان ابتدأ قبل أخذهم في أعمالهم بأن تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس اه شرح المنية (قوله آية ترغيب) هي ما كان فيها ذكر الجنة أو الرحمة وآية الترهيب هي ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف وفي عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار بحر (قوله وكذا الامام) أما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما نهر (قوله وما ورد) من أنه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا سأل فيها وما مر بآية فيها ذكر النار الا تعوذ (قوله كذا الخطبة) ولو خطبة نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ وما عداه من ذكر الظلمة خارج عن الخطبة اليه أشير في الكشاف والدنو من الخطيب أفضل على المعتمد وقيل ان التباعد أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة قهستاني (قوله ولو كتابة) ردّ لما روى عن أبي يوسف أنه كان يكتب وقت الخطبة وقوله أو رد سلام مثله تشميت العاطس

لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرض) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما أحيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فان قرأ كره تحريما) وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) اذا جهر (وينصت) اذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا (وان) وصلية (قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام

حلبى (قوله الا اذا قرأ آية صلوا عليه) فى مبسوط شيخ الاسلام عن الطحاوى وأبى يوسف أنه يستحب الا اذا بلغ المبوّب
الى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فيجب أن يصلى ويسلم اهـ قهستانى (قوله فيصلى المستمع) وبعضهم منع وجزم به سورة
عليه حافظ الدين فى الكنز قال الكمال وهو الاشبه وقوله فى نفسه بأن يجريها على قلبه وقيل يسمع نفسه أو يصحح شيئاً
الحروف بناء على الخلاف فيما يتعلق بالالفاظ (قوله فى افتراض الانصات) وعبر فى النهر بالوجوب وهو الاولى لان ...
تركه مكروه تحريما (قوله يجب الاستماع للقرآن مطلقا) أى فى الصلاة وخارجها وتقدم قريبا أنه فرض كفاية (قوله
لا بأس أن يقرأ سورة الخ) كما روى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ولفظ لا بأس يفيد الكراهة التنزيهية وبها
جزم فى القنية وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بأن قرأ فى الاولى قل أعوذ
برب الناس أعادها فى الثانية ان لم يختم القرآن فى ركعة فان فعل قرأ فى الثانية من البقرة نهر (قوله ولو من
سورة) أفاد أنه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين أيضا قاله فى الخانية ولو قرأ فى الاولى من وسط سورة
أو من أولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الاصح أنه لا يكره لكن ينبغى
أن لا يفعل من غير ضرورة اهـ وقوله ان بينهما آيتان فأكثر لان ذلك بمنزلة الفصل بآية واحدة والجمع بالسورتين وهو غير مكروه
أما ان فصل بآية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) ... لانه
لا يكره بالطويلة ذكره صاحب الصرف ... (قوله وأن يقرأ منكوسا) بأن يقرأ فى الثانية سورة أعلى مما قرأ
فى الاولى لان ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم (قوله
الا اذا ختم الخ) ليس هذا تنكيسا (قوله ... وفى الثانية ألم تر كيف أو تبت) أى نكس أو فصل بسورة قصيرة (قوله
ثم ذكر يتم) لان كراهة ... التنكيس والفصل بالقصيرة عارضهما كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها أو ترك
مراعاة عدم هذه ... الكراهة بالتلبس بالسورة حلبى (قوله ولا يكره فى النفل شئ من ذلك) أى من ...
... وفيه أن الترتيب من واجبات القراءة ولو خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك فى النفل اهـ حلبى ويمكن
الدفع بأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة فعلا مستقلا فيكون بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة
من الزمن ثم قرأ ما فوقها فانه لا كراهة فيه (قوله أفضل من آية طويلة) لعله لان التحدى والاعجاز وقع بذلك
القدر لا بالآية واعلم أن الافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله وفى سورة) الاولى التعبير بالباء أى والقراءة
بسورة تامة أو بعض سورة والبعض صادق بأول السورة وآخرها وما فى النهر عن القنية من ذكر الآخر مجرد
مثال (قوله للاكثر) أى من حيث الآيات على ما يظهر (تتمة) قرأ سورة فى ركعتين الاصح أنه لا يكره لكن
لا ينبغى أن يفعل فى السورة القصيرة التى هى بقدر ست آيات قرأ آخر سورة فى ركعة وقرأ آخر أخرى فى الثانية
الصحيح أنه لا يكره قاله قاضى خان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة فى ركعة أما فى ركعتين فان كان
بينهما سورة فلا يكره أو سورة قيل يكره وقيل لا نهر

(باب الامامة)

(قوله فالكبرى استحقاق الخ) فيه أن هذا أثرها وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم
عما يضرهم ولا بد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم
وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وأخذ العشور
والصدقات وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم
حلبى عن عمدة النسفى وقوله عام خرج بذلك الموالى والقضاة والامراء فان رياستهم غير عامة (قوله على الانام)
أى من المسلمين ومن فى حكمهم (قوله ونصبه أهم الواجبات) أى من أهم الفرائض لما تقدم (قوله فلذا قدموه
على دفن صاحب المعجزات) حيث توفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الاربعاء أو يوم
الاربعاء حلبى عن المواهب وهذه السنة باقية الى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره (قوله كونه مسلما) لان
الكافر لا يلى على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان العبد
لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة ومثله الصبى
والمجنون واشترطت الذكورية لان النساء أمرن بالقرار فى البيوت بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن فكان مبنى
حالهن على الستر وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادرا على تنفيذ الاحكام

أى

(وان على الخطيب على النبى صلى الله عليه
وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلى المستمع
سرا) فى نفسه وينصت بلسانه عملا بأمرى
صلوا وأنصتوا (والبعيد) عن الخطيب
(والقريب سيان) فى افتراض الانصات
فروع يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ لا بأس أن يقرأ سورة
ويعيدها فى الثانية وأن يقرأ فى الاولى من
محل وفى الثانية من آخر ولو من سورة
ان كان بينهما آيتان فأكثر ويكره الفصل بسورة
قصيرة وأن يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من
البقرة وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون
وفى الثانية ألم تر كيف أو تبت ثم ذكر يتم وقيل
يقطع ويبدأ ولا يكره فى النفل شئ من ذلك
وبثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية
طويلة وفى سورة وبعض سورة العبرة للاكثر
وبسطناه فى الخزائن والله أعلم

(باب الامامة)

هى صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف
عام على الانام وتحقيقه فى علم الكلام ونصبه
أهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب
المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا
عاقلا بالغا قادرا ...

وقوله في انصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وانما بالمتغلب كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا الحديث وقوله لا هاشميا أي لا يشترط كونه من أولاد هاشم كما قالت الشيعة توصلا لابطال امامة أبي بكر وعمر وعثمان ولا شبهة لهم فضلا عن الحجة وقوله علويا أي لا يشترط كونه من أولاد علي بن أبي طالب كما قالت الشيعة نفيا لخلافة بني العباس وقوله معصوما أي لا يشترط أن يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان الاولى أن يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما فالظاهر أنه قابل كل واحد قول على حدة اه حلبي (قوله ويعزل به) عنون به اشارة الى أنه لا ينعزل وهو المختار وقول الاكثر وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذي ينسي العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لعجزه وأما خلعه بلا سبب ففيه خلاف اه أبو السعود (قوله الا لفتنة) لان ضررها فوق ضرر خلعه فيرتكب أخف الضررين (قوله ويجب أن يدعى له بالصلاح) لان في اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا (قوله ويصح سلطنة متغلب) ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بفقد أحد الشروط (قوله للضرورة) هي دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع اه حلبي (قوله وينبغي) الظاهر منه الوجوب (قوله أن يفوض) بفتح الواو وفاعل التفويض أهل الحل والعقد لا الصبي لما يأتي من عدم صحة اذنه بقضاء وجمعة اه حلبي (قوله أمور التقليد) أي تقليد القضاء والامارة والعاشر والساعي وغير ذلك (قوله في الرسم) مرادها الصورة الظاهرة (قوله لعدم صحة اذنه الخ) علة لقوله وفي الحقيقة هو الوالي أي لا الصبي (قوله وفيها) أي البزازية (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن أخيه ولا يظهر الا تعريفا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبني للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بأنها اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يتبع وأما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام أي الاقتداء وان كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هي المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتداء اه حلبي (قوله بشروط عشرة) اعلم أن هذه الشروط للاقتداء الذي ذكر تعريفه وجعله للامامة وقد عد في نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط في امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط في امامهم الصحة لكن يشترط أن يكون حال الامام أقوى من حال المؤتم أو مساويا انتهى حلبي (قوله نية المؤتم الاقتداء) بالامام أو الشروع في صلاته أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر تكبيره من غير نية اقتداء وشرط نية الاقتداء أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها بين التحريمة فاصل أجنبي كما تقدم وقدمنا ما قلناه عن القهستاني فراجعه ان شئت (قوله واتحاد مكانهما) سيأتي أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان (قوله وصلاتهما) عطف على مكانهما وفيه أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور الايضاح وأن لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه حلبي (قوله وصحة صلاة امامه) أي في رأي المؤتم أما اذا علم مفسدا في رأيه كخروج دم فلا يصح الاقتداء وان كان غير مفسد في اعتقاد الامام وأما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والامام لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال طائفة منهم الهندواني لا يجوز لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح أن المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدري ذلك ليكون جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح واعلم أن بعضهم فهم من عبارة الهندواني أن مذهبه اعتبار رأي الامام فقط والصحيح أن مذهبه اعتبار رأيهما معا كما صرح به الهندي في رسالته المسماة بغاية التحقيق حلبي (قوله وعدم محاذاة امرأة) فان المحاذاة بشروطها مفسدة (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم أصابع القدم وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر

ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب أن يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة
متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي أن
يفوض أمور التقليد الى وال تابع له
والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في
الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان
أو الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى
ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة
نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما
وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة
وعدم تقدمه عليه بعقبه

والاصح مالم يتقدم أكثر قدم المقتدى لاتفسد صلاته وسيأتى قريبا تصحيحه من الشرح اهـ حلبى (قوله وعلمه بانتقالاته) بأن يراه أو يسمعه أو يرى من خلفه أو يسمعه وان لم يتحد المكان (قوله وبحاله) صورته مقيمون أو مسافرون أو مختلطون اقتدوا بامام فى المصر وسلم على ركعتين وهم لايدرون حاله فالظاهر أنه مقيم صلى ركعتين سهوا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلا بد من العلم بحاله فى الجملة بأن يقول لهم انى مسافر قبل الصلاة أو بعدها بخلاف ما اذا صلى أربعا مطلقا أو صلى ركعتين وهو خارج المصر اهـ حلبى (قوله ومشاركته فى الاركان) يعنى بأن يأتى بها حتى لو لم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتداؤه وصورته ركع ورفع قبل أن يركع امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة وانما قيد بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه لاتبطل صلاته اهـ حلبى (قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أى فى الاركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومى بهما بمثله ومثال الثانى اقتداء المومى بالراكع والساجد واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء الراكع والساجد بالمومى بهما فانه لايصح (قوله وفى الشرائط) عطف على فيها أى وكون المؤتم مثل الامام أو دونه فى الشرائط مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعارى بمثله ومثال الثانى اقتداء العارى بالمكتسى واحترز به عن كونه أقوى حالا منه كاقتداء المكتسى بالعارى اهـ حلبى (قوله باركعوا مع الراكعين) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين قاله البيضاوى (قوله ومن حكمتها) أى حكمة مشروعيتها وأشار بمن الى أن لها حكما أخرى منها دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها بحر (قوله نظام الالفة) بتحصيل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم من الائتلاف حلبى عن القاموس فما فى أبى السعود عن شيخه أنه بكسرها خطأ (قوله وتعلم الجاهل من العالم) أى أفعال الصلاة بحر (قوله هى أفضل من الاذان) على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة حلبى (قوله خلافا للشافعى) يعنى فانه يقول بأفضلية الاذان (قوله وقول عمر الخ) أى لايقتضى أفضلية الاذان عليها لانه كان اماما فمراده الجمع بين الخيرين وانما كانت الخلافة مانعة لان مبناها على التعظيم والاجلال والاذان وان كان قربة الا أنه لايليق بخليفة أن يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يجيب ومن لايجيب (قوله أخاف) أى ان كنت مقتديا (قوله والجماعة سنة مؤكدة) بالهمز ودونه نهر ولا ينبغى الاسراع اليها ولو لجمعة (قوله أرادوا بالتأكيد الوجوب) لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح فى المحيط بأنه لايرخص لاحد فى تركها بغير عذر ولو تركها أهل مصر أمروا بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم ويجب التعزير على تاركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت بحر (قوله فتشرط) أى اصحتهما وما فى البحر من أن الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة على القول بسنيتها لاوجه له مع توقف الصحة عليها (قوله سنة كفاية) انظر هل ذلك فى كل مسجد عامر أو كل بلد والظاهر الاول المسابق (قوله مستحبة على قول) وغير مستحبة على آخر قال الحلبى والافضل صلاته فى البيت كما يأتى قبيل ادراك الفريضة (قوله على سبيل التداعى) راجع اليهما والتداعى أن يجتمع أربعة فأكثر على امام ودون ذلك لايكره اذا صلوا فى ناحية من المسجد كذا فى القهستانى وكذا فى البحر عن الصدر الشهيد وظاهر اطلاقه الكراهة أنها التحريمية (قوله وسنحققه) قبيل ادراك الفريضة حلبى (قوله فى مسجد محلة) أى حارة والذى فى المجتبى الاطلاق وهو أوجه لما يلزم من الاذان التخليط والتلبيس فربما يظن الخطأ فى الاذان الاول أما اذا كررت بغير أذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون (قوله لا فى مسجد طريق) أى مسجد على قارعة طريق بحر (قوله أو مسجد لا امام له ولا مؤذن) أى ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل أن يصلى كل فريق بأذان واقامة على حدة بحر (قوله وأقلها اثنان) واطلاق الجماعة عليهما مجاز أو حقيقة عرفية قهستانى وفى أبى السعود مأخوذة من الاجتماع والاثنان أقله وظاهره أنها فيهما حقيقة لغوية (قوله واحد مع الامام) أى فى غير جمعة كما فى البحر أما العيد فيكفى فيه واحد معه كما يأتى ان شاء الله تعالى فى بابه (قوله ولو مميزا) ولا عبرة بغير العاقل بحر ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لان الصبى متنفل وكذلك الملك وفى البحر لو حلف لايصلى بجماعة وأم صبيا حنث فى يمينه ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر (قوله أو غيره) فلو صلى فى بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة بحر (قوله وتصح امامة الجنى) لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل وامامة جبريل

وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته فى الاركان وكونه مثله أو دونه فيها وفى الشرائط كما بسط فى البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم (هى أفضل من الاذان) عندنا خلافا للشافعى قاله العينى وقول عمر لولا الخلافة لاذنت أى مع الامامة اذ الجمع أفضل وقال بعضهم أخاف ان تركت الفاتحة أن يعاتبنى الشافعى أو قرأتها يعاتبنى أبو حنيفة فاخترت الامامة (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدى أرادوا بالتأكيد الوجوب الا فى جمعة وعيد فتشرط وفى التراويح سنة كفاية وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة بأذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق أو مسجد لا امام له ولا مؤذن (وأقلها اثنان) واحد مع الامام ولو مميزا أو ملكا أو جنيا فى مسجد أو غيره وتصح امامة الجنى أشباه

تلخيص التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل واجبة) وقيل فرض اما كفاية
أو عينا وقيل مستحبة نهر (قوله قال في البحر الخ) وقال في النهر هو أعدل الاقوال وأقواها ولذا قال في الاجناس
لا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة أما سهوا أو بتأويل ككون الامام من أهل الاهواء أو لا يراعي
مذهب المقتدي فتقبل اهـ (قوله ثمرته الخ) وثمرة من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض ومن
قال بفرضية العين عدم صحة صلاته منفردا كما في المعراج والغاية ذكره أبو السعود وقوله بتركها مرة فمن
قال بالسنية لا يقول باثم الترك الا اذا اعتاد كما مر والاثم المترتب على ترك السنة أدنى من الاثم المترتب على ترك
الواجب (تتمة) يجوز اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أمته بل ما خرج نبي من الدنيا الا بعد أن صلى
خلف رجل من أمته وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن
عوف وقد قدموه لتأخر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مواهب (قوله على الرجال) أخرج النساء والصبيان
وذكر البالغين بعده مستدرك به وقيد الاحرار أخرج العبيد أي ولو أذن لهم فيما يظهر (قوله ولو فاتته ندب
طلبها الخ) اعترضه في الشرنبلالية بأنه ينافي الوجوب ويجاب بأن الوجوب عند عدم الحرج وفي تتبعها
في الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد اهـ حلبي وفيه أن ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما في مجاوزة الخ
قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة ألا ترى أن مسجد الحي اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن
مسجد الجماعة أفضل على أنهم اختلفوا في الافضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع كما في البحر
وما يأتي من الحديث يؤيد الثاني (قوله الا المسجد الحرام ونحوه) هو مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فان
أفضل الصلاة فيها يفوق على فضيلة الجماعة في غيرها لحديث ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال
عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته في المسجد
الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسة آلاف وصلاته في مسجدي هذا بخمسين
ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة حلبي عن الجامع الصغير (قوله ومقعد) قال في القاموس به
قعاد واقعاد داء يقعده فهو مقعد اهـ حلبي (قوله وزمن) من الزمانة وهي العاهة التي هي الآفة قاموس وكأنها
نحو السل وذات الجنب حلبي وفي أبي السعود هي التي يعبر عنها بالقصبة (قوله من خلاف) نص على المتوهم
فاذا كانا من جهة واحدة فعدم الوجوب أولى (قوله أو رجل) لوجود الحرج (قوله ومفلوج) هو من به فالج
وهو استرخاء لاحد شقي الانسان لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح حلبي عن القاموس (قوله
وشيخ كبير عاجز) اي لا قوة له (قوله وأعمى) وان وجد قائدا اتفاقا في الجماعة أما الجمعة ففيها الخلاف بين الامام
وصاحبيه وهل العبد مثلها يحرر حلبي (قوله ولا على من حال الخ) أي منعه عنها أحد ما ذكر وقوله مطر الظاهر
تقييده بالشدة كالبرد (قوله كذلك) أي شديدة في الاصح قاله أبو السعود (قوله وريح ليلا) أي في ليل مظلم نهر
عن السراج (قوله أو خوف على ماله) المراد به ما تحت يده ولو أمانة (قوله أو من غريم) أي وكان مفلسا
لا غنيا كما يؤخذ من نظائره (قوله أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله (قوله أو مدافعة أحد الاخبثين) فلا يباح
له الاقدام على صلاة الجماعة بذلك وان كان تركها مكروها تحريما لان الاقدام معها أشد كراهة لذهاب الخشوع
بشغل البال ومثلهما الريح (قوله وقيامه بمريض) ربما أفاد لفظ القيام أن المريض يتضرر بذهابه فان لم يتضرر
وجبت (قوله تتوقه نفسه) اى تشتد شهوة نفسه الى الاكل منه لشغل باله وظاهره وان لم يجد جماعة بعد
(قوله وكذا اشتغاله بالفقه) عم التعليم والتعلم والتأليف (قوله الا اذا واظب تكاسلا) اعلم أنه وقع خلاف
في مكرر الفقه المشتغل عن الجماعة فمن قائل يعزر ولا تقبل شهادته ومن قائل يعذر وحمل بعضهم القول الاول
على التارك تهاونا والثاني على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشرح لأن الاشتغال به قد يعظم ثوابه على
الجماعة ان حسنت النية (قوله ولو بأخذ المال) هذا حكم التعزير مطلقا لا بقيد كونه في تفويت
الجماعة (قوله يعني بحبسه) أي لا بأخذه على وجه التملك كما قد يتوهم بحر عن البزازية وسيأتي في التعزير
تضعيفه لما فيه من فتح باب للظلمة (قوله ولا تقبل شهادته) اى تارك الجماعة (قوله أو عدم مراعاته) أي الامام
مذهب المأموم في الفرائض أو الواجبات (قوله والاحق بالامامة) أي الاولى بها (قوله تقديما) أي على من

(وقيل واجبة وعليه العامة) اي عامة
مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في
البحر وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن
أو تجب) ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة (على
الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على
الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب
طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه
(فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع
يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط ذكره
الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى)
وان وجد قائدا (ولا) على (من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك)
وريح ليلا لا نهارا أو خوف على ماله أو من
غريم أو ظالم أو مدافعة أحد الاخبثين
وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام
تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله
بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا
للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر
ويعزر ولو بأخذ المال يعني بحبسه عنه مدة
ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام
أو عدم مراعاته (والاحق بالامامة)
تقديما

حضر معه (قوله بل نصبا) للراتب وبحث الحلبى اعتبار الافضلية فى الكبرى (قوله الاعلم بأحكام الصلاة) انما قدم على الاقرأ لانه يفتقر اليها لركن واحد والعلم يفتقر اليه سائر الاركان والعلم أفضل من الزائل حموى وخص أحكام الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هنا (قوله صحة وفسادا) أى مثلا (قوله بشرط اجتنابه للفواحش) وعدم الطعن فى دينه وعدم راتب وصاحب منزل نهر (قوله وحفظه الخ) جعله فى النهر من لوازم كونه أعلم (قوله وقيل واجب) استظهره صاحب البحر لان مقتضى الواجب الاثم بالترك ويورث النقصان فى الصلاة (قوله وقيل سنة) جرى عليه الزيلعى وجماعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ أى أجود لا أكثرهم حفظا وان جعله فى البحر متبادرا ومعنى الحسن فى التلاوة أن يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستانى (تنبيه) حفظ القرآن من الصحابة أبى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وأبو زيد الانصارى وعثمان بن عفان واختلف فى أبى الدرداء وعبادة وتميم الدارى أبو السعود (قوله أى الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك شئ من الحلال خوف الوقوع فى الشبهة فهو أخص من الورع وليس فى السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصى بالورع فلا تجب هجرة الآن الا على من أسلم فى دار الحرب كما فى المعراج (قوله أى الاقدم اسلاما) لان من امتد عمره فى الاسلام كان أكثر طاعة بحر والذى فى المحيط أن الاكبر يقدم على الاورع (قوله فيقدم شاب) أى نشأ فى الاسلام أو أسلم قبل الشيخ (قوله وعليه) أى الورع (قوله بالضم) أى ضم الخاء وفى اللام الضم والسكون (قوله أكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم وقال فى البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة حلبى عن البحر (قوله ثم أصبحهم أى أسمحهم وجها) السماحة عبارة عن بشاشته فى وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذى هو تناسب الاعضاء حلبى (قوله ثم أكثرهم حسبا) انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن وجها بما ذكره الشرح والا فهو مكرر معه اللهم الا أن يراد هنا حسن جميع الاعضاء (قوله ثم الاشرف نسبا) انظر ما اذا اجتمع ذوو أنساب كعباسى وحسنى وحسينى وزبيرى من يقدم (قوله ثم الاحسن صوتا) أى عند التساوى فى الصفات السابقة يقدم هذا (قوله ثم الاحسن زوجة) جرى فيه على الغالب فان من كانت زوجته حسناء أحبها فالمراد المحبة فاندفع ما فى الحلبى وانما قدم لعفة نفسه عن التطلع لغيرها من النساء (قوله ثم الاكثر مالا) أى لعفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان به فاسقا (قوله ثم الاكثر جاها) أى اذا صرفه فيما يرضى والا كان به فاسقا (قوله ثم الانظف ثوبا) لان النظافة سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاغلى ثوبا (قوله ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا) لانه يدل على كبر العقل يعنى مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دالا على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله حلبى وحمل بعضهم العضو على الذكر وربما يؤيده قول صاحب البحر فى الاستنجاء ويسلك الحجر بعقبه فيمر العضو عليه بشماله وتوقف العلامة ابو السعود فى تفسيره قال وقد نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغى أن يذكر فضلا عن أن يكتب ولعله ما مر وعليه فيعلم أصغريته باخباره وفى كتب الفراسة أن الذكر الطويل الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم (قوله ثم المقيم على المسافر) لعله فيما اذا كانوا مقيمين أو مختلطين أما اذا كانوا مسافرين جميعا ما عدا شخصا منهم فلا يظهر أولوية المقيم وقد يقال بأولوية المقيم ليلحقوا به فى تمام الصلاة الرباعية فتأمل (قوله ثم الحر الاصلى على المعتق) لشرفه عليه (قوله ثم المتيمم عن حدث الخ) لعله لكونه عن أخف الحدثين بخلاف الآخر (قوله فى التزاحم) أى فى أمر شرعى أو عادى (قوله ومنه) أى من المرجح (قوله والدعوى) أى بين يدى القاضى (قوله وفى طلبة العلم) أى الذين يتعاقبون فى الاخذ ومثل العلم القرآن (قوله فان اختلفوا) أى فى دعوى السبق (قوله كما فى الحرقى) التشبيه فى أن الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا فى القرعة فانها لا تتأتى فيهما حلبى (قوله ويجعل كأنهم ماتوا معا) فلا يرث أحد منهم من الآخر بل يرث كلا ورثته الاحياء (قوله وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم) أى من جهة الوقف أو من الطلبة حلبى (قوله جاز أن يقدم من شاء) لان له حينئذ أن لا يقرئهم أصلا حلبى (قوله فان استووا) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله

بل نصبا بمجمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا للقراءة (ثم الاورع) أى الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) أى الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ أسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفى النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم ألفة بالناس (ثم الاحسن وجها) أى أكثرهم تهجدا زاد فى الزاد ثم أصبحهم أى أسمحهم وجها ثم أكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد فى البرهان ثم الاحسن صوتا وفى الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة * فائدة * لا يقدم أحد فى التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا فى المجىء أقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفى الفصل ٣٢ من خطر التتارخانية وفى طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا أقرع كغيبتهم معا كما فى الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كأنهم ماتوا معا انتهى وفى محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الاسبق وأول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستوين (أو الخيار الى القوم)

فلو اختلفوا اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير
الاولى أساؤا بلا اثم (و) اعلم أن (صاحب
البيت) ومثله امام المسجد الراتب (أولى
بالامامة من غيره) مطلقا (الا أن يكون معه
سلطان وقاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما
وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب
(والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر
(ولو أم قوما وهم له كارهون ان) الكراهة
(لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره) له
ذلك تحريما لحديث أبى داود لا يقبل الله
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان
هو أحق لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيها
(امامة عبد) ولو معتقا قهستانى عن الخلاصة
والعلة ما قدمناه من تقدم الحز الاصلى اذ
الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابى) ومثله
تركمان واكراد وعامى (وفاسق وأعمى) ونحوه
الاعشى نهر (الا أن يكون) أى غير الفاسق
(أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) اى
صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من
كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج
الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب
أصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى
وجواز رؤيته

اعتبر أكثرهم) لايظهر هذا الا فى النصب والا فكل يصلى خلف من يختاره (قوله مطلقا) أى وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب (قوله الا أن يكون معه) أى مع من ذكر من صاحب البيت والراتب (قوله لعموم ولايتهما) حتى على رب المنزل والراتب (قوله والمستعير والمستأجر أحق) فى تقديم المستعير نظر لأن للمعير أن يرجع أى وقت شاء بخلاف المؤجر بحر وأجيب بأنه ما لم يرجع فى العارية وقت ارادة الصلاة فقد رضى بتمليك المنافع للمستعير وتنفذ فكان أولى قاله عبد الحى (قوله لما مر) أى من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لأن المراد بعموم ولايتهما عمومها للناس وهذان ليسا كذلك فكان عليه أن يقول لأن الولاية لهما فى هذه الحالة دون المالك حلبى (قوله تحريما) استظهار لصاحب البحر واستند فيه للحديث (قوله لحديث أبى داود) تبع فى ذلك صاحب النهر وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى والذى فى البحر من رواية أبى داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره الدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ومعنى الاخير أنه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الاذلال أفاده نوح وقال فى المختار الدبار بالكسر أن يأتى بالصلاة بعد ما ذهب الوقت (قوله والكراهة عليهم) وظاهر ما فى البحر حيث خص التحريمية بالامام للحديث السابق أن الكراهة فى حقهم تنزيهية (قوله ويكره امامة عبد الخ) وذلك لقلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر بحر (قوله تنزيها) أى فى الكل لقول محمد فى الاصل امامة غيرهم أحب الى اه وينال فضيلة الجماعة كما فى البحر (قوله امامة عبد) لعدم تفرغه للتعلم بحر (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد من العبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان فى الحال أو فيما مضى اه حلبى (قوله والعلة) أى فى كراهة امامة العبد ولو معتقا (قوله من تقدم الحز) أى من أولوية تقدمه فتقديم العبد عليه خلاف الاولى وهو يرجع الى كراهة التنزيه المذكورة هنا والى ذلك أشار الشرح بقوله فتنبه وقوله اذ الكراهة لا حاجة اليه لانه الموضوع فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء أو الانفراد قلت قال فى البحر قيل أما فى حق الفاسق فالصلاة خلفه أولى لما ذكر فى الفتاوى وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق اه (قوله وأعرابى) لان الغالب عليه الجهل والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان أو عجميا وأما من يسكن المدن فهو عربى بحر واختلف فى نسبتهم قيل انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى تهامة لان أباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها وفيه اشارة الى أنه لا يكره امامة العربى البلدى قهستانى (قوله وفاسق) لانه لا يهتم لامر دينه بحر والمراد الفاسق بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه وتكره امامته ولو فى جمعة لوجود المندوحة بالانتقال الى امام آخر فيها الان المفتى به جواز تعددها قاله أبو السعود (قوله وتركمان) جيل لا يستوطنون محلا (قوله وعامى) من عطف العام (قوله وأعمى) لانه لا يتوقى النجاسة (قوله ونحوه الاعشى) هو سيئ البصر ليلا ونهارا قاموس وهو بحث لصاحب النهر (قوله الا أن يكون أى غير الفاسق) وهو العبد والاعمى والاعرابى أما الفاسق الاعلم فلا يقدم لان فى تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ومفاد هذا كراهة التحريم فى تقديمه اه أبو السعود (قوله وهى اعتقاد خلاف المعروف) ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك وعرفها الشمنى بقوله هى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله لا بمعاندة) فان عاند كفر قطعا حلبى (قوله وكل من كان من قبلتنا الخ) قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا نكفر أحدا من أهل القبلة ببدعة كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومنا من كفرهم أما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجىء الرسول به ضرورة اه بحر فقول الشرح ومنا من كفرهم راجع لكل المبتدعة والمراد أن بعض أهل السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط (قوله لا يكفر بها) نعت لمبتدع وجعله الشرح خبر الكل ولا ضير فيه حلبى (قوله وسب أصحاب الرسول) أى ما عدا الشيخين فان سبهما أو أحدهما كفر حلبى بحثا (قوله وينكرون الخ) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا أن يراد بالخوارج

من خرج عن طريق أهل السنة (قوله لكونه عن تأويل وشبهة) علة لعدم التكفير وأفاد بمفهومه أنه اذا لم يكن كذلك يكفر كلهم وفيه تأمل (قوله الا الخطابية) استثناء من قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا كفارا والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة وأما الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الامام رحمه الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ والله تعالى هو الموفق اه حلبي (قوله كقوله ان الله تعالى جسم) أى اوله يد أو رجل كالعباد أو أنكر الاسراء بحر وقوله وانكاره صحبة الصديق وكذا خلافته وقوله كالاجسام ليس قيدا فاذا اطلق كفر أما اذا قال لا كالاجسام يبدع بحر (قوله أصلا) أو المراد به التأكيد (قوله وولد الزنا) لنفرة الناس عنه وما قيل لانه ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل تعليل بارد عيني وعليه فتثبت الكراهة فيه وان لم يكن جاهلا قاله أبو السعود وفي البحر وولد الزنا اذا كان أفضل القوم لا كراهة اذا لم يكن محتقرا بين الناس لفقد علة الكراهة فجعل الكراهة تنتفي بالافضلية (قوله نال فضل الجماعة) بحث فيه بأن الكراهة فيه تحريمية على ما سبق فكيف تنال فضيلة الجماعة باختلاف الحيثية (قوله وكذا تكره الخ) ظاهر التشبيه أن الكراهة تنزيهية (قوله خلف أمرد) صبيح (قوله وسفيه) هو الذى لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع او العقل كذا ذكروا في الكراهة فيه لنقص صلاته بترك مأمور به وارتكاب منهى عنه (قوله وشارب خمر) هو والاول داخلان في الفاسق (قوله ونمام) من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهى من الكبائر الانسان قبولها كما أفاده العدوى فى حاشية الشيخ عبد السلام (قوله ومراء) هو الذى يقصد سواء تكلف تحسين الطاعات أو كان ذلك عادته حلبى وهو محبط للعمل (قوله ومتصنع) الطاعة فهو أخص مما قبله (قوله ومن أم بأجرة) هذا مبنى على بطلان الاستئجار على الطاعات المتقدمين والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر حلبى وأبو السعود (قوله لكن فى وتر البحر الخ) هو المعتمد لأن المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة له حلبى (قوله ان تيقن المراعاة) أى فى الفرائض والواجبات والسنن (قوله أو عدمها لم يصح) هذا اذا لم يراع فى الفرائض أما عدم المراعاة فى الواجبات الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر للتحريم وان راعى فيهما دون السنن لا يترك الاقتداء لانه واجب على أرجح الاقوال ومراعاة الواجب ترك كراهة التنزيه قاله الحلبى تفقها (تتمة) اقتداء الحنفى بمثله أولى اذا لم تسبق جماعة الشافعى بجماعتهم هو فيه أما اذا سبقت مع حضوره فالافضل أن يقتدى بالشافعى بل يكره التأخير لان تكرار الجماعة فى مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير أهل ذلك المسجد أو أديت بالاذان الكراهة ولانه لا يخلو الحنفى حالة صلاة الشافعى اما أن يشتغل بالرواتب أو النفل وذلك منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع فى المسجد والناس فى المكتوبة واما أن يجلس وينتظر الحنفى وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة فى جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا فى تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة أولى بالكراهة أفاده الشيخ زين فى رسالة له فى هذا المقام (قوله وان شك كره) فالصلاة صحيحة مكروهة أما الصحة فلحمل حاله على الصلاح وأنه باقباله على الصلاة راعى مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا فى مذهبه وأما الكراهة فباعتبار أن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فالظاهر أنه لا يتركه حلبى وهل الكراهة تحريمية ظاهر اطلاقه نعم ويحرر (قوله ويكره تحريما تطويل الصلاة) جزم بكراهة التحريم مع أنه بحث لصاحب البحر أخذه من الامر بالتخفيف المقتضى للوجوب وعمم كلامه الركوع فلا يطيله لادراك الجائى خلافا لابى الليث (قوله على القوم) وان كانوا يحصون (قوله زائدا على قدر السنة) حال مؤكدة (قوله واذكار) ولو أدعية آخر تشهد (قوله ظاهر حديث معاذ) وهو أيها الناس ان منكم منفرين من أم بالناس فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجة (قوله لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا) اى ولو كان أقل من السنة ان علم أن فيهم ذلك أو غلب على ظنه والمراد بالاضعف

لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق (فلا يصح الاقتداء به أصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفى النهر عن المحيط صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه وشارب خمر وآكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن أم بأجرة قهستانى زاد ابن ملك ومخالف كشافعى لكن فى وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح وان شك كره (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة وأذكار رضى القوم أولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا

ملايم ذا الحاجة للتصريح به فى الحديث (قوله ولذا قال الكمال) من كلام الشرنبلالى وقوله الا لضرورة أى أنه يقرأ بالمسنون الا لضرورة (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام) أتى به دليلا على أنه يصلى بصلاة الاضعف الذى يعم ذا الحاجة ولو كان أقل من السنة فان السنة فى صلاة الفجر القراءة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة المرأة (قوله ويكره تحريما جماعة النساء) لأن الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما فى العناية وهذا يقتضى عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين اه حلبى (قوله فى غير صلاة جنازة) لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الاول بحر وفيه أن فرضها يسقط بصلاة واحدة (قوله لانها لم تشرع مكررة) يعنى أنها لو كررت تقع الثانية نفلا مكروها كما فى البحر أى لا غير صحيح كما توهمه العبارة (قوله تفوتهن بفراغ احداهن) فيكون فراغ تلك موجبا لفساد فرضية صلاة الباقيات بحر ولا يقال قد يفرغن معا لأنه نادر اه حلبى (قوله لا تعاد) لانها لو أعيدت لوقعت نفلا مكروها (قوله الا اذا استخلفها) استثناء من قوله لا تعاد (قوله وخلفه رجال ونساء) ظاهر العلة الآتية يقتضى الفساد ولو كن نساء فقط أفاده أبو السعود (قوله فتفسد صلاة الكل) أما الامام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة وأما النساء والمقدمة فلانهن دخلن فى تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كأنهن خرجن من فرض الى فرض آخر حلبى عن البحر (قوله تقف الامام) هو من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف نهر ولا بد من تقدم عقبها على عقب من خلفها أقول هذا على غير الاصح الآتى والوسط هنا بسكون السين لا غير وفى الصحاح كل موضع صلح فيه بين فالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قاله ابن الاثير وكأنه الاشبه وذكر السيوطى فى اشباهه ما نصه

موضع صالح لبين فسكن * والذى حرك تراه مبينا
كجلسنا وسط الجماعة اذهم * وسط الدار كلهم جالسينا

أبو السعود واذا توسطت لا تزول الكراهة الا أنه أقل كراهية من التقدم قاله فى البحر (قوله فيتقدمهن) اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن (قوله فيتوسطهم الخ) أشار به الى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل فى الانفراد وقيام الامام وسطهن وأما العراة فيصلون قعودا والنساء قائمات بحر (قوله ولو لجمعة وعيد ووعظ) قال فى مجموع النوازل يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق أو عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان أرادت أن تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة وأرادت أن تخرج لمجلس العلم لتعليم المسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها له أن يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى أن يأذن لها أحيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة اه (قوله ولو عجوزا) اسم لمؤنث غير لازم التاء كما فى الرضى وفى القاموس لا يقال عجوزة أو لغة رديئة من احدى وخمسين الى آخر العمر قهستانى وقوله ليلا بيان للاطلاق أيضا (قوله على المذهب المفتى به) قد يقال هذه الفتوى التى اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام فى الصلوات الا فى الظهر والعصر والجمعة فالافتاء بمنع العجائز فى الكل يخالف الكل وما فى الدر المنتقى يوافق ما هنا حيث قال وفى الكافى وغيره أما فى زماننا فالمفتى به منع الكل فى الكل حتى فى الوعظ ونحوه (قوله لفساد الزمان) ولذا قالت عائشة للنساء حين شكون اليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما أذن لكن فى الخروج قهستانى (قوله واستثنى الكمال الخ) قد علمت أنه مذهب الامام (قوله أو زوجته) عطف على رجل (قوله أما اذا كان

ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى (و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو فى التراويح (فى غير صلاة جنازة) لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت أثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم امامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز والمتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد ممن ذكر

معهن واحد) أى شخص واحد فيتم الانى (قوله أو أتهن فى المسجد) أى وبابه مفتوح قاله الحلبى بحثا (قوله لا يكره) هذا اذا لم يكن فى الخلوة والا فتكره وان محرما الكل قهستانى ونحوه للحموى وفيه نظر الا أن يحمل على المحرم برضاع أو مصاهرة قاله أبو السعود (قوله أما الواحدة فتتأخر) ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه وللمرأة خلفهما وان كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما بحر وتتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها برجندى (قوله محاذيا) بلا فرجة حلبى (قوله فلو صغيرا) أى فلو كان قدم الامام صغيرا فى القهستانى والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقى المحاذاة فى شىء من القدم والاصح أن العبرة لا كثرها كذا فى المنية ولو اختلف قدمهما فى الصغر والكبر فالعبرة للكعب فى الاصح اه فظاهره أن التصحيح الاول عند تساوى قدميهما والتصحيح الثانى عند اختلافهما وظاهر نقل الحموى كالبحر أنهما قولان فى المسئلة وكلام الشرح لم يوافق واحدا منهما (قوله كره اتفاقا) أى تنزيها القول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسىء اه (قوله والزائد يقف خلفه) يعم الاثنين ولو رجلا وصبيا كما فى البحر وفى القهستانى عن الجلابى أن الواحد يتأخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر اه (قوله وتحريما لو أكثر) لترك الواجب دل على ذلك قوله فى الهداية فى وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وفى القنية الاول أفضل من الثانى والثانى أفضل من الثالث وهكذا وفى البحر روى فى الاخبار أن الله تعالى اذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى (قوله كره اجماعا) أى للمؤتم وليس على الامام منها شىء ويتخلص من الكراهة بالقهقرى الى خلف ان لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقى دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (قوله وينبغى أن يأمرهم الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (قوله الخلل) هو انفراج ما بين الشيئين قاموس وهو على وزن جبل (قوله ويقف وسطا) والا أساء أبو السعود (قوله وخير صفوف الرجال أولها) لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة بحر (قوله فى غير جنازة) أما فيها فآخرها وورد فى الحديث أن من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحدا (قوله ولو صلى على رفوف المسجد) الرفوف جمع رف قال فى القاموس الرف يشبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت كالرفرف اه (قوله كره) أى تنزيها الاستعلائه (قوله كقيامه فى صف الخ) فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية أو تحريمية يحرر والذى يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الثانى (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) ليس مذهبا لنا والذى تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط (قوله الذى هو التضعيف) الى خمسة وسبعة وعشرين ضعفا (قوله هى عود بركة الكامل) الظاهر أن المراد بها الرحمة التى تنزل بسبب اخلاصه على الحاضرين (قوله لتقصيرهم) أى فيه سقطت حرمتهم (قوله ألينكم مناكب فى الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول فى الصف يده على منكب المصلى لان له أبو السعود عن المناوى (قوله لكن نقل المصنف الخ) الاولى حذف هذا الاستدراك اذ لا يزن لمع للحديث (قوله ما يخالفه) من فساد الصلاة به لانه امتثل أمر غير الله تعالى قلنا بل امتثل أمر الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (قوله قلت فهل ثم فرق) أقول ان المصنف لم يعز كلام القنية بل قال عقبه أقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد فى مسئلة القنية لانه مع تأخره بجذبه لا تفسد مثلا نه ولم يتصلوا بين كون ذلك بأمره أولا اه (قوله فليحرر) حرره الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذى ذكره الشرح قال وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من أنه اذا قيل للمصلى تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلى توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل أمر غير الله فى الصلاة وينبغى أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه اه لأن امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر اه ما للشرنبلالى

وما

أو أتهن فى المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر (محاذيا) أى مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفة السنة (والزائد يقف خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) أى يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمنى وينبغى أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويستووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال أولها فى غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة أيضا صرح الشافعية وقال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هى عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن أنه رياء كما بسط فى البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد فى مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر

وممانقل عن القنية هو عين ما عن المجانس اه حلبى أقول لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا يفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره ثم العبيد) أشار به الى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى أى البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اه حلبى ثم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبى الحر على الصبى العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة اه بحر (قوله فلو واحدا دخل فى الصف) كذا بحثه فى البحر أقول ينبغى أن يكون كل متأخر كذلك الا اذا كانت محاذاته لما قبله مضرة اه حلبى (قوله قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر) لأن المقتدى اما ذكر أو انثى أو خنثى وعلى كل فاما بالغ أولا وعلى كل فاما حر أولا فيقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه ابن أمير حاج (قوله لكن لا يلزم صحة كلها) لانه لا يصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم أو احد المتحاذيين وذكورية الآخر (قوله لاحتمال الخناثى بالاضر) فحينئذ يجعل الخناثى صفا واحدا بين كل واحد والآخر فرجة أو حائل للاحتمال المتقدم فتكون الصفوف حينئذ تسعة كذا قاله الشرنبلالى وأنت خبير بأن الشرح فى المحاذاة اشترط التكليف فلا تفسد المحاذاة الا فى البالغين والتقدم فى حكم المحاذاة فيجعل البالغون أحرارا وأرقاء صفا واحدا مع الفرجة أو الحائل ثم الخناثى الاحرار الصغار والخناثى الصغار الارقاء متحاذيات ولا فساد فى محاذاتهن ولا يتقدم بعض على بعض لعدم التكليف حلبى بحثا (قوله واذا حاذته امرأة الخ) اعلم أن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لأن الذى فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لأن المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضى الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه أبو السعود (قوله ولو ببعض واحد) ظاهره ولو من الاعضاء الاعالى وهو الذى اختاره فى البحر قال ولهذا لو كان أحدهما على دكان دون القامة والآخر على الارض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت فى القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الامام الا أنها طويلة يقع رأسها فى السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما (قوله وخصه الزيلعى بالساق والكعب) أى خص الفساد بالمحاذاة وقد علمت ما فيه قال فى البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا أن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت فى الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك أن المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما فى المجتبى والمحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه (قوله امرأة) المراد بها ما يعم البكر (قوله ولو أمة) أو خنثى وسواء كانت زوجة أو محرما أو أجنبية لأن الفساد فى المحاذاة من حيث ترك فرض المقام لأن مقامهن التأخير لما روى ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو أمة بهاء الضمير فحرفت ويمكن أن يقال دفع به ما يتوهم من مخالفة الامة للحرة فى هذا الحكم كما فى كثير من الاحكام (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاحقه قال فى البحر واختلفوا فى حد المشتهاة وصحح الشرح وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع وانما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق اه فكلام الشرح غير معتمد لأنه قد يوجد خصوصا فى هذا الزمان بنت تسع ولا تطيق الوطء ولم يقيد بالعاقلة لأن المجنونة لا تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك (قوله أقله قدر ذراع) خص الذراع لأن أدنى احوال الصلاة القعود فقدرناه

(الرجال) ظاهره ثم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره ثم هم فلو واحدا دخل فى الصف (ثم الخناثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر (واذا حاذته) ولو ببعضو ... وخصه الزيلعى بالساق والكعب ... ولو أمة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وبنت ثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع فى غلظ اصبع

الحائل بحر وفيه نظر (قوله أوفرجة) عطف على قوله قدر ذراع فالمراد بالحائل ما يمنع الفساد (قوله فى صلاة) ولو عيدا أو وترا أو نافلة نهر وأخرج بهذا القيد أبو السعود المجنونة فان صلاتها غير منعقدة (قوله كنيتها ظهرا الخ) ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف مفترض وانما لم يذكره لظهوره حلبى (قوله على الصحيح) متعلقه محذوف تقديره فسدت صلاتهما حلبى (قوله على المذهب) مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتداء فانه اذا بطل الوصف عنده بطل الاصل حلبى (قوله وسيجىء) أى فى قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه (قوله مطلقة) أى ذات ركوع وسجود ولو بايماء عند العذر بحر (قوله خرج الجنازة) فلا تفسد المحاذاة فيها لانها دعاء وانظر المحاذاة فى سجود التلاوة والشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة فى القيام ولعدم اتحاد الاداء فى بعضها (قوله مكروه) الظاهر أنها التحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطارى (قوله تحريمة) الاشتراك فى التحريمة أن تبنى صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت ببعضها أى الصلاة فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة فى الصحيح بل لو سبقها بركعة أو بركعتين فمحاذاته فيما أدركت تفسد عليه بحر وسواء كبرت قبل المحاذى أو معه أو بعده حلبى (قوله وأداء) بأن يكون أحدهما اماما للآخر أو يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذى أدرك الصلاة جميعها مع الامام بأن تكون تحريمته على تحريمة الامام وأداؤه على أدائه أو تقديرا كاللاحق حلبى عن مجمع الانهر والاولى أن يقول وتأديه لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع أنها تفسد فى كل صلاة نهر وفى البحر ولا تمكن مشاركة فى الاداء بدون المشاركة فى التحريمة فلو اقتصر على الاداء لم يحتج الى الاشتراك فى التحريمة قاله الكمال وفى النهر لا أجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل تكفى الشركة فى الاداء لانها لا توجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الاداء ثم قال وكأنهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة فى الاداء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشئ وبين كونه لازما ويمكن أن يقال ان ذكرها وقع فى مركزه فلا يعترض بالمتأخر عليه (قوله كلاحقين) أى رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل والاشتراك فى الاداء موجود فيهما حكما (قوله بخلاف المسبوقين) فان المسبوق منفرد فيما يقضى ومثله المسبوق واللاحق كما فى الحلبى (قوله والمحاذاة فى الطريق) بالجر عطفا على المسبوقين وسواء كانت ذهابا أو ايابا كما فى البحر وعلله الزيلعى بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة أداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة حلبى (قوله كما فى جوف الكعبة) أو خارجها (قوله وليلة مظلمة) هل يكفى عدم العلم باتحاد الجهة أولا بد من العلم باختلافها بأن علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال أبو السعود لم أره (قوله فسدت صلاته) ولو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد بحر (قوله لو مكلفا) أما الصبى لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك فى التحريمة والاداء لان اقتداءها به حينئذ فاسد (قوله ان نوى الامام الخ) لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا بحر (قوله وقت شروعه) جعل القهستانى السبق كالمعية حيث قال أما السبق بنية امامتها على التحريمة فمفسد وبهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره (قوله لا بعده) ظاهره أن صلاتها مع المحاذى صحيحة فى هذه الصورة وكأنه لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء ح ر (قوله على الظاهر) استظهره صاحب البحر وليس المراد أنه ظاهر الرواية (قوله عملت نيته) فمحاذاة غير من عينها لا تفسد فى الاول ومحاذاة المستثناة لا تفسد فى الثانية ولو أطلق فى نية النساء تفسد المحاذاة لامرأة ولو أتت بعد لدخولها فى العموم والاكثر على عدم اشتراط نية النساء فى الجمعة والعيدين كما فى النهر (قوله كما لو أشار اليها) أى الامام بالتأخير والظاهر أن الامام ليس بقيد (قوله وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله فى صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر (قوله وكونهما فى مكان واحد) خرج به ما اذا اختلف مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهى على الارض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكر هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة حلبى (قوله فى ركن كامل) أى قدره على قول الثانى أو أدائه بالفعل على قول الثالث والذى فى الخانية المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت قال فى البحر وظاهر اطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) أقول بل هى أكثر وهى الاشتهاء وعدم الحائل

والصلاة..

أوفرجة تسع رجلا (فى صلاة) وان لم تعد
كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح معراج
فانه يصح نقلا على المذهب بحر وسيجىء
(مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة
المصلية اصلا ليس فى صلاتها مكروه ولا
مفسد فتح (تحريمة) وان سبقت ببعضها
(واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام
بخلاف المسبوقين والمحاذاة فى الطريق
(واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما فى جوف
الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت
صلاته) لو مكلفا والا (ان نوى) الامام
وقت شروعه لا بعده (امامتها) وان لم تكن
حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة
أو النساء الا هذه عملت نيته (والا) ينوها
(فسدت صلاتها) كما لو أشاروا اليها بالتأخير فلم
بتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا
كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فى
ركن كامل فالشروط عشرة

والصلاة المطلقة وكونها مشتركة تحريمة ومشتركة أداء واتحاد الجهة واتحاد التكليف والنية وكونها عاقلة وكونها في مكان واحد وفي ركن كامل فهي أحد عشر واذا نظر الى كون النية وقت الشروع أو قبله كانت أكثر (قوله الامرد الصبيح المشتهى) انما قيد بهما لانه مظنة الفساد والافغيره بالطريق الاولى ولا تحرم الخلوة معه والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة منح (قوله تضعيف لما في جامع المحبوبي) ونصه وذكر الشيخ الزاهد أبو بكر بن محمد بن يوسف المرغوساني في نوادر الصلاة عن محمد أن محاذاة الامرد تفسد الصلاة لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي فيها كالمرأة فان لهم شهوة كشهوة النساء (قوله بل بترك فرض المقام) الذي هو التأخير كما مر (قوله ولا يصح اقتداء رجل الخ) أما صلاة الامام فصحيحة وقيد بالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها وبالخنثى المشكل صحيح واقتداء الخنثى بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا أبو السعود وفي التقييد بالرجل في كلام المصنف نظر لانه ان أريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى وان أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي وكلاهما غير الواقع وقوله بامرأة المراد بها الانثى الشاملة للبالغة وغيرها كما أن المراد بالخنثى ما يشملهما فالصواب في العبارة أن يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبي حلبي عن شيخه السيد علي البصير (قوله وصبي) لانه ليس له صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هي صلاة وانما لم يجز الاقتداء لانه اقتداء المفترض بالمتنفل نهر (قوله ونفل) شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما (قوله على الاصح) راجع الى النفل فقط بالنسبة الى اقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجز مع أنه اقتداء متنفل بمثله لان نفل البالغ أقوى لانه مضمون بخلاف نفل الصبي ومقابل الاصح قول أهل بلخ بالجواز قياسا على مسئلة الظان وصورتها اقتدى متنفل بمن ظن أن عليه فرضا ثم تبين خلافه فالاقتداء صحيح مع أن نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد ونفل الامام ليس بمضمون حتى لا يلزمه القضاء بالافساد والجواب أن نفل الظان مجتهد في وجوب قضائه عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بضامن وأن هذا العارض غير ممتد بخلاف الصبي فانه أصلي فلا يجعل معدوما اه كاكي ملخصا (قوله مطبق) بكسر الباء (قوله أو متقطع في غير حال افاقته) لعدم تكليفه حلبي (قوله ولا طاهر بمعذور) الاولى أن يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا وانما لم يجز لان الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاة من خلفه بحر (قوله أو طرأ عليه بعده) أي وقبل الصلاة (قوله كاقتداء بمفتصد) أي فان الاقتداء به صحيح (قوله أمن خروج الدم) الاولى أن يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يأمن واقتدى به ولم يخرج دم صحت الصلاة (قوله وكاقتداء امرأة الخ) مفاهيم ما قبله (قوله وذي عذرين) كسلس فان معه حدثا وخبثا (قوله كذي انفلات بذي سلس) تنظير للعكس لا تمثيل (قوله لان مع الامام حدثا ونجاسة) قال في النهر مقتضى هذا التعليل أن يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى أن يقال بعض اختلاف عذرهما لا يكون الامام صاحب عذرين والمقتدي صاحب عذر واحد فتدبر اه فعلى هذا لا يصح قول الشرح وذي عذرين بذي عذر حلبي (قوله وما في المجتبي) ايراد على قوله ومعذور بمثله وهو مبتدأ حذف خبره تقديره لا يرد علينا (قوله الخنثى المشكل) أي بمثله وكذا يقال فيما بعده (قوله أي لاحتمال الحيض) أي في المستحاضة أو الضالة الامام (قوله فلو اتقي صح) بأن تيقن بالاستحاضة فيهما لانه من قبيل المتحد كما في البحر وعلل بعضهم كلام المجتبي بعدم تحقق المماثلة في كل من الثلاثة لاحتمال أن يكون الدم من احداهما دم استحاضة والاخرى دم فساد واحتمال كون الامام أنثى والمؤتم ذكرا (قوله ولا حافظ آية) التقدير بآية مروي على قول الامام وهو المعتمد (قوله وهو الامي) منسوب الى أم لانه على الحالة التي ولدته أمه عليها من عدم معرفة الكتابة والقراءة وفي المغرب الى أمة العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة نهر والفساد اما من الابتداء كما قاله الطحاوي أو من أوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي أبو السعود (قوله ولا أمي بأخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي فصحيح أبو السعود (قوله لقدرة الامي) مفهومه أنه اذا لم يقدر صح الاقتداء (قوله ولا مستور عورة بعار) هو أصوب من قول الكنز ولا مكتس بعار (قوله

(ومحاذاة الامرد الصبيح) المشتهى (لا تفسدها على المذهب) فضعيف ما في الجامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبي مطلقا) ولو في جنازة ونفل على الاصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة افاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبي الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة أي لاحتمال الحيض فلو اتقي صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامي (ولا أمي بأخرس لقدرة الامي على) التحريمة فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار)

فصلاة الامام ومماثله الخ) بخلاف الامّى اذا أمّ أميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام لأنّ للامّى يمكن أن يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لأنّ قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وستره للمأموم حكما فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح) تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير وكذا أمّ ذو جرح مثله وصحيحا وأمّ يتعدى بنفسه حلبى (قوله بعاجز عنهما) العبرة للسجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أومأ (قوله ولا مفترض الخ) أى لا يصح على أنه مسقط عنه الفرض فلا ينافى صحته نفلا (قوله لان اتحاد الصلاتين شرط) وذلك لان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بدّ من الاتحاد وهو معدوم والاتحاد أن يمكنه الدخول فى صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن بحر فدخل فى الاتحاد صلاة المتنفل بالمفترض (قوله وصح أنّ معاذا الخ) قال فى البحر والذى صح عند أئمتنا وترجح أنّ معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكوا تطويله امّا أن تصلى معى وامّا أن تخفف على قومك فشرع له أحد الامرين الصلاة معه ولا يصلى بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض (قوله ولا ناذر بمتنفل) لأنّ النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف اه حلبى (قوله ولا بمفترض) لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمفترض آخر حلبى (قوله لأنّ كلا الخ) علة للاخير فقط حلبى (قوله الا اذا نذر أحدهما الخ) بأن يقول نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان أبو السعود عن الشلبى (قوله لأنّ المنذورة أقوى) اذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر بحر (قوله فصح عكسه) لأنّ فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز (قوله وبحالف) عطف على الناذر الذى تضمنه قوله وعكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من أنّ الوجوب فى المحلوف بها عارض فكان فى الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل حلبى عن البحر وصورة الحلف أن يقول والله لأصلين كذا (قوله وبمتنفل) عطف على قوله بحالف أى صح اقتداء الحالف بالمتنفل لأنّ المحلوف بها نفل حلبى وقد يقال انها واجبة لتحقيق البرّ فينبغى أن لا يجوز خلف المتطوع بحر (قوله ومصليا ركعتى طواف كناذرين) فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأنّ طواف هذا غير طواف هذا فقد اختلف السبب وينبغى أن يصح الاقتداء على القول بسنية ركعتى الطواف بحر قال الشرنبلالى يعارض مانقله ويوافق مابحثه قول قاضى خان ولو أنّ رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه قلت جرى قاضى خان على القول بالسنية (قوله صح الاقتداء) للاتحاد (قوله لان أفسداها منفردين) لاختلاف السبب كما لو اقتدى من أفسد بمن يصلى منذورة بحر (قوله صحت) لأنّ الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا فى صلاة نفسه كذا فى مجمع الانهر أى فان قرأ تمت والا فسدت (قوله لا ان نويا الاقتداء) لأنّ كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة كون كل واحد اماما ومؤتما كذا فى الحلبى عن مجمع الانهر (قوله والفرق لا يخفى) هو ماذكر (قوله أنّ الاقتداء فى موضع الانفراد الخ) دخل فيه اقتداء المسبوق بلاحق وقوله كعكسه دخل فيه اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق فانّ اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه كانه انفرد أوّلا عن امامه ثم اقتدى فصح أنه انفرد فى موضع الاقتداء ودخل فيه المسبوق اذا قام الى قضاء ماسبق به ثم تذكر الامام أنّ عليه سجود تلاوة قبل أن يقيد المسبوق ماقام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام قبل أن يقيد ماقام اليه بسجدة منح (قوله فيما يتغير) كالظهر والعصر والعشاء وقيد بما يتغير لانّ مالا يتغير يصح الاقتداء فيه مطلقا (قوله فاقتدى المسافر) عطف على كل من أحرم وخرج اه حلبى (قوله بل ان أحرم فى الوقت) أى ان أحرم المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى أن يقول بل ان اقتدى فى الوقت حلبى (قوله فلا يتغير فرضه) لاستحكامه فى حقه فلا أثر للتبعية فيه (قوله باقتدائه فى شفع أوّل أو ثان) نشر مرتب وهذا ظاهر ان قرأ الامام فى الاولين وان قرأ فى الاخرين فقط فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرأ فى الاخرين التحقت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فان قات القعدة فى حق الامام واجبة والقراءة سنة فكيف يقول الشرح بمتنفل أجيب بأنّ المراد بالنفل مازاد على الفرض فيصدق بالواجب والسنة حلبى (قوله ولا نازل براكب الخ) أى

فلو أمّ العارى عريانا ولا يفسد صلاة الامام
ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله
وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود
بعاجز عنهما) لبناء القوى على الضعيف
(و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر)
لانّ اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح أنّ
معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم نفلا وبقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمتنفل
ولا بمفترض ولا (بناذر) لانّ كلا منهما
كمفترض فرضا آخر (الا اذا نذر أحدهما عين
منذور الآخر) للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف)
لأنّ المنذورة أقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتى طواف كناذرين ولو
اشترك فى نافلة فأفسداها صح الاقتداء
لان أفسداها منفردين ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا
الاقتداء والفرق لا يخفى (و) لا (لاحق و
مسبوق بمثلهما) لما تقرر أنّ الاقتداء
فى موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا
(مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر)
كالظهر سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه
فخرج فاقتدى المسافر (بل) ان أحرم
(فى الوقت) فخرج صح (وأتم) تبعا لامامه
أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء
متنفل فى حق قعدة أو قراءة باقتدائه فى شفع
أوّل أو ثان (و) لا (نازل براكب)
ولا راكب براكب دابة أخرى

لاختلاف المكان أى فى الصورتين وفيه أنه لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه وعدمه فليتأمل والاولى تعليل الاولى بأن النازل يركع ويسجد والراكب يومئ فلا يصح بناء القوى على الضعيف (قوله فلو معه صح) أى اذا كان خارج العمران فى نفل مطلقا أو فرض بعذر (قوله دائما) أى آناء الليل وأطراف النهار كما مر عن القهستانى (قوله حتما) أى بذلا حتما فهو مفروض عليه وصلاته فى حين اجتهاده منفردا فاسدة على الظاهر فيتعين عليه الاقتداء (قوله فلا يؤم الا مثله) المتبادر المثلية فى خصوص ما يلثغ فيه فلا يصح اقتداء من يبدل الراء غينا بمن يبدلها لاما فهو نظير المعذور (قوله بمن يحسنه) أى القرآن المعلوم من المقام أى قراءته (قوله أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه) أى وتركه وقرأ ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا وما قبله الا اذا صلى منفردا أو اماما لمثله (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) أى الا بتكرار كالفاء وهى الفأفأة والتاء وهى التمتمة والثاء وهى الثمثمة فيتحتم عليه بذل جهده فان لم يزل لا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض خاليا عن ذلك (قوله أو لا يقدر على اخراج الفاء) من عطف الخاص (قوله بأى وجه كان) من الاوجه المذكورة من ابتداء قوله ولا يصح اقتداء رجل بامرأة الخ (قوله لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) ولو على سبيل النفل (قوله وادعى فى البحر أنه المذهب) أى عدم صحة الشروع أصلا وهو مرجع اسم الاشارة فى قوله ان هذا قول محمد (قوله قلت) هو لصاحب النهر وضمير ادعى يعود الى صاحب البحر وقوله فيما مر يعنى به عند قول المصنف والمحاذاة فى صلاة (قوله خلافه) أى خلاف ما ذكره صاحب البحر هنا من عدم صحة الشروع أصلا وخلافه هو انقلابها نفلا (قوله أن المذهب انقلابها نفلا) مؤيدا به تصحيح السراج وهو مفعول ادعى والمعنى أن صاحب البحر فيما مر نقل عن السراج أن المرأة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلى عصر وحاذت تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم أن صلاتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير صحيحة نفلا لما أفسدت بالمحاذاة ثم قوى كلام السراج بأن المذهب انقلابها نفلا وهنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد ناقض نفسه حلبى (قوله فتأمل) أشار به الى خفاء المقام فان ضمير ادعى ظاهر كلامه عوده الى المصنف وقد عرفت أنه راجع الى صاحب البحر (قوله وحينئذ فالاشبه) أى حين اذ تعارض التصحيحان فى المسئلة فيرجع الى التوفيق بينهما بقدر الامكان بأن يحمل كل على محل (قوله أنه متى فسد) أى الاقتداء وقوله لفقد شرط مراده الفرض فيعم الركن كعدم حفظ آية وعدم القدرة على الركوع والسجود فانه فسد فيهما لفقد ركن لا شرط (قوله كطاهر بمعذور) أورد عليه أن الطهارة فى المعذور موجودة وأجيب بأن المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم (قوله وان لاختلاف الصلاتين) كمفترضين وناذرين (قوله وثمرته) اى هذا التفصيل وهى ثمرة الخلاف أيضا (قوله الانتقاض بالقهقهة) اى ثبوتا ونفيا فمن قال بصحة الشروع نفلا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة الواقعة أثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع أصلا نفاه (قوله صف من النساء) فان كان تاما كصف الرجال أفسد صلاة جميع من خلفه وان كن ثلاثا أفسد صلاة ثلاث ثلاث الى آخرها وان كانتا اثنتين فاثنين فقط خلفهما (قوله قدر ذراع) قال فى المجتبى لو كان الرجل على سترة أو رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة أما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد فى جميع الاحوال اهـ (قوله أو طريق تمر فيه العجلة) أى نافذ أبو السعود عن شيخه (قوله تجرى فيه السفن) أى يمكن ومثله يقال فى قوله تمر فيه العجلة (قوله ولو زورقا) هو الفلك الصغير (قوله أو خلاء بالقصر معناه الفراغ وبالمد المتوضأ والمكان لا شئ به قاموس (قوله كمسجد القدس) ضعيف والراجح عدم المنع والبيت كالمسجد على الاصح فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد واعتبر الحلبى مقدار صف وهو مرجوح (قوله فيصح مطلقا) أى ولو كان هناك طريق أو نهر وصورة اتصال الصفوف فى النهر أن يقفوا على جسر موضوع فوقه أو على سفن مربوطة فيه اهـ حلبى (قوله وكذا الثنان عند الثانى) لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد (قوله صار وجوده كعدمه) فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلف ذلك الشخص (قوله والحائل لا يمنع) فى مسجد وبيت كمن اقتدى وهو على سطح المسجد أو على المئذنة بالامام بسماع ولو من المبلغ بشرط أن ينوى المبلغ بتكبيرة الافتتاح الاحرام فقط أو مع نية التبليغ فان نوى التبليغ فقط لم يصح أبو السعود وقوله أو رؤية أى للامام او المقتدى (قوله عند اتصال صفوف) أى فى غيرهما (قوله ولو اقتدى من سطح داره

فلو معه صح (و) لا (غير الثغ به) أى بالثغ (على الاصح) كما فى البحر عن المجتبى وحرر الحلبى وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم أنه (اذا فسد الاقتداء) بأى وجه كان (لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (على) الصحيح محيط وادعى فى البحر أنه (المذهب) [illegible] لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج خلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه ما فى الزيلعى أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة أو (طريق تمر فيه العجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجرى فيه السفن) ولو زورقا ولو فى المسجد (أو خلاء) أى فضاء (فى الصحراء) أو فى مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام فى الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثانى لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه فى حق من خلفه (والحائل لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد

وأما على الجدار الذي بينه وبين المسجد فانه يجوز اتفاقا هندية (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه) فيجوز اقتداء
جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام أو كان وملئ بالصفوف هندية (قوله
قلت الخ) حاصله أنهما قولان مصححان (قوله وصح اقتداء متوضئ) أي عندهما بناء على أن الخلفية عندهما
بين الآلتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء وقال محمد لا يصح بناء على أن الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم
بناء القوي على الضعيف حلبي وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة أما فيها فيصح اتفاقا وفي القهستاني صح
اقتداء متوضئ بمتيمم أي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا بمن وقع تيممه صحيحا عند المتوضئ فلا يقتدي
من توضأ على أن الماء طاهر بمن تيمم على ظن أنه نجس لان امامه محدث في زعمه كما في النظم (قوله لا ماء معه)
أي المقتدي أما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به أو لا لان امامه قادر على الماء باخباره نهر
خلافا لما في البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان
أصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعي أنه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد أصلا حلبي عن النهر
(قوله ولو مع توضؤ بسؤر حمار) الظاهر أنه لا يصح الاقتداء الا اذا جمع الامام بينهما وأدى الصلاة أما اذا
أداها أولا بالوضوء فلا يصح الاقتداء به في اداء التيمم لأن الفرض غير متحقق أداؤه بهذا التيمم المنفرد (قوله
ولو على جبيرة) ظاهره كالبحر أن الماسح على الجبيرة داخل تحت قوله بماسح وفيه بعد لا يخفى بل الاولى
أن يكون مفهوما بالاولى لانه كالغسل لما تحته كذا في النهر والمنح (قوله وقائم بقاعد) مراده بالقائم ما يعم
المومئ (قوله يركع ويسجد) قيد بما ذكر لانه لو أومأ بهما أو بأحدهما لا يصح وجواز الاقتداء قولهما وعند
محمد لا يجوز لبناء القوي على الضعيف وما ورد محمول على الخصوصية لحديث في ذلك ولكن لم يثبت
عندهما والاحوط مراعاة الخلاف منلا علي قاري (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ) وذلك أنه أمر
أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين
العباس وعلي فجلس عن يسار أبي بكر فحصر أبو بكر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان
عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي الناس
بصلاة أبي بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت أو الاحد وما ذكر يقتضي جواز استخلاف من ليس في الصلاة
وهو لا يجوز اللهم الا أن يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه بأبي بكر رضي الله تعالى عنه (قوله
وبه علم) أي بتبليغ أبي بكر علم جواز رفع الخ وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام
اما لضعفه أو كثرة الجماعة وفي السيرة الحلبية اتفاق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة
ولفظه انه بدعة منكرة أبو السعود (قوله فلا يبعد أنه مفسد) لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أو بائه
وذلك مفسد وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهارا
للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام كانه يقول اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه وهذا مفسد
ولا أرى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء يصدر ممن
يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب وسخرية اذ لو صدر ذلك في الشاهد عند سؤال من ملك لعد
سخرية ومقام الحاجة والدعاء التضرع اه بمعناه وهو مردود بما في السراج من أن الامام اذا جهر فوق
حاجة الناس فقد أساء اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبة
غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته على أن القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد أن
يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم فاتضح أن الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مد همزة الله أو أكبر
أو بائه ليس بالسداد واعلم أن ما ادعاه بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وأنه لا بد من رؤية الامام
أو سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كذا في القول البليغ للسيد الحموي (قوله
وقائم بأحدب) القائم صادق بالراكع والساجد وبالمومئ بهما والحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن
من باب فرح قاموس (قوله وغيره أولى) مبتدأ وخبر أي غير الاعرج بحر (قوله وموم بمثله) سواء كان الامام
يومئ قائما أو قاعدا بحر (قوله الا أن يومئ الخ) فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) والقراءة
في النفل وان كانت فرضا في الاخريين نفلا في الفرض لا تقتضي فسادا لانه بالاقتداء صار تبعا للامام في القراءة

لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما
واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية
ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار
الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى
والنصاب والخانية أنه الاصح وفي النهر عن
الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين (وصح
اقتداء متوضئ) لا ماء معه (بمتيمم) ولو مع
توضؤ بسؤر حمار مجتبى وبحر (وغاسل بماسح)
ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد
لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته
قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره وبه
علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة
وغيرها يعني أصل الرفع أما ما تعارفوه
في زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح
ملحق بالكلام فتح (و) قائم (بأحدب) وان
بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا بأعرج
وغيره أولى (وموم بمثله) الا أن يومئ
الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما على
المختار (ومتنفل بمفترض

فكانت

فكانت نفلا فيم مافى حقه كامامه بحر وقال القهستانى وفيه أى فى قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الى أنه لا يكره جماعة النفل اذا أدى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما اذا أدى الكل نفلا حلبى (قوله فى غير التراويح) أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض على أنها تراويح والا فالاقتداء صحيح على أنها نفل مطلق ونسبه الشرح تبعا للبحر الى الخانية وليس فيها بل فى مختصر الظهيرية حلبى (قوله وكأنه لانها سنت على هيئة مخصوصة) وهى عدم الاقتداء فيها بغير من يصليها سواء اقتدى بمن يصليها أو صلى منفردا حلبى (قوله فيراعى وصفها الخاص) وهو نية التراويح من الامام (قوله للخروج عن العهدة) أى عهدة اقامة السنة والذى يظهر أن هذا الفرع مبنى على اشتراط النية فيها (قوله ومن يرى الوتر واجبا الخ) محله على المعتمد اذا لم يسلم على ركعتين منه (قوله وهو مقيم) قيد به لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم فى الرباعية وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله قبله أى الغروب سواء كان الامام مقيما أو مسافرا ونظير هذا من يقتدى فى الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الامام ولا يضر التخالف بالاداء والقضاء (قوله للاتحاد) علة لجميع ما قبله من الصور الثلاث أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلان ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر فى نفس الامر واعتقاد أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين وأما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد ثم صلاة الامام أداء حيث أحرم قبل الغروب وصلاة المقتدى قضاء حيث أحرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ألا يرى أن الاداء يصح بنية القضاء وبالعكس حلبى (قوله واذا ظهر حدث امامه) بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو باخبار العدل عن نفسه والا ندب (قوله وكذا كل مفسد) أشار بذلك الى أن تقييد المصنف بالحدث اتفاقى فلو قال ولو ظهر أن بامامه ما يمنع صحة الصلاة أعادها لكان أولى ليشمل ما ذكره الشرح وما لو أخل بركن أو شرط كظهور أنه توضأ بماء مستعمل أو خرج منه بعد وضوئه دم أو قيح أو قىء فان الوضوء صحيح عند الامام مالك فى جميعها باطل عندنا (قوله بطلت) التعبير به وبقوله فيلزم اعادتها مستدرك بأن البطلان يقتضى سبق الانعقاد كما فى النهر ولفظ الاعادة يوهم أنه للجبر لا لعدم الاجزاء ولو قال لا يجتزى بما أداه لكان أولى وأول الحلبى بطلت تبين أنها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الاحرام أو مقارنا لتكبيرة المقتدى أو سابقا عليها بعد تكبيرة الامام وأما اذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فانها تنعقد أولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اللهم الا أن يقال انه من عموم المجاز وفى البحر المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها (قوله صحة وفسادا) أى ولو فى رأى المقتدى (قوله وقيل لا لفسقه) محمول على ما اذا قال تعمدت ذلك ويدل على هذا الحل ما فى النهر عن البزازية وان احتمل أنه قال ذلك ورعا أعاد (قوله لان الصلاة دليل الاسلام) الذى تقدم أنه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا أدى مقتديا متمما والفرض أنه امام فتأمل (قوله لو معينين) وان عين بعضهم لزمه اخباره حلبى (قوله والا لا يلزمه) تحته صورتان عدم التعيين أصلا وهو المراد وتعيين البعض وقد مر حكمه حلبى (قوله مطلقا) سواء عينوا أو لا (قوله لكونه عن خطأ معفو) فيه أن الخطأ انما يعفى عن اثمه الذى هو أمر أخروى وأما الافساد فلا معنى للعفو عنه لان الماهية انما تتقوم بأجزائها وتحصل بشروطها ومع ذلك فكونه خطأ دائما غير لازم اذ قد يكون عن عمد فلذا كان هذا القول مرجوحا (قوله لكن الشروح) استدراك على ذكر تصحيح مجمع الفتاوى وفى المنح ولا يخفى أن الاخذ بما صححه فى المجتبى أولى وأحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما ونقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى (قوله واذا اقتدى أمى الخ) اعلم أن الامى يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد فى تعلم ما تصح به الصلاة ثم فى القدر الواجب والا فهو آثم بحر (قوله تفسد صلاة الكل) أشار به الى صحة الشروع فاذا جاء أوان القراءة تفسد وهو مروى عن الكرخى والصحيح عدم صحة الشروع كما فى التبيين عن الذخيرة وروى عن الطحاوى حلبى وهذا مذهب الامام وأورد عليه أن القاعدة عنده أن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على الضرير وان وجد قائدا فكيف اعتبره قادرا فى مسائل الامى قلنا القاعدة محلها اذا تعلق العمل باختيار ذلك الغير والامى قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فنزل قادرا على القراءة وعندهما تفسد صلاة القارئ وحده كالعارى اذا أم عراة ولابسين وكسائر أصحاب الاعذار اذا أموا تبطل صلاة غير المعذور والفرق

في غير التراويح) في الصحيح خانية وكأنه
لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى
وصفها الخاص للخروج عن العهدة * فروع *
صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى فى العصر
وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد
(واذا ظهر حدث امامه) وكذا كل مفسد
فى رأى مقتد (بطلت فيلزم اعادتها) لتضمنها
صحة وفسادا (كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا أمهم وهو محدث أو جنب)
أو فاقد شرط أو ركن وهل عليهم اعادة ان
عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل
الاسلام واجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه
أو (بكتاب أو رسول على الاصح) لو معينين
والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح فى مجمع
الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو
عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى
(واذا اقتدى أمى وقارئ بأمى) تفسد
صلاة الكل

للامام أنّ قراءة الامام قراءة للمؤتم فتركها مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام ستر المؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا سائر أصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فافترقا حلبي (قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء) الاولى حذف بالاقتداء ليشمل القارئ (قوله سواء علم به أولا) لانّ الفرائض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسواء نواه أولا لانّ الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وان لم ينو بحر (قوله في الاخريين) ذكرهما البيان محل الخلاف أمّا الاوليان فالفساد باتفاق أبو السعود (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف حلبي (قوله تفسد صلاتهم) أمّا صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله ولو تقديرا) عطف على محذوف أي تحقيقا ولو تقديرا أي ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم حلبي (قوله وصحت لو صلى الخ) لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي أنه لو صلى أميان مقتديا أحدهما بالآخر وصلى قارئ وحده أن لا يصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة (قوله بخلاف الخ) هذا الفرع ينافي ما قبله أفاده الشرنبلالي اللهم الا أن يحمل الاول على ما اذا شرع الامي أولا فانه يلزم حينئذ من اقتدائه ابطال العمل وهو منهي عنه بخلاف ما اذا حضر بعد افتتاح القارئ الذي هو الفرع الثاني (قوله لما مرّ) أي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ حلبي (قوله من صلاها كاملة) بأن يشارك في جزء من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط أن يكبر معه ويسلم معه حلبي وظاهره أنه لا يكون لاحقا مع أنه يوصف به قال في النهر اعلم أنّ المقتدي امّا مدرك ولا من أدرك أوّل صلاة الامام أو مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا اه والتفرقة في المدرك واللاحق اصطلاحية وفي اللغة يصدق كل منهما على الآخر (قوله لكن بعد اقتدائه) ظرف لفاتته وحينئذ يكون اقتداؤه في أوّل الصلاة بالنظر لقوله كلها وأمّا بالنظر لقوله أو بعضها فيحتمل اقتداؤه في أوّل الصلاة أيضا وفاته البعض وأدرك البعض ويحتمل الاقتداء في الاثناء بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاتته كلها مدرك لاحق (قوله وزحمة) لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها أو بعضها (قوله وسبق حدث) لمؤتم وامام أدّى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء (قوله وصلاة خوف) أي في الطائفة الاولى وأما الطائفة الثانية فمسبوقة اه حلبي (قوله ومقيم ائتم بمسافر) فهو لاحق بالنظر للاخيرتين وقد يكون مسبوقا كما اذا فاته أوّل صلاة امامه المسافر (قوله بأن سبق امامه في ركوع وسجود) أي في كل الركعات فانه لاحق بركعة لانّ الثانية نابت عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود في ركعة وقارنه في الباقي (قوله وحكمه) أي اللاحق حلبي (قوله عكس المسبوق) بالنصب حال من فاعل يبدأ يعني أن المسبوق يتابع امامه أوّلا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به ولو عكس تفسد حلبي ويتخالفان في أمور غير ما ذكره ذكرها في النهر منها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق أو تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته أو طلعت الشمس في الفجر وفي اللاحق روايتان في جميعها (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ وقوله ان أمكنه قيد لقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو في آخر الصلاة وقوله ثم صلى عطف على قوله تابع حلبي (قوله ما نام فيه) أي مثلا وقوله بها متعلق بصلى وضميره للقراءة حلبي (قوله صح) لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة وتقدم أنه لا يتصور ترتيب الركعات الا في هذه الصورة (قوله وأثم) ويجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا لعدم جبرها بسجود السهو لانه لاحق آخر صلاته وهو محجور عن سجود السهو (قوله من سبقه الامام بها) وأدركه في التشهد أو سجود السهو أو تشهده (قوله فلو قبلها) بأن كبر ناويا المتابعة بعد سبقه بركعة مثلا وقام يقضي هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالاظهر الفساد لانه انفرد في موضع الاقتداء (قوله في حق قراءة) فهي فرض عليه ولو قرأ الامام في الاخيرتين (قوله في حق تشهد) الاولى أن يقول في حق قعود لانّ التشهد واجب فيهما أمّا القعود فواجب في الاولى فرض في الاخيرة (قوله فمدرك ركعة) تفريع على ما قبله (قوله لا يجوز الاقتداء) ولا اقتداؤه بأحد حلبي (قوله كما زعم في الاشباه) أي تبعا لصاحب الدرر حيث استثنى من قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق مسئلة استخلافه

للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أولا نواه أولا على المذهب (أو استخلف الامام أميا في الاخريين) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده) في الصحيح (بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح) لما مر (و) اعلم أن (المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة (وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أمكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا أيضا ولو عكس صح وأثم لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد و يقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (الا في أربع) فكمقتد: أحدها (لا يجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه في حد ذاته لاستحالة القضاء فلا استثناء أصلا كما زعم في الاشباه

فال

قال فى البحر وهو سهو لانّ كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو فى هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا فلا استثناء حلبى" وما حكم عليه بالسهو فى البحر ذكره فى الاشباه مع أنها متأخرة فى التأليف عنه (قوله نعم) لا وجه للاستدراك بهذا الفرع لانه لا اقتداء فيه أصلا (قوله اجماعا) أى مع أنّ المنفرد لا يأتى به عند الامام رحمه الله تعالى (قوله لو كبر ينوى استئناف صلاته) أى بعدما أدّى البعض منفردا عن الامام يصير مستأنفا لانّ صلاة المنفرد غير صلاة اقتدى فى بعضها وانفرد فى بعضها بخلاف المنفرد فان تكبيره مع نية الاستئناف من غير تلفظ بها لا يصير بها مستأنفا (قوله فعليه أن يعود) مالم يقيد بسجدة (قوله وينبغى أن يصبر) أى الى السلام الثانى (قوله ان قبل قعود الامام قدر التشهد) أشار به الى أنّ قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتدّ به الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتى انّ المدرك لو رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل أن يرفع الامام رأسه ثم رفع الامام رأسه ثم سلم المدرك أو قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود مالم يأت بمناف وان أتى به بطلت وكذلك فى مسئلتنا لو رفع المسبوق رأسه من السجدة الثانية من آخر ركعات الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من السجدة ثم رفع رأسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتدّ بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده فى موضع الاقتداء والركعة لا تقبل الرفض اه حلبى" (قوله كخوف حدث) احترازا من حصر عرض له (قوله وخروج وقت فجر) عطف على حدث (قوله ثم تابعه فيه صح) هو ما عليه الفتوى وقيل تفسد لانه اقتداء فى موضع الانفراد والجواب أنه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث فى هذه الحالة اه حلبى" عن البحر (قوله كان عليه أن يسجد) ويكون قضاء لسهو الامام (قوله فرضت المتابعة) لانّ المتابعة فى الفرض فرض أمّا فى الصلبية فظاهر وأما فى التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اه حلبى" (قوله وهذا كله) اسم الاشارة راجع الى صور المسبوق ومتابعته لامامه فى السهوية والصلبية والتلاوية حلبى" (قوله مطلقا) سواء تابع أو لا لانّ فى المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهى الركعة وفى تركها ترك فرض المتابعة اه حلبى" (قوله ان تابع) لما فى المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض (قوله والالا) أى وان لم يتابع فيهما لا تفسد أمّا فى السهو به فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب أيضا وترك المتابعة فى الواجب لا يوجب الفساد وأمّا فى التلاوية فلانها واجبة أيضا وترك المتابعة فى الواجب لا يفسد ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه حلبى" (قوله لزمه السهو) لانه منفرد فى هذه الحالة (قوله والالا) أى وان سلم معه أو قبله لا يلزمه لانه مقتد فى هاتين الحالتين حلبى (قوله ان بعد القعود تفسد) لانه اقتداء فى محل" الانفراد (قوله حتى يقيد الخامسة بسجدة) والفساد عليهما الا عليه وحده وينقلب نفلا ويضم الى الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كاملا

(باب الاستخلاف)

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف وما عداه من بناء المؤتم صلاته وبناء المنفرد تابع ذكره فى الترجمة دون غيره والاستخلاف مصدر المبنى" للفاعل أى استخلاف الامام غيره أو المبنى" للمفعول أى كون الغير مستخلفا والسين والتاء زائدتان لانّ المقصود بيان الخلفية لا طلبها (قوله سماويا) هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولو منه لنفسه وخرج به أيضا ما للعبد فى سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسقط بسبب مشيه حجر على المصلى فأدماه فان سقوط الحجر ليس باختيارى" لكن سببه وهو المشى اختيارى" اه حلبى" ومثله اذا تعثر فى شئ موضوع فى المسجد فأدماه ولو سقط من المرأة كرسفها مبلولا بغير صنعها بنت وبتحريكها لا تبنى عنده خلافا لهما بحر (قوله من بدنه) احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بأن أصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث على النجاسة الخارجية وليس بالواقع اه حلبى" فلو غسل نجاسة مانعة أصابته فان كان من سبق الحدث بنى وان كان من خارج أو منهما لا يبنى ولو ألقى الثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب أجزأه أبو السعود (قوله غير موجب لغسل) خرج ما اذا نام فاحتلم فى الصلاة أو أنزل بتفكر ونحوه كما يأتى اه حلبى" (قوله ولا نادر وجود) يخرج القهقهة والاغماء كذا فى البحر (قوله ولم يؤد ركنا) فلو سبقه الحدث فى سجوده فرفع رأسه قاصد الاداء استقبل

نعم لو نسى أحد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح * (و) ثانيها (يأتى بتكبيرات التشريق اجماعا * و) ثالثها (لو كبر ينوى استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى بخلاف المنفرد كما سيجئ * (و) رابعها (لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغى أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتدّ بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلو فرغ قبل سلام الامام ثم تابعه فيه صح ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو [illegible] استحسانا لانه قيد بالسهو ولانّ (فى آخر صلاته) الامام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة أما بعده فتفسد فى صلبية مطلقا وكذا فى تلاوية وسهو ان تابع والالا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والالا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والالا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه فى موضع الانفراد والله أعلم

(باب الاستخلاف)

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث

وكذا لو قرأ ذاهبا لا ان سبح على الاصح لانه ليس من الاجزاء (قوله أومشى) كما اذا قرأ بعد الوضوء آيبا فانه يستقبل اه حلبي (قوله ولم يفعل منافيا) خرج به ما اذا فعله كما لو أحدث عمدا بعد السماوي (قوله أو فعلا له منه بد) كما لو استقى الماء من البئر على المختار أو كان دلوه متخرقا فخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ماء أبعد منه من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بئر والا اذا كان قليلا قدر صفين أو حمل آنية لغير حاجة بيديه فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقا أو بيد واحدة كذلك (قوله ولم يتراخ بلا عذر) فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني أو مكث لعذر الزحمة أو لعدم انقطاع الرعاف بحر (قوله كمضي مدة مسحه) ومتيمم رأى ماء أو كانت مستحاضة فخرج الوقت بحر (قوله ولم يتذكر فائتة) أي عليه أو على امامه وهما ذوا ترتيب وأخرج به ما اذا تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستأنف لبطلان صلاته هذا ما تفيده عبارته وليس بالواقع فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج وقت السادسة تعين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية عندهما وتصير نفلا وعند محمد يبطل الاصل أيضا حلبي بقليل زيادة (قوله ولم يتم المؤتم) شامل للامام المحدث فانه مؤتم في هذه الحالة حلبي فاذا كان مقتديا عليه أن يعود الى محل الامام ان لم يفرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء فلو كان منفردا خير بين العود والاتمام في مكان الوضوء واختلفوا في الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه فلا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته وان لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود اه بحر (قوله غير صالح) كامرأة وصبي فاذا استخلفهما استقبل (قوله سبق الامام حدث) المراد بالسبق أن يكون سماويا كما في البحر (قوله لا اختيار للعبد فيه) صفة كاشفة (قوله كسفرجلة) مثال للمنفي فلا يبني فيها كالحدث من العطاس وهو الذي صححه في البحر خلافا لما في الحلبي ونحو العطاس التنحنح (قوله غير مانع للبناء) هو ما استكمل شروطه السابقة (قوله ولو بعد التشهد) ولا رواية في اعادته وقال أبو جعفر انها تعاد كذا في الجلابي وهذا عنده وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد قهستاني (قوله ليأتي بالسلام) فانه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلا حلبي (قوله أي جاز له ذلك) والافضل في حق الامام والمقتدي البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف على ما صححه في السراج الوهاج وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل في حق الكل بحر وذكر في الفتاوى الهندية ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والمأموم اذا كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل والا فالبناء (قوله باشارة) متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف حلبي (قوله ولو لمسبوق الخ) والمدرك أولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يعيد السلام والخليفة لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق ويقعد على كل ركعة توهمها محل قعود كما في شرح الملتقى وظاهر قوله يعيد السلام أن المسبوق يسلم ولا يقدم مدركا ليسلم والمصرح به غير هذا كما يأتي له حيث قال قدم مدركا للسلام (قوله ويشير) هذا اذا لم يعلم الخليفة أما اذا علم فلا حاجة الى ذلك بحر (قوله لسجود) أي لترك سجود وكذا فيما بعده اه حلبي (قوله وصدره) أي يضع يده على صدره فقط لسجود سهو كما في البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة القلب وهو في الصدر (تتمة) الاستخلاف حق الامام فلو استخلف القوم بعد استخلافه فالخليفة خليفته فمن اقتدى منهم بخليفتهم فسدت صلاته وان قدم القوم واحدا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قبل أن يخرج من المسجد ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الاول خانية (قوله ما لم يجاوز الصفوف) أي استخلف مدة عدم مجاوزة الصفوف ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده بقوله ما لم يتقدم والحاصل أن حد الصفوف انما يعتبر ان ذهب يمنة أو يسرة أو خلفا وأما ان ذهب أماما فحده السترة أو موضع السجود اه حلبي وفي البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل أن يخرج الامام عن المسجد اه ولو استخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة من قدامه وتمامه في النهر (قوله فحده السترة) أي ان كان له سترة والا فموضع السجود فالكلام على التوزيع (قوله كالمنفرد) أي في أن حده السترة أو موضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة أو موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبني (قوله وما لم يخرج من المسجد) فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة

وهو

اومشى ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتي بالسلام (استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة أو جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) او الجبانة أو الدار

وهو في أثنائها لأن المناط الخروج اه حلبي (قوله لو كان يصلي فيه) أي في أحد المذكورات (قوله ولم يتقدم أحد
ولو بنفسه) الاولى التعبير بأو ويسمى هذا استخلافا حكميا (قوله ناويا) قال في النهر اتفقت الروايات على أن
الخليفة لا يكون اماما مالم ينو الامامة كذا في الدراية (قوله وان لم يجاوزه) أي الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام
مقام الاول صار الاول مقتديا به خرج من المسجد أولا حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم نهر (قوله لم
يحتج للاستخلاف) بل يتوضأ ويرجع الى موضع الامامة وأفادت العبارة أنه لو استخلف صح واليه يشير قول
صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين الخ واذا لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف قاله في البحر (قوله
واستئنافه أفضل) أي بعد ابطالها بمنافيها من الاعمال قهستاني (قوله ان لم يكن تشهد) أما اذا حصلت هذه
الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة حلبي (قوله لجنون) محترز قوله ولا نادر وجود وقوله أو حدث
عمد محترز السماوي (قوله أو خروجه من مسجد بظن حدث) أما اذا لم يخرج فانه يعود ويبني كما في البحر وقيد بظن
الحدث لانه لو انصرف منها على ظن أنه افتتح بغير وضوء أو أن مدة مسحه انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا ظنه
ماء فانصرف أو كان في الظهر فانصرف يظن أن الفجر عليه أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فسدت
صلاته وان لم يخرج من المسجد لأن الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف (قوله أو احتلام بنوم) الاولى
أن يقول أو انزال باحتلام الخ وفي القهستاني الاولى أن يقول أو وجب عليه غسل ليشمل ما اذا حاضت وهو
محترز غير موجب للغسل (قوله لندرتها) هذا التعليل قاصر فانه انما يظهر في الجنون والقهقهة والاغماء لا في
الاحتلام والحدث العمد والعلة فيه أنه غير سماوي وأنه موجب للغسل في الاحتلام (قوله اذا حصر) من باب
تعب فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل ومعناه العي وضيق الصدر ويجوز أن يكون بضم الحاء مبنيا للمفعول من مفتوح
العين من باب نصر فعلا ومصدرا قال الاتقاني وبالوجهين حصل لي السماع قال في البحر والوجهان ثابتان
في كتب اللغة (قوله قدر المفروض) أفاد أنه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط بصيغة
قيل فظاهره أن المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده وقيد بالحصر لانه لو أصاب الامام وجع في البطن
فاستخلف لم يجز فلو قعد وأتم صلاته جاز بحر (قوله وقالا تفسد) لأن ذلك نادر كالجنابة (قوله ويعكس الخلاف)
فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام شرح الملتقى (قوله لو حصر ببول أو غائط) ويسمى الاول حاقنا بنون
في آخره والثاني حاقبا بموحدة في آخره وبالزاي من يدافعهما وفي كلام البعض والحازق من يدافع الريح قال
في النهر وأثبت الاستخلاف في البول فقيهما أو في الغائط أولى (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أما لو عجز عن
القيام فالظاهر عدمه لأن القاعد يؤم القائم (قوله كالقراءة) أشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على
القراءة حلبي قاله أبو السعود اه والظاهر أنه لا يستخلف لانه نادر الوجود (قوله لا يستخلف) أي ولا يبني لو كان
منفردا لانه صار أميا فبطلت صلاة القوم بحر (قوله فلو منه فقط بنى) أما اذا كان منه ومن خارج لا يبني بحر
(قوله اذا لم يضطر) افراد الضمير بالنظر للمصنف صحيح لأن كلامه في شخص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى
وبالنظر للشرح صحيح أيضا لأن العطف بأو وتقديره اذا لم يضطر أحد المذكورين بأن قدر الرجل على الاستنجاء
من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف اه حلبي (قوله لادائه) نشر على ترتيب اللف حلبي (قوله
بخلاف تسبيح) مراده الذكر أفاده أبو السعود (قوله في الاصح) متعلق بقوله قرأ وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا
وقيل بالعكس اه حلبي (قوله أو طلب الماء بالاشارة) استشكله في الشرنبلالية بمسئلة درء المار بالاشارة وبما
في الزيلعي عن الغاية طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته وما في المجمع من أن رد
السلام باليد مفسد مردود بأن الفساد ليس بثابت في المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممتنع لأن المصافحة
عمل كثير لا سيما على القول بأن العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرد باليد أفاده أبو السعود (قوله أو شراه
بالمعاطاة) هذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو رآه رائي من بعيد لا يشك أنه
ليس في الصلاة حلبي (قوله أو لنسيان) هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر حلبي (قوله لان
الاستقاء يمنع البناء) أي مع وجود ماء ثمان أمامه عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقى من الاناء أو البئر وهو
محتاج اليه يجوز له البناء حلبي (قوله وان لم ينو الاداء) لانه في حرمتها وجد منه صالحا لكونه جزأ منها انصرف
الى ذلك الجزء بلا قصد وأشار به الى رد ما في الملتقى حيث قال ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزأ من

(لو كان يصلي فيه) لانه على امامته مالم يجاوز
هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا
الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف
(واستئنافه أفضل) تحرزا عن الخلاف
(ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد (لجنون
أو حدث عمد) أو خروجه من مسجد بظن
حدث (او احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر
أو مس بشهوة (او اغماء أو قهقهة) لندرتها
(وكذا) يجوز له أن (يستخلف اذا حصر عن
قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فانه لما أحس
بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة
فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم
الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع (وقالا
تفسد) ويعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط
ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف
كالقراءة لم أره (لخجل) أي لاجل خجل أو
خوف اعتراه (لا) يستخلف اجماعا (لو نسي
القراءة أصلا) لانه صار أميا (أو أصابه)
عطف على المنفي (بول كثير) أي حبس مانع
من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى (أو كشف
عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء
(اذا لم يضطر اليه) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ
في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركنا مع
حدث أو مشي بخلاف تسبيح في الأصح (أو
طلب الماء بالاشارة أو شراه بالمعاطاة) للمنافي
أو جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين أو لنسيان
أو زحمة أو كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء
على المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وان لم
ينو الاداء (بعد سبق الحدث) الا لعذر

الصلاة مع الحدث (قوله ورعاف) لم ينقطع فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى (قوله فورا) لئلا يمكث ساعة
من غير عذر وهو مفسد (قوله ويتم صلاته ثمة) أى فى مكان الوضوء أى قربه (قوله أو يعود) جعله بعضهم أولى كما
ذكره الشارح (قوله وهذا) أى تخيير المقتدى (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) والا جازله الاقتداء من مكان
الوضوء (قوله كالمقتدى) أى أصالة وانما قلنا ذلك لان الامام الذى سبقه الحدث صار مقتديا (قوله عملا ينافيها)
كالقهقهة عمدا فصلاته تامة وان انتقض وضوءه (قوله ولو بعد سبق حدثه) اجماعا أشار به الى رد ما فى شرح
المنية من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه فى هذا الفرع بناء على افتراض الخروج بصنعه وعدمه قال
فى البحر وفيه تطويل لا يكاد يصح لانه اذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يحك فيها
خلافا فافاده (قوله تمت) المراد بالتمام الصحة اذ لا شك أنها ناقصة لتركه واجبا منها ولو قال المصنف بدل تمت صحت
لكان أولى أبو السعود (قوله ثم تعاد) أى وجوبا جبرا للنقص القار فيها بترك السلام وهى حكم كل صلاة أديت
مع كراهة التحريم (قوله ولو وجد المنافى) أى المانع من البناء (قوله بلا صنعه) مفهوم قوله وان تعمد عملا
ينافيها (قوله فى المسائل الاثنى عشرية) هى مشهورة عندهم بهذه النسبة الا أن هذا الاستعمال غير جائز من
حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر المركب بعد كونه علما فيقال فى النسبة الى خمسة عشر علما على رجل أو
غيره خمسى وأما اذا لم يكن مسمى به وأريد به العدد فلا ينسب اليه أصلا (قوله وقالا صحت) لانه معنى مفسد لها
فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردعى الى أنه انما قال بالبطلان لان الخروج
بصنع المصلى فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة
كما فى العناية وذهب الكرخى الى أنه لا خلاف بينهم أن الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد وليس
فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعى من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو
قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار أن هذه المعانى مغيرة للفرض فاستوى فى حدوثها أول
الصلاة وآخرها أصله نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة
كذا فى البحر ثم أيد كلام الكرخى بكلام طويل وأيد الشرنبلالى البردعى فى الرسالة البهية على الاثنى عشرية اهـ
حلبى (قوله لو فرع بالفاء الخ) لأن الكاف تقتضى وجود مسائل أخر مشبهة بهذه المسائل فى هذا الحكم
وليس لنا الا هذه وفيه أن الشرنبلالى أوصلها الى نحو مائة مسئلة (قوله بقدرة المتيمم على الماء) ولو باخبار عدل
وقيد بالقدرة لأنه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل أبو السعود أى اذا كان تيممه عن مرض (قوله
وأما مسئلة رؤية المتوضئ الخ) جواب عن ايراد أورده الزيلعى على صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد
لأن المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء فى صلاته بطلت أيضا لعلمه أن امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام
تامة لعدم قدرته فلو قال أو المقتدى به لعمه وأجاب فى البحر بأن المقتدى لم تبطل صلاته أصلا بل وصفا ورده
فى النهر بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقى الأصل أولا ثم قال فالاولى ما قاله
العينى ان مسئلة المقتدى بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف فى هذه
المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه حلبى وقد جمع الشرح بين الجوابين (قوله والانقضى) تحته صورتان
عدم وجود الماء أو وجوده مع الخوف والمفتى به فى الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الى التيمم وفى الثانى
انتقاض المسح بالمضى وبطلان الصلاة ويستأنف مسحا آخر على الخف كمسح الجبيرة وهو الذى حققه فى الفتح
(قوله كما مر فى بابه) هو باب المسح على الخفين (قوله وتعلم أمى آية) سواء كان اماما أو منفردا أو مقتديا حلبى (قوله
أى تذكر) انما حمله على ذلك لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل مناف فى الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة
التذكر بأن كان يحفظها أولا ثم نسيها وتسميته أميا باعتبار حالته الآن وقوله أو حفظه بلا صنع أشار به الى تنويع
الخلاف فانه قال فى البحر والمراد بالتعلم تذكره اياها وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بأن سمع سورة
الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا. اهـ
وجمعهما الشارح اشارة الى أن ارادة كل صحيحة (قوله على ما عليه الاكثر) لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق
الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد منع بأنها من المقتدى القارئ ليست الا حكما نهر (قوله تصح

كنوم ورعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا
بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم
صلاته ثمة) وهو أولى تقليلا للمشى (أو يعود
الى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فانه مخير
وهذا (ان فرغ خليفته) والا عاد الى مكانه
حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدى) اذا
سبقه الحدث و) اعلم انه (ان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه
(تمت) لتمام فرائضها ثم تعاد لترك واجب
السلام (ولو) وجد المنافى (بلا صنعه) قبل
القعود بطلت اتفاقا ولو (بعده) بطلت (فى
المسائل الاثنى عشرية) عنده وقالا صحت والاظهر
قولهما بالصحة فى الاثنى عشرية وهى ما ذكره
ورجحه الكمال وفى الشرنبلالية
بقوله (كما تبطل) لو فرع بالفاء كما فى الدرر
لكان أولى (بقدرة المتيمم على الماء) وأما
مسئلة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها
خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى مدة
مسحه ان وجد ماء) ولو لم يخف تلف رجله
من برد والا فمضى (على الاصح) كما مر فى بابه
(وتعلم أمى آية) أى تذكرها وحفظه بلا صنع
(ولو) كان الامى مقتديا بقارئ على ما عليه
الاكثر) لكن فى الظهيرية تصح الصحة قال
الفقيه وبه نأخذ (ووجود العارى ساترا)
تصح به الصلاة

بعد الصلاة) بأن يكون طاهرا أو نجسا وعنده مايطهر به أو ليس عنده الا أن ربعه طاهر اه نهر فلو كان الطاهر
أقل أى أو كان كله نجسا لا تبطل لان المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب فيه الصلاة لكان
أولى من قوله تصح لان عبارته تشمل مالو كان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريا لا تبطل لانها
لا تجب فيه بل هو مخير اه أبو السعود (قوله ومثله الخ) هى الخامسة من العشرين ومابعدها السادسة منها (قوله
ولم تتقنع فورا) يفيد أن البطلان لا يتوقف على المكث قدر أداء ركن من غير تقنع وهو وان قيل به لكنه خلاف
المشهور على ماسبق عند قوله وكشف ربع ساقها يمنع اه أبو السعود (قوله ونزع الماسح خفه الواحد بعمل
يسير) بأن كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما فى البحر والتقييد بالخف الواحد لان المسح ينتقض به
لكن ربما يوهم أنه اذا نزع الخفين بعمل يسير أنها تتم اتفاقا وليس كذلك بل الحكم واحد (قوله وقدرة مومئ على
الاركان) وفسدت عنده لان آخر صلاته أقوى من أولها ولا يجوز بناء القوى على الضعيف (قوله وتذكر فائتة)
ولو وترا نهر (قوله أو على امامه) هى العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعا عند الامام بل هى
موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف لها فى سلك الباطل
اعتماد على مايذكره فى باب الفوائت أفاده صاحب البحر (قوله وهو صاحب ترتيب) الضمير لمن عليه الفائتة اماما
أو مأموما (قوله والوقت متسع) وعند ضيقه تمت اتفاقا (قوله وتقديم القارئ أميا) مراده به الاستخلاف
وهو لا يخلو اما أن يكون فى الاوليين أو فى الاخريين قبل القعود قدر التشهد أو بعده ففى الاولى مفسد اتفاقا
وفى الثانية لا يخلو اما أن يكون قرأ فى الاوليين أو فى احداهما أو لا ولا وفى هاتين الاخيرتين مفسد اتفاقا
وفى الاولى مفسد خلافا لزفر وهو رواية عن أبى يوسف واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه
اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقا أراد به الشمول لهذه الصور كلها غير أنه يفيد أنه عند الصاحبين تصح بصورها
ولا يصح هذا لما علمت أن الصورة الاولى والصورة الثانية بصورتيها متفق على الفساد فيها فالاولى حذف
مطلقا على أنه خروج عن الموضوع لان الموضوع أن يطرأ مفسد بعد التشهد اه حلبى (قوله لانه عمل كثير) أى
وبه تتم الصلاة اتفاقا فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافيات (قوله وزوالها فى العيد) هى الثالثة عشرة (قوله
ودخول وقت) فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعنى بها الطلوع والاستواء والغروب (قوله
بان بقى فى قعدته) جواب سؤال أورده فى الكافى بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف فى البطلان بدخول وقت
العصر فى الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما مثله وحاصل الجواب ماذكره الشارح
أفاده الحلبى (قوله بان لم يعد فى الوقت الثانى) فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا
بعد الوقت الذى وقع الانقطاع فيه ظهر أنه انقطاع برء فيظهر الفساد عند الامام فيقضيها لا عندهما (قوله
وكذا خروج وقته) هى التاسعة عشرة (قوله فى هذه المواضع العشرين) لا ينافى ماقدمه من أنها اثنا عشر لان
ذاك على ماذكره القوم وهذا على مازاده على أن الزيادة ترجع اليها كما نص عليه فى البحر فجعل مسئلة الثوب
النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الى مسئلة العارى ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة
الى طلوع الشمس فى الفجر ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى مضى المدة لان فى كل ظهور الحدث السابق
ويبقى مسئلة زوال الشمس فى العيد وهى راجعة الى طلوع الشمس فى الفجر أيضا ومسئلة تذكر فائتة على امامه
وهى ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء كما قدمنا حلبى ولو سلم الامام
وعليه سهو فعرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ماقعدوا قدر
التشهد ثم عرض عليه واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض
بحر (قوله فيما اذا تذكر فائتة) أى عليه أو على امامه وقد علمت أن الامر موقوف فى تذكر الفائتة ولا تنقلب
نفلا فى الحال اه حلبى (قوله ويزاد) أى على ما ينقلب نفلا وان كانت ليست من الخلافيات حلبى (قوله والظاهر)
ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لا تنافى انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء (قوله ولو استخلف الامام
مسبوقا) ينبغى لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن السلام بحر (قوله صح) لوجود المشاركة فى التحريمة بحر
وعلى اللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق فى أن الاولى عدم استخلافهما فلو وقع أشار اليهم اللاحق أن لا يتابعوه
حتى يفرغ مما فاته لما أن الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولا ثم يتابعونه فيسلم بهم ويتقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا

ومثله لو صلى بنجاسة فوجد مايزيلها أو وقفت
الامة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خفه
الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقا
(وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه
أو على امامه وهو صاحب ترتيب) والوقت
متسع (وتقديم القارئ أميا مطلقا) وقبل
التشهد لافساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد
بالاجماع وهو الاصح) كما فى الكافى لانه عمل
كثير (وطلوع الشمس فى الفجر) وزوالها
فى العيد ودخول وقت من الثلاثة على
مصلى القضاء (ودخول وقت العصر) بأن
بقى فى قعدته الى أن صار الظل مثليه
(فى الجمعة) بخلاف الظهر فانها لا تبطل
(و) [illegible] (معذور) بأن لم يعد فى الوقت
[illegible] القعدى [illegible] (وسقوط جبيرة عن
الثانى وكذا [illegible] [illegible] الصلاة فى هذه
برء) اعلم أنه (لا تنقلب [illegible] الا
المواضع) العشرين (نفلا اذا بطلت الا
فى ثلاث (فيما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس
أو خرج وقت الظهر فى الجمعة) كما فى الجوهرة
زاد فى الحاوى والمومئ اذا قدر على الاركان
ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر أن
زوالها فى العيد ودخول الاوقات المكروهة
فى القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الامام
مسبوقا) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح)
والمدرك أولى

يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة اه نهر (قوله ولوجهل الكمية الخ) اعلم أن المسبوق يبتدئ
من حيث انتهى اليه الامام هذا ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين بأن كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق
ولا القوم الكمية بأن كانوا مسبوقين مثله أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى
فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده فى الظهيرية بما اذا سبق الامام
الحدث وهو قائم وتمامه فى البحر (قوله احتياطا) أى للاحتمال فى كل ركعة أنها آخر صلاة الامام اه حلبى
(قوله فرضنا القعدتين) قعدة عليه بالنيابة عن الامام وقعدته الاخيرة ومثله يقال فى القراءة (قوله تفسد
صلاته) لوجود المفسد فى خلال صلاته بحر (قوله وكذا تفسد الخ) ظاهره أنها تفسد صلاة المسبوقين مع تقدمهم
مدركا للسلام وليس كذلك لأنه حيث قدم مدركا فقد انفرد المسبوق فيقتصر الفساد عليه (قوله لما مر) أى
قبيل الاثنى عشرية أنه كمؤتم ان لم يفرغ امامه وكمنفرد ان فرغ اه حلبى (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد
قياسا على الكلام والخروج من المسجد وللامام الفرق بين المنهى والمفسد اه حلبى (قوله الا اذا قيد ركعته
بسجدة) بأن ترك متابعة الامام وقضى ركعة وسجد لها بحر (قوله لتأكد انفراده) حتى لو سجد الامام لسهو
لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بحر وقبله يتابعه وتفسد وان لم يتابعه
فى سجود السهو لا تفسد صلاته (قوله لا مفسدان) أى بخلاف القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان للجزء
الذى يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير أن الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج
اليه والبناء على الفاسد فاسد بحر (قوله ولذا يلزم المدركين السلام) لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهى (قوله
وفى الظهيرية عدمه) معللا بأن النائم مثلا كأنه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا
بحر (قوله وظاهر البحر) حيث قال لأن الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق وأقره فى النهر (قوله
وأعاده ما) أى أداهما فالاعادة مجاز عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول أولا وهذا باتفاق أما على قول محمد
فلأن تمام الركن بالانتقال ولم يوجد وأما على قول الثانى فهو وان تم الا أن القومة والجلسة فرض عنده
ولا تحقق لهما بغير الاعادة ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه أو سجوده لأنه يمكنه الاتمام بالاستدامة
أبو السعود عن الزيلعى (قوله مالم يرفع رأسه) مرتبط بقوله بنى (قوله منهما) الاولى الافراد لأن العطف بأو
(قوله ولو لم يرد الاداء) أى برفع راسه حلبى (قوله وفى المجتبى) أراد به تأييد رواية الفساد ووجه التأييد أنه جعل
الرفع مطلقا مفسدا (قوله ولا يرفع) أى فى مكانه فلا يضر الرفع بعده أفاده أبو السعود (قوله ولو تذكر المصلى فى
ركوعه او سجوده) قيد به لأنه لو تذكرها فى القعدة فسجدها أعادها كذا فى النهر أى على سبيل الافتراض سواء
كانت صلبية او تلاوية لما مر أنهما يرفعان القعدة لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة اه وقيد بالسجدة لأنه
لو تذكر فى الركوع أنه لم يقرا السورة فعاد اليها أعاده على سبيل الافتراض حلبى عن النهر (قوله فانحط من
ركوعه) هذا انما يصح على قول محمد وأما على قول أبى يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة
فرض عنده اه حلبى (قوله أو رفع من سجوده) هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده بلا رفع كأن
سجد على لوح فلما تذكرها أزيل اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا عند محمد ووجوبا عند أبى يوسف
كالركوع اه حلبى (قوله أعادهما ندبا) انما يظهر على القول بأن الرفع سنة أما على القول بالوجوب فينبغى
أن يكون واجبا (قوله لسقوطه بالنسيان) جواب عن سؤال حاصله كان ينبغى أن تكون اعادتهما واجبة لأن
الترتيب واجب لما أن السجدة فعل مكرر واعترض بأن الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت
وأما الواجب فى الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو وأجيب بأنهم لم يمنعوا سجود السهو وانما الكلام
فى الاعادة لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو بحر ولذلك قال الشارح وسجد
للسهو اه حلبى وهذا انما يظهر فى صورة السجود وقد علم أن الضمير فى قوله لسقوطه يرجع الى غير مذكور (قوله
ولو أخرها الخ) مفهوم قوله فسجدها عقب التذكر (قوله قضاها) اى ولا حرمة عليه فله أن يقضيها عند التذكر
وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة ولا يعيد ركوعا ولا سجودا افتراضا ولا ندبا وهذا معنى قول الشارح فقط بل لو
سجدها اثناء القعدة الاخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه حلبى وعليه سجود السهو لترك الترتيب
فيما شرع مكررا (قوله كما مر) أى قبيل قوله واستئنافه أفضل (قوله لعدم المزاحم) وللمقيمين صيانة

ولو جهل الكمية قعد فى كل ركعة احتياطا
ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو
أشار له أنه لم يقرأ فى الاوليين فرضت القراءة
فى الاربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام)
قدم مدركا للسلام (ثم) لو (أتى بما ينافيها)
كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين)
لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله) للمنافى خلالها (وكذا) تفسد (صلاة
الامام) الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ
بأن توضأ ولم يبق عليه شئ (لا) تفسد فى الاصح
(وتفسد صلاة مسبوق) عند
الامام (بقهقهة امامه وحدثه العمد) أى
لما مر أنه كمؤتم (الا اذا قيد ركعته
بسجدة) لتأكد انفراده (ولو تكلم) امامه
بعد (قعوده قدر التشهد)
(أو خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لانهما
منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام
ويقومون فى القهقهة بلا سلام
المدرك) فانه كالامام اتفاقا (ولو لاحقا فى
فساد صلاته تصحيحان) صحح فى السراج
الفساد وفى الظهيرية عدمه وظاهر البحر
والنهر تأييد الاول (ولو أحدث الامام)
لا خصوصية له فى هذا المقام (فى ركوعه
أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) فى البناء على
سبيل الفرض (مالم يرفع رأسه) منهما (مريدا
للاداء أما اذا رفع) رأسه (مريدا به أداء
ركن فلا) يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء
فروايتان كما فى الكافى وفى المجتبى ويتأخر
محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد (ولو تذكر)
المصلى (فى ركوعه أو سجوده) أنه ترك
(سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه
بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب
التذكر (أعادهما) أى الركوع والسجود
(ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو
أخرها الى آخر صلاته قضاها فقط (ولو أم
واحدا) فقط (فأحدث الامام) أى وخرج
من المسجد والاوهو على امامته كما مر (تعين
المأموم للامامة لو صلح لها) أى لامامة
الامام (بلا نية) لعدم المزاحم

الصلاة بحر (قوله فسدت صلاة المقتدى) أى الذى هو الصبى ونحوه (قوله لبقاء الامام اماما) لعدم استخلافه (قوله فان استخلفه فصلاة الامام الخ) محل ذلك اذا كان قبل القعود قدر التشهد وأما ان كان بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه (قوله لما مر) من قوله لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام حلبى (قوله لما مر) من أن التأخير لعذر لا يضر والله تعالى أعلم

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

بعد الكراهتين (قوله عقب العارض الاضطرارى) وهو سبق الحدث وانما قدمه لانه اعرق فى العارضية أى هو الاصلى فى العروض اه حلبى (قوله بالاختيارى) أورد عليه كلام الناسى فانه لا اختيار له فيه واجيب بأنه انما ذكرهنا المناسبة بين كلام العامد والناسى من حيث الحكم وهو افساد الصلاة (قوله يفسدها التكلم) أى الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به حموى قال ابن حجر الهيتمى كان الكلام جائزا فى الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما وطريق الجمع انه حرم مرتين مرة بمكة الا لحاجة وحرم بالمدينة مطلقا اه ملخصا (قوله هو النطق الخ) استظهار لصاحب البحر والذى فى الهندية عن المحيط ونحوه للزيلعى انه اذا تكلم فى صلاته ناسيا أو عامدا خطأ او قصدا قليلا أو كثيرا استقبل الصلاة عندنا اه فلم يقيد القليل كالحرف بكونه مفهما (قوله لا تفسد) لكنه مكروه كذا فى القهستانى وقوله لانه صوت لا هجاء له استشكل بما ذكره زاده أنها تفسد بالنم المسموع بالاحروف وبأنه عمل كثير اصدق الحد عليه لان من سمعه يجزم انه ليس فى الصلاة (قوله عمده وسهوه) الفرق بينه وبين النسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة أى وقت شاء سمى ذهولا وسهوا أولا الا بعد كسب جديد سمى نسيانا نهر قال أبو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو (قوله قبل قعوده قدر التشهد سيان) وكذا بعده فالعمد مفسد اتفاقا وكذا السهو والذى يفاد منه خلاف ذلك فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدلا من التكلم اه حلبى وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو من المسائل الاثنى عشرية وفيه نظر لانها لم تكن منها الا أن يقال ان المراد أن حكمها يجرى فيها (قوله او نائما) جعلوا هنا كلام النائم كاليقظان وقد سووا بينهما فى مسائل منها مرور المتيمم على الماء وفطر الصائم وجماع الصائمة وحلق المحرم رأسه وجماع المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتله ووقوف عرفة ووقوع الولد على والده فمات فانه يحرم الميراث ونقل شخص ووضعه تحت جدار رواه فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شئ وانقلاب على مال الغير فاتلفه فانه يضمن ووجود شخص فى الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته أو هى عليه فى الخلوة والرضاع وتلاوة آية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه أيضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم ومسه المرأة وعكسه يثبت الرجعة فانه لا فرق فى هذه الاشياء بين أن تصدر من نائم أو يقظان وجمعها بعضهم نظما ونقله الشارح فى شرح الملتقى (قوله أو جاهلا) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد حلبى (قوله أو مخطئا) بأن قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر (تنبيه) الفرق بين السهو والخطا أن السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لا يتنبه بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب حموى (قوله رفع عن أمتى الخ) رواية بالمعنى والموجود من رواية البيهقى عن ابن عمر بدل رفع وضع ومن رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان الله وضع عن امتى الخ وهذا وارد على قوله أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها (قوله على رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى فلا يرد الدنيوى وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى بحر (قوله وحديث ذى اليدين) اسمه الخرباق وكان فى يديه أو احداهما طول ولفظه اقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يارسول الله فأقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فأومؤا أى نعم زيلعى ملخصا (قوله منسوخ بحديث مسلم) منع النسخ بانه رواية أبى هريرة وهو متأخر الاسلام فان أجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما فى صحيح مسلم بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا بحر (قوله بحديث مسلم الخ) هو ما روى معاوية بن الحكم رضى الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه مالى أراكم تنظرون الى شزرا فضربوا أيديهم على افخاذهم فعلمت أنهم يسكتوننى فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم دعانى فوالله

(والا) يصلح كصبى (فسدت صلاة المقتدى) لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام (دون الامام على الاصح) اتفاقا (هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أتم رجلا فأحدث وخرجا من المسجد فسدت صلاة المقتدى) لما مر (لا) صلاة (الامام) وبنى على صلاته وفي بحث رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى) لما مر والله اعلم

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

عقب العارض الاضطرارى بالاختيارى (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين او بحرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة اوساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ساهيا أو نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن أمتى الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

مارأيت معلما أحسن تعليما منه ماتهرنى ولازجرنى ولكن قال ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن بحر (قوله الا السلام للتحليل) اضيف اليه لانه به تحل الاشياء التى حرمت فى الصلاة وفسره الشارح بالخروج منها لان ذلك يلزمه (قوله للتحية) أى التعظيم وأصل وضعها الدعاء بطول الحياة وكانوا فى الجاهلية يدعون بذلك فأبدلها الشارع بالسلام وبقى لها الاسم (قوله او على ظن أنها ترويحة) عطف على قوله على انسان (قوله أو سلم قائما الخ) لانه انما اغتفر السهو به فى القعود لانه مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه مقائما فى صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام حلبى" (قوله فانه يفسدها) أى فى الصور الثلاث أما السلام قائما فلما قدمناه وأما السلام على ظن أنها ترويحة فلانه قصد القطع على الركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها وأما السلام على انسان فلانه كلام اه حلبى" (قوله مطلقا) خاطب به أو لا عامدا أو لا (قوله بل يكره) أى تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وأشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير وذكر الضمير وان كان عائدا الى المصافحة نظرا للخبر وقوله بنية السلام نقله فى البحر عن الظهيرية والخلاصة والظاهر أنه قيد اتفاقى" (قوله سلامك مكروه) ظاهره التحريم (قوله ماأبدى) أى اظهر لك ذكره (قوله يسن ويشرع) هذا ينافى قوله آخرا والزيادة تنفع فانه من كلام الصدر كما فى النهر (قوله خطيب) يعم جميع الخطب (قوله ومن يصغى اليهم) أى الى من ذكر ولو الى المصلى اذا جهر وهو داخل فى التالى (قوله جالس لقضائه) الظاهر تخصيص الكراهة بحال التلبس بالقضاء (قوله ومن يحثوا فى العلم) كالذين يطالعون مع بعضهم أو يسألون استاذهم (قوله ايضا) بوصل الهمزة للضرورة (قوله او مقيم) او بمعنى الواو (قوله مدرس) الذى يعلم من عبارة البحر الآتية تخصيصه بالفقيه (قوله الفتيات) هو بفتح الفاء وتشديد الياء أى الشواب ومفهومه جوازه على العجائز من غير كراهة (قوله ولعاب بضم اللام جمع لاعب (قوله سطرنج) بالسين المهملة وبالمعجمة المكسورتين (قوله وشبه) بكسر الشين أى مشابه لخلقهم أى من يشابههم فى تلك الصفة وهو من يلعب بالنرد والسيجة والطاب والضامة (قوله يتمتع) الظاهر منه مايعم مقدمات الجماع (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو لضرورة (قوله حال التغوط) مراده مايعم البول (قوله اشنع) أن يسلم عليه من غيره (قوله الا اذا كنت الخ) فلا يشرع عليه السلام الا بهذين القيدين (قوله وقد زدت عليه) هو من كلام الصدر كما نقله عنه صاحب النهر (قوله والمغنى ومطير الحمام) هل الكراهة قاصرة على وقت التلبس بالغناء والتطيير أو مطلقة لقصد الاذلال يحرر (قوله كذلك استاذ) رده السيد بأن الصحابة كانوا يسلمون على النبى" صلى الله عليه وسلم حلبى" (قوله والزيادة تنفع) الذى فى النهر أنفع وزاد بعضهم نظما من بحره أشياء مذكورة فى الهندية فقال

وزد عبد زنديق وشيخ ممازح * ولاغ وكذاب بكذب يشيع
ومن ينظر السوآت فى السوق عامدا * ومن دأبه سب" الانام ويردع
ومن جلسوا فى مسجد لصلاتهم * وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولاتنس من لبى هنالك صرحوا * فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع

وفى بعضها مداخلة" فان الزنديق فى حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر (قوله بوجوب الرد فى بعضها) وهو السلام على القارئ فانه وان اثم المسلم ولكن يرد سلامه للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد الجواب والقراءة والاستماع وكذا مذاكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم من التعليل الحكم فى بقية المسائل المذكورة اه حلبى" وفى البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم أنه يكره السلام على المصلى والقارئ والجالس للقضاء أو البحث فى الفقه او التخلى ولو سلم عليهم لايجب عليهم الرد لانه فى غير محله كذا ذكره الشارح اه (قوله بجزم الميم) كانه لمخالفة السنة فعلى هذا ورفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفة السنة أيضا اه حلبى" ومثله فيما يظهر اذا جمع بين أل والتنوين أو اقتصر على لفظ السلام أو خاطب بالافراد (قوله والتنحنح) وهو أن يقول اح بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) وبغير حروف مكروه ولا يفسدها اتفاقا بحر (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله بأن نشأ من طبعه) بأن لايكون بتكلفه (قوله فلا فساد) أى ولا كراهة شلبى" عن الغاية (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ماء يمكن سؤاله

من

(الا السلام) ساهيا (للتحليل) أى للخروج من الصلاة (قبل اتمامها على ظن اكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على انسان) للتحية او على ظن أنها ترويحة مثلا او سلم قائما فى غير جنازة (فانه يفسدها) مطلقا وان لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا (ورد السلام) ولو سهوا (بلسانه) لابيده بل يكره على المعتمد ثم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى" أنه قال سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن يحثوا فى العلم دعهم لينفعوا مؤذن أيضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات أمنع ولعاب سطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع اهل له يتمتع ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة ومن هو فى حال التغوط اشنع ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه أنه ليس يمنع وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما فى القنية والمغنى ومطير الحمام والحقته فقلت كذلك استاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع وصحح فى الضياء وجوب الرد فى بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) أما به بأن نشأ من طبعه فلا (او) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعى

من العباد كاللهم أطعمنى او اقض دينى اوارزقنى فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه اولغيره على الصحيح ولو قال أل ثم قال الحمد لله أولم يقل لا تفسد صلاته وقال المرغينانى ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته بحر (قوله هو قول آه) هذا اللفظ احد اللغات فى التأوه فعطف التأوه عليه من عطف العام على الخاص وآه على وزن دع (قوله كقوله آه بالمد) قال فى البحر التأوه هو أن يقول أوه يقال أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها اذا قال أوه وفى المغرب هى كلمة توجع ورجل أواه كثير التأوه وذكر الحلبى شارح المنية فيه ثلاث عشرة لغة فراجعه ان شئت (قوله اف اوتف) اسم فعل لا تضجر وقيل لماضيه وسواء اراد به تنقية موضع سجوده اوأراد به التأفيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا مخففا او مشددا ويطلق التافيف على كل ما يستقذر وقيل ان أف اسم لوسخ الاظفار وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى ولا تقل لهما أف فجعله من القول وقال الشاعر

أفا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح اينما مالت

ابو السعود (قوله والبكاء) فى الصحاح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذى مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع نهر فقوله والبكاء ممدود وقوله بصوت تصريح بالمعلوم ولا يقصر لان اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد (قوله يحصل به حروف) أما خروج الدمع بلا صوت او صوت لا حروف فيه فغير مفسد نهر وفيه ما تقدم عن شيخ الاسلام خواهر زاده انها تفسد بالنغم المسموع (قوله او مصيبة) هى ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف العام على الخاص شرطه الواو خاصة اهـ ابو السعود (قوله لا يملك نفسه) بأن اشتد به الوجع واذا املك نفسه تفسد (قوله وان حصل حروف) راجع الى الاربعة قبله (قوله لا لذكر الجنة او النار) لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب فى الصلاة وانما افسد فى الوجع والمصيبة لان فيه اظهار التأسف والوجع فكان من كلام الناس نهر وفى الهندية لو تأوه من كثرة الذنوب لا يقطع الصلاة اهـ (قوله او آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وسكون الياء لفظة فارسية بمعنى نعم حلبى عن الهندية (قوله لدلالته على الخشوع) افاد التعليل أن ذلك اذا كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع (قوله تشميت عاطس) بالسين والشين والثانى أفصح درر وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير ابو السعود والعاطس من عطس بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلالية عن الصحاح (قوله لغيره) الاولى من غيره ليقابل قوله ولو من العاطس لنفسه وقد تبع صاحب النهر فى التعبير به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه لاغناء قوله تشميت عاطس عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب فى الاولى فقط وقيل الى الثالثة (قوله بيرحمك الله) أما لو قال السامع الحمد لله او العاطس لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده على خلاف فيه أما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق ولو أراد به التفهيم تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة اهـ بحر وينبغى أن يحمد العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة (قوله ولو من العاطس لنفسه) بأن قال يرحمك الله لو يرحمنى الله لانه لما لم يكن خطابا للغير لم يعتبر من كلام الناس خلافا لما فى الخانية من الفساد بيرحمك الله أبو السعود (قوله وبعكسه التأمين) صورته رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثانى لانه لم يجبه لكن فى الذخيرة ما يفيد فساد صلاة الثانى فانه قال فيها اذا أمّن المصلى لدعاء رجل ليس معه فى الصلاة تفسد صلاته اهـ بحر قلت ويمكن الجمع بأن يحمل الفرع الاول على ما اذا اتحد التامين كما هو الحادثة وتحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يؤمن الا واحد لتمحضه حينئذ جوابا بخلاف الاول فان تأمين الآخر مجرد دعاء بالقبول وقد انقطع الجواب بالاول او يحمل على تعدد الرواية (قوله على المذهب) وقال بعض المشايخ انه مفسد اتفاقا ونسبه فى غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خانية ولو قال الحمد لله لخبر سار أو سبحان الله لعجب فهو على الخلاف (قوله وكذا يفسدها الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله كل ما قصد به الجواب) وما ألحق بالجواب كأن هلل او سبح زجرا عن شئ او أمر به وقيد بالجواب لانه لو أراد به اعلام انه فى الصلاة

فلا فساد كما يأتي واذا قام للاخرين لا يسبح المأموم له لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البدائع وفي المجتبى عن الكرخي تفسد عندهما افاده في البحر (قوله أو الخطاب الخ) هو باتفاق وان اوهم العطف الخلاف ولو أنشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر

ارأيت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدع اليتيما

وقوله ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنينا

واراد به انشاد الشعر تفسد هندية عن محيط السرخسي (قوله لمن اسمه يحيى الخ) يغني عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر أنه اذا قال يا يحيى خذ الآية وقصد الخطاب بخذ الخ أنها تفسد وان لم يكن مسمى بهذا الاسم (قوله فصلى عليه) أي واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع المؤذن فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد والا لا وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر أنه اراد به الاجابة اه بحر (قوله وقيل لا) هو الذي اقتصر عليه في البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر قاصدا جوابه فسدت ولو كبر للتشريق فيها لا تفسد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب او أصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوى كما في النصاب وفي قوله ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذ لا فرق بينها وبين الحوقلة فليتامل (قوله ولا تفسد في الكل عند الثاني) لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته أي لانه ثناء اصالة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد به الاعلام انه في الصلاة زيلعي اه حلبي (قوله او دعى لاحد أو عليه) مخالف لما قدمناه عن البحر معزيا للظهيرية ومخالف أيضا لما قدمناه عن الشرنبلالية بالعزو الى قاضي خان مما مقتضاه التفصيل بين أن يكون الدعاء له فأمين تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود (قوله فقيل له تقدم فتقدم) الفساد فيه ظاهر وأما الفرع الثاني فالمعتمد فيه عدم الفساد (قوله وفتحه على غير امامه) لانه تعلم وتعليم من غير حاجة اه بحر وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى امام آخر ولفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان ان اراد به التعليم لا التلاوة نهر قالوا يكره للمقتدى أن يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام أن يلجئهم اليه بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية بل يركع اذا جاء أوانه واوانه بعد قراءة القدر المستحب على الظاهر كما في الفتح او ينتقل الى آية أخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة او ينتقل الى سورة أخرى محيط (قوله فتلا قبل تمام الفتح) أما اذا كان بعده تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح بحر (قوله بكل حال) أي سواء قرأ قدر ما يجوز به الصلاة أم لا انتقل الى آية أخرى أم لا كرره أم لا حلبي عن النهر (قوله من غير مصل) أي صلاته بأن سمعه من غير مصل أصلا أو من مصل غير صلاته ولو سمعه من مصل صلاته بأن سمعه من مقتد معه لا تفسد كما يؤخذ من المفهوم (قوله وينوى الفتح لا القراءة) لان قراءة المقتدى منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بحر وفي الشلبي عن البردعي الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح (قوله لانه قرآن) فيه نظر لانه من كلامه قطعا وقال في المنح لان هذه في القرآن فتجعل منه وجعل الكلام في لفظ نعم فقط وهو أولى ويمكن جريانه على رواية جواز القراءة بالفارسية فان المعتبر عليها المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه أرى من الرؤية ففي القرآن أسمع وأرى (قوله مطلقا) سواء كان عامدا او ناسيا لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم بحر (قوله ولو سمسمة) علل الفساد قاضي خان في الاكل والشرب بانه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبي بما لو أخذ سمسمة بفيه او قطرة مطر فابتلعهما فانهما تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل بحر (قوله ناسيا) بيان للاطلاق (قوله دون الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة او مكسورة اه حلبي أما قدر الحمصة فتفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم والفرق أن فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه بحر (قوله قاله الباقاني) هو تلميذ البهنسي درمنتقى (قوله أما المضغ فتفسد) يعني ان وصل الى حلقه كما في الصوم اه حلبي وينبغي تقييده بالكثير ليكون عملا كثيرا أما اذا مضغ مضغة واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر أن المضغ الكثير مفسد وان لم يبتلع لدخوله في حد العمل الكثير بدليل ما في البحر ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلا كها فان دخل حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد وان كثر فسدت اه (قوله يبتلع ذوبه) وان لم يمضغه أما لو ألقى شيئا

(او الخطاب ك) قوله لمن اسمه يحيى او موسى او وما تلك بيمينك (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) او وان بالباب يا موسى (مخاطبا لمن اسمه ذلك) ومن دخله كان آمنا * فروع * سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما الا بقصد التكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومتروياتي قنية وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى (وفتحه على غير امامه) الا اذا أراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على امامه) فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوى الفتح لا القراءة (ولو جرى على لسانه نعم) أو آرى ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه (والا لا) لانه قرآن (واكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (الا اذا كان بين اسنانه ما كول) دون الحمصة كما في الصوم (فابتلعه) أما المضغ فتفسد قاله الباقاني والصحيح ان كسكر في فيه يبتلع ذوبه

من الحلاوة وابتلاع عينها فدخل فى الصلاة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لاتفسد صلاته بحر (قوله وانتقاله من صلاة الى مغايرتها) قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وأمسك بعد الفجر ثم نوى نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد بحر (قوله حتى لو كان منفردا الخ) مثله ما اذا شرع فى جنازة فجىء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيأ بحر (قوله أو عكسه) بالنصب عطفا على منفردا اه حلبى (قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يصير مستأنفا وتفرع عليه ما ذكره الولوالجى اذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه أيضا أنه لا يفسد ما أداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة اه بحر (قوله مطلقا) انتقل الى المتحدة أو المغايرة اه حلبى والاولى حذفه لان المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه (قوله أى ما فيه قرآن) ولو المحراب فاذا قرأ ما فيه فسدت على الصحيح بحر (قوله مطلقا) قليلا أو كثيرا حافظا القرآن أو غير حافظ اماما أو منفردا واستثنى الشارح ما اذا كان حافظا ولم يحمل وعلة الفساد وجهان الاول حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو عمل كثير الثانى وهو الصحيح أنه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعليه اقتصر الشارح (قوله واستظهره الحلبى) لعله لانها اعتبرت فى جواز الصلاة وفى حرمة تلاوتها على الجنب (قوله وهما بها) أى وجوزه الصاحبان بالكراهة (قوله للتشبه بأهل الكتاب) فانهم يقرؤن من مصاحفهم حال صلاتهم (قوله أى ان قصده) قال فى البحر ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شىء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما أو فيما يقصد به التشبه اه خانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما اه أى كراهة التحريم والافكراهة التنزيه مراعاة لقول الامام موجودة (قوله وكل عمل كثير) من عطف العام على الخاص والمراد به ما قابل القول وحكم القول قد سبق أول الباب واتفقوا على أن الكثير مفسد لا القليل لامكان الاحتراز عن الكثير لا القليل فان للحى حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مطلقا مفسدا لزم الحرج فى اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على الاقوال بحر (قوله ليس من أعمالها) احترز به عن الكثير وهو من أعمالها كما لو زاد ركوعا أو سجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرفض لان هذا سبيل ما دون الركعة (قوله ولا لاصلاحها) خرج بذلك الوضوء والمشى فى سبق الحدث فانهما لا يفسدانها (قوله أصحها الخ) ثانيها أن ما يعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل رابعها التفويض الى رأى المصلى خامسها ما كان مقصودا للفاعل بأن أفرد له مجلسا على حدة حلبى عن البحر والتفاريع من المشايخ لم تقتصر على قول واحد وأكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول بقى كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن أبى يوسف أنه كان يضطرب فى بعض المسائل ويقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا (قوله ما لا يشك الناظر) ذكر العلامة الحلبى أن الظاهر أن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلى فى الصلاة بحر (قوله من بعيد) تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره أخوه ولا المصنف (قوله أم لا) الاولى التعبير بأو لا (قوله لكنه يشكل الخ) لا اشكال فان من رأى شخصا يقبل امرأة أو يمسها يتيقن أنه ليس فى الصلاة وقد وجدت بهامش نسخة أن هذا الاستدراك لم يوجد فى نسخة الاصل حلبى ومما يدل على أنه ليس فى محله قوله فى البحر وأما قولهم لو قبل المصلى امرأته بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت ينبغى تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلى اه (قوله فلا تفسد) تفريع على الاصح (قوله فى تكبيرات الزوائد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به فى المنح لكن اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها فى الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله وما روى من الفساد) وهو ما رواه مكحول النسفى عن أبى حنيفة أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اه حلبى (قوله فشاذ) أى رواية ودراية لان المختار فى العمل الكثير ما ذكرنا الا ما يقام باليدين حلبى عن المنح (قوله وسجوده

(و) يفسدها (انتقاله من صلاة الى مغايرتها) ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا (وقراءته من مصحف) أى ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبى وجوزه الشافعى بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب أى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شىء بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر (و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لاصلاحها وفيه أقوال خمسة أصحها ما (لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (فى فاعله أنه ليس فيها) وان شك أنه فيها أم لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه فى تكبيرات الزوائد) على المذهب وما روى من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على نجس)

على نجس) لا يقال انه مكرر مع ما يأتي بعد من قول المصنف وأداء ركن أو تمكنه مع كشف عورة أو نجاسة لان هذا خاص وذا عام على أنه قد وقع في مركزه (قوله وان أعاده على طاهر في الاصح) لان الصلاة لا تتجزأ فبفساد بعضها يفسد كلها وعن أبي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر تصح لان أداءها على نجاسة كالعدم منح (قوله بخلاف يديه وركبتيه) أي اذا وضعهما على نجس وان لم يعد وضعهما على طاهر فلا تفسد الصلاة وان أوهمت عبارته الاعادة لان وضعهما على نجس كلا وضع وبترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه أفاده المصنف ومقابل الظاهر قول أبي الليث بافتراض طهارة موضع وضعهما لافتراضه عنده (قوله حقيقة) حال من الاداء وقوله اتفاقا أي من الثاني والثالث (قوله وهو قدر ثلاث تسبيحات) أما لو حصل الانكشاف المانع في أقل من ذلك أو الانكشاف اليسير في الزمن الكثير فانه غير مفسد (قوله مع كشف عورة) مراده به ما يعم كشف ربع عضو منها فانه مانع (قوله أو نجاسة) أي أصابته أو قام عليها (قوله لزحمة) قيد اتفاقي (قوله نجس البطانة) أي وكان النجس تحت الجبهة أو احدى القدمين (قوله بخلاف غير مضرب) وان اتصل بعض اطرافه ونحوه رداء ثناه طاقين والنجاسة في السفلى وفي الملتقى وشرحه وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الآخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر اهـ (قوله أو ريح) فيه أن مجرد الريح لا اعتبار به كما يحصل بجوار نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وبين شمها من محل سجد عليه (قوله وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه فمكروه منح (قوله عن القبلة) أي عن جهتها بأن يخرج الى المشرق أو الى المغرب (قوله فلو ظن الخ) مفهوم التقييد بالعذر (قوله من المسجد) الظاهر أن البيت في حكمه (قوله قدر صف) الذي في البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن المنية المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة وأما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي أنه اذا كثر يفسدها اهـ (قوله وان كثر) لا حاجة اليه مع قوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) يعم البيت والجبانة والدار فان اختلف بأن خرج منها فسدت وتمامه في الحلبي (قوله وقيل لا تفسد الخ) أي وان اختلف المكان حلبي (قوله ذكره القهستاني) أي هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة كما في المحيط وقد علمت أن الواقع من القهستاني التعبير بالغزو لا بالعذر (قوله في الخبازية نعم) فلو كان مكرها أو ساهيا لا تفسد (قوله وخالف الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه (قوله أو جذبته الدابة خطوات) الذي في الصيرفية جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد وفيه ولو آذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة أو خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول أصح (قوله أو أخرج من مكان الصلاة) أي مع التحويل عن القبلة كما في البحر ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد [illegible] اهـ (قوله أو مص ثديها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي في النوادر وهو الاصح كما في النهر أنه لا بد من نزول اللبن في الثلاث أيضا فاذا لا فرق بين المصة والثلاث في هذا القول على المعتمد (قوله أو مسها بشهوة) أي مس غير المصلي المصلية بشهوة لان الكلام في فساد صلاتها كما هو ظاهر وقيد بالشهوة لانه بغير الشهوة لا يفسد (قوله أو قبلها ابدونها) والفساد بها أولى (قوله لا لو قبلته) يعني لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لا تفسد صلاته أما اذا اشتهاها فسدت (قوله والفرق) أي بين جعل تقبيله المصلية مفسدا لصلاتها وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته اذا لم يشتهه وهو جواب من صاحب النهر عما أورده في الفتح حيث قال والله أعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلي في الوجهين فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار أن العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر ليتيقن أنه ليس في الصلاة أو ما استفحشه المصلي انتهى وهذه التفرقة مذكورة في الخلاصة والذي في شرح الزاهدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل (قوله معه حجر الخ) الذي في المنية لو أخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد أساء اهـ فظاهره التسوية بين الانسان والطائر والظاهر أن هذا الفرع مخرج على القول بأن العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية والا فالرمي لا يوجب

وان أعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه
وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (أداء
ركن) حقيقة اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة
وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة
أو نجاسة) مانعة أو وقوع لزحمة في صف نساء
أو أمام امام (عند الثاني) وهو المختار في
الكل لانه أحوط قاله الحلبي (وصلاته على
مضرب نجس البطانة) بخلاف غير
مضرب ومبطن على نجس ان لم يظهر لون
أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا [illegible]
(بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم
علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت (و) مشي مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر
ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر
ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني
وهل يشترط في الفساد الاختيار في الخبازية نعم
وقال الحلبي لا [illegible] دفعه أو جذبته الدابة
[illegible] أو أخرج من مكانه
خطوات أو وضع عليه
أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها
الصلاة أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لو
قبلته ولم يشتهها والفرق أن في تقبيله معنى
الجماع (ومعه حجر فرمى به طائرا لم تفسد

بل الظاهر المطلق القياس في الصلاة (قوله او ملاعبة) الظاهر أنها تجري في الطائر أيضا حلبي أى والمفاعلة على غير بابها (قوله ارتداد بقلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفرا (قوله وموت) ثمرته تظهر في اسقاط الصلاة اذا أخر الاداء عن أول وقت الوجوب وتظهر ثمرة الجنون في وجوب أدائها بعد الافاقة (قوله وكل موجب وضوء وغسل) تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث فكان الاولى ما في البحر وكل حدث عمد ووجب غسل كالاحتلام والحيض اه (قوله بلا قضاء) أى بلا فعله واطلاق القضاء مجاز (قوله بلا عذر) أما به كعدم وجود ساتر ومطهر للنجاسة وقدرة على الاستقبال فلا (قوله ومسابقة المؤتم) عما يلحق بترك الركن لان اداءه حينئذ كلا أداء والمفاعلة على غير بابها (قوله وسلم مع الامام) لا حاجة اليه (قوله بعد تأكد انفراده) وذلك بتقييد ما قام اليه بسجدة (قوله فتجب متابعته) واذا لم يتابع لا تفسد (قوله وعدم اعادة الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن أداه نائما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار (قوله وقهقهة امام المسبوق) أى فتفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد في أثنائها (قوله ومنها مد الهمزة) المراد الجنس الصادق بالاولى والثانية (قوله بالالحان) أى النغمات وقوله ان غير المعنى نحو أن يزيد فيه همزات أما اذا لم يغيره فلا بأس حيث لم يتكلف (قوله الا في حرف مد ولين اذا فحش) أى فيفسد وحرف المد واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه اه حلبي أما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا انفتح ما قبله وظاهر قوله اذا فحش أنه اذا مد الهاوي من الجلالة مدا فاحشا تفسد وقد مر خلافه (قوله ومنها زلة القارئ) أى وقوع الزلل من القارئ في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالاحمر ولا وجه له لعدم وجودها في المصنف (قوله فلو في اعراب) الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى وأما اذا غيره كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلوانى وابن سلام واسمعيل الزاهد لا تفسد قال في النهر عن الزاد وقول هؤلاء أوسع (قوله أو بزيادة حرف فأكثر) فيه زيادة أكثر من حرف مع تشديد المخفف وقيد في النهر عدم الفساد في الزيادة بعدم تغيير المعنى أما اذا غيره كأن قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب النهر فيه بعد نقله عن أهل المذهب والصواب للشارح التنبيه عليه (قوله نحو اياك نعبد) بالوقف على ألف اياو وصل الكاف بنعبد (قوله أو بوقف وابتداء) كأن وقف على الحاء من أحسن والقاف من يقاتلن أو قرأ قوله ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتدأ بما بعده (قوله أو نقص حرفا) كما اذا قال جاءهم بدل جاءتهم لم تفسد الا أن يكون الحرف من أصل الكلمة كقوله في عربا ربا أو عريا فتفسد أى اذا غير المعنى الا أن يكون من آخر ايصح حذفه ترخيما نحو يامال في يامالك اه (قوله نحو من ثمره الخ) نشر مرتب (قوله تعال) أى بحذف الالف (قوله أياب بدل أواب) وكذا لو أبدل همزة اياك ياء والا تفسد كما في النهر (قوله ما لم يتغير المعنى) كما اذا قال انه آب بدل أواب (قوله الا ما يشق) في البزازية قال غير المغضوب بالظاء أو الذالين بالدال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ أفتوا به وأطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو القاسم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الاقوال اه فعلى هذا لا فرق في عدم الفساد بين أن يكون بين الحرفين قرب المخرج أولا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهما قرب المخرج كالقاف مع الكاف أو كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هذا في المحيط وزاد فيه قيدا وهو أن يجوز ابدال أحدهما من الآخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد بخطا القارئ اصلا ذكره في القنية وحكى عن ابى القاسم الصفار أن الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى وفي المضمرات قرأ في الصلاة بخطا فاحش ثم أعاد وقرأ صحيحا فصلاته جائزة قال أبو السعود وهذا يقتضي عدم فسادها بالخطا في القراءة مطلقا تغير المعنى أم لا كان للكلمة التي وقع بها الخطا مثل اولا (قوله وكذا لو كرر كلمة) أما لو قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع النفس أو نسيان الباقي بأن أراد أن يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال فانقطع نفسه أو نسي

ولو انسانا فتفسد كضرب ولو بقرة لانه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي * بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كأن ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده أما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارئ فلو في اعراب أو تخفيف مشدد أو عكسه أو بزيادة حرف فأكثر نحو الصراط الذين أو بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد أو بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة أو نقص حرفا أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعال جد ربنا انفرجت بدل انفجرت أياب بدل أواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فأكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة

٢ قوله أنه اذا مد الهاوي في نسخة الهاء وايجز اه

الباقى ثم تذكر فقال حدقة أو لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة أخرى فالحلوانى أفتى بالفساد والمعتمد
عدمه لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان قال الحلبى والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو قطع قصدا ينبغى أن تفسد (قوله للاضافة) فيه أن الاضافة تكون للبيان ولا محذور حلبى
على أنه قد يكون اللفظ الثانى بدلا من الاول وعدمت الاضافة رأسا (قوله كما لو بدل كلمة بكلمة) قال فى النهر وذكر
كلمة مكان أخرى اما أن لا يوجد مثل التى بها الخطأ أو يوجد وعلى التقديرين اما أن تخالف التى جعلها موضعها
معنى أو لا فهذه أربعة أوجه ففى الاول تفسد كما لو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين وفى الثانى لا تفسد كما لو قال
الحكيم بدل العليم وفى الثالث تفسد كما لو قرأ ان الفجار لفى جنات وفى الرابع لا تفسد كما لو قرأ طعام الفاجر بدل
الاثيم (تتمة) يكره اللحن فى الحديث ولا يكره فى بانت سعاد لانها ليست حديثا وان أنشدت بين يديه صلى الله
عليه وسلم كما نص عليه سيدى محمد الزرقانى ومنه يعلم أنه ليس كل ما وقع بمجلسه عليه الصلاة والسلام وأقره
يكون حديثا الا أن يعلم أن سكوته عليه الصلاة والسلام على وجه التشريع ويدل له ما فى العناية من كتاب السير
حيث ذكر الغنائم أنه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيأ ولم يعلم على أى وجه فعله يحمل على أدنى منازل أفعاله
وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم ففيما أنشد بين يديه صلى الله عليه وسلم بالاولى
أبو السعود (قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب) لان الفساد بمثله بالقراءة وبالنظر والعلم لم يحصل اه ومقتضاه
الفساد بقراءة المكتوب مطلقا مع أنه تقدم أن القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لا يفسدها اه
حلبى (قوله وفهمه) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال فى الخانية والخلاصة اذا تفكر
فى الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اه بحر (قوله ولو مستفهما)
بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد (قوله وان كره) أى النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير
قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو بمسجد كبير) هو ما كان أربعين ذراعا فأكثر والصغير ما كان أقل من ذلك وهو
المختار قهستانى عن الجواهر (قوله بموضع سجوده) لان هذا القدر من المكان حقه وفى تحريم ما وراءه تضييق
على المارة وهو يفيد أن المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بحر (قوله
فى الاصح) مقابله ما ذكره التمرتاشى أن الاصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار لا يكره
المرور واختاره فخر الاسلام وصاحب البدائع ووفق فى العناية بين القولين بأن المراد بموضع السجود الموضع
القريب من موضع السجود فيرجع الى ما اختاره فخر الاسلام وما أطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه
من التكلف (قوله فى بيت ومسجد صغير) أفاد ظاهره أن البيت الكبير والصغير فى المقدار كالمسجد (قوله فانه
كبقعة واحدة) هذا التعليل يظهر فى المسجد الكبير (قوله ولو امرأة أو كلبا) وما رواه أبو داود يقطع الصلاة
المرأة والحمار والكلب ردته عائشة شرنبلالية وفى الحلبى أشار به الى الرد على الظاهرية فى قولهم يقطع الصلاة
مرور المرأة والكلب والحمار وعلى أحمد فى الكلب الاسود (قوله أو مروره أسفل من الدكان) أى لا يفسد
مع الاثم على المار وهو يؤيد أن المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المار أسفل من الدكان لم يمر بموضع
السجود ومحل الكراهة اذا كان فى بيت أو مسجد صغير (قوله بشرط محاذاة) هذا شرط فى الاثم والمراد بالمحاذاة
المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور فى سمت الدكان فلو استتر بدابة فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر
شخصان فالكراهة على الذى فى جهة المصلى (قوله دون السترة) وهى قدر ذراع وجعل فى البحر ما فى الغرر
غلطا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب (قوله وان أثم المار) نقل الشلبى عن البدائع أن هنا صورا
أربعا الاولى أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدى المصلى ولم يتعرض المصلى للوقوف فى الممر فيختص
الاثم بالمار الثانية أن يتعرض المصلى للوقوف فى ممر الناس والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى
بالاثم الثالثة أن يتعرض المصلى للممر ويكون للمار مندوحة فيأثمان أما المصلى فلتعرضه وأما المار فلوجود
المندوحة عن المرور الرابعة أن لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله لو وقف
أربعين خريفا) أى سنة سميت به باعتبار بعض الفصول وبالعام لعمومه الفصول الاربعة وبالحول لتحول
الاحوال فيه وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى أنه يقدم وقوف أربعين سنة على مروره (قوله ولو بلا حائل) ولو
دابة أو ظهر انسان قاعد واختلف فى القائم بحر (قوله وتعود اذا قام) يفيد أن المدار فى السترة على حالة القيام

قوله على أنه قد يكون اللفظ الثانى بدلا الخ
عليه يلزم تنوين رب الاول ولينظر اه

وصحح الباقانى الفساد ان غير المعنى نحو رب
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة
وغير المعنى نحو ان الفجار لفى جنات وتمامه
فى المطولات (ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفهمه) ولو مستفهما وان كره (ومرور مار
فى الصحراء أو بمسجد كبير بموضع سجوده)
فى الاصح (أو) مروره (بين يديه) الى حائط
القبلة (فى بيت ومسجد صغير) فانه كبقعة
واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا (أو) مروره
(أسفل من الدكان أمام المصلى لو كان يصلى
عليها) أى الدكان (بشرط محاذاة) بعض (أعضاء المار) أعضاءه وكذا سطح
وسرير وكل مرتفع (دون قامة المار) وقيل دون
السترة كما فى غرر الاذكار (وان أثم المار)
لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر
لوقف أربعين خريفا (فى ذلك) المرور لو بلا حائل
ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام

(قوله

(قوله على رقبة من لم يسدها) هذا على سبيل المبالغة والا فأذية المسلم حرام أو يحمل على ما اذا لم يمكنه المرور الا بوطء رقبته وبه تزد (قوله لانه أسقط حرمة نفسه) أى فلا حرمة فى المرور بين يديه أو فتحل أذيته بوطء رقبته وفى الثانى نظر (قوله ويغرز ندبا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه والصارف له عن الوجوب ماروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة (قوله الامام) وسترته سترة لمأمومه (قوله ونحوها) أشار به الى أن ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى موضع كان حلبى عن الشرنبلالية (قوله بقدر ذراع) بيان لاقلها (قوله وغلظ اصبع) لا اعتبار بالغلظ عن المذهب أفاده فى البحر (قوله لتبدو للناظر) الاولى للمار (قوله دون ثلاثة أذرع) الاولى أن يبدل دون بقدر لما فى البحر عن الحلبى السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع (قوله على حذاء أحد حاجبيه) أشار الى أن فى المصنف حذفا (قوله والايمن أفضل) لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله ولا يكفى الوضع) لانه لا يفيد المقصود قاله قاضى خان واختاره فى الهداية (قوله ولا الخط) عليه مامر وعليه كثير من المشايخ (قوله وقيل يكفى) روى عن محمد لما ورد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجزم به فى الفتح وقال ان السنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به لئلا ينتشر بحر ويؤخذ منه أنه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه أو نحو كتاب يكون مستترا (قوله فيخط طولا) اختاره النووى لانه يشبه ظل السترة (قوله وقيل كالمحراب) بأن يخطه كالهلال بحر (قوله فتركه أفضل) لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه الماتريدى عن الامام كقتل الاسودين فى الصلاة بحر (قوله خلافا لنا) فانه يجب ضمان الدية لانه رخص له فى قتاله دون قتله فلعل فيه قصاص أبو السعود وظاهره ولو كان القتل بمحدد (قوله على ما يفهم من كتبنا) متعلق بقوله خلافا لنا فأخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبى مرتبطا بقوله عند الشافعى والمعنى أن هذه العندية نسبها اليه أهل مذهبنا مع أنه لا يقول بذلك وفيه أنه يقول به بشرط عدم التعرض من المصلى (قوله أو جهر بقراءة) ولو سرية كما فى الشرنبلالية خلافا لما فى البحر من تقييده بالجهرية (قوله أو اشارة) أى بيد أو بعين بحر (قوله ولا يزاد عليها) أى على هذه الاشيا بنحو أخذ ثوب وضرب وجيع قهستانى (قوله فانه يكره) لان بأحدهما كفاية بحر (قوله تصفق) أى أو تشير كما فى نور الايضاح ولا تسبح ولا تجهر بالقراءة لان صوتها عورة أو فتنة أبو السعود قلت والمعتمد أنه فتنة وعليه فلا يظهر فى حق مثلها من الاناث الا مراعاة للقول بأنه عورة (قوله لا بطن على بطن) صادق بظهر على ظهر وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وليس مرادا بل المراد أن تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى حلبى عن البحر ومفاده أنه مع كونه تحكما عمل أكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابقاء اليدين على حالهما وتصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى (قوله للكل) هو الظاهر من كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه (قوله والطريق) أى العامة وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كذا فى المحيط وظاهر هذا أن الكراهة تحريمية بحر واذا ابتلى بين الصلاة فى الطريق وبين أرض غيره فان كانت مزروعة فالافضل أن يصلى فى الطريق لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى الارض وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلى فيها لان الظاهر أنه يرضى به لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه أحرز أجرا من غير اكتساب منه وفى الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لا يرضى به بحر (قوله وفعلها أولى) لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث للحلبى (قوله وكره الخ) كل من المفسد والمكروه عارض الا أنه قدم المفسد لقوته (قوله هذه تعم) قال فى البحر والمكروه فى هذا الباب نوعان أحدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكر فى فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر أنه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت او الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظنى الثبوت أو الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبى فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية اه وبهذا تعلم الاجمال الذى فى عبارة الشارح وفى أبى السعود ثم الفعل اذا كان واجبا أو ما فى حكمه

ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم
يسدها لانه أسقط حرمة نفسه فتخطاه (ويغرز)
ندبا بدائع (الامام) وكذا المنفرد (فى الصحراء)
ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا (وغلظ
اصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع
(على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه
والايمن أفضل (ولا يكفى الوضع ولا الخط)
وقيل يكفى فيخط طولا وقيل كالمحراب
(ويدفعه) هو رخصة فتركه أفضل بدائع قال
الباقانى فلو ضربه فمات لا شىء عليه عند
الشافعى رضى الله تعالى عنه خلافا لنا على
ما يفهم من كتبنا (بتسبيح أو) جهر بقراءة أو
(اشارة) ولا يزاد عليها عندنا قهستانى
(لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا بطن على
بطن ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا
السنة تتارخانية (وكفت سترة الامام) للكل
(ولو عدم المرور والطريق جاز تركها)
وفعلها أولى (وكره) هذه تعم التنزيهية التى
مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل

من سنة الهدى ونحوها فالترك يكره تحريما وان كانت سنة زائدة أو ما فى حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها (قوله والا فتنزيهية) راجع الى قوله ولا صارف فقط أى وان وجد الصارف فتنزيهية حلبى (قوله سدل ثوبه) يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخى بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسواء كان للخيلاء أو غيره بحر وفى القهستانى السدل الارسال حتى يصيب الارض أو وضعه على رأسه أو كتفيه وارسال أطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة وفى العتابى لو لم يشد يكره لانه صنيع أهل الكتاب وقوله تحريما للنهى الاولى تأخيره بعد المضاف اليه (قوله وكذا القباء) الاولى ومنه لانه جعله فى البحر مما صدقاته والقباء كل متفرج من أمام وأول من لبسه نبى الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام (قوله بكم الى وراء) المراد أنه لم يدخل يديه فى كميه وبه صرح فى البحر (قوله كشد) هو نحو الشال الذى يوضع على الكتفين قال فى البحر وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أولا فعلى هذا يكره الطيلسان الذى يجعل على الرأس وقد صرح به فى شرح الوقاية (قوله فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما فى البحر وعبارته قال فى الفتح ان السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة اه وظاهره أن الشد الذى يعتاد وضعه على الكتفين اذا أرسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع انتهى فهذا تصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كتف واحد والشارح أخذ من عبارة الفتح حيث ذكر الكتفين أن الوضع من كتف واحد لا يكره ويمكن أن يقال انه انما عبر بالكتفين لانه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين وليس المراد تقييد الكراهة بوضعه عليهما معا (قوله كحالة عذر) كبرد وحر ولم يكن للتكبر وان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا بحر (قوله فى الاصح) راجع الى قوله خارج صلاة كما أفاده فى البحر (قوله وفى الخلاصة) أى خلاصة الفتاوى كما فى البحر وهو كالاستدراك على قوله وكذا القباء (قوله وهل يرسل الكم) لان فى امساكه كف الثوب ونقل الارسال عن فعل فخيم الائمة (قوله والاحوط الثانى) لانه أبعد عن الخيلاء (قوله وكره كفه) سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط بحر (قوله ولو لتراب) وقيل لا يكره (قوله كمشمر كم) سواء كان الى المرفقين أولا على الظاهر كما فى البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف فى الكراهة كذا فى النهر وفى الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته من التراب فى الصلاة والصحيح أنه يكره الا للايذاء ولا بأس به بعد السلام قبل الفراغ والترك أفضل وبخط صاحب الدرر يكره مسح الجبهة من التراب يعنى بعد الفراغ من الصلاة لان الملائكة تستغفر له ما دام عليها أبو السعود ولا يكره مسح العرق الذى على جبهته ان دعت اليه حاجة والا كره تنزيها كذا فى البحر (قوله وعبثه الخ) العبث فعل فيه غرض ليس بشرعى والسفه ما لا غرض فيه أصلا فالحك باليد انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة أما ان أكله شئ فى بدنه ضره وأشغله فلا بأس بحكه ولا يكون من العبث بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة ودليل الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وقوله عليه الصلاة والسلام ان فى الصلاة لشغلا ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قوله الا لحاجة) كمسح العرق والحك باليد للضرورة (قوله ولا بأس به خارج الصلاة) قصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة ولذا قال السروجى وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة خلاف الاولى (قوله وصلاته فى ثياب بذلة) البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب قاموس أى عن الدنس وقيل ما لا يذهب بها الى الاكابر ومشى عليه الشارح والظاهر أن الكراهة للتنزيه كما فى البحر والمستحب أن يصلى الرجل فى ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة أما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره وكذا فى السراويل وستر المنكبين فى الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا ويكره ستر القدمين فى السجود بحر (قوله ومهنة) أعم مما قبله من وجه وظاهر ما فى المنح أنهما مترادفان وفى القهستانى أن الكراهة

فان نهيا فلظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية (سدل) تحريما للنهى (ثوبه) أى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل اليد فى كم الفرجى المختار أنه لا يكره وهل يرسل الكم أو يمسك خلاف والاحوط الثانى قهستانى (و) كره (كفه) أى رفعه ولو لتراب كمشمر كم أو ذيل (وعبثه به) بثوبه (وبجسده) للنهى الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة (وصلاته فى ثياب بذلة) يلبسها فى بيته (ومهنة) أى خدمة ان له غيره والا لا

للفعل فى هذه الاشياء لا للصلاة وفى الجلابى أنها تكره بسبب هذه الافعال وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه وجهده اه (قوله وأخذ درهم ونحوه) مما فيه شغل وقوله لم يمنعه أى من القراءة المسنونة كما فى نور الايضاح وقيد بالدرهم لانه لو كان نحو سكر تفسد وان لم يمضغ والظاهر أن الكراهة فى هذا للتنزيه (قوله فلو منعه تفسد) يظهر فى الامام والمنفرد وهل المقتدى كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الشرح نعم (قوله للتكاسل) أو للحرارة أو تخفيف كما فى المنح وفى الحجة كل شئ لا يلائم أعمال الصلاة وأفعال المصلين يكره (قوله ولا بأس به للتذلل) ظاهره أن الاولى عدمه لما ذكره السيد الامام فى الملتقط أنه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفى ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها وفى البحر ما يفيد نفى الكراهة أصلا وأما للاهانة بها فكفر لا للتهاون والفرق أن التهاون يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف (قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين) لانه يشغل عنها او يذهب بخشوعها (قوله للنهى) فهو مكروه تحريما وكذا كل ما عبر به فيه (قوله وعقص شعره) أى ضفره وفتله قاموس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا والظاهر أن الكراهة للتحريم ولا صارف ولا فرق بين أن يتعمده للصلاة أو لا بحر (قوله ولو بجمعه) أو بلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء أو بجمعه من قبل القفا وشده بخيط أو خرقة غاية وأما ضفره مع ارساله فلا يكره أبو السعود عن ابن العز (قوله للنهى) وهو ما روى عن معيقب أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح وأنت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة (قوله الا لسجوده التام) أما التحصيل حقيقته ففرض أفاده فى النهر وقوله فيرخص أشار به الى أن الترك أفضل لانه أقرب الى الخشوع وقيل الفعل أفضل ليكون السجود على الوجه المسنون والظاهر من الاحاديث الاول ويرجحه أن الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع أنه يمكنه التسوية قبل الصلاة أفاده الشيخ زين (قوله مرة) قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة فى ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين كذا فى منية المصلى (قوله وفرقعة الاصابع) وهو غمزها أو مدها حتى تصوت بحر (قوله للنهى) راجع للجميع فورد لا تفرقع أصابعك وقال ابن عمر فى تشبيك الاصابع فى الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم ونهى صلى الله عليه وسلم أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس فى المسجد ينتظر الصلاة وفى رواية وهو يمشى اليها (قوله لحاجة) كاراحة المفاصل والغير حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى (قوله وضع اليد على الخاصرة) هى ما فوق أطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكؤ على العصا وهو مكروه فى الفرض لغير ضرورة لا فى النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان أخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل فيه غير ذلك (تتمة) التوكؤ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين فى الجنة اه (قوله للنهى) لانه ورد أنه راحة أهل النار وهم اليهود والنصارى أى يستريحون به فى صلاتهم وانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة وأنه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس أهبط من الجنة كذلك بحر (قوله تنزيها) بحث لصاحب البحر وتبعه أخوه (قوله والالتفات بوجهه) ولا يفسد على المعتمد سواء عاد من ساعته أو تأخر ومحل الكراهة اذا كان لغير عذر أما لعذر فغير مكروه وانما كره لانه انحراف ببعض بدنه عن القبلة ولو انحرف بجميعه فسدت فببعضه مكروه بحر (قوله للنهى) وهو ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة (قوله يكره تنزيها) فالاولى تركه لغير حاجة وفعله عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه بحر والذى فى الزيلعى أنه مباح مستدلا بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله وبصدره تفسد) لا بد من تقييده بعدم العذر لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد أن الفساد بذلك مشروط بقدر أداء ركن كما قالوا فى انكشاف العورة وفى أبى السعود عن الزيلعى الفساد مطلقا وان قل حيث كان بقصد والا فان لم يلبث قدر أداء ركن لم تفسد وانما تفسد بتحويله كله وكره ببعضه عنده (قوله واقعاؤه كالكلب) فسره الكرخى بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه

وأخذ درهم) ونحوه (فى فمه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسرا) أى كاشفا (رأسه) للتكاسل و(لا) بأس به (للتذلل) وأما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل الا اذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الاخبثين) أو الريح للنهى (وعقص شعره) ولو بجمعه أو ادخال أطرافه للنهى عن كفه قبل الصلاة أما فيها فيفسد (وقلب الحصى) للنهى (الا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقعة الاصابع) وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشيا اليها للنهى ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهى ويكره خارجها تنزيها (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهى وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضى خان (تفسد بتحويله) والمعتمد لا (واقعاؤه) كالكلب للنهى

على الارض وفسره الطحاوى بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه أشبه باقعاء الكلب زيلعى أى كون هذا هو المراد بالحديث لا أن ماقاله الكرخى غير مكروه فتح قال فى البحر وينبغى أن تكون الكراهة تحريمية على ماقاله الطحاوى تنزيهية على ماذكره الكرخى لان الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به فى البدائع وسواء كان الاقعاء فى التشهد أو بين السجدتين حموى والاولى عدم التقييد ليشمل مالو كان يصلى من قعود (قوله وافتراش الرجل) انما قيد به لان المرأة تفترش لانه أستر لها بحر (قوله للنهى) انما نهى عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتهاون مع مافيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر أنها تحريمية للنهى المذكور ولا صارف بحر (قوله وصلاته الى وجه انسان) سواء كان فى الصف الاول أو فى الصف الاخير وفى البحر عن الذخيرة يكره للامام أن يستقبل المصلى ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب منح (قوله ككراهة استقباله) الضمير يعود الى المصلى وهو من اضافة المصدر لمفعوله فالكراهة تتحقق من الجانبين ولما كان فى كلامه اجمال بينه بما بعده وحاصله أن الكراهة على المتعدى والظاهر أن الكراهة تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة (قوله ولا حائل) أما اذا كان بينهما حائل كشخص ظهره الى وجه المصلى لم يكره منح (قوله ورد السلام) مكروه تنزيها لفعله عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف (قوله لا بأس بتكلم المصلى) فالبأس منتف عن المتكلم والمجيب والتعبير بلا بأس يقتضى أن الاولى عدمه (قوله كما لو طلب) أى المتكلم المفهوم من التكلم (قوله أما لو قيل له تقدم) هذا هو الذى وعد به قبيل قوله وفتحه على غير امامه وقدمنا ضعفه عن الشرنبلالى حلبى (قوله خلافا لما مر عن البحر) من عدم الفساد وهو المعتمد (قوله وكره التربع) انما نهى به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه أى جعلها أربعا بالساقين والفخذين وتربيعها ادخال بعضها تحت بعض (قوله بغير عذر) ككبر سن ووجع أقدام لان الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى (قوله ولا يكره خارجها) فيه رد على من كرهه خارجها وعلله بأنه جلوس الجبابرة (قوله والتثاؤب) هو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فاذا تثاءب فليكظم مااستطاع ويرده أولا فان لم يقدر فليضع يده أو كمه على فيه ووضع اليد ثابت فى مسلم ووضع الكم بالقياس عليه وان امكن أخذ شفتيه باسنانه فتركه وغطى الفم كره كما فى الخلاصة لان التغطية انما يبحث للضرورة ولا ضرورة اذا أمكنه الكظم بحر ويغطى باليمنى وقيل هذا ان كان فى حالة القيام وان كان فى غيره فاليسرى نهر ومما جرب لدفعه أن يتذكر أنه عليه الصلاة والسلام لم يتثاءب قط (قوله للنهى) هو ماروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهره أن الكراهة للتحريم وعلله فى البدائع بأن السنة أن يرمى ببصره الى موضع سجوده وفى التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا العين وظاهره كراهة التنزيه قال فى البحر وينبغى أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة (قوله الا لكمال خشوع) أى فلا يكره بل ربما يكون أولى كما فى البحر (قوله لان العبرة للقدم) ولذا لو حلف لايدخل دار فلان حنث بوضع القدمين وان كان باقى بدنه خارجها (تتمة) سئل عما اذا صلى فى غير المحراب الذى عينه الواقف للامام قال الحموى رأيت فى فتاوى الشمس الغزى أنه لم ير نصا فى الكتب على ذلك اه والظاهر أنه مكروه لفوات غرض الواقف وأن ذلك فى الامام الراتب لا فى المنفرد ولا غير الراتب (قوله ان علل بالتشبه) هو الذى اقتصر عليه فى الهداية واختاره الامام السرخسى وقال انه الاوجه قال فى البحر والحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه فى المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام أولا كان المحراب من المسجد أولا (قوله وان علل بالاشتباه) أى على المصلين هو الذى رجحه فى الفتح حيث قال ولا يخفى أن امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهنا كونه فى خصوص مكان ولا أثر لذلك لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه من غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب انما يخصونه بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه ورده فى البحر بما لايقاومه وقد علمت ظاهر الرواية (قوله فلا اشتباه فى نفى الكراهة) قد يقال بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية (قوله على الدكان) هو الدكة بفتح الدال لا غير المبنية للجلوس عليها والنون قيل أصلية وقيل زائدة (قوله للنهى) هو ماروى الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام ويبقى الناس خلفه اه والعلة التشبه (قوله وهو الاوجه)

وهو

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهى (وصلاته الى وجه انسان) ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر * فرع * لا بأس بتكلم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه شيأ أو أرى درهما وقيل أجيد فأومأ بنعم أو لا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره خلافا لما مر عن البحر (و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه (والتثاؤب) ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهى الا لكمال خشوع (وقيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لان العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان علل بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه فى نفى الكراهة (وانفراد الامام على الدكان) للنهى وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بدونه وقيل مايقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره

وهو ظاهر الرواية والروايات قد اختلفت في المقدار والاخذ بظاهر الرواية أولى (تنبيه) يكره للانسان أن يخص
نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه به تصير الصلاة طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك
ولهذا أكره صوم الابد أبو السعود (قوله وكره عكسه) لما فيه من شبه الازدراء بالامام وهو أولى من التعليل
باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية لان النهي ورد في الاول فقط (قوله في الاصح) مقابله ما للطحاوي
من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وعزاه الى النوادر قال وعليه عامة المشايخ
(قوله وهذا كله) أي الكراهة في الصورتين (قوله كجمعة) مثال للعذر في الثانية ولكنه لا يظهر لان بعض القوم
مع الامام (قوله كما لو كان معه بعض القوم) هذا مفهوم قوله وانفراد الامام على الدكان (قوله وبه جرت العادة)
أي بقيام الامام وبعض القوم دون الباقين كذا يفاد من البحر (قوله ومن العذر ارادة التعليم) هذا العذر
في الاولى (قوله أو التبليغ) أي من الامام للقوم وقيل التبليغ من المبلغ فاذا انفرد المبلغ بمكان لاجل التبليغ
لا تساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكن لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود طائفة مع الامام اللهم
الا أن يقال المراد نفي كراهة انفراد المبلغ عن القوم لان المطلوب الدخول في الصف (قوله في صف خلف صف)
يشمل الصف الاخير اذا كانت الفرجة في الاول (قوله وكذا القيام منفردا) أي قيام المؤتم الا لقصد التبليغ كما مر
(قوله تركه أولى) لكثرة الجهل فربما أدى الى الفساد (قوله فلذا قال الخ) أي فلم يذكر الجذب لما مر (قوله ولبس
ثوب فيه تماثيل) أطلقه فشمل ما اذا صلى فيه أم لا لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووي في شرح مسلم
الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه
صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه
لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم
أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط وغيرها اهـ فينبغي أن يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل
بتواتره بحر وجوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا
فلا أجر عليه لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا اهـ أبو السعود والتقييد
باللبس يفيد أن بيع ثوب فيه تصاوير لا يكره وقيل يكره أي تحريما بدليل ما قيل من رد شهادته اذ المكروه تنزيها
لا يوجب رد الشهادة وحيث كان بيعه موجبا رد شهادته فنا سجه بالاولى فان نسجه تصوير وقوله تماثيل جمع
تمثال ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة أعم من ذلك حلبي عن البحر وقيد بذي الروح
لان تصوير غير ذي الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا (قوله وأن يكون
فوق رأسه) قالوا وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه
ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر بحر مزيدا ويكره جعل
الصورة في البيت لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة نهر (قوله لا مفروشة) فلا يكره للاهانة
وانتفت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وبيتك فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا
فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا بحر (قوله والاظهر الكراهة) وبها صرح محمد في الجامع الصغير
وهو آخر كتب محمد تأليفا فالظاهر أنه لا يذكر فيه الاما استقر عليه الحال (قوله ولا يكره) تقديره لا يصح مع قول
المتن الآتي لا الا بتكلف فالاولى اسقاطه لان المتن في غنية عنه حلبي (قوله لانها مهانة) علة للمسئلتين (قوله
أو في يده) أي المستورة (قوله أو على خاتمه بنقش) دليل عدم الكراهة ما ورد أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه ذبابتان ولما وجد خاتم نبي الله تعالى دانيال عليه الصلاة والسلام على عهد عمر رضي الله تعالى عنه
كان على فصه صورة أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله تعالى عنه اغرورقت عيناه
بالدموع ودفعه الى أبي موسى الاشعري وأصل ذلك أن بخت نصر حين استولى أخبر أن بعض من يولد
في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو
من القتل فقيض الله تعالى له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله
تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار تتارخانية (قوله أو كانت صغيرة) لان

(و) كره (عكسه) في الاصح وهذا كله (عند
عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على
الرفوف والامام على الارض أو في المحراب
لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض
القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع
المسلمين ومن العذر ارادة التعليم أو التبليغ
كما بسطه في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف
خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام
منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من
الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا
تركه أولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا
لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي
روح (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه
أو بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده
(تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة
(واختلف فيما اذا كان) التمثال (خلفه
والاظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت
قدميه أو) محل جلوسه لانها مهانة أو (في
يده) عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه
(أو على خاتمه) بنقش غير مستبين قال في البحر
ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس
أو صرة أو ثوب آخر وأقره المصنف (أو كانت
صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها

الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن (قوله للناظر قائما) أى الا يبصر بليغ وتأمل كما فى القهستانى أو للناظر من بعد على ما فى الكافى (قوله أو مقطوعة الرأس) ومثل القطع طلاؤه بشئ وخياطته بخيط وحده وغسله وانتفت الكراهة لانها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط يلقى عليه مع بقاء الرأس فلا ينفى الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس وما بعده لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين أو العينين لانها تعبد بدونها ولا بقطع اليدين والرجلين كما فى البحر (قوله لا تعيش بدونه) انما لا تكره الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبد (قوله أو لغير ذى روح) كشجر ولو مثمرا خلافا لمجاهد وذلك لما روى أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال انى رجل أصور الصور فأفتنى فيها فقال له ادن منى فدنا وكررها مرة أخرى حتى وضع يده على رأسه فقال أنبئك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله لانها لا تعبد) علة لجميع ما تقدم (قوله وخبر جبريل) وهو ما أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فألقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حلبى عن الفتح وفيه أن حديث جبريل فى الدخول وعدمه لا فى كراهة الصلاة اليها (قوله مخصوص بغير المهانة) لما تقدم أن جبريل استأذن فى الدخول على النبى عليه الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد واجعلها بسطا حلبى عن الفتح (قوله كما بسطه ابن الكمال) فى نسخة باسقاط لفظة ابن وهو صحيح لما رأيت من نقله عن الكمال ويحتمل أن يكون ابن الكمال بسطه فى شرح الهداية أو غيره من مؤلفاته اهـ حلبى (قوله فى امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم اذ الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع أو الخلاء كذا فى شرح البخارى وينبغى أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر (قوله فنفاه عياض) وجعل الاحاديث مخصصة وذكر القولين فى البحر والنهر من غير ترجيح (تتمة) زاد فى نور الايضاح كراهة التمطى والصلاة قريبا من النجاسة وبحضرة طعام يميل اليه وأن يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو ظهر من النائم صوت يضحك المصلى أو يخجل النائم اذا انتبه وان أمن ذلك فلا بأس (قوله عد الآى والسور) أما عد الناس وغيرهم فمكروه اتفاقا كما فى غاية البيان (قوله باليد) سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقا بحر (قوله فلا يكره) لانه اسكن للقلب وأجلب للنشاط وأقر النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى رآها تعد التسبيح بالحصا (قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) لانه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها الى ما هو أفضل وأيسر ولو كان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لا تزيد على الحصا الا بالضم وجعله فى خيط ومثل ذلك لا أثر له فى المنع الا أن يترتب عليه رياء أو سمعة اهـ أبو السعود عن البحر (قوله لا يكره قتل حية أو عقرب) لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب (قوله ان خاف الاذى) والا فيكره كما فى النهاية وقيد بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل أحب الى وأى ذلك فعل فلا بأس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد أما فى المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها فى المسجد بطريق الدفن أو غيره الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام أنه يدفنها فى الصلاة أى فى غير المسجد وبين ما روى عنه أنه لو دفنها فى المسجد أساء نهر (قوله اذ الامر للاباحة) جواب سؤال ورد حاصله لماذا لم يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل (قوله فالاولى ترك الحية) أى حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الاذى الاولى تركه وهو قتل الحية البيضاء لكونها من الجن ولقوله عليه

للناظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذى روح لا) يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون فى امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووى (و) لا يكره (عد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا) ولو نفلا أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح * فرع * لا بأس باتخاذ المسبحة بغير رياء كما بسطه فى البحر (لا) يكره (قتل حية أو عقرب) ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا)

الصلاة والسلام اياكم والحية البيضاء بل الاولى أن يحتاط فى قتلهم كما فى النهاية معزيا الى صدر الاسلام حيث قال والصحيح من الجواب أن يحتاط فى قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه أذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك أنه جنى يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتى هو أكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اه لكن فى القهستانى عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف أحد من الانس ولا على سلب أموالهم وافساد طعامهم وشرابهم (قوله ولو بعمل كثير) ولو بانحراف عن القبلة على الاظهر قاله السرخسى (قوله لكن صحح الحلبى الفساد) وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته فى الصلاة بحر ملخصا (قوله الى ظهر قاعد) أما الصلاة الى الوجه فمكروهة وقد مر حكمها (قوله يتحدث) أفاد كلامهم هنا أنه لا كراهة على المتحدث ولذا نقل الشرح أن بعض الصحابة كان يصلى والبعض يتذاكر ولم ينههم النبى صلى الله عليه وسلم بحر والمراد بالحديث ما يعم الذكر الجهر (تنبيه) جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه والذكر فى ملأ لا يكون الا عن جهر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما أن ذلك مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقراءة والدالة على الاسرار بها فحيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام فالاخفاء أفضل وعليه يحمل خبر الذكر الخفى والجهر أفضل حيث خلا عما ذكر لانه أكثر عملا وتتعدى فائدته للسامعين ويوقظ قلب الذاكر وأما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين فالراجح فى تفسيره أن الاعتداء هو التجاوز عن المأمور به والاختراع فيما لا أصل له فى الشرع وتفسيره بالجهر بالدعاء مردود وما فى الخانية من أن رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر المضر وفى البزازية عن الفتاوى أن الجهر بالذكر فى المسجد لا يمنع عنه احترازا من الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه أبو السعود بتصرف (قوله ولا الى مصحف) لان فى تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة كما أن الاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة أخرى فلا كراهة (قوله أو سيف) لانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى الى العنزة وهى سلاح بحر وهذا اذا لم يشغله بحركته والا كره ان لم يكن فى حال قتال والا جاز مطلقا أبو السعود (قوله مطلقا) سواء كانا موضوعين بين يديه أو معلقين بحر (قوله أو شمع) فيه لغتان استعمل الناس أخفهما وهو السكون والاوجه فتح الميم بحر وفى القاموس الشمع بالتحريك والسكون مولد هو الذى يستصبح به أو الخارج من العسل اه قال فى البحر وينبغى أن يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد فى مصر المحروسة ليالى رمضان (قوله لان المجوس الخ) علة للثلاثة قبله (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها اهانة حلبى (قوله يكره اشتمال الصماء) هى ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سميت بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء والظاهر أن الكراهة تحريمية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وقيده فى البدائع بأن لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن انكشاف العورة أى والنهى الوارد للتشبه باليهود (قوله والاعتجار) وهو لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة وقد نهى عنه فكراهته تحريمية وعلله فى الولوالجية بأنه تشبه بأهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى بحر بقليل زيادة (قوله والتلثم) تغطية الانف والفم زيلعى وفى القاموس اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان على الارنبة منه اه وهو مكروه تحريما لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران أبو السعود عن الزيلعى (قوله والتنخم) أى ان كان بلا حروف والا أفسد الا لضرورة كالتنحنح (قوله وكل عمل قليل) الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية (قوله قبل الاذى) أما بعده فلا بأس به وقدمنا مستوفى (قوله وترك كل سنة) كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ورفع الركبتين قبلهما اذا قام الا من عذر وأن يرفع رأسه أو ينكسه فى الركوع وأن يجهر بالتسمية والتأمين وأن لا يضع يديه موضعهما الا من عذر وأن يترك التسبيحات فى الركوع أو السجود وأن ينقص منها وأن يأتى بالاذكار المشروعة

ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبى الفساد (و) لا يكره (صلاة الى ظهر قاعد) يتحدث) الا اذا خيف الغلط أو [illegible] (و) لا الى (مصحف او سيف مطلقا أو شمع أو سراج) أو نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (أو على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها) لما مر انتهى

فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة أو مستحب وحمل الطفل

في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل لان تركها في موضعها والاتيان بها في غير موضعها والحاصل أن السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروها تحريما كترك الواجب وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما في الامثلة المذكورة وان كان ذلك الشئ مستحبا أو مندوبا وليس بسنة فينبغي أن لا يكون تركه مكروها أصلا الا أنه يشكل عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك أن ترك المستحب خلاف الاولى بحر وفيه أنه يفيد المغايرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه (قوله وما ورد) من حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد (قوله وندابة) ولو أمانة (قوله وفور قدر) أي يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طلب كافر منه عرض الاسلام عليه كذا في شرح نور الايضاح للعلامة أبي السعود (قوله ما قيمته درهم) وما دونه كذلك حلبي عن امداد الفتاح (قوله ويستحب لمدافعة الاخبثين) في نور الايضاح وشرحه للسيد أبي السعود وتكره مع مدافعة الاخبثين أو الريح أو مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت أو الجماعة والا ندب قطعها قال في السراج ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة اجماعا وان كانت أقل وقد دخل في الصلاة ينظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضا ليكون مؤديا للصلاة بيقين وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها اهـ والظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوى الكمال بين الدرهم ودونه في رفض الصلاة والكراهة اهـ مختصرا (قوله وللخروج من الخلاف) أعم من كونه في المذهب أو لا (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض (قوله لاغاثة ملهوف) بشرط القدرة على الدفع سواء استغاث به أم لا ذكره الشرنبلالي (قوله وغريق) مثله تردى أعمى في بئر (قوله لا لنداء أحد أبويه) المراد بهما الاصول وان علوا وظاهر سياقه نفي الوجوب فيحتمل ندب الاجابة (قوله بلا استغاثة) أما بها فيجب كما في الاجنبي (قوله الا في النفل) أي فيجب وجوبا وان لم يستغث لانه ليم عابد بني اسرائيل على ترك الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لاجاب أمه وهذا ان لم يعلم أنه يصلي فان علم لا تجب الاجابة لكنها أولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ فقوله فان علم الخ تفصيل لحكم المستثنى (قوله وكره تحريما استقبال الخ) لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح نهر عن البناية وهل الكراهة متحدة حرره (قوله بالفرج) قال المطرزي اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة حموي (قوله وكذا استدبارها) أي على أصح الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فتذكر يندب له الانحراف بقدر الامكان كذا في الشارح وغيره وينبغي أن يجب ويدل على ذلك ما في البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه وقيل لا يكره الاستقبال أيضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس استقبالا ولو كان رافعاله قالوا ينبغي أن يكون مكروها بناية وانما ذكرنا هذه الروايات ليقلد احداها عند الضرورة ثم هذا في غير حال الاستنجاء أما فيه فلا يكره شئ مما ذكر واعلم أن هذا مكرر مع ما سبق له في فصل الاستنجاء (قوله كما كره لبالغ الخ) الظاهر منه التحريم (قوله امساك الصبي نحو القبلة) ومثله الباسه حريرا أو ذهبا أو فضة اذا كان ذكرا وقوله ليبول أي أو يتغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح (قوله مد رجليه) أو رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور (قوله أي عمدا) أي ومن غير عذر أما بالعذر أو السهو فلا (قوله لانه اساءة أدب) أفاد أن الكراهة للتنزيه (قوله أو الى مصحف أو شئ من الكتب الشرعية) قال في النهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع (قوله مرتفع عن المحاذاة) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا (قوله وكما كره غلق باب المسجد) الغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر أغلق وبفتحتين ما يغلق به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستي أو لا تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك أنه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد مخصوصا بأمر دنيوي وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كبيرة فلا يتعين مكان مخصوص

وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا
ويباح قطعها لنحو قتل حية وندابة وفور
قدر وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان
لم يخف فوت وقت أو جماعة ويجب [لاغاثة]
ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه
بلا استغاثة الا في النفل فان علم أنه يصلي
لا بأس بأن لا يجيب وان لم يعلم أجابه (وكره)
تحريما (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في
الخلاء) بالمدينة التغوط (وكذا استدبارها)
في الاصح (كما كره) لبالغ (امساك صبي)
ليبول (نحو القبلة و) كما كره (مد رجليه
في نوم أو غيره اليها) أي عمدا لانه اساءة أدب
قاله منلا باكير (أو الى مصحف أو شئ من
الكتب الشرعية الا أن يكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال
(و) كما كره (غلق باب المسجد)

لاخذ حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه بحر
(قوله الا لخوف على متاعه) فلا بأس به في غير أوان الصلاة والمدار على خشية الضرر ولا فرق بين زماننا
وغيره وفي نفي البأس اشارة الى أنه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف
شرنبلالية والتدبير في الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون
متوليا (قوله ويكره تحريما الوطء فوقه) وبالاولى فيه قال في الفتح القول بالكراهة هو الحق لان قوله تعالى
ولا تباشروهن الآية يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية وبمثلها تثبت الكراهة لا الحرمة
ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد أو حائطه وان مسح بحصير ملقاة فيه لا بأس والاولى
أن لا يفعل والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالمنبسطة لان لها حكم
الارض ويصان عن القاذورات ولو طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها
لحديث ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اهـ والانزواء له حقيقة أو للملائكة ويأخذ النخامة
بكمه أو بشيء من ثيابه لما ورد أن ريحها يوم القيامة كالمسك فان اضطر كانت النخامة فوق الحصير أقل ضررا
من تحتها لانها ليست من المسجد وان لم يكن فيه حصير يدفنها في التراب فانه كفارتها كما ورد في الحديث ولا يدعها
على وجه الارض بحر بتصرف (قوله والبول والتغوط) ولو محصورا ولو رأى من يبول فيه لا يقيمه حتى يفرغ
خوف الانتشار كما ورد به الحديث (قوله واتخاذه طريقا) ظاهره أن الكراهة لا تثبت بمرة لان الاتخاذ يدل
على الاعتياد وفيه نظر نعم لا يفسق بها لما في القنية ولو توسطه فندم قيل يخرج من المكان الذي دخل منه
وقيل يصلي ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر (قوله بغير عذر) أما اذا اضطر الى جعل
بعضه طريقا فانه يجوز ويمر فيه الجنب والحائض والكافر لا الدابة كما سيأتي في الوقف قاله الحلبي وظاهره
أن الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بسابقيه أيضا (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف
وان لم يمكث شرنبلالي (قوله وادخال نجاسة فيه) وان لم تصب المسجد أبو السعود (قوله فيه) أفاد بالتقييد
أنه يجوز في غيره (قوله ولا تطيينه بنجس) ولو كان الماء الذي خلط بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر
منهما لا بأس به أفاده في البحر (قوله ويحرم ادخال صبيان) لما أخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا
على أبوابها المطاهر اهـ واختلف المشايخ في كراهة اخراج ريح في المسجد بحر وتقدم أن الاصح منعه (قوله
وصلاته فيهما) أي في النعل والخف الطاهرين (قوله لا يكره ما ذكر) من الغلق الخ (قوله جعل فيه مسجد)
قال في البحر يستحب للرجل والمرأة أن يتخذا في الدار مكانا خاليا للصلاة وبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله لا في حق غيره) ظاهره أنه يجوز البول والتخلي والوطء في مصلى العيد والجنازة ولا يخفى ما فيه فان الباني
لم يعده لذلك فينبغي أن لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في بقية الاحكام
التي ذكرناها وفي حل دخول الجنب والحائض بحر (قوله به يفتى) مقابله ما ذكر تاج الشريعة أن مصلى العيد
كالمسجد لانه أعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا أنه يصح ادخال الدواب
فيه ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اهـ (قوله
كفناء مسجد الخ) التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين (قوله ومساجد حياض) هي مصاطب يبنونها
بجنب الحياض للصلاة عليها ومساجد الاسواق حوزة يصلي فيها أهل الاسواق والحوزات التي في الشوارع
تعطى حكم المساجد كما أفاده بقوله لا قوارع وهذه الاشياء نادرة في مصر (قوله ولا بأس بنقشه الخ) أفاد
المصنف أن الاولى عدمه لحديث ان من أشراط الساعة تزيين المساجد اهـ والذي في البحر نفي الكراهة أصلا
حيث قال واصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب (قوله لانه يلهي المصلي) ربما ينتج أن الكراهة
تحريمية (قوله ويكره التكلف الخ) يحتمل أنه تقييد للمصنف أي محل نفي البأس في النقش اذا لم يتكلف دقائقه
(قوله ونحوها) كأخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبيداج (قوله دون السقف) يدل بمفهومه على كراهة نقش
جداري الميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بأنه يلهي المصلي فان حائطي الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين يلهيان
وهو قريب منهما حلبي (قوله وظاهره) أي ظاهر التعليل بأنه يلهي والبحث للشرنبلالي (قوله بجص) بالفتح

الا لخوف على متاعه به يفتى (و) يكره
تحريما (الوطء فوقه والبول والتغوط)
لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذه
طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه
باعتياده (وادخال نجاسة فيه) وعليه
(فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه)
ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه
ولو في اناء) ويحرم ادخال صبيان ومجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي
لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما أفضل
(لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه
مسجد) بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا
(و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو
(مسجد في حق جواز الاقتداء) وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به
يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض)
كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
حياض وأسواق لا قوارع (ولا بأس بنقشه
خلا محرابه) فانه يكره لانه يلهي المصلي
ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر
المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره أن المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب)

والكسر معرّب كج وتسميه العرب قصة (قوله لو بماله الحلال) فلو المال خبيثا أو فيه شبهة الخبث يكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله تاج الشريعة (قوله وضمن متوليه) لما فيه من تضييع المال ونقش غير المسجد موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به بحر (قوله ولا بأس به) الظاهر أن المراد الجواز المستوى الطرفين لانه خلاف الاولى (قوله وتمامه فى البحر) حيث قال وأراد وا من المسجد داخله لقول صاحب النهاية لان فى التزيين ترغيب الناس فى الاعتكاف والجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اهـ فيفيد أن تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف لا يجوز فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناهم فى زماننا من دهنهم الحيطان الخارجة اهـ (قوله مكة) على حذف مضاف أى مسجد مكة وكذا ما بعده الى الاقدم حلبى والافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله ثم قباء) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة (قوله ثم الاقرب) فيه أن الابعد فيه كثرة الخطوات وهى موجبة لكثرة الحسنات (قوله أفضل اتفاقا) أى من الاقدم والاعظم والاقرب لاحرازه فضيلتى الصلاة والسماع (قوله أفضل من الجامع) هو أحد قولين فى المذهب الثانى أن الجامع أفضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين (قوله والصحيح الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لو مد مسجدى هذا الى صنعاء لكان مسجدى كما فى المقاصد الحسنة وان تكلم فيه ومرّ أن الاصح ما ذكره النووى من اختصاص الثواب بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبارا للاشارة (قوله وقيل ان تخطى) هو الذى اقتصر عليه الشارح فى الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس فى المختار لان عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون (قوله وانشاد ضالة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله الا ما فيه ذكر) نحو الموعظة لانه كان ينشد الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ويأمر حسانا بذلك ذكره منلا على قارى (قوله الا للمتفقهة) يعم المدرس وغيره وينبغى أن يقيد بما اذا لم يترتب عليه ايذاء وهل الحديث والتفسير كذلك حرره (قوله والوضوء) مثله الغسل لغير جنابة (قوله وغرس الاشجار) لانه يشبه البيعة بحر (قوله وتكون للمسجد) أى ريعها وخشبها ان قطع (قوله ونوم) اختلف المشايخ فيه والاشبه كما فى التجنيس أنه يكره لانه ما اعد لذلك وانما بنى لاقامة الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لانه لم يبن لذلك وعن الفقيه لا بأس به لان النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه ولا يلازم غريمه فيه ولا بأس به للقضاء والتدريس والفتوى بحر (قوله ودخول آكل نحو ثوم) كبصل وفجل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا (قوله ويمنع منه) يدل على كراهة التحريم (قوله وكذا كل مؤذ) يعم من بفمه نتن أو بابطه ومن يؤذى بعرقه أو ريح ثوبه والظاهر أنه اذا كان على باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه (قوله ولو بلسان) كمغتاب ونمام (قوله بشرطه) وهو أن يحتاج لنفسه أو عياله حلبى وأن لا يحضر السلعة فى المسجد (قوله بأن يجلس لاجله) أما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا بحر وأقره الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه ومنه الكتابة بأجر لا بغيره الا اذا كتب العلم أو القرآن أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لانهم فى صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان لاجر لا وحسبة لا بأس به بحر ملخصا (قوله الاطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج (قوله وليس له ازعاج غيره) ولا أن يقيمه من غير ازعاج (قوله ازعاج القاعد) المراد أنه يأمره بالقيام بلطف فاذا عاند أزعجه (قوله ولاهل المحلة الخ) ظاهره وان لم يضق ويمكن تعلقه بصدر المسئلة (قوله ولهم نصب متول) لامور المسجد وان لم يقمه القاضى ونصب متولى الجامع للقاضى بحر (قوله فاستماع العظة أولى) لانه يتعظ بها وربما لا يفهم من القرآن شيأ (قوله ولا ينبغى الكتابة على جدرانه) قال فى البحر وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ اهـ (قوله خفاش) بالضم الوطواط (قوله لتنقيته) جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال أقروا الطير على مكناتها فازالة العش مكروهة لمخالفة الامر فأجاب بأنه للتنقية وهى مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد قال فى القاموس وأقروا الطير على مكناتها بكسر الكاف وضمها

لو بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كاف والا اذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه فى البحر (فروع) أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به فى الفضيلة نعم تحرى الاول أولى وهو مائة فى مائة ذراع ذكره منلا على فى شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة أو شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما أعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد وأكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسان وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده فى الظهيرية بأن يجلس لاجله لكن فى النهر الاطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس أو ذكر فى المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى ولا ينبغى الكتابة على جدرانه ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته

أى بينها

(باب الوتر والنوافل)

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل فى اللغة الزيادة وفى الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا (قوله كل سنة نافلة) أى فدخلت فى النوافل فلا يقال لماذا لم يترجم لها وفى الحموى النفل شرعا عبارة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات والسنن اه فظاهره أنه لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين أعم وأخص فيندفع التنافى (قوله ولا عكس) أى لغويا وهو الكلى أى ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست بسنة حلبى وفيه أن صلاة الليل سنة مستحبة فالاولى التمثيل بنفل لم يعين بوقت (قوله هو فرض عملا الخ) ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما فى البحر وحكاه فى النهر بقيل (قوله وواجب اعتقادا) أى من جهة الاعتقاد أى يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفيه انهم صرحوا أنه ينوى الوتر لا الوتر الواجب لانه لا يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفى البحر اعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفى ومشى فى الكنز على القول بالوجوب مقتصرا عليه قال فى البحر وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح كما فى المحيط والاصح كما فى الخانية والظاهر من مذهبه كما فى المبسوط اه لكن يشكل على هذا القول فساد صلاة الفجر بتذكره ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف فى التحقيق أن الواجب نوعان واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال أن الفرض العملى أعلى قسمى الواجب اه وبهذا يظهر جمع آخر هو أن من عبر بالواجب اراد الفرض العملى واندفع الاشكال السابق وأما القول بالسنية فاما أن نحمله على الحل المذكور فى المصنف وهو قول مرجوع عنه أخذ به صاحباه واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كانوا أهلا للوجوب لعموم الدلائل وحديث الاعرابى حيث قال هل على غيرها أى الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان فى أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل أنه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة ثم سأله عن غيرها فقال لا كما قال فى الصلاة فليس فيه دليل للشافعى رضى الله تعالى عنه على نفى وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض عندنا فهو جوابه عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية لانه ليس بقطعى والفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والارض كما قاله الامام (قوله وسنة ثبوتا) أى ثبوته علم من جهة السنة وان كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه أبو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قاله ثلاثا وما رواه مسلم أوتروا قبل أن تصبحوا والامر للوجوب (قوله وعليه) أى على هذا الجمع وجعله فى المنح تفريعا على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا (قوله بضم فسكون) لا يلزم هذا الضبط الا أنه الاولى لان عدم الكفر حقيقة لا يعلمه الا الله تعالى والمأمور به عدم النسبة الى الكفر (قوله جاحده) أى جاحد أصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به فى فتح القدير أى والفرض العملى يرجع الى أحد شقى الواجب كما سبق عن صاحب الكشف لكن يشكل عليه ما يأتى من قول الشارح ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر فانه يقتضى أن جاحد السنة كافر وقد يجاب بأن الانكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف فى شرحه فعلى هذا اذا لم يقترن بالاستخفاف لا يوجب الكفر اه حلبى (قوله وتذكره فى الفجر) من جملة المفرع على الفرض العملى كما يفيده المصنف فى شرحه وقوله مفسد له أى فسادا موقوفا (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اه حلبى (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لانه سنة عندهما واجمعوا أنه لا يجوز بدون نية الوتر وأن القراءة تجب فى كل ركعاته وتمامه فى البحر والنهر (قوله ولكنه الخ) استدراك على قوله خلافا لهما لان مقتضى السنية عدم القضاء وجوازه من قعود وركوب من غير عذر (قوله يقضى) أما على قوله فظاهر وأما على قولهما فلقوله عليه السلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره كذا فى المحيط وفيه نظر اذ ايجاب القضاء دون الاداء مما لم يعهد نهر وفى القهستانى وعنهما أن القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا أنهم تركوه بالخبر (قوله ولا راكبا) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحلته من غير عذر فى الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض بحر (قوله اتفاقا) راجع الى المسائل الثلاث حلبى

(باب الوتر والنوافل)

كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون أى لا ينسب الى الكفر (جاحده) وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه) بشرطه خلافا لهما (و) لكنه (يقضى) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا

(قوله وهو ثلاث ركعات) بفتحتين جمع ركعة بالسكون قهستاني (قوله كالمغرب) أفاد به أن القعدة الاولى فيه واجبة وانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وانه يقتصر في الثالثة على الفاتحة ولما كان الاخير غير مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقرأ الخ (قوله حتى لو نسي) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لا يعود) أي اذا استتم قائما أو كان اليه أقرب على الخلاف وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام أفاده الحلبي (قوله كما سيجيء) أي في باب سجود السهو حيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهت عبارته شرحا ومتنا قاله الحلبي (قوله وسورة) المراد ثلاث آيات لان المراد القراءة الواجبة (قوله احتياطا) علة لقوله كالمغرب ولقوله ولكنه يقرأ الخ فكونه لا يعود الى القعدة الاولى اذا قام ويعود قبل أن يستتم قائما نظرا الى القول بالفرضية والوجوب المأخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرأ ما ذكر نظرا الى القول بالسنية فبالنظرين يتم الاحتياط (قوله والسنة السور الثلاث) الاعلى والكافرون والاخلاص ونقل في البحر عن النهاية كراهة المواظبة عليها (قوله وكبر) أي وجوبا على المعتمد (قوله كما مر) أي في فصل صحيح من أنه يرفعهما حذاء اذنيه كما في تكبيرة الافتتاح قاله الحلبي (قوله ثم يعتمد) أي يضع يمينه على يساره كما في حال القراءة اه حلبي وهو الاصح (قوله وقيل كالداعي) اختاره الطحاوي والكرخي ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل تفسد نهر عن جوامع الفقه (قوله وقنت) أي دعا وجوبا وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية أبو السعود ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه الدعاء اجعله في وترك وتمامه في البحر (قوله ويسن الدعاء المشهور) وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والسين والتاء في هذه الالفاظ للطلب ونؤمن بك نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك نعترف بنعمتك خاضعين ولا نكفرك ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله ويفجرك يعصيك ونسعى نسرع ونحفد نخدم ونرجو نطمع وملحق لاحق والاحسن أن يضم اليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله ويجوز أن يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب ثلاثا أو اللهم اغفر لي ثلاثا لانه غير موقت في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء أو لا أبو السعود (قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) هو الحق لما رواه النسائي باسناد حسن أن في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء أن تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وهو يقتضي أنه يصلي في القنوت بهذه الصيغة وهو الاولى بحر وفي الحلبي عن نور الايضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم (قوله وصح الجد) أي ثبت في الاحاديث الصحيحة ذكره قال في البحر لثبوته في مراسيل أبي داود (قوله وملحق بمعنى لاحق) فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر أفصح وفي الصحاح الفتح صواب نهر (قوله ونحفد) بفتح النون وكسر الفاء من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد وأحفد لغة فيه بحر (قوله كأنه لانه كلمة مهملة) تبع فيه صاحب البحر وفيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين على السير (قوله مخافتا على الاصح) ذكر في الذخيرة أن الامام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن للمقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار أبو السعود وفيه أقاويل اخرى مذكورة في البحر (قوله لحديث خير الدعاء الخفي) أفاد الدليل أن المخافتة ليست واجبة (قوله ففي غيره أولى) وجه الاولوية أن النية متحدة في الفرض والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة (قوله ان لم يتحقق) أي أو يغلب على ظنه (قوله في الاصح) مقابله عدم جواز الاقتداء بالمخالف لانه لا يخرج عن العهدة الا بالاداء جزما وعند الاقتداء بالمخالف لا جزم لاحتمال المفسد فلا يخرج عن العهدة بالشك (قوله مثلا) دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين (قوله على

(وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب
حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي
الفساد كما سيجيء (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة
السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها
الجمهور (وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه)
كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي (وقنت فيه)
ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر
بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة
بمعنى نسرع فان قرئ بمعجمة فسدت خانية كأنه
لانه كلمة مهملة (مخافتا على الاصح مطلقا)
ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي (وصح
الاقتداء فيه) ففي غيره أولى ان لم يتحقق منه
ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في
البحر (بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام)
لا ان فصله (على الاصح) فيهما

الاصح قبل سلامه وقال أبو بكر الرازى يصح وان فصله ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال فى الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعى فى الوتر باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد أشار الشرح الى رد قول الرازى بقوله سابقا فى اعتقاده فى الاصح فان كلام الرازى مبنى على أن المعتبر رأى الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد قال فى البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى اهـ ومعنى قولهم لا يصح الاقتداء ان قطع أنه يفسد الاقتداء بعد صحته والا فلا مانع منه فى الابتداء اهـ حلبى مع زيادة (قوله للاتحاد) لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا فيها فاهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة بحر (قوله ولذا ينوى) أى لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد (قوله لا الوتر الواجب) الذى ينبغى أن يفهم من قولهم انه لا ينوى الوتر الواجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب لا أن المراد منعه من أن ينوى وجوبه لانه لا يخلو اما أن يكون حنفيا أو غيره فان كان حنفيا ينبغى أن ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر (قوله للاختلاف) أى فى أنهما واجبان أو سنتان وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف (قوله ويأتى المأموم) هو المصحح فى المذهب لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات بحر وظاهر أنه واجب فى حقه كالامام (قوله ولو بشافعى يقنت بعد الركوع) فيأتى به مع الامام بعد الركوع والظاهر أن المتابعة فى مطلق القنوت لا فى خصوص ما قنت به امامه فسقط قوله فى الشرنبلالية لا يخفى أن الشافعى يقنت باللهم اهدنا والحنفى باللهم انا نستعينك فما يفعله فلينظر اهـ ثم رأيت الشيخ عبد الحى ذكر طبق ما فهمته قاله أبو السعود قلت لا يتوجه اشكال أصلا لان قراءة اللهم انا نستعينك لا يتعين الواجب فيها فلو تابعه فى قنوته سقط عنه الواجب (قوله لانه مجتهد فيه) فهو كتكبيرات العيدين (قوله لانه منسوخ) قال أنس رضى الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتاح قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر فى غير بلية أما لو وقعت بلية فلا بأس به وظاهره أنه لو قنت فى الفجر لبلية أنه يقنت قبل الركوع أبو السعود عن الحموى قلت قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده وبه قال الامام الشافعى فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالى أنه يقنت بعد الركوع (قوله على الاظهر) وجهه أن فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى بدليل مشاركة الامام فى القراءة فاذا قعد فقدت المشاركة اهـ حلبى وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب البحر (قوله مرسلا يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعى لكنه مشروط بأن يحتاط فى موضع الخلاف بأن لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة وأن يغسل ثوبه من المنى الرطب ويفرك اليابس أى اذا كان قدرا مانعا وأن يراعى الترتيب بين الفوائت وأن يمسح ربع ناصيته وأن يتوضأ من القهقهة والفصد وأن لا يكون الامام صلى الوقتية قبل الاقتداء به والجامع لهذه الامور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته فى اعتقاده بناء على أن المعتبر هو رأى المقتدى وهو الصحيح الذى عليه الاكثر وقيل رأى الامام وعليه الهندوانى وجماعة قال فى النهاية وهو أقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط ثم على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلى فالاصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يعكر على هذا سواء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به أم لا نهر وفى البحر والحاصل أن الاقتداء بالشافعى على ثلاثة أقسام الاول أن يعلم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى فلا كراهة بالاقتداء به الثانى أن يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه فى خصوص ما يقتدى به أو فى الجملة صحح فى النهاية الاول وغيره اختار الثانى وفى فتاوى الزاهدى اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح أنه يصح الاقتداء به لانه يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى الثالث أن لا يعلم شيأ فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعى بل اذا صلى حنفى خلف أى مخالف لمذهبه كذلك اهـ (قوله لفوات محله) لانه لم يشرع الا فى محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع

للاتحاد وان اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوى الوتر لا الوتر الواجب) كما فى العيدين (للاختلاف) (ويأتى المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعى يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ (بل يقف ساكتا على الاظهر) مرسلا يديه (لو نسيه) أى القنوت (ثم تذكره فى ... لا يقنت فيه) لفوات محله

وأمّا تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع فى الثانية يؤتى بها حال الانحطاط وهى محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها فى غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقى مع قيام العذر بالاولى حلبى عن البحر (قوله ولا يعود الى القيام) أراد أنه لا يأتى بالقنوت بعد الرفع مأطلق اللازم وأراد الملزوم فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال ان العود الى القيام حاصل ولا بد لانا نقول هذا فى اصطلاحهم قومة لا قيام اه حلبى (قوله فى الاصح) أى من الروايتين عن الامام الثانية أنه يعود ويقنت ويعيد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القراءة فيهما فانه يعود اليها أبو السعود عن البحر (قوله لان فيه رفض الفرض للواجب) يعنى وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثانى كما يأتى فى سجود السهو اه حلبى (قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة) أشار به الى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان نقض الركوع فى مسئلة القراءة لا كماله لانه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة أصلا وفى مسئلة القنوت ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت فى سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لا تفسد أيضا فلو أدركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر وهذا يقتضى أن الركوع الاول معتبر ان لم يركع الثانى أمّا اذا ركع الثانى كان هو المعتبر ووجهه والله أعلم أن يقع الترتيب بين القنوت والركوع اه حلبى وهذا فهم منه أن قول صاحب البحر فلو أدركه رجل فى الركوع الخ راجع الى القنوت وهو الظاهر وفهم أبو السعود أنه مرتبط بمسئلة القراءة فقال ولو عاد لاجل القراءة فقرأ ولم يعده بطلت فلو ركع وأدركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة (قوله قنت) صادق بثلاث صور ما اذا قنت فى الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله أولا تحته صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور الاربع أمّا فى الاولين فظاهر وأمّا فى الثالثة فلان محله عقب القراءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول وأمّا فى الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به فى محله اه حلبى (قوله قطعه وتابعه) قال المصنف فى شرحه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر يعنى فحيث قرأ بعض دعاء القنوت أتى بالواجب (قوله ولو لم يقرأ منه شيأ) بأن سكت عمدا أو سهوا حتى ركع الامام وقوله تركه يقتضى أن مشاركة المقتدى امامه فى جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله وايدت المتابعة فى الركن فرضا لما صرحوا به من أنه اذا ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع يعتد بركوعه وانما تبعه فى الركوع لانه لقصره ربما لا يدركه فيه اذا قرأ القنوت اه حلبى ومقتضى الوجوب فى كل التضييركما قيل فى التشهد بل قياس ما تقدم أن يقدم الاتيان بالقنوت لانه يفوت لا الى بدل (قوله بخلاف التشهد) فانه يتمه ويتابع أمّا فى القيام فى الاول أو السلام فى الثانى والتعميم أولى من قصره على الثانى كما فعله صاحب الدرر والعلة فى ذلك أنه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو أتمه فان القيام لطوله مستدرك أى والسلام أيضا لا يفوته لاتيانه به بعده حلبى بزيادة (قوله لان المخالفة الخ) تعليل لقوله ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع كما تفيده عبارة الدرر وهو يقتضى أن المشاركة فرض ويدل له عبارة الدرر حيث قال لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة اه وهذا التعليل غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع بل الصواب فى تعليل مسئلة التشهد أن اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام فى السلام سنة والواجب أولى من السنة (قوله لا فى غيرها) أى المخالفة فى غير الشرائط أو الاركان لا تفسد وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان المخالفة فيه غير مفسدة لكونه من غيرهما وأفرد الضمير فى قوله لا فى غيرها لان العطف بأو (قوله كرره مع القعود فى الاصح) وفى قول لا يقنت فى الكل أصلا لان القنوت فى الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة أسهل من الاتيان بالبدعة والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا بحر وأهل هذا القول مفرع على قول الصاحبين (قوله بخلاف الشاك) أى فانه لم يتعين المحل عنده (قوله ورجح الحلبى

(ولا يعود الى القيام) فى الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أولا لزواله عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت (قطعه وتابعه) ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الشرائط مفسدة لا فى غيرها درر (ولو قنت فى أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته) أمّا لو شك أنه فى ثانيته أو فى ثالثته كرره مع القعود فى الاصح والفرق أن الساهى قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبى تكراره اهما

بتكرار الهطاع وجه ماذكره في البحر بقوله لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله فمع اليقين بكونه في غير محله أولى أن يعيده كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه أن يقعد في الثانية اه (قوله وأمّا المسبوق) أي في وتر رمضان بركعة أو ركعتين (قوله فيقنت مع امامه فقط) ولا يأتي به ثانيا لانه مأمور بأن يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت اه بحر (قوله ويصير مدركا الخ) فلا يأتي به فيما يقضي لانه يقضي أول صلاته في الاقوال فلو أداه فيهما أي الركعتين لكان مؤديا له في غير موضعه (قوله فيقنت الامام في الجهرية) نقله في البحر عن شرح النقاية بالعزو الى الغاية وكذا نقله الشرنبلالي عن الغاية بلفظ الجهر كما في البحر والذي في أبي السعود عن الشرح المذكور وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو المتبادر من قول الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية أمّا اذا وقعت بلية فلا بأس ويدل لذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت للبلية في صلاة الفجر فقط والذي يظهر لي أنّ قوله في البحر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر وظاهر تقييده بالامام كالبحر أن المؤتم لا يتبعه ويحرر وقال العلامة نوح بعد كلام تقدمه فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخا بل يكون أمرا مستمرا ثابتا ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في المنتقى قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبنا وعليه الجمهور اه وقال الشافعي يقنت عند النوازل في الصلوات كلها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري وكان أئمتنا حملوا ماروى من قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اه فهذا صريح في تخصيص القنوت للنوازل بالفجر (قوله وقيل في الكل) ظاهره أنه قيل به عندنا ونقله في البحر عن جمهور أهل الحديث وفي أبي السعود عن حاشية العلامة نوح أنه ليس مذهبا لنا (قوله يتبع فيها الامام) أي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا لا حلبي (قوله قنوت) يناقضه ماذكره الشرنبلالي في نور الايضاح من أنه لو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه (قوله وقعود أول) فيه أنهم ذكروا أنّ المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد ولكنه المتابعة في القيام لطوله فلم لم يقل هنا انه يقعد لانّ القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولماذا لم يومر المؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود قبل أن يستتم قائما (قوله وتكبير عيد) أي اذا لم يزد على المجتهد فيه بدليل ما بعده وسمع التكبير من الامام كما في النهر (قوله وأربعة لا يتبع فيها) يزاد عليها القراءة (قوله زيادة تكبير عيد) أي على المجتهد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية في كل ركعة كما يأتي في العيدين (قوله وجنازة) ذكر بعض شراح البخاري أنه عليه السلام كبر خمسا ثم كبر أربعا آخر أمره فلا يتبع في الزيادة عليها لكونها منسوخة (قوله وركن) زيادة مسلطة عليه وقوله وقيام أي زيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) فعلها الامام أولا حلبي (قوله والثناء) معارض بما ذكروا أنه اذا دخل الامام في القراءة ولو سرية لا يأتي به على المعتمد لانه اذا كان محجورا عن القراءة وهي فرض فعنه وهو سنة أولى اللهم الا أن يحمل على ما اذا وقف الامام ساكتا بعده أو قرأ التوجه (قوله وتكبير انتقال) مفرد مضاف فيعم كل تكبيرله (قوله وتسميع) لا يظهر في المؤتم اللهم الا أن يقال المراد التحميد أي يأتي بالتحميد سواء أتى الامام بالتسميع أم لا (قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجود مادام الامام فيهما (قوله وقراءة تشهد) أي وقد قعد أمّا اذا لم يقعد الاولى فله أن يتابعه على ما تقدمه (قوله وسلام) أي اذا تكلم الامام أو خرج من المسجد أمّا اذا أحدث عمدا أو قهقه فانه لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاتهما (قوله وسن مؤكدا) فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بحر عن المحيط (قوله أربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي بحر (قوله وأربع قبل الجمعة) اختلف هل قبليتها أفضل أم بعديتها كما في القهستاني (قوله وأربع بعدها) وينوي بما في مكان يشك في صحة الجمعة آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلي أربعا بهذه النية وأربعا بعدها سنة ويقرأ في الاولين فاتحة الكتاب وسورة كما ظهر قاله البهنسي وتلميذه الباقاني ونقل العلامة المقدسي في نور الشمعة المختار أن يقرأهما في الاربع فان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت ثلاث

وأمّا المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل * فائدة * خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع [illegible] الثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح و[illegible] تشهد وسلام وتكبير تشريق (وسن) مؤكدا (أربع قبل الظهر و) أربع (قبل الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة).

الصلاة الى ماعليه من القضاء ان كان عليه والا كانت نافلة درّ منتقى وقال أبو يوسف يصلى بعد الجمعة ستا سنة وهل يبدأ بالاربع أو الاثنين المعوّل عليه الاوّل وقال بعضهم الافضل أن يصلى مرّة أربعا ومرّة ستا جمعا بين قولهما وقوله أفاده القهستانى (قوله لم تنب) لانّ السنة وردت أربعا والمشقة التى تحصل فى الاربع أكثر من المشقة الحاصلة فى ركعتين وركعتين (قوله لو نذرها الخ) أى الاربع مطلقة لايخصوص كونها سنة ظهر أو جمعة كما يستفاد من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام الخ حلبى وظاهر هذا أنه لاتنوب مطلقا سواء عينه بتسليمة واحدة أو أطلق وفى الثانى نظر وأما القيام فان نص عليه فلابدّ منه والا ففيه خلاف ذكره فى النهر قاله أبو السعود (قوله وبعكسه يخرج) أى لو نذر أربعا بتسليمتين فأدّاها بواحدة وهو يعين أنّ النذر فى الاولى بتسليمة واحدة (قوله وركعتان قبل الصبح) القول بسنيتهما هو المنقول فى أكثر الكتب وقد ذكروا أحكاما تدل على وجوبهما كما يأتى ذكره فى الشرح والسنة فيهما أن يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام وفى القهستانى بألم نشرح والفيل لدفع كيد العدوّ مجرّب وكذا ذكره العارف السنوسى فى مجرّباته و يأتى بهما أوّل الوقت وفى بيته والا فعلى باب المسجد أو فى الشتوى ان كان الامام فى الصيفى وبالعكس ان كان يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحدا يأتى بهما فى ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فانه يكره أشدّ الكراهة ولو تذكر فى الفرض أنه لم يصل ركعتى الفجر لم يقطع واذا لم يسع الوقت الا الوتر والفرض أتى به وتركهما ولو صلى السنة مرّتين فالسنة أخراهما لانها أقرب الى المكتوبة والسنة مايؤدّى متصلا بالمكتوبة وهو مبنى على أن الافضل ايلاؤها للفرض وقيل تقديمها أوّل الوقت وبه جزم فى الخلاصة وعليه فينبغى كون السنة أولاهما (قوله لجبر النقصان) لانّ العبد وان جلت رتبته لايخلو عن تقصير حتى انّ أحدا لو قدر أن يصلى الفرض من غير تقصير لايلام على ترك السنن اهـ قال السروجى وفيه نظر فان صلاته عليه السلام فى نهاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتى بها اتباعا به عليه السلام من غير نظر الى معنى الجبر فان حصل بها الجبر أيضا فهو من فضله العميم وقد أكد بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض أولى بدخول النقص فيها وقيل النوافل كلها جوابر لمافات العبد من المكتوبات لما ورد انّ العبد يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيأ يقال انظروا الى عبدى هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها شلبى مختصرا عن الغاية (قوله لقطع طمع الشيطان) فانه يقول انه لم يترك ماليس بفرض فكيف يترك ماهو فرض (قوله ويستحب أربع) لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب لانها لم تذكر فى حديث عائشة ولم يواظب الشارع صلى الله عليه وسلم عليها (قوله وقبل العشاء) لانّ العشاء نظير الظهر فى أنه يجوز التطوّع قبلها وبعدها كذا فى البدائع ولم ينقلوا الاستحباب بها حديثا يخصه وفى القهستانى الاربع قبل العصر أفضل من التى قبل العشاء (قوله بتسليمة) ظاهر مافى النهر عن الفتح أنه بالخيار بين أن يؤدّيها بعد العشاء بتسليمة أو تسليمتين فاذا اختار أداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة فى الشفع الاوّل والمندوبة فى الثانى ذكره أبو السعود عن البعض (قوله وان شاء ركعتين) الظاهر أنه راجع الى الكل فان صاحب البحر صرّح بالتخيير فى الاولى والثالثة وقال فى امداد الفتاح يستحب أن يصلى قبل العشاء أربعا وقيل ركعتين وبعدها ركعتين وقيل أربعا حلبى وفيه أنه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب وكذا يقال فى قوله وكذا بعد الظهر على مافهمه الا أن يكون هذا جاريا على غير مختار الكمال من أنّ المستحبات غير المؤكدات فتأمل (قوله وكذا بعد الظهر) فانه يستحب الاتيان بأربع لما ذكر من الحديث (قوله حرّمه الله على النار) فلا يدخلها أصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضى الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توفيقه لما لايترتب عليه عقاب أو المراد حرمة التأبيد أو حرمة الاحساس مدّة الاقامة فيها وهذان ليسا خاصين به (قوله من الاوّابين) جمع أوّاب الرجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله والاوّل أدوم) أى على العمل لانه اذا نواها أدّاها أى غالبا وانما قلنا ذلك لانه لايلزم أداء الكل بالنية أوّلا بل بالشروع فى الاشفاع (قوله وأشق) أى على النفس لطوله (قوله وهل تحسب المؤكدة) أى فى الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر (قوله اختار الكمال نعم) أى فى الحكمين وهو الاحتساب وكونها بتسليمة واحدة (قوله وحرّر اباحة ركعتين الخ) فانه قال وأنكرها كثير من السلف وأصحابنا ومالك ثم قال بعد الاستدلال لهم والثابت

فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذى من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الأوّابين (بتسليمة) أو ثنتين أو ثلاث والاوّل أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدّى الكل بتسليمة اختار الكمال نعم وحرّر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره فى البحر والمصنف

بعد هذا في المدونية أما ثبوت الكراهة فلا الا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اه حلبي (قوله والسنن) ذكره ليرجع الضمير الى أقرب مذكور (قوله آكدها) في نسخة بألف سوداء وألف حمراء ولا داعي له لان الهمزة الثانية تسهل ألفا وانما كانت آكد لما في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الامام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولوقوع الخلاف فيهما بالوجوب ولم يقع في غيرهما (قوله في الاصح) وقيل الكل سواء وقيل بعدها سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر حلبي عن الهندية (قوله لم تنله شفاعتي) اهله للتنفير عن الترك أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات وأما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات (قوله اتفاقا) أما القائل بالوجوب فبناؤه هذه الاحكام ظاهر وأما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولا كديتها (قوله على الاصح) نقله المصنف عن الخانية ومقابله جوازها قاعدا ولو من غير عذر وذكر الاتفاق معارض بقوله على الاصح وليس التصحيح راجعا الى الاتفاق اه ما ذكره في المنح اللهم الا أن يقال ان الاتفاق راجع الى الركوب ونقل الشرنبلالي في شرح نور الايضاح أن الاصح جوازها من قعود (قوله فله تركها لحاجة الناس الى فتواه) وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لاسيما اذا كان مدرسا للعلة المذكورة (قوله ويخشى الكفر على منكرها) للقول بوجوبها وانكار الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض حلبي وفي أبي السعود فتلخص أن في التكفير بجحود أصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا فان قلت كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي انما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة اه وفيه أن انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ولعلها طريقة الاشاعرة والماتريدية يفصلون بما قاله الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها (قوله وتقضى) أي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الا معه حيث فات وقتهما أما اذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح اه حلبي (قوله تجنيس) مقتضى كلامه أنه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر والنهر وأما الذي في التجنيس فيهما فالاجزاء اه حلبي (قوله لان السنة) تعليل للمسئلة الثانية وأما الاولى فعدم الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين أوجه وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل أن عدم الاجزاء في مسئلة المتن غير الاوجه لتفريعه على القول بوجوبها وهو ضعيف وأن قول الشارح تجنيس غير صحيح بالنسبة اليهما وارجاعه الى الثانية فقط بعيد لان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشارح التي زادها اه حلبي وفيها تصحيحان والمفتى به الاجزاء أبو السعود وقول الحلبي لتفريعه على القول بوجوبها أي أو على القول باشتراط التعيين في السنن وصححه غير واحد (قوله وتكره الزيادة على أربع) باتفاق الروايات لانه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وهذا يفيد أنها تحريمية أبو السعود عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) العلة فيه كسابقه كالكراهة وقول الشرح لانه لم يرد تعليل للفرعين قال الزيلعي هذا مذهب الامام أما عندهما فلا يزيد بالليل على تسليمة واحدة وأصل ثمان ثماني سكنت الياء للتخفيف فالتقى ساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء والحاصل أن ياء ثمان تسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجري مجرى جوار وما جاء في الشعر غير منصرف فهو على توهم أنه جمع حموي عن الصحاح وهي معربة اعراب قاض وقد يلزمها حذف الياء فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورأيت ثمانا أبو السعود وقال بعضهم لا تكره الزيادة على ثمان وصحح (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب المعراج ورده العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للامام من أن الاربع ترجحت لكونها أكثر مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام انما أجرك على قدر نصبك والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة (تنبيه) صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا (بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه) بخلاف [illegible] (ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) أو صلى أربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح) تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة) لانه لم يرد (والافضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا في الليل المثنى أفضل قيل وبه يفتى (ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قاله الشمني (ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها)

عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقال عليه الصلاة والسلام من أطال قيام
الليل خفف الله عنه يوم القيامة أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله لانها تأكدها) علة للاحكام الثلاثة
(قوله ولو نذرا) لانه نفل عرض عليه الافتراض أو الوجوب (قوله وصححه فى القنية) قال فى المنح ولا يخفى ما فيه
والظاهر الاول ومن ثم عوّلنا عليه وحكينا ما فى القنية بقيل والله تعالى أعلم (قوله وكثرة الركوع والسجود الخ)
لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود وأعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية (قوله ورجحه فى البحر) حيث قال والذى
ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود
كما صرحوا به فى صلاة المريض من أنه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام
مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف فى أصل ركنيتها
بخلاف الركوع والسجود فأجمعوا على ركنيتهما وأصالتهما كما قدمنا مع تخلف القيام عن القراءة فى الفرض
فيما زاد على ركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة اه حلبى (قوله من ثلاثة أوجه)
الاول أن القيام وان كان وسيلة الا أن أفضلية طوله انما كانت لكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القرآن
تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثانى أن كون القراءة ركنا زائدا انما لا أثر له
فى الفضيلة الثالث أن كون القيام يتخلف عن القراءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة
فى النفل وفى كله تجب القراءة اه حلبى (قوله أن هذا قول محمد) أى المذكور فى المصنف وقال أبو يوسف
ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والا فطول القيام نهر (قوله وصححه فى البدائع) من كلام الشرح
وليس فى النهر (قوله بنسختى) الباء بمعنى فى ونسخة مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى بدل من نسختى
اه حلبى (قوله معزيا للمحمد) هو معنى هكذا (قوله فتنبه) أشار به الى أن قول الامام يقدم على قول محمد
(قوله وهل طول الخ) البحث لصاحب النهر والذى يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل لان أفضلية القيام
انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا رأيته فى بعض الهوامش اه حلبى (قوله تحية رب المسجد)
أفاد بذلك أن قولهم تحية المسجد على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد
لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيى الملك لا بيته وهى سنة فى غير وقت كراهة (قوله وأداء الفرض الخ)
ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة
(قوله أو غيره) كالسنة دررر (قوله وكذا دخوله بنية فرض) ولو منفردا أو اماما أى وصلاه أما ان دخله غير ناو
فانه لا يكون آتيا بها ولو صلى الفرض فيؤمر بها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم وأداء الفرض
ينوب عنها أى ان دخل المسجد بنية الاداء اه حلبى وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف بل الظاهر أن الاداء
ينوب عنها وان لم يدخل بنية الاداء الا أنه انما أعاده لقوله أو اقتداء فانه أعم لشموله من دخل للاقتداء بالنفل
كالتراويح اه اولا تسقطا بالطواف ويقدم عليها أبو السعود (قوله وتكفيه لكل يوم) تكرر فيه الدخول وظاهر
اطلاقه أنه مخير بين أن يؤديها أول المرات أو آخرها (قوله ولا تسقط بالجلوس) لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففى
أى وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل أن يصلى كلما يدخل المسجد بحر (قوله أو غيره) كخوف
وازدحام (قوله كلمات التسبيح الاربع) هى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أبو السعود وأضيفت
الى التسبيح من اضافة الكل الى جزئه (قوله ولو تكلم بين السنة والفرض) أعم من القبلية والبعدية (قوله
وقيل تسقط) فتعاد بحر (قوله وكذا كل عمل ينافى التحريمة) كأكل وشرب وبيع (قوله أعادها) يحتمل أنه جمع
بين القولين فحمل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله العلامة
أبو السعود مبنيا على القول الضعيف الذى هو السقوط (قوله ان خاف ذهاب حلاوته) ظاهره وان لم تتقه نفسه
(قوله ثم سنن) يظهر فى البعدية وهل القبلية كذلك يحرر (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) أى فانه يأتى بالسنة
ثم يتناول الطعام بحر (قوله ولو أخرها لآخر الوقت) اللام بمعنى الى وكان الاولى التعبير بها وانظر لو أخر قبلية
الظهر بلا عذر وأداها بعده (قوله وقيل لا) ظاهر حكايته بقيل أن الاول هو المعتمد وهو الذى يقتضيه ما فى المحيط
ويؤيد القيل ما فى البحر عن الخلاصة أن سنة الفجر تختص بثلاثة أشياء منها أنه يأتى بها أول الوقت (قوله نذر

لانها اتأكدها أشبهت الفريضة (وفى الحواشى
من ذوات الاربع يصلى) على النبى صلى الله
عليه وسلم (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذرا لان كل
شفع صلاة (وقيل لا) يأتى فى الكل وصححه
فى القنية (وكثرة الركوع والسجود أحب من
طول القيام) كما فى المجتبى ورجحه فى البحر
لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة أوجه ونقل عن
المعراج أن هذا قول محمد وأن مذهب الامام
أفضلية القيام وصححه فى البدائع قلت وهكذا
رأيته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه
وهل طول قيام الاخرس أفضل كالقارى لم
أره (ويسن تحية) رب (المسجد وهى ركعتان
وأداء الفرض) أو غيره وكذا دخوله بنية
فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية (وتكفيه
لكل يوم مرة) ولا تسقط بالجلوس عندنا
قلت وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها
لحدث أو غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع
أربعا (ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل
عمل ينافى التحريمة على الاصح) قنية وفى
الخلاصة لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل
أعادها وبلقمة أو شربة لا تبطل ولو جىء
بطعام ان خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو أخرها
لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون
فروع الاسفار بسنة الفجر أفضل وقيل
لا نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا

السنن) فى النهر ولو نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين والد صاحب المحيط لا يكون آتيا بها لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح فى عقد الفوائد الاول بأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة ألا ترى أن من شرع فى سنة الظهر ثم قطعها ثم أداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع (قوله أراد النوافل بنذرها) لينال ثواب الواجب ولانه أبعد عن الرياء وقيل لا لانه يجد بالنذر ثقلا فى العبادة وسآمة نفس وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والا كفر) أى ان كان مستخفا كما فى المنح وان ساقه تعليلا حيث قال كفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكر الكمال من أن عدم الاكفار لازم السنة والواجب اه حلبى (قوله والاصح أفضلية ما كان أخشع) بأن لا يكون فيه شاغل من زينة وارتفاع أصوات وقوله وأخلص بأن يكون أبعد من الرياء والسمعة فلا تختص الافضلية بمحل منهما على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرنبلالى (قوله وندب أربع) هو المعتمد وقيل لا تندب ومن ثمراتها أنها تقوم مقام صلاة الليل وتورث الغنى والبركة فى الرزق ويؤدى بها صدقات مفاصل الانسان المأمور بها فى حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة والمستحب أن يقرأ فى الاولى والشمس وضحاها وفى الثانية والضحى كما ورد فى الحديث وهى غير صلاة الاشراق وهى ركعتان كما ورد فى بعض الآثار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحل النافلة (قوله ووقتها المختار) أى الافضل (قوله أقلها ركعتان) لورود الاحاديث بأن من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله وأكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت فى الجنة (قوله وأوسطها ثمان) ومن صلاها كذلك كتبه الله من القانتين ومن صلاها أربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا كفى ذلك اليوم كذا وردت به الاحاديث والظاهر اعتماد ما فى المنية لنص الحديث عليه (قوله كما فى الذخائر الاشرفية) كتاب لابن الشحنة (قوله لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام) وما ثبت بهما أولى مما ثبت بأحدهما (قوله وأما أكثرها فبقوله فقط) قلت قد ورد عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتى عشرة ركعة لكن حديث الثمانية أصح (قوله وهذا) أى كون الثمانية أفضل (قوله فكلما زاد أفضل) أى والزيادة نافلة (قوله كما أفاده ابن حجر فى شرح البخارى) قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب ما نصه مع لفظ المتن نقل الترمذى عن أحمد أن أصح شىء أى حديث ورد فى الباب أى باب صلاة الضحى حديث أم هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووى فى الروضة أفضلها ثمان لصحة حديثه وأكثرها اثنتا عشرة لا لحديث أنس ففرق بين الاكثر والافضل قاله الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاة اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات حكاه الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذى عن أبى الدرداء وأبى ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وحديث نعيم بن عمار عند النسائى وأبى أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبرى وحديث أبى موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا فى الجنة اه ولعل القول بالزيادة التى فى كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على أربع فى نفل النهار مكروهة (قوله ركعتا السفر) لا يلزم أن يكونا فى المنزل فقد جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما فى المسجد وكذا صلاة القدوم (قوله وصلاة الليل) حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت أن لفاعلها أجرا عظيما فمنها ما فى صحيح مسلم مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبرانى مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد الكمال فى صلاة الليل أهى سنة فى حقنا أم تطوع بحر ونقله أبو السعود (قوله ولو جعله أثلاثا) أعم من كونه جعل ثلثيه نوما وثلثه صلاة ومن كونه جعل ثلثا للتأليف وثلثا للنوم وثلثا للصلاة وقوله فالوسط أفضل لانه جوف الليل وأقرب للخشوع لقلة الحركات فيه (قوله والنصف من شعبان) عطف على ليلتى بتقدير مضاف أى واحياء ليلة النصف من شعبان لفضيلتها (قوله والاول) أى والعشر الاول من

أراد النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص (وندب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل الجفاف كما فى الشرنبلالية عن المواهب (و) ندب (أربع فصاعدا فى الضحى) من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما فى الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام وأما أكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر فى شرح البخارى ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل وأقلها على ما فى الجوهرة ثمان ولو جعله أثلاثا فالاوسط أفضل ولو أنصافا فالاخير أفضل واحياء ليلتى العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة

فى الجنة اه حلبى ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد قال فى الحاوى القدسى ولا يصلى تطوع بجماعة وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة تصلى فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب أول ليلة جمعة منه وأنها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اه بحر عن الحلبى (قوله ويكون بكل عبادة الخ) ظاهر ما فى البحر كما قاله أبو السعود أن الفضيلة تحصل بمجرد الانتباه وروى عن ابن عباس أن من صلى العشاء فى جماعة ومن نيته أن يصلى الصبح فى جماعة نال ثواب الاحياء (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) أى طلب الخيرة من الله تعالى وهى ما قاله جابر رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته أى بدل قوله الامر وينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره اه حلبى عن امداد الفتاح ويشترط أن يفوض الامر لله تعالى وأن لا يكون اليه ميل الى أحد الطرفين وندب قراءة الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية أو وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون فى الاولى وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وفى البخارى فليستخر به سبعا وقوله فاقدره ضبطه الاصيلى بالكسر وبه وبالضم غيره ومعناه اقض لى به وهيئه أبو السعود (قوله وأربع صلاة التسبيح) ذكر صفتها فى الملتقط بقوله يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها أربعا قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وفى البحر أنه يجعل الخمسة عشر فى آخر الركعة والعشرة فى جلسة الاستراحة أو قبل القعود والظاهر جواز الامرين لورود الاحاديث بكل وفى رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذكرها الغزالى (قوله وفضلها عظيم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك اذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه أبو داود وابن حبان والطبرانى وقال فى آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة أبو السعود (قوله وأربع صلاة الحاجة) ان قلت ان صلاة الاستخارة للحاجة قلت قال فى النهر الفرق بينهما أن الاستخارة تفعل فى المستقبل والحاجة لما نزل (قوله وقيل ركعتان) عليه اقتصر فى امداد الفتاح حيث قال وهى ركعتان عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين اه حلبى (قوله وفى الحاوى الخ) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم (قوله عملا) فلا يكفر جاحدها أبو السعود ولانها لم تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند أبى بكر الاصم وسفيان الثورى ليست بفرض فى الصلاة أصلا وعند الحسن البصرى فرض فى ركعة وعندنا فى ركعتين وعند مالك فى ثلاث وعند الشافعى فى أربع اه حلبى (قوله فى ركعتى الفرض) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها

ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره ومنها ركعتا الاستخارة وأربع صلاة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم وأربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفى الحاوى أنها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه فى الخزائن (وتفرض القراءة) عملا (فى ركعتى الفرض)

فى ركعة الا أن الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القراءة فيها ايجاب فيهما دلالة اهـ بحر (قوله مطلقا)
أى الاولين أو الاخريين أو واحدة وواحدة (قوله فواجب على المشهور) وقيل فرض وصححه فى التحفة وغيرها
وأجمعوا أنه لو قرأ فى الاخريين فقط صحت وأنه يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف انما يظهر فى سببه فعلى الاول
ترك الواجب وعلى الثانى تأخير الفرض عن محله لكن سيأتى فى السهو أن تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضا
ويمكن أن يظهر فى اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواجب وعلى الثانى اثم تارك الفرض العملى
الذى هو أقوى نوعى الواجب انتهى نهر (قوله وكل النفل) أراد به ما يعم المؤكدات (قوله للمنفرد) الاولى لغير
المؤتم ليعم الامام حلبى (قوله لان كل شفع صلاة) ولذا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويثنى ويتعوذ لان القيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة بحر (قوله لكنه) أى هذا التعليل أى فهو قاصر (قوله لا يعم الرباعية المؤكدة) وذلك
لان القيام الى ثالثتها ليس كتحريمة مثلا بل هى صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح فى الشفع الثانى ولا يصلى فى القعدة
الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثانى بحر (قوله فتأمل) أشار به الى الجواب وهو أن
المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة فى حق بعض
الاحكام وهو أنه اذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط فى ظاهر
الرواية فصدق أن كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام انتهى حلبى فان قلت
مقتضى ما ذكروه من هذا التعليل أن تكون القعدة فرضا فى جميع الرباعيات مع أنها تصح بتركها ويسجد
للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد أجيب بأن صحتها استحسان لا قياس لان التطوع
شرع أربعا كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة أمكن تصحيحها بجعلها واحدة وعلى هذا فلا يثنى ولا يتعوذ
اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع أما لو نوى ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة فالاصح أنها تفسد قياسا واستحسانا
نهر موضحا (قوله احتياطا) لان فيه روائح النفلية فلزم فيه الاحتياط فى القراءة لانها ركن مقصود لنفسه
لا كالقعدة نهر (قوله ولزم نفل الى آخره) قرينة المقام تخصص الصلاة وحكم الصوم والحج وغيرهما كذلك
وقوله شرع فيه أى ولو قطعه للحال فى النفل القصدى لا كما فهمه الحموى أنه لا يلزمه حتى يمضى فيه بأن يقيده
بسجدة وقد أوضح رده أبو السعود (قوله أو بقيام لثالثة) أى وقد أدى الاول صحيحا فاذا أفسد الشفع الثانى
لزمه قضاؤه فقط ولا يسرى الى الاول لان كل شفع صلاة على حدة بحر (قوله شروعا صحيحا) محترزه ما سيأتى
من قول الشارح أو أمى أو امرأة أو محدث (قوله قصدا) خرج به صلاة الظان كما ذكره الشارح وأخرج أيضا ما اذا
صلى الفجر وطلعت الشمس فى أثنائه أو تذكر فائتة فى الفريضة أو قدر المومئ على الاركان أو رأى المتوضئ المؤتم
بمتيمم الماء أو دخل وقت العصر فى الجمعة أو دخل أحد الاوقات الثلاثة المكروهة فى قضاء الفرض فانها حينئذ
تنقلب نفلا ولو قطعه لا يجب قضاؤه لكونه لا عن قصد (قوله الا اذا شرع الى آخره) استثناء من عموم الاحوال
ووجهه كما فى القنية أن ما شرع فيه يصير مؤديا بأداء الفرض فيكون قطعه لا كماله انتهى نهر وفيه تأمل (قوله
أو تطوعا آخر) لعله لانا لو أوجبنا عليه قضاءه مع كونه متنفلا ثانيا ربما يلزمه حرج والظاهر أن ذلك لا يختص
بالمقتدى (قوله أو فى صلاة ظان) ظاهره أنه معطوف على قوله متنفلا فيقتضى أنه مستثنى وليس كذلك بل هذا
محترز قوله قصدا على أنه مكرر مع ما سيأتى فى المصنف قريبا وصورته رجل شرع فى الصلاة على أنها عليه ثم تبين
أنها ليست عليه فأفسدها فانه لا يجب قضاؤها وهذا هو المراد وان كان المتبادر منه يقتضى أنه اذا اقتدى
رجل بمن ظن أن عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام أنه صلاها فأفسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك
بل عليه القضاء لان فعله مضمون دون الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المصنف وفسد اقتداء رجل
بامرأة حلبى (قوله أو أمى) الذى ينبغى فى الامى وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح ثم تفسد
اذا جاء أوان القراءة أبو السعود (قوله يعنى وأفسده فى الحال) راجع الى الظان فقط لان الصلاة لم تنعقد فيما
بعده انتهى حلبى والمراد بالحال عقب التذكر (قوله أما لو اختار المضى) فى أبى السعود عن الحموى أنه
لا يكون مختارا للمضى الا اذا قيد الركعة بسجدة (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية حتى لو أفسده بعدما شرع
فيه فى أحد هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفى غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه فى وقت مكروه
فانه لا قضاء عليه بالافساد والفرق على ظاهر الرواية أنه بنفس الشروع فى الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف

مطلقا أما تعيين الاوليين فواجب على
المشهور (وكل النفل) للمنفرد لان كل شفع
صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل (و)
كل (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه
بتكبير الاحرام أو بقيام لثالثة شروعا
صحيحا (قصدا) الا اذا شرع متنفلا خلف
مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض
بعد تذكره أو تطوعا آخر أو فى صلاة ظان
أو أمى أو امرأة أو محدث يعنى وأفسده فى
الحال أما لو اختار المضى ثم أفسده لزمه
القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء)
على الظاهر

على الصوم فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء ينبنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهى بنفس الشروع فى الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء انتهى حلبى (قوله فان أفسده) راجع الى المقيس عليه لا الى الغاية (قوله الا بعذر) كشروعه فى وقت مكروه وكاستغاثة أحد به وفى البحر وينبغى أن يكون القطع فى الاوقات المكروهة واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد ابطالا ولو قضاه فى وقت مكروه آخر أجزأه لانها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها فى ذلك الوقت انتهى (قوله ووجب قضاؤه) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسواء كان الافساد لعذر أو لا وقد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء فى افساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض فى خلالهما أو بغير عذر وأنه يحل الافساد لعذر فيهما وأنه لا يحل الافساد فى الصلاة لغير عذر واختلفوا فى اباحته فى الصوم لغير عذر ففى ظاهر الرواية لا يباح انتهى بحر (قوله وسيجىء) أى فى الايمان اعلم أن النذر اذا كان منجزا واجتمعت فيه الشروط بأن يكون نذرا لا بمعصية ومن جنسه واجب وأن لا يكون واجبا قبل ايجابه وأن لا يكون أكثر مما يملكه وأن يكون بعبادة مقصودة يلزم ويحرم النذر بمعصية ولا يلزم بنذر مباح كأكل وشرب وجماع وطلاق وكذا بوضوء وسجدة تلاوة وعيادة مريض وتشييع جنازة واغتسال ودخول مسجد ومس مصحف وأذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر أن يصلى ركعة لزمه ركعتان وثلاثا لزمه أربع وان كان معلقا يلزم الوفاء به عند وجود الشرط اذا كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة أو دفع مضرة كان شفى الله مريضى أو مات عدوى فلله على صوم أو صلاة كذا وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار أو كلمت فلانا كان مخيرا بين الوفاء وكفارة اليمين ولا يجوز تعجيل المعلق قبل وجود الشرط وتمامه فى البحر (قوله ويجمعها) أى يجمع النوافل التى تلزم بالشروع فيها والشعر من البسيط وهو لصدر الدين الغزى (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أخذا من الوحى وفيه الجناس التام (قوله طواف) فيلزمه اتمام السبع بالشروع فيه (قوله عكوفه) فيه نظر لانه ينبنى على القول المرجوح أنه يشترط له الصوم مطلقا وان لم يكن منذورا فأقله على هذا يوم وأما على الراجح من عدم الاشتراط فأقله ساعة فلا يتأتى القضاء أبو السعود (قوله احرامه) أى من غير تعرض لحج أو عمرة وبهذا غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار انتهى حلبى (قوله وقضى ركعتين) باتفاق ورجع أبو يوسف عن القول بلزوم الاربع (قوله لو نوى أربعا) قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا وهذا فى النفل أما لو نذر صلاة أربع لزمه أربع بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته بحر (قوله غير مؤكدة) هذا غير ظاهر الرواية فيها فالاولى حذفه (قوله على اختيار الحلبى وغيره) كالفضلى وصاحب النصاب فانهم قالوا فيها بلزوم الاربع لانها صلاة واحدة بدليل أنه لا يستفتح للشفع الثانى ولو أخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثانى لا تبطل شفعته وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وقد علمت أنه غير ظاهر الرواية (قوله ونقض فى خلال الشفع الاول) لعدم شروعه فى الثانى وقد أفسد ما شرع فيه فيلزمه قضاؤه وقيد بقوله فى خلال لانه لو نقض بين آخر القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة لا يلزمه شىء لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثانى لم يشرع فيه وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض وكذا لا قضاء لو نقض بعد القعود الثانى حلبى مع زيادة (قوله أى وتشهد للاول) قيد لقوله أو الثانى (قوله والا) أى وان لم يتشهد (قوله يفسد الكل اتفاقا) أى فعليه قضاء أربع لصحة شروعه فى كل من الشفعين اتفاقا وانما فسد الاول لانه لا يصير صلاة على حدة الا اذا وجدت القعدة الاولى أما اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة فيلزمه قضاؤها بالافساد وقد ذكر الشارح ذلك بعد بقوله أو ترك قعود أول انتهى حلبى (قوله الا بعارض اقتداء) يعنى أن المتطوع لو اقتدى بمصلى الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضى أربعا سواء اقتدى به فى أولها أو فى القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهى اربع حلبى عن البحر (قوله أو نذر) كما اذا نذر الاربع فانها تلزمه اتفاقا لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بخلاف الشروع فى النفل فان سبب الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة بلا ضرورة حلبى عن البحر (قوله أو ترك قعود أول) كما اذا نوى اربعا وصلى ثلاث ركعات ولم يقعد وأفسدها فانه يلزمه أربع ركعات على الصحيح فان قلت كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما وينبغى أن لا يجب عليه عندهما

(فان أفسده) حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم (الا بعذر) (وجب قضاؤه) ولو فساده
بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية أو صائمة
حاضت واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه
نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجىء
وما يجب بالفعل وهو الشروع فى النوافل
ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع
أخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع
عكوفه عمرة احرامه السابع

(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) غير مؤكدة
على اختيار الحلبى وغيره (ونقض فى
خلال الشفع الاول أو الثانى) أى وتشهد
للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل أن
كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء أو نذر
أو ترك قعود أول

الاقضاء ركعتين فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر أنّ عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا وجد منه القعود على رأس الرابعة أو السادسة مثلا أمّا اذا ترك القعود أصلا فانّ الفساد يسري من الثاني الى الاول بدليل تعليل الفتاوى بأن الحكم بالصحة كان لوقوعها أولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم أنها الاخيرة فقسدت بتركها انتهى قال الطرابلسي هذا التعليل صريح في أنّ الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى أبو السعود مختصرا (قوله كما يقضي) شروع في المسائل الملقبة عند أهل المذهب بالثمانية وهي في الحقيقة خمس عشرة صورة تسع منها يجب فيها قضاء ركعتين وهي ترجع الى ست لتداخل بعضها وست يجب فيها قضاء أربع وهي ترجع الى صورتين لما ذكر وبصورة القراءة في الكل وهي حينئذ صحيحة تصير الصور ست عشرة صورة وهذا هو الذي تقتضيه القسمة العقلية كما أوضحه في النهر وتأتي الاشارة الى ذلك في الشرح (قوله لو ترك القراءة في شفعيه) اعلم أنّ الاصل في هذه المسائل كلها أنّ الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف لانّ القراءة ركن زائد لوجود الصلاة بدونها غير أنه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد تفسد بتركها فيهما أو في أحدهما لانّ القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركه في أحدهما فلم تبق التحريمة وعند الامام ان فسد الشفع الاول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسدت بترك القراءة في أحدهما بقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني ووجهه في البحر وزفر يوافق محمدا ويجمع هذه الاقوال قول النسفي رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت * فيها القراءة أصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عده زفر * كالترك أصلا وأيضا شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القراءة فاحفظه باتقان

انتهى حلبي (قوله في شفعيه) فعندهما يقضي الركعتين الاولين لبطلان التحريمة وعنده يقضي أربعا لبقائها عنده بحر (قوله أو تركها في الاول فقط) فيلزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما لكن الخلاف في الشفع الثاني فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة وهذا اذا قعد للاولى والا فعليه قضاء الاربع كما ذكره في البحر (قوله أو الثاني) فيلزمه قضاؤه اجماعا والاول صحيح اجماعا (قوله أو احدى ركعتي الثاني) تحته صورتان الثالثة والرابعة وعليه قضاء الاخريين اجماعا لصحة الاولين اجماعا (قوله أو احدى ركعتي الاول) تحته صورتان الاولى والثانية فيلزمه قضاء الاولين اجماعا لكن الخلاف من جهة أخرى فعند محمد تحريمة الثاني لم تصح فكان بناء الفاسد على الفاسد فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لصحة الشروع فيه مع افساده وعندهما الثاني صحيح لبقاء التحريمة كما عرف من أصلهما وفسد الاول بترك القراءة في احداه (قوله أو الاول واحدى الثاني) فيلزمه قضاء الاولين عندهما والثاني لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند أبي يوسف يلزمه الاربع لانّ ترك القراءة في الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيهما فلزماه (قوله لانّ الاول لما بطل الخ) علة لقوله أو الاول واحدى الثاني لا غير ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله أو الاول فقط انتهى حلبي وانت خبير بأنه يصلح علة لقوله في شفعيه (قوله فهذه تسع صور) الاولى ترك القراءة في شفعيه الثانية تركها في الاول فقط الثالثة ما أشير اليه بقوله أو الثاني الرابعة والخامسة قوله أو احدى ركعتي الثاني السادسة والسابعة قوله أو احدى ركعتي الاول الثامنة والتاسعة قوله أو الاول واحدى ركعتي الثاني لا غير (قوله في ست صور) أربع في قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع لانّ احدى الاولين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخريين واثنتان في قوله أو في الثاني واحدى الاول فانّ احدى الاول صادق بالاولى والثانية (قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع) هذا على قولهما وعند محمد عليه قضاء الاولين لا غير وما ذكرنا من أنّ قول أبي يوسف كقول الامام هو ما رواه محمد عنه وأنكرها أبو يوسف وهذه احدى المسائل التي أنكرها ابو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام قيل ان أبا يوسف توقع من محمد أن يروي عنه كتابا فوضع الجامع الصغير ساكتا فيه طريق الاسناد بقوله محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فلما عرضه عليه استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله

(كما) يقضي ركعتين (لو ترك القراءة) أصلا (في شفعيه أو تركها في الاول) فقط (أو الثاني أو احدى) ركعتي (الثاني أو احدى) ركعتي (الاول أو الاول واحدى الثاني لا غير) لانّ الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعا) في ست صور (لو ترك القراءة في احدى كل شفع

الا ست مسائل فانه أنكر روايتها عنه فلما بلغ محمدا قال بل حفظتها ونسى أولاها مسئلة القراءة هذه قال انما
رويت لك أن يقضى ركعتين الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلى حتى يخرج الظهر قال انما
رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة اذا أجاز المالك عتق المشترى من الغاصب نفذ قال انما رويت لك
أنه لا ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا قال انما رويت لك أنه يجوز ولكن لا يقربها الزوج
حتى تضع الخامسة لو قتل عبدهما مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم عند الامام وقالا يدفع ربعه الى شريكه
أو يفديه بربع الدية قال انما رويت لك أن قول الامام كقولنا وما رويته من الخلاف انما هو فى عبد قتل مولاه
عمدا وله ولدان فعفا أحدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى العبد
العتق فى الصحة وادعى رجل على الميت ألفا وقيمة العبد ألف فصدقهما الابن سعى العبد فى قيمته وهو حر
فيأخذها الغريم قال انما رويت لك انه عبد ما دام يسعى نهر عن شرح المغنى للهندى" (قوله أو فى الثانى) الخلاف
فيها كالسابقة (قوله لكن بقى ما اذا لم يقعد) صورتها قرأ فى الاوليين ولم يقعد القعدة الاولى وأفسد الاخريين
وحكمها أنه يقضى أربعا اجماعا كذا فى النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى بقوله أى وتشهد للاول
والا يفسد الكل الثانية بقوله أو ترك قعود أول انتهى حلبى (قوله أو قعد ولم يقم لثالثة) أى وقد قرأ فى الاوليين
كما فى النهر وحكمها انه لا يقضى شيأ لتمام الاول وعدم شروعه فى الثانى وهذه هى عين قول المصنف بعد
ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض (قوله أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها) أى وقد قرأ فى الاوليين وحكمها
أنه يقضى الركعتين الاخيرتين وما نقله الحلبى" عن صاحب النهر فى هذه المسئلة ليس له وجود فيما رأيته
منه والصواب ما ذكرنا عنه واعلم أن هاتين المسئلتين هما عين قول المصنف سابقا وقضى ركعتين لو نوى أربعا
ونقض فى خلال الشفع الاول أو الثانى فان النقض فى الثانى يشمل هاتين الصورتين (قوله فتنبه) لعله للاشارة
لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق (قوله وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صوره واتحد حكمه وهى
عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة فى الثمانية الباقية وذلك لان المذكور فى المتن ثمانى صور
ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيهما أربع لكن الست الاولى تسع فى التفصيل والاثنتان ست فهى خمس
عشرة اه حلبى" وأنت خبير بأنا اذا اعتبرنا الحكم جعلناها مسئلتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين وما يجب
فيه قضاء أربع بل التداخل فى قوله أو احدى الثانى أو احدى الاول أو الاول واحدى الثانى فانها بالتفصيل
ست صور تضاف لما قبلها من الثلاث فهى تسع وبالاجمال ثلاث تضاف لما قبلها فهى ست وكذا قوله وأربعا
لو ترك القراءة فى احدى كل شفع أو فى الثانى واحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجمال اثنتان ففى الحقيقة
لا تداخل انما هو اجمال وتفصيل (قوله وحكم مؤتم الخ) صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل فى رباعية فقرأ الامام
فى احدى الاوليين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك انتهى
حلبى قال فى البحر لانه بالاقتداء التزم ما لزم الامام (قوله أو شرع ظانا الخ) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه
قصدا أفاده المصنف (قوله او صلى أربعا) بقراءة فى الكل انتهى حلبى (قوله استحسانا) والقياس أن يفسد الشفع
الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة أن يكون كل قعدة فيه فرضا انتهى حلبى (قوله والخاتمة)
أى القعدة الاخيرة اما على الاربع أو الست هى الفريضة فلو لم يقعد أصلا أو قعد على رأس الثالثة فسدت
ويلزمه قضاء اربع كما قدمناه (قوله وفى الترشيح) بالراء وفى نسخة بالواو (قوله صح) لان القعود انما افترض
للخروج فاذا قام الى الثالثة ولم يقعد تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج كذا علل الزيلعى" هذه المسئلة (قوله
صح) على أنها ألف وأما التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذ ليست على هيئتها المشروعة وقال الشارح
فى سجود السهو عند قول المصنف ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد له ولم تفسد لانه كما شرع ركعتين
شرع أربعا (قوله خلافا لمحمد) فحكم بالفساد جريا على القياس أفاده الحلبى" (قوله ويسجد للسهو) سواء ترك
القعدة عمدا أو سهوا ثم فى العمد يسمى سجود عذر حلبى" عن النهر وسيأتى أن المعتمد عدم السجود فى العمد
(قوله ولا يثنى ولا يتعوذ) لانهما لا يكونان الا فى ابتداء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول
فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة حلبى" (قوله ويتنفل مع قدرته الى آخره) هذا مما خالف فيه النفل الفرائض
والواجبات وأطلق فيه فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضى خان فى فتاواه من باب التراويح

الاصح

أوفى الثانى واحدى الاول) وبصورة القراءة
فى الكل تبلغ ستة عشر لكن بقى ما اذا لم يقعد
أوقعد ولم يقم لثالثة أو قام ولم يقيدها بسجدة
أو قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم
ولوفى تشهد كامام (ولا قضاء) لو نوى أربعا
أوقعد قدر التشهد ثم نقض) لانه لم يشرع
فى الثانى (أو شرع) فى فرض (ظانا أنه عليه)
فذكر أداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع
مسقطا لا ملتزما (أو) صلى [illegible] فأكثر
و(لم يقعد بينهما) استحسانا لانه
جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة
هى الفريضة وفى الترشيح صلى ألف ركعة
ولم يقعد الا فى آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد
للسهو ولا يبنى ولا يتعوذ فليحفظ (ويتنفل
مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا
الا بعذر

الاصح أن سنة الفجر لا يجوز أداؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراويح والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها الا أن القعود فيها مخالف للمتوارث وعمل السلف كما قاله حسام الدين انتهى بحر (قوله ابتداء وبناء) منصوبان على أنهما ظارفة زمان لنيابتهما عن الوقت أي وقت ابتداء ووقت بناء قال ابن مالك

وقد ينوب عن مكان مصدر • وذاك في ظرف الزمان يكثر

أبو السعود الا أنه في الابتداء جائز اتفاقا وفي البناء خلاف الصاحبين (فرع) النذر اذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح وان نص لزمه اتفاقا (قوله بلا كراهة) ظاهره نفيها مطلقا ولو قيل بثبوت التنزيهية مراعاة لخلافهما لكان حسنا (قوله في الاصح) راجع الى صحته بناء وهو قول الامام كما مر (قوله كعكسه) وهو ما اذا ابتدأه قاعدا ثم أتمه قائما فانه يجوز اتفاقا لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكر في التجنيس أن الافضل أن يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى بحر (قوله أجر غير النبي صلى الله عليه وسلم) أما هو فأجره مستو في الحالتين تشريفا لما ورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له وقد صلى قاعدا انك حدثت أن صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحدكم انتهى بحر (قوله الا بعذر) أما به فيساوي أجر القائم على الظاهر وقيل بل أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل (قوله ولا يصلي الخ) لفظ حديث أو أثر عن ابن عمر (قوله في القراءة) لما كان ظاهره غير مراد لكونه يعم صلاة الفجر مع سنته والظهر بعد سنته والعصر بعد سنته الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكر وهذا الحمل لمحمد في الجامع الصغير فالمراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر مثلا نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بل يقرأ في جميع ركعات النفل بحر (قوله أو في الجماعة) هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضي خان كما في البحر ويستدل به على هذا الوجه ما روى عن ابن عمر أنه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقيل له في ذلك فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة في يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه وأجازه الشافعي (قوله ولا تعاد عند توهم الفساد) أما عند تحقق خلل بترك واجب أو ارتكاب مكروه فالاعادة غير مكروهة بل واجبة أفاده في البحر (قوله فان صح نقول الخ) هذا مخرج عن احتمال كراهة التنفل بالوتيراء ثم ان كان الامام ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث لان الصلاة الاولى يبعد أن يرتكب الامام فيها مكروها أو يترك واجبا وان كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيد هذا الجواب ثم الظاهر أن الامام كان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشرح ذكر ذلك (قوله ويقعد كما في التشهد) هذا بيان للافضلية والجواز لا يتقيد بحال نهر (قوله على المختار) وهو رواية زفر عن الامام قال أبو الليث وعليه الفتوى وقيل يقعد محتبيا أو متربعا ولا خلاف أنه اذا جاء أوان التشهد جلس كالتشهد سواء كان القعود بعذر أم لا نهر (قوله ويتنفل المقيم) نص على المتوهم فالمسافر من باب أولى (قوله راكبا) خرج الماشي فلا تجوز صلاته والسابح كالماشي وأفرده للاشارة الى أنهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كان في محمل واحد على دابة واحدة يجوز كما لو كانا في شق واحد من محمل سواء كان قادرا على النزول أم لا بحر (قوله محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية انتهى حلبي (قوله موميا) بالهمز والياء أبو السعود ويجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سواء كانت سائرة أو واقفة بحر (قوله اعتبر ايماء) فقول المنية فلو سجد على السرج لا يجوز لانها انما شرعت بالايماء انتهى أي لا يجوز سجودا حقيقة بحر (قوله الى أي جهة توجهت دابته) انما لم يقل وجه دابته اليها للاشارة الى أن محل جوازها عليها اذا كانت واقفة أو سارت بنفسها أما اذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا انتهى أي اذا كان بعمل كثير كما يأتي وأشار به ايضا الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك بحر (قوله ولو ابتداء) يعني انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها حلبي عن البحر (قوله عندنا) احتراز عن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يقول يشترط في الابتداء أن يوجهها الى القبلة حلبي عن الشرنبلالية (قوله ولو على سرجه) مثله الركاب

(ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا
كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه أجر غير
النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر
(ولا يصلى بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في
القراءة أو في الجماعة ولا تعاد عند توهم
الفساد للنهي وما نقل أن الامام قضى صلاة
عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر
اربعا بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نفله
(كما في التشهد على المختار و) يتنفل (المقيم
راكبا خارج المصر) محل القصر (موميا) فلو
سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء (الى
أي جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا
ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر

والدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما فى النهر من أن القياس يقتضى عدم المنع عاعليه (قوله بعمل قليل) هذا التقييد بحث لصاحب النهر قيده به قولهم اذا سيرها لا تجوز صلاته وعلله بقولهم اذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا انتهى وفى القهستانى عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثانى انتهى ومحله فى الفرض اذا كان يعمل كثير ويخاف اللصوص مثلا ان أوقف دابته للصلاة (قوله ثم نزل) أى بلا عمل كثير بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر أبو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم فى هذه المسئلة بناء القوى على الضعيف وهو لا يصح كالمريض اذا أومأ فصح قلت أجاب صاحب المحيط بالفرق وهو أن المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر عليهما فى خلال صلاته لا يبنى أما الراكب فله أن يفتتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء انتهى بحر (قوله لان الاول أدى أكمل مما وجب) وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا أتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر انتهى حلبى (قوله أتم على الدابة) أى ولو بلغ منزله كما يعلم مما بعد (قوله ويبنى قائما) راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى ح ويصح عطفه على قول الشرح بل ينزل والحكم فيهما واحد (قوله ولو ركب تفسد) يعنى فى صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا وانما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لافساده من وجهين الاول أنه يتكرر مع قوله وفى عكسه لا الثانى أن افسادها ليس معللا بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد أيضا مع أنه لم يوجد منه الفعل أصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به فى البحر انتهى حلبى (قوله بخلاف النزول) الاولى حذفه لايهامه أنه راجع الى أصل المسئلة (تتمة) الفرض لا يجوز على الدابة من غير عذر والواجب بأنواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التى تليت آيتها على الارض لعدم لزوم الحرج فى النزول (قوله بنفسه) أما اذا كان لا يقدر على النزول الا بمعين يجوز بالايماء للعذر (قوله اذا كانت واقفة) وأولى اذا كانت سائرة وانما ذكره لقوله الا أن تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه الشرنبلالى (قوله بأن ركز الخ) الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لا تصوير (قوله فتجوز فى حالة العذر) فيه أن العجلة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كان فى حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فيكون كالارض (قوله المذكور فى التيمم) بأن يخاف على ماله أو نفسه أو تخاف المرأة من فاسق (قوله لا فى غيرها) أى فى غير حالة العذر حلبى (قوله وطين يغيب فيه الوجه) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك بأن كانت الارض ندية فانه يصلى هنالك كما فى الخلاصة بحر (قوله ولو محرما) مثله الزوج فاذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلى الفرض على الدابة فى الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بحر (قوله حتى لو كان مع أمه) الاولى جعله مسئلة مستقلة لعدم ظهور تفريعه على ما قبله (قوله جازله أيضا) هو بحث لصاحب البحر وعبارته ولم أر حكم ما اذا كان راكبا مع امرأته أو امه كما وقع للفقير مع امه فى سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلى الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها لميل المحمل بنزوله وحده وينبغى أن يكون له ذلك (قوله وان لم يكن طرف العجلة الخ) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها أو بما على الدواب أو ما يعم الحبل (قوله لو واقفة) لا سائرة ولو كان بسير نفسها بأن كانت منحدرة أو بتسيير شخص لها (قوله هذا كله) أى اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل أو عدم كون طرف العجلة على الدابة انتهى حلبى (قوله والواجب بأنواعه) أى سواء كان واجبا لعينه أو لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وسنة الفجر) احتياطا للقول بوجوبها (قوله والا) أى ان لم يمكنه لا يقاف للقبلة بأن أمكنه لغيرها أو لم يمكنه أصلا (قوله لئلا يختلف الخ) علة لقوله بشرط ايقافها انتهى حلبى (قوله مطلقا) أى سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا قادرا على النزول أو لا طرف العجلة على الدابة أو لا حلبى (قوله لا بجماعة) على المعتمد (قوله الا على دابة واحدة) ولو فى شق محمل عليها (قوله رجح الفرض) وأجزأه عنها ولا يثاب على النفل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف بصلاة واحدة فانه يثاب على الجميع (قوله عنده) فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم

ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (واذا افتتح
النفل راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان
الاول أدى أكمل مما وجب عليه والثانى
بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر أتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل
ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا
مالم يبلغ منزله قهستانى (ويبنى قائما الى القبلة
أو قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير
بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى شق
محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز
صلاته عليها اذا كانت واقفة الا أن تكون
عيدان المحمل على الارض) بأن ركز تحته
خشبة (وأما الصلاة على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهى تسير) أو لا
(فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر
المذكور فى التيمم (لا فى غيرها) ومن العذر
المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء
ودابة لا تركب الا بعناء أو بمعين ولو محرما لان
قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا
فى محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وحدها
جازله أيضا كما أفاده فى البحر فليحفظ (وان لم
يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة
لتعليلهم بأنها كالسرير (هذا) كله (فى
الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر
بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر
الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (وأما فى
النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا)
فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة
(ولو جمع بين نية فرض ونفل) ولو تحية (رجح
الفرض) لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
(ولو نذر ركعتين بغير طهر) لزمتاه به (عنده)
أى أبى يوسف

لان المتعارف فى مثلها أن يرجع الضمير الى الامام وهذا بحث لصاحب البحر قال لانه يقول بمشروعيتها فاقد الطهورين وفى شرح المجمع لمصنفه الاتفاق على لزومها بطهارة (قوله كما لو نذر بغير قراءة) ان قلت شرط النذر أن يكون بعبادة أجيب بأن الصلاة بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والامى أفاده فى البحر (قوله أو عريانا) لانها بغير ثوب عبادة لعادمه بحر وفيه أنه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قولهم شرط النذر أن يكون بعبادة كونها عبادة مطلقا اللهم الا أن يحمل على العبادة ولو فى الجملة (قوله أو ركعة) فيلزمه ركعتان ولو نذر ثلاثا لزمه أربع قال صاحب البحر لان ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله (قوله وكذا نصف ركعة) فانه يلزمه ركعتان بحر (قوله فأداه فى أقل من شرفه جاز) أى فى مكان شرفه أقل من شرف المعين فى النذر كما اذا نذر أن يصلى فى البيت الحرام فأداه فى بيت المقدس وقال زفر لا يجوز أداؤها الا فيه أو فى أشرف منه كما لو نذر ركعتين فى القدس فأداه فى المسجد الحرام منح (قوله جاز) ظاهره ولو أداها فى بيته وفى القنية أوجب على نفسه صلاة فى وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر أن يصلى أربعا بتسليمة يصلى فى التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة ولو قال لله على أن أصلى صلاة أو على صلاة لزمه ركعتان كما فى القنية ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب أربعا بحر (قوله والتراويح) جمع ترويحة هى فى الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الاربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة بيانية وفى المغرب سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الساعة التى يستراح فيها فأضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها بها على الاول مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام أرحنا بالصلاة يا بلال حموى وفى الشرنبلالية معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بها لاعقابها راحة الجنة أبو السعود (قوله سنة مؤكدة) ذكر فى فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية أن يكتب علينا والباقى مستحبا وقد ثبت أن ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة فاذا يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانى منها والمستحب اثنى عشرة انتهى بحر وروى ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر واسناده ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فعلى هذا تكون العشرون ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم واعترض قوله ثم تركه خشية أن يكتب علينا بأنه كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد أمن الزيادة بقوله سبحانه بعد فرض الخمس لا يبدل القول لدى وأجيب بأن الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر أبو السعود عن الشلبى وبأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتداء به فى أفعاله الشرعية فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع وبأن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم وبأن المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على الاعيان فتكون نظير الوتر فى أنه لم يكن زائدا على الفرائض وبأن المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فيرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل فى السنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس وهناك أجوبة أخرى تطلب من المواهب وشرحها (تنبيه) قام صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى ثلث الليل الاول وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا أنهم لا يدركون السحور (قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين) أى معظمهم والا فأبو بكر لم يفعلها وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه كافى واشار فى كتاب الكراهية من البزازية الى أنه لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظر فقد صرح فى كثير من المتداولات المعتبرة بأنها سنة عمر لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يصلها عشرين بل ثمانى ولم يواظب على ذلك وصلاها عمر وبعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف فى حيز المنع حموى (قوله للرجال والنساء) لما روى سعيد

كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أو ركعة وكذا نصف ركعة عند أبى يوسف وهو المختار (واهدره الثالث) أى محمد (أو) نذر عبادة (فى مكان كذا فأداه فى أقل منه شرفه جاز) (ولو ...) لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة (فى قد خاضت نذرت عبادة) كصوم وصلاة (فى يوم حيضها) (ولو ...) لانه يمنع الاداء لا الوجوب (والتراويح سنة) مؤكدة لانه ندب ... لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) اجماعا

ابن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء مواهب وقوله اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء (قوله بعض صلاة العشاء) أي بعد الخروج عنها ومن سننها فلا يصح البناء عليها ما نهر (قوله في الاصح) وقيل بين العشاء والوتر وصحح وقال جماعة وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر وبعدهما (قوله فلو فاته بعضها) صلاها بعد الوتر أو نسي البعض وتذكره بعد الوتر فأتى به يكون آتيا بها (قوله ولا تكره بعده) أصلا قال في النهر واختلف فيما بعده أي النصف والاصح عدم الكراهة لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره وبه يعلم ما في الحلبي (قوله في الاصح) وقيل تكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل ولكن الاحسن أن لا يؤخر اليه خشية الفوات حلبي عن الامداد (قوله ولو وحده) بيان لقوله أصلا أي لا بجماعة ولا وحده (قوله في الاصح) وقيل يقضيها منفردا (قوله كسنة المغرب والعشاء) اذا فاتتا (قوله سنة كفاية في الاصح) صححه صاحب المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول اكثر المشايخ (قوله فلو تركها أهل مسجد أثموا) ظاهره أنها سنة كفاية في كل مسجد والذي في البحر والنهر حتى لو تركها أهل المسجد أثموا بالتعريف ولم أر هل الجماعة تطلب كفاية في كل مسجد أو في مسجد واحد من البلدة والظاهر الثاني لما في البحر أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها أفراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيأ لان أفراد الصحابة كابن عمر تخلف انتهى ومعلوم أن المدينة ليس فيها الا مسجد واحد وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما في الكافي والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى انتهى ولو اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى بحر ولو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة لا يصح على الاصح انتهى وهذا في النافلة مبني على أنها لا تصاب بمطلق النية أبو السعود عن النهر (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر ولا مانع أن تكمل الوتر وان صليت قبله وفي النهر ولا يخفى أن الرواتب وان كملت أيضا الا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل انتهى (قوله بعشر تسليمات) هو المتوارث بحر (قوله صحت بكراهة) وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح أنه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن وظاهره أنه لا يكره وبه صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلهذا نقل الحلبي عن النصاب والخزانة تصحيح أن ذلك يكره مع التعمد قلت وينبغي اتباعه انتهى أبو السعود (قوله والا نابت عن شفع واحد) أي من التراويح وما بقي يحسب له نافلة مطلقة وذلك لا يوافق ما قدمه من أنه اذا صلى ألف ركعة من غير تشهد بينها لا تحسب له (قوله بين كل أربعة) تركيب فاسد والتركيب الصحيح أن يقول بين كل ترويحتين كما في الدرر أو بعد كل أربع كما في الكنز انتهى حلبي (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) لكن في الخلاصة اكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر (قوله ويخيرون بين تسبيح) في القهستاني يقول سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد (قوله وصلاة) أفاد أنها غير مكروهة وهو ظاهر ما في المعراج واهل مكة يطوفون سبعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون اربعا نهر واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح أنهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير بحر (قوله نعم تكره) لانه خلاف المتوارث (قوله والختم مرة) بأن يقرأ في كل ركعة عشر آيات اذ ركعات الشهر ستمائة وآي القرآن ستة آلاف ونيف فاذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم ويختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار أنها ليلة القدر بحر وفيه تأمل لان القرآن يزيد على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل الختم فيها وقد حصل ذكره منلا مسكين وفيه نظر اذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في الليالي

(ووقتها بعد) صلاة (العشاء) إلى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته (ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل) أو نصفه ولا تكره بعده في الاصح (ولا تقضى اذا فاتت أصلا) ولو وحده في الاصح (فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح) (كسنة المغرب والعشاء) (والجماعة فيها سنة كفاية) في الاصح فلو تركها أهل مسجد أثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي (وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فان فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم مرة)

فى صلاحا فيها (تتمة) جميع آى القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهى وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ شلبى عن الكشاف (قوله الافضل فى زماننا قدر مالا يثقل عليهم) لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة بحر (قوله فى الفرض) ولو فجرا وظهرا وقوله فقد أحسن أى ولم يرتكب مكروها بترك سنة القراءة من طوال المفصل وأوساطه وقصاره (قوله فاظنك بالتراويح) قال فى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا أحسن نقله فى البحر (قوله وآية أو آيتين) قال فى مجمع الانهر وبه يفتى وظاهر اطلاق الشرح يعم الآية القصيرة كآيات المدثر قال فى البحر والافضل التعديل فى القراءة بين التسليمات كما روى عن الامام فان فضل البعض على البعض فلا بأس أما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية على الاولى لاشك أنه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية فهو على الخلاف بحر (قوله ويزيد الامام) أى الصلوات والدعاء (قوله الا أن يمل) بابه علم (قوله فيأتى بالصلوات) كذا ذكره فى البحر والنهر ولم يذكرا قوله ويكتفى الى آخره فظاهرهما أنه يأتى بالصلاة المسنونة بتمامها ويحرر (قوله هذرمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع انتهى حلبى والظاهر أن الكراهة فيما عدا الطمأنينة والهذرمة تنزيهية (قوله واستراحة) أى تركها بعد كل أربعة (قوله حتى قيل لا تصح) استدل القائل بما روى الحسن عن الامام لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة (قوله كما يكره تأخير القيام) ظاهره أنها تحريمية للعلة المذكورة وفى البحر نقلا عن الخانية يكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل فى الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (قوله ولو تركوا الجماعة فى الفرض) عبر بالجمع لان المنفرد لو صلى العشاء وحده فله أن يصلى التراويح مع الامام منح لكن تعليل الشرح يعم المنفرد (قوله فليراجع) قضية التعليل فى المسئلة السابقة بقولهم لانها تبع أن يصلى الوتر بجماعة فى هذه الصورة لانه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الامام رحمه الله تعالى انتهى حلبى (قوله ولا يصلى) أى لا يجوز أن يصلى بجماعة وان صح وقد أفاده الشرح بقوله أى يكره (قوله لو على سبيل التداعى) راجع اليهما كما تفيده عبارة البحر والتداعى سببه الاجتماع لان اجتماعهم على ذلك يدعو من يراهم الى الدخول معهم وهل الاقتداء فى النافلة يحصل به فضيلة الجماعة فيه أو لا يحرر (قوله فى صلاة رغائب) جمع رغيبة بمعنى مرغب فى ثوابها كصلاة التسابيح (قوله وبراءة) هى ليلة النصف من شعبان (قوله الا اذا قال) لانه لا خروج عنها الا بالجماعة وظاهر ما فى الشرح أن النذر وحده من المقتدى فقط دون الامام وهو كذلك والا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز فان قيل يلزم فى اقتداء الناذر بالمتنفل بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمنع حيث كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هنا قال الحلبى النذر كالنفل أبو السعود (قوله لامر مكروه) فيه منافاة للاستثناء فان مقتضاه عدم الكراهة ومراده بالتكلف النذر وقد يقال ان المكروه هو الاجتماع والاستثناء من كراهة الاقتداء فلا منافاة (قوله لا كراهة على الامام) لان الكراهة انما تتحقق فيه بنيته أما اذا نوى النفل منفردا فاقتدى به فلا تلزمه الكراهة بفعل غيره وهل اذا اقتدى حنفى نوى سنة الجمعة البعدية بشافعى يصلى الظهر بعدها يكره نظرا الاعتقاد الحنفى لانها نفل عنده على المعتمد أو لا يكره نظرا لاعتقاد الامام حرره (قوله يصلى الوتر) أى استحبابا كما فى البحر وظاهر ما سيأتى له أنها فيه سنة كالتراويح (قوله تصحيحان) رجح الكمال الجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم كان أوترهم ثم بين العذر فى تأخره مثل ما صنع فى التراويح فالوتر كالتراويح فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر (قوله لكن نقل الى آخره) وهو الذى فى النهر والذخيرة وقال الحلبى مقتضى ما تقدم للشرح قريبا من قوله كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل أن يكون الراجح الاول

* (باب ادراك الفريضة) *

أى تحصيلها بالجماعة فهذا الباب يذكر فيه كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا فى غيرها وترجم بذلك لانه المقصود وغيره تبع وحق هذا الباب أن يترجم بمسائل شتى (قوله خرج النافلة والمنذورة) أى بالضمير وقوله والقضاء

سنة ومرتين فضيلة وثلاثا أفضل (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا قدر مالا يثقل عليهم وأقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة فى الفرض فقد أحسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى أفتى أبو الفضل الكرمانى والوبرى أنه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد) الامام (على التشهد الا أن يمل القوم فيأتى بالصلوات) ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة (ويكره قاعدا) لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) أى التراويح (بالامام) أو صلاها مع غيره له أن (يصلى الوتر) معه بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء فى صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغى أن يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفى التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) أى رمضان (يصلى الوتر وقيامه بها) وهل الافضل فى الوتر الجماعة أم المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى أن المذهب الثانى وأقره المصنف وغيره

* (باب ادراك الفريضة) *

(شرع فيها اداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها

أى بقول المصنف أداء فالنافلة يتمها ركعتين ويتم السنة ومحله فى القضاء اذا لم يكن الامام فيه أما اذا كان فيه فيقطع ويقتدى كما جزم به الشرنبلالى وبحثه فى البحر قال أبو السعود وهو مقتضى التعليل باحراز فضيلة الجماعة (قوله منفردا) أما لو كان مقتديا ولو بمخالف أو فاسق لا يقطع على ما يظهر ومحل القطع اذا كان الامام على مذهبه أو خلافه ويراعى والظاهر القطع عند الشك فى المراعاة لتصريحهم بوجوب الجماعة وكراهة التنزيه عند الشك كما ذكره صاحب البحر فى رسالة له خاصة (قوله أى شرع) بالبناء للمجهول حلبى فالمراد بالاقامة الفعل كاقيموا الصلاة وقوله فى الفريضة أى التى شرع المنفرد فيها (قوله فى مصلاه) فلو أقيمت فى المسجد وهو فى البيت أو كان فى مسجد فأقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما ذكره الشرح وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله لا لاقامة المؤذن) فانه لا يقطع صلاته اذا أقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما فى غاية البيان بحر وهو مرفوع عطفا على معنى قوله شرع فى الفريضة فى مصلاه فكأنه قال المراد بالاقامة الشروع فى الفريضة لا اقامة المؤذن (قوله يقطعها) قال فى المنح جاز نقض الصلاة منفردا الاحراز الجماعة انتهى وظاهره الاستحباب لما ذكره من العلة وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين وقد يقال ان احراز الجماعة واجب على أعدل الاقوال فيقتضى أن يكون القطع واجبا وقد يقال انه عارضه الشروع فى العمل (قوله لعذر احراز) الاضافة للبيان وذلك لان النقض للاكمال اكمال معنى كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وكمن أصاب جبهته شوك فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين بحر (قوله كما لو ندت دابته) تشبيه فى الجواز أفاده فى البحر وسواء كان مسافرا أو مقيما وما فى البحر من التقييد بالمسافر فالظاهر أنه اتفاقى ثم ان هذا مكرر مع ما قدمه فى المكروهات (قوله أو خاف ضياع) بفتح الضاد بوزن سحاب وقوله درهم ليس بقيد بل ما دونه كذلك على الراجح كما فى امداد الفتاح قاله الحلبى (قوله من مال) من غير ضمير كما فى بعض النسخ وهو الموافق لقوله فى المكروهات وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره حلبى (قوله وخاف فوتها) أى بتمامها (قوله لامكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة حلبى عن امداد الفتاح قلت عارضه أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل (قوله ويجب) الظاهر أن المراد الافتراض (قوله لنحو انجاء غريق) كتردى أعمى فى بئر واخراج انسان من فم سبع (قوله لا يجيبه) ظاهره حرمة الاجابة علم أنه فى الصلاة أولا (قوله الا أن يستغيث به) أى يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو فى أمر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك كما مر (قوله لا يجيبه) عبارة البحر عن الولوالجية وهو الذى سبق للشرح لا بأس أن لا يجيبه وهى تقتضى أن الاجابة أفضل تأمل انتهى حلبى (قوله والاجابه) الظاهر منه الوجوب لانه حيث كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه تجب (قوله هو الاصح غاية) هذا الخلاف انما ذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة أما اذا كان القيام فى الاولى فالظاهر أنه لا خلاف فى أنه يقطعه قائما لما علل به من أنه دون الركعة وهو محل الرفض وعبارة البحر صريحة فى أن هذا الخلاف فى القيام الى الثالثة حيث قال ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام هداية وفى المحيط انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يقم (قوله وهذا ان لم يقيد الخ) حاصل هذه المسئلة شرع فى فرض فأقيم قبل أن يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان فى رباعى أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد أتم واقتدى الا فى العصر وان فى غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية فان سجد لها أتم ولم يقتد انتهى حلبى (قوله فى غير رباعية) هو الفجر والمغرب لانه لو أمر بتمام ركعتين لتمت فى الفجر وحصل شبه التمام بحصول الاكثر فى المغرب (قوله ولكن ضم اليها ركعة أخرى) لما كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدرك ولو حذفه ما ضر (قوله وجوبا) صيانة للمؤدى عن البطلان وفى البحر والنهر ويؤخذ من هذا التعليل أن الركعة الواحدة باطلة خلافا لبعض حنفية عصرنا وبحث فيه الشرنبلالى بانه من الجائز أن يكون البطلان لترك القعدة لا لكونها واحدة وظاهر بحثه أنه لو قعد عليها صحت (قوله احراز النفل والجماعة) لف ونشر مرتب فى التعليل

(منفردا ثم أقيمت) أى شرع فى الفريضة فى مصلاه لا لاقامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وهو فى غيره (يقطعها) لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من مال أو كان فى النفل فجئ بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق أو حريق وبقطعه لا يجيبه الا ان يستغيث به أحد أبويه فى الفرض لا يجيبه الا ان الصلاة فدعاه وفى النفل ان علم أنه فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا أجابه (قائما) لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى بتسليمة واحدة) هو الاصح غاية (ويقتدى بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة أو قيدها) بها (فى غير رباعية او فيها و) لكن (ضم اليها) ركعة (أخرى) وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة

فان قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة أما اذا كان متمكنا من المضى لكن أذن له الشارع فى عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح به فى البحر حلبى (قوله ثم اقتدى) على سبيل الافضلية كما فى مجمع الانهر (قوله متنفلا) هو المعتمد لحديث لا يصلى بعد صلاة مثلها وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى اكمال الفضيلة أو يفوض الامر اليه تعالى وأورد بأن جماعة النفل خارج رمضان مكروهة قلت ثم اذا كان الامام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعى انتهى حلبى عن البحر (قوله ويدرك بذلك) أى بالاقتداء متنفلا فضيلة الجماعة أى فى الفرض الذى أداه منفردا أى ثوابها وهو المضاعفة والامام أولى بذلك وفيه أن المقتدى لم ينو الفرض فكيف تحصل له المضاعفة فيه (قوله لكراهة النفل بعده) أى تحريما كما مر ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (قوله لا يقطع مطلقا) سواء قيد بسجدة أم لا (قوله ويتمه ركعتين) شامل لما اذا شرع فى الشفع الثانى من رباعيته لان كل ركعتين شفع على حدة (قوله اذا أقيمت أو خطب الامام) لف ونشر مرتب كما أفاده فى الدر المنتقى (قوله لانها صلاة واحدة) بدليل اثبات أحكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى بحر (قوله وليس القطع للاكمال) لانه لو قطعها لصلاها كما يصليها أول مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة اه حلبى (قوله خلافا لما رجحه الكمال) من أنه يقطع على رأس الركعتين لانه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين ولا يفوت الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب بحر (قوله للنهى) الوارد فى ابن ماجه من أدرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بحر وان لم يكن متطهرا تطهر وعاد كما فى مجمع الانهر (قوله والمراد دخول الوقت) بحث لصاحب البحر قال كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو كان ماكثا فى المسجد من غير صلاة كما نشاهده فى زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرون الى الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغى أن لا يكون مكروها ولم أره منقولا انتهى وهل اذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه ذكر فى النهر أنه يكره خروجه أيضا (قوله الا لمن ينتظم به أمر جماعة) بأن كان مؤذنا أو اماما فى مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فله الخروج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى (قوله أو كان الخروج لمسجد حيه) أى وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما فى النهاية واستشكله فى البحر بقوله ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة فى مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير المؤذن والامام انتهى وهو مبنى على أن الصلاة فى مسجد حيه أفضل وهو أحد قولين (قوله ولم يصلوا فيه) قيد زاده صاحب النهر وهو معلوم من المقام وفى الحموى عن البرجندى اذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده فى مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله فصلى بأهله (قوله أو لاستاذه لدرسه) ظاهره وان لم يكن فى مسجد وما ذكره صاحب البحر من الاشكال فى مسجد الحى يأتى هنا ذكره أبو السعود وفيه أن الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه ثم فى الوعظ البحث ظاهر وظاهره أنه يجوز له ذلك ولو علم أنه لا يفوته شئ من الدرس أو الوعظ بصلاته فى ذلك المسجد (قوله أو لحاجة) بحث لصاحب النهر أخذه من خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (قوله ومن عزمه أن يعود) متعلق بالاخير فقط انتهى حلبى (قوله فلا يكره له الخروج) لانه أجاب داعى الله مرة فلا يلزمه ثانيا (فائدة) ادخال أل على مرة لغة أعجمية سرت الى العرب عدوى فى حاشية الاخضرى (قوله بل تركه الجماعة) بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة فى الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه عليه (قوله الا عند الشروع فى الاقامة فيكره) ظاهره وان كان مقيم جماعة أخرى قال أبو السعود وهو المذكور فى كثير من الفتاوى وذكر صدر الشريعة أن المقيم لجماعة أخرى لا يكره له الخروج وان أقيمت ويشير اليه قول الشرح بلا عذر وفيه أنه قد أدى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة أخرى (قوله لما مر) أى من قوله احرازا للنفل والجماعة انتهى حلبى (قوله وان أقيمت) بيان للاطلاق (قوله لكراهة النفل بعد

(وان صلى ثلاثا منها) أى الرباعية (اتم) منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوى (الا فى العصر) فلا يقتدى لكراهة النفل بعده (والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام) يتمها أربعا (على) القول (الراجح) لانها صلاة واحدة وليس القطع للابطال بل للاكمال خلافا لما رجحه الكمال (وكره) تحريما للنهى (خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت أذن فيه أولا (الا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لاستاذه لدرسه أو لسماع الوعظ أو لحاجة ومن عزمه أن يعود نهر (و) الا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره له الخروج بل تركه الجماعة (الا عند) الشروع فى (الاقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر (و) الا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وان أقيمت) لكراهة النفل بعد الاولين

الاولين) هذا جرى على المعتمد أما على قول من قال انه ينوى الفرض فلا يكره وفيه أنه وان نوى الفرض يقع نفلا (قوله وفى المغرب) أى وفى الاقتداء فى المغرب (قوله البتيراء) تصغير البتراء وهى الركعة الواحدة التى لا ثانية لها او الثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما صرح به فى البحر وان كانت ثلاثا مع الامام فقيل فاسدة فيعيدها أربعا والصحيح أنها مكروهة تحريما انتهى حلبى وفى كلام الشرح تقدير أى الصلاة البتيراء (قوله بالاتمام) متعلق بمخالفة فلو فرض أنه شرع معه يتمها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة فى الجملة ومخالفة السنة لم تشرع أصلا انتهى حلبى (قوله أشد) لان مخالفة الجماعة وزر عظيم محيط ولانه يؤدى الى الطعن فى الامام (قوله قلت) وارد على قوله وفى المغرب أحد المحظورين البتيراء أو على قوله أشد فانه يقتضى بمفهومه أن الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريمية قال الحلبى ما فى القهستانى مردود لتصريح صاحب الهداية بالكراهة وصاحب غاية البيان بأنها بدعة وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير بأنها حرام قال فى البحر والظاهر ما فى الهداية لان المشايخ يستدلون بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا (قوله وفى المضمرات الخ) من كلام القهستانى قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى الاساءة انتهى حلبى (قوله واذا خاف الى آخره) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر واذا تركت لخوف فوت الجماعة فأولى أن تترك لخوف خروج الوقت أبو السعود (قوله تركها) فى تعبير المصنف بالترك دون القطع ايماء الى أن المراد من قوله ومن خاف الى آخره أى قبل الشروع أما بعده فلا يقطع فقوله فى النهر يقطع ولو قيد الثانية منها أى من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع فى نافلة ثم قيمت الظهر لا يقطعها أبو السعود (قوله لكون الجماعة اكمل) لورود الوعد والوعيد فيها والسنة وان ورد فيها الوعد لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة أعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية أقوى بحر (تنبيه) انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله وقيل فى التشهد) قال فى الشرنبلالية الذى تحرر عندى أنه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك الركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد بالاتفاق كما نص عليه الكمال فاظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك أول الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة ويتمها ظهرا غير ظاهر لانه انما قال بذلك فى الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطا (قوله لكن ضعفه فى النهر) بأنه تخريج على رأى ضعيف أى وهو رأى محمد أن الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وأنت خبير بأن المخرج على هذا الرأى ظاهر الرواية لا هذا القيل فتأمل (قوله بل يصليها الى آخره) قال فى البحر ثم السنة فى السنن أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه وتكره فى موضعين الاول أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثانى أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول أشد كراهة (قوله لان ترك المكروه) وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل (قوله وما قيل) قائله اسمعيل الزاهد وقوله يشرع الخ ليتمكن من القضاء بعد الفجر (قوله مردود بأن درء المفسدة) وهى ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهى الاتيان بالسنة بعد ذلك انتهى حلبى ورد أيضا بما ذكره الامام السرخسى بان ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبما ذكره قاضى خان فى شرح الجامع الصغير بأن المشايخ أنكروا عليه ذلك لان هذا أمر بالصلاة على قصد أن يقطع الصلاة ولا يتم وانه غير مستحسن (قوله الا بطريق التبعية) ويأتى بها قبله ويصدق عليها أنها تابعة له لانه لولاه ما قضيت ولطلاق القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك يأتى بها بعده وأفاد الكلام أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها أصلا ولا بعد الطلوع وهو المعتمد وقال محمد تقضى بعده (قوله لورود الخبر بقضائها) هو أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس انتهى والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة أو النوم نوح أفندى (قوله بخلاف القياس) متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها (قوله فغيره عليه لا يقاس) الضمير يرجع الى الوقت المهمل (قوله يتركها ويقتدى) أفاد أنه لم

قول المحشى ومن خاف الخ الذى فى عبارة
المصنف واذا خاف الخ والخطب سهل اه
مصححه

وفى المغرب أحد المحظورين البتيراء أو مخالفة
الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى أن يجب
خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة أشد قلت
أفاد القهستانى أن كراهة التنفل بالثلاث
تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لا ساء
(واذا خاف فوت) ركعتى (الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها) لكون الجماعة أكمل (والا)
بأن رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل
فى التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى
تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر (لا) يتركها بل
يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا
تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
وما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم
يقطعها ويقضيها مردود بأن درء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها الا
بطريق التبعية) لقضاء (فرضها قبل الزوال
لا بعده) فى الاصح لورود الخبر بقضائها
فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة
(فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدى

يشرع

يشرع فيها أما اذا شرع فانه يتمها أربعا لان النافلة لا يقطعها وأفاد أيضا أنه اذا علم أنه يدركه في الاولى لو أتى بها فانه يأتى بها (قوله ثم يأتى بها) ولا ينوى القضاء ولهذا عدل عن قول الكنز وقضى الى آخره (قوله على أنها سنة) أى اتفاقا على الصحيح وذكر في الخانية أنها سنة عندهما نفل عند الامام انتهى حلبى (قوله عند محمد) وعند أبى يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامى وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل أن يكون عن كل من الامامين روايتان حلبى عن البحر (قوله وبه يفتى) ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة حلبى عن البحر (قوله لا يقضى) أى لا تفعل على أنها هى المندوبة فان أداها كانت نفلا محضا وسكت عن التى قبل العصر لانه لا يتوهم قضاؤها الان ما بعد العصر وقت مكروه قاله الحلبى (قوله ولا يكون مصليا بجماعة الى آخره) هذه المسئلة موضوعها الايمان الا أنه ذكرها كالتوطئة لقوله لكنه أدرك فضلها اذ ربما يتوهم أن بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر بجماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام كالو حلف لا يصلين فانه لا يحنث الا بكلها معه فهو نظير ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف لا يحنث الا بأكله كله وهذا مما يضعف كلام السرخسى انتهى بحر (قوله اتفاقا) أما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الآتى (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدا اذ الثنائى والثلاثى كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث انتهى حلبى (قوله لكنه أدرك فضلها) أى ثوابها وهو المضاعفة ويحنث بادراك الآخر لو قال ان أدركت الخ (قوله اتفاقا) بين محمد والشيخين لما كان يتوهم من قول محمد في الجمعة أنه لا يدركها بادراك التشهد أنه لا يدرك الثواب أيضا أزاله بذكر الاتفاق (قوله دون المدرك) أى لاول الصلاة لفوات التكبيرة الاولى وقد صرح الاصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر وفعل المدرك أداء كامل بحر (قوله واللاحق كالمدرك) فلو أدرك أولها ونام وقام آخرها وقد حلف ليصلين جماعة بر (قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاثى ومدرك ركعة من الثنائى كذلك (قوله وضعفه في البحر) بمسألة الرغيف السابقة (قوله واذا أمن فوت الوقت) الظاهر أن مراده أصل الوقت بدليل قول الشرح لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر أما فيه فمشكل فانه لو بقى للوقت المكروه ما يسع أربع ركعات فهذا الكلام يقتضى أنه يصلى سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه مع نصهم على أنه اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل المكروه انتهى حلبى (قوله تطوع ما شاء) المراد بذلك ما يعم السنن الرواتب فان كان يصلى بجماعة يأتى بها اتفاقا وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلافا لمن قال ان المنفرد لا يأتى بالسنن لان النبى عليه الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما في البحر خلافا لما في النهر وتبعه أبو السعود فاعترضا عليه (قوله ويأتى بالسنة مطلقا) أى سواء صلى بجماعة أم لا مسافرا كان أو مقيما أبو السعود وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلبى ومقابل الاطلاق التفصيل السابق قريبا (قوله على الاصح) وقيل ان صلى منفردا تخيير لان المواظبة لم تنقل في غير الاداء بجماعة قال الزيلعى والاحوط الاول لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلى وبعده لجبر النقصان المتمكن في الفرد والمنفرد حينئذ أحوج الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجرى على اطلاقها الا اذا خاف الفوت اهـ (قوله لكونها مكملات) يعنى والصلاة منفردا تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاج اليه الصلاة بجماعة انتهى حلبى وانما يظهر في البعدية لا في القبلية لان القطع طمع الشيطان الا أن يدعى أن قطع طمعه من المكملات (قوله فلزيادة الدرجات) ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته شرنبلالى (قوله مشكل جدا) أى من أنه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنته تركها (قوله فتدبر) تدبرناه فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالى حيث لم يتعرض له في الحاشية قاله الحلبى أقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا غبار عليه وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته الجماعة وأراد الصلاة منفردا فانه يأتى بالسنة كما قدمته وعبارته وقال بعض مشايخنا لا يأتى بها لانه انما يأتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح أن يأتى بها وان فاتته الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت فحينئذ تترك انتهى والعجب من الشرح والمحشى وأبى السعود حيث غفلوا عن صدر هذه العبارة واستشكلوا ورحم الله الجميع (قوله ولو اقتدى بامام راكع) وكذا الواضع فرفع الامام رأسه قبل ركوعه انتهى نهر واعلم أن مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم

قوله لما كان الخ هكذا في الاصل ولعلم لاياكان ويكون تنظيرا للاخيرة وفيه سقط والاصل لا يبر الا بأكله كله كالو حلف لا يأكل هذا الرغيف فانه لا يحنث الخ وليحرر اهـ

ثم (يأتى بها) على أنها سنة (في وقته) أى الظهر (قبل شفعه) عند محمد وبه يفتى جوهرة وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا بجماعة) اتفاقا (من أدرك ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الاظهر) وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر (واذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض والا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتى بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قال في الدرر وان فاتته الجماعة مشكل جدا فتدبر (ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة)

ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بحر عن الفتح (قوله لان المشاركة الى آخره) فيه نظر فانه لو أدركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه فأتى بالركوع صح مع فقد المشاركة (قوله فيكون مسبوقا) وعند زفر لاحق فيأتي بما قبله (قوله فيأتي به قبل الفراغ) الاولى أن يقول قبل متابعة الامام لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق المدرك اللاحق فمفهوم القبلية لا يعتبر أفاده أبو السعود (قوله فلو لم يدرك) هي عين قوله ومتى لم يدرك الركوع الى آخره وانما أعاده لداعية العزو الى التجنيس (قوله ولو ركع) أو سجد أو قام أو قعد (قوله فلحقه امامه) انظر هل يشترط في الجزء الذي وقعت فيه المشاركة أن يكون بقدر تسبيحة (قوله وكره تحريما) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام أما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس حمار انتهى والظاهر أن الواو في الحديث بمعنى أو (قوله ان قرأ الامام قدر الفرض) استظهار لصاحب النهر وعبارته قال في الذخيرة ولو ركع بعد ما أتم الامام ثلاث آيات ثم أدركه فيه صح ولو نسي الامام السورة فعاد ولم يعد المقتدي أجزأه انتهى والتقييد بثلاث آيات يفيد أن أوانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية وانه لو ركع بعد ما قرأها الامام فأدركه فيه أنه يصح انتهى (قوله والالا) أي وان لم يلحقه امامه فيه بأن رفع رأسه قبل أن يركع الامام أولحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه انتهى حلبي (قوله وتمامه في الخلاصة) قال في الخلاصة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة فظن المقتدي أن الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي فيها الامام أو نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل أن يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته كذا في البحر (فرع) المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل الامام فالمسئلة على خمسة أوجه اما أن يأتي بهما قبله في كل الركعات أو بعده أو بالركوع معه والسجود قبله أو عكسه أو يأتي بهما قبله ويدركه الامام في كل الركعات ففي الوجه الاول يقضي ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع أربعا بلا قراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس انتهى أما قضاؤه ركعة فيما اذا أتى بهما قبله فلأن الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقلان الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلاته وأما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه أنه لما ركع في الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركوعه في الثالثة معتبر لكونه مع الامام وسجوده فيما قبله غير معتبر فخلت الثانية عن السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فعليه قضاء الرابعة وأما قضاء الاربع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه أن الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لماذا لم يجعل السجود في الثانية قضاء عن سجود الاولى كالركوع ولا يضره مشاركة الامام في السجود ولا شيء عليه في الخامسة الا الكراهة أبو السعود عن الخانية والفتح

(باب قضاء الفوائت)

أي في بيان أحكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها (قوله لم يقل المتروكات الى آخره) وذلك لان الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدمه والظن بالمسلم أن لا يترك قصدا ولو فعله يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد أو استخف وقال الامام أحمد وجماعة من أهل العلم انه بالترك كسلا يكون كافرا نقله عنه صاحب المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم (قوله اذ التأخير) علة للعلية (قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول بها اثم الترك فلا يعاقب على عدم الفعل وان كان يعاقب على تأخيره (قوله بل بالتوبة) أي بشروطها والظاهر أنه لا يحتاج الى القضاء

لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم يوجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام وقضى ركعة [illegible] لصلاته تامة وقد ترك واجبا تجنيس (ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض (والالا) يجزيه ولو سجد المؤتم ثنتين والامام في الاولى لم تجز سجدتاه عن الثانية وتمامه في الخلاصة

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة

لفقد آلتهما (قوله أو الحج) بناء على أن المحصر منه يكفر الكافر وسيأتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى (قوله العدو)
أي المقاصر له الذي لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف أن لو قام أو قعد يراه العدو يصلي بقعود وبالايماء ومثله خوف
المسافر من اللصوص وقطاع الطريق أبو السعود في شرح نور الايضاح (قوله وخوف القابلة موت الولد)
لما اذا ظنت ذلك فيجب عليها التأخير أبو السعود في الشرح المذكور (قوله لانه عليه الصلاة والسلام)
دليل لجواز التأخير عند وجود العدو وذلك أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم
حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء حلبي عن الفتح وروى أنه أذن لكل صلاة فللروايتين قلنا بالتخيير
في الاذان فيما بعد الفائتة الأولى (قوله ثم الاداء فعل الواجب الى آخره) داعية ذكر ذلك أن المصنف
شرع يبين القضاء بعد بيانه الاداء وقدم الاداء لانه أصل والاداء أنواع أداء كامل كالصلاة بجماعة في المكتوبات
والوتر في رمضان والتراويح وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل
اللاحق بعد فراغ الامام أما أنه اداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك
الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام محال أبو السعود عن ابن ملك والاداء أحد أقسام المأمور به ثانيها
القضاء ثالثها الاعادة انتهى حلبي (قوله في وقته) أي المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره وقد يقال
لا حاجة الى التقييد بقوله في وقته لان قوله فعل الواجب يغني عنه لان المراد فعل عينه وان فعل في غير وقته
كان مثلا لا عينا ويجاب بأن التقييد بذلك يتجه على القول بأن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الاداء فكل
من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا أن الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب
بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة ذكره أبو السعود (قوله
وبالتحريمة فقط الخ) لما كان قوله فعل الواجب في وقته يقتضي أنه لا يكون أداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت
مع أن وقوع التحريمة فيه كاف أتبعه بقوله وبالتحريمة الى آخره وهو متعلق بقوله يكون والباء للسببية والباء
في قوله بالوقت بمعنى في متعلق بقوله بالتحريمة لما فيه من معنى الحدث قال المؤلف في شرحه للملتقى (مهمة)
لو أدرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة أداء أو قضاء أو ما في الوقت
أداء وما بعده قضاء أقوال أصحها أولها وتظهر الثمرة في نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع
الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها يكون قضاء قاله البهنسي وتلميذه الباقاني لكن نقلت في شرح المنار من بحث
الاداء عن ابن نجيم معزيا للتحرير أنه بالتحريمة في الوقت يكون أداء عندنا وبركعة عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه (قوله والاعادة فعل مثله) وأما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وقوله في وقته الاولى اسقاطه لانه
لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة أيضا بدليل قول الشرح وأما بعده فندبا أي فتعاد
ندبا قاله الحلبي وفيه أنه قد صرح هو فيما بعد أن القضاء وأخويه من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب
كما علم في محله ولا تكون الاعادة واجبة الا في الوقت (قوله غير الفساد) زاد في البحر تبعا للتحرير وعدم صحة
الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع لانه اذا لم يصح الشروع ثم فعله فان كان في الوقت كان أداء وان كان بعده
كان قضاء وخرج في الحالتين عن تسميته اعادة وترك الشرح هذا القيد لانه أراد بالفساد المنفي ما هو
الاعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تنعقد أصلا ومن الثاني قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبي
زيادة أقول لا حاجة الى هذين القيدين اذ اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجود له فيهما ذكروا اختلف هل هي قسم
من الاداء أو مستقل قولان نهر (قوله لقولهم كل صلاة الخ) علة لقوله والاعادة الخ فان قولهم أديت يقتضي
فعل الفرض أولا وقوله في التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم
مع كراهة التحريم (قوله مع كراهة التحريم) ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا وظاهر اطلاق الشرنبلالي
في الامداد يعم الوقت وبعده انتهى حلبي (قوله فندبا) أي فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب مجاز كما يعلم
مما مر واذا لم يعدها في الوقت استقر الاثم عليه كما في النهر وظاهره أن الاعادة بعد الوقت لا ترفعه فلا ثمرة لها حينئذ
فيهم الا أن يقال انها تخفف الاثم (قوله فعل الواجب) هو المعتمد فالسبب في الاداء والقضاء واحد وقيل تسليم
مثله بنفسه على أن له سببا جديدا (قوله واطلاقه الى آخره) هذا الكلام يقتضي أن اطلاق القضاء على سنة الفجر

أو الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة
موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام أخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا
وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في
وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت
مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت
[illegible] فعل الواجب بعد
[illegible] على غير الواجب كالتي قبلها
[illegible]
الظهر مجاز

الظهر مثلا قبل الزوال فتح قرنه انجازا وهو كذلك لان القضاء كأخويه قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله فعلى هذا لا توصف السنة بأحد هذه الالقاب الثلاثة وان أراد بالمأمور به ما يشمل النفل مجازا أبدلنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء فعل العبادة في وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغيره فيعم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة في وقتها فقول المصنف الآتي وقضاء الفرض الى آخره جار على هذا الوجه أو مجاز انتهى حلبي (قوله وقضاء) الواو بمعنى أو ومانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض أداء أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر (قوله لازم) لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا به يسقط ولا واجب كما في المعراج لانه ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت فلما اختلفت عبارات المشايخ أتى المصنف بلفظ يمكن أن يتمشى على كل منها أفاده أبو السعود عند قول الكنز مستحق (قوله يفوت الجواز بفوته) أي تنعدم صحة غير المرتب بفوته أي بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجواز الحل فقط فتأمل (قوله من نام عن صلاة) تمام الحديث أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض الذي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام اه حلبي عن الدرر وأخذ من الحديث أن الانسان اذا تذكر الفائتة وهو مع الامام لا يقطع صلاة الامام بل يتمها وهي نافلة (فروع) لو علم أنه ترك صلاة من يوم ولا يدري أي صلاة هي قضى خمسا لان صلاة اليوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج من عهدة الواجب بالشك وفي الحاوي تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر ووجهه أن ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغي تقييده بغير المسافر أما هو فيقضي خمسا للزوم القراءة في كل الصلوات وبغير الجمعة ولو شك أصلى أم لا فان في الوقت وجبت الاعادة لا بعده أبو السعود عن البحر والنهر قلت وينبغي في المسافر اعادة ما عدا المغرب وفي يوم الجمعة اذا كان اماما اعادة ثلاث صلوات الفجر والوتر والظهر (قوله وبه يثبت الفرض العملي) لانه ظني المتن قطعي الدلالة انتهى حلبي (قوله والواجب) كالمنذورة والمحلوف عليها وقضاء النفل الذي أفسده (قوله وقت للقضاء) أي لصحة القضاء فيها وان كان قضاء الصلاة فوريا الا لعذر (قوله الا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع والاستواء والغروب وهي محل أيضا للنفل الذي شرع فيه عندها ثم أفسده (قوله كما مر) أي في أوقات الصلاة انتهى حلبي (قوله فلم يجز فجر الخ) وفساده موقوف كما يأتي (قوله لوجوبه عنده) المراد به الافتراض العملي (قوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت) أي بين الفائتة والوقتية لان الفوائت بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص حتى يقال ان الترتيب فيها يسقط بضيقه أبو السعود (قوله الا اذا ضاق الوقت المستحب) فلو قدم الفائتة في هذه الحالة صح ويأثم للنهي وقيل المعتبر أصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب أرجح كما يستفاد من البحر وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر أنه لم يصل الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها في التغير فعلى القول الاول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر ثم ضيق الوقت معتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا أن يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا والمسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء أولى لانه أسهل من الابتداء اهـ (قوله حقيقة) تمييز لنسبة ضاق أي ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر فلا يكفي ضيقه بحسب الظن انتهى حلبي فلو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فينظر ان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان أعاد الفجر فتبين أيضا أنه كان في الوقت سعة يتطر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى زيلعي وفرضه ما بلى الطلوع وما قبله تطوع أبو السعود عن البحر (قوله اذ ليس الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهره انما يناسب اعتبار أصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن أن يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب انتهى حلبي (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه

والترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء
وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر
المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض
العملي (وقضاء الفرض والواجب والسنة
فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب
وجميع أوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة
المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على (اللازم)
من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده
استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق
الوقت المستحب) حقيقة اذ ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع
الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية
مجتبى

العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات الثلاث قضاء وكلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح في المجتبى بأن الاصح جواز الوقتية حلبي عن البحر (قوله وفيه) أي في المجتبى وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة انتهى حلبي (قوله فصلاها) أي صلاة الفجر وقوله وفيه سعة أي لصلاة الفجر فقط باعتبار ظنه (قوله أو نسيت) النسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته انتهى حلبي (قوله لانه عذر) قال في البحر وهو عذر سماوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان الوقت وقت الفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها انتهى وبسقط النسيان الترتيب سواء وقع بين فائتتين أو فائتة ووقتية أو بين وقتيتين كأن صلى الوتر ناسيا العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر أنه لم يصل العشاء فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر ولو صلى العشاء من غير وضوء ناسيا وصلى الوتر والسنة بوضوء أعاد العشاء وسنتها لا الوتر الا على قول الصاحبين لانه سنة عندهما انتهى حلبي (قوله أو فاتت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت اذا كانت الفوائت ستا كذا في النهر أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى انتهى حلبي (قوله اعتقادية) خرج العملي وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت انتهى حلبي وكأنه لانه لا وقت له باستقلاله (قوله في حد التكرار) أي في عدد يقتضي التكرار فانها اذا كانت ستة لا بد وأن يتكرر فيها فرض من الخمسة وأما ما دون الستة فقد لا يتحقق التكرار كصلوات يوم وليلة (قوله المفضي للحرج) أي المؤدي للحرج فيها لو قلنا بلزوم الترتيب وفي نسخة المقتضي (قوله على الاصح) احتراز عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة حلبي عن البحر (قوله ولو متفرقة) اعلم أن الفوائت اما حقيقية أو حكمية نص على ذلك في امداد الفتاح أما الحكمية فمثالها ما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستاني وظهر من تمثيله به للحكمية أن اطلاق الحكمية عليه تغليب أو لان كل حقيقي حكمي وهذا لان المتروك فائت حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط وأما الحقيقية فاما أن تكون مجتمعة أو متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما صرح به الشرنبلالي في رسالته جداول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة أيام وصلى ما بينهما ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا وان كانت أقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا أكثر من ذلك ومن اعتبر كون الفوائت ستا بالفعل لم يقل بسقوطه لان الفائت واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فانه في الحكمية صلى الخمس ذاكرا المتروكة وفي مسئلتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالي ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه انتهى حلبي (قوله أو قديمة) مثاله ترك صلاة شهر نسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة وأما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كان لم يكن حلبي عن البحر (قوله على المعتمد) راجع الى كل من المتفرقة والقديمة انتهى حلبي (قوله لانه) أي الحال والشان متى اختلف الترجيح كما هنا في اعتبار القديمة والحديثة (قوله رجح اطلاق المتون) وقد أطلقوا في اعتبار الستة (قوله أو ظن ظنا معتبرا) ذكر في المنح هذه الجملة بعد قوله أو نسيت وهو المناسب لتصريح البحر بأن الظن المعتبر ملحق بالنسيان واعلم أن موضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه أما لو كان مقلدا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لظنه المخالف لمذهب امامه واذا كان مقلدا للشافعي رحمه الله تعالى فلا فساد في صلاته ولا تتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المحل والافضاء ناسيا أو من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها حلبي عن الشرنبلالية وقال في البحر والحق أن المجتهد لا كلام فيه أصلا وأن ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة وجب اعادتها بالاجماع أولا اذ لا يلزمه اجتهاد أبي حنيفة ولا غيره فان كان مقلدا لابي حنيفة فلا عبرة لرأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب أيضا واذا كان مقلدا للشافعي فلا يلزمه اعادة العصر أيضا

وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر
فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع
(أو نسيت) الفائتة لانه عذر
وفعل الاخير (أو فاتت ست) اعتقادية لدخولها في حد
التكرار المفضي للحرج (بخروج وقت
السادسة) على الاصح ولو متفرقة أو قديمة
على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح
اطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي
يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر

وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى فقيه كما صرحوا به فان أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب وان أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا اعادة عليه انتهى وأخرج المصنف بقيد المعتبر غيره كظن الحنفي عدم وجوبه (قوله كمن صلى الظهر) ذكر في البحر عن شراح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد من عبارته ونصها ذكر شارحو الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير أن فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين أحدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له أصلا فقال اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى أنه يجزيه فانه ينظر ان كان الفائتة وجب اعادتها بالاجماع أعاد التي صلى وهو ذاكر لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى أن ذلك يجزيه فلا اعادة عليه وذكر الفرعين السابقين انتهى وظاهره أن ذلك لا يقتصر على العامي بل يشمل مقلد أبي حنيفة فليتأمل (قوله ذاكرا للظهر) بناء على أن الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله اذ لا فائتة الخ (قوله لانه) أي اداء العصر مجتهد فيه فقال البعض بصحته أو هو علة لاعتبار ظنه (قوله وفي المجتبى من جهل الخ) الظاهر أنه مسقط خامس غير الظن لان الظن فيه ادراك والمراد هنا بالجهل البسيط وهو خلو الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا لعدمه اه حلبي (قوله يلحق بالناسي) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثرون انتهى مجمع الانهر ومقابله وجوب الترتيب وان لم يكن عالما به (قوله وعليه) أي على ما في المجتبى من الالحاق (قوله يخرج ما في القنية) فصاحب القنية انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر (قوله بلغ) أي ولم يصل الفجر (قوله بهذا العذر) أي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة بهذا القدر أي من البلوغ لانه لا يسع التعليم (قوله بكثرتها) متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة (قوله بسبب القضاء لبعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة انتهى بحر (قوله على المعتمد) اختاره السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى ومقابله أنه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كحق الحضانة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بحر (قوله لان الساقط لا يعود) أي وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود أصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على أن الترتيب يسقط بثلاثة أشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضي لها موجود مع الزوج لانه القرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع الزوج من عمل المقتضي فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه انتهى بحر (قوله حتى لو خرج) تفريع على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح لا قاض وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت أو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى حلبي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت أداء وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون أداء الا بركعة وقيل يقع كله قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى أن لكل محملا وأن الخلاف لفظي في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلبي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر معراج الدراية انتهى حلبي (قوله فليحرر) الذي يظهر أن التحرير ورفع الخلاف بما ذكرناه من الحمل وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب

كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) أي الفوائت (بعود الفوائت الى القلة) بسبب (القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات) السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر

كما

كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما انسيان فعلى هذا الوسقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية انتهى حلبي وقد يقال ان العجز عن الجمع أسقط الترتيب بالنظر الى هذه الوقتية الخاصة فلا ينافي ثبوته في وقتية أخرى (قوله وفساد أصل الصلاة الخ) تبع فيه صاحب النهر والصواب وصف الصلاة وهو قولهما وبطلان الاصل قول محمد لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت ولهما أنها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بحر عن الهداية والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل أن يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية قال العلامة المكي كما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد حيث أمر النبي عليه السلام المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي فان ذلك دليل انقلابها نفلا وفي شرح الارشاد لعله ما بلغه الحديث والا لما خالفه أبو السعود (قوله عند أبي حنيفة) وعندهما الفساد بات لكن عند محمد فسد الاصل مع فساد الوصف وعند أبي يوسف فسد الوصف فقط فسادا باتا (قوله سواء ظن وجوب الترتيب أولا) انما يصح هذا في حق من قلد الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه أو استفتى حنفيا وأما في حق جاهل لم يقلد ولم يستفت أحدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب وأما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول المصنف أو ظن ظنا معتبرا والثاني في قول الشرح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كل منهما يسقط الترتيب انتهى حلبي (قوله وصارت الفوائد) أي الموقوف فسادها وهي خمس (قوله بخروج وقت الخامسة) هذا هو التحقيق لا ما ذكره بعد من قوله صلاة تصح خمسا الخ فانه يقتضي أن المصحح الصلاة (قوله هي سادسة الفوائت) الاولى التعبير بالصلوات فان الخمس لم تفت (قوله لان دخول وقت السادسة) علة لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة غير المتروكة وهي بها تكون سابعة (قوله غير شرط) لانها تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة (قوله لانه لو ترك غير يوم) وكذا لو كان المتروك وترا الا أنه لا دخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت الا أن تبلغ ستا بغير الوتر انتهى أبو السعود (قوله وأدى باقي صلواته) أي الايام الاولى زيادة وصبح ثاني يوم كما لا يخفى (قوله انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس) أي وفي هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان وقت الضحى وقت مهمل وقد قيدوا أداء الخمسة بتذكر الفائتة فلو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولا تطر لما نسي فيه لما قلنا (قوله لا تظهر) أي لا تظهر صحة فرضيتها وصحت نفلا (قوله صلاة تصح خمسا الخ) فان المتروكة اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح أو قبلها قبل طلوع الشمس افسدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل أن يصلي المتروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر لك أن المصحح خروج وقت الخامسة ولو من غير الاتيان بالمتروكة كما صرح به في البحر فقول الشرح صلاة تصح خمسا غير صحيح اه حلبي (قوله وأخرى) سماها أخرى باعتبار أدائها قبل طلوع الشمس والا فهي واحدة واللغز مبناه الخفاء (قوله ولو مات وعليه صلوات) وكان قادرا على أدائها ولو بالايماء وان لم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بأن كان أقل من يوم وليلة لانه لم يدرك زمنا يقضي فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وكذا اذا أفطر المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة لانهما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء أولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به وعليه الوصية بما قدر عليه من ادراك عدة أيام أخر لو أفطر بعذر وبقي بذمته حتى أدركه الموت وان أفطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك أياما أخر لان التقصير منه لكن يرجى له العفو باخراج الفدية فيخرج عنه واليه انتهى أبو السعود في شرح نور الايضاح (قوله وأوصى الخ) وهذه الوصية واجبة (قوله بالكفارة) هي التي اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة (قوله نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير وفي الزبيب خلاف أو قيمة ما ذكر وهي أفضل وفي الدر المنتقى أنهم اذا أرادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهو اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا انتهى (قوله وكذا حكم الوتر) لانه فرض عملي عنده خلافا لهما (قوله والصوم) وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصومه وفي النهر انه مرجوع عنه

(وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أولا (فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (والا) بأن لم تصر ستا (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصح خمسا وأخرى تفسد خمسا (ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا) حكم (الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله)

نور الايضاح وشرحه للشريف أبى السعود (قوله ولو لم يترك مالا) أو ترك ولم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبى جاز ولو فى كفارة قتل أو يمين الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الغير وهو الميت زيلعى والمراد بالقتل قتل الصيد لا النفس لانه لا اطعام فيها نور الايضاح وشرحه لابى السعود (قوله يستقرض وارثه) أى على سبيل الندب والتبرع لا الوجوب والاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع من ماله أو دفع غير الوارث صح (قوله منصلا) أى أو أكثر لا أقل لانه لا يكفى (قوله للوارث) أى أو لاجنبى كما فى شرح نور الايضاح لابى السعود فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم لاسقاطها على ذمة فلان من الصلاة أو الصيام ويقبله الآخر صحيح ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها أن يتساووا فيها لانهم انما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم متشوقة للاخذ لاسيما المساكين منهم (قوله ثم وثم) الواو داخلة على محذوف كالعاطف قبلها أى ثم الوارث للفقير والفقير للوارث ثم الوارث للفقير (قوله حتى يتم) أى اخراج ما عليه (قوله ولو قضاها) أى الصلوات ومثلها الصيام وقوله ورثته مثلهم الاجانب وقوله بأمره مثله اذا كان بغير الامر (قوله لانها عبادة بدنية) أى يطالب كل مكلف أن يعملها ببدنه فلا يفعلها بغيره (قوله بخلاف الحج) فانه يسقط الفرض عن الميت وان لم يوص به لما ورد أن امرأة سألت الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الحج أدركت والدى وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج فجوزها عليه السلام الحج عنه ولم يذكر الوصية فيه (قوله لانه يقبل النيابة) ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل بل المراد القيام مقامه فى فعلها وان كان بغير أمره (قوله ولو أعطاه الكل جاز) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز أن يدفع لواحد أكثر من نصف صاع لان العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال أبو السعود وفى المنح أن كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين فى أنه لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو أدى أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز (قوله لا يصح) فيجب عليه الوصية (قوله بخلاف الصوم) فانه يجوز اخراجها فى المرض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما تتحقق صحتها بعد موته وأصله الشيخ الفانى فانه يجوز له أن يخرج فديته كل عام واذا قدر على الصيام بطل ما أداه (قوله لعذر السعى) الاضافة للبيان (قوله على العيال) أعم من الزوجة والولد واذا ظفر بفرصة يقضى وينبغى أن لا يهمل (قوله وفى الحوائج) أعم مما قبله أى ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضرر وأما النفل فقال فى المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار انتهى (قوله وسجدة التلاوة) أى غير الصلاتية (قوله والنذر المطلق) أما المعين فيجب اداؤه فى وقته ان كان معلقا وفى غير وقته يكون قضاء (قوله وضيق الحلوانى) والعامرى جعلا الوجوب فى ذلك مضيقا والحلوانى بفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الحلوى غير قياسية لان أباه كان يبيعها وكان يعطى للطلبة ويقول ادعوا لولدى فيدعون له [illegible] فحصل له الحظ الوافر من العلم (قوله بالجهل) أى بأحكام الشريعة (قوله أسلم ثمة) أما [illegible] دار الاسلام فلا يعذر كما يؤخذ من [illegible] الآتى (قوله فلا قضاء عليه) كما لا قضاء على مجنون حالة جنونه [illegible] ما فاته حال عقله وكما أنه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته حال جنونه ولا مغمى عليه أو مريض عجز عن الايماء فانه فى تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة بحر (قوله بالعلم) أى سواء كان فى دار الحرب أو دار الاسلام حلبى (قوله أو بدليله) أى مظنة العلم أى فى دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل [illegible] ويخاطب بقضاء الصلاة انتهى حلبى (قوله ولم يوجدا) الاولى الافراد لان العطف بأو (قوله زمنها) منصوب [illegible] لما فاته انتهى حلبى (قوله ولا ما قبلها) عطف على ما فاته أى ولا يقضى مرتد ما فاته قبل الردة انتهى حلبى [illegible] المصنف والشرح فى باب المرتد أنه يطالب بالقضاء وعلله الشرح هناك بأن الترك معصية والمعصية [illegible] بالردة (قوله لانه بالردة) تعليل للاحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا فى حكمين الاول عدم قضاء ما فاته حال كفره والثانى قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم يفعله أولا ولا يظهر فى قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق منه فى وقت قبل هذا (قوله ولذا) أى لكونه كالكافر الاصلى (قوله لانه حبط بالردة) علة للزوم الاعادة والحبوط البطلان (قوله وخالف الشافعى) فقال لا يلزم الاعادة لقوله تعالى ومن يرتد منكم الآية علق احباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد انتهى منح (قوله قلنا) جواب بالمنع (قوله أفادت حكمين) الاول ومن يرتد والثانى فيمت

وهو كافر

[illegible] يستقرض وارثه نصف صاع
[illegible] يترك مالا يستقرض وارثه ثم
ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم
[illegible] حتى يتم (ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز)
[illegible] عبادة بدنية (بخلاف الحج) لانه يقبل
[illegible] ولو أدى الى الفقير أقل من نصف
[illegible] لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى
[illegible] فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم
[illegible] وان وجبت على
[illegible] تأخير الفوائت) وفى الحوائج
[illegible] لعذر السعى على العيال وفى الحوائج
[illegible] والنذر المطلق
[illegible] الاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق
[illegible] وضيق الحلوانى كذا
[illegible] رمضان موسع وضيق [illegible]
[illegible] (ويعذر بالجهل [illegible]) لان الخطاب انما
[illegible] فلا قضاء عليه) كما لا يقضى
[illegible] العلم أو بدليله ولم يوجدا (
[illegible] ما فاته زمنها) ولا ما قبلها الا الحج لانه
[illegible] كالكافر الاصلى (و) لذا (يلزم
[illegible] أداه ثم (ارتد عقبه وتاب)
[illegible] فى الوقت) لانه حبط بالردة قال
[illegible] ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
[illegible] الشافعى بدليل فيمت وهو كافر قلنا
[illegible] الين وجزاءين

وهو كافر (قوله احباط العمل والخلود فى النار) بالنصب بدلا من جزاءين (قوله فالاحباط بالردّة) ففى الآية لف ونشر مرتب ومما يؤيد ذلك اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار ولم يقل وأصحاب النار الخ (قوله احتلم) أى بلغ (قوله بعد صلاة العشاء) أى بعد صلاته العشاء (قوله واستيقظ بعد الفجر) أما قبله فعليه قضاء العشاء بالاجماع بحر (قوله لزمه قضاؤها) لان صلاته أوّل الوقت وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه قضاؤها كذا فى البحر (قوله صلى فى مرضه الخ) انما صح لان ذلك عذر وأما اذا خلا عن الاعذار فيقضى كما فاته قال فى البحر ومن حكمه أى القضاء أن الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضى المسافر فى السفر ما فاته فى الحضر من الرباعى أربعا والمقيم فى الاقامة ما فاته فى السفر منها ركعتين (قوله نوى أوّل ظهر الخ) فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير أوّلا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا وكذا الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين ينوى أوّل صوم عليه من رمضان الاوّل أو الثانى أو آخر صوم عليه من رمضان الاوّل أو الثانى فان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر وفى الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بدّ من التقييد درر وهذا التفصيل الذى ذكره فى الدرر هو الاصح أبو السعود (قوله لو من رمضانين) ولا يجوز ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا أبو السعود عن الشرنبلالية وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق (قوله وينبغى) يحرّر المراد به هل هو الندب أو الوجوب وقوله أن لا يطلع غيره قال فى المنح هذا أعم ممن قيدها بالمسجد لان الممنوع هو قضاؤها مع الاطلاع عليه سواء كان بالمسجد أو بغيره لكن مآل العبارتين واحد لان من منع قضاءها فى المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا لكونها فى المسجد انتهى وقوله لان الممنوع الخ يدل على أن الانبغاء للوجوب (قوله لان التأخير معصية) أى الشأن فيه ذلك والا فقد يكون لعذر (قوله فلا يظهرها) قال أبو السعود فى الشرح ويؤخذ من ذلك عدم رفع اليدين فى الوتر والله تعالى أعلم ويؤخذ منه أيضا وجوب الاخفاء والظاهر أن ذلك اذا وجدت قرينة تدل على أنه قضاء كالمغرب فانها لكونها ثلاثا يعلم أنها قضاء أما لو كانت رباعية فى وقت الضحى مثلا فلا يظن ذلك غالبا لاحتمال النفلية

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) اعترض بأن السجود ليس حكما وانما الحكم الوجوب وأجيب بأن هناك مضافا مقدّرا أى وجوب سجود السهو فالمضاف المقدّر هو الحكم أفاده الحلبى وفيه أنه لا يدفع الايراد الا اذا كان التعبير باب وجوب السهو والواقع هنا أن الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان أولى وقال فى البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبع الشرح فى تعبيره صاحب النهر (قوله وأولاه بالفوائت) الاولى وأولى الفوائت به (قوله لانه لاصلاح ما فات) فأشبه قضاء الفوائت فى مطلق اصلاح والاولى أن يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابر النقصان يقع فيها أفاده صاحب البحر (قوله واحد عند الفقهاء) أى من حيث الحكم فيثبت السجود فى الشك كما يأتى آخر الباب وفرق بينهما أهل اللغة بأن الشك هو التردّد بين الطرفين من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشئ فى وقت الحاجة ثم ذكر فى التحرير أنه لا فرق فى اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار فى وقت الحاجة وفرق بينهما فى السراج الوهاج بأن النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون عالما (قوله والظن الطرف الراجح) ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم أن قوله قبل ذلك والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك (قوله يجب له الخ) لرواية ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من سها فى الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء فى الحج غير أنه لما كان للمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة لان شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد أثم لترك الواجب ولترك سجود السهو وقوله له أى للسهو المقيد بكونه عن ترك واجب كما يأتى حلبى (قوله بعد سلام واحد) تعارض فى سجوده روايتا فعله عليه السلام قبله وبعده فرجحنا

احباط العمل والخلود فى النار فالاحباط بالردّة والخلود بالموت عليها فليحفظ * فروع * صبى احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها * صلى فى مرضه بالتيمم والايماء ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح * كثرت الفوائت نوى أوّل ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغى أن لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها والله أعلم

(باب سجود السهو)

من اضافة الحكم الى سببه وأولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح (يجب له بعد سلام واحد)

الى قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام لارجحية القول على الفعل والخلاف فى الاولوية لانه لو سجد
قبل السلام لايعيده لانه لو أعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع ويتابع المؤتم الحنفى من يسجد قبله وانما كان الاولى
التأخير لان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام أيضا ينجبر به وصورة السهو
عن السلام أنه يقوم الى الخامسة ساهيا فيلزمه السهو لتأخير السلام أو يبقى قاعدا على ظن أنه سلم ثم تبين أنه
لم يسلم فانه يسلم و يسجد للسهو ولو سها فى سجود السهو لا يسجد له وحكى أن محمد بن الحسن قال للكسائى وهو
ابن خالته لم لاتشتغل بالفقه فقال من أحكم علما فذاك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى أنا
ألقى عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها فى سجود السهو
فتفكر ساعة ثم قال لاسهو عليه فقال من أى باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لايصغر
فتعجب من فطنته (قوله واحد عن يمينه) صححه الزاهدى فى المجتبى قال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه
تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى وهذا
أحد أقوال ثانيها أنه يكون بعد تسليمه الاول تلقاء وجهه ولا ينحرف قال فى المحيط انه الاصوب لان الاول
للتحليل والثانى للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين
فى الكافى وقال ان عليه الجمهور واليه أشار فى الاصل وهو الصواب ثالثها أن يكون بعد التسليمتين فقد ظهر
أن الثانى هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض بأنه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشرح أن يجرى
المصنف عليه فان عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدى لا يوازى ما تقدم من التصاحيح (قوله فقط) تأكيد لقوله
واحد انتهى حلبى (قوله لانه المعهود) أى فى الصلاة فيه اشارة الى البحث فى القول الثانى أنه يسلم تلقاء وجهه
بأنه غير معهود (قوله وعليه لو أتى) أى ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب النهر على القول الاول
والثانى (قوله جاز) هو ظاهر الرواية فالخلاف فى الاولى وقيل لا يجوز (قوله قبله فى النقصان) لانه لجبر النقصان
أبو السعود (قوله وبعده فى الزيادة) لانه لرغم الشيطان وألزمه ابو يوسف بما لو كان عنهما فى مجلس هرون الرشيد
فتحير والمذكور فى كتب المالكية أنه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام اهـ أبو السعود
(قوله سجدتان) فقولهم سجود السهو مفرد مضاف يعم (قوله ويجب أيضا الخ) لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون بحر عن المحيط وغيره (قوله برفع التشهد) والسلام بحر (قوله لقوتها) بكونها
فرضا والواجب لا يرفع الفرض فلو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن بحر (قوله فانها
ترفعهما) لانهما لم يقعا موقعهما اذ هو آخر الصلاة واذا سجد الصلبية تبين وقوعهما أثناءها فبطلا (قوله
وكذا التلاوية) فانها ترفعهما لانها أثر القراءة وهى ركن فاخذت حكمها بحر وفى رواية أنها كالسهوية
وكان وجهه أنها واجبة كسجود السهو لافرض انتهى حلبى (قوله فى القعود الاخير) لانه محلهما وقوله
فى المختار أى عند عامة أهل النظر وأهل المذهب وصححه فى البدائع والهداية واختار الثانى الطحاوى وجزم به
فى منية المصلى وقيل يأتى بهما فى الاول فقط وصححه الشرح معزيا للمفيد وأكثر التصحيح للاول لكنه يجوز
العمل بأى قول منهما لتصحيحه (قوله اذا كان الوقت صالحا) أى للاداء فيه (قوله أو احمرت فى القضاء) احترز
به عما لو كان فى أداء العصر فانه اذا احمرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو أبو السعود (قوله
أو وجد ما يقطع البناء) كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث أبو السعود (قوله لم يسجد) أى فى الفرض ويسجد فى
آخر النفل فلا ينافى ما يأتى من قوله وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فانه بنى النفل على فرض
سها فيه اهـ حلبى أو يحمل ما هنا على البناء القصدى وما يأتى له على غيره (قوله بترك واجب) قيد به لانه
لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وان كان المتروك فرضا فسدت الصلاة اهـ والمراد وان لم يتحقق ترك
الواجب لما سيأتى من أنه يسجد فى صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها تركه (قوله مما مر فى صفة الصلاة) هو
باطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد أو نقصه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع
فى الركعة الثانية من صلاة العيد زيلعى ونقل صاحب البحر الخلاف فى تكبير القنوت قال وينبغى ترجيح عدم
الوجوب بخلاف تكبيرات العيدين فانه يسجد بتركها أو بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة أو أكثرها
وقيل يجب بترك أقلها ولو آية ومنه تكرارها الا اذا قرأها مرتين وفصل بينهما بالسورة ولو تركها فى الاخريين

عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان و) يجب أيضا (تشهد وسلام) لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانه يرفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل فيهما احتياطا (اذا كان الوقت صالحا) فلو طلعت الشمس فى الفجر أو احمرت فى القضاء أو وجد ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه وفى القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد (بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر فى صفة الصلاة (سهوا)

لا شئ عليه لانها سنة فى الصحيح كذا قاله الزيلعى ومنه اذا قدم السورة أو حرفا منها على الفاتحة ولو ضم سورة الى الفاتحة فى الاخريين لا شئ عليه فى الاصح ولو ترك السلام سهوا بأن أطال القعدة ووقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم علم ذلك يسلم و يسجد لانه أخر واجبا كذا فى التجنيس ولو تشهد فى قيامه قبل الفاتحة لا سهو عليه لانه محل الثناء وبعدها عليه السهو لتأخير السورة وهو الاصح اهـ أبو السعود قلت وينبغى تخصيصه بالاولى أو بالثالثة من رباعية النافلة للعلة المذكورة ولو كرر التشهد فى القعدة الثانية لا شئ عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما فى البحر ومنه ركوعان منح البيان أو ثلاث سجدات أو تكبيرتان للتحريمة بأن شك فيها فأعادها ثم تذكر أنه أتى بها فانها توجب السهو على ما فى المحيط واختلف هل المعتبر الركوع الثانى أو الاول وينبغى أن يكون الباقى على مثل هذا الخلاف قهستانى قال فى البحر المعتبر الركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثانى مكررا (قوله فلا سجود فى العمد) لانهما عرفتا جابرتين بالشرع للسهو فهما مثل لهذا الفائت لا فوقه والعمد أعلى من السهو فلا يكون ما جبر الادنى جابرا للاعلى أفاده فى البحر (قوله قيل الا فى أربع) زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا للبغية القنية اهـ أبو السعود وحكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا ضعفه فى نور الايضاح ويسمى سجود عذر عند القائل به اهـ حلبى أى سجودا يؤدى اعتذارا عما وقع وليس المعنى أن سببه العذر لانه لا عذر فى ذلك لكونه عمدا (قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى) الظاهر أن هذا القيد اتفاقى عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو أخر الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر (قوله لان تكراره غير مشروع) فيه أن المسبوق يسجد مع امامه لسهوه ثم اذا سها فيما يقضيه سجد أيضا فقد تكرر فى صلاة واحدة اللهم الا أن يقال نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة لانه فى حكم المنفرد فيما يقضى وقد رأيت فى البحر عن البدائع الجواب بذلك بعد كتابته فلله الحمد (قوله متعلق بترك واجب) أى على أنه تمثيل له وليس المراد التعلق النحوى (قوله قبل قراءة الواجب) شمل ترك آية من الثلاث آيات بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرية ولو قدم الركوع على القراءة المفروضة لزمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة بحر (قوله انما يتحقق الترك) أى ترك القراءة (قوله عاد) أى الى القراءة (قوله ثم أعاد الركوع) أى افتراضا (قوله بعيد السورة) أى لاجل الترتيب بينهما وفى البحر عن المحيط لو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود وبعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت فى الركوع فانه لا يعود ومتى عاد فى الكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفى الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا أعاد أو لم يعد الى القراءة اهـ (قوله أيضا) أى كما يعيد الركوع (قوله وتأخير قيام الى الثالثة) فى الفرض غير الثنائى وفى الرباعية المؤكدة على الاصح (قوله بقدر ركن) ظاهره ولو بلا سنة والركن بقدر سبحان الله وبحمده كما قدره الحلبى سابقا (قوله الاصح وجوبه الخ) وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وذكر فى البدائع أنه يجب عليه السهو وعنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه قول الامام انه لا يجب السهو بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا أن التأخير حصل بالصلاة وقد حكى فى المناقب أن الامام رضى الله تعالى عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له كيف أوجبت على من صلى على سجود السهو فأجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه بحر وفى القهستانى عن الروضة وبقول الصاحبين أفتى بعض أهل زماننا وفى المحيط استقبح محمد السهو لاجل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونعم ما قال روح الله روحه لكن فى المضمرات أن الفتوى على قول الامام اهـ (قوله والجهر فيما يخافت للامام) فى العبارة قلب وصواب العبارة فيما يخافت لكل مصل وعكسه للامام اهـ حلبى (قوله والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين) وذلك لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما قال القهستانى والمتبادر أن يكون هذا فى صورة يدرى أن عليه المخافتة فيجهر قصدا وأما اذا علم أن عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شئ وقليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال أبو على النسفى ان المخافتة كالجهر فى الاصح فيجب السهو

فلا سجود فى العمد قيل الا فى أربع تركه
القعدة الاولى وصلاته فيها على النبى صلى
الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن
ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر
الصلاة نهر (وان تكرر) لان تكراره غير
مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب
(قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها ثم انما
يتحقق [illegible] بالسجود فلو تذكر ولو بعد
[illegible] ركوع عاد ثم أعاد الركوع الا أنه
الرفع من [illegible] السورة أيضا (وتأخير
فى تذكر الفاتحة بعيد السورة أيضا (وتأخير
قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر
ركن) وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح
وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما
يخافت) للامام (وعكسه) لكل مصل
فى الاصح والاصح تقديره (بقدر ما تجوز به
الصلاة فى الفصلين وقيل) قائله قاضى خان
(يجب) السهو (بهما) أى بالجهر والمخافتة
(مطلقا) أى قل أو كثر

بمنافقته كلمة لكن فيه شدة اه وفى البحر عن الهداية وهو ظاهر الرواية كما فى القهستانى أن المنفرد فيهما لا يلزمه شئ وخصا هذا الحكم بالامام وفى العناية أن الاخفاء ليس بواجب على المنفرد (قوله وهو ظاهر الرواية) قال فى البحر وينبغى عدم العدول عن ظاهر الرواية الذى نقله الثقات من أصحاب الفتاوى وصحح القهستانى التفصيل ونقل صاحب البحر عن الولوالجية أصحيته (تنبيه) صرحوا بأنه اذا جهر سهوا بشئ من الادعية والثناء ولو تشهدا لا يجب عليه السجود بحر (قوله بسهو امامه) سبب آخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعد ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه فى الاخرى ولا يقضى الاولى كما أنه لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما (قوله ان سجد امامه) أما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدى بحر (قوله لوجوب المتابعة) لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بحر (قوله لا بسهوه أصلا) أى لا قبل السلام ولا بعده قال فى البحر وانما لم يلزم المأموم بسهو نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان أخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا اه (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) ولا يسلم معه بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا فسدت والا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام أو معه وان سلم بعده لزمه لانفراده بحر (قوله ثم يقضى ما فاته) افتراضا على الاصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الامام فسدت ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به يسجد آخر صلاته استحسانا لان التحريمة مؤكدة فجعل كأنها صلاة واحدة بحر (قوله ولو سها فيه سجد ثانيا) لانهما سهوان فى صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو سها فيما يقضى ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجدتان بحر (قوله وكذا اللاحق) فانه يجب عليه بسهو امامه (قوله لكنه يسجد فى آخر صلاته) لان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلى الامام والامام أدى الاول فالاول وسجد لسهوه فى آخر صلاته فكذا اللاحق (قوله ولو سجد مع امامه أعاده) لانه فى غير أوانه ولا تفسد به صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بحر (قوله والمقيم خلف المسافر) أى اذا قام الى تمام صلاته وسها بحر والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين (قوله كالمسبوق) فيلزمه السجود وصححه فى البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض فى الاوليين وقد قرأ الامام فيهما بحر (قوله وقيل كاللاحق) اذا سها فيما يؤديه قاله الكرخى فلا سجود عليه بدليل أنه لا يقرأ بحر (قوله ولو عمليا) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى قولهما يعود لانه من النفل (قوله وأما النفل) ولو الرباعية المؤكدة نهر (قوله فيعود) لان كل شفع صلاة على حدة فى حق القراءة فأمرنا بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حلبى عن البحر (قوله ما لم يقيده) أى ما قام اليه بسجدة (قوله ولا سهو عليه فى الاصح) كذا ذكره فى الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلى أبو السعود عن الشرنبلالية وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو بحر (قوله وهو الاصح) وقيل يعود ما لم يكن الى القيام أقرب اه حلبى عن البحر (قوله والا أى وان استتم قائما) لا نافية دخلت على قوله لم يستتم وهو النفى فكان اثباتا فصح ما قاله الشرح (قوله بعد ذلك) أى بعد أن استتم قائما (قوله وصححه الزيلعى) قال الكمال فى النفس من التصحيح شئ وذلك لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة الاولى أن تكون زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفى النهر عن ابن الشحنه عن خط السيرامى حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائما أما اذا استتم قائما فلا خلاف فى الفساد كما ذكره ابن عوف والزوزنى فى شرحيهما للقدورى (قوله يكون مسيأ) ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل ثم اذا عاد قيل يتشهد لنقصه بالقيام والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به بحر (قوله ويسجد لتأخير الواجب) الاولى أن يقول لتأخير الفرض وهو القيام أو يقول لترك الواجب وهو القعود (قوله وهذا فى غير المؤتم) أى هذا التفصيل من أنه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله أما المؤتم فيعود الخ

(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلوانى
(على منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو
امامه ان سجد امامه) لوجوب المتابعة
(لا بسهوه) أصلا (والمسبوق يسجد مع
امامه مطلقا) سواء كان السهو قبل الاقتداء
أو بعده (ثم يقضى ما فاته) ولو سها فيه سجد
ثانيا (وكذا اللاحق) لكنه يسجد فى آخر
صلاته ولو سجد مع امامه أعاده والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق
(سها عن القعود الاول من الفرض)
ولو عمليا وأما النفل فيعود ما لم يقيده
بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) وتشهد ولا
سهو عليه فى الاصح (ما لم يستتم قائما) فى
ظاهر المذهب وهو الاصح فتح أى
وان استتم قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض
القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو
عاد الى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته)
لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعى (وقيل لا) تفسد لكنه يكون مسيأ
ويسجد لتأخير الواجب (وهو الاشبه) كما
حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا فى غير
المؤتم أما المؤتم فيعود حتما

صورته تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة بحر عن السراج وفي كون التشهد الاول سنة نظر والمعتمد أنه واجب (قوله وان خاف فوت الركعة) أي الثالثة مع الامام (قوله وظاهره) أي تعليل السراج بأن القعود فرض (قوله والظاهر أنها واجبة الخ) لم يبين حكمها في السنن والظاهر السنية لان السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الامام والمنفرد والمقتدي غالبا وقوله فرض في الفرض معناه أن يأتي بذلك الفرض ولو بعد اتمام الامام لا قبله وليس المراد المشاركة في جزء منه (قوله حافلة) أي جامعة (قوله عن القعود الاخير) أراد بالاخير الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالفجر (قوله أو بعضه) بأن قعد قدر نصف التشهد ثم قام (قوله مالم يقيدها) أي الركعة بسجدة أفاد أنه أتى بركوع وسجود وأما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود واذا ثبت الحكم في السهو ففي العمد أولى ومن ثم سوّى في الخلاصة بينهما وافاد فيها انه لا فرق أي في فساد الفرض بالتقييد بين ما اذا قرأ في الخامسة أولا واستشكله في البحر بأن المفسد هو الخلط ولم يوجد لفساد الركعة بخلوها عن القراءة ويؤيده ما مرّ أن السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا أن يفرق بأنه قد عهد اتمام الركعة بدون القراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع نهر (قوله وسجد للسهو) لم يفصل هنا بين ما اذا كان مستتما للقيام أولا وينبغي أن لا يسجد في الثانية كما مرّ في التشهد الاول (قوله لتأخير القعود) أشار به الى الرد على من قال ان السبب ترك واجب السلام لانه لم يؤخره عن محله لانه بعد القعود ولم يقعد (قوله عند محمد) ظاهره أنه راجع الى كل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفرضية وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين أن يكون راجعا الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رضي الله تعالى عنه وأبي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا بالرفع اهـ حلبي وفيه أنه قدم أن محمدا لا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كأن طلعت الشمس في الفجر أما هنا فقد أمكنه بضم السادسة ليصير الكل نفلا والفساد عنده في هذه الصورة من جهة أنه يفترض القعود على رأس كل شفع في النافلة ولم يقعد على رأس الاربعة والى ذلك تشير عبارته في شرح الملتقى (قوله لان تمام الشيء بآخره) أي والرفع آخر السجدة اذ الشيء انما ينتهي بضده ولذا لو سجد قبل امامه فأدركه امامه فيه جاز ولو تم بالوضع لما جاز لان كل ركن أداه قبل الامام لا يجوز بحر (قوله فلو سبقه الحدث) أي في مسئلة المصنف (قوله وبنى) أي على صلاة الفرض بأن يقعد ويسلم حلبي (قوله خلافا لابي يوسف) فانه قال لا يعود الى القعود وبطل فرضه بحر (قوله حتى قال) أي أبو يوسف لما أخبر بجواب محمد بحر (قوله زه) بالزاي المكسورة وهي كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن أساء أحسنت قهستاني وهذا التعجب انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به أبو يوسف رحمهما الله تعالى حلبي وقيل الصواب في الزاي الضم والزاي ليست بخالصة بحر عن المغرب والهاء مكسورة كما هو في لغتهم وبعضهم ضبطه بسكونها على وزن قنب (قوله والعبرة للامام) في العود قبل التقييد وفي عدمه (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا الا انه مبقى عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (قوله مالم يتعمدوا) والا فسدت لانفرادهم في محل الاقتداء (قوله وقيد الخامسة بسجدة) أي بحسب الصورة والا فلا خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه (قوله وضم سادسة) وقيل لا يضم حلبي عن البحر (قوله ولو في العصر) وجه المبالغة أن التنفل بعده مكروه ورد بأنه لم يؤد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا أورده صاحب النهر قال ثم بعد مدة عنّ لي حين اقرائه هذا المحل بالجامع الازهر أنه يمكن حمله على ما اذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر فانه يضم كما هو ظاهر وعليه تصح المبالغة (قوله والفجر) فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة اهـ حلبي وانما ترك المغرب لانه لا يأتي على

وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض
عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره أنه لو لم يعد
بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر أنها
واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر
ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها (ولو سها عن
القعود الاخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي
كون كلا الجلستين قدر التشهد (مالم يقيدها
بسجدة لان مادون الركعة محل الرفض
وسجد للسهو) لتأخير القعود (وان قيدها
بسجدة) عامدا أو ناسيا (تحول فرضه نفلا
برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه
توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه
صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للامام
حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم مالم يتعمدوا السجود وفيما
يلغز أي مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم
سادسة) ولو في العصر والفجر

الركعة الزائدة بشئ (قوله ان شاء) أشار به الى أن الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب وسيأتى أنه لو قعد
على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو فى الاوقات المكروهة فينبغى
أن لا يكره هنا أيضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما اهـ بحر ويشير الى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد (قوله لاختصاص الكراهة) راجع الى قوله ولو فى العصر والفجر وقوله والاتمام أى وجوب
الاتمام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالقصد أى بالشروع قصدا فى النفل (تتمة) اذا اقتدى به انسان فى الخامسة
ثم أفسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضى ستة الشروعه فى تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد
الامام قبل السجدة فانه يقضى أربعا (قوله لان النقصان) أى الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو
فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة فى النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا
لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه فى حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد
الركعة بسجدة والضم فهى عارضة (قوله مثلا) أى أو قعد فى ثالثة الثلاثى أو فى ثانية الثنائى اهـ حلبى (قوله
عاد وسلم) لان التسليم فى حالة القيام غير مشروع وأمكنه اقامته على وجهه بالقعود لما دون الركعة محل الرفض
ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بحر واستفيد من التعليل أن العود واجب فسلامه قائما مكروه (قوله ثم الاصح
أن القوم الخ) مقابله ما قيل انهم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت
بالقعدة بحر ووجه الاصح أنه لا اتباع فى البدعة (قوله تبعوه) أى فى السلام فقط (قوله اذ لم يبق عليه الا السلام)
أشار به الى أن معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما سيأتى فى قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام
اليه أشار فى البحر حلبى (قوله وضم الخ) أى ندبا على الاظهر وقيل وجوبا حلبى عن البحر (قوله ولو فى العصر)
أشار به الى أنه لا فرق فى الاتمام نفلا بين الاوقات المكروهة وغيرها وفى البحر اطلق فى الضم فشمل ما اذا كان
فى وقت مكروه كما بعد العصر والفجر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار وأما اذا لم يكن عن اختيار
فلا وعليه الاعتماد كذا فى الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهى رواية هشام اهـ بحر (قوله به يفتى) أشار به
الى الرد على الزيلعى حيث حكم بكراهة الضم فى الفجر دون العصر حلبى عن البحر وفى التجنيس الفتوى على
رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم
فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى
فان الفرضية لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها حلبى عن الدرر (قوله ولا عهدة لو قطع) لانه غير مقصود انتهى
حلبى (قوله ولا بأس باتمامه الخ) أشار به الى أن اتمامه حينئذ خلاف الاولى حلبى عن البحر ومقتضى ما مر
جريان الخلاف فى الضم أنه مندوب أو واجب لا أنه خلاف الاولى (قوله فى الصورتين) الصورة الاولى عاد وسلم
والصورة الثانية وضم اليها سادسة اهـ حلبى (قوله وتركه فى الثانية) أى ترك سلام الفرض الخاص به وهو
ما يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة لكنه
فاته السلام المخصوص اهـ حلبى (قوله فى الاصح) وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا ينوبان اهـ حلبى
عن القهستانى (قوله ولو اقتدى به الخ) أى لو اقتدى شخص بالذى قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة
صلاهما أى الركعتين أيضا أى مع الاربع والاولى أن يقول صلى الاربع أيضا لان صلاة الركعتين محل وفاق
وهذا قول محمد لانه لم ينقطع احرام الفرض لانه صار شارعا فى النفل من غير تكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة
صار شارعا فى الكل وعند أبى يوسف يلزمه ركعتان قال فى المنح والاصح قول محمد ولو اقتدى به مفترض فى قيام
الخامسة بعد القعود قدر التشهد لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع فى النفل
فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل أن يقيدها
بسجدة بحر (قوله وان أفسد) أى النفل الذى اقتدى فيه قضاهما هو قول أبى يوسف وقال محمد لا يلزمه شئ
(قوله به يفتى) راجع الى المسئلتين قال فى البحر والحاصل أن المصحح قول محمد فى كونه يصلى ستا وقول أبى
يوسف فى لزوم ركعتين وفى السراج وعليه الفتوى (قوله سهوا) يحتاج اليه بالنظر الى قوله سجد لا بالنظر
الى قوله لم تفسد وعدم الفساد استحسان لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة

(ان شاء) لاختصاص الكراهة والاتمام
بالقصد (ولا يسجد للسهو على الاصح) لان
النقصان بالفساد لا ينجبر (وان قعد
فى الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد
وسلم) ولو سلم قائما صح ثم الاصح أن القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه (وان سجد
للخامسة) سلموا لانه (تم فرضه) اذ لم يبق
عليه الا السلام (وضم اليها سادسة) ولو فى
العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى الفجر
به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا
آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه
فى وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو
فى الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام
فى الاولى وتركه فى الثانية (و) الركعتان
(لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض
فى الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت
بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما
أيضا وان أفسد قضاهما به يفتى نهاية (ولو
ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد ولم
تفسد استحسانا)

شر

على الفرض له حلبى" وفى البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما مالم يقيدها بسجدة وهنى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض اه منح (قوله أيضا) الاولى حذفها لفهمها من كما أى وهو بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هى الفريضة (قوله وقد قدمنا) أى عند قول المصنف سها عن القعود الاول اه (قوله وقيل لا) لانه صار كالفرض منح (قوله فرضا أونفلا) أشار به الى أن هذا التعبير لعمومه اولى من قول الكنز ولو سها عن شفع التطوع (قوله بعد السلام) وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها أولى (قوله عليه) أى على ماصلى (قوله أى يكره له تحريما) استظهار لصاحب البحر وسواء نواه ركعتين أولا أو أربعا قال الحلبى" عن شيخه هذا فى البناء على النفل وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان الاولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول فى النفل بلا تحريمة مبتدأة وهذا الاخير يظهر فى بناء النفل على مثله اذا كان نوى أولا ركعتين (قوله لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة) أى وابطال الواجب لايجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض مافوقه كما فى مسئلة المسافر الآتية (قوله اذا نوى الاقامة) بعد ماسجد للسهو فيلزمه الاربع (قوله لانه لولم يبن) أى وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاة الفرض وفى البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيحتمل دفعا للاعلى بحر (قوله والمسافر) ظاهره أن فى اعادة سجود السهو للمسافر خلافا بدليل قول المصنف على المختار المنسحب عليه مع أنه لاخلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى تأخيره بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كما فعل فى البحر (قوله على المختار) وقيل لايعيده لانه لما وقع جابرا فيعتد به انتهى حلبى" (قوله يخرجه من الصلاة الخ) هذا عندهما وقال محمد وزفر لايخرجه عن الصلاة أصلا لتحقق الجبر بالسجود فى احرام الصلاة حلبى" عن الامداد (قوله وعلى هذا) أى على ماذكر من أنه يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا فى النهر (قوله والصواب أنه لايبطل وضوءه) أى عندهما لان القهقهة لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض الطهارة وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة وعند محمد تنتقض مطلقا اه حلبى" مختصرا (قوله لسقوط السجود بالقهقهة) لمنافاتها له حلبى" (قوله وكذا بالنية) فان الحكم اذا نوى الاقامة قبل السجود أن لايتغير فرضه عندهما ويسقط السجود لانه لوسجد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه أربعا فيقع سجوده فى خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة فى الاشتغال به بحر وقال فى معراج الدراية انه عندهما لايتغير فرضه سواء سجد للسهو أولا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة فى وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد أصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اه وقيد بكونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد ماسجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد فى آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما كذا فى المحيط اه وادّعى الشرنبلالى" أنه يتغير فرضه بنية الاقامة قبل السجود اذا سجد واستدل بما ينتج مدعاه (قوله لئلا يقع فى خلال الصلاة) أورد عليه أن هذا لازم أيضا فيما اذا نواها فى السجود فالاولى فى التعليل ماذكره صاحب المعراج من أنه لو تغير الخ (قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع) قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر لاحداهما فسدت أما فى الصلبية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا بقاء ركن عليه وأما فى التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفساد فيهما بأنه لايستطيع أن يقضى ماهو ذاكر له بعد تسليمه بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لاتفسد لكنه اذا تذكرهما أتى بالصلبية أولا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط فسلم ذاكرا لها كان سلامه قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو أما التلاوية فلان الصلاتية لاتقضى خارجها والسهو بالتبع لها أفاده فى البحر (قوله لان نية تغيير المشروع) أى بالقطع والمشروع سجود السهو لغو كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو بجزئية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد (قوله لبطلان التحريمة) علة لمفهوم قوله مالم يتحول أو يتكلم (قوله ولو نسى السهو الخ) منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه أنه لو سلم ذاكرا للسهوية أو الصلبية أو التلاوية لايلزمه وهو غير صحيح فى السهوية كما هو ظاهر وصحيح فى الاخيرين لكن فى تذكر الصلبية تفسد الصلاة لافى التلاوية صرح به فى البحر اه حلبى" (قوله مادام فى المسجد) ظاهره ولو تحول عن القبلة ولم يذكر حكم الصحراء وذكره فى البحر فقال وان كان فى الصحراء فانصرف ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة أو يسرة فسدت فى الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر فى التلاوية وان مشى أمامه

لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا وقد قدمنا أنه يعود مالم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا أونفلا (وسها فيهما وسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء أى يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة لانه لولم يبن بطلت (ولو فعل ماليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو (والمسافر) سجود السهو (على المختار) لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة (سلام من عليه [illegible] سهو يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا) ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الاقامة ان سجد) للسهو فى المسائل الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا فى غاية البيان وهو غلط فى الاخيرتين والصواب أنه لايبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد أولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال الصلاة وتمامه فى البحر والنهر (ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناويا (للقطع) لان نية تغيير المشروع لغو (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريمة ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد

فان كان له سترة بنى مالم يجاوزها وان لم يكن له سترة فان جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح (قوله توهما) مفعول لاجله أو يقال فيه ما قيل فى زيد عدل (قوله لانه دعاء من وجه) لانه يطلب به الامان على المؤمنين أى والدعاء غير قاطع للصلاة * تنبيه * وقع السهو منه صلى الله عليه وسلم فسلم عن ركعتين ودليله حديث ذى اليدين وكانت صلاة العشاء قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فى الحديث مايدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لايجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام كان لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفى هذا المعنى قيل

ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فى التعظيم لله

أبو السعود (قوله فى الاولين) الظاهر أن الجمع الكثير فى سواهما كذلك وقد بحثه بعض (قوله وبه جزم فى الدرر) لكنه قيده محشيها الوانى بما اذا حضر جمع كثير أما اذا لم يحضر فيهما جمع فالظاهر السجود لعدم الداعى الى الترك وهو التشويش اه أبو السعود (قوله واذا شك) الشك تساوى الامرين بحر (قوله فى صلاته) قيد بها فأخرج الحج وفيه خلاف كما يأتى وقوله عادة له هو قول شمس الائمة السرخسى واعتبر فخر الاسلام السهو فى هذه الصلاة فالاقوال بما فى الشرح ثلاثة وثمرة الخلاف فيما أنه اذا سها فى صلاته أول مرة واستقبل ثم بسنين ثم سها فعلى قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هى من المعاودة وكذا على ماذكره فخر الاسلام لانه أول سهو وقع له فى هذه الصلاة ويتحرى على قول الاكثر فقط وهذا هو الصواب خلافا لما فى السراج وما نقله فى النهر عن البحر سهو وأشار بقوله فى صلاته أيضا الى أن الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثا أو أربعا لاشئ عليه ويجعل كأنه صلى أربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده ولو تذكر أنه ترك ركنا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو اه بحر (قوله كم صلى) أشار بكم الى أن الشك فى العدد مع اتحاد الصفة فلو كان الشك فى الصفة كما اذا صلى ركعة من الظهر ونيته ثم شك فى الثانية أنه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشئ ولو كان الشك فى سجود بأن تذكر مصلى العصر أنه ترك سجدة ولا يدرى انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه بحر (قوله بعمل) واستئنافه بالنية لغو لا يخرج بها من الصلاة فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل الا أنها تكون نفلا ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التى شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغى أن يلزمه قضاؤه وان أكملها لوجوب الاستئناف بحر بحثا (قوله وان كثر شكه الخ) الكثرة على قول الاكثر تحصل بمرة ثانية وعلى قول شمس الائمة السرخسى بالاعتياد وعلى قول فخر الاسلام بمرة ثانية فى هذه الصلاة واعلم انه روى أحاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعملنا الجميع بهذا التفصيل وهو اولى من اهمال البعض (قوله بغالب الظن) ويعبر عنه بأكبر الرأى وقد يعبرون بالتحرى وهو طلب الاحرى وقد يعبرون بالظن (قوله للحرج) ان ألزم بالاستقبال فى كل شك عرض له فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم اليها أخرى وقعد احتياطا فهو مسئ (قوله وقعد فى كل موضع الخ) هذا فى البناء على الاقل فقط قال فى البحر وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم أنه محل قعوده فرضا كان القعود أو واجبا كيلا يكون تاركا فرض القعدة أو واجبها فان وقع فى رباعى انها الاولى أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد فيأتى بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان انتهى (قوله لئلا يصير تاركا فرض القعود) علة للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف تقديره اذا كان فرضا

(قوله

(سلم مصلى الظهر) مثلا (على رأس الركعتين توهما) اتمامها (أتمها) أربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان بأن ظن (أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان فى صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكرا أن عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمى (والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه فى الاولين لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر وأقره المصنف وبه جزم فى الدرر (واذا شك) فى صلاته (من لم يكن ذلك) أى الشك (عادة له) وقيل من لم يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه أكثر المشايخ بحر عن الخلاصة (كم صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى لانه المحلل (وان كثر) شكه (عمل بغالب الظن ان كان) له ظن للحرج (والا أخذ بالاقل) لتيقنه (وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه

(قوله فتأمل أنه اذا شغله ذلك الشك الخ) قال في الدر المنتقى تفكر في صلاته ان منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ركوع أو سجود أو أداء واجب كالقعود يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح في الركوع لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف (قوله قدر أداء ركن) ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدر بسبحان الله (قوله ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) أما اذا اشتغل بهما ولو في غير محلهما كما هو ظاهره فلا سهو عليه (قوله سواء عمل الخ) أشار به الى أن قوله جميع أراد به المجموع وهما الصورتان اللتان تبق فيهما الصلاة أما الصورة التي يستأنف فيها فلا يظهر فيها ما ذكر (قوله انه يسجد للسهو في أخذ الاقل مطلقا) تفكر قدر أداء ركن أولا كأنه في فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر لا بمطلقه اه بحر وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل (قوله أخبره عدل الخ) هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل فيها التفصيل السابق وانما كانت من صور الشك لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده أنه صلى أربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر (قوله وشك في صدقه وكذبه) أما اذا صدقه تفترض الاعادة كما لا يخفى وقوله أعاد احتياطا الظاهر منه الافتراض أيضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين وأما اذا كذبه فلا يعيد وقيد بالعدل الواحد لانه لو أخبره عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما كما في مراقي الفلاح (قوله ولو اختلف الامام والقوم الخ) أي كل القوم أما لو اختلف القوم وقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض (قوله لم يعد) أما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة (قوله شك أنها ثانية الوتر الخ) تقدم للشارح عن الحلبي أنه لا فرق بين الشك والسهو في اعادة القنوت (قوله أو أحدث أولا) أي هل طرأ على طهارته حدث فالطهارة متيقنة (قوله أو أصابه) أي في بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة مانعة واذا شك هل أصابه نجاسة قدر الدرهم وكان أول مرة هل يعيد وجوبا يحرر (قوله أو مسح برأسه أولا) أي وكان قبل الفراغ أما اذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم في فروع النواقض (قوله استقبل) مثله ما اذا شك في بعض أعضاء الوضوء وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه بحر عن المعراج ثم الاستقبال لا يظهر في الوضوء بل المراد أنه يمسح الرأس اللهم الا أن يقال انما يستقبله ليأتي بسنة الولاء والتقييد بالرأس اتفاقي لما في مراقي الفلاح شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه (قوله وظاهر الرواية البناء على الاقل) هذا في طواف الفرض والظاهر أن غيره من الواجبات كالسعي والرمي وطواف الوداع بل والقدوم كذلك ومقابل ظاهر الرواية أنه يتحرى وقيل يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط وهو قول عامة المشايخ بحر

(باب صلاة المريض)

المرض حقيقته ضرورية ولا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي بحر (قوله من اضافة الفعل لفاعله أو محله) كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة في قولهم تحريك الخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها اه حلبي (قوله ومناسبته) أي مناسبة ذكره عقب سجود السهو (قوله كونه عارضا سماويا) فاتحد مع السهو من هذه الحيثية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه في البحر بقوله والسهو أعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه أمس فقدمه (قوله فتأخر سجود) فعل وفاعل أي لمراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو وصلاة المريض لزم تأخر سجود التلاوة أي وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في أن كلا منهما مثل جزء الصلاة أو أن كلا سجود يترتب على أمر يقع في الصلاة متأخرا عنه الا أن سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضا (قوله من تعذر) أي تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة (قوله أي كله) فسره به لما سيأتي في المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام اه حلبي (قوله لمرض حقيقي)

(و) اعلم أنه (اذا شغله) ذلك الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن * فروع * لو أخبره عدل بأنه ما صلى أربعا وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعيدوا والا أعاد بقولهم شك أنها ثانية الوتر أم ثالثته قنت وقعد ثم صلى أخرى وقنت أيضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو أصابه نجاسة أولا أو مسح برأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا لا واختلف لو شك في أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) أي كله (لمرض) حقيقي

الحقيقي "ما يتعسر معه القيام كما في النهر وأما الحكمي" فلا يتعسر لكنه يشتد به المرض أو يمتد وهذا أولى مما في الحلبي" من تفسير المرض الحقيقي "بما يتعذر معه القيام (قوله وحده) أى المرض الحقيقي" كما في البحر خلافا لما في الحلبي" وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعا اه (قوله أى في الفريضة) أى وما ألحق بها كعيد ووتر ونذر نص على القيام فيه (قوله أو حكمي") انما كان حكميا لان القيام لا يتعسر عليه وقت الصلاة وبحث فيه الحموي" بأنه مريض حقيقة تعذر قيامه حكما لا مريض حكما (قوله بأن خاف زيادته) اما بتجربة أو باخبار طبيب حاذق مسلم (قوله بقيامه) متعلق بقوله بطء برئه وحذف من الاول نظيره (قوله أو دوران رأسه) أى وان لم يكن مريضا بأن كان في سفينة وهو بالنصب عطفا على قوله زيادته (قوله أو وجد لقيامه ألما شديدا) فيه أن هذا تعريف للمرض الحقيقي" السابق في قوله وحده الخ (قوله سلس) كفرح (قوله أو تعذر عليه الصوم) أى لو صلى قائما ولا يقدر عليه الا بالفطر فانه يصوم ويصلي قاعدا ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قائما رآه العدو أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا وكذا لو كان به وجع الشقيقة أو وجع الضرس أو الرمد ولا يستطيع القيام بسببها كما في القهستاني ومن به أدنى علة" وهو في طريق يخاف ان نزل من المحمل للصلاة بقي في الطريق فانه يجوز أن يصلي الفرائض على محمله وكذا المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من يركبه بحر (قوله كما مر) أى في شروط الصلاة حيث قال وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه حلبي" (قوله أو انسان) المراد به الخادم وبه عبر في العناية وفتح القدير وفيه أن القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام اللهم" الا أن يراد بالغير غير الخادم اه حلبي" قلت هذه القاعدة ليست عامة بدليل أنه يلزم الوضوء اذا قدر عليه بابنه أو رقيقه لا بزوجته والامي" يعد قادرا على القراءة بالقارئ على ما تقدم فمن الجائز أن يخصص منها الخادم أيضا (قوله ذلك) أى الاستناد المفهوم من مستندا (قوله على المختار) ظاهره كالنهر أن المسئلة" خلافية ولم يحك صاحب البحر والقهستاني" خلافا (قوله كيف شاء) أى متربعا أو محتبيا أو كالمتشهد (قوله على المذهب) به جزم صاحب الغرر لان الايسر عدم التقييد بكيفية منح (قوله فالهيآت أولى) فيه أنه انما سقطت الاركان لتعسرها ولا كذلك الهيآت (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الخلاصة وصاحب التجنيس قال في النهر والخلاف في غير حالة التشهد أى أما هي فجلستها المعتادة اتفاقا وفيه أن العلة" التي ذكرها الشارح تظهر فيها (قوله بركوع) متعلق بقوله صلى (تتمة) الدليل على صلاة المريض ما أخرجه الجماعة الا النسائي" من حديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي" صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل" قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وثبت في رواية فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على المذهب) لا يروى عن أصحابنا خلافه بحر (قوله لان البعض معتبر بالكل) فمن قدر على كل القيام أتى به كذلك من قدر على بعضه (قوله بل تعذر السجود كاف) كما اذا كان في حلقه خراج ولا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال (قوله لا القيام) أى لا يكون تعذر القيام كافيا في ترك الركوع بل لا بد حينئذ أن يأتي به من قعود والاولى في تفسيره أن يقال أى لم يتعذر عليه القيام قال الحلبي" بقي ما لو قدر على السجود وعجز عن الركوع قال في النهر وهذا لا يتصور فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود اه أقول على فرض تصوره ينبغي أن لا يسقط لان الركوع وسيلة" اليه ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة" كما لا يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام اه (قوله بالهمز) قال في القاموس ومأ اليه كوضع أشار كأومأ وما انتهى فأومأ مهموز اللام فمن كتبه بالياء على صورة أعطى فقد أخطأ كما لا يخفى نوح ولو كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالايماء ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الايماء وعليه أن يسجد على أنفه كذا في البحر ويكفي في الايماء أدنى الانحناء للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه (قوله لقربه من الارض) أى فيكون أشبه بالسجود قاله المصنف (قوله لزوما) مرتبط بقوله يجعل فلو سواهما لم يجز (قوله ولا يرفع الى وجهه شيأ) كعود ووسادة وفيه اشارة الى أنه لو سجد على موضوع على الارض من غير رفع لا يكره

وحده أن يلحقه بالقيام ضرر به يفتى (قبلها أو فيها) أى في الفريضة (أو) حكمي بأن (خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا) أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة أو انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لان المرض أسقط عنه الاركان فالهيآت أولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا أو حائط (قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف (لا القيام أومأ) بالهمز (قاعدا) وهو أفضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع) الى وجهه شيأ يسجد عليه

كما في القهستاني (قوله فانه يكره تحريما) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى أن عبد الله بن مسعود
دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع اليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال هذا
شئ عرض لكم به الشيطان أوم لسجودك وروى أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال أتتخذون مع الله آلهة
بحر (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم بل المتبادر من قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيأ أن يقرأ
بالبناء للفاعل اللهم الا أن يقال انما قيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما كان عملا كثيرا يفسد (قوله
وهو يخفض برأسه) الباء زائدة لان خفض يتعدى بنفسه (قوله على أنه ايماء) فلا يصح اقتداء من يركع ويسجد به
بحر (قوله الا أن يجد بجبهته قوة الارض) الاولى حذف بجبهته كما حذفه في شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثناء
لم يصادف محلا لانه اذا رفع اليه شئ أو رفع هو لا يتأتى أن يجد قوة الارض انما هو استثناء من مسئلة أخرى
وهو أنه اذا سجد المريض على شئ موضوع على الارض صح على أنه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه
أقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قاله الحلبي وقوله وكان ارتفاعه أقل من نصف ذراع ظاهره أن الارتفاع
نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك بل المضر ما كان أكثر عند عدم الضرورة قال أبو السعود ولو سجد على
ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بأن كان قدر لبنة أو لبنتين جاز على أنها ركوع وسجود
انتهى وقال في شرح الملتقى الا أن يجد قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما أفاده المصنف
واستفيد من هذين النصين أن الركوع في هذه المسئلة حقيقي كالسجود (قوله لعدم الايماء) أي للسجود وهو
فرض عليه وبتركه يرتكب محرما لانه يكون مبطلا للعمل وابطال العمل منهي عنه بالنص (قوله ولو حكما) كما لو
[illegible] أن يستلقي أياما على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود أجزأه أن يستلقي
ويصلي [illegible] مة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البدائع (قوله لكراهة مد الرجل الى القبلة) هي كراهة
تنزيهية [illegible] الامام [illegible] أسه يسيرا) حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة
الاستلقاء [illegible] الايماء فكيف بالمرضى (قوله أو على جنبه الايمن) وهو أفضل من الايسر أبو السعود
(قوله والاول [illegible]) لان اشارة المستلقي تقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع
الى جانب [illegible] (قوله على المعتمد) مقابله أنه لا يجوز الاضطجاع على أحد الجنبين الا اذا تعذر الاستلقاء (قوله
وكثرت [illegible]) في البحر عن السراج أن هذه المسئلة على أربعة أوجه ان دام به المرض أكثر من يوم وليلة
وهو [illegible] لا يقضي اجماعا وان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان أكثر وهو يعقل
أو أقل [illegible] ولا يعقل فهو محل الاختلاف (قوله بأن زادت على يوم وليلة) أي بالساعات أو بالاوقات على وزان
ما [illegible] في مسئلة الجنون اه حلبي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل تؤخر ولا تسقط وصحح (قوله وعليه الفتوى)
راجع الى المقابلة لا للمفيا عليه وهو اذا لم يفهم فانه لا يقضي فيه اجماعا ومحل الخلاف فيما اذا برئ من مرضه
أما [illegible] مات منه فانه يلقى الله تعالى ولا شئ عليه باتفاق و ينبغي أن يكون محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايماء
بالرأس أما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا التطهر وفائدته في الايصاء
بالاطعام عنه بحر (قوله سقوط الشرائط عند العجز) فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على
التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس في وسعه الا ذلك فان وجد أحدا يحوله فلم يأمره
وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد أحدا يحوله الى مكان طاهر ولو لم يمكنه
الوضوء ولا التيمم وجب صلى بلا وكذا فعل ذلك كعكسه بخلاف الزوجين ولو حضرته الصلاة ولا يجد مكانا طاهرا
أومأ ثم يعيد بحر (قوله بالاولى) لان الشرائط أدنى من الاركان لكونها كالوسائل (قوله ولا يعيد)
لعدم الاعادة فيما هو أعلى وهو الاركان (فرع) لو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق
لسانه لا تلزمه الاعادة بحر (قوله ينبغي أن يجزيه) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف
أو علمه انسان القراءة وهو في الصلاة (قوله ولم يوم الخ) لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايماء برأسه فالله
أحق بقبول العذر منه بحر (قوله خلافا لزفر) فانه جوز الايماء بحاجبيه فان لم يستطع فبعينيه فان لم
يستطع فبقلبه بحر (قوله يتم بما قدر) يعني قاعدا يركع ويسجد أو مومئا ان تعذرا أو مستلقيا ان لم يقدر لانه
بناء الادنى على الاعلى وقدر كضرب ونصر قاموس وكفرح فهو أقدر (قوله على المعتمد) وجهه أنه اذا بني كان

فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول
(وهو يخفض برأسه لسجوده
ذكره العيني
أكثر من ركوعه صح) على أنه ايماء لا سجود (والا) أي
الا أن يجد بجبهته قوة الارض
وان لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على
جبهته (لا) يصح لعدم الايماء (ولو تعذر
القعود) ولو حكما (أومأ مستلقيا) على ظهره
(و) رجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه
لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه
يسيرا ليصير وجهه اليها (أو على جنبه
الايمن) ووجهه اليها (والاول
افضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه
(وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم
وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم
في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في
الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وأفاد بسقوط الاركان سقوط
الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر
الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه
كذا في القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه)
خلافا لزفر (ولو عرض له مرض في صلاته
يتم بما قدر) على المعتمد

بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلأن يؤدى بعضها كاملا أولى بحر وروى عن أبي يوسف أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما اه حلبى (قوله بنى) وعند محمد لا يبنى بناء على أن اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده اه حلبى (قوله ولو كان يصلى بالايماء) أى قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا كما هو قضية الاطلاق اه حلبى (قوله فصح) أى قدر على الركوع والسجود قائما أو قاعدا اه حلبى (قوله لا يبنى) لانه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومئ فكذا البناء اه حلبى (قوله الا اذا صح قبل أن يومئ الخ) لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوى على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما أو قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا أما اذا افتتح مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح لان حالة القعود أقوى اه حلبى (قوله لان حالة القعود أقوى) أى لان الايماء حالة القعود أقوى (قوله وللمتطوع) قيد به لان المفترض اذا لم يقدر على القيام الا به لزمه (قوله الاتكاء على شئ) يعنى اذا شرع فى النفل قائما ثم أراد القعود أو الاتكاء فلا يخلو اما أن يكون له عذر أولا فان كان له عذر كالاعياء جاز كل منهما من غير كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فالقعود مبطل والاتكاء مكروه عندهما وعنده كراهة الاتكاء لانه اساءة أدب وعدم كراهة القعود هو الصحيح من الروايات عنه اه حلبى (قوله مع الاعياء) يأتى مصدر اللازم والمتعدى يقال أعيا الرجل فى المشى اذا تعب وأعياه الله تعالى قال فى الدراية والنهر والمراد اللازم ذكره أبو السعود (قوله وبدونه يكره) لانه اساءة أدب بحر فالكراهة تنزيهية (قوله بلا كراهة) ظاهره يعم التحريمية والتنزيهية (قوله مطلقا) سواء أعيا أم لا حلبى (قوله هو الاصح) احترازا عن قولهما بالبطلان عند عدم الاعياء وعن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام (قوله فى فلك) الفلك السفينة للواحد والجمع ويفرق بينهما بالقرينة والضمة التى فى المفرد كضمة أسد وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لفظ المفرد والجمع فقال

فلك هجان دلاص يا فتى وكذا * شمال الجمع والافراد متحد

والدلاص الدرع البراقة والكسرة التى فى المفرد ككسرة كتاب والتى فى الجمع ككسرة كرام حمو ناقة كناز ونوق كناز أى مكتنزة اللحم وكذا ازاد امام اه أبو السعود (قوله قاعدا) أى يركع ويسجد بخلاف الدابة (قوله لغلبة العجز) بسبب دوران الرأس قال فى البحر للامام ان الغالب فيها دوران كالمحقق الا أن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج منها أفضل ان أمكنه لانه أسكن لقلبه (قوله وأساء) أفاد أن الكراهة تنزيهية (قوله وهو الاظهر) وأيد الشرنبلالى كلام الامام بكلام طويل فانظره ان شئت (قوله كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا حلبى عن النهر ثم ظاهر الهداية والنهاية والاسبيجابى جواز الصلاة فى المربوطة فى الشط مطلقا وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها كالارض وان كانت مربوطة أى وهى غير مستقرة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها الا انها اذا لم تستقر فحكمها كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير واختاره فى المحيط والخلاصة اه بحر وقول الشيخ شاهين لم أر من صحح ما فى المحيط يرده تصحيح صاحب الخلاصة (قوله فى الاصح) وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا بلا عذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجارية حلبى عن النهر وقوله لعذر صوابه لغير عذر لان حالة العذر لا كلام فيها (قوله والا فكالواقفة) أى ان كان لا يحركها أصلا أو يحركها تحريكا غير شديد يعنى فلا تصح الصلاة فيها قاعدا اه حلبى والظاهر أنه لا يلزمه الخروج ان أمكنه (قوله ويلزم استقبال القبلة) أى فى الفرض والنفل وان لم يمكنه الاستقبال أخرت عنه الى الامكان أفاده الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح (قوله ولو أم قوما فى فلكين مربوطتين صح) لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين اه قال فى الشرنبلالية وعن محمد استحسن أنه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما فى المعراج اه ولو كان المقتدى على الشط والامام فى السفينة أو على العكس ان كان بينهما طريق أو طائفة من النهر أو ما يكون مانعا من الاقتداء لم يجز درر قال فى الشرنبلالية اطلق فى الطائفة كما فى المعراج

(قوله أو انسان) ... الامام الهمام الا أن يراد منه الخادم أيضا (قوله ثلة خلافية لعلك

(ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو (كان) يصلى (بالايماء) فصح (لا) يبنى الا اذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود (كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف (على المختار) لان حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وجدار (مع الاعياء) أى التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا ... (صلى الفرض فى فلك) ... وغيره (قاعدا بلا عذر صح) لغلبة العجز ... (وأساء) وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر (والمربوطة فى الشط كالشط) ... برهان (والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة) ... (ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما فى فلكين مربوطتين صح والا لا

وقيده في البحر بعد ارنهر عظيم والمراد بالعظيم مايجرى فيه الزورق (فرع) لوغرق والماء يجرى به فان وجد حشيشا يعلق به مقدار مايصلي بالايماء لايباح له التأخير وان لم يجد يباح حتى لوخرج الوقت بلا صلاة فات صارت الصلاة دينا عليه قهستانى عن الروضة (قوله ومن جن أو أغمى عليه) الجنون آفة تسلب العقل والاغماء آفة تستره والتسوية بين الجنون والاغماء فى الصلاة فقط أما فى الصوم فبينهما فرق فانه اذا أغمى عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم أفاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وأفاق بعد مامضى شهر رمضان لايلزمه قضاء الصوم بحر (قوله من سبع) بضم الباء وفتحها وسكونها سمى بذلك لمكثه فى بطن أمه سبعة أشهر ولانه لايلد الذكر على الانثى الابعد سبعة أعوام ولاتلد الانثى الاسبعة أبطن فى كل بطن واحد (قوله وقت) مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون اه قهستانى وقوله صلاة سادسة هذا قول محمد وعند أبى يوسف ان زاد على اليوم والليلة ساعة لايقضى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جن عند الزوال وأفاق فى الغد بعد الزوال بساعة فعند محمد يقضى وعند أبى يوسف لايقضى اه حلبى والظاهر أن المراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم رأيت العلامة نوحا صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكمال أن الاصح قول محمد (قوله فان لافاقته وقت معلوم) مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فتبطل ماقبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلاعبرة بهذه الافاقة حلبى عن البحر (قوله ببنج) بالكسر الاصل وبالفتح قرية بسمرقند ونبت مسبت مخبط للعقل مجنن مسكن للاوجاع والاورام والبثور ووجع الاذن وأخبثه الاسود ثم الاحمر وأسلمه الابيض اه قاموس ثم اعلم أنه اذا ازال عقله بالخمر لايسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وأما فى غيره فلا يسقط عند الامام أيضا لان النص ورد فى اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا فى اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لايسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا فى المحيط وربما يؤخذ من قوله لان النص الخ أن العطاس بسبب النشوق المتعارف لايشمت فاعله لان النص انما ورد فى عطاس سماوى فلا يكون واردا فى عطاس حصل بصنع العباد ومما يدل عليه أنه اذا زاد على ثلاث علم أنه من زكام فلا يشمت (قوله كالنوم) فانه لايسقط القضاء ولو طال بخلاف ماتقدم من الجنون والاغماء ولافرق بين الجنون الاصلى والعارض عند محمد (قوله ولاتيمم) بصيغة المصدر وهو من عطف الخاص ويسقط عنه مسح رأسه لعدم الامكان أو تبعا للاكثر (قوله وقيل يلزمه غسل موضع القطع) أى اذا وجد من يوضيه أى ويغسل وجهه ويمسح رأسه وان لم يجد وضع وجهه ورأسه [illegible] الماء وموضع القطع على جدار منح عن التتارخانية وفى قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه ورأسه فى الماء [illegible] مع قول المصنف وبوجهه جراحة وهذان القولان مقابلان للاصح (قوله بلا عمل كثير) أما به فلا تلزمه [illegible] منه كالسابح والسائف أى الذى يضرب بالسيف فى الجهاد كما ذكره فى البحر (قوله والالا) أى [illegible] الاداء أما القضاء فيلزمه والثمرة اخراج الفدية عنها وقد يقال ان الاداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء [illegible] عليه (قوله الطبيب) أى الحاذق المسلم العدل أو المستور (قوله لبزغ الماء) بفتح الباء الموحدة وسكون [illegible] المعجمة وبالغين المعجمة قال فى القاموس بزغ الحاجم شرط فالمعنى لشرط الماء الذى على عينه ويجوز [illegible] يكون بالنون والعين المهملة أى لاخراج الماء الذى على عينه حلبى بايضاح (قوله مريض) يعم الجريح [illegible] به عبر فى البحر (قوله من ساعته) أى بحيث لايمكنه الصلاة عليها طاهرة بأن يحدث النجس قبل الشروع فيها أو فى اثنائها أما اذا أمكنه أداؤها تامة على طهارة لزمه على أحد أقوال (قوله مشقة بتحريكه) بأن كان يزداد مرضه كذا فى البحر

(باب سجود التلاوة)

التلاوة مصدر تلا أى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو قال فى القاموس تلوته كدعوته ورميته تلوا كسمو تبعته وتركته بضد وخذلته كتلوت عنه فى الكل والقرآن أو كل كلام تلاوة ككتابة قرأته وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب ولا تفسد الصلاة بالتهجى لوجوده فى القرآن بحر (قوله من اضافة الحكم

(ومن جن أو أغمى عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمى (يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا) للحرج ولو أفاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والالا (زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وان طال) لانه بصنع العباد كالنوم (ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولاتيمم ولا يعيد هو الاصح) وقد مر فى التيمم وقيل لاصلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع * فروع * أمكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والالا * أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس * مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيأ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لولم يتنجس الا أنه يلحقه مشقة بتحريكه
(باب سجود التلاوة)
من اضافة الحكم الى سببه

الى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان أولى أو أن الحكم بمعنى المحكوم به (قوله يجب) لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى للالزام منح (قوله بسبب تلاوة) أفاد أن السبب هو التلاوة وهو ماشى عليه صاحب الكنز فى كافيه وقيل الاسباب ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بمن تلاها وان لم يسمع (قوله أى أكثرها) فلو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لايسجد اه وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة أبو السعود عن الزيلعى ولعله ضعيف (قوله مع حرف السجدة) المراد بالحرف الكلمة التى فيها حروف السجدة فلو تلا أكثرها من غير كلمة السجدة لاتجب (قوله من أربع عشرة) بالكسر والسكون فى شين عشرة المركبة مع ماقبلها فى المؤنث وبعضهم يفتحها على الاصل الا أن الافصح التسكين وهو لغة الحجاز وأما فى التذكير فالشين مفتوحة لاغير وقد تسكن عين عشر نحو احد عشر وأخواته لتوالى الحركات وبها قرأ أبو جعفر حموى والسجود فى النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وفى ص عند قوله أناب وفى حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفى الانشقاق عند قوله تعالى لايسجدون اه أبو السعود (قوله منها أولى الحج) ذكرها وما بعدها ليظهر الخلاف بيننا وبين الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع (قوله فصلاتية) صوابه صلوية وسيأتى مافيه أى فالمراد سجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة ويؤيد ذلك ذكر الركوع معه (قوله خلافا للشافعى) فانه نفى السجود فى ص وأثبته فى ثانية الحج فكلا المذهبين اتفقا على الاربع عشرة سجدة وفى التجنيس التالى والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية فى سورة الحج ليست بموضع السجدة عندنا خلافا للشافعى لان السامع ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لاشركة بينهما بحر وقوله لانه لاشركة بينهما ظاهره أنه للخارج الصلاة أما اذا كانا فى صلاة وسجد لثانية الحج تبعه لوجود المشاركة.

(قوله سجود المفصل) وهو فى ثلاثة مواضع فى النجم والانشقاق والقلم اه حلبى (قوله فالسبب التلاوة الخ) أشار به الى أن التلاوة سبب فى التالى أيضا ففى المصنف قصور حيث لم يعلم منه حكم التالى ولو أتى بالواو مكان الفاء لكان أولى لعدم ظهور التفريع فى التالى (قوله وان لم يوجد السماع) مراده السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض أو يسمعه من قرب أذنه الى فمه شرط كما هو مذهب الهندوانى وهو الصحيح خلافا للكرخى المكتفى بتصحيح الحروف اه حلبى (قوله فى حق غير التالى) فيه نظر لصدقه بالمؤتم مع أن الشرط فى حقه الاقتداء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند تلاوة الامام كما سيأتى حلبى عن شيخه (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على قوله والسماع شرط وأما التالى بها فيجب عليه بالاتفاق فهم أو لم يفهم بحر (قوله اذا أخبر) أما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه بالفهم (قوله أو بشرط الائتمام) أى وسجود الامام اه حلبى وفى البدائع يكره للامام أن يتلو آية السجدة فى صلاة يخافت فيها بالقراءة لانه لاينفك عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد أو التلبيس على القوم ان سجد انتهى وكذا لاينبغى أن يقرأها فى الجمعة والعيدين سراج وقيد الكراهة فى النهر بما اذا لم تكن آية السجدة آخر القراءة فى الجميع (قوله فانه سبب الخ) ظاهر العبارة أن الضمير راجع الى الائتمام وهو خطأ لان الائتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشرح لفظة شرط اه حلبى (قوله أيضا) أى كالتلاوة (قوله للمتابعة) ظاهره أنه يجب عليه متابعة الشافعى فى سجود الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم (قوله لم يسجد المصلى) المراد به التالى نفسه وامامه والمؤتم بامامه ولو قال المصلى معه صلاته لكان أظهر (قوله ولا بعدها) أى عندها لانه محجور عن القراءة وقال محمد يسجدونها لان السبب قد تقرر ولا مانع اه بحر (قوله بخلاف الخارج) صادق بامام غير امامه ومقتد بامام غير امامه ومنفرد وبغيره مصل أصلا اه حلبى (فرع) عن الامام رضى الله تعالى عنه لو تلاها الامام فوق المنبر نزل وسجد وسجد الناس معه لما روى فى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ آية السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح القدير (قوله ولا تجب الخ) هو المعتمد وقال المرغينانى تجب وتؤدى فيها بحر (قوله بشروط الصلاة) منها الوقت وهو فى الصلاتية مدة الصلاة أو بعدها قبل المنافى وفى غيرها العمر ويشترط أن لا تكون فى وقت من الاوقات الثلاثة الا اذا تليت فيها وأديت فيها (قوله

(يجب بسبب تلاوة آية) أى أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعى وأحمد ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا أخبر (أو) بشرط (الائتمام له) أى الاقتداء (بمن تلاها) فتجب [illegible] ها للمتابعة أيضا وان لم يسمعها ولم يحضرها (ولو تلا المؤتم لم يسجد) المصلى (أصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لمعنى فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا فى ركوعه أو سجوده أو تشهده للحجر فيها عن القراءة (بشروط الصلاة) المتقدمة

خلا التحريمة) لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم يوجد بحر وفيه أن هذه حكمة النية على أنه قد وجد الاختلاف فقد تكون للشكر على القول بها فتأمل (قوله ونية التعيين) أى تعيين أن السجدة عن آية كذا كما فى القنية وأما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه لان فيه المزاحمة للشكر والسهو (قوله مايفسدها) اتفاقا على ظاهر الجواب كما فى الخانية قيل هذا قول محمد لان العبرة عنده اتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فأما عند أبى يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة عنده للوضع فينبغى أن لا يفسدها ومحاذاة المرأة لاتفسدها ولو نام فيها لاتنتقض طهارته كالصلبية وكذا الاوضوء عليه بالقهقهة بحر (قوله وركنها السجود) ظاهره أنه يشترط فيها مايشترط فى السجود من توجيه أحد الاصابع وفى البحر ونحوه لصاحب النهر وأبى السعود ركنها وضع الجبهة على الارض أو مايقوم مقامه اه (قوله كركوع مصل) أى الذى هو ركوع الصلاة أو ركوع على حدة غير ركوع الصلاة كماسيأتى اه حلبى (قوله وراكب) أى على الدابة خارج المصر اذا تلاها أو سمعها والقياس أن لا يجزيه الايماء على الراحلة لانها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه لان التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان فى اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجبت على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالايماء جاز اه بحر (قوله بين تكبيرتين) تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (قوله جهرا) يسمع نفسه به منفردا ومن خلفه اذا كان معه غيره (قوله وبين قيامين مستحبين) قال فى البحر ممايستحب لاداثها أن يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به فى قوله تعالى خروا سجدا وقوله تعالى يخرون للاذقان وهو مروى عن عائشة وفى المضمرات يستحب أن يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد وأفاد فى القنية أنه يقوم لها وان كانت كثيرة ومن المستحب أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب أن لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم والمرأة تصلح اماما للرجل فيها واذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله سجدة التلاوة الله أكبر (قوله بلا رفع يد) لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة بحر (قوله وتشهد وتسليم) انما لا يفعل السلام لانه للتحليل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى معدومة وأيضا انما شرع التسليم بعد التشهد غالبا (قوله فى الاصح) قال فى البحر ينبغى أن لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفلا قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لى عندك بها أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك كذا فى فتح القدير (قوله على من كان الخ) ويجب عليه أن يوصى بالفدية على المعتمد ان تركها (قوله لانها من أجزائها) فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس اه بحر والاولى فى التعبير لانها كجزء من أجزائها (قوله كالاصم) انما ذكره ليعلم حكم غيره بالطريق الاولى اه حلبى (قوله والسكران) لان عقله اعتبر حاضرا زجرا له نهر (قوله والنائم) قال قاضى خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب وتبعه صاحب الخلاصة وقال الحدادى فى شرحى القدورى أصحهما لا يجب وهل يجب على النائم فيه روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد السماع أو التلاوة ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنه من غير معرفة وتمييز فتلاوته كلا تلاوة أفاده العلامة نوح ثم ان النائم لا يتعين أن يكون من أهل القضاء فقد يكون أهلا للاداء بأن يستيقظ فى الوقت وكذا يقال فى الجنب والسكران (قوله فلا تجب على كافر) بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو أحد أقوال (قوله لانهم ليسوا أهلا لها) الاولى أن يقول لانهم ليسوا أهلا له أى لوجوب الصلاة لانه هو الذى قدمه (قوله وتجب بتلاوتهم) على من سمعهم حلبى (قوله خلا المجنون المطبق) هو هنا من جن ست صلوات أو أكثر حلبى عن الشرنبلالية وهو قول محمد وقال أبو يوسف أن يزيد على يوم وليلة ولو ساعة ذكره العلامة نوح (قوله فلا تجب بتلاوته) اى فلا تجب على السامع منه بسبب تلاوته أى كما لا تجب على نفس هذا المجنون قرأ أو سمع اه حلبى (قوله لعدم أهليته) فيه أن

(خلا التحريمة) ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب (وهى سجدة بين تكبيرتين) مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وتسليم وفيها [illegible] السجود) فى الاصح (على من كان) [illegible] (أهلا لوجوب الصلاة) لانها من أجزائها (أداء) كالاصم اذا تلاها (أو قضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبى ومجنون وحائض ونفساء) قرؤا أو سمعوا لانهم ليسوا أهلا لها (وتجب بتلاوتهم) يعنى المذكورين (خلا المجنون المطبق) فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته

هذا التعليل يظهر في الصبي ومامعه وقد وجبت على السامع منه (قوله تلزمه) لانها في حكم الصلاة وهي لازمة
في هذه المدة (قوله أو سمع) وتلزم من سمع منه حلبي (قوله وان أكثر) وكان غير مطبق كما يأتي في نقل الدرر (قوله
على مااختاره خسرو) حاصل تحريره أنه نقل عن تلخيص الجامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن
الخانية الوجوب به وأثبت التنافي بينهما وأجاب بحمل ما في تلخيص الجامع على المطبق وما في الخانية على
غيره وقسم المجنون أقساما ثلاثة قاصرا وكاملا غير مطبق وهو الذي يكون أكثر من القاصر وكاملا
مطبقا وهو مالا يزول فالاول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثاني لا يلزمه بتلاوته ويلزم السامع منه
والثالث لا يلزمه بتلاوته ولا غيره بالسماع منه اه حلبي (قوله لكن جزم الشرنبلالي) أي في حاشية الدرر
(قوله باختلاف الرواية) حيث قال وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل
كلام قاضي خان على رواية وكلام التلخيص على اخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم
المجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام
المجنون وهو المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثاني وتفسير المطبق
عند أبي يوسف أن يمكث أكثر السنة وفي رواية عنه أكثر من يوم وليلة وقال محمد أولا شهر ثم رجع عنه وقال
سنة وقول الامام الاعظم رضي الله تعالى عن الجميع شهر وبه يفتى لا محالة لكن في الصلوات يعتبر ست صلوات
وفي الصوم والزكاة على هذا الخلاف اه المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قول المتن فلا تجب على
كافر وصبي ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع أو تلا اه حلبي (قوله من المجنون) أي غير المطبق
وعليه تحمل عبارتهم حلبي وجعل العلامة نوح أفندي اختلاف الرواية في السماع من المجنون المطبق حيث
قال فالمجنون الغير المطبق اذا تلا آية السجدة يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والمجنون المطبق اذا تلا
آية السجدة لا يجب عليه السجود اجماعا وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضي خان محمول
على رواية عدم الوجوب اه المراد منه (قوله من الصدى) هو مايعارض الصوت في الاماكن الخالية
انتهى بحر ويجب بالسماع من الجني كما نقله أبو السعود عن والده بحثا (قوله أو الطير) وقيل تجب وصححه في الخزانة
معللا بأنه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح (قوله ومن كل تال حرفا) تكرار مع ما يأتي متنا وكأنه ذكره
هنا تنبيها على أن الاولى أن يذكره هنا اه حلبي لانه محل تعداد ما لا تجب فيها (قوله ولا بالتهجي)
ولا تفسد به الصلاة لوجوده في القرآن ولا تجب بالكتابة بحر (قوله لو كان السامع في صلاته) اماما
أو مأموما اه حلبي (قوله كامر) في قوله ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلا (قوله على التراخي) لان دلائل الوجوب
مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب
في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة بحر (قوله على المختار) وهو قول محمد ورواية عن الامام رضي الله
تعالى عنه حلبي عن الامداد (قوله تنزيها) لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بحر
(قوله ويكون مؤديا) هذا على المختار المتقدم وعند أبي يوسف على الفور وتظهر ثمرة الخلاف في الاثم
وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كذا في النهر وفيه نظر بل الظاهر على قول أبي يوسف
أن يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية (قوله وتسقط بالحيض) أي العارض في الصلاة حلبي ونحوه
في الهندية وما في أبي السعود عن الخانية حيث قال وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت تسقط فمحمول على
هذا (قوله والردة) فيه أن وقتها العمر ومابقي وقته لا يسقط عنه اذا أسلم كالحج وكاسلامه في الوقت وان أدى
صلاته قبل الردة فليتأمل وأجاب بعض الحذاق بأن السبب في الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود
التلاوة وكذلك تعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الاسلام (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر
تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور اه حلبي واذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو
من أفعال الصلاة وهو القراءة التحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها واذا التحقت وجب اداؤها
مضيقا كسائر افعال الصلاة نهر عن البدائع وبذلك تعلم رد ما نقله أبو السعود عن الشرنبلالي من قوله ويجوز أن يقال
تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا في أول صلاته وسجدها في آخرها اه وفي قوله اذا أخرها حتى
طالت القراءة صارت قضاء الخ نظر لانه لو أخر القراءة عن محلها ولو على القول بفرضيتها في الاوليين لا تكون

قضاء

ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل
تلزمه تلا أو سمع وان أكثر لا تلزمه بل تلزم
من سمعه على ما اختاره خسرو لكن جزم
الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل
الوجوب بالسماع من المجنون [illegible] فتاوى
الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم في النهاية [illegible]
(لا) تجب (بسماعه من الصدى أو الطير)
ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي أشباه (ولا)
من (المؤتم لو) كان السامع (في صلاته) أي
صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر (وهي
على التراخي) على المختار ويكره تأخيرها
تنزيها ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا
تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة
(ان لم تكن صلوية) فعلى الفور لصيرورتها
جزءا منها فيأثم بتأخيرها

قضاء فيكذا ما ألحق بها فكيف تكون قضاء اذا أطالها فتأمل (قوله ويقضيها مادام في حرمة الصلاة) قبل الاتيان بالسلام فينبغي أن يقيد قولهم الصلاتية لاتقضى خارجها بهذا وأن يراد بالخارج الخارج عن حرمتها شرنبلالية عن البحر (قوله ثم هذه النسبة) أى الكائنة فى صلوية وهى ردّ الالف واوا وحذف التاء لانهم حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصرى "لا بصرتى" كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتية منح مختصرا (قوله وقولهم صلاتية خطأ) أى من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا الثانية الجمع بين التاءين (قوله خير من صواب نادر) لانّ قصدهم افادة الاحكام بالمعانى والاشهر فى التعبير ما يجرى على الالسن قال فى النهر بعد ذكر هذا الجواب وفيه مالا يخفى (قوله ومن سمعها الخ) وكذا لو لم يسمع بل وان لم يكن وقت الصلاة حاضرا (قوله ولو باقتدائه به) مبالغة على قوله امام أى ولو كونه اماما بسبب اقتداء السامع به فشمل الامام عند السماع ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماما بسبب اقتداء السامع به حلبى" (قوله سجد معه) قيد بقوله معه لانّ الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه اذا سجد فى الصلاة وحده خالف امامه وهى صلاتية لاتقضى خارجها بحر (قوله أصلا) أى سواء اقتدى به فى الركعة التى تلاها فيها أو فى غيرها (قوله تبعا للاصل) لانها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها نهر والاصل من كتب محمد ومقابله ما يأتى عن البزدوى" (قوله وكذا) المناسب أن يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة" (قوله على ما اختاره البزدوى") وحمل اطلاق الاصل على الاقتداء فى الاولى نهر (قوله ولو تلاها) أى الامام أو المنفرد أمّا المؤتم فلا يسجد فيها ولا خارجها كما مرّ حكمه اه حلبى" (قوله سجدها فيها الخ) لانّ السجدة المتلوة فى الصلاة أفضل من غيرها لانّ قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها فى غيرها فلم يجز أداؤها خارج الصلاة لانّ الكامل لا يتأدّى بالناقص اه بحر والمراد بالسجود فيها ما يعم" السجود فى حرمتها كما قدمه الشارح والمراد بقوله لا خارجها ما خرج عن الصلاة وحرمتها لما مرّ من صيرورتها اجزأ من الصلاة اه حلبى" (قوله أثم) لانه لم يؤدّ الواجب ولم يمكن قضاؤها وفيه يتقرر الاثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اه بحر (قوله الا اذا فسدت) أى قبل سجودها والافساد كالفساد (قوله فلو به تسقط) لانّ الحيض أسقط الفرض فتبعه الواجب (قوله فيسجدها خارجها) ولا يسجدها فى قضاء تلك الصلاة لانّ التلاوة لم تتحقق فى القضاء فلو قضاها فيه لزم أداء ما كان خارج الصلاة فيها (قوله الا بمجرد تلاوة) أى تلاوة مجردة عن الصلاة (قوله لم يعدها) لانه بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله ويخالفه الخ) البحث والجواب لصاحب النهر (قوله الا أن يحمل الخ) هذا الجواب حق قال فى الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضى خان مصلى التطوع اذا قرأ آية وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة اه حلبى" (قوله وتؤدّى بركوع) أى قياسا لا استحسانا لما فيه من معنى الخضوع قال محمد وبالقياس نأخذ والفرق بين القياس والاستحسان أنّ ما ظهر من المعانى فقياس وما خفى فاستحسان ولا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع فى طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى أخذوا به ومتى قوى الظاهر أخذوا به وههنا قوى دليل القياس فأخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما اجازا أن يركع للسجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع بحر (قوله وسجود) الواو بمعنى أو ثم اذا سجد لها وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه سواء كان آية السجدة فى وسط السورة أو عند ختمها أو بقى بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث فينبغى أن يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت الآية فى الوسط فانه ينبغى أن يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغى أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان بقى الى الختم قدر آيتين او ثلاث كما فى بنى اسرائيل واذا السماء انشقت ينبغى أن يقرأ بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل بحر (قوله ينوب عنها الركوع) هذا ليس بسديد بل لا يجزيه ذلك قياسا واستحسانا لانّ الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة واختار قاضى خان أنّ الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بحر وردّ عليه بأنّ عبارة قاضى خان رجل قرأ آية من السجدة خارج الصلاة فأراد أن يركع للسجدة روى أنه يجوز ذلك اه وهى لا تفيد الاختيار بل تفيد ضعفه وما قاله أبو السعود عن شيخه ان الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فبعيد (قوله لها أى التلاوة) لو أخر الشارح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنالك كان أولى (قوله على الظاهر) نقله فى البحر عن بعض

ويقضيها مادام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هى الصواب لكن وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد) الامام لها (سجد معه و) لو ائتم (بعده لا) يسجد أصلا كذا أطلق فى الكنز تبعا للاصل (وان لم يقتد به) أصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به فى ركعة أخرى على مختار البزدوى وغيره وهو ظاهر الهداية (ولو تلاها فى الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مرّ وفى البدائع واذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به تسقط عنها السجدة ذكره فى الخلاصة (فيسجدها خارجها) لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره فى القنية ويخالفه ما فى الخانية تلاها فى نفل فأفسده قضاه دون السجدة الا أن يحمل على ما اذا كان بعد سجودها (وتؤدّى بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (فى الصلاة) وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر المروى بزازية (لها) أى للتلاوة (و) تؤدّى (بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحر

المشايخ وقال قبله وأكثر المشايخ لم يقدروا الطول القراءة شيأ فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك الى رأى المجتهد فاذا طالت القراءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصلبية لانها صارت دينا والوجوب بها مضيقا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين (قوله على الراجح) وقيل لاحاجة الى النية عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد اه حلبي والظاهر انه لابد من نيته ركوع الصلاة أيضا والا كان للتلاوة فقط لانها تؤدى بركوع فيها فليحرر ويمكن أن يقال ان محل تعينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية (قوله ولو نواها في ركوعه) أى عقب التلاوة حلبي عن البحر (قوله لم يجزه) أى لم ينب سجود المؤتم عنها لان الامام لما نواها في الركوع تعين لها وقيل يجزيه كما في القهستاني (قوله ويسجد) أى المؤتم اذا سلم ويعلم ذلك باخبار الامام قبل أن يتكلم المؤتم أو يخرج من المسجد اه حلبي (قوله ولو تركها) أى القعدة حلبي (قوله فسدت صلاته) لان التلاوية ترفع القعدة فلو لم يعدها الفات فرض من فرائض الصلاة (قوله وينبغي حمله) أى ما في القنية من قوله ويسجد اذا سلم الى آخره على الجهرية وأما في السرية فلا يتأتى أن يسجد لانه لا يعلم أن امامه قرأ آية تلاوة ويرد عليه أنه يمكن أن يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع فيجب على المقتدى أن يسجد ثم اعلم أن السجود لها استقلالا ولو كانت بقرب الركوع أفضل حيث كانت القراءة جهرية لانه الاقل ولا الباس لعلم الحاضرين بتلاوته فيعلمون أنها سجدة التلاوة وأما اذا كانت القراءة سرية فينبغي أن ينويها في السجود لانه لو سجد لها لافتتن الجماعة فان من رآه ربما يظن أنه سجد للصلاة ناسيا للركوع ومن لا يره ربما يظن أنه ركع فيركع فاذا نواها في السجود سلم من المحذورين حلبي بايضاح (قوله نعم) استدراك على قوله لم يجزه يعنى أن عدم الاجزاء للمؤتم فيما اذا نواها الامام في الركوع أما اذا لم ينوها فيه بأن نواها في سجوده أو لم ينو أصلا فلا شئ على المؤتم نواها أم لا اه حلبي (قوله لها) الاولى حذفه لانه اما أن يتعلق بركع أو سجد أو بهما الاجائز أن يتعلق بركع لانه عين عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع فنيتها في السجود لغو فترجع الى عبارة القنية فتعين أن يكون متعلقا بسجد فقط لكن فيه قصور فانه على هذا التقدير يستفاد منه أن الاجزاء مخصوص بما اذا نواها الامام في السجود وقد علمت أنه لا فرق بين أن ينويها في السجود أو لا اه حلبي (قوله فورا) أى بعد قراءة آية أو آيتين أو ثلاث قال الحلبي والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله ناب) أى ناب سجود المقتدى عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه (قوله بلا نية) متعلق بناب أى سواء نوى المقتدى بسجوده التلاوة أم لا اه حلبي (قوله ولو سجد لها) هذا هو الموافق لعبارة البحر وفي بعض النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ اه حلبي (قوله لانه انفرد بركعة) فسجدة للتلاوة وسجدة قيدت بها الركعة (قوله المصلى) سواء كان اماما أم مؤتما أم منفردا حلبي (قوله من غيره) أراد بالغير من ليس معه في الصلاة سواء كان اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام أو منفردا أو غير مصل اصلا اه حلبي (قوله لم يسجد فيها) فان قيل يجب أن يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وقد وجد في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها بجرى التؤال مبنى على أن السبب السماع لا التلاوة والجواب بعكسه (قوله لانها غير صلاتية) فادخالها في الصلاة منهى عنه لان المصلى عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا باتمام ركن هو فيه أو بالانتقال الى ركن آخر فيكون منهيا عن هذه السجدة بحر (قوله لسماعها من غير محجور) أما اذا سمعها من محجور كمؤتم فان كان في صلاته لا يسجد والا سجد لها لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم (قوله لانها ناقصة للنهى) لان حكم التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال اه بحر (قوله لما مر) من أنه ناقص فلا يتأدى به الكامل (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحترز به عن المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التى تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اه حلبي (قوله ولو بعد سماعها) اعلم أنه اذا قرأها فان كانت تلاوتها سابقة على سماعها وسجد لها اجزأت عنهما في ظاهر الرواية لان تلاوة الاولى من افعال الصلاة والثانية لا لخصلت الثانية تكرار الاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة واحدة وان سمعها من أجنبى ثم تلاها المصلى وسجد لها ففيه روايتان وجزم

(ان نواه) أى كون الركوع لسجود التلاوة
على الراجح (و) تؤدى (بسجودها كذلك)
أى على الفور (وان لم ينوه) بالاجماع
ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه
ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها
فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على
الجهرية ثم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية
ولو سجد لها فظن القوم أنه ركع وسجد سجدة
ولو سجد لها ومن ركع وسجد سجدتين
رفضه وسجد ومن ركع وسجد
اجزأته عنها ومن ركع وسجد بركعة تامة
فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
(ولو سمع المصلى) السجدة (من غيره لم يسجد
فيها) لانها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها)
لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها
لم يجزه) لانها ناقصة للنهى فلا يتأدى بها
الكامل (واعاده) أى السجود لما مر الا اذا
تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها

فى السراج بأنه لا يعيدها اه بحر (قوله الا اذا تابع المصلى) صادق بالامام والمؤتم والمنفرد وقوله المتابعة غير امامه يختص بالمؤتم فالاولى أن يقول المتابعة غير امامه ان كان مقتديا أو للاقتداء فى محل الانفراد ان كان منفردا أو اماما لان الامام فى حكم المنفرد اه حلبى وفيه أن هذه المتابعة ليست اقتداء انما هى موافقة بدليل أنه يجوز متابعة المرأة فيها والتقدم على التالى فلم يقل بالغائها الكونها دون الركعة فتأمل (قوله ولا تجزيه عما سمع) لان هذا الاداء منهى عنه فلا ينوب عن الكامل ولانه فسد تبعا للفرض (قوله ثم دخل فى الصلاة) أفاد بثم الترتيب بين هاتين التلاوتين فلو كان بعكس هذا بأن قرأها فى الصلاة أولا ثم سلم فأعادها فى مكانه ذكر فى كتاب الصلاة أنه يلزمه اخرى لان المتلوة فى الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذى يستتبع دون المعدوم وذكر فى النوادر أنه لا يلزمه ووفق السرخسى بينهما بحمل الاول على ما اذا أعادها بعد الكلام وحمل الثانى على ما اذا كان قبله وصحح التوفيق فى المحيط قاله صاحب البحر (قوله فتلاها فيها) الاصح فأعادها فيها ليفيد أن المتلوة ثانيا هى الاولى (قوله سجد أخرى) لان الصلوية أقوى فلا تكون تبعا للاضعف بحر (قوله فتستتبع غيرها) وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل فى السبب فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها أبو السعود وانما أفرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كن كررها فى مجلس لا فى مجلسين لمخالفتها لها فى أنه اذا سجد للخارجية لا يكفى عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد للاولى ثم أعاد فان السجدة السابقة تكفى انتهى حلبى (قوله وان اختلف المجلس) تبع فيه صاحب النهر والبدائع وفى الدرر نحوه وفى البحر اشتراط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وكذا فى الزيلعى وفى الشرنبلالية قوله أى صاحب الدرر وان لم يتحد المجلس أى حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه فى مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس وأما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف الشرب والاكل ولو لم يتحد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها اه حلبى وأبو السعود (قوله سقطتا) كذا فى نسخ وفى نسخ سقطا ووجهه أن الخارجية أخذت حكم الصلوية فسقطت تبعا لها حلبى (قوله فى الاصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية شرنبلالية (قوله ولو كررها فى مجلسين) اعلم أن المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل فى المسجد صغيرا كان أو كبيرا وفى البيت والدار من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفى كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدا اذكره قاضى خان وأما فى غير المسجد والدار فذكر فى شرح تلخيص الجامع اذا مشى خطوة أو خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث خطوات يختلف وقيل يختلف بمشى خطوتين والاول هو المشهور وأما المختلف حكما فكما اذا اشتغل بعمل آخر كثير كما اذا شرع بعد التلاوة فى عقد النكاح أو البيع أو الشراء أو أكل كثيرا والنوم مضطجعا ثم تلاها أخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلا كما اذا أكل لقمة أو لقمتين أو قام أو قعد أو اشتغل بالتسبيح او التكبير فانه لا يتكرر الوجوب وانما جعل أمثال هذه فى المخيرة من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الاعراض حموى عن البرجندى (قوله بل كفته واحدة) الاصل فيه ما روى أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروى عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع للمتفرقات ولان فى ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا على المعلمين والمتعلمين وهو منفى بالنص (قوله التأخير أحوط) لان بعضهم قال ان التداخل فيها فى الحكم لا فى السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته اخرى كحد الشرب والزنا نقله فى المجتبى (قوله بشرط اتحاد الآية) أما لو قرأ القرآن كله فى مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كن أقر لانسان بألف درهم ولآخر بمائة دينار واعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل اقرارا واحدا (قوله وهو تداخل الخ) اى عدم التكرار المفهوم من قوله وفى مجلس واحد لا تتكرر هذا بالنظر الى المصنف وأما بالنظر الى الشرح فيعود الى التداخل (قوله فتكون الواحدة سببا) لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمل

(دونها) اى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره (واذا تلاها فى غير الصلاة فسجدها ثم دخل فى الصلاة فتلاها) فيها (سجد أخرى) ولو لم يسجد أولا كفته واحدة صلاتية اقوى فتستتبع غيرها ولو لم يسجد فى الصلاة وان اختلف المجلس واثم كما مر سقطتا فى الاصح (ولو كررها فى مجلسين تكررت وفى مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفى البحر التأخير أحوط والاصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو تداخل فى السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها

(قوله لان تركهما) علة لمحذوف تقديره وانما لم نقل انه تداخل فى الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة الى آخره (قوله فتداخلت السجدات) كلامه يفيد أن المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب (قوله وهو ينزجر بواحدة) أى بعقوبة واحدة (قوله فيحصل المقصود) وهو الانزجار بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم المعبود وهو مطالب به دائما (قوله والكريم يعفو) أشار به الى أن حكم الآخرة كالدنيا فلا يؤاخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى (قوله وأفاد الفرق) وجه الفرق انه لما جعلنا الاولى سببا والباقى تبعا لها كان انما سجد سجدة بعد السبب بخلافه فى الثانى فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب حلبى (قوله حتى لو زنى الخ) بخلاف حد القذف اذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لان القذف اندفع بالاول لظهور كذبه بحر (قوله ذاهبا وآيبا) أما اذا كان يدير السدى على الدائرة وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بحر (قوله وانتقاله من غصن الى آخر) الغصن ما تشعب على ساق الشجرة دقاقها وغلاظها أو الصغير منها قاموس وسواء كان قريبا أو بعيدا على الصحيح وفى الواقعات الحسامية رجل تلا آية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فأعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجد سجدتين لان المجلس غير متحد اهـ وهذا ما أفتى به شمس الائمة الحلوانى وغيره من الائمة شلبى فى حاشية الزيلعى (قوله أو حوض) أى كبير أما الحوض متدانى الاطراف كالمسجد يكفى فيه واحدة أفاده القهستانى وانظر لو كان السدى أو الشجرة أو الحوض فى المسجد هل يتبدل أو لا نظرا الى اتحاد البقعة (قوله للمجلس) أى فى حق التالى (قوله أو الآية) أى فى حق السامع اهـ شرح الملتقى (قوله بخلاف زوايا مسجد) ولو كبيرا على المعتمد (قوله وبيت) ولو كان دار السلطان عند أبى يوسف خلافا لمحمد وعليه يتخرج قوله فى النهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان (قوله وسفينة سائرة) لان سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وجرين بهم درر والواقفة بالطريق الاولى (قوله كأكل لقمتين) ومشى خطوتين وتكلم بكلمتين (قوله وقيام) بخلاف ما اذا نام مضطجعا أو باع أو أرضعت صبيا فان المجلس يتبدل (قوله وكذا دابة) أى سائرة حلبى (قوله لان الصلاة تجمع الاماكن) اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان فى ركعة واحدة وأما اذا كررها فى ركعتين فالقياس أن تكفيه واحدة وهو قول ابى يوسف الاخير وفى الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وابى يوسف الاول ولو سمعها المصلى الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها آخر يلزمه أخرى بحر عن المحيط (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت حلبى عن الدرر (قوله كما تتكرر) اى على السامع دون التالى وفى عكسه عكسه (قوله وغلامه) مراده ما يعم الحر (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس فى حقه بخلاف الراكب فان الصلاة تجمع المتفرق (قوله على المفتى به) راجع الى صورة العكس فقط واحترز به عن قول صاحب الكافى بالتكرر على السامع فى صورة العكس اهـ حلبى (قوله وهذا يفيد الخ) أى هذا القول بالتكرر على السامع فى الاولى مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه فى الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم فى حق السامع فيصير كالتالى وهو أحد قولين وتقدم أن حافظ الدين اختار أن السماع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها على السامع دون التالى بأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة فى حق التالى حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة ولم يظهر ذلك فى حق السامع فاعتبر حقيقة التعدد فتكرر الوجوب واختار فى الثانية تكرره عليه ايضا اعتبارا لمجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن أن يجاب بأن السبب فى حقه وان تعدد لكن الشرع أبطل تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كالوتلا بنفسه اهـ حلبى (قوله وأما الصلاة على الرسول) فى القهستانى اعلم أن تكرر اسم نبى من الانبياء فى حكم الصلاة عليه مثل تكرر الآية فى السجدة اهـ وفيه أن الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خاص فمن اين جاء التعميم (قوله فكذلك عند المتقدمين) قياسا على آية السجدة (قوله اذ لا تداخل فى حقوق العباد) وهو جفاء له كما ورد فى الحديث وقدمنا ترجيحه بحر (قوله فالاصح انه ان زاد الخ) وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس اهـ حلبى (قوله لا يشمت) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال للعاطس

وهو اللائق بالعبادة لان تركهما مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (فى الحكم) بأن يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه أليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) فى تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب فى تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى فى المجلس حد ثانيا (واسداء الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (الى) غصن (آخر وسبحه فى نهر أو حوض) تبديل) للمجلس او الآية (فيجب) سجدات (اخرى) بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلى عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر (كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال) حتى لو كررها راكبا يصلى وغلامه يمشى تتكرر على الغلام لا الراكب (لا) تتكرر (فى عكسه) وهو تبدل مجلس التالى دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع وأما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل فى حقوق العباد وأما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمت خلاصة

فى مجلسه بعد الثلاث قم فانتشر فانك مزكوم انتهى وظاهره ولو حصل فاصل فى المجلس (قوله لان فيه قطع الخ) ولانه يشبه الاستنكاف عنها بحر ولان فيه هجر شئ من القرآن وذلك ليس من أعمال المسلمين ذكره محمد فى الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من أخلاق المؤمنين نهر (قوله وتغيير تأليفه) عطف تفسير اه حلبى (قوله مأمور به) قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أى تأليفه بحر (قوله ومفاده) هو لصاحب النهر وهو منقول عن البدائع (قوله لا يكره عكسه) أى تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب الخ حلبى ثم عدم الكراهة فى غير الصلاة أما فيها فتكره قهستانى (قوله قبلها أو بعدها) أو آية قبلها وآية بعدها كما تدل عليه عبارة الخانية (قوله لدفع وهم التفضيل) ولانه أبلغ فى اظهار الاعجاز قهستانى (قوله باشتماله على صفات) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن بحر (قوله غير متهيئ للسجود) بأن كان محدثا أو علم أنه يشق عليهم أداء السجدة وينبغى أنه اذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيأ ربما يتكاسلون فى أدائه فيقعون فى المعصية بحر (قوله والراجح الوجوب) وفى المنح الاصح عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع أو السبب بناء على أنه سبب فى حق السامع اه (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة والظاهر أن المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقى مفهوما بالاولى اه حلبى ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة (قوله فقد أفاد) أى صاحب الخانية بتعليله (قوله مهمة لكل مهمة) أى فائدة ينبغى أن يهتم بها لكل مهمة أى لكل أمر موقع فى الهم أو لكل أمر يهتم به تحصيلا أو ازالة (قوله أهمه) يأتى ثلاثيا ورباعيا (قوله ويحتمل أن يسجد الخ) هو الاولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لان السجود فاصل (قوله وهو غير مكروه) ما تقدم أنه يندب ضم آية أو آيتين معها يفيد أن افرادها خلاف الاولى فيضم معها آية أو آيتين أفاده الحلبى قلت كونه خلاف الاولى ليس متفقا عليه لما فى البحر لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضر ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور (قوله وسجدة الشكر) الاولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة (قوله مستحبة) أى عندهما حلبى (قوله به يفتى) مقابله قول الامام بكراهتها اه حلبى وفى فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة أى وجوبا وفى القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز شرنبلالية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفى له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه هندية (قوله لكنها) أى سجدة الشكر الخ هذا لا يظهر الا فى الاعتياد والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك والذى أفاده فى شرح الملتقى أن هذه مسئلة أخرى وهو أولى وعبارته والفتوى على أن سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة فمكروه (قوله يؤدى اليه) أى الى ما ذكر من اعتقاد السنية أو الوجوب (قوله فمكروه) الظاهر أنها تحريمية لانه يدخل فى الدين ما ليس منه (قوله أن يقرأها) أى آية السجدة حلبى (قوله فى مخافتة) للتلبيس على من معه (قوله ونحو جمعة) من كل ما يؤدى بجمع عظيم ولو مكتوبة غيرها حلبى (قوله الا أن تكون بحيث تؤدى الخ) بأن لا يفصل أربع آيات بين آيتها والركوع وينبغى أن لا ينويها فى الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية اه حلبى وهو عدم نية المقتدى لها فيطالب بأدائها بعد سلام الامام واعادة القعدة (قوله سجد) أى على الارض ان لم يتمكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر فى شرح البخارى وقواعدنا لا تاباه اه شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام أنه ينزل الى الارض من غير تفصيل وهو الذى ينبغى التعويل عليه

* (باب صلاة المسافر) *

نقل القسطلانى فى شرح البخارى عن تفسير الثعلبى قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة أنمار اه وقدر الشارح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذى تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر

(وكره ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة) لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده أن الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه و) لكن (ندب ضم آية أو آيتين اليها) قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله فى رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفات الله تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح فى وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجراله عن التشاغل عن كلام الله ونزل سامعا لانه بعرضية أن يسمع (ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفا لم يسجد) لانه لم يسمعها من تال خانية فقد أفاد أن اتحاد التالى شرط * مهمة لكل مهمة * فى الكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه ويكره للامام أن يقرأها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد الا أن يكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

(باب) صلاة (المسافر)

واستداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم أبو السعود عن العناية (قوله من اضافة الشئ) وهو لفظ الصلاة (قوله الى شرطه) وهو المسافر فانه يشترط للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهى المقصورة اه حلبى وفيه أن الشرط السفر لا المسافر أبو السعود عن الحموى (قوله أو محله) فان المسافر محل لها وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان كل فاعل محل ولا عكس أفاده الحلبى (قوله ولا يخفى) شروع فى وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهى العروض فى كل (قوله هو عبادة) أى الا بعارض رياء أو سمعة كذا فى البحر (قوله الا بعارض) كالحج والجهاد فانه حينئذ يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل فى التلاوة العبادة والاصل فى السفر الاباحة والعبادة أشرف والى ذلك أشار بقوله فلذا أخر (قوله لانه يسفر) بفتح الياء من الثلاثى وما فى ايضاح المفصل أنه لم يجئ منه فعل ثلاثى بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى قهستانى (قوله عن أخلاق الرجال) أولانه يسفر عن وجه الارض أى يكشف وعليهما فالمبالغة بمعنى أصل الفعل ويجوز أن تكون المبالغة على بابها باعتبار أن السفر لا يكون الا من اثنين فأكثر غالبا فكل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه أو أنه ينكشف للارض وهى تنكشف له اه حلبى (قوله من خرج) يشمل الكافر اذا أسلم على المختار وقوله من عمارة الخ الاولى أن يبدله ببيوت ليشمل الاخبية وبه عبر فى نور الايضاح فان المعتبر فى حق أهلها مجاوزتها اه حلبى (قوله موضع اقامته) يدخل فيه ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحريم المسجد ربض أيضا وصحح قاضى خان أنه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية بحر (قوله من جانب خروجه) فان كان من جهته محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة بحر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان أهل البلد يخرجون اليها فى أكثر السنة أبو السعود (قوله وفى الخانية الخ) حاصل ما تحرر من كلام الشرنبلالى فى رسالته تحفة أعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفنا ومن امداد الفتاح وغيره أنه اذا كان فى جانب خروجه جبل أو بحر أو مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزته العمران وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان فى جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لا بد من مجاوزته أيضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان فى جانب خروجه فناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشارح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح فى الفناء قرب أو بعد فصل بمزارع أولا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالى فى رسالته المذكورة حلبى (قوله أقل من غلوة) ذكر فى المجتبى أن قدر الغلوة ثلثمائة ذراع الى أربعمائة وهو الاصح واذا عاد من سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل العمران بحر (قوله يشترط مجاوزته) فيشترط مجاوزة جميع القرافة بمصر للقصر لوجود الشرطين (قوله قاصدا) أشار به مع قوله خرج الى أنه لو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا اه حلبى وأشار به الى أن النية لا بد وأن تكون قبل الصلاة ولذا قال فى التجنيس اذا افتتح الصلاة فى السفينة حال اقامته فى طرف البحر فنقلها الريح وهو فى السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع فى هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اه (قوله ولو كافرا) صورته كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ففى أثنائها أسلم قصر فيما بقى بخلاف الصبى اذا بلغ فى أثنائها فانه لا يقصر حلبى عن البحر وقيل يتمان وقيل يقصران أبو السعود (قوله بلا قصد) أى ثلاثة تامة بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له أن يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا حلبى (قوله لم يقصر) كأمير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث فى ذلك المكان أما فى الرجوع فان كانت مدة سفر قصروا بحر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) المسيرة هى المسافة والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم لان الدليل فى الفلاة يشم التراب ليعلم أنه على الطريق أولا قهستانى عن القاموس (قوله ولياليها) انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير فيها بل قصد السفر فيها وان لم يسافر أفاده أبو السعود (قوله من أقصر أيام السنة) ظاهره ولو كان السفر واقعا فى أطولها وفى القهستانى وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان كون الشمس فى الحمل

من اضافة الشئ الى شرطه أو محله ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا أخر وسمى به لانه يسفر عن أخلاق الرجال (من خرج من عمارة موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفى الخانية ان كان بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا) ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة

والميزان (قوله ولا يشترط سفر كل يوم) لا فرق بين البر والبحر أبو السعود لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق ذلك فالآدمي أولى فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط (قوله بل الى الزوال) لان الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف البلدان في العرض ويلزم عليه أن مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات أو أقل لان أقصر أيام السنة عندهم قد يكون ساعة أو أقل اه حلبي قلت المشهور في بلغار أن نهارها أطول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذي قدمه الحلبي معترضا به على الشارح فلعل هذا سبق قلم وبه يعلم أن المسافر برا أو بحرا الى زيارة العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه يقصر لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة (قوله ولا يعتبر الفراسخ) الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة وهو ربع البريد والميل ثلثه (قوله على المذهب) مقابله ما عن الامام رضي الله تعالى عنه أنه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ أو خمسة وثلث أو ستة أو سبعة حلبي عن القهستاني قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه (قوله بالسير الوسط) وهو أن يكون بالابل ومشي الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشي الاقدام فيهما دون البريد وخرج بذلك سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه أبطأ السير كما أن أسرعه سير الفرس والبريد اه أبو السعود وبحروبه بطل ما للمؤلف في شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر بجر العجلة (قوله المعتادة) هي معلومة عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه أفاده الشيخ زين (قوله في يومين) أو يوم كما في النهر أو أطال فوصل في شهر من غير تخلل نية اقامة بموضع (قوله ولو لموضع الخ) أي فيعتبر الطريق المسلوك له سهولة وصعوبة ويعتبر في البحر اعتدال الرياح (قوله صلى الفرض الرباعي ركعتين) والقراءة فيهما فرض فلو أتم وقرأ في الاخريين ولم ينو الاقامة لم يصح بحر وقيد بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنن وأخرج بالرباعي الفجر والمغرب (قوله وجوبا) أي افتراضا حتى لو أتم أربعا ولم ينو اقامة ولم يقعد على رأس الركعتين فسد فرضه (قوله لقول ابن عباس الخ) ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر أربعا فرضها في السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر اه قهستاني (قوله ولذا) أي لكون فرض المسافر ركعتين (قوله ليستا قصرا حقيقة عندنا) ومن حكى خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على أحد قاله الكمال (قوله والاكمال ليس رخصة) فمن توهم أن الاكمال رخصة فقد أبعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع والا فالاربع أصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة أفاده صاحب البحر (قوله بل اساءة) سيأتي تفسيرها بالاثم ووجهها عند قوله فلو أتم مسافر اه حلبي (قوله زيدت) اي بنزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقال أيها الناس اقبلوا فريضة ربكم فانه قد أكملت الصلاة للمقيم فزيد في صلاة الحضر ركعتان وقيل انها فرضت أربعا ثم خفف عن المسافر لخبر ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين اه أبو السعود عن شرح ألفية العراقي للماوردي (قوله لانها وتر النهار) هذا يقتضي أن المغرب من صلاة النهار ويشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء أي لا يسمع فيها قراءة مصباح ولهذا قال العلامة عزمي فليتأمل في التوفيق أبو السعود (قوله فلما استقر فرض الرباعية) اي سفرا وحضرا بدليل قوله خفف (قوله خفف الخ) هذا بظاهره يشهد للشافعي رحمه الله تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل اه أقول قد أفاد في المواهب وشرحها أن الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع أن يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه قال الحلبي والآية تشهد له أيضا فان لفظة لا جناح تذكر للاباحة دون الوجوب اه قلت هذا أغلبي كقوله تعالى

ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر الفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الاول لا الثاني (صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قالت وفي شروح البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

فلا جناح عليه أن يطوف بهما على أنه كما ذكره وأجاب عنه فى العناية بأن الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر الصلاة باتفاق ولا بد من اعماله فكانت متعلقة بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود أو ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو ونحوه وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اه (قوله فى السنة الرابعة) فى صلاة العصر فى غزوة أنمار (قوله وبهذا) أى بالنقل عن شروح البخارى بعد النقل عن ابن عباس اه حلبى (قوله تجتمع الادلة) أى الشاهدة لنا وللشافعى فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذى هو دليلنا نظرا الى ما استقر عليه الحال وقول الشافعى انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة فى حقه أربعا نظرا الزيادتها بعد الهجرة هذا ما ظهر لى (قوله لان القبح المجاور) اعلم أن قبح الشئ اما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح فى ذاته عقلا من غير توقف على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز فى العقول كما أن حسن شكره كذلك أو شرعا كبيع الحر لان العقل يجوزه كما فى قصة يوسف عليه الصلاة والسلام واما لغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه متى صام فيه كان معرضا وبالعكس أو مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعى وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعى بدون البيع وبالعكس كذا فى شروح المنار وما نحن فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بلا سفر وبالعكس اه حلبى (قوله حتى يدخل موضع مقامه) أى أو ما ألحق به كالربض أفاده القهستانى وسواء نوى الاقامة به أو لا وشمل ما اذا كان فى الصلاة كما اذا سبقه الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء أما اللاحق اذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصير مقيما بدخول المصر بحر عن الظهيرية (قوله ان سار) قيد فى قوله حتى يدخل أى انما يتم بالدخول بقيد سيره ثلاثة أيام بالتقدير السابق وما فى الحلبى من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم (قوله فيتم) ولو فى مفازة بحر (قوله لعدم استحكام السفر) بحث فيه بأن العلة فى القصر مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام وليست استكمال السفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة وهى الدخول فى المصر وهو بحث قوى ولما ضاق الامر على صاحب البحر قال الذى يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقا قال صاحب النهر وأنت خبير بأن ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتأمل (قوله ولو فى الصلاة) سواء كان فى أولها أو وسطها أو آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا بحر وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحترز به عما لو سلم فانه لا تصح نية الاقامة حينئذ ولو كان عليه سهو ح أى اذا نواه قبله أى فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام وأبى يوسف لان التوقف فى قولهم سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا ليمكنه أداء سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع فى وسط الصلاة حموى عن الواقعات (قوله اذا لم يخرج وقتها) فان خرج وهو فيها فنوى الاقامة فلا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلاة بحر (قوله ولم يك لاحقا) حذف الواو من يك لالتقاء الساكنين والنون تخفيفا واحترز به عن اللاحق فانه اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافر فاحدث أو نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق فى الحكم كأنه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام فكذا فى حق اللاحق بحر فقيد حكم اللاحق بأن يكون بعد فراغ الامام اه حلبى (قوله نصف شهر) يعنى خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقاييس فلا يشكل بأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قهستانى (قوله حقيقة) راجع الى قوله أو ينوى (قوله لما فى البزازية) علة لقوله أو حكما (قوله ولو دخل الحاج) أى فى شوال أو قبله حلبى (قوله لانه كناوى الاقامة) أقول عزوه على أن لا يخرج الا معهم وقد علم أنهم انما يخرجون بعد خمسة عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الاقامة فجعله ناويا لها حكما لا حقيقة فيه نظر أبو السعود (قوله صالح لها) محل هذا الشرط اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسرها فتصح نيتها ولو فى المفازة بحر (قوله أو صحراء دارنا) احتراز عن صحراء دار أهل الحرب فحكمهم حينئذ كحكم العسكر الداخل فى أرضهم (قوله وهو من أهل الاخبية) قيد فى قوله أو صحراء دارنا فاما اذا نوى الاقامة فى الصحراء ولو فى الاخبية وهو ليس من أهلها فانه يقصر بحر (قوله فى أقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا شروع فى محترز ما تقدم (قوله أو نوى فيه) أى نوى الاقامة

وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة اه كلامهم فاحفظ (ولو) كان (عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (أو ينوى) ولو فى الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف شهر) حقيقة أو حكما لما فى البزازية وغيرها ولو دخل الحاج [الشام] فى نصف شوال وعلم أنه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال أتم لانه كناوى الاقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الاخبية (فيصلى ركعتين ان نوى الاقامة (فى أقل منه) أى من نصف شهر (أو) نوى (فيه لكن فى) غير صالح

نصف شهر حلبي (قوله كبحر) فالملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته ليست بوطن له أبو السعود عن البحر (قوله او نوى فيه) أى فى صالح (قوله بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر (قوله ومنى) الغالب على منى التذكير والصرف حموى عن المفتاح وتكتب بالالف والياء مغرب واقتصر فى النهاية على الالف أبو السعود (قوله أيام العشر) أى عشر ذى الحجة وهو تفريع على عدم صحة الاقامة بمكة ومنى وأما اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج صحت نية الاقامة (قوله وبعد عوده من منى تصح) قيل ان هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقينى بعض اصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال لى اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبى أن يخرج وعزمت على أن اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب أبى حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال فى البدائع وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطلبة على طلبه اهبحر (قوله كما لو نوى مبيته بأحدهما) ولا يتم حتى يدخل الذى نوى المبيت فيه وبخروجه الى الموضع الآخر لا يكون مسافرا حلبى عن البحر والهندية وسواء دخله اولا أم آخرا (قوله أو كان أحدهما تبعا للآخر) كالقرية التى قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتى فى الجمعة وفى البحر لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما ألا ترى أنه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر (قوله بحيث تجب الخ) حيثية تفسير للتبعية حلبى (قوله أو لم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يدر حاله فانه لا يتم اه حلبى (قوله كعبد) أى غير مكاتب حلبى (تتمة) الاسير لو انفلت من أيدى الكفار وتوطن فى غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم أهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير فى دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذى يبعث اليه الوالى والخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير بحر (قوله وامرأة) أى وفيت معجل مهرها كما يأتى حلبى (قوله ولم ينوها) ليس بقيد لما قال فى البحر تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لا يرجع فيقيم فلا تكون نيته مستقرة فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة لا تعتبر اه وقوله فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة يفيد انه اذا نواها لا لذلك يتم (قوله على ذلك) أى الترقب (قوله كما مر) أى فى مسئلة البزازية حلبى (قوله أو حاصر حصنا فيها) أشار به الى أنه لا فرق فى المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما فى البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموى عن شرح النظم الهاملى (قوله فانه يتم) لان أهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان بحر عن النهاية (قوله أهل البغى) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام نهر (قوله فى دارنا فى غير مصر) كل من الجارين متعلق بحاصر ويلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن أن يجاب بأن الجار الثانى متعلق بالعامل بعد تقييده بالجار الاول أبو السعود عن الحموى أى فاختلف حال العامل فيهما بالاطلاق والتقييد فان الجار الثانى تعلق به بعد تقييده بالاول قال فى الشرنبلالية معزيا للعناية التعليل يدل على أن قوله فى غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم أيضا لان مدتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها بقى أن يقال ليس المراد بغير المصر ما يشمل المفازة لما قدمناه من أن صلاحية الموضع شرط نية الاقامة أبو السعود (قوله للتردد) فحالهم مخالف عزيمتهم وهو علة لما ذكر من قوله أو لم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف أهل الاخبية) جمع خباء البيت من صوف أو وبر فان كان من شعر فليس بخباء كذا فى ضياء الحلوم وفى المغرب هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو أعم بحر (قوله وتركمان) مثلهم الاكراد والاتراك والرعاة العراقية حلبى عن القهستانى (قوله فى المفازة) هى الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة أبو السعود عن المصباح (قوله فى الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة اه حلبى (قوله والكلا) بالقصر على

كالبحر أو جزيرة أو نوى فيه لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى وعرفة فصار كنية الإقامة فى غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما (أو لم يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأة (أو دخل بلدة ولم ينوها) أى مدة الإقامة (بل ترقب السفر) غدا أو بعده (ولو بقى) على ذلك ... إلا أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر (وكذا) لا يتم (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها) بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم (أو حاصر (أهل البغى) فى دارنا فى غير مصر مع نية الإقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الأخبية) كعرب وتركمان (نووها) فى المفازة فإنها تصح (فى الأصح) وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها

وزن جبل مايرعى من الحشيش (قوله لان الاقامة أصل) أى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر بحر وهو علة لقوله تصح (قوله ان نووا سفرا) فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا الخ حلبى (قوله لم يصح فى الاصح) وروى عن أبى يوسف انه يصير مقيما حلبى عن البحر (قوله ستة) لا ينافى ما فى النهر من جعلها خمسة فانه جعلها شروطا للنية والقهستانى جعل المشروط الاتمام فكانت النية هى الشرط السادس ويزاد أن لا يكون دخول المحل الذى نوى الاقامة به لحاجة وأن لا يكون حاله مترددا بين القرار والفرار أخذا من مسئلة المحاصرة أبو السعود (قوله وترك السير) حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح وانما اكتفى بالنية فى الاقامة واشترط العمل معها فى السفر لما أن فى السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية مالم يقارنها عمل من ركوب أو مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفى الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفى الترك يكفى مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة بحر (قوله وصلاحيته) أى للاقامة (قوله فلو أتم مسافر الخ) لا يختلف الحكم المذكور بين أن ينوى فى الاول أربعا أو ركعتين خلافا لما أفاده فى الدرر من اشتراط نيته الركعتين فانه مردود اذ لا يشترط نية عدد الركعات أبو السعود عن الشرنبلالى (قوله ان قعد القعدة الاولى) أى وقرأ فى الاوليين فلو تركها فيهما أو فى احداهما أو قرأ فى الاخريين لم يصح فرضه اه بحر (قوله ولكنه أساء) لما كان يتوهم من قوله تم فرضه انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك فالمراد بالتمام الصحة (قوله لتأخير السلام) أى سلام الفرض (قوله وترك واجب القصر) أى القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض (قوله وواجب تكبيرة افتتاح النفل) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض والا كان فاسدا ويؤخذ منه أن بناء النفل على النفل مكروه تحريما وتقدم خلافه (قوله وهذا) أى ما ذكر من الاربعة (قوله بعد أن فسر أساء بأثم) نحوه لصاحب البحر (قوله واستحق النار) أى العذاب بها ان لم يتب أو يعف الله تعالى عنه (قوله وما زاد نفل) ولا ينوبان عن سنة الظهر أو العصر حموى عن البرجندى وعن قاضى خان أنهما ينوبان عنها فى السفر خاصة أبو السعود (قوله وصار الكل نفلا) أى عندهما خلافا لمحمد اه حلبى (قوله لترك القعدة) علة لبطلان الفرض لا يقال ان القعدة فرض فى النفل أيضا لانا نقول لا تصير فرضا فيه الا بفعلها وان لم يفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا (قوله الا اذا نوى الاقامة) لم يبين الشرح المقام تفصيلا وقد ذكر ذلك فى البحر موضحا وعبارته وهذا كله اذا لم ينو الاقامة فان نواها قال الاسبيجابى لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم أو بعد ما قام الى الثالثة قبل أن يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير فى القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها أخرى ولو أفسدها لا شئ عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه أربعا اتفاقا وان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لا يعيد [illegible] ومخير فى القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه ويعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف اليها الاخرى فيكون الاربع تطوعا على قولهما [illegible] خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة وأتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرأ فى الاخريين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما فقول [illegible] الشرح الا اذا نوى راجع الى الصورتين وهما صورتا القعود وعدمه (قوله ولو نوى فى السجدة صار نفلا [illegible]) هذا قاصر على ما اذا لم يقعد وأما اذا قعد فانه لا يتحول فرضه ولكنه يضيف اليها أخرى ولو أفسد [illegible] لا شئ عليه لانه لم يشرع ملتزما ثم ان هذا جرى على مذهب أبى يوسف من أن السجدة تتم بالوضع [illegible] مذهب محمد أنها لا تتم الا بالرفع ففى هذه الصورة ينقلب فرضه أربعا حلبى فانه لم يتم التقييد بالسجدة فلا يقال على قوله انه زاد ركعة فتفسد الصلاة (قوله وصح اقتداء المقيم بالمسافر) لان صلاة المسافر فى الحالين واحدة والقعدة فرض فى حقه غير فرض فى حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز ولو قام المقتدى المقيم [illegible] سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله [illegible] ما أتى به وتابعه فان لم يفعل وسجد فسدت خانية وفى العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ويسلم ثم يتم المقيم صلاته وفى الخلاصة مسافر أم مسافرين وأحدث فقدم مسافرا

لان الاقامة أصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح فى الاصح والحاصل أن شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستانى (فلو أتم مسافر ان قعد) القعدة (الاولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستانى بعد ان فسر أساء بأثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلى الفجر أربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا بعده (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا قام) المقيم (الى الاتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو

آخر فتوى بالاقامة الثانى لا يجب على القوم أن يصلوا أربعا (قوله فى الاصح) وقال الحلوانى يقرأ قهستانى وتقدم الشرح فى سجود السهو قولا بأنه يسجد اه حلبى (قوله وقيل لا) أى قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اه حلبى (قوله وندب) انما كان قول الامام ذلك مستحبا ولم يكن واجبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلاته لهم فانه ينبغى أن يتموا ثم يسألوه حلبى عن البحر (قوله وغيرها) أى من الفتاوى أفاده فى البحر (قوله أن العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف أى كلام الخانية ووجه المخالفة أن كلام المصنف يقتضى انه لا يشترط العلم بحاله لان هذا القول انما هو مستحب بعد السلام وكلام الخانية وغيرها صريح فى الاشتراط (قوله لكن فى حاشية الهداية للهندى) جواب بدفع المخالفة وهو لا يتم فى دفع المخالفة لان عبارة الهندى تفيد الاشتراط مطلقا فلو حمل ما فى المصنف على ما اذا علم حاله وما فى الخانية وغيرها على عدم العلم لكان أولى فى التوفيق (قوله فى الجملة) أى فى الابتداء أو الانتهاء وعليه يحمل ما فى الخانية وانما يشترط العلم بحاله اذا صلى ركعتين لا أربعا لظهور حاله ثم اشتراط العلم بحاله فيما اذا صلى فى مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما اذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر فى مثله حلبى عن البحر (قوله ينبغى أن يخبرهم قبل شروعه) أى يستحب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء منه على ظن اقامة الامام ثم فساد صلاته على رأس ركعتين (قوله فى الاصح) وقيل بعد الاولى قال المقدسى فى الرمز وينبغى ترجيحه فى زماننا (قوله أتموا صلاتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة اه قهستانى وظاهره أن يقول ذلك ولو لواحد (قوله لم يصر مقيما) فلا ينقلب فرضه أربعا بحر (قوله فيصح فى الوقت) ولو خرج بعد اقتدائه لا يضر (قوله ويتم) لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق الامام المسافر حدث فاستخلف مقيما فانه لا يتغير فرض المستخلف لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على رأس الركعتين لا تفسد صلاة المسافر خلفه على الاصح لصيرورته أربعا ولو كان الامام مسافرا فنوى الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام ولو تكلم المأموم المسافر على رأس الركعتين أو قام وذهب ان كان قبل نية الاقامة تمت صلاته لعروضها بعد انفراده وان كان بعدها فسدت ولزمه صلاة سفر بحر (قوله لا بعده) مقيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفى فى الظهر بشافعى بعد المثل قبل المثلين نهر عن السراج أو كان الامام يرى قولهما والمأموم يرى قوله فانه يجوز دخوله معه فى الظهر حموى عن شرح النظم الهاملى وأفاده فى البحر وغيره (قوله فيما يتغير) أما ما لا يتغير كالثنائى والثلاثى فالحكم لا يختلف فيهما أداء وقضاء (قوله بالمتنفل) المراد ما قابل المفترض فيعم الواجب فان القعدة الاولى واجبة (قوله أو القراءة) فانها سنة فى حق الامام فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به فى الشفع الثانى ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا لان القراءة فى الاخريين قضاء عن الاولين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قراءة اه ولو اقتدى به فى القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر أقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل والمراد بالنفل القعدة والقراءة وبالفرض والنفل فى جانب المقيم القعد تان والقراءة فى جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة أى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة والقراءة والتحريمة فيما اذا أدركه فى القعود الاول أبو السعود (قوله وقرار) الاولى التعبير بأو (قوله قيل الا سنة الفجر) وقيل وسنة المغرب أيضا وقيل يأتى بها مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يأتى بها حالة النزول لا حالة الركوب حلبى عن الامداد (قوله وهو) أى آخر الوقت (قوله لانه المعتبر فى السببية) أى الآخر وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبى أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت الحائض والنفساء فى آخر الوقت بعد مضى الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبى قد صلاها فى أوله وبعكسه لو جن أو حاضت أو نفست فيه لم يجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب منح (قوله عند عدم الاداء قبله)

(فى الاصح) لانه كالاحق والقعدة فان فرض عليه وقيل لا قنية (وندب للامام) هذا يخالف الخانية وغيرها أن العلم بحال الامام شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط العلم بحاله فى الجملة لا فى حال الابتداء وفى شرح الارشاد ينبغى أن يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه (أن يقول) بعد التسليمتين (أتموا صلاتكم فانى مسافر) لدفع توهم أنه سها ولو نوى الاقامة لا لتعقيبها بل ... (لم يصر مقيما) وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح فى الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة لو اقتدى فى الاولين أو القراءة لو فى الاخريين (ويأتى) المسافر (بالسنن) ان كان فى حال أمن وقرار والا بأن كان فى خوف وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر (والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فان كان) المكلف (فى آخره مسافرا وجب ركعتان والا فأربع) لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء قبله

أما اذا أدّى قبله فالجزء الذى وقع فيه الاداء هو السبب وان لم يؤد فى الوقت أصلا يضاف السبب الى كله وفائدته
أنه لا يجوز قضاء عصر اليوم فى اليوم الآتى فى حال الغروب ولو كان السبب الاخير لجاز وفى البحر قيدنا بعدم
الاداء أول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام فى الوقت لا يتغير فرضه والكلام فى الصلاة أما
فى الصوم فالمعتبر فيه أول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا اه
(قوله الوطن الاصلى) ويسمى الاهلى ووطن الفطرة والقرار حلبى عن القهستانى (قوله او تأهله) أى تزوجه
وقيل لا يصير الوطن أصليا به واتفقوا على انها تصير مقيمة بتزوجها قهستانى ولو كان له أهل بالكوفة وأهل
بالبصرة فمات أهله بالبصرة وبقى له دور وعقار قيل بقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا
فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان أقام بموضع آخر وهو أحد قولين ذكرهما
فى البحر (قوله أو توطنه) بأن اتخذها دارا وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وان لم يتأهل بها كما هو
قضية العطف (قوله يبطل بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا اه حلبى وقيد بقوله مثله لانه لو باع وطنه وخرج
من بلده ليتوطن بلدا ثم بدا له أن يتوطن بلدا أخرى غير ما قصدها أو لا فمر ببلده التى كان متوطنا بها فانه يتم
لانه لم يتوطن كذا فى البحر (قوله بل يتم فيهما) بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة (قوله ويبطل وطن الاقامة)
ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستانى (قوله بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا كذا روى ابن سماعة عن
محمد وهو المختار عند الاكثرين وروى عنه أن المسافة شرط حلبى عن القهستانى (قوله وبالوطن الاصلى) ولو لم
يكن بينهما مدة سفر فلو عاد اليه لا يتم الا بنية الاقامة (قوله وبانشاء السفر) أى من موضع الاقامة فاذا انشأ السفر
منه ولم يذهب الى الاصلى ولا الى وطن الاقامة ثم مر به غير ناو للاقامة فانه يقصر لانه صدق عليه انه أنشأ
سفرا (قوله والاصل أن الشئ يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن الاقامة
بوطن الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى حلبى (قوله وبما فوقه) كما يبطل وطن
الاقامة بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلى وبوطن الاقامة وبانشاء السفر اه حلبى (قوله
لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة
بوطن السكنى اه حلبى (قوله وما صوره الزيلعى) حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد
السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له أن
يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة فى موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها
أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اه حلبى (قوله رده فى البحر) بأن السفر باق لم يوجد ما يبطله
وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله
لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع اه وصحح فى السراج وشرح المجمع عدم اعتباره ونسب القهستانى ذلك الى
المحققين واعترض العلامة السيد على صاحب البحر بأن المبطل انما هو سفر مبتدأ منهما وأما اذا خرج منهما الى
ما دون مدة السفر ثم أنشأ سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما اتم اه قال تلميذه ح وهو وجيه فان من نوى
الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك الموضع اتم مع انه انشأ سفرا
بعد اتخاذ هذا الموضع دار اقامة فثبت أن انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا أنشأ السفر منه فليكن
وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعى صحيح ومن تصويره علمت انه لا بد أن يكون بين الوطن الاصلى وبين
وطن السكنى أقل من مدة سفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى اه وقد علمت ما عليه المحققون على انه
لم يتعرض لرد قوله فى البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما أيد به الوجاهة لم أر من نص عليه (قوله لانه الاصل)
فهو المتمكن من الاقامة والسفر ويدخل فى ذلك الحامل مع محموله وأما الاعمى مع قائده فان كان القائد أجيرا
فالعبرة لنية الاعمى وان متطوعا فانه تعتبر نيته قال فى النهر وينبغى أن يفصل فى الحامل مثل ذلك (قوله وفاها
مهرها المعجل) أما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند
الامام رضى الله تعالى عنه لان لها أن تمنع نفسها عنه أبو السعود عن الزيلعى (قوله غير مكاتب) دخل فى الغير
القن والمدبر وأم الولد كما فى البحر وهذا التقييد لصاحب النهر قال وأما المكاتب فينبغى أن لا يكون تبعا
لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته اه (قوله وجندى) بضم الجيم نسبة الى الجند وهم العساكر

(قوله

(الوطن الاصلى) هو موضع ولادته أو تأهله
أو توطنه (يبطل بمثله) اذا لم يبق له بالاول أهل
فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير و) يبطل
(وطن الاقامة بمثله و) بالوطن (الاصلى
و) بانشاء (السفر) والاصل أن الشئ يبطل
بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى
وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر لعدم
فائدته وما صوره الزيلعى رده فى البحر (والمعتبر
نية المتبوع) لانه الاصل (لا التابع كامرأة)
وفاها مهرها المعجل (وعبد) غير مكاتب
(وجندى)

(قوله يرتزق الخ) أما اذا كان رزقه فى ماله فالعبرة لنيته لان له أن يذهب حيث شاء لطلب الرزق بحر (قوله وأسير) قال فى المحيط مسلم أسره العدو وان كان مسير العدو ثلاثة أيام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل فان لم يخبر ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين أفاده صاحب البحر (قوله وغريم) أى موسر قال فى البحر ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم أن يقضى دينه أو لم يعزم شيأ قصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم اه حلبى (قوله وتلميذ) انظر هل المراد به مطلق المتعلم مع معلمه أو خصوص طالب العلم مع شيخه والمراد التلميذ الملازم الذى يضره ضرر شيخه و يفرحه فرحه والا فمطلق تلميذ لا يعطى هذا الحكم لما قد يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة (قوله ومستأجر) كان على الشارح أن يزيد فى مقابلة مازاده وآسر ودائن وأستاذ اه حلبى (قوله قلت الخ) هذا بتمامه لا فائدة له لعلمه من المقام صريحا (قوله وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية والجيم حلبى ولم أقف على حادثتها فى شئ مما اطلعت عليه ولعلها جند مع أمير أو نحو ذلك (قوله ثمانين وألف) لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التأليف لانه فرغ من تأليفه سنة احدى وسبعين وألف كما ذكره آخر الكتاب أو الحاق من بعض التلامذة وهى مفقودة فى بعض النسخ (قوله دفعا للضرر عنه) يعنى أنه لو صار فرضه أربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منفى بحر (قوله عبد أم مولاه الخ) مثلها فى البناء على الضعيف لو كان العبد مع مولاه فى سفر فباعه من مقيم والعبد فى الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة (قوله والالا) أى وان لم ينو لم تصح صلاة واحد منهما لبطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه اه حلبى (قوله مبنى على غير الاصح) محل الخلاف عند عدم العلم أما اذا علم العبد فلا خلاف فى الحكم المذكور وينبغى أن يكون هذا الشرط فى الاقامة بعد السفر أو السفر بعد الاقامة وفى البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يسأله ان أخبره أن سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين (قوله غير أن المريض الخ) لتحقق العذر فيه وتقضى فائتة المرض فى الصحة كصلاة الاصحاء لزوال العذر والاولى جعل هذا فرعا مستقلا اذ لا وجه للاستثناء (قوله سافر السلطان) أى سفرا شرعيا وانما ذكره لدفع توهم أن البلاد كلها تحت امارته فكأنه فى بلد واحد (قوله صار مقيما على الاوجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من تزوج من بلدة فهو منها بحر ويصير مقيما بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم ينو مدة الاقامة ومحل الخلاف فى الرجل أما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا حلبى عن القهستانى وحكى الزيلعى هذا الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح (قوله تتم فى الصحيح) كأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته (قوله كصبى بلغ) أى فى اثناء الطريق وقد بقى لمقصده أقل من ثلاثة أيام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه (قوله بخلاف كافر أسلم) أى فانه يقصر فيما بقى وقيل يتم وقد مر الخلاف فيه وفى الصبى والذى يظهر أن مسئلة الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح (قوله والا يفرض عليه القعود الاول) نظرا للمسافر ويتم نظرا للمقيم وقوله احتياطا يرجع الى الحكمين ولعل هذا توفيق بين قولى من قال انه يصير مقيما ومن قال انه يصير مسافرا وقد حكاهما فى البحر (قوله أصلا) أى لا فى الوقت ولا بعده لا فى الشفع الاول ولا الثانى اه حلبى وأورد عليه أنه ان كان مقيما جاز فى الوقت وبعده وان كان مسافرا جاز فى الوقت لا بعده وأجيب بأنه يلزم بناء القوى على الضعيف فى القعدة الاولى ويشبه أن يكون منزلة بين منزلتى المقيم والمسافر (قوله وهو مما يلغز) أى من جهات فيقال أى شخص يصلى فرضه أربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثانى وأى شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم فى الوقت وأى شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال فى صورة التهايؤ أى شخص يتم يوما ويقصر يوما (قوله سبعة عشر) الاولى سبع عشرة لان المعدود مؤنث وهو لفظ ركعة وكذا يقال فيما بعده الا أن يقال انه نظر الى كون المعدود محذوفا هنا وان كان مذكورا قبل (قوله لان الاولى نمت الوتر) وهى صادقة لانه فرض عملى ويحمل الفرض فى كلام الزوج على ما يلزم فعله ليعم العملى (قوله والثالثة

يرتزق من الامير أو بيت المال (وأجير) وأسير وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستأجر) اهـ وتتعرض بقلت فقيد المعية ملاحظ فى تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر يتحقق لذلك وهو الارتزاق فى مسئلة الجندى ووفاء المهر فى المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف (ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح) كما فى المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما فى الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الاقامة ان أتم صحت صلاتهما والا لا مبنى على غير الاصح (والقضاء يحكى) أى يشابه (الاداء سفرا وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير أن المريض يقضى فائتة الصحة فى مرضه بما قدر * فروع * سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقى لمقصدها يومان تتم فى الصحيح كصبى بلغ بخلاف كافر أسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر فى نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغز قال انسانه من لم تدر ممكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهى طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة أحد عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله أعلم

ليوم الجمعة) ولم تنصف الوتر وكذا الرابعة

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف سميت بها لاجتماع الناس فيها أو لما جاء من جمع خلق آدم فيه أو جمعه مع حوّاء في الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربا أترابا أي متحسنات لبعولتهن والاكثر على أنها فرضت بالمدينة لان آيتها مدنية وقال أبو حامد بمكة وهو غريب ويومها أفضل من ليلتها لان فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهي في اليوم كذا في المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني أن الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها كذا في البحر (قوله بتثليث الميم) الضم وهو لغة الحجاز وفي القهستاني الضم تثقيل للسكون والفتح وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس قاله البدر العيني في شرح البخاري والكسر وبه قرئ كالفتح شذوذا (قوله والسكون) وهي حينئذ بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور (قوله هي فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع بحر (قوله بالدليل القطعي) هو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا (قوله مستقل) أي بنفسه خلافا لما ينسبه الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها أخذا من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت الصلاة وليس كما فهموا بل المراد بالكراهة الحرمة لترك الفرض وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر عن الكمال (قوله آكد من الظهر) نسبه الكمال الى أصحاب المذهب والآكدية لا تظهر من حيث الاكفار فان انكار كل مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب لها واشتراط شروط زائدة لها لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان (قوله وليست بدلا منه) انظر هذا مع قولهم انه اذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا زفر لان لفرض الاصلي هو الظهر فأي مانع أن يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضائها به اذا فاتت الا أن الله تعالى أمرنا باسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة (قوله لسري) السري الشريف والشحنة المحافظ على البلد (قوله وقد أفتيت مرارا) هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما أكثرنا فيه أي فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما نسمع من بعض الجهلة أنهم ينسبون الى مذهب الامام عدم افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول أعني اختيار الاربع بعدها مرويا عن الامام وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض اهـ (قوله بنية آخر ظهر) أدركت وقته ولم أصله بعد وفائدة هذه الجملة أن الجمعة ان وقعت متأخرة كان عليه صلاتها ظهرا فتنوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بأن سبقت تحريمتها غيرها تنوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان والا فهي نفل وهي غير السنة البعدية (قوله خوف اعتقاد عدم) أي اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وهو الاحتياط) أي عدم صلاة الاربع (قوله وأما من لا يخاف عليه مفسدة) وهو من لا يعتقد أنها ليست بفرض وأن الظهر هو الفرض (قوله فالاولى الخ) لمراعاة القول الثاني (قوله ويشترط الخ) قال في النهر ولها شرائط وجوب وأداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق أن الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر ✱ مقيم وذو عقل لشرط وجوبها

ومصر وسلطان ووقت وخطبة ✱ واذن كذا جمع لشرط أدائها

أبو السعود (قوله المصر) أي البلد المسوّر المحدود فان المصر الحدّ كما في المفردات قهستاني (قوله وهو ما لا يسع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى (قوله المكلفين بها) احترز به عن أصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قهستاني (قوله وعليه فتوى أكثر الفقهاء) قال السيد ابن شجاع هذا أحسن ما قيل فيه

(باب الجمعة) بتثليث الميم والسكون (هي فرض) عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا منه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد أفتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة أشياء (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء مجتبى

وفى الولوالجية وهو صحيح وقال البلخى هذا أحسن شئ سمعته واعتمده برهان الشريعة نهر (قوله لظهور التوانى فى الاحكام) أى توانى الحكام فى الاحكام ح أى المشترطة فى تعريف المصر بأنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وفيه أن المراد أن الشأن ذلك وان لم يفعله بالفعل وهو المفاد من قوله بعد يقدر على اقامة الحدود فالاولى حذف هذا التعليل (قوله وظاهر المذهب الخ) قال القهستانى بعد ذكر التعريف السابق الا أنهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه أنه مدينة تنفذ فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما فى الجواهر (قوله له امير وقاض) ولا يكونان الا فى بلدة لها رساتيق واسواق وسكك ولم يذكر المفتى اكتفاء بذكر القاضى لان القضاء فى الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالى أو القاضى مفتيا اشترط المفتى كما فى الخلاصة وفى تصحيح القدورى أنه يكتفى بالقاضى عن الامير حلبى عن شرح الملتقى وهو ما حرره فيه (قوله يقدر على اقامة الحدود) أى وان لم يقمها بالفعل وعبر فى شرح الملتقى بالقدرة أيضا وبهذا تعلم رد ما يقوله ويعتقده بعض جهلة الحنفية من العرب والترك أن الجمعة ساقطة الآن لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقتصر على اقامة الحدود لان من أقامها ينفذ الاحكام فاستغنى بها عن ذكرها وفى الملتقى ولا اعتبار بقاض يأتى أحيانا يسمى قاضى الناحية (قوله أذن الحاكم) أى الوالى أو القاضى كذا فى القهستانى والرستاق هى القرى التابعة للمصر يدل على ذلك ما فى العناية من باب طلب الشفعة أبو السعود وهو يفيد أن مجرد الاذن بالبناء للجامع أذن بالجمعة وعبارة القهستانى تفيد أنه لا بد من الاذن بالبناء وبأداء الجمعة ونصها والكلام يشير الى أن فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة حتما والى أنها تقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها الاسواق قال أبو القاسم هذا بلا خلاف اذا أذن الوالى أو القاضى ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه اه واذا لم يأذن بذلك لا تصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما فى البحر لا تصح فى قرية ولا مفازة لقول على رضى الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة ثم قال فلا تجب على غير أهل المصر (قوله على ما قاله السرخسى) الذى فى القهستانى أبو القاسم (قوله أو فناؤه) الفناء سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه اه مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر والاتساع المحتاج اليه من جوانبه فأطلق عن التقييد بالبيت (قوله بكسر الفاء) أما بفتحها فالعدم (قوله كدفن الموتى) وجمع العساكر وصلاة الجنازة أبو السعود ورمى السهام كما فى الدار المنتقى (قوله وركض الخيل) أى جريها (قوله والمختار للفتوى الخ) حاصل ما ذكره الشرنبلالى فى رسالته تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفناء أن الصحيح فى الفناء التعريف الذى ذكره المصنف هنا وأما التحديد بغلوة أو ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال أو فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو سماع الصوت اذا صاح فى المصر أو سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلد يناسبه اذ الفناء يختلف بكبر المصر وصغره اه أما القرى القريبة من المصر ففى الجمعة على ساكنها خلاف نفى الوجوب فى التجنيس وان قربت وأثبته فى المضمرات واختار فى البدائع ما قاله بعضهم انه ان أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا أحسن اه فاختلف التصحيح ولعل الاحوط ما فى البدائع بحر وذكر الشرنبلالى أن الجمعة تصح بسبيل علان بفناء مصر وهو بالنون أبو السعود (قوله والسلطان) انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقديم والتقدم وقد يقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها والسلطان لغة الحجة والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير أغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان أى السلطنة قاله ابن الانبارى والزجاج وجماعة قال فى مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه من مفتاح السعادة وفى كفاية المبتدين وهداية الامتين سئل الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدى فى مسلم نصبه أمير الكفار والباقى الديار هل يصير والباقى اقامة الجمعة والاعياد فكتبا يصير والباقى اقامة الجمعة والاعياد (قوله أو امرأة) اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا الا تغلبا لما تقدم فى باب الامامة من اشتراط الذكورة فى الامام فكان على الشارح أن يقول ولو امرأة أى ولو كان ذلك المتغلب امرأة حلبى والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضى به القوم وفى الخلاصة والمتغلب الذى لا عهد له أى لا منشور له ان كان سيره فيما بين

لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب أنه كل موضع له أمير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفى القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسى واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ (أو فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) أولا كما حرره ابن الكمال وغيره (لاجل مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجى (و) الثانية (السلطان) ولو متغلبا أو امرأة فيجوز أمرها

الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية فتجوز الجمعة بحضرته بحر (قوله باقامتها) أى اقامة الجمعة وقوله لا اقامتها أى لا اقامة المرأة الجمعة اهـ حلبى (قوله أو مأموره باقامتها) والعبرة لاهلية النيابة وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبى أو الذمى وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبى وأسلم النصرانى كان لهما أن يصليا الجمعة والراجح أن المعتبر الاهلية وقت الاستنابة بحر (قوله وان لم تجز أنكحته وأقضيته) لانهما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية (قوله أو من جهة نائبه) كالباشات وقاضى القضاة (قوله فقيل لا مطلقا) لان الخطبة والامامة بعدها من أعمال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز اهـ أبو السعود وفى البحر وقد عمل بذلك بعض القضاة فى زماننا حتى أخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن اهـ (قوله وقيل ان لضرورة الخ) يصلح هذا توفيقا بين القولين السابق واللاحق (قوله بلا ضرورة) الاولى أن يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق (قوله لانه) أى فرض الجمعة (قوله على شرف الفوات) أى قرب الفوات (قوله لتوقته) علة للعلة (قوله فكان الامر به) أى باقامته اذنا بالاستخلاف وجه ذلك أن المقصود من الامر باقامته تحصيله فى وقته والحث عليه وفى جواز الاستنابة مطلقا المحافظة على التحصيل (قوله ولا كذلك القضاء) فانه ليس مقيدا بوقت مخصوص بل يحصل فى كل وقت فكان الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح فى جواز الاستنابة للخطيب مطلقا أو كالصريح فيه بحر (قوله النجعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلا فى موضعه قاموس وهى هنا علم الكتاب اهـ حلبى (قوله لابن جرباش) بضم الجيم والراء اهـ حلبى وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله بل الاذن مستصحب لكل خطيب) المراد أن كل خطيب له أن يأذن لغيره فى الخطبة والصلاة أو فى أحدهما كما صرح به فى امداد الفتاح وليس المراد أن كل شخص مأذون بالصلاة فى أى مسجد أراد كما قد يتوهم من تركيبه اهـ حلبى قال أبو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن مستصحبا لتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحى ما نصه أى ان اذن السلطان أولا فى المسجد الذى أذن فى اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب أى بعد توليته الخطابة من النظار لا أنه يقيمها من غير انابة كما قد توهم وافتى به من لا معرفة له بالفروع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فتدبر اهـ (قوله وتمامه فى البحر) حيث قال من جملة كلام واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع فى زماننا هذا من استئذان السلطان فى اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها فى ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا لمجهول لانه لا بد أن يسأل السلطان فى ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فيكون الاذن يكون على وجه التعيين لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤول له وهو معلوم عند السائل معين له (قوله وما قيده الزيلعى) حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا أحدث حلبى عن البحر (قوله لا دليل عليه) رده أبو السعود بأنه مبنى على القول بالاستنابة عند الضرورة (قوله وما ذكره منلا خسرو وغيره) من أنه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك اهـ حلبى وهو القول الاول فى المصنف (قوله برهن فيها على الجواز) أى جواز الاستنابة بلا شرط اذن بها (قوله وابدع) أى أتى بما لم يأت به غيره والمعنى أنه أجاد فى كلامه (قوله والكثير الخ) الام زائدة لان أودع يتعدى بنفسه (قوله انه) أى الاستخلاف وبه صرح فى الكتاب المذكور (قوله مطلقا) سواء كان لضرورة أم لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر اهـ حلبى (قوله اذن عام) أى لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يصلى فى أى مسجد أراد اهـ حلبى وذكر قاضى خان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا أمره بذلك اهـ قال أبو السعود يفهم منه أنه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز وكانت غيبته اذنا دلالة اهـ أقول قول السراجية الآتى لا يجوز يبطل ذلك (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة (قوله ويؤيد ذلك) أى عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية الجمعة أنها حينئذ تصير نفلا فى حق الامام والمأمومين والجماعة فيه على سبيل التداعى مكروهة تحريما وفيه أن ذلك اذا شرعوا بنية النفل والشروع هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرط ولذا قال الحلبى لم يظهر وجه التأييد فتأمل (قوله مات والى مصر)

باقامتها لا اقامتها (أو مأموره باقامتها) ولو عبدا ولى عمل ناحية وان لم تجز أنكحته وأقضيته (واختلفوا فى الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو) من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة فى الخطبة فقيل لا مطلقا) أى لضرورة أو لا الا أن يفوض اليه ذلك (وقيل) ان لضرورة جاز) والا لا (وقيل نعم) يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عبارة تم ففى البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفى النجعة فى تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه فى البحر وما قيده الزيلعى لا دليل عليه وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال فى رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط وأطنب فيها وأبدع والكثير من الفوائد أودع وفى مجمع الانهر أنه جائز مطلقا فى زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفى السراجية لو صلى أحد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم اداء النفل بجماعة وأقره شيخ الاسلام (مات والى مصر

أى الذى ولاه الخليفة ولم يول عليهم أحدا بعد موته حتى مضت جمعة أو جمع بحر بقليل زيادة (قوله بخمع خليفته) أى خليفة الميت بأن استخلف شخصا عليهم قبل أن يموت (قوله أو صاحب الشرط) ويجوز له اقامة الجمعة وان لم يؤمر بها كذا فى البحر (قوله بفتحتين) جمع شرطى كتركى وجهنى حلبى عن القاموس (قوله حاكم السياسة) السياسة معرفة أحكام الخلق على وجه ينقادون له وهى شرع مغلظ ويأتى بيانه فى الحدود ان شاء الله تعالى (قوله المأذون له) ولو دلالة واذا لم يؤمر بها لا يصليها لهم كذا فى البحر (قوله اذن بذلك) أى باقامتها لانهم انما ولوا لانتظام أمور المسلمين وهذه من أهم أمورهم (قوله بالشأم) أى مثلا (قوله وأن يولى الخطباء) كما أن له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له صريحا ودل كلامه أن النائب اذا عزل قبل الشروع فى الصلاة ليس له اقامتها لانه لم يبق نائبا لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثانى فان وجد أحدهما فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا فى الخلاصة وبه علم أن الباشا بمصر اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد الا اذا عزلهم أحد بحر (قوله وقالوا يقيمها الخ) انظر ما حكم هذا الترتيب وفيه أن الاذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب (قوله ثم من ولاه قاضى القضاة) أى ولاه اقامتها (قوله ونصب العامة الخطيب) من غير اذن من القاضى ولا خليفة الميت كذا فى البحر (قوله فى الموسم فقط) هذا على المعتمد وقيل يجوز فيها فى جميع الايام وعلى المعتمد فتصير مصرا فى أيام الموسم وقريته فى غيرها قال فى الفتح وهذا يفيد أن الاولى فى قرى مصر أن لا تصح فيها الا حال حضور المتولى فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنعت اه (قوله لوجود الخليفة) أى الاعظم وفى النهاية فى هذا اللفظ دلالة على أن السلطان اذا كان يطوف فى ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بأمره تجوز فاقامته أولى وان كان مسافرا اه أبو السعود أى فيأمر باقامتها وان كانت ساقطة عنه بسفره (قوله أو أمير الحجاز) فسره صاحب الدرر بسلطان مكة وحينئذ فيتكرر مع قوله أو مكة والاولى أن يجعل أمير الحجاز من كان متوليا على جميع أرضه ومن عماله أمير مكة (قوله أو العراق) كباشا بغداد (قوله ووجود الاسواق) عطف على قوله لوجود الخليفة (قوله وعدم التعييد الخ) جواب عن سؤال حاصله لو كانت منى مصرا لصلى بها صلاة العيد من وجبت عليه كأهل مكة فأجاب بما حاصله أن عدم التعييد بها لا لانها ليست مصرا بل لاشتغال الحاج بأداء مناسك الحج فسقط التعييد للتخفيف أفاده أبو السعود (قوله لا تجوز لامير الموسم) هو الذى أمر بتسوية أمور الحاج لا غير بحر قال الحلبى يطلب الفرق بينه وبين أمير العراق ويمكن أن يقال لا يلزم من أمير العراق أن يكون أمير حاج لاحتمال تولية أمر الحاج لشخص آخر من طرفه أو من جهة الخليفة أو المراد بأمير العراق أمير أمر باقامتها وبتسوية أمور الحاج (قوله حتى لو أذن له) أى من جهة أمير العراق أو أمير مكة بحر (قوله ولا بعرفات) سميت بذلك لانها وصفت لآدم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التقى فيها آدم وحواء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك أبو السعود عن العينى (قوله لانها مفازة) من فوز بالتشديد بمعنى موت أو من الفوز وهو النجاة أى بخلاف منى فانها أبنية (قوله بمواضع كثيرة) وقيل فى موضعين لا أكثر (قوله مطلقا) سواء كان هناك ضرورة أم لا فصل بين جانبى البلد نهر أم لا (قوله على المذهب) لاطلاق الخبر وهو لا جمعة الا فى مصر فشرط المصر فقط (قوله دفعا للحرج) وذلك لان فى الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم فى الدين من حرج (قوله وعلى المرجوح) وهو قول الثانى بعدم جواز التعدد فى غير موضعين كما فى النهر (قوله لمن سبق تحريمة) هذا هو المعتمد من مذهبه وقيل لمن سبق فراغه وقيل لمن سبق بهما كذا فى البحر (قوله وتفسد بالمعية) أى بالمقارنة فى التحريمة (قوله فيصلى بعدها) أى وبعد سنتها قال الحلبى والاولى أن يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد أدى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته أبو السعود (قوله كما حرره فى البحر) حيث ذكر أن صلاة الاربعة مبنية على الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط فى فعلها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد علمت أن مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها فى زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه

بخمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (أو القاضى المأذون له فى ذلك جاز) لان تفويض أمر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضى القضاة بالشام أن يقيمها وأن يولى الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها أمير البلد ثم الشرطى ثم القاضى ثم من ولاه قاضى القضاة (ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر) أما مع عدمهم فيجوز للضرورة (وجازت) الجمعة (بمنى فى الموسم) فقط (لوجود الخليفة أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لامير الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلى بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره فى البحر

من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها اه (قوله والاحوط نية آخر ظهر الخ) ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة في الاوليين أو يضمها في الكل خلاف قال الحلبي وينبغي ضمها في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء أنه ان كان عليه قضاء لا يضم في الاخيرتين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب بينها وبين العصر أحوط ويكره الاتيان لها بالاقامة وليس لها أصل في المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد زعم بعض الموالي عدم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة على أن العلامة نوحا أفندي تغمده الله برحمته ذكر في رسالة له ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج بن يوسف الثقفي مع أنه كان من أظلم خلق الله تعالى اه أبو السعود وقدمنا ما يفيد ذلك (قوله لان وجوبه عليه الخ) تبع في هذا التعليل صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو بأول الوقت ولذا والله أعلم لم يذكره في النهر (قوله فتنبه) أشار به الى بيان الثمرة في نية آخر ظهر أدركت وقته وذلك أنه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة بكونها أسبق تحريمة فان كان عليه ظهر قضاء لم تنب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا أداها بهذه النية فانها تنوب عنه (قوله والثالث وقت الظهر) حتى لو خرج لا تقضى جمعة بل ظهرا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه لم يصلها عليه الصلاة والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه (قوله فتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبنى عليها ظهرا لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما وهذا عند الامام وتصح عندهما وتصوير الجمع بين القولين في صلاتها قدمه الشارح في الاثنى عشرية وينقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل أصلا وقد خالف أبو يوسف أصله فانه موافق للامام في أنه اذا بطل الوصف لا يبطل الاصل بحر (قوله على المذهب) رد لما في النوادر من أن المقتدي اذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة حلبي عن البحر (قوله شرط الاداء) أي أداء الجمعة بتمامها (قوله الخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام تام بين اثنين كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله فيه) أي وقت الظهر (قوله كونها قبلها) وانما كانت شرطا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة قبلها (قوله تنعقد الجمعة بهم) بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض (قوله ولو كانوا صما أو نياما) لان المأمور به السعي الى الذكر وقد حصل وسماعه بعد ذلك شئ آخر (قوله على الاصح) مقابله ما في الفتح والقهستاني من جواز الخطبة وحده (قوله ليس الا لاستماعه) ربما ينافي المصنف فان الاصم والنائم لا استماع عندهما (قوله وجزم في الخلاصة) هذا هو الذي مشى عليه في نور الايضاح وقال في امداد الفتاح وانما تبعت الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم اه يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضي أنه لا يكفي حضور الواحد اه حلبي (قوله وكفت تحميدة الخ) لاطلاق الذكر في الآية الشريفة فقال الامام بفرض ذلك نظرا للقاطع وقال بالخطبتين استننانا بالفعله عليه الصلاة والسلام (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه أنها التحريمية وفي القهستاني ما يفيد التنزيه فانه قال الا أن المكتفي به مخطئ ومسئ للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قالا انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلاة والدعاء اه (قوله الواجب) وصف كاشف وهو الى عبده ورسوله (قوله بنيتها) أي الخطبة (قوله أو تعجبا) الاولى أن يقول أو سبح تعجبا (قوله على المذهب) وروى عن الامام أنه يجزيه اه حلبي (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المصنف فلو حمد لعطاسه (قوله ذكر في الذبائح انه ينوب)

وفي مجمع الانهر معزيا للمضمرات والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشئ سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح) كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد (وكفت) للخطبة (تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها فلو حمد لعطاسه) أو تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب

حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد أن
حمد العاطس يكفى لها (قوله فتأمل) اشار به الى أنه يمكن أن يقال ان المصنف جرى فى الذبائح على ما روى
عن الامام أن حمد العاطس ينوب عنها (قوله ويسن خطبتان) يبدأ فى الاولى بحمد الله تعالى والثناء عليه
بما هو أهله والشهادتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعيد فى الخطبة الثانية الحمد
والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأما المستمع فقال فى التجنيس الرسم فى زماننا أن القوم يستقبلون
القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الامام يخرجون عن تسوية الصفوف وجزم فى الخلاصة بأنه يستحب استقباله
ان كان المستمع أمام الامام وان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام
مستعدا للسماع اه بحر (قوله على المذهب) وعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر (قوله
كتركه قراءة الخ) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما سورة العصر ومرة أخرى لا يستوى أصحاب النار
وأصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك بحر (قوله ويجهر بالثانية) بقدر ما يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع أجزأه بحر
(قوله ويبدأ) أى قبل الخطبة الاولى (قوله ويندب ذكر الخلفاء) ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ فى الاولى ولا يعظ فيها ويسن فيها قراءة آية كذا فى البحر (قوله والعمين) هما الحمزة والعباس (قوله
وجوزه القهستانى) أى نقل جوازه وعبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا فى مدحه
عما قالوا انه كفر وخسران كما فى الترغيب وغيره اه وهو المناسب لما تقدم فى الامامة من وجوب الدعاء له
بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه حلبى بقليل زيادة والشرح تبع فى ذلك صاحب البحر
حيث قال وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت
الخطبة تذكيرا وفى الخلاصة وغيرها الدنو من الامام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد
حتى لا يسمع مدح الظلمة فى الخطبة ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام فى الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا أخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ اه قلت ما قدمه الشرح فى الامامة لا ينافى
ما هنا لان الكراهة انما هى فى خصوص الخطبة فلا ينافى الوجوب خارجها (قوله ويكره تحريما) لانه كذب
(قوله ووصفه بما ليس فيه) كالمغازى ولم يغز (قوله ويكره تكلمه) أطلق الكراهة فظاهره التحريم (قوله لانه منها)
أى لان الامر بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغى أن يكون فى مجلس الوعظ الخوف والرجاء
ولا يجعله كله خوفا ولا كله رجاء لانه قد ورد النهى عن ذلك ولان الاول يفضى الى القنوط والثانى الى الامن
فيجمع بينهما وقال أبو بكر يجب أن يتكلم فى الرحمة والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا اه أى فينبغى للخطيب ذلك (قوله فى مخدعه) فان لم يكن ففى جهته بحر (قوله ولبس السواد) اقتداء
بالخلفاء للتوارث فى الاعصار والامصار بحر عن الحاوى وهو مهجور فى هذه الازمان (قوله وترك السلام الخ)
ومن الغريب ما فى السراج أنه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم
فى صعوده (قوله وطهارة) وكرهت للمحدث والجنب وقال أبو يوسف لا تجوز (قوله قائما) فلو خطب قاعدا
كما فى العينى أو مضطجعا كما فى القهستانى جاز ويكره أبو السعود (قوله الاصح لا) لانه لا يشترط لها شروط الصلاة
من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وقيل قائمة مقامهما لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر (قوله
بل كشطرها) أى صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها بتمامها
ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها (قوله جاز) ولا يعد الغسل فاصلا لانه من أعمال الصلاة كما فى البحر (قوله فان طال)
الظاهر أنه يرجع فى الطول الى نظر المبتلى (قوله لكن سيجىء الخ) فلو استناب شخصا للصلاة صح ولا حاجة الى
اعادة الخطبة وذكر فى النهر هذا الفرع مسئلة مستقلة لا استدراكا وهو الذى يظهر اه حلبى وفى البحر عن
الخلاصة أنه لو خطب صبى باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز ويأتى (قوله وأقلها ثلاثة رجال) أطلق
فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرس لصلاحيتهم للامامة فى الجمعة اما لكل أحد أو لمن
هو مثل حالهم فى الامى والاخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان
الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة)
الاولى أن يقول ولو غير من حضر الخطبة ليتأتى جريانه على قول من قال يكفى واحد أو اثنان وقد اعتمد الا أنه

فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره
زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل
(بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على
المذهب وتاركها مسىء على الاصح كتركه
قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية
لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر
الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان
وجوزه القهستانى ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر
بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه فى
مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك
السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة
وقال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم
مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل
هى قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره
الزيلعى بل كشطرها فى الثواب ولو خطب
جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبى
فان طال بأن رجع لبيته فتغدى أو جامع
واغتسل استقبل خلاصة أى لزوما
لبطلان الخطبة سراج لكن سيجىء أنه
لا يشترط اتحاد الامام والخطيب (و)
السادس (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال) ولو
غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة

فى ذلك جارى المصنف حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة لصحة الخطبة اهـ حلبى (قوله سوى الامام) وقال أبو يوسف ثلاثة به وصحح كما فى مسكين (قوله لانه لابد الخ) ولان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر أحدهما بالآخر أبو السعود (قوله بنص فاسعوا) لابى يوسف أن الامام ساع الى ذكر الله تعالى وهو مع ذلك يحصله واشتراط وجود ذاكر غير الثلاثة لا نص فى الآية عليه (قوله قبل سجوده) أى وقد دخلوا معه فى التحريمة أما اذا لم يدخلوا معه فى التحريمة ونفروا فالفساد متفق عليه أبو السعود (قوله وقالا قبل التحريمة) فائدة الخلاف انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة بحر (قوله بطلت) أى ويبدأ بالظهر لان مادون الركعة غير معتبر قهستانى (قوله ولذا) أى لكون المراد الرجل أتى بالتاء فأفاد أنه لو بقى ثلاثة من النساء أو الصبيان ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر فلو قال فان نفر واحد منهم لكان أولى أفاده صاحب البحر بقى أن يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك فانما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية (قوله أو نفروا بعد سجوده) لان الجماعة ليست بشرط البقاء ومن فروع المسئلة مالو أحرم الامام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعد ماركع فان أدركوه فى الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة فى الركعة الاولى والا فلا لعدمها بحر (قوله أو نفروا) هذا يغنى عنه قوله سابقا ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (قوله وأتمها جمعة) منفردا لوجود المشاركة لانها شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة بحر (قوله الاذن العام) لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين واحترز بالعام عن الاذن الخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها (قوله من الامام) مثله نائبه الذى يملك اقامتها (قوله وهو يحصل الخ) أشار به الى أنه لا يشترط صريح الاذن (قوله للواردين) أى من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة (قوله فلا يضر) تفريع على التقييد بالجامع (قوله مقررا لاهله) حتى لو أراد والصلاة داخلها ود خلوها جميعا قبل الغلق لم يمنعوا (قوله يمنع العدو) أى أو للعادة والباء للسببية وفى نسخة باللام (قوله لكان أحسن) هذا اذا كان القفل للعادة القديمة أما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهم فى الصلاة فالظاهر وجوب الغلق اهـ حلبى (قوله وهذا أولى مما فى البحر) من أنه اذا غلق أبواب الحصن وصلى بعسكره وأهله لا يجوز وهو الذى نقله المصنف بعد ووجه الاولوية أنه اطلاق فى محل التقييد فلابد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة حلبى (قوله لم تنعقد) يحمل على ما اذا منع الناس لا ما اذا كان لمنع عدو أو لقديم عادة وقدمر (قوله وكره) لانه لم يقض حق المسجد الجامع منح وفيها وان صلاها فى الجامع الا أنه أغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه وكذا الوجع فى قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحدا الا أن الناس لم يعلموا بذلك تمرتاشى (قوله الى العامة محتاج) كاحتياج العامة اليه بحر (قوله فسبحان من تنزه عن الاحتياج) بل كل أحد اليه يحتاج نهر (قوله وشرط لافتراضها الخ) أخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع أن الواجب تقديمها كما فعل فى النقاية اذ الوجوب مقدم على الاداء اقتداء بالسلف قاله الحموى (قوله تختص) انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور فى المتن أحد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشرح حلبى (قوله اقامة) خرج المسافر وقوله بمصر أخرج الاقامة فى غيره الا ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء حلبى (قوله عند محمد) جعله الكمال وغيره رواية عن أبى يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما حلبى (قوله وصحة) خرج بها المريض الذى ساء مزاجه وأمكن علاجه وحينئذ فعطف سلامة العينين والرجلين مغاير وجعله أبو السعود من عطف الخاص (قوله وألحق بالمريض الممرض) أى ان بقى المريض ضائعا بخروجه نهر (قوله والشيخ الفانى) وقع اختلاف فيما اذا وجد ما يركبه كالاعمى اذا وجد القائد نهر (قوله والاصح وجوبها الخ) ذكر فى البحر والنهر عدم الوجوب عليهما وقالا بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المصنف على اطلاقه (قوله وأجير) وليس له منعه على ما قال الدقاق وظاهر المتون يشهد له بحر وقال أبو حفص له منعه ولا تجب على العبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ وله صلاتها على الاصح ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى قال فى التجنيس واذا أراد العبد أن يخرج الى الجمعة أو الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم أن مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق له فى ذلك ولو رآه

فـكـت

(سوى الامام) بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله (فان نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وان بقى ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء (أو) نفروا (بعد سجوده) أو عادوا وأدركوه راكعا أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة (و) السابع (الاذن العام) من الامام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كافى فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلى نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما فى مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا أولى مما فى البحر والمنح فلينظر (فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه وصلى بأصحابه لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا فى الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح فى البحر اعتباره عوده لبيته بلا كلفة (وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفانى (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والالا

فيمكث سجل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى بحر (قوله ولو أذن له مولاه) أى بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر حلبى (قوله ورجح فى البحر التخيير) حيث قال وجزم فى الظهيرية فى العبد الذى أذن له مولاه بالتخيير وهو أليق بالقواعد حلبى (قوله محققة) فلا تجب على الخنثى المشكل نهر ونحوه فى البرجندى ومقتضى معاملته بالاضر ان تجب عليه لاحتمال ذكورته ولا يحاذى مصليا لاحتمال أنوثته أبو السعود (قوله وعقل) هو وان كان عاما لا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض أبو السعود عن الحموى (قوله ووجود بصر) فلا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد أم لا متبرعا كان أو بأجر وان كان له ما يستأجر به عند الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا نهر وكذا لا تجب اذا كان له مملوك يقوده قاله أبو السعود عن شيخه وتوقف صاحب البحر فى وجوبها عليه اذا كان حاضرا فى المسجد وفى بعض الهوامش عن التحريرى الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشارح اه (قوله بأن سلامة أحدهما) أى أحد الرجلين اه حلبى (قوله لكن قال الشمنى الخ) فى هذا الاستدراك نظر اذ ما فى البحر يحمل على ما اذا أصاب الاخرى مجرد عرج غير مانع من قدرة المشى عليها وما فى الشمنى على ما اذا كان لا يستطيع المشى عليها أفاده أبو السعود (قوله وعدم حبس) دخل تحته الاختفاء من السلطان الظالم وجعله فى البحر من الحبس وكذا الخائف من اللصوص كما فى المنح (قوله أى هذه الشروط) يعنى شروط الوجوب (قوله ان اختار العزيمة) أى على غيرها وسماها عزيمة باعتبار أصل المشروعية (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبى فانها تقع منه نفلا والمجنون فانها لا تصح منه أصلا (قوله عن الوقت) وهو الظهر وفيه اشارة الى أن فرض الوقت هو الظهر الا أنا مأمورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا فى القهستانى وهذا عند غير زفر أما عنده ففرض الوقت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا فى الظهر عندنا خلافا له أما لو نواهما كان شارعا فيهما على الاصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما أو منفردا زعم أن الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم أنها تؤدى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعا فى الظهر واذا سلم على رأس الركعتين لزعمه أنها الجمعة يفسد ظهره وتمامه فى أبى السعود (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعنى لو لم نقل بوقوعها فرضا بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر فى حقه رخصة تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع فى حقه وهو التسهيل اه حلبى وفى جانب العبد لو لم يجوزوها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين فى الآخرة أن النظر فى الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة اه بحر (قوله الا للمرأة) هو بحث لصاحب البحر وعلله بأن صلاتها فى بيتها أفضل (قوله فجازت لمسافر) أى الامامة لا لامرأة وصبى لان الصبى مسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح اماما للرجال وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تنعقد بهم ولا يصلحون أئمة (قوله بالطريق الاولى) لانهم لما صلحوا أئمة صلحوا مأمومين بالاولى (قوله وحرم لمن لا عذر له الخ) عدل عن قول القدورى ومن تبعه وكره لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما أدى الى الحرام حرام وقال فى البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدورى ومن تبعه فى التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل أداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد صلاة الظهر اليها فرض فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك وأما صلاة الظهر فانها مكروهة فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها قال فى النهر وهو حسن (قوله لمن لا عذر له) قيد به لان المعذور وهو من لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا بحر ولعل المنفية التحريمية ففى القهستانى يستحب له التأخير الى أن يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى أن يعلم أنها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول أشبه كما فى التمرتاشى (قوله صلاة الظهر) أل فى الظهر للعهد أى ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن ظهر القضاء فلا كراهة فيه (قوله فلا يكره) أى صلاة الظهر وأما تفويت الجمعة فحرام بحر (قوله فى يومها) لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا فى يوم الجمعة اه حلبى (قوله بمصر) أما القرى فهذا اليوم فى حقهم كسائر الايام قهستانى عن المحيط (قوله لكونه سببا الخ)

ولو أذن له مولاه وجبت وقيل تخير جوهرة
ورجح فى البحر التخيير (وذكورة) محققة
(وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعى وغيره وليسا
(ووجود بصر) فتجب على الاعور
(وقدرة على المشى) جزم فى البحر بأن
سلامة أحدهما كافية للوجوب لكن قال
الشمنى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل
وبلا عصا (وعدم حبس و) عدم
(خوف و) عدم (مطر شديد) ووحل وثلج
ونحوها (وفاقدها) أى هذه الشروط أو
بعضها (ان) اختار العزيمة و(صلاها) وهو
مكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضا) عن الوقت
لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفى البحر
هى أفضل الا للمرأة (ويصلح للامامة فيها
من صلح اماما غيرها فجازت لمسافر وعبد
ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) أى
بحضورهم بالطريق الاولى (وحرم لمن
لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا
يكره غاية (فى يومها بمصر) لكونه سببا
لتفويت الجمعة وهو حرام

قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر اه حلبى (قوله فان فعل) أى غير المعذور بأن صلى الظهر (قوله ثم ندم) عبر به اشارة الى أنه ينبغى الندم على فعل المعصية وذلك هو الغالب من حال المسلم (قوله عبر به) أى بالسعى المقتضى للهرولة مع أن المطلوب المشى بالسكينة والوقار اه حلبى (قوله اتباعا للآية) وعبر به فيها اشارة الى المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشئ آخر (قوله ولو كان فى المسجد) بأن صلى الظهر فيه (قوله لانه لو خرج لحاجة الخ) ولو شرك فيها فالعبرة للاغلب كما يفاد من البحر (قوله أو لم يقمها) أى الامام (قوله فالبطلان الخ) تفريع على المسئلتين الاخيرتين (قوله بأن انفصل عن باب داره) فلا يبطل قبله فى المختار لان السعى الرافض له هو السعى اليها على الخصوص ومثل ذلك السعى انما يكون بعد خروجه من باب داره بحر (قوله فالاصح أنه لا يبطل) لتقييد البطلان بامكان ادراكها وفى الفتح والجوهرة أنها تبطل فاختلف التصحيح كذا فى بعض الهوامش نقلا عن الشرنبلالية والذى فى البحر عن السراج البطلان قال وهو قول البلخيين فهو موافق ما فى الجوهرة وتبع الشرح فى هذا العزو صاحب النهر (قوله لا أصل الصلاة) فتنقلب نفلا بحر (قوله من اقتدى به) أى بالذى سعى حلبى لان بطلانه فى حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم وفيها يلغز أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أدركها) أى بالفعل أولا وبهذا اندفع التنافى بين ما هنا وبين قوله فالبطلان مقيد بامكان ادراكها ويفترض عليه حينئذ أداء الظهر ثانيا (قوله بلا فرق بين معذور وغيره) أى فى البطلان بالسعى لا فى الحرمة واستشكله فى البحر بأن المعذور ليس مأمورا بالسعى اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغى أن لا يبطل الظهر بالسعى ولا بشروعه فى صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة منه نفلا كما قال به زفر وظاهر ما فى المحيط أن ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما فى غير المعذور وهو أخف اشكالا اه (قوله على المذهب) مقابله قول زفر السابق (قوله وكره تحريما) وجهه أنه يؤدى الى تقليل الجماعة المطلوبة (قوله ومسجون) انما صرح به مع دخوله فى المعذور للخلاف فيه ففى السراج يلزمه الحضور ظالما أو مظلوما لامكان ارضاء الخصوم فى الاول والاستغاثة فى الثانى وهو ضعيف (قوله ومسافر) عطف خاص على المعذور (قوله أداء ظهر بجماعة) وكذا يكره الاذان والاقامة كما فى البحر عن الولوالجى (قوله فى مصر) أما فى حق أهل السواد فغير مكروه لانه لا جمعة عليهم وكذا ان كان المكان بعيدا أى عن المسجد وجعلها فى البحر مستثناة (قوله وبعدها) ولو بعد خروج الوقت كما فى أبى السعود عن شيخه ويبعده قول المصنف أداء ظهر والتعليل الذى ذكره الشرح (قوله لتقليل الجماعة) الذى فى البحر والنهر لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها اه أى فى حق المقتدى فيلزم تقليل الجماعة فمآل العبارتين واحد (قوله وصورة المعارضة) باقامة غيرها نهر وهاتان العلتان تظهران فى القبلية والبعدية أما القبلية فان الوقت قد دخل وهو لها وبأداء الظهر تقل الجماعة وتحصل المعارضة وأما البعدية فلان المعارضة تحصل بادائه فى وقتها وتقل الجماعة بانتظار من رآهم الصلاة معهم لو رآهم قبلها وقصر الحلبى العلة الاولى على القبلية (قوله وأفاد) أى المصنف أى حيث حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة (قوله أن المساجد) أى التى لا يخطب فيها وقوله يوم الجمعة ثمرة غلقها لا تظهر وقت العصر ولو قال الى وقت العصر لكان حسنا ووجه الافادة أن المساجد محل الجماعة غالبا ففتحها يؤدى الى الاجتماع فيها وقوله الا الجامع مراده ما تقام فيه الجمعة (قوله بغير أذان ولا اقامة) هذا لم يذكر فى المشبه به وان كان الحكم فيه كذلك كما مر (قوله ويستحب للمريض الخ) وكذا كل معذور كما فى القهستانى (قوله تأخيرها) أى صلاة الظهر الى فراغ الامام لاحتمال أن يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها أو يدعى فيحضرها بحر وقيل الى أن يعلم أنها لا تدرك وقد تقدم (قوله وكره ان لم يؤخر) أى تنزيها لانه فى مقابلة المستحب (قوله هو الصحيح) وقيل التعجيل والتأخير سواء (قوله أو سجود سهو أو تشهده على القول به فيها) والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اه بحر وليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة أبو السعود عن عزمى زاده (قوله يتمها جمعة) وهو مخير فى القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر (قوله خلافا لمحمد) فعنده يصلى أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية بحر وان أدرك الركعة الثانية يتم جمعة اتفاقا (قوله لكن فى السراج الى آخره) استدراك على حكاية الاتفاق وفى الظهيرية ما يفيد أن حكاية الاتفاق فيها

(فان فعل ثم) ندم و(سعى) عبر به اتباعا
للآية ولو كان فى المسجد لم تبطل الا
بالشروع قيد بقوله (اليها) لانه لو خرج لحاجة
أو مع فراغ الامام أو لم يقمها أصلا لم تبطل
فى الاصح فالبطلان به مقيد بامكان
ادراكها (بأن انفصل عن) باب (داره)
والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة
فالاصح أنه لا يبطل سراج (بطل) ظهره
لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع
(أدركها أولا) بلا فرق بين معذور وغيره
على المذهب (وكره) تحريما (لمعذور
ومسجون) ومسافر (أداء ظهر بجماعة فى
مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق
يوم الجمعة الا الجامع (وكذا أهل مصر
فاتتهم الجمعة) فانهم يصلون الظهر
بغير أذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب
للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم
يؤخر هو الصحيح (ومن أدركها فى تشهد
أو سجود سهو) أو تشهده على القول به فيها
(يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما يتم
فى العيد) اتفاقا كما فى عيد الفتح لكن فى
السراج أنه عند محمد

خلاف وأنّ الصحيح اتفاقهم ونصها الصحيح أنه يتمّ عيدا اتفاقا وبه اندفع التنافي بين ما في الفتح والسراج فتأمل (قوله لم يصر مدركا له) أي ويتمها نفلا لا على كيفية صلاة العيد (قوله وينوي) أي من أدركها في التشهد أو سجود السهو (قوله اتفاقا) أي منهما ومن محمد وان كان يقول يتمها ظهرا (قوله لم يصح اقتداؤه) أي اتفاقا (قوله ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر الخ) اعلم أنّ صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلي أربعا فحمل اتمام الجمعة على ما قاله اذا كانت واجبة أما اذا كانت غير واجبة كما في حق المسافر فيتمّ ظهرا وجعل صاحب البحر ما في الظهيرية مخصصا للمتون قال صاحب النهر أقول الظاهر أنّ هذا مخرّج على قول محمد غاية الامر أنه جزم به لاختياره اياه اه قال الحموي ما في الظهيرية يحتمل التخصيص والجريان على قول محمد (قوله واذا خرج الامام الخ) أشار بالتعبير بالامام دون الخطيب الى أنّ الاولى اتحادهما قهستاني والحجرة مكان يتخذ لجلوس الامام فيه يوم الجمعة (قوله ان كان) ذكر باعتبار المكان (قوله فلا صلاة) أي جائزة بل حرام أو مكروهة كراهة تحريم على الخلاف أبو السعود عن الحموي (قوله ولا كلام) أي من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما في النهاية والعناية ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما بأقسامه كما في البدائع قاله في البحر والنهر (تنبيه) يطلب التبكير يوم الجمعة الى المساجد فقد ورد أنّ المبكر للجمعة كمهدي البدنة والذي بعده كمهدي البقرة والذي بعده كمهدي الشاة والذي بعده كمهدي الدجاجة والذي بعده كمهدي البيضة (قوله الى تمامها) وجوّزه أبو يوسف في الجلسة وسيأتي (قوله في الاصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم (قوله خلا قضاء فائتة) استثناء من قوله فلا صلاة (قوله فانها لا تكره) بل يجب فعلها ويدل على ذلك قوله بعد لضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا صلاها متذكرا الى مضي خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة عند الامام (قوله والا لا) أي وان سقط الترتيب يكره اه حلبي (قوله يتمّ) أما في الاولى فلانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة بحر وأما في الثانية فلانّ الشروع في العمل وابطاله حرام بالنص (قوله في الاصح) ردّ على صاحب الدرر في اختياره القطع على رأس ركعتين في السنة اه حلبي (قوله ويخفف القراءة) بأن يقتصر على الواجب (قوله حرم فيها) ولو بعيدا على الاصح الاحوط بحر (قوله أو أمرا بمعروف) الا اذا كان من الامام لما روى أنّ عمر رضي الله تعالى عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال أفاده في البحر (قوله بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوّت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرّح القهستاني حيث قال اذ الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما في صلاة المسعودية أو سنة وفيه اشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي (قوله في الاصح) وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد حلبي عن القهستاني (قوله ولا يرد) أي على قوله وكل ما حرم الخ والاولى جعله مستأنفا لانّ ذلك ليس حراما في الصلاة غير أنه يبطلها (قوله خيف هلاكه) كان رأى رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة بحر (قوله ومبناه) أي بناؤه على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به (قوله وكان أبو يوسف الخ) قال في البحر وأما دراسة الفقه والنظر في كتبه ففيه اختلاف وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة اه والمعتمد الحرمة للقاعدة كل ما حرم في الصلاة (قوله بأن يشير) والتكلم به من غير الامام حرام (قوله عند سماع اسمه) ظاهره ولو في غير الآية والذي مرّ أنّ ذلك عند سماع الآية وهي انّ الله وملائكته الخ قال الكمال الاشبه عدمه مطلقا وعليه ظاهر عبارة الكنز في الامامة (قوله ولا يجب تشميت عاطس) وأمّا الحمد فقال في النهر يحمد في نفسه (قوله وختم) أي ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين الخ وأما اهداء الثواب من القارئ كقوله اللهمّ اجعل ثواب ما قرأناه فلا يجب على الظاهر لانه من الدعاء (قوله عند الثاني) راجع الى قوله واذا جلس (قوله والخلاف) هذا أحد قولين والاصح كما في النهاية والعناية أنه لا يكره نحو التسبيح عنده أيضا (قوله وعلى هذا) أي على قوله والخلاف الخ وقد علمت الاصح (قوله فالترقية المتعارفة) سئل العلامة محمد البرهمتوشي عن حكم الترقية فقال انها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه وفي صحيح البخاري في باب حجة الوداع عن أبي زرعة

لم يصر مدركا له (وينوي جمعة لا ظهرا)
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم
الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا
(واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا
فقيامه للصعود شرح المجمع (فلا صلاة ولا
كلام الى تمامها) وان كان فيها ذكر الظلمة
في الاصح (خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية) فانها لا تكره سراج وغيره
لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو
في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتمّ في
الاصح ويخفف القراءة (وكل ما حرم في
الصلاة حرم فيها) أي في الخطبة خلاصة
وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا
أو ردّ سلام أو أمرا بمعروف بل يجب عليه
أن يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب
وبعيد) في الاصح محيط ولا يرد تحذير من
خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو
محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه
على المسامحة وكان أبو يوسف ينظر في كتابه
ويصححه والاصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه
أو يده عند رؤية منكر والصواب أنه يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه
في نفسه ولا يجب تشميت عاطس ولا رد
سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر
الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد
وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام
يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره اجماعا وعلى
هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون حال
الخطبة من الترضي

ابن عمرو بن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع لجرير استنصت الناس كذا رأيته فى هامش
البحر وأما الاذان فأصل وضعه أن يكون اذا رقى الخطيب المنبر كما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والشيخان
رضى الله تعالى عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى
أذانا كما فى الحديث بين كل أذانين صلاة قاله الكمال حلبى وأما تلقين الاذان من شخص لآخر على دكة المسجد
فلا ورود له فى السنة والظاهر أن ذلك استحدث فى المساجد الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة ثم سرى
الى المساجد جميعا (قوله ونحوه) كالدعاء حال جلسة الامام بصوت مرتفع والصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم بأصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر (قوله اتفاقا) هذا أظهرهما فى البحر
حيث قصر الكراهة على قول الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وتمامه فى البحر) لم يذكر فى البحر بعده الا ما أفاده
بقوله والعجب (قوله ينهى عن الامر بالمعروف) أى بقوله فقد لغوت لان اللغو منهى عنه قلت لا عجب وذلك
لان النهى حال الخطبة بدليل قوله والامام يخطب وهو فى حال قوله أنصتوا لم توجد الخطبة فلم يخالف المنهى
عنه (قوله قلت الا أن يحمل على قولهما) بناء على أن الخلاف بينهم فى كلام الآخرة أما على أن محل الخلاف كلام
الدنيا فهو قول الجميع فتأمل (قوله ووجب السعى الخ) قال فى البحر ولم يجعل السعى فرضا مع أنه كذلك
للاختلاف فى وقته أهو الاذان الاول أو الثانى أو العبرة بدخول الوقت اه وفيه أن وقوع الخلاف فى وقته
لا يمنع القول بفرضيته وكفالك بوقت العصر شاهدا اه وفيه أن الذى حكم عليه صاحب البحر بالوجوب
السعى المقيد بالاذان الاول لا مطلقه بدليل قوله مع أنه كذلك وقياسه على وقت العصر قياس مع الفارق لان
الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعى على أن الخلاف فى وقت العصر أصله عن النبى صلى الله عليه
وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل فى يومين والمنقول فى السعى خلاف الواقع الآن فان السعى فى زمنه صلى الله
عليه وسلم كان بالاذان الذى بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وترك بيع) المراد من البيع ما يشغل عن السعى
اليها حتى لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه أيضا بحر (قوله ولو مع السعى) وصرح فى السراج بعدمها
اذا لم يشغله قال فى النهر وينبغى التعويل على الاول (قوله وفى المسجد) أو على بابه (قوله فى الاصح) وقيل العبرة
للاذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم حلبى عن البحر (قوله صحة
اطلاق الحرمة الخ) كما أطلقوها على البيع يوم الجمعة مع أنه مكروه تحريما على المعتمد حلبى (قوله أفاد بوحدة
الفعل) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل أما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر
(قوله ولا يجتمعون) ينافيه ما فى الحلبى عن العناية أن المتوارث فى أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم
أطراف المصر الجامع اه قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم تعدد المساجد أما اذا تعددت فى مساجد
كما هو الواقع الآن فلا على أن ذلك فى أذان المنارة وكلام المصنف فيما بين يدى الخطيب (قوله المنبر)
بكسر الميم ما ارتفع واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع ويسن أن يصنع يسار القبلة ويقرأ سورة الجمعة
والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره وذكر الزاهدى أنه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفى البحر
أنه لا يواظب على ذلك كيلا يؤدى الى هجر الباقى ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل ويجلس فى الصف الاول وهو
الذى خلف الامام مما يليه ويستحب فى الثياب أن تكون بيضا وأن يبكر لها ولا بأس بالاحتباء ويقرب
من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله فى الثياب أن تكون بيضا يخالف قول الشرح سابقا ولبس السواد
الا أن يقال ان ذلك فى حق الامام بخلاف ما هنا فانه فى المأموم وفى حديث سلمان أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قهستانى
(قوله فاذا أتم) أى الامام الخطبة اه حلبى (قوله ويكره الفصل بأمر الدنيا) يفهم منه أنه لا يكره الفصل بأمر
الآخرة كذا كره وهو كذلك لان الخلاف على الاصح انما هو فى كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن
ما لم يلزم منه تأخر (قوله لا ينبغى) الظاهر أن اختلافهما مكروه تنزيها (قوله لانهما) أى الخطبة والصلاة
وقوله كشئ واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق المشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما
واحدا (قوله فان فعل) بالبناء للمفعول وقوله صبى ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن السلطان عام

ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه فى البحر والعجب
من المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى
حديثه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله قلت الا
أن يحمل على قولهما فتنبه (ووجب السعى
اليها وترك بيع) ولو مع السعى وفى المسجد
أعظم وزرا (بالاذان الاول) فى الاصح
وان لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن
عثمان وأفاد فى البحر صحة اطلاق الحرمة
على المكروه تحريما (ويؤذن)
(بين يديه) أى الخطيب أفاد بوحدة
الفعل أن المؤذن ان كان أكثر من واحد
أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون
كما فى الجلابى والتمرتاشى ذكره القهستانى
(اذا جلس على المنبر) فاذا أتم أقيمت ويكره
الفصل بأمر الدنيا ذكره العينى (لا ينبغى أن
يصلى غير الخطيب) لانهما كشئ واحد (فان
فعل بأن خطب صبى باذن السلطان وصلى
بالغ جاز) هو المختار

في الصبي" وغيره فالاولى حذفه اللهم الا أن يقال أشار بذكره هنا وعدم ذكره في الصلاة الى أن الاذن انما يشترط في الخطبة دون الصلاة وفي الحلبي" الظاهر أن الصلاة بالاذن أيضا فقيد الاذن مراعى فيهما ثم رأيت في رسالة ابن الكمال ما يوافق الاول وعبارته بقي هنا دقيقة أخرى وهي أن اقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن اه فلله الحمد ثم بعد ظهر لي من تعليلهم اشتراط السلطان أو نائبه بأنها تقام بجمع عظيم وقد يقع التنازع في التقديم والتقدم فلا بد منه تتميما الامر ها أن الاذن منه لا بد منه في الصلاة أيضا وابن الكمال استند فيما ذكره الى صحة جواز استخلاف الخطيب اذا سبقه الحدث من يصلي بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة اه وهذا لا يصلح وجها فان الاذن موجود دلالة لضرورة سبق الحدث فتأمل (قوله كذا في الخانية) استشكل ما فيها بأن اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بأدائه وهو سائر الصلوات فأما الجمعة فلا ينفرد بأدائها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة قاله أبو السعود (قوله وقال في شرح المنية) تأييد لما في الظهيرية وأفاد به أن ما في الخانية ضعيف (قوله القروي") بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم أما المسافر فلا جمعة عليه اه حلبي" (قوله لكن في النهر) أخذا من عبارة شرح المنية المذكورة بعد (قوله ان نوى الخروج) الاولى ان لم يخرج الا بعده لانه اذا نوى الخروج بعد وقد خرج قبل فلا شئ عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تأخر الى أن دخل الوقت لزمه فالمدار في اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها ومثل ذلك يقال في عبارة المصنف وعبارة شرح المنية (قوله على عزم أن لا يخرج يومها) ومن باب أولى اذا عزم على الخروج فيه (قوله ولم ينو الاقامة) فان نواها وجبت (قوله بسيف) أي حديد متقلدا به لا خشب والحكمة في منبر وعينه أولا أن نريهم أنهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم بالسيف فانه مازال بأيدينا (قوله وهو متكئ عليه) قال في النهر يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء (قوله وفي الخلاصة الخ) وجهه مخالفة المأثور (قوله تركه) أي الاكل (قوله ان خاف فوت جمعة) لانها فرض لا يمكن تداركه الا في وقته (قوله أو مكتوبة) صورته بأن أخر الاذان لآخر وقت المكتوبة (قوله لا جماعة) ظاهره ولو على القول بوجوبها وسواء علم وجود جماعة أخرى أم لا (قوله رستاقي") نسبة الى الرستاق وهو السواد أي الريف (قوله نال ثواب السعي) أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال (قوله من شرك في عبادته) كالسفر للتجارة والحج (قوله الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها) لانهما يشهدان له يوم القيامة بفعلها ونقل أبو السعود عن شيخه نظما في قلم الاظفار فقال

في قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه

والعز والجاه يبدو وعند تلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه

وسوء الاخلاق يبدو عند أربعها * وفي الخميس الغنى يأتي ان سلكه

والعلم والحلم زاد في عروبتها * عن النبي" روينا فاقتفوا نسكه

اه ونسبة هذه الابيات الى الحافظ العسقلاني" لا أصل لها كما نبه عليه العلامة الزرقاني" في شرح المواهب وبعضهم روى أثرا ضعيفا فيه فضيلة" للقص في كل يوم من أيام الاسبوع وورد في بعض الآثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعاء وأنه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل أنه هم بقص أظفاره يوم الاربعاء فتذكر ذلك فترك ثم رأى أن قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فرأى النبي" صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ألم تسمع نهيي عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندي ذلك فقال يكفيك أن تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فجددت مع الله توبة أني لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا وفي ابن ماجه والحاكم مرفوعا لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء وفي منهاج الحليمي" وشعب الايمان أن الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت وكان جابر يتحرى ذلك الدعاء في مهماته وذكر أنه ما بدئ بشئ يوم الاربعاء الا تم فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه ذكره بعضهم (قوله لا بأس بالتخطي) الى الصف الاول أو ما يليه لان البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده (قوله ما لم يأخذ الامام

(لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا
في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ
دخول بدل خروج وقال في شرح المنية
والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن
يصليها ولا يكره قبل الزوال (القروي" اذا
دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته) الجمعة (فاذا نوى الخروج من
ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن
في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا
وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها
لزمته وقيل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر
يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو
الاقامة) نصف شهر (يخطب) الامام
(بسيف في بلدة فتحت به) كمكة (والا لا)
كالمدينة وفي الحاوي القدسي" اذا فرغ
المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو
متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره أن يتكئ
على قوس أو عصا * فروع * سمع النداء وهو
يأكل تركه ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة
لا جماعة * رستاقي سعى يريد الجمعة نال ثواب السعي
ان عظم مقته [illegible]
اليها وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته
فالعبرة للاغلب * الافضل حلق الشعر وقلم
الظفر بعدها * لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة

فى الخطبة) فان فيه غالبا اشتغالا عن استماعها (قوله ولم يؤذ أحدا) أى ومالم يؤذ أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا كما فى البحر أما ان آذى أحدا حرم ولو فى غير وقت الخطبة (قوله الا أن لا يجد الخ) استثناء من السابقين أى فحينئذ يجوز أن يتخطى ولو فى الخطبة ولو لزم منه أذية وقد عبر الشارح فيما تقدم بقوله فله أن يمر على رقبة من لم يسدها (قوله ويكره التخطى الخ) اعلم أنهم اختلفوا فى جواز السؤال فى المسجد وفى جواز الدفع اليه والمختار أن السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز التصدق عليه ان كان يسأل الحافا وهو خلاف ما جزم به فى عمدة المفتى والمستفتى ونصه المكدى الذى يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه مالم يتيقن أنه يصرفه على المعصية وعنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قيل له اذا أكثر السائل فن نعطى قال من رق قلبك عليه اه أبو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر فى الاعطاء فى المسجد لا مطلقا (قوله وهو الصحيح) وهو ما فى مسلم وأبى داود عن أبى موسى مرفوعا وحينئذ فيدعو بقلبه كما أفاده الشرنبلالى وقيل هى آخر ساعة فى يوم الجمعة رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابن سلام والحاكم باسناد حسن عن جابر وابن جرير عن أبى هريرة وهذان القولان مرجحان من اثنين وأربعين قولا فيها واختار صاحب الهدى أنها منحصرة فى أحد الوقتين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر قال ابن عبد البر الذى ينبغى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك أحمد وهو أولى فى طريق الجمع قاله سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله فقال يومها) لان الليلة انما فضلت لاجل الصلاة وهى فى اليوم والليل تابع فى الفضيلة وأما فى غيرها فالليل أفضل على الصحيح لانه محل سلوك السالكين ووصول المحبين الى رب العالمين (قوله وذكر فى أحكامات) بفتح الهمزة جمع أحكام فانه راجعه فى فن الجمع والفرق القول فى أحكام السفر القول فى أحكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها أحكام يوم الجمعة اه حلبى (قوله قراءة الكهف فيه) فانه من قرأها فيه كان محفوظا من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ويجعل له نور من محله الى البيت العتيق (قوله ويكره افراده بالصوم) هو المعتمد وقد أمر به أولا ثم نهى عنه (قوله فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهى أحكام يوم الجمعة اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور فى المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبى يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه أخرج من الجنة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وقوله ولا تسجر فيه جهنم قال فى جامع اللغة سجر التنور أحماه اه حلبى وقوله السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون أو الاعلى والغاشية كما مر وقوله ولا يسن لها الابراد ينافيه قول الشارح والمصنف فيما تقدم وجمعة كظهر أصلا واستحبابا فى الزمانين لانها خلفه اه ويمكن أن فى المسئلة روايتين (قوله وفيه تجتمع الارواح) أى مع بعضها فى البرزخ (قوله ويأمن الميت من عذاب القبر) ظاهره ولو كان كافرا (قوله أمن من عذاب القبر) ويكون من شهداء الآخرة ولا يسأل أصلا أو سؤالا خفيفا وذكر الشيخ عبد السلام فى شرح الجوهرة ونحوه لملا على قارى فى شرح الفقه الاكبر أنه قيل ان المؤمن اذا مات فيه أو فى ليلته يعذب ساعة ثم لا يعود اليه العذاب وأما الكافر فيعود اليه وأفاد القارى أن هذا غير محقق الثبوت (قوله وفيه يزور أهل الجنة ربهم) المراد بالزيارة الرؤية لله تعالى وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه فى أقل من ذلك والبعض فى أكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا فى مثل أيام الاعياد عند التجلى العام وقال فى سفر السعادة كان من عوائده الكريمة صلى الله عليه وسلم أن يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بأنواع التشريف والتكريم وجاء ان أهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم

ولم يؤذ أحدا الا أن لا يجد الا فرجة أمامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى أن يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر وهو المذهب المشايخ كما فى التاترخانية وفيها سئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة وعن يومها أفضل أم يومها فقال يومها وذكر فى أحكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

الجمعة كما يتبادر أهل الدنيا في الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم في ذلك اليوم ويعطيهم كل ما يتمنونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم الجمعة فيها أجيب بأنه يمكن نصب علامة لهم تميز مجيئه في مقدار كل جمعة من جمع الدنيا

(باب العيدين)

تثنية عيد وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اه حلبي والمراد العيدان وما يتعلق بهما أو بأحدهما كتكبير التشريق وذكره عقب الجمعة لجريان غالب شروطها فيه ولاداء كل بجمع عظيم وقدمها لثبوتها بالكتاب وجمعه أعياد ولم يجمع على أعواد مع أنه واوى لانه من العود للزوم الياء في المفرد أو للفرق بين هذا الجمع وجمع عود اللهو فان جمعه أعواد وأما عود الخشب فجمعه عيدان أفاده في النهر وقد تبع في ذلك كما نبه صاحب البحر البدر العيني والذي في الصحاح أن عود الخشب يجمع على أعواد ويشهد له قول الشاعر

لقد ضجت الارضون اذ قام من بني • تميم خطيب فوق أعواد منبر

(قوله سمي به) بين المورد فيعلم منه حكم المثنى (قوله لان لله فيه عوائد الاحسان) ان قلت ان احسانه تعالى متكرر علينا كل حين أجيب بأن علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله ولعوده بالسرور غالبا) يرجع الى ما قبله عند التأمل (قوله غالبا) باعتبار الاشخاص والازمان (قوله أو تفاؤلا) أي بأنه يعود ويتكرر كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها بحر (قوله في كل يوم فيه مسرة) المراد القطعة من الزمان ولو ليلا (قوله ولذا قيل) أي ان هذا الشعر الذي هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى أن تصحيحه وفهم معناه على هذا الاستعمال (قوله وجه الحبيب) فيه أن وجه الحبيب ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه وأجيب بأن فيه حذفا أي يوم رؤية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول (قوله والجمعة) لفظ اليوم مسلط عليها (قوله ولو اجتمعا) أي يوم العيد والجمعة المذكوران في النظم وفي بعض النسخ بالفاء والاظهر الواو (قوله التمرتاشي) بضم التاء المثناة فوق والميم وسكون الراء كما تقدم (قوله عن الغير) أي غير مذهبنا ويؤيده ما عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما أبو السعود (قوله وبصيغة التمريض) الواو للحال فهو ضعيف عندغيرنا فنقل القهستاني له مجملا غير صواب والى ذلك أشار بقوله فتنبه (قوله وشرع في الاولى) روى أبو داود عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر أبو السعود (قوله في الاصح) هو المختار وقول الاكثر وهو الذي يدل عليه ما في الاصل وفي رواية أخرى أنها سنة قال في غاية البيان وهو أظهر لانه المذكور في الجامع الصغير وهو آخر تأليف محمد فما فيه هو المعول عليه قلت الظاهر أنه لا خلاف لان المراد من السنة السنة المؤكدة وقد ذكروا أنها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب وهذا أولى مما في النهر (قوله على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله أن يصليها بلا اذن اذا حضر مع مولاه ولم يخل بحفظ ماله فعلى الاصح لا فرق في عدم وجوب الصلاة على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد أبو السعود (قوله بشرائطها) اعلم أن لها شروط أداء وشروط وجوب فبين الثاني بقوله على من تجب عليه الجمعة أي الحر المقيم الصحيح وبين الاول بقوله بشرائطها قال في الملتقى وشرحه وشرائط الوجوب والاداء والجواز ثبتت في العيدين اه حتى الاذن العام كما في النهر وفيه أن من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها (قوله سوى الخطبة) في ذاتها وفي كونها قبل الصلاة حتى لو لم يخطب أصلا صح وأساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة أفاده في البحر (قوله صلاة العيد) ومثلها الجمعة حلبي (قوله بما لا يصح) أي على أنه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه بالجماعة حلبي (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد واما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز (قوله والجنازة كفاية) فيه أن العيدان ترجح على الجنازة بالعينية فهي مترجحة عليه بالفرضية فالاولى أن يعلل بان العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اه حلبي

قوله والذي في الصحاح الخ وصرح أيضا بأنه يجمع على عيدان أيضا وقوله من بني تميم في نسخة من بني سدوس اه مصححه

(باب العيدين)

لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا أو تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ولو اجتمعا لم يلزم الا صلاة أحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) في الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما أي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتهما (على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة

(قوله على الخطبة) أى خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا يقال فى سنة المغرب (قوله وغيرها) كسنة العشاء والظهر البعدية (قوله والعيد على الكسوف) لوجوبه وسنية الكسوف واشتركا فى أدائهما بجمع عظيم اه حلبى وذكر علماء الهيئة أن العيد والكسوف لايجتمعان (قوله على تأخير الجنازة عن السنة) الظاهر أن المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر وهو أن وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب الى الوقت المكروه مكروه كتأخير الفرض كما تقدم فى الاوقات فكما لاتقدم الجنازة على فرض المغرب لاتقدم على سنتها اه حلبى (قوله لها) أى للسنة (قوله لكن) استدراك على الاستدراك أو على قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة (قوله حتى على الفرض) ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينافى مافى البحر المذكور قريبا ومافى المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وفى الحلبى مراد الاشباه بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب لما يشير اليه قوله مالم يضق وقته أى المستحب وحينئذ لاتنافى بين النقول والى ذلك الاشارة بقوله فتنبه اه والذى يظهر لى أن الاول هو المعتمد لانه نص صريح ومافى الاشباه بحث لايعارض النص وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغى تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغى أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اه واذا علمت كلام الاشباه متأملا تعلم أنه لايصح ماوفق به المحشى وانما الوجه ماقلنا (قوله وندب يوم الفطر الخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال قهستانى عن الزاهدى (قوله حلوا) قال فى النهر ندب أن يكون حلوا أو تمرا عددا وترا وفيه تأمل بل ينبغى أن لايعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ففى الشرنبلالية عن الكمال كان عليه الصلاة والسلام لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا أبو السعود وفى البحر ومايفعل من خلط التمر باللبن يوم العيد فلا أصل له (قوله ولو قرويا) فيه تأمل اذ المندوب تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق والقروى لاصلاة عليه أبو السعود اللهم الا أن يقال ان ذلك سنة اليوم فتعم ويكون قول الشارح ولو قرويا منقطعا عن قول المصنف قبل صلاتها (قوله واستياكه) لانه مندوب اليه فى سائر الصلوات اختيار وظاهره أن المراد الاستياك فى الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عباراتهم يفيد أنه استياك غير استياك الوضوء والا كان غير مفيد (قوله واغتساله) الاصح أنه سنة نهر وقد سبق عن القهستانى (قوله بماله ريح لا لون) كمسك وبخور نهر عن الدراية (قوله أحسن ثيابه) جديدة أو غسيلة وقيل الحلال قهستانى (قوله ولو غير أبيض) لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد والمراد أن فيها خطوطا حمرا وخضرا الا أنها خالصة الحمرة وللشرنبلالى رسالة فى لبس الاحمر حكى فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب والبردة كساء صغير مربع والكساء مايستر أعلى البدن ضد الازار أبو السعود (قوله وأداء فطرته) اغناء للفقير عن السؤال وتفريغا لقلبه عن هم العيال اه من الدر المنتقى (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فأجاب بأن الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء اه حلبى (قوله ومن ثم) أى من أجل كون هذه الاحكام قبل الخروج (قوله أتى بكلمة ثم) هذه الافادة تؤديها الفاء بل هى الاولى لان السنة التبكير وهو المسارعة الى المصلى كما فى البحر (قوله ليفيد تراخيه الخ) قد علمت مافيه والاولى الاتيان بالواو فقول وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ماقبلها عليها وتراخى مابعدها عما قبلها (قوله ماشيا) لان النبى صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة وحمله القهستانى على الشباب وأما المشايخ فالمندوب لهم الركوب (قوله المصلى العام) هو الذى يكون فى الصحراء أفاده فى البحر (قوله والواجب مطلق التوجه) ذكره ليرتب عليه قوله والخروج اليها الخ وللاشارة الى الجواب عما ورد على عد الخروج من المندوبات (قوله سنة) فلو لم يتوجه اليها فقد ترك السنة بحر (قوله ولا بأس باخراج منبر) قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر هنا (قوله لا بأس ببنائه) هو المروى عن الامام قال العلامة خواهرزاده وهو أحسن فى زماننا (قوله ولا بأس بعوده راكبا) لانه غير قاصد قربة بحر (قوله من طريق آخر) ليشهد له الطريقان أو ليتصدق على فقرائهما وينبغى أن يكون ذلك على الوقار مع غض البصر كذا فى القهستانى (قوله واكثار الصدقة) بحسب

على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن فى البحر قبيل
الاذان عن الحلبى الفتوى على تأخير
الجنازة عن السنة وأقره المصنف كأنه
الحاقا لها بالصلاة لكن فى آخر أحكام دين
الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض مالم يضق وقته فتأمل
(وندب يوم الفطر أكله) حلوا وترا ولو قرويا
(قبل) خروجه الى (صلاتها واستياكه
واغتساله وتطيبه) بماله ريح لا لون ولبسه
أحسن ثيابه) ولو غير أبيض اه
فطرته) صح عطفه على أكله لان الكلام كله
قبل الخروج ومن ثم أتى بكلمة (ثم خروجه)
ليفيد تراخيه عن جميع مامر (ماشيا الى
الجبانة) وهى المصلى العام والواجب مطلق
التوجه (والخروج اليها) أى الجبانة لصلاة
العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو
الصحيح (ولا بأس باخراج منبر اليها) لكن
فى الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه
ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق
آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة

المطاقة بحر (قوله والتختم) ظاهره ولو غير أمير وقاض ومفت وما فى الحظر من قصره على نحو هؤلاء فمحمول على الدوام ويدل له ما فى النهر عن الدراية أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا أولى مما فى القهستانى حيث خصه بذى السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح فى مسجد حيه (قوله والتهنئة الخ) وقع مثل هذه العبارة فى البحر فى حل قول المصنف وندب يوم الفطر أن يطعم وظاهره أنها مباحة وعطفها فى النهر على المندوبات وتستحب المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله فى طريقها) الاولى حذفه لايهام أنه يكبر فى البيت والمصلى وليس كذلك فقد قال فى البحر لا فرق بين التكبير فى البيت أو فى الطريق أو فى المصلى قبل الصلاة اه (قوله ولا يتنفل قبلها) ولو امرأة على المعتمد قهستانى (قوله مطلقا) الاطلاق فى الثانى يقابله التفصيل الآتى والاطلاق فى الاول ليس فيه ما يدل عليه واتكل فى بيانه على شهرته وعناه فى جانبه سواء كان سرا أو جهرا (قوله تبعا للبحر) عازيا الى الخلاصة قال صاحب الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما اذا كان التكبير لقصد العيد أما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه (قوله لكن تعقبه فى النهر) لم يتعقب صاحب النهر صاحب البحر فى شئ وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب البحر للكمال (قوله ورجح تقييده بالجهر) اعلم أن الخلاف بين الامام وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم حكى بطريقين وهما عدم التكبير أصلا عنده والتكبير عندهما أو عدم الجهر عنده والجهر عندهما ورجح كل من الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترك أصلا وهو الذى يظهر (قوله ورجح تقييده) أى التكبير المنفى عند الامام بالجهر أما أصل التكبير فثابت فالخلاف على ذلك انما هو فى الجهر (قوله زاد فى البرهان الخ) هو المذكور فى النهر لانه جعل الخلاف فى الجهر فلا وجه لذكر هذه الزيادة (قوله ووجهها) أى هذه الرواية (قوله ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة الخ) لان المقصود اظهار النعم فى ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على ما هداكم والجهر بالتكبير أدخل فى اظهار النعم اه حلبى وانما قال ظاهر لان الآية دالة على طلب التكبير مطلقا والعدة عدة رمضان وقوله على ما هداكم أى لاجل هدايته لكم لهذه العبادة ولغيرها (قوله ووجه الاول) أى القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بناء على أن الخلاف فى الجهر به لا فى أصله (قوله أن رفع الصوت بالذكر بدعة) استثنى صاحب القنية ما يفعله الائمة فى زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسى وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به والاخفاء أفضل بحر (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما اذا كان بازاء العدو أو اللصوص أو الحريق أو المخاوف زاد القهستانى أو علا شرفا والاخفاء أفضل عند الدزع فى السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بحر (قوله وكذا لا يتنفل) ولو بسنة الضحى بحر (قوله فانه مكروه) أى تحريما على الظاهر لتعليلهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولو كان مكروها تنزيها لفعله بيانا للجواز وقد مر نظير ذلك لصاحب النهر (قوله بل يندب تنفل بأربع) ذكره فى الخانية والخلاصة وفى البحر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعدها وفى القهستانى واعلم أن صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب أن يصلى ركعتين أو أربعا وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية (قوله وهذا) أى ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنفل بصوره الثلاثة (قوله للخواص) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلا ولا كسلا حتى يفضى بهم الى الترك أصلا (قوله فلا يمنعون) لا تحسن المقابلة الا لو قال فلا يكره فى حقهم وقد يقال ما ذكره لازم عدم الكراهة وقوله أصلا أى لا سرا ولا جهرا فى التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت أو بعدها بمسجد فى التنفل (قوله بخط ثقة) أى موثوق وظاهره أن الكاتب معلوم له حتى يتأتى الحكم عليه بالوثوق (قوله وكذا صلاة رغائب) أى فلا يمنعون من الاجتماع عليها والرغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى مفعولة أى مرغب فيها بما ورد فيها من أحاديث ضعيفة (قوله وبراءة) هى ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب من عطف الخاص (قوله لان عليا الخ) لا يظهر لانه مجتهد مؤول وليس فى قدرة أمثالنا التأويل بل علينا صريح الامر والنهى ألا ترى أنك لو رأيت رجلا من الخواص فعل ذلك لنهيته ولو كانت العلة ما نظر اليه الامام على كرم الله وجهه لما نهى فالاولى الاقتصار على التعليل الاول (قوله يصلى بعد العيد) الذى فى مسند الخوارزمى رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد (قوله تحت الوعيد

والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر
(ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا)
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف
تبعا للبحر لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييده
بالجهر زاد فى البرهان وقالا الجهر به سنة
كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم ووجه الاول أن رفع الصوت
بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع
(وكذا) لا يتنفل (بعدها فى مصلاها)
انتهى (وان) تنفل بعدها
فانه مكروه عند العامة
(فى البيت جاز) بل يندب تنفل بأربع وهذا
للخواص أما العوام فلا يمنعون من تكبير
ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم فى الخيرات بحر
وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب
وبراءة وقدر لان عليا رضى الله عنه رأى
رجلا يصلى بعد العيد فقيل أما تمنعه يا أمير
المؤمنين فقال أخاف أن أدخل تحت
الوعيد قال الله تعالى أرأيت الذى ينهى
عبدا اذا صلى

أى المذكور فى قوله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية الخ (قوله من الارتفاع) المراد به بياضها حتى تخرج عن حد الكراهة (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما فى القهستانى (قوله بل تكون نفلا محرما) لوقوعه فى وقت الطلوع والجماعة فى النفل وفى الحلبى ما حاصله أن الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب لعينه والعيد واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما اهـ قلت يمكن أن يقال قولهم لا تنعقد أى واجبا فلا ينافى أنها تنعقد نفلا محرما أو أنه مبنى على القول بأنها سنة وقد صحح (قوله باسقاط الغاية) فالزوال ليس وقتا لها لان الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه قهستانى وهذا يرشد الى أن المراد بالزوال الاستواء وأطلق عليه للمجاورة (قوله فسدت) أى فسد الوصف وانقلبت نفلا فان كان الزوال قبل القعود قدر التشهد فالفساد متفق عليه وان كان بعده يكن على رأى الامام (قوله كما فى الجمعة) اذا دخل وقت العصر فيها (قوله ويصلى الامام بهم الخ) ويكفى فى جماعتها واحد كما فى النهر (قوله مثنيا قبل الزوائد) لان مشروعية الثناء فى افتتاح الصلاة وأما التعوذ فيأتى به بعدها لانه تبع للقراءة (قوله وهى ثلاث) تعيين الثلاث على طريق الاولوية فيجوز العمل بالاقوال الاخر أفاده صاحب البحر والثلاث أقلها باتفاق الجميع (قوله الى ستة عشر) أى فى مجموع الركعتين (قوله لانه مأثور) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما أخذنا بالاقل لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل أحوط وفيه نظر اذ فى مثله يعتبر غالب أحواله عليه الصلاة والسلام (قوله فيأتى بالكل) وان كثرا حتياطا لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوى بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة بحر (قوله ويوالى ندبا) فلو لم يوال فانه المستحب ولو بدا بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضى فى صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض بحر (قوله ويقرأ كالجمعة) أى الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا قهستانى (قوله برأى نفسه) فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه أكثر وقوله لانه مسبوق أى وهو يقضى برأيه ولكنه هنا يقضى حال اقتدائه لا بعد فراغ الامام (قوله لانه مسبوق) أما اللاحق فانه يكبر برأى امامه لانه خلف الامام حكما بحر (قوله لئلا يتوالى التكبير) ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا القول على فكان أولى كذا فى المحيط وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضى أول صلاته فى حق الاذكار بحر (قوله فلو لم يكبر) أى وقد أدركه فى القيام كما فى المنح (قوله ويكبر فى الركوع) جرى على المرجوح والذى فى البحر لا يكبر فى الركوع على الصحيح وفى النهر ولو أدركه فى القيام فلم يكبر حتى ركع لا يأتى به فى الركوع على الاصح اهـ كأنه لان التقصير جاء من جهته (قوله فالاتيان بالواجب) وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشى المدرك فى الركوع أن يرفع الامام رأسه لو كبر قائما أتى بها راكعا بحر وبهامشه أى ما دام الامام راكعا قال الشيخ زين فى شرح المنار وانما شرطنا بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة على الواجبة اهـ وفى التعليل نظر (قوله كما لو ركع الامام) ظاهره ولو عامدا (قوله ولا يعود) يخالفه ما للشيخ زين فى شرح المنار نقلا عن الكشف أن الامام اذا سها عنها فركع ثم تذكر لا يأتى بها فيه بل يعود الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهه حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو أتى بها قائما فانه يأتى بها قائما كذا فى بعض التقارير (قوله فلو عاد ينبغى الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقدم صاحب النهر فى السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها يعنى تكبيرات العيدين فى ركوعه عاد الى القيام لانه قادر على الاداء حقيقة اهـ الا أن يحمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبى الصحيح عدم الفساد لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل (قوله ويرفع يديه) ماسا بابهاميه أذنيه (قوله ذلك) أى الرفع (قوله سنة فى محله) أى والرفع سنة فى غير محله وصاحب المحل أولى (قوله ولذا يرسل يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) قال السرخسى لان المقصود منه ازالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها) مثله لو تركها (قوله وما يسن فى الجمعة) أى فى خطبتها أى الا التكبير فانه يسن فى خطبة العيد دونها والجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا (قوله بل عشر) فيه أنه لا خطبة فى الاستسقاء والكسوف لما سيأتى اهـ حلبى (قوله يبدأ بالتحميد) أى بعد التعوذ سرا كما تقدم (قوله كذلك) أى مبدوءة بالتحميد

(قوله

(ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله
بل تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط
الغاية (فلو زالت الشمس وهو فى أثنائها
فسدت) كما فى الجمعة كذا فى السراج
وقدمنا فى الاثنى عشرية (ويصلى الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلاث
تكبيرات (فى كل ركعة) ولو زاد تابعه الى
ستة عشر لانه مأثور الا أن يسمع من المكبرين
فيأتى بالكل (ويوالى) ندبا (بين القراءتين)
ويقرأ كالجمعة (ولو أدرك) المؤتم (الامام فى
القيام) بعد ما كبر (كبر) فى الحال برأى
نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم
يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع
الامام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) فى
القيام (و) لكن (يركع ويكبر فى الركوع)
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الامام
قبل أن يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا
يعود الى القيام ليكبر) فى ظاهر الرواية فلو
عاد ينبغى الفساد نهر (ويرفع يديه فى الزوائد) كما
وان لم ير امامه ذلك (الا اذا كبر راكعا) كما
مر ولا يرفع يديه على المختار لان أخذ الركبتين
سنة فى محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون)
ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة
الزحام وقلته (ويخطب بعدها خطبتين)
وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك
السنة وما يسن فى الجمعة ويكره يسن فيها
ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ
بالتحميد) فى ثلاث (خطبة جمعة واستسقاء
وكسوف ونكاح) وينبغى أن تكون خطبة
الختم القرآن كذلك ولم أره

(قوله خطبة العيدين) ويكون التكبير فى الاضحى أكثر من الفطر (قوله الا أن التى بمكة وعرفة الخ) وأما التى بمنى حادى عشر ذى الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع بأول رمى (قوله ويستحب أن يستفتح) هذا على غير ظاهر الرواية لما فى الخانية وليس له عدد فى ظاهر الرواية ثم حكى ما فى المصنف بقيل (قوله واذا صعد لا يجلس) وهذا بخلاف الجمعة فانه يجلس ليؤذن بين يديه (قوله ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر) وهى خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب وبم تجب الاول الحر المسلم المالك النصاب والثانى الفقراء والمساكين والثالث بطلوع فجر يوم الفطر والرابع نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب والخامس الاشياء الاربعة المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة بحر ولم يذكر لها أذان واقامة لعدم نقله نهر (قوله ليؤديها الخ) جواب عما ورد أن المندوب أداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة فى هذا التعليم (قوله ولم أره) هو لصاحب البحر قال بعده والعلم أمانة فى عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتى فى صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيوم خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر (قوله وهكذا الخ) هو من تتمة كلام البحر حيث قال ويستفاد من كلامهم أن الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها فى خطبة الجمعة خصوصا فى زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغى أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى (قوله ولا يصليها وحده الخ) وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بحر (قوله فى الاصح) مقابله حكاية قول لابى يوسف بالقضاء وقد ذكره صاحب البحر هنا (قوله وفيها) أى صورة الافساد وقوله واجبة زيادة فى الالغاز لا للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو فى الجمعة بحر (قوله صلى أربعا) أى استحبابا كما مر عن القهستانى وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيتها (قوله كمطر) وكما لو شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال قهستانى (قوله فقط) راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما فى البحر (قوله قولين) بالقضاء والاداء قال ولعله مبنى على اختلاف الروايتين اه (قوله وأحكامها) أى صلاة عيد الفطر صفة ووقتا وشرطا وندبا اه نهر وفيه أن وقتها الثلاثة أيام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هنا الاستثناء المصنف (قوله لكن هنا يجوز) وكذا الصدقة فطر فيهما ويختار الامام الاقرب فيهما ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستحب تعجيل صلاته وتأخير الاضحى أفاده القهستانى وأما الفطر فينبغى التبكير لها والانتظار وصلاة الغداة فى مسجد الحى كما فى البحر وقوله يجوز يفيد أن الكراهة تنزيهية (قوله الى ثالث أيام النحر) وحكم التضحية بينه الزيلعى فقال لو لم يصل الامام العيد فى اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم التضحية فى اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا فى اليوم الثانى لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلى فحينئذ تجزيهم وان ظهر الغلط فى العيدين بأن صلاهما بعد الزوال فعن الامام ثلاث روايات ثالثتها أنهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته أبو السعود ثم ان صلاتهما لا تكون الا قبل الزوال فى أى يوم كان (قوله فالعذر هنا) أى اشتراطه فى الاضحى (قوله ويكبر جهرا) اظهارا لشعار الاسلام بحر (قوله فى الطريق) فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه جزم فى البدائع (قوله وفى المصلى) ما لم يفتتح الامام الصلاة بحر (قوله وعليه عمل الناس اليوم) قد يقال انه الاولى دفعا للغيبة ونحوها (قوله لا فى البيت) فيكره كذا استظهره صاحبا البحر والنهر أخذا من تقييد الكنز بالطريق قلت الظاهر أنه مباح ولا داعى للكراهة (قوله ويندب تأخيرا كله) أى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى أن يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى قهستانى عن الزاهدى (قوله وان لم يضح فى الاصح) وقيل انه لا يستحب التأخير فى حقه وشمل من كان فى المصر والسواد وقيده فى الغاية بالمصرى أما القروى فانه يأكل من حين يصبح ولا يمسك كما فى عيد الفطر لان الاضحى تذبح فى القرى من الصباح اه بحر (قوله لم يكره) لانه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص بحر (قوله ويعلم الاضحية) بكسر الهمزة وضمها ما يضحى قهستانى (قوله وتكبير التشريق) وينبغى للخطيب أن يعلمهم أحكامه فى الجمعة التى قبل عيد الاضحى لان تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابق على الخطبة بحر بحثا (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية فان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان قاله الشرنبلالى (قوله تشبها) قيد به لانه لو عرض ما يوجب الوقوف

(خطبة العيدين) خمس (و) يبدأ (بالتكبير فى) خطبة العيدين (و) لا (فى) خطب الحج الا أن التى بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا فى خزانة أبى الليث (ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى) أى متتابعات (والثانية بسبع) هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة واذا صعد) عليه (لا يجلس) عندنا معراج (ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر) ليؤديها من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها ليخرجوها فى محلها ولم أره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد اتفاقا فى الاصح كما فى تميم البحر وفيها يلغز أى رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه (و) لو أمكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فان عجز صلى أربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثانى كالاول وتكون قضاء لا أداء كما سيجىء فى الاضحية وحكى القهستانى قولين (وأحكامها أحكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) أى بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا (فى الطريق) قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وان لم يضح فى الاصح ولو أكل لم يكره أى تحريما (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) فى الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين)

فى ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره نهر (قوله ليس بشئ) من أنواع العبادة (قوله وقال الباقانى الخ) قال فى النهر والحاصل أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اه وعبارته أولا تفيد تقييد الكراهة بما اذا كان بكشف رأس فأفاد أنه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقانى (فروع) لا يجوز الطواف حول سائر بيت تشبها بالطواف حول الكعبة * ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر * التضحية بالديك أو بالدجاج فى أيام التضحية ممن لا أضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروهة لان هذا من رسوم المجوس اه (قوله تكبير التشريق) قال فى البدائع التشريق فى اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرقة أى الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثانى بيانية أى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة بحر وفى القهستانى انما سمى تشريقا لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحوم الاضاحى بالشمس اه (قوله فى الاصح) وقيل سنة قال فى البحر والحق كما قدمناه مرارا أن السنة المؤكدة والواجب متساويان فى الرتبة فلذا تارة يصرحون فى الشئ بأنه سنة ويصرحون فيه بعينه بأنه واجب لعدم التفاوت فى استحقاق الاثم بتركهما اه (قوله للامر به) فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على القول بأنهما كلاهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام عشر ذى الحجة وقيل غير ذلك وبيانه فى البحر (قوله وان زاد الخ) ذكر الشرنبلالى فى امداد الفتاح أنه يزيد على هذا ان شاء الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ لكن يعكر عليه ما قدمناه عن الكافى من أن الاختراع فى الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد الحموى عن القراحصارى من أن الاتيان به مرتين خلاف السنة قاله السيد أبو السعود (قوله صفته الخ) فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة قهستانى (قوله هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل الفداء قال الله أكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما فى الفتح بحر (قوله والمختار أن الذبيح اسمعيل) ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى فى البستان بأنه أشبه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المتبادر من الآية المغايرة بين اسحق والمفدى بالذبح وأما الخبر فما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال أنا ابن الذبيحين يعنى أباه عبد الله واسمعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسمعيل كذا فى البحر بزيادة وأحسن منه الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه باتيان يعقوب من صلب اسحق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجى فى شرح الشفاء اه حلبى وفيه أنه ما المانع أن يكون اسحق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسحق وصحح لانه ما وردت فيه والحاصل أنهما قولان مصححان كما ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله ومعناه مطيع الله) أى بالعربية (قوله عقب كل فرض) أى من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنازة وان كانت مكتوبة بحر وخرج الوتر كما فى الحلبى وأشار الشارح لاخراج الاول بقوله عينى (قوله بلا فصل يمنع البناء) كالاكل والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء ولو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها لخروجه لها قاطع للفور بحر (قوله أو قضى فيها الخ) الفعل مبنى للمجهول عطف على أدى والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها فى أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها فى غير أيام العيد فائتة ايام العيد قضاها فى أيام العيد من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا فى الاخير فقط كذا فى البحر فقوله أو قضى فيها أى فى أيام العيد احترازا عن الثانية وقوله منها أى حال كون المقضية فى أيام العيد من أيام العيد احترز به عن الاولى وقوله من عامه أى حال كون أيام العيد التى تقضى فيها الصلاة التى فاتت فى أيام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة اه حلبى (قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق فى القضاء المذكور اه حلبى (قوله لا العبيد) لان الحرية ليست بشرط على الاصح حتى لو أم العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله أوله من فجر عرفة) أى من صلاة الفجر ولا خلاف فى أن أوله ذلك على الاصح (قوله فهى ثمان) باظهار الاعراب أو باعراب المنقوص

(ليس بشئ) هو نكرة فى موضع النفى فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فضلا عن الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق) فى الاصح للامر به (مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى صفته (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل والمختار أن الذبيح اسمعيل وفى القاموس أنه الاصح قال ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عينى بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد فى الاصح جوهرة (من فجر عرفة) وآخره (الى عصر العيد) بادخال الغاية فهى ثمان صلوات

(قوله على امام مقيم) احترز عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح بحر عن البدائع ولعل مراده الاصح من مذهب الامام والا فالمعتمد مختارهما كما يأتى (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة (قوله لكن المرأة تخافت) لكون صوتها فتنة على المعتمد (قوله فور كل فرض) بأن يأتى به بلا فصل يمنع البناء كما مر (قوله لانه تبع للمكتوبة) وهى عليهم جميعا فيكون تكبير التشريق كذلك (قوله الى عصر اليوم الخامس) بادخال الغاية (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على أنه اذا اختلف الامام رضى الله تعالى عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما فى آخر الحاوى القدسى أو مبنى على أن قولهما فى كل مسئلة مروى عنه أيضا كما ذكره فى الحاوى أيضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره فى فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر (قوله ولا بأس) قد تستعمل للاباحة وهو المراد هنا الا أن قوله بعد فوجب يفيد الندب (قوله لان المسلمين توارثوه) أى ولم يكن فى عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم لا يبتدعون من أنفسهم شيأ (قوله فوجب) الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفى البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة اه وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه (قوله ولا يمنع العامة) فى البحر عن الفقيه أبى جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى الايام العشر والمتبادر منه الاستحباب (قوله بحر ومجتبى) الاولى بحر عن المجتبى فانه عزاها اليه (قوله لادائه بعد الصلاة) فلا يعد به مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدى فى حرمة الصلاة (قوله قال أبو يوسف الخ) استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذا الحكم وهو ارشاد المؤتم الامام لتدارك ما سها عنه ومنها أن تعظيم الاستاذ فى طاعته لا فيما يظنه طاعة لان أبا يوسف قدم بأمر الامام ومنها أنه ينبغى للاستاذ اذا تفرس فى بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغى له أن ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير (قوله ولو كبر) أى سواء كان مسبوقا أو لاحقا (قوله لا تفسد) وهل يعيده الظاهر نعم لوقوعه منه فى غير محله (قوله ولو لبى فسدت) لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى أذن للخليل أن يؤذن بالحج فصعد أبا قبيس وقال يا أيها الناس حجوا بيت ربكم فأجابه كل من قدر له الحج بلبيك (قوله لوجوبه فى تحريمتها) ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله لوجوبه فى حرمتها) فانه يؤدى فى حرمتها ولو بغير طهارة (قوله سقط السجود والتكبير) لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة وفيه أنه ما المانع أن تكون التلبية خطابا مع الله تعالى وحينئذ فلا يقطع تحريمة ولا حرمة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الكسوف)

أى صلاته والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا بحر (قوله اما من حيث الاتحاد) فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارا من غير أذان ولا اقامة فالمراد الاتحاد فى بعض الهيئات (قوله أو التضاد) أى من حيث ان الجماعة شرط فى العيدين والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف اه حلبى والاولى أن يكون التضاد من حيث ان العيد وقته سرور وأمن غالبا والكسوف وقته حزن وخوف غالبا (قوله ثم الجمهور الخ) قال القسطلانى فى شرح الصحيح الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قال الاصمعى والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقى فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه وأبطله ابن العربى بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف بمن له ذنب اه وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والله تعالى انما يخوف عباده لترك المعاصى وليرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم وأقرب أحوال العبد فى الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهى قوله

ووجوبه (على امام مقيم) بمصر (و) على (مقتد مسافر أو قروى أو امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا) ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة لانه تبع للمكتوبة (الى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير فى الأسواق فى الايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره (ويأتى المؤتم به) وجوبا (وان تركه امامه) لادائه بعد الصلاة قال أبو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (والمسبوق يكبر وجوبا) كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت (ويبدأ الامام بسجود السهو) لوجوبه فى تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه فى حرمتها (ثم بالتلبية لو محرما) لعدمها فى خلاصة وفى الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير والله أعلم.

(باب الكسوف)

مناسبته اما من حيث الاتحاد أو التضاد ثم الجمهور أنه بالكاف وانجلاء الشمس والقمر

عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبالاجماع فقد أجمعت الامة عليها سراج وفى حديث البخارى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى اذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفى رواية فادعوا بحر (قوله من يملك
اقامة الجمعة) وهو السلطان أو القاضى ومن وليها (قوله بيان للمستحب) وهو الاجتماع وليس المراد أن
المستحب فى الاجتماع أن يكون ممن يملك الخ بل اذا فقد من يملك ذلك يصلونها فرادى كما أفاده صاحب
البحر والنهر وغيرهما ويكره أن يجمع فى كل ناحية والاولى أن يكون فى مصلى العيد كما ذكره فى البحر (قوله رده
فى البحر) بتصريح الاسبيجابى بأن الامام ونحوه مستحب لا شرط وأجاب فى النهر عن السراج بحمل قوله لا بد
من شرائط الجمعة على أنها شرائط فى تحصيل السنة أى فى تحصيل كمالها وهو بعيد (قوله ركعتين) الافضل
فيها أربع كذا له الحموى عن النهاية (قوله أى بركوع واحد) وقال الشافعى بركوعين (قوله فى غير وقت
مكروه) فى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا أبو السعود
(قوله بلا أذان) تصريح بما علم من قوله كالنفل (قوله ولا جهر) وقالا يجهر (قوله ولا خطبة) اجماعا من
أصحابنا لانه لم ينقل فيها أثر وخطبته صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده صلى الله عليه وسلم
ابراهيم ليست الا للرد على من توهم أنها كسفت لموته أبو السعود عن النهر والشرنبلالية (قوله الصلاة جامعة)
بنصبهما الاول مفعول لمحذوف تقديره احضروا والثانى حال من الصلاة اه حلبى ويصح رفعهما مبتدأ وخبر
وتكون الجملة انشاء معنى (قوله ليجتمعوا) ان لم يكونوا اجتمعوا بحر ومفهومه أنهم اذا اجتمعوا لا يقال
لعدم فائدته الا أن يقال انه تعليل لاصل المشروعية ثم صار سنة متبعة (قوله والقراءة) فيكون فى الاولى بقدر
البقرة والثانية بآل عمران أى ان كان يحفظهما أو ما يعدلهما من غيرهما ان لم يحفظهما شرنبلالية عن
الجوهرة واعلم أن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الآخر وأما الركوع
والسجود فان شاء طولهما وان شاء قصرهما حموى عن البرجندى وفى البحر ولا يكره تطويل القيام والركوع
والسجود اه فقول الشارح ويطيل الركوع والسجود أى ان شاء (قوله والذى هو من خصائص النافلة)
فى البحر الذى بدون واو (قوله أو قائما مستقبل الناس) هذا أحسن ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسنا
ولا يصعد المنبر للدعاء أبو السعود عن النهر (قوله حتى تنجلى الشمس) كمال الانجلاء واليه أشار بقوله كلها فان لم
تنجل وغربت يترك الدعاء حموى وهل يخرجون فى اليوم الثانى ان دام الكسوف يحرر (قوله وان لم يحضر
الامام للجمعة) المراد به من يملك اقامتها ولو بالانابة (قوله صلى الناس) حتى النساء (قوله فى منازلهم) على ما
فى شرح الطحاوى أو فى مساجدهم على ما فى الظهيرية فقول الشرنبلالى ليس المراد بفرادى أن يأخذ كل
شخص ناحية غير الناحية التى أخذها الآخر بل يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى اه مبنى على ما فى الظهيرية
وفيها أيضا اذا أمر امام الجمعة والعيدين القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة فى مساجدهم يؤمهم فيها امام
حيهم كما نقله الحموى عن البرجندى وهذا مخالف لما فى البحر من أنه يكره أن يجمع فى كل ناحية
الا أن يحمل على ما اذا كان بدون أمر امام الجمعة فتزول المخالفة أبو السعود (قوله تحرزا عن الفتنة) عند اجتماع
هذا الجمع العظيم (قوله والفزع الغالب) من عطف العام (قوله كالزلازل) وانتشار الكواكب نهر (قوله الدائمين)
لانهما حينئذ من البلاء لا الرحمة (قوله ومنه الدعاء) الاولى أن يقول ومنها الطاعون أى من الامراض
فيما لم له ما يطلب لها وهو الذى تعطيه عبارة النهر وظاهر الشرح أنه يقتصر على الدعاء وفى النهر فاذا اجتمعوا
صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه وليس دعاء برفع الشهادة لانها أثر لا عينه اه وذكر الطحاوى
فى مشكل الآثار فى تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بنى اسرائيل فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده
أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما اذا كان يعلم
أن كل شئ بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه الا ما كتبه الله له فلا بأس بأن يدخل ويخرج قال شيخنا ومن أدلة
مشروعيته أن غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه السلام العافية منه فيكون دعاء برفع
المنشا اه أبو السعود (قوله وقول ابن حجر) هو لصاحب النهر (قوله وكل طاعون وباء ولا عكس) لان الوباء اسم

لكل

(يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان
للمستحب وما فى السراج لا بد من شرائط
الجمعة الا الخطبة رده فى البحر (عند
الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وان شاء
أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل
أربع مجتبى وصفتها (كالنفل) أى بركوع
واحد فى غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا
(اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادى
الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيهما)
الركوع والسجود و (القراءة) والأدعية
والاذكار والذى هو من خصائص النافلة
ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة
أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون
(حتى تنجلى الشمس) كلها (وان لم يحضر
الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) فى
منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف)
للقمر (والريح) الشديدة مطلقا (والظلمة)
القوية نهارا والضوء القوى ليلا (والفزع)
الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة
كالزلازل والصواعق والثلج والامطار الدائمين
وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع
الطاعون وقول ابن حجر بدعة أى حسنة
وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه
فى الاشباه

لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن اه حلبي أي طعنهم (قوله واختار في الاسرار وجوبها) وتسميتها نافلة على ما أخذ من كلام محمد لا ينفي الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على الفرائض زائد نهر والدليل على الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رأيتم شيأ من هذه الآيات فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال أن الامر للندب ويؤيده ما في الشرنبلالية من أنه صلاها قوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ولم ينقل أنه أنكر على من تخلف (قوله حسنة) كذا في النهر عن العيني وقال الحموي ينظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر أن المراد أن لا يبتدع فاعلها الاستحسان المسلمين ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن أبو السعود (قوله وكذا البقية) أي صلاة الريح وما عطف عليها فانها حسنة اه حلبي (قوله واختلف في استنان صلاة الاستسقاء) أي بجماعة وأما أصلها فثابت ومناسبة ذكر الاستسقاء عقبه أن كلا من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور وان كانت صلاته فرادى

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب سقي الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال العلامة الحموي ويعجبني ما قيل

خرجوا ليستسقوا وقد نشأت لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الانواء

قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

وهو مشروع في موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم أو يكون ولا يكفي لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموي عن البرجندي وهذا ظاهر في أن قول الشارح كصاحب النهر وهو طلب السقيا بيان للمعنى اللغوي وسقى وأسقى بمعنى واحد وقيل سقى ناوله ليشرب وأسقاه جعل له شيأ يشرب منه اه أبو السعود واستفيد من هذا الاستسقاء لتوقف النيل (قوله هو دعاء) أي يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة ويؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا شرنبلالية عن البرهان وقوله غيثا أي مطرا ومغيثا بضم الميم أي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهنيء الذي لا ضرر فيه والمريء بالهمز المحمود العاقبة والمسمن للحيوان ومريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الريع ويروى مرتعا بالتاء المعجمة من فوق وهو ما ترتع فيه الابل وطبقا هو الذي طبق الارض والبلاد مطره وغدقا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل ما قطراته كبار ضد الطل وغير رائث أي غير مبطئ والمجلل السحاب الذي يجلل الارض أي يعمها وقوله سحا أي سائلا من فوق وروي عن أنس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يغيثنا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اذ طلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فأمطرت قال أنس فوالله ما رأينا الشمس سبتا أي جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدري وانما سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفا اشتراها معاوية والآكام جمع أكمة وهي الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب وهي الروابي والجبال الصغار وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تأكيد لقوله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينهم وبين سلع دار جاز أن تكون القزعة موجودة حال دونها دار والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة أبو السعود (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فهو من قبيل عطف المغاير (تتمة) قال في المصابيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه

وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا أخروا والله تعالى أعلم

(باب الاستسقاء)

(هو دعاء واستغفار)

فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه أى كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت رفع اليدين فى الادعية كلها وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا فى الاستسقاء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه أبو السعود (قوله فانه السبب الخ) قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فرتب ارسال المطر على الاستغفار (قوله بلا جماعة) الاولى أن يقول وصلاة بلا جماعة (قوله مسنونة الخ) هو ما عليه شيخ الاسلام وقيل الخلاف فى أصل المشروعية ويؤيد الاول ما فى البدائع حيث قال ظاهر الرواية أنه لا صلاة فى الاستسقاء أى بجماعة بدليل ما روى عن الثانى سألت الامام عن الاستسقاء أفيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة قال أما بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد أن الجماعة فيه مكروهة أبو السعود (قوله وبلا خطبة) عند الامام وما تقدم من رواية أنس لا يثبت الخطبة لان السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فهى سابقة (قوله كالعيد) أفاد أنها بعد الصلاة وبه صرح الشرنبلالى أبو السعود ويكون معظم الخطبة الاستغفار كما فى الجوهرة (قوله خلاف) نقل الحموى عن قراحصارى ما نصه قال محمد يصلى الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهر بالقراءة وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها أى بالجماعة ركعتين كصلاة العيد أبو السعود (قوله وبلا قلب رداء) عند الامام لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله عليه الصلاة والسلام له كان تفاؤلا واعترض بأنه لم لا يتفاءل من ابتلى تأسيا به عليه الصلاة والسلام وأجيب بأنه علم بالوحى أن الحال تنقلب بقلب الرداء وهذا مما لا يتأتى فى غيره فلا فائدة فى التأسى نهاية وفيه بحث اذ الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص نهر (قوله خلافا لمحمد) فانه قال بقلبه بجعل أعلاه أسفله ان كان مربعا وان كان مدورا كالجبة جعل اليمين يسارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك نهر (قوله وبلا حضور ذمى) لانه لا يتقرب الى الله تعالى بأعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلعى وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يمنعون لاحتمال أن يسقوا فتفتتن به ضعفاء العوام كذا قاله الكمال فان قلت ان هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر لانه غيث والكافر من أهلها فلا مانع من حضورهم قلت هو وان كان رحمة عامة لكن قد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز أن يسقوا محل تنزل اللعنة فى كل وقت ولا شك أنه يكره الكون فى جمع يكون كذلك بل وأن يمر فى أمكنتهم الا أن يهرول ويسرع وقد وردت بذلك آثار وحينئذ فيكره أن يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله قد يستجاب) لاسيما اذا كان مظلوما (قوله ففى الآخرة) وذلك لان الآية فى أحوال الآخرة وصدرها وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا فى ضلال (قوله ويخرجون) أى فى غير الاماكن الثلاثة كما يأتى (قوله ثلاثة أيام) ولا يزاد عليها لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار درر قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء اهـ والمعتمد فى معناه ما قاله فى الاساس أبليته عذرا اذا أبنته بيانا لا لوم عليك بعده أبو السعود عن عزمى زاده (قوله أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام) لان الصوم من أعظم العبادات ولرقة القلوب به (قوله وبالتوبة) التى من شروطها رد المظالم الى أهلها (قوله ثم يخرج بهم) بيان للمستحب فان خرجوا وحدهم جاز (قوله غسيلة) أى خلقة (قوله متواضعين) التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى قال أبو زيد ما دام العبد يظن أن فى الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت فى المطاف انسانا بين يديه شاكرية يمنعون الناس لاجله عن الطواف ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس فتعجبت منه فقال لى انى تكبرت فى موضع يتواضع الناس فيه فابتلانى الله تعالى بالذل فى موضع يرتفع الناس فيه وقال بعضهم الشرف فى التواضع والعز فى التقوى والحرية فى القناعة اهـ عزيزى (قوله خاشعين لله) الخشوع فى الاعضاء والخضوع فى القلب (قوله ناكسى رؤسهم) بأن يميلوها (قوله ويجددون التوبة) يفيد أنهم يجددونها كل يوم من أيام الخروج (قوله ويستغفرون الخ) وهو دعاء بظهر الغيب وهو أرجى الدعاء اجابة فاذا غفر لهم رحمهم (قوله ويستسقون بالضعفاء والشيوخ) انظر هل معناه يقدمونهم

فانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة)
مسنونة بل هى جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا
يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف (و) بلا
(قلب رداء) خلافا لمحمد (و) بلا (حضور
ذمى) وان كان الراجح أن دعاء الكافر قد
يستجاب استدراجا وأما قوله تعالى وما
دعاء الكافرين الا فى ضلال ففى الآخرة (وان صلوا فرادى جاز) كما هو ظاهر
شروح مجمع وقول الصفة وغيرها
مشروعة للمنفرد
الرواية لا صلاة أى بجماعة (ويخرجون
ثلاثة أيام) لانه لم ينقل أكثر منها
(متتابعات) ويستحب للامام أن يأمرهم
بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم
يخرج بهم فى الرابع (مشاة فى ثياب غسيلة
أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله
ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل
يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفاء
والشيوخ) والعجائز والصبيان

عليهم كالشافع أو يقولون ربنا أسقنا اكراما لهؤلاء وقد ورد ما معناه هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم والمراد بالشيوخ الكبار فى العمر لانهم أقل معصية وأبعد شهوة لقرب قدومهم على الآخرة (قوله ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم) أى فيبكون فيتحرك سلطان الرحمة وتنطفئ ثائرة الغضب (قوله ويستحب اخراج الدواب) لانه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه الصلاة والسلام كما هو مبين فى رواية الامام أحمد خرج بالناس يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة رواه الحاكم عن أبى هريرة زاد فى رواية ولولا البهائم لم تمطروا أبو السعود ولعل العود شرع سليمان عليه الصلاة والسلام والاوفق شرعنا يخرجون وان سقوا شكرا كما يأتى (قوله كأنه لضيقه) قال فى امداد الفتاح هو غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجماعاتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف فى أطرافه وشدة الزحام فى الروضة وما قاربها للرغبة فى زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسائل والتوسل الى جنابه الكريم بصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا ايقاف الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى اه (قوله بحبسه) أى عنا لا مطلقا لانه من سوء الادب واليه الاشارة بقول الشارح وصرفه حيث ينفع (فائدة) يستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاثة التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا جاء المطر خرج حتى يصيب جسده منه واذا سال الوادى قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان اذا نزل المطر يأمر أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له فى ذلك فقال أما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالنى من بركته ويستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفى وقال ابن عباس رضى الله عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فان أصابته صاعقة فعلىّ ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك اه سراج

(باب صلاة الخوف)

مناسبته أن كلا منهما يفعل حالة الفزع (قوله من اضافة الشئ الى شرطه) أى باعتبار ما بعد صلاته صلى الله عليه وسلم ومن قال من اضافة الشئ الى سببه نظر الى أصل مشروعيتها وينظر هذا مع ما فى البحر أن أصل الخوف ليس بشرط (قوله هى جائزة بعده) لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم صلوها بعد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله خلافا للثانى) فقصرها على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية (قوله بشرط حضور عدو) فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها واعلم أن اشتداد الخوف بل الخوف نفسه ليس قيدا كما فى البحر عن العناية والتحفة ونحر الاسلام وخوف الغرق والحرق كالسبع أبو السعود عن الجوهرة (قوله على ظنه) أى ظن حضور العدو (قوله فبان خلافه) أما اذا لم يتبين حاله هل كان عدوا أو غيره فمقتضى قوله يقينا أنهم يعيدون (قوله أو سبع) هو من عطف المباين لان المراد بالعدو بنو آدم فسقط الاعتراض بأنه خاص وشرط عطف الخاص على العام أن يكون بالواو أو حتى (قوله ونحوها) كحرق وغرق (قوله وحان خروج الوقت) أى قرب خروجه (قوله فليحفظ) قلت لا يحفظ لضعفه (قوله حال التحام الحرب) فهى مقيدة بقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحام الحرب وهو ضعيف كما أفاده الحلبى وأبو السعود (قوله فيجعل الامام الخ) ذكر فى شرح نور الايضاح أنه ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وصلاها صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة والاولى والاقرب من ظاهر القرآن ما ذكرنا اه أبو السعود وذكر فى المجتبى أن الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو فى جهة القبلة أولا على المعتمد (قوله ومنه الجمعة) وصلاة المسافر وقوله والعيد أشار به الى أنها لا تقتصر على الفرائض (قوله وركعتين فى غيره) ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما فى النهر واليه أشار بقوله لزوما (قوله وذهبت) بعد رفع الامام

ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى خروج الامام
معهم وان خرجوا باذنه أو بغير اذنه جاز
(ويجتمعون فى المسجد بمكة وبيت المقدس)
ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه (وان دام)
المطر (حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه)
وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى
(باب صلاة الخوف)
من اضافة الشئ الى شرطه (هى جائزة بعده
عليه السلام [illegible]) أى عند أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا للثانى (بشرط
حضور عدو) يقينا فلو صلوا على ظنه فبان
خلافه أعادوا (أو سبع) أو حية عظيمة ونحوها
وحان خروج الوقت كما فى مجمع الانهر ولم أره
لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت فى شرح البخارى
للعينى أنه ليس بشرط الا عند البعض حال
التحام الحرب (فيجعل الامام طائفة بازاء
العدو) ويصلى بأخرى ركعة (ان كان
فى الثنائى) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين
فى غيره) لزوما (وذهبت اليه وجاءت
الاخرى فصلى بهم ما بقى وسلم وحده

رأسه من السجدة الثانية فى الثنائى وفى غيره اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة . قاله أبو السعود وتذهب ماشية فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر (قوله وذهبت اليه ندبا) فلو أتموا صلاتهم فى مكانهم صح (قوله وجاءت الطائفة الاولى) مجيئها ليس متعينا حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو صح وهل الاتمام فى مكان الصلاة أفضل أو فى محل الوقوف قولان كما فيمن سبقه الحدث أفاده أبو السعود (قوله لانهم لاحقون) لهذا لو حاذتهم امرأة كانت معهم فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة المسبوقة ومن أدرك ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من الثانية أفاده صاحب البحر (قوله وان اشتد خوفهم) أراد بالاشتداد أن لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة بحر عن غاية البيان فقول الشارح وعجزوا عن النزول قصد به بيان المصنف (قوله ركبانا) أى فى غير المصر أما فيه أو مع المشى مطلقا فلا يصح (قوله فرادى) جمع فريد على غير قياس صحاح منصوب على الحال المتداخلة أو المترادفة ويستحب حمل السلاح عند الخوف فى الصلاة وأوجبه الشافعى أبو السعود (قوله للضرورة) علة لما أستفيد من قوله الى جهة قدرتهم من سقوط الاستقبال (قوله لغير اصطفاف) أى بازاء العدو كما فى الشرنبلالية ولا وجه لما فى الحلبى (قوله وركوب) أى من احدى الطائفتين وقدمر وقوله مطلقا أى ذهابا وايابا حلبى (قوله كرمية سهم) فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفى كونها من العمل القليل نظر فان من رآه يرمى بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر (قوله وهو يضرب) لا حاجة اليه لان سائفا اسم فاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل وفى القاموس رجل سائف ذو سيف وسياف صاحبه والجمع سيافة وفيه مشى يمشى مرّ وكثرت ماشيته كأمشى واهتدى ومنه نورا تمشون به وعلى تسليم الاحتياج اليه فالمناسب أن يقول أيضا وهو يمشى ليرجع الى الماشى فتأمل (قوله تصح صلاته) لان السير فعل الدابة حقيقة وانما أضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بحر (قوله لعدم خوفه) فكان المشى فعله وهو مناف للصلاة اه بحر (قوله لم يجز انحرافهم) لزوال سبب الرخصة أبو السعود (قوله جاز) أى لهم الانحراف فى اوانه لوجود الضرورة أبو السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصى) لان العاصى فى السفر عدو الله وهى مشروعة لغيره عند حضوره أفاده أبو السعود عن شيخه (قوله ذات الرقاع) أى غزوة ذات الرقاع وكانت فى المحرم على رأس سبعة وعشرين شهرا من الهجرة وهى قبل الخندق اختيارا سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع أبو السعود عن ابن هشام وأصح الاقوال فيما ذكره السهيلى ما رواه البخارى عن أبى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق اه من المواهب اللدنية (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) وتعرف بغزوة الغابة وقرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وكانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية ملخصا من الغزوات اه من المواهب ثم ظاهر كلامه هذا ينافى ما قدمناه عن شرح نور الايضاح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة اللهم الا أن يقال ان العشرين الباقية صلاها فى غير الغزوات أو تكرر فعلها فى كل غزوة

(باب صلاة الجنازة)

مناسبته لما قبله أن الخوف والقتال يفضيان الى الموت وهذه مناسبة خاصة ومناسبتهما من حيث الصلاة كونها صلاة من وجه لا مطلقة وكل متعلق بعارض الا أن الجنازة تعلقت بعارض هو آخر ما يعرض للحى فى دار التكليف وهو الذى اقتضى تأخيرها (قوله الى سببه) هو الجنازة بالفتح يعنى الميت (قوله وهى بالفتح الميت) قال النووى فى شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال للميت بالفتح وبالكسر النعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله وقيل لغتان) أى فيهما (قوله خلقت ضد الحياة) ويشهد له قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان (قوله وقيل عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الحى

وذهبت اليه ندبا (وجاءت الطائفة الاولى
وأتموا صلاتهم بلا قراءة) لانهم لاحقون
(وسلموا ثم جاءت) الطائفة (الاخرى وأتموا
صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون وهذا ان
تنازعوا فى الصلاة خلف واحد والا فالافضل
أن يصلى بكل طائفة امام (وان اشتد
خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا
فرادى) الا اذا كان رديفا للامام فيصح
الاقتداء (بالايماء الى جهة قدرتهم)
للضرورة (وفسدت بمشى) لغير اصطفاف
وسبق حدث (وركوب) مطلقا (وقتال كثير)
لا بقليل كرمية سهم (والسابح) ان
أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بايماء
(والا) لا تصح كصلاة الماشى والسائف
وهو يضرب بالسيف * فروع * الراكب ان
كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا
لا لعدم خوفه ولو شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز
انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة
الخوف للعاصى فى سفره كما فى الظهيرية
وعليه فلا تصح من البغاة صح أنه عليه السلام
صلاها فى أربع ذات الرقاع وبطن نخل
وعسفان وذى قرد
(باب صلاة الجنازة)
وهى بالفتح الميت
من اضافة الشئ الى سببه
وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية

وبالمشابهة عليه من مقابلة العدم والملكة (قوله يوجه المحتضر) على سبيل السنة كما في الوقاية والمحتضر على
صيغة المفعول الميت سمي به لان الوفاة حضرته أو ملائكة الموت أفاده أبو السعود والمراد هنا من قرب موته
(قوله وعلامته) أي علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر (قوله منخره) بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحهما
وضمهما وفي البحر زيادة على ما هنا أن تمتد الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ومن علامة
السعادة رشح الجبين ودمع العين ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى أن يزبد الشدقان وأن يغط كالمزور
وأن يربد الوجه أي يتغير لونه الى نحو الرماد (قوله وجاز الاستلقاء) واختاره مشايخ ما وراء النهر لانه أيسر
لخروج الروح وتعقبه في فتح القدير وغيره بأنه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا نقلا والله أعلم بالايسر منهما
ولكنه أيسر لتغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه بحر (قوله ليتوجه الى القبلة) أي ليصير وجهه
الى القبلة دون السماء بحر (قوله كما تيسر) أي كيف تيسر أي على الجانب الايمن او الايسر أو مستلقيا بعد
كونه مستقبل القبلة وبهذا التأويل خالف ما بعده (قوله صححه في المبتغى) بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالنون
والقاف كما في البحر (قوله لا يوجه) زبر اه (قوله ويلقن ندبا وقيل وجوبا) ظاهره أن الخلاف ثابت في المذهب
وليس كذلك لما في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع كذا في الدراية فما في القنية الواجب على اخوانه
وأصدقائه أن يلقنوه تجوز اه وينبغي أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير
(قوله بذكر الشهادتين) ليكونا آخر كلامه فقد ورد في الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة أي مع السابقين والا فكل مؤمن يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت حلبي عن امداد الفتاح (قوله لان
الاولى لا تقبل الخ) فيه أن هذا في حق الكافر اذا أراد الاسلام أما اذا أسلم فتكفيه الاولى المذكورة في الحديث
السابق اه حلبي وقوله هذا في حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين والمنصوص لاهل المذهب
أنه لا يشترط حتى لو قال الكافر آمنت بالله ورسوله كفى كما ذكره شراح الفقه الاكبر (قوله قبل الغرغرة) لانها
تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكنه النطق بهما (قوله واختلف في قبول توبة اليائس)
بأن بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا يقبلان
بعد الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر في انتفاء التوبة عنهما فما قبل
هذا الوقت أي قبل حضور الموت هو وقت القبول وهو المراد بالقريب في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه
الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية من المعتزلة وأهل السنة أبو السعود عن شرح الفقه الاكبر (قوله
والمختار) لم يذكر في النهر هذا الاختيار وانما ذكر القولين عن البزازية ثم قال نقلا عن البزازي والمسطور
في الفتاوى وذكر ما ذكره الشارح وكونه في الفتاوى كذلك لا يقتضي اختياره بل الذي تدل عليه عبارة العلامة
القاري عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة وأيد ما ذكره الشارح بقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وبقوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وأجيب عن آية النساء وغيرها بأنها غير قطعية في عدم القبول لامكان حمل التوبة
فيها على التوبة عن الكفر بقرينة قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر أبو السعود عن
شرح الفقه الاكبر لعلي قاري (قوله والفرق في البزازية وغيرها) وهو ما ذكره في النهر بقوله لان الكافر
أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل (قوله
من غير أمره) أي الميت فهو من الاضافة الى المفعول (قوله لئلا يضجر) بسبب ضيق نفسه في هذه الحالة (قوله
ولا يكرر عليه ما لم يتكلم) لانه لما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم
لان الغرض من التلقين أن يكون لا اله الا الله آخر قوله اه بحر (قوله ليكون آخر كلامه الخ) علة لمحذوف معلوم
من المقام أي فيكرر عليه (قوله والرعد) استحسنه بعض التابعين نهر (قوله ولا يلقن) أي لا يؤمر به وان فعل
لا ينهى عنه قال في النهر واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا
موتاكم شهادة أن لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت
زيلعي (قوله وفي الجوهرة أنه مشروع) لان الله تعالى يحييه في القبر وفي المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعلى

(يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة)
على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء) على
ظهره (وقدماه اليها) وهو المعتاد في زماننا
(و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه الى
القبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الاصح)
صححه في المبتغى (وان شق عليه ترك على
حاله) والمرجوح لا يوجه معراج (ويلقن)
ندبا وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لان
الاولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل
الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس
والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في
البزازية وغيرها (من غير أمره بهما) لئلا
يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم
يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب
قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحيده) وان
فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة أنه مشروع
عند أهل السنة ويكفي قوله يا فلان

بعض مشايخنا اه (قوله يا ابن فلان) صريح فى نسبته الى أبيه باسمه العلم وهو ظاهر ان علم أما اذا جهل
فالظاهر أن يقال ابن عبد الله أو ينسب الى حواء كما فى مجهول الاسم وورد أن الدعاء يوم القيامة بيا فلان
ابن فلانة فقيل سترا على ولد الزنا وقيل اكراما لعيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والملائكة
والصالحين الصلاة والسلام (قوله اذكر ما كنت عليه) أى من الايمان بالله تعالى ورسله أى وأجب به الملكين
(قوله فان لم يعرف اسمه) سواء كان ذكرا أم أنثى ينسب الى حواء بلفظ ابن حواء أو بنت حواء (قوله ومن
لا يسأل) كالانبياء والشهداء والمرابطين والمطعون والميت يوم الجمعة أو ليلتها ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة
(قوله ينبغى أن لا يلقن) أى يستحب والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة
وفى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت أياما لنقله
الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله لا يسألون) لانهم يسأل عنهم فكيف يسألون
(قوله ولا أطفال المؤمنين) فى الشرنبلالية ان كل ذى روح من بنى آدم يسأل فى القبر باجماع أهل السنة
أى حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى
الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله تعالى
حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه الصلاة والسلام فى المهد اه وحكاية الاجماع من الشرنبلالى معارضة بقول
الشارح والاصح الخ أفاده أبو السعود والحق أنهما قولان كما هو مذكور فى المواهب وشرحها للعلامة الزرقانى
ثم السؤال مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة أيام وقيل سبعا وقيل الكافر يسأل أربعين صباحا تعذيبا له ويختلف
شدة وتخفيفا بحسب الاشخاص (قوله وتوقف الامام فى أطفال المشركين) ظاهره أنه توقف فى سؤالهم وليس
كذلك بل التوقف فى دخولهم الجنة وهو الذى يفيده قوله وقيل هم خدام أهل الجنة وبه ورد الحديث وقيل هم
فيها وليسوا بخدم وقيل فى الاعراف وقيل فى النار وقيل ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها فان دخلوها كانت عليهم
بردا والا أدخلوها كرها وقيل غير ذلك (قوله ويكره) أى تحريما أشار اليه فى النهر وقوله تمنى الموت أى لضرر نزل به
كما فى النهر من ضيق عيش أو خوف ظالم أو عدو أو من مرض أما للخوف على الدين فجائز (قوله وتمامه فى النهر)
حيث قال فان كان ولا بد فليقل اللهم أحينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى كذا
فى السراج وانما كره تمنيه لانه يكون به فارا من قضاء الله والمطلوب الرضى به والحياة خير للطائع لزيادة حسناته
وللعاصى لاحتمال توبته ورجوعه اليه تعالى (قوله وسيجىء) أى فى الكراهية والاستحسان انتهى حلبى
(قوله يغتفر فى حقه) فلا يحكم بكفره كما فى البحر والنهر (قوله حملا على أنه الخ) هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه
فى الباطن موكول الى الله تعالى (قوله ولذا اختار الخ) أى لخوف وقوع كلمات الكفر منه كذا يفاد من عبارة
البحر فلا يحكم بكفره واختار بعضهم قيامه حال الموت كذا فى البحر أيضا (قوله شد لحياه) بفتح اللام تثنية لحى
بفتح اللام وهو منبت اللحية من الانسان أو العظم الذى عليه الاسنان بحر (قوله ويغمض) من التغميض
أى يطبق أجفانه اهما قهستانى (قوله تحسينا له) اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام
فى جوفه والماء عند غسله وبه جرى التوارث أيضا أبو السعود (قوله ويقول مغمضه بسم الله) عن أم سلمة أن النبى
صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره أى شخص فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر أى ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب ذكره الشرنبلالى ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع
درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قال
فى المجتبى وينبغى أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة بحر وقوله باسم الله أى حال كونك مصطحبا باسم الله
أو حال كونى متبركا باسم الله تعالى وقوله وعلى ملة رسول الله أى خرجت روحك خبر بمعنى الانشاء (قوله اللهم يسر
عليه أمره) من التجهيز والتكفين وبين يجمله (قوله وسهل عليه ما بعده) من السؤال والاهوال (قوله بلقائك)
الباء للتعدية أى اجعل لقاءك مسعدا له (قوله واجعل ما خرج اليه) وهو القبر (قوله خيرا مما خرج عنه) بأن توسعه
عليه مع النور والخضرة والريحان (قوله ثم يمد أعضاؤه) خوف أن تيبس (قوله ويوضع على بطنه سيف) أو مرآة
وعليها اقتصر الحموى فهذه الاشياء تمنع الانتفاخ بالخاصية (قوله ويخرج من عنده الحائض) كذا فى النهر
لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه أحد هؤلاء حلبى عن الامداد وهو أولى مما فى البحر من أنه لا يمتنع حضور الجنب
والحائض

يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقيل
يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى
حواء ومن لا يسأل ينبغى أن لا يلقن والاصح
أن الانبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين
وتوقف الامام فى أطفال المشركين وقيل هم
خدام أهل الجنة ويكره تمنى الموت وتمامه
فى النهر وسيجىء (وما ظهر منه من كلمات
كفرية يغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى
المسلمين) حملا على أنه فى حال زوال عقله ولذا
اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره
الكمال (واذا مات شد لحياه ويغمض عيناه)
تحسينا له ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه
ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ثم تمد أعضاؤه ويوضع على
بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده
الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب

المقام مقام الاختصار وأصلحه الكاتب (قوله ويعلم به جيرانه) فى الشرنبلالية عن الكمال لا بأس باعلام الناس بموته لأن فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وتحريضا للناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره أن ينادى عليه فى الاسواق والازقة فهو نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد والحاصل أن الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد أن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان انتهى واذا مات توضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر بذلك أمر عليه الصلاة والسلام ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة انتهى أبو السعود (قوله ويسرع فى جهازه) لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار بحر (قوله ولا يقرأ عنده القرآن) الذى فيه و يقرأ بحذف لا وهو الصواب وهو الذى فى البحر عن المبتغى وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وفسره فى البحر) أى فسر الرفع الواقع فى عبارة المبتغى وهى موافقة لعبارة النتف التى نقلها القهستانى ونصها ويقرأ عنده القرآن الى أن يرفع انتهى (قوله برفع روحه) فالمراد أنه يقرأ عنده حال النزع وقد مر أنه يستحب عند ذلك قراءة يس والرعد وعليه فالقراءة بعده مكروهة وقول الزيلعى تكره القراءة عنده أى بعد النزع فلا تنافى فالحاصل أن القهستانى حمل الرفع على الرفع الى المغتسل وحمله فى البحر على رفع الروح والاقرب ما فى البحر ومحل الكراهة اذا كان قريبا منه أما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة (قوله تكره القراءة) أى تحريما أخذا من التعليل الآتى (قوله عنده) أى بعد موته (قوله تنزيها) أى تبعيدا والاولى فى التعبير زيادة بقوله (قوله قيل نجاسة خبث) فى النهاية اختلفوا فى سبب الغسل فقيل الحدث الحال فى البدن بالموت لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وأنه حدث وكان ينبغى أن يكون مقصورا على أعضاء الوضوء الا أنه لما كان نظير الجنابة فى أنه لا يتكرر كل يوم فلا يؤدى غسل جميع البدن الى الحرج أخذنا بالقياس وقيل السبب هو النجاسة لان الآدمى له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التى لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم فى العروق انتهى وفى البدائع هو قول العامة وفى الكافى هو الاصح (قوله وعليه فينبغى الخ) فالكراهة التى فى الزيلعى مفرعة على القول بنجاسة الخبث (قوله كقراءة المحدث) أفاد به أن الاولى عدمها لان المحدث الاولى له أن لا يقرأ الا متوضئا (قوله كما مات) أى لئلا تغيره نداوة الارض وهذا موافق لما فى النهر عن الزيلعى وفى الغاية والقدورى يوضع عند ارادة الغسل قلت وهو الارفق (قوله فى الاصح) مقابله ما عن بعضهم أنه يوضع طولا كما فى المريض اذا أراد الصلاة بايماء وما عن بعض آخر أنه يوضع عرضا كما فى القبر أفاده الشيخ زين الدين (قوله مجمر) بالتثقيل والتخفيف من التجمير والاجمار وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم هى المبخرة والمجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهى لغة أيضا فى المجمرة قهستانى وغيره (قوله وترا) لان الوتر أحب الى الله تعالى بحر (قوله الى سبع فقط) وفى التبيين الى خمس ولا يزاد عليها وظاهره كراهة الزيادة ولعلهما روايتان والمقيا عليه محذوف أى من ثلاثة الى سبعة وكيفية التجمير كما فى البحر أن يدار حول السرير بالمجمرة العدد المتقدم (قوله ككفنه) أى فانه يجمر وترا (قوله وعند موته) أفاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب (قوله ولا فى القبر) فان ادخال النار فيه تشاؤم (قوله وكره قراءة القرآن) أى تحريما بناء على أن نجاسته خبث (قوله حتى يغسل) أى يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله (قوله قبل غسله) أى لا بعده فغسالة الغسل داخلة فى حكم القبلية فاتحد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم المخالفة فيوقع الواقف عليها فى تحير (قوله وتستر عورته) لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل انتهى أبو السعود (قوله فقط) المعنى أنه لا يكلف الوارث الى أزيد مما يستر هذا القدر والا فستر جميع العورة أولى كما لا يخفى (قوله على الظاهر من الرواية) كذا قاله بعضهم وعلله فى البحر بطلان الشهوة وفيه نظر (قوله وصححه الزيلعى) عبارته ويستر ما بين سرته الى ركبته يشد الازار عليه وهو الصحيح كحال الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت انتهى وظاهره يقتضى حرمة النظر الى الخفيفة من الميت وهو الاحتياط (قوله مثلها) اينبغى تقييد فالمراد ما يمنع اللمس (قوله لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل أن الصغير الذى لا عورة له لا يضر عدم ستره (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف بحر وظاهره أن التجريد مستحب لاجل التنظيف ولو لم يجرد يجوز لحصول المقصود وذكر الاكمل أن التجريد واجب فليراجع وكأنه لانه

ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه ولا يقرأ عنده القرآن الى أن يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للنتف قلت وليس فى النتف الى الغسل بل الى أن يرفع فقط وفسره فى البحر برفع روحه وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراءة المحدث (ويوضع) كما مات (كما تيسر) فى الاصح (على سرير مجمر) أى مبخر (وترا) الى سبع فقط فتح (ككفنه) وعند موته فهى ثلاث لا فى القبر (وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله) عبارة الزيلعى حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقا) الغليظة والخفيفة (وصحح) الزيلعى وغيره (ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف خرقة) (مثلها) عليها لحرمة اللمس كالنظر (ويجرد) من ثيابه

مما يختص به الانبياء (قوله كاملات) لان الثياب تخفى عليه فيسرع اليه الفساد بحر (قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة) فالصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ زيلعي قال في النهر وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه يؤمر بالصلاة حينئذ وأقره الحموي انتهى أبو السعود وبحث فيه بأنه ما المانع أن يكون الوضوء سنة الغسل في ذاته أفاده نوح أفندي (قوله للحرج) لان اخراج الماء من فم الميت وأنفه لا يمكن فيتركان أبو السعود (قوله وقيل يفعلان) بأن يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه أيضا انتهى وفي المجتبي وعليه العمل اليوم واختلفوا في الاستنجاء فعند الامام رضي الله تعالى عنه ينجيه مثل ما كان يستنجي الحي لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال أبو يوسف لا ينجى أبو السعود (قوله فعلا اتفاقا) فيه نظر ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية والامداد فرأيت كلامه فيهما خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله بعد قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق الا اذا كان جنبا كذا نقل عن المقدسي انتهى وفي الشلبي وما ذكره الخلخالي أي في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب أبو السعود (قوله ويبدأ بوجهه) أي لا بيديه ولا يؤخر غسل رجليه بحر (قوله ويمسح رأسه) أي في الوضوء وهو ظاهر الرواية بحر (قوله ويصب عليه ماء) قال الحموي لم أر هل الاولى أن يكون حلوا أو ملحا انتهى قلت الذي ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون في غسله (قوله مغلى) بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء لا من الغلي والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي انتهى حلبي واغا طلب تسخينه مبالغة في التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع لا مانع اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء الحار أفضل على كل حال بحر أي سواء كان به وسخ أم لا نهر (قوله ورق النبق) ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول نهر (قوله أو حرض) أو ما نعت خلو تجوز الجمع كما ذكره الحموي (قوله فسكون) ويجوز الضم شرنبلالية (قوله الاشنان) أي قبل الطحن جوهرة وهو عروق صفر صغيرة ينظف بها أهل المدينة أقمشتهم وكذا تغسل به الثياب الهندية بمصر (قوله مغلى) أي اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي (قوله بالخطمي) بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة واقتصر عياض على الفتح نهر والياء مشددة مصباح والغسل به بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع لانه أبلغ في استخراج الوسخ أبو السعود (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف نهر (قوله ونحوه) كالدقاق بمصر (قوله هذا) أي غسلهما بالخطمي الخ (قوله أو أجرد) أي من الشعر (قوله ويضجع) هذا أول الغسل المرتب وأما قوله ويصب عليه ماء مغلى الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الآتي وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن اه أبو السعود (قوله ليبدأ بيمينه) لما في البخاري من حديث أم عطية قالت لما غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها نهر (قوله الى ما يلي التخت) بالخاء المعجمة وهو السرير والذي يليه هو جنبه الاسفل ولو صرح به لكان أولى بأن يقال فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا المعنى حتى يصل الماء الى الجنب الذي يلي التخت (قوله ثم على يمينه كذلك) أي فيغسل حتى يعم الماء جنبه الآخر وهذه هي الغسلة الثانية كما في أبي السعود ويفهم منه ومن قول الشارح بعد وهذه غسلة ثالثة أنه يعم جسده بالماء كل مرة (قوله بالبناء للمفعول) راجع الى قوله مسندا والاصطلاح أن يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول لا يقال الا في الافعال حلبي ويحتمل أن قوله بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت (قوله وهذه غسلة ثالثة) الحاصل أن السنة اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة انتهى بحر (قوله لما مر) من قوله ليحصل المسنون (قوله جاز) أي صح لا حل والا فهما اسراف وتقتير والحكم فيهما كراهة التحريم (تتمة) ينبغي أن يكون الغاسل طاهرا ويكره أن يكون جنبا أو حائضا والاولى أن يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فأهل الامانة والورع ولو كفنوه وبقي عضو لم يغسل يغسل العضو بخلاف الاصبع فتح وغسالة الميت من الماء الاول

(كاملات) وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي (ويبدأ بوجهه) ويمسح رأسه (ويصب عليه ماء مغلى بسدر) ورق النبق (أو حرض) بضم فسكون الاشنان (والا) يتيسر (فـ) ماء (خالص) مغلى (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (ان وجد والا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل (ويضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده (يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه) غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات) لما مر (وان زاد عليها) أو نقص (جاز) اذ الواجب مرة

والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فأصاب شيأ نجسه لانه نجس وان أصاب ثوب الغاسل فما ترشش عليه مما لا يجد بدًّا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حموى عن الواقعات ذكره أبو السعود وهذا بناء على أن نجاسة الميت نجاسة خبث وتقدم أنها طاهرة حيث خلا بدنه عن الاقذار وهو مبنى على أن نجاسته نجاسة حدث (قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج) لانه عرف بالنص وقد حصل نهر ومقتضى التعليل أن لا يعاد غسله اذا جومع ولم أره قاله أبو السعود والغسل بضم الغين قيل وبالفتح أيضا وقيل ان أضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم (قوله لان غسله الخ) هذا التعليل مبنى على أن نجاسة الميت نجاسة خبث (قوله لبقائه بالموت) أى لبقاء الحدث بالموت فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج العارض بحر بقليل زيادة (قوله الا أن المسلم يطهر بالغسل) فلو حمله انسان وصلى به صحت صلاته وهذا في غير الشهيد أما هو فطاهر وان لم يغسل والكافر لا يطهر وان غسل لانه ليس أهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ليس نصا في طهارته بعد موته بل يحتمل التكريم بالنعم والعقل أو الاكل بالايدى لا بالفم كالبهائم وهو أحد ما قيل في الآية (قوله وقد حصل) أى الغسل ويطرو النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله وينشف) نشف ان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح وان كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب كما في النهاية واعلم أن نشف يتعدى ولا يتعدى كما في المصباح أبو السعود وظاهره أنه يقرأ ينشف بالتخفيف (قوله في ثوب) لئلا تبتل أكفانه وفي البحر عن الولوالجية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به الحى يعنى أنه طاهر انتهى (قوله ويجعل الحنوط) استحبابا وكذا يوضع في القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه ابراهيم أبو السعود عن الحموى عن الروضة (قوله الطيبة) أى طيبة الرائحة أبو السعود (قوله لكراهتهما) أى تحريما كما يدل عليه قول البحر وقد ورد النهى عن المزعفر للرجال انتهى ولا يكره للنساء أبو السعود عن العينى (قوله وجعلهما في الكفن) عند رأس الميت كما يفعل في زماننا جهل بحر (قوله ندبا) يرجع الى قوله ويجعل والاولى ذكره بلصقه (قوله والكافور على مساجده) أى مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود نهر وخص الكافور لان الديدان تهرب من رائحته أبو السعود (قوله كرامة لها) لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد نهر (قوله ولا يسرح شعره) أى الميت الاعم من الذكر والانثى والشعر يعم اللحية وكما يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شئ منه سواء كان شاربا أو غيره ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بهما سرا ويكره بقراءة القرآن أمام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموى عن المفتاح وقوله ولا يقرأ الخ مبنى على أن نجاسته نجاسة حدث (قوله أى يكره ذلك تحريما) لقول القنية أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها والحاصل أنه لا يفعل به ما هو للزينة أبو السعود (قوله الا المكسور) فلا بأس بأن يؤخذ ويرمى يروى ذلك عن الشيخين بحر (قوله ولا يختن) على قول أبي يوسف وبه يفتى أبو السعود (قوله ولا بأس بجعل القطن على وجهه) قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء شرنبلالية عن الفتح (قوله ومسها) قال في البحر ولا بأس بتقبيل الميت اه وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وكذا قبل الصديق النبى عليه الصلاة والسلام وظاهر قوله ومسها أنه يحرم تقبيلها فيحمل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينافى الوارد (قوله لا من النظر اليها) قد يقال ان التعليل بانقضاء الزوجية يقتضى تحريمه أيضا فليحرر الفرق بين المس والنظر (قوله قلنا هذا محمول الخ) أى فهو خاص بمن كان هو على تمن نسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه أنه لو اعتبر ذلك لما جاز لعلى تزوج بمحرم لفاطمة وقد ثبت أنه تزوج بنت أختها باذن منها بعد موتها وأما الحديث فهو في الآخرة كما ستقف عليه وأيضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم (قوله كل سبب ونسب الخ) أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى ذكره السيوطى في جامعه الصغير وفسر شارحه العزيزى السبب بالاسلام والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا أغنى عنكم من الله شيأ لان معناه أنه لا يملك لهم نفعا لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ما يملكه ربه اه مناوى وذكر الحافظ السخاوى في كتابه استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول

(ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه)
لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت
بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل
(وينشف في ثوب ويجعل) بحر وشرح مجمع
(الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من
الاشياء الطيبة غير زعفران وورس)
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل
(على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على
مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره)
أى يكره ذلك تحريما (ولا يقص ظفره)
الا المكسور (ولا شعره) ولا يختن ولا بأس
بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر
وقبل وأذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على
صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك (ويمنع
زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها
على الاصح) منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز
لان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قلنا
هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه
الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببى ونسبى مع أن بعض الصحابة
أنكر عليه شرح المجمع للعينى

وذوى الشرف هذا الحديث بلفظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى فانهما موصولة فى الدنيا والآخرة انتهى قال عمر فتزوجت أم كلثوم بنت على لذلك انتهى فيظهر من هذا أن قوله تعالى فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم والمعنى أن النسب يوم القيامة لا ينفع الا نسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن انتسب اليه ولو بمصاهرة أو رضاع (قوله وهى لاتمنع من ذلك) أى الغسل سواء دخل بها أم لا كما فى البحر ولعلها فى حكم النكاح لانها فى العدة بخلافه اذا ماتت فانه لا عدة عليه لجواز نكاح أربع له بعد موتها او نكاح أختها فان قلت ان أم الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض أجيب بانه لم يسبق عقد النكاح بينهما حتى يبقى أثره فى الغسل بخلاف الزوجة (قوله ولو ذمية) فان كانت لاتعرف سنة الغسل تعلم أفاده فى البحر قلت يرد عليه أن غسل الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية الا أن يقال ان الكلام فى الجواز لا فى اسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهى فى العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله أو ارتدت بعد الموت أو قبلت ابنه أو وطئت بشبهة بحر (قوله فلا يغسلونه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وصوابه يغسلنه حلبى بزيادة (قوله فى الزوجية) صوابه فى الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية (قوله لو بانت قبل موته) فيه أنها حينئذ لا تصلح حال الموت ولا حال الغسل فالاولى الاقتصار على المصنف (قوله أو ارتدت بعده) لان الزوجية انقطعت بها ولو اعتبر حالة الموت لجاز غسلها لصلاحيتها حينئذ (قوله أو مست ابنه بشهوة) أى بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها حلبى (قوله لزوال النكاح) علة للمسائل الثلاث (قوله لحل مسها حينئذ) أى حين اذ أسلمت فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت لمنعت لانها كانت مجوسية فى حاله (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فانهما لو أسلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح (قوله ولو بلا رأس) أو النصف ومعه الرأس كما فى النهر (قوله وينبغى أن يكون حكم الحمال الخ) قال فى مختصر الظهيرية وأجرة الحاملين والدفان من رأس المال ونحوه فى البحر قال فى الشرنبلالية وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله أبو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الاجر وهو عند عدم التعين لا عند التعين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس لمن قام بواجب أخذ الاجرة عليه (قوله لا لاسقاط الفرض الخ) فالنية لا بد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال قال فى التجنيس ولا بد من النية فى غسله فى الظاهر اه يعنى لاسقاط وجوبه ولا ينافيه ما فى الخانية لو غسله أهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اه قلت الذى فى البحر عن الخانية اجزاءهم ذلك وهو ظاهر فى اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال ما فى التجنيس وعارضه فى البحر بنص الخانية المذكور واختاره الاسبيجابى والاكمل ما فى الخانية لان غسل الحى لا يشترط له النية فكذا غسل الميت اه ويمكن التوفيق بأن فى المسئلة روايتين (قوله ولذا) أى لاشتراط النية فى اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشتراط الغسل هنا لعدم وقوعه منهم أولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لانا أمرنا بالغسل الخ) بناه صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس (قوله وتعليله) أى الكمال بقوله لانا أمرنا الخ وهو لصاحب النهر أيضا [illegible] فى التعليل لانه لم يظهر (قوله فتدبره) أقول الذى ينبغى التعويل عليه أنهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما فى الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابى وان وجدوه فى ماء فلا بد من التغسيل لاسقاط المأمور به ولا تقاس احدى المسئلتين على الاخرى للفرق البين بينهما (قوله الاصل فيه تغسيل الملائكة) استفيد منه أنه شريعة قديمة وأن الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا ولهذا لم يعد أولاد أبينا آدم عليه الصلاة والسلام غسله أبو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو المعتمد من الخلاف أن العبرة للمكان عند فقد العلامة وأما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبر المكان عند فقدها لان دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) أى بأن كان فى دار الحرب أى ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما فى أبى السعود وقوله لا أى لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله اختلط موتانا بكفار ولا علامة) فى البدائع علامة المسلمين أربعة الخضاب والختان ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموى فى كون لبس السواد من العلامة نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الآن لبسه لغير المسلمين (قوله اعتبر الاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء وان كان

(وهى لاتمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف ام الولد) والمدبرة والمكاتبة (ولا يغسلونه) ولا يغسلهن على المشهور مجتبى (والمعتبر) فى الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته أو) ارتدت بعده) ثم أسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فأسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس آدمى) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس (والافضل أن يغسل) الميت (مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا) لتعينه عليه وينبغى أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج (ولو غسل) الميت (بغير نية أجزأ) أى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت فى الماء فلابد من غسله ثلاثا) لانا أمرنا بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم قدير وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لبنيه هذه سنة موتاكم * فروع * لو لم يدر أمسلم أم كافر ولا علامة فان فى دارنا غسل وصلى عليه والا لا * اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا

الكفار أكثر يترك الكل أبو السعود وكيفية العلم بذلك أن يحصى عدد المسلمين ويعلم ماذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال (قوله واختلف فى الصلاة عليهم) حكى قولين فى البحر من غير ترجيح (قوله ومحل الدفن) أى اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقال الهندوانى يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا أحوط أبو السعود عن الحموى (قوله كدفن ذمية) تشبيه فى وقوع الخلاف أفاده أبو السعود (قوله لان وجه الولد لظهرها) والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة (قوله يممه) أى الميت الاعم من الذكر والانثى وانما كان كذلك لان من شرط الغاسل أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفحل والمجبوب والخصى وقوله المحرم أى بغير حائل على يده فى حق الرجل والمرأة وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة يممها الاجنبى بغير ثوب ومثل المحرم للرجل أمته وزوجته قاله فى البحر لكن فيه نظر بالنسبة الى الزوجة فانها تغسله كما تقدم والذى فى النهر (قوله فان لم يكن) المحرم يكن تامة (قوله فالاجنبى) أى فالشخص الاجنبى الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخرقة المراد بها حائل يمنع المس (قوله وييمم الخنثى) أى على الظاهر من الرواية أشار اليه فى البحر وقيل يغسل فى ثوبه (قوله والا) أى الا يكن الخنثى مراهقا بان لم يبلغ حد الشهوة كما فى النهر وقدره فى الاصل بما قبل التكلم وقوله فكغيره أى من الصغار والصغائر لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن أبى يوسف أكره أن يغسلهما الاجنبى أبو السعود عن الخانية (فروع) لو مات فى بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فى بيته من حوائجه وهى مقدمة على الورثة ولو مات عنها وهى حامل فوضعت لا تغسله وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء بحر أى وجوبا بل ندبا (قوله ويسن فى الكفن الخ) أما أصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين شرنبلالية ويجوز تكفين الرجل فى كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا وكذا المرأة وأحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد أن يكون نظيفا واعلم أن الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدر السنة مالم يتعلق بعينه حق الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك فالبائع والمرتهن أحق به من كل أحد نهر وانما سن التثليث لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب سحولية وهو بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن أو الذى يقصر الثياب فانه يسمى سحولا كما فى المواهب (قوله ازار) هو من القرن الى القدم كاللفافة كذا قالوا وبحث فيه الكمال بأنه ينبغى أن يكون ازار الميت كازار الحى من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم أعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه وهو فى الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى مات كفنوه فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم أن ازاره من الحقو نهر وبحر وما قاله الحموى بأنه يحتمل أن يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه وردائه فيكون من كفن الضرورة لا يدفع البحث لان المخالفة فى الازار بين الحى والميت لابد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغى التسوية بين ازاريهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة أبو السعود وقد كان يخطر لى ذلك كثيرا حتى رأيت هذا (قوله وقميص) هو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل فى قميص الحى ليتسع أسفله للمشى وبلا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه ولو كفن فى قميص الحياة قطع جيبه وكماه كذا فى التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بحر (قوله ولفافة) قال الحموى وهى التى تبسط على الارض أولا وهى الرداء كما فى البرجندى أبو السعود (قوله وتكره العمامة) أى على رأسه داخل اللفافة وهى محل الخلاف وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلى فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة (قوله واستحسنها المتأخرون للعلماء الخ) ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما فى القهستانى واحترز بالعلماء عن الاوساط فلا يعممون كما فى النهر عن السراج (قوله والاشراف) زاد فى الظهيرية العلوية أى أولاد على (قوله ولا بأس بالزيادة) هذا هو المذكور فى غاية البيان كما فى النهر ثم قال فالاقتصار على الثلاث لنفى كون الاقل مسنونا وصرح فى المجتبى بكراهة الزيادة فان حملت الكراهة فى عبارته على التنزيهية كان المال واحدا ثم قوله فالاقتصار الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول فى كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة هى الثلاث وبخلافها تكره تنزيها واستثنى من الكراهة فى روضة الزندوستى ما اذا أوصى بأن يكفن فى أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن فى ثوبين فانه يكفن

واختلف فى الصلاة عليهم ومحل الدفن كدفن
ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها
على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الولد لظهرها ماتت بين رجال أو هو بين نساء
يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبى بخرقة وييمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله
الرجال والنساء ولو يمم لفقد ماء وصلى عليه ثم
وجد [illegible] وصلوا ثانيا وقيل لا (ويسن فى
الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة)
للميت (فى الاصح) مجتبى واستحسنها
المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة
على الثلاثة

فى ثلاثة ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا اهـ بحر والباقى بعده ميراث أبو السعود وفى الظهيرية ويكفن فى كفن مثله وهو أن ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة والعيدين وفى المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها سراج فقول الحدادى وتكره المغالاة فى الكفن يعنى زيادة على كفن المثل نهر (قوله ويحسن الكفن) مع عدم الزيادة على كفن المثل وعدم الزينة (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) ان قلت ان الزائر الروح ولا كفن عليها قلت المقصود هو قوله ويتفاخرون ان قلت ان التفاخر مذموم وهو لا يكون فى الآخرة والقبر أول منزلة منها أجيب بأن المراد السرور والفرح لا حقيقة التفاخر واعلم أن محل ذلك فى الكفن الحلال (قوله ولها) أى للانثى ولو رقيقة (قوله درع) بمهملة وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر عن غاية البيان (قوله أى قميص) انما فسره به دفعا لما يتوهم أنه هو الذى يلبس فوق القميص كما فى المغرب قال فى البحر والتعبير بالقميص أولى لان ذكر ما لا يوهم أولى من الموهم (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطى به المرأة رأسها قال العلامة يا كير الخمار ثلاثة أذرع بذراع الكرباس يجعل على وجهها اهـ أبو السعود عن الحموى (قوله وخرقة) الاولى أن تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية (قوله وكفايته الخ) هو أولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وكفن السنة أولى فى عكسه ويكره أن يكفن فى ثوب واحد حال الاختيار لانه فى حال حياته تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة فيكره الاقتصار عليه فى الموت ولو كان له ثلاثة أثواب وعليه دين لا يباع شئ منها له لا فى حال حياته ولا موته بحر (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة نهر ولا كراهة فى كفن الكفاية كما فى البحر (قوله ولها ثوبان) هما اللفافة والازار (قوله ويكره أقل من ذلك) ظاهر اطلاقه أنها تحريمية ويدل عليه ما فى البحر عن التبيين أن ما دون الثلاث فى حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا بتعذر السنة والكفاية (قوله وأقله ما يعم البدن) استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة أى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان اذا غطى رأسه بدت رجلاه وبالعكس فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان يكفى ستر العورة لما أمر بتغطية رجليه بالاذخر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للازار وأشار به الى أن كلا من الازار واللفافة يلف لفا مستقلا لانه أمكن فى الستر (قوله ليكون الايمن على الايسر) علة للترتيب المفاد بثم (قوله ضفيرتين) ظاهره أنه يضفر ويحتمل أن المراد جعله قسمين (قوله تحت اللفافة) انما اقتصر عليها لانها مبسوطة هى والازار معا فهما كالشئ الواحد ولو قال تحت الازار ويفهم منه أنه تحت اللفافة لكان أولى ولم يذكر الخرقة وفى البحر ثم الخرقة فوق الاكفان وفى الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر اهـ (قوله كما مر) أى من أنه يلف يسارا ثم يمينا (قوله ويعقد) من أعلاه وأسفله صيانة عن الكشف (قوله كامرأة فيه) الا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا نهر (قوله والمحرم كالحلال) فيغطى رأسه ويطيب (قوله والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والانثى كالانثى حلبى (قوله ومن لم يراهق) أى من الذكور (قوله ان كفن فى واحد) والاولى تكفينه فى ازار ورداء كما تفيده عبارة البحر وأما غير المراهقة فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثره بحر (قوله والسقط) ظاهره ولو مستبين الخلق (قوله ولا يكفن) أى لا يراعى فيه سنة الكفن (قوله كالعضو) أى كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن أولا أو كان العضو قديما (قوله منبوش) أى ضاع كفنه وأفاد بقوله طرى أن اليابس لا يعاد كفنه أى على وجه السنة بل يلف ويقبر (قوله لم يتفسخ) الاولى حذفه لتصريح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث أجبر القاضى الورثة أن يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه بقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان قبضوه لا يسترد منهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر (قوله أحد عشر) ذكرها فى البحر وهى الرجل والمرأة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والصبى الذى لم يراهق والصبية التى لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطرى والمنبوش المتفسخ انتهى والمؤلف أسقط من لم يراهق من الاناث وقد نبه عليه وعلم منه أن قوله والمراهق كالبالغ تحته صورتان وقول المصنف وآدمى منبوش الخ تحته صورتان أيضا (قوله ببرود) هى ما تتخذ من الصوف واستعمال لا بأس هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافه أولى منه (قوله وفى النساء) أى فى أكفانهن (قوله لجوازه) أى التكفين المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز لبسه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله أو ما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المبارك (قوله على من

ويحسن الكفن لحديث حسنوا أكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن أكفانهم ظهيرية (ولها درع) أى
قميص (وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها) وبطنها (وكفايته له ازار ولفافة)
فى الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره
أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد)
وأقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر
العورة كالحى (وتبسط اللفافة) أولا (ثم يبسط الازار
عليها ويقمص ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك)
ليكون الايمن على الايسر (وهى تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى
الدرع (والخمار فوقه) تحت
اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن ان
خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه)
أى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد
جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
(وآدمى منبوش طرى) لم يتفسخ (يكفن
كالذى لم يدفن) مرة بعد أخرى (وان تفسخ
كفن فى ثوب واحد) والى هنا صار المكفنون
أحد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها
فى المجتبى (ولا بأس فى الكفن ببرود وكتان
وفى النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه
لهن حال الحياة وأحبه البياض
أو ما كان يصلى فيه (وكفن من لا مال له على
من تجب عليه نفقته)

تجب عليه نفقته) أى وكسوته نهار كفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع فى يد البائع عليه كنفقته منح (قوله فان تعددوا) كاخوة أشقة وأخوات كذلك (قوله فعلى قدر ميراثهم) فعلى الذكر ضعف ما على الانثى (قوله واختلف فى الزوج) أى هل يجب كفن زوجته عليه (قوله والفتوى على وجوب كفنها عليه) غنية كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالجى فى فتاواه من النفقات وقيل تجب فى بيت المال وقيل تجب عليه ان كان موسرا وانظر لو أراد الزوج التكفين بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة وظاهر قولهم ان كفن الكفاية لا كراهة فيه أنه لا يطالب بأكثر منه (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) بأن لم يكن فيه شئ (قوله أو منتظما) أى مستقيما بأن كان عامرا ولا يصرف مصارفه (قوله فعلى المسلمين) أى العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به (قوله فان لم يقدروا) أى من علم منهم بأن كانوا فقراء سألوا الناس أى الاغنياء وهذا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا لان الحى يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز أبو السعود عن البحر (قوله والا كفن به مثله) أى الا يعلم ومثله ما اذا علم ولم يقبل الفضل (قوله والا تصدق) أى الا يوجد محتاج الى الكفن (قوله وظاهره) أى ظاهر قوله ثوبا (قوله ولو كان فى مكان الخ) قال فى البحر حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحى فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان فى ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث اه أبو السعود (قوله والصلاة عليه الخ) قيل هى من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بحديث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه فى وتر من الثياب وصلوا عليه ولحدوه أى بمكة كما ذكره ابن العماد وقالوا لولده هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفى النهر عن بعض الشافعية لم أر نصا صريحا فى أنها هل شرعت بمكة أو بالمدينة ودفنت حواء عند آدم كما فى النهاية وكان الامام فى صلاتها شيث ومعناه أبيض الرأس وفى المشكلات أول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله أخوه قابيل على تزويج اقليما وكانت أخت هابيل فأدخله فى كثيب رمل من مخافة آدم ثم أخرجه جبريل آدم عليهما السلام فأخرجه وجمع أولاده للصلاة عليه فدخل ابليس تحت التابوت وتمنى أن يركع آدم أو يسجد أو يومئ برأسه فنزل جبريل وأمر آدم بالصلاة قائما وسبب وجوبها الميت فلذا تتكرر بتكرره ويشترط فيه أن لا يكون قاتلا أحد أبويه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولا خناقا افاده فى شرح الملتقى (قوله صفتها فرض كفاية) لان فى ايجابها على الجميع استحالة أو حرجا وما أفسد الصلاة أفسدها الا المحاذاة وتكره فى الاوقات المكروهة وصح الاستخلاف فيها بحر وهى على الكبير أفضل من الصغير قهستانى (قوله لانه أنكر الاجماع) أى الامر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة (قوله اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه أبو السعود عن الظهيرية (قوله وطهارته) أى طهارة بدنه وثوبه ومكانه (قوله مالم يهل عليه التراب) ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه (قوله استحسانا) وجهه أن الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة حينئذ لتعذرها وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد (قوله ومكان) فان كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على الارض وهى نجسة جازت أيضا على ما فى الفوائد وجزم فى القنية بعدمه نهر ووجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والارض ووجه العدم أن الكفن تابع فلا يعد حائلا والحاصل أن المراد بالمكان الذى اشترطت طهارته اما السرير أو الارض ان لم يكن سرير فاذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الارض اتفاقا أبو السعود ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما فى الخزانة أنه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء (قوله أعيدت) لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام تصح صلاة القوم بحر (قوله كما لو أمت امرأة) أى رجالا (قوله لسقوط فرضها بواحد) فلو أعادوا تكررت ولم تشرع مكررة قال فى البحر وتبين بذلك أن الجماعة فيها ليست بشرط (قوله تأمل) أشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبى لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لا صلاته لعدم وقوعها فرضا اه حلبى وباعتبار هذا الشرط وستر العورة والطهارة بأقسامها فى الامام

فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثانى (وان تركت مالا) خانية ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن) بيت المال معمورا أو منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به (ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع) (والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه أنكر الاجماع قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) مالم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه أولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت وبعكسه لا كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقى من الشروط بلوغ الامام تأمل

والميت تزيد الشروط على ستة (قوله حضوره) أي كله أو أكثره كالنصف مع الرأس برهان (قوله ووضعه) أي على الارض أو على الايدي قريبا منها قهستاني عن المحيط ولا يصلى عليه محمولا على الاعناق والظاهر أن اشتراط وضعه بالنظر الى المدرك الذي لم يفته شئ من التكبير خلف الامام من غير خلاف أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ألا ترى الى ما سيأتي من أنها اذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول اه أبو السعود (قوله فلا تصح على غائب) محترز الحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور ولا امامة صبي لاستوفى محترزات الشروط (قوله ومحمول على نحو دابة) نحوه المحمول على الاعناق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع أقله (قوله لانه كالامام من وجه) فلذا اشترط طهارته واسلامه وستر عورته وكونه جهة القبلة (قوله لصحتها على الصبي) أي ولو كان اماما من كل وجه لما صحت الصلاة عليه (قوله وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم) جواب عما أورد على قوله فلا تصح على غائب والنجاشي بكسر النون وفتحها واسمه أصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وصلى عليه معهم حين أعلمه الله تعالى بموته وقوله لغوية فهي مجرد دعاء (قوله أو خصوصية) له صلى الله عليه وسلم أو رفع سريره ورآه النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية الامام تكفي وان لم يره القوم قال في البحر وقد أقام الكمال في الفتح الدليل على كل منهما (قوله لو وضعوا الرأس موضع الرجلين) بأن وضعوا الرأس جهة يسار الامام وقوله وأساؤوا أفاد أنه مكروه تنزيها (قوله ولو أخطؤوا القبلة) محترز قوله وكونه للقبلة (قوله صحت ان تحروا) فالتحري فرض ولو تركوه عمدا لا تصح (قوله أيضا) أي كباقي التكبيرات (قوله فلذا) أي لكونها ركنا لا شرطا لم يجز بناء أخرى عليها لانه لو نواها للاخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز بحر (قوله التحميد والثناء) اختلف فيما يقوله بعد التكبيرة الاولى فقيل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجعل في الجوهرة عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكر أنه لا يقول وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفي البرجندي عن الخزانة لا بأس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القراءة كره تحريما وما بحثه الشرنبلالي من أنه لا مانع من قراءتها بنية القراءة مراعاة لخلاف الشافعي فانه يقول بفرضيتها مردود بانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وبما في البحر من أن قراءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفي الخصائص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلهما ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد وأبو بكر وعمر في الصف الاول وقالا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد أنه بلغ ما أنزل الله ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغي بالايمان بدلا ولا يشتري به ثمنا أبدا ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه اه أبو السعود (قوله من أن الدعاء ركن) لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبيرة الاولى شرط) قال لانها تكبيرة الاحرام (قوله رده في البحر بتصريحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بأن الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وبعدم جواز بناء أخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وفي الغاية للسروجي فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل في الجواب التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة قائمة مقام أربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اه (قوله بغاة) روى أن عليا كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم ينكر عليه فكان اجماعا منح (قوله وقطاع طريق) لانهم بمنزلة البغاة منح (قوله فلا يغسلوا) زجرا لهم وانما صرح بعدم الغسل لان ظاهر كلامه يفيد أن المنفي الصلاة لا الغسل والاولى فلا يغسلون باثبات النون وفي ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعده) بأن أخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزيلعي وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

وشرطها أيضا حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (امام المصلي) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية أو خصوصية وان أساؤوا لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وصحت لو تعمدوا ولو أخطؤوا القبلة صحت ان تحروا والا [illegible] مفتاح السعادة (التكبيرات) الاربع فالاولى ركن أيضا لا شرط فلذا لم يجز بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر (وسننها) ثلاث (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه (وهي) فرض على كل مسلم مات خلا أربع (بغاة وقطاع طريق) فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلى عليهم

باطلاق البين منح (قوله لانه حد) شمل هذا التعليل الموت من أى حد كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة
بأن قطع لهاتفات او جلد للزنا فمات أفاده أبو السعود (قوله وكذا أهل عصبة) بضم العين وسكون الصاد
المهملة فى القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل مابين العشرة الى الاربعين واعتصبوا صاروا عصبة
اه وذلك كأهل كلابازى ودروازى وسعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد (قوله بسلاح) أما اذا كان
بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق كما يفيده هذا التقييد (قوله خنق غير مرة) فصار عادة له أما اذا خنق
مرة واحدة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة وذكر الشرنبلالى أن أهل العصبة والمكابر
والخناق يغسلون (قوله ولو عمدا) أفاد بالمبالغة أن قاتل نفسه خطأ له هذا الحكم قال فى البحر وهو شهيد
فينال الثواب فى الآخرة لانه قصد العدو لانفسه (قوله ورجح الكمال قول الثانى) يعنى أبا يوسف فاختلف
التصحيح (قوله وألحقه فى النهر بالبغاة) فلا يعد تناسيا (قوله يرفع يديه فى الاولى) كما يرفع فى التحريمة وهذا ظاهر
الرواية كما فى البحر (قوله وهو سبحانك اللهم الخ) أى الثناء المفهوم من يثنى (قوله كما فى التشهد) بان يذكر الصلاة
والبركة والرحمة مع زيادة السيادة ندبا وتكرار انك حميد مجيد وفى القهستانى عن الجلابى يصلى بما يحضره اه
واتباع المسنون أولى (قوله بعد الثانية) قال أبو السعود بحثا تندب الصلاة بعد الدعاء الآتى لقوله عليه
الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أولا وآخرا (قوله
لان تقديمها سنة الدعاء) قلت وكذا تأخيرها وهذا مما يؤيد البحث السابق (قوله ويدعو) أى لنفسه أولا ثم للميت
والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بحر (قوله والمأثور أولى) وهو كما فى حديث ابراهيم الاشهل عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا ورواه الترمذى والنسائى ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفى رواية اخرى ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر بدليل مقابلته
بالغائب وقوله وصغيرنا أى لنغفر له ذنبا اقترفه بعد بلوغه أو المراد الصغير فى الاعمال أو الغرض الاستيعاب
والمعنى اغفر للمسلمين كلهم أبو السعود عن القهستانى وفى الاول نظر فان الصغير بعد البلوغ داخل فى الكبير
ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعائه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله
الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء
يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بحر عن المجتبى (قوله وقدم فيه الاسلام الخ) قال العلامة الوانى
لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها
وذلك لا يكون الا فى الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت أبو السعود
(قوله مع أنه الايمان) اعلم أن الاسلام على وجهين شرعى وهو بمعنى الايمان ولغوى وهو بمعنى الاستسلام
والانقياد كما فى شرح العمدة للنسفى فقول الشرح مع أنه الايمان ناظر الى المعنى الشرعى للاسلام وقوله
لانه منبئ ناظر الى المعنى اللغوى له وقوله فكأنه دعاء فى حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعى وقوله
والانقياد أى الذى هو معنى الاسلام اللغوى اه حلبى (قوله وهو العمل) تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر
فتامل (قوله بلا دعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ أو سبحان ربك رب العزة الخ أو اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله نهر (قوله ناويا الميت الخ) كذا فى التبيين والفتح وفى الظهيرية ولا ينوى
الميت بهما بل ينوى من فى يمينه بالاولى ومن فى يساره بالثانية اه وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام
حتى ينوى به اذ ليس أهلا له بحر وأقره فى النهر قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الامان من الله تعالى
وهو أهل للامان بل هو أحوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
على المقابر يقول السلام عليكم دار قوم صالحين وانا ان شاء الله بكم لاحقون (قوله ويسر الكل) أى الثناء
والصلاة والدعاء والسلام وظاهره ولو كان اماما (قوله لكن فى البدائع العمل فى زماننا) انما عول عليه

لانه حد أو قصاص (وكذا) أهل عصبة
و(مكابر فى مصر الا بسلاح و) خناق خنق
غير مرة فحكمهم كالبغاة (من قتل نفسه) ولو
(عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتى وان كان
أعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول
الثانى بما فى مسلم أنه عليه السلام أتى برجل
قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصلى على (قاتل
أحد أبويه) اهانة له وألحقه فى النهر بالبغاة
(وهى أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة (يرفع يديه فى الاولى فقط) وقال أئمة بلخ
فى كلها (ويثنى بعدها) وهو سبحانك اللهم
وبحمدك (ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم) كما فى التشهد (بعد الثانية) لان تقديمها
سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بأمور
الآخرة (والمأثور أولى) وقدم فيه الاسلام مع
أنه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء
فى حال الحياة بالايمان والانقياد وأما فى حال
الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود
(ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا
الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى
وغيره لكن فى البدائع العمل فى زماننا

لانه لم ينص على ذلك فى ظاهر الرواية (تنبيهات) الاول فى الفوائد التاجية اذا سلم على ظن أنه أتم التكبير ثم علم أنه لم يتم فانه يبنى لانه سلم فى محله وهوا القيام فيكون معذورا الثانى فى الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجيء بجنازة اخرى فكبر ينويها ونوى أن لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا بحر (قوله على الجهر بالتسليم) ويسن خفض الثانية قهستانى (قوله فى الاولى) أى بعد التكبيرة الاولى (قوله ويكره) أى تحريما كامر (قوله وأفضل صفوفها) والاولى أن تكون ثلاثة صفوف لما ورد أنه من صلى عليه ذلك غفر له كما فى القهستانى ومجمع الانهر (قوله اظهارا للتواضع) أى فيكون ذلك أدعى لقبول شفاعته (قوله لانه منسوخ) أى التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا فى الحلبى عن الامداد وفى الزيلعى أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشى كبر أربع تكبيرات وثبت عليها الى أن توفى فنسخت ماقبلها أبو السعود (قوله فيمكث المؤتم الخ) لما كان قول المصنف لم يتبع صادقا بالقطع وبالانتظار أردفه ببيان المراد منه (قوله به يفتى) رجحه فى فتح القدير بأن البقاء فى حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطاء مطلقا انما الخطأ فى المتابعة فى الخامسة بحر وروى عن الامام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة (قوله هذا) أى عدم المتابعة (قوله وينوى الافتتاح بكل تكبيرة) لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الآن وأخطأ المبلغ بحر (قوله وكذا فى العيد) فانه اذا زاد على المشروع ولم يكن سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوى بكل تكبيرة الافتتاح (قوله ولا يستغفر فيها لصبى الخ) أى لا يأتى باستغفار زيادة على دعاء البالغين والمراد بالمجنون والمعتوه الاصليان فان العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة انتهى حلبى (قوله بعد دعاء البالغين) أفاد أنه يأتى به وهو مافى المجمع عن شارح المنية ومافى الحلبى من أن دعاء البالغين فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر فيها لصبى الا أن يراد بالدعاء الثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر الخ مردود بأن الصغير يحتمل أن المراد به الذنب الصغير أو المراد التعميم كامر وبأن المراد لا يستغفر استغفارا زائدا على مافى دعاء البالغين (قوله أى سابقا الى الحوض) حمله على معناه اللغوى والذى فى النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيئ مصالح والديه فى دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم قاله العينى وغيره (قوله وهو) أى قوله اللهم اجعله لنا فرطا الخ دعاء له أى للصبى أيضا أى كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لانه لا يهيئ الماء لدفع الظما أو مصالح والديه فى دار القرار الا من كان متقدما فى الخير وهو جواب عن سؤال حاصله أن هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت فيه (قوله لا سيما وقد قالوا الخ) أى فهذا انما يقتضى تقدمه فى الخير وقوله حسنات الصبى أى ثوابها وقوله لا لابويه وقيل هى لهما وقوله بل لهما الظاهر أن معناه الخير كوالديه (قوله واجعله ذخرا) الذى فى الكنز وأقره شارحوه واجعله لنا أجرا واجعله لنا ذخرا وفى النهر قيل الفرق بين الاجر والثواب أن الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر اه (قوله ذخيرة) بيان لمعنى ذخرا من ذخرت الشئ أذخره بالفتح وهو معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر (قوله وشافعا) أى لغيره نهر (قوله مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفى بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وأجرا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله (قوله ندبا) أى كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منه قهستانى عن التحفة قال شيخنا ويظهر أن هذا فى الامام لا غير أبو السعود أى لا فى المؤتمين لانهم قد يكونون صفوفا يخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعدد الموتى والا وقف عند صدر أحدهم فقط ولا يلزم ذلك فى الكل ولا يبعد عن الميت كما فى النهر (قوله للرجل والمرأة) ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموى وهذا ظاهر فى أن المراد بالرجل والمرأة خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل للصغيرة والصغير من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا أبو السعود (قوله والشفاعة لاجله) أى فى القيام عنده اشارة الى أنه العلة التامة فى الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) أى الذى لم يكن حاضرا تكبيرة الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقل والاكثر (قوله لا يكبر فى الحال) ولو لم ينتظر

وكبر

على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام (وأفضل صفوفها آخرها) اظهارا للتواضع (ولو كبر امامه خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (فيمكث) المؤتم (حتى يسلم معه اذا سلم) به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى العيد (ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول) بعد دعاء البالغين (اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين أى سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له أيضا بتقدمه فى الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله لنا ذخرا) بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر فى الحال بل (ينتظر) تكبير الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر أن كل تكبيرة كركعة

وكبر لا تفسد أى تكبيرته عندهما لكن ما أدا مغيره معتبر خلاصة وتبعه فى الفتح وليس المراد من عدم اعتبار
ما أدى أنه لا يكون شارعا بل المراد أنه لا يجتزى به وعليه أن يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا أدرك
الامام فى السجود وتابعه فيه حيث لا يجتزى به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فكذا هذا أبو السعود
ونحوه للحموى (قوله والمسبوق) من تتمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذى شرع فى قضاء
ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) وجهه أن التكبيرة الاولى للافتتاح
والمسبوق يأتى بها فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام (قوله لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة) أفاد
بتقييده بالتحريمة أن من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده بل ينتظر (قوله لانه كالمدرك) ألا ترى أنه لو كبر
تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لاقضاء بحر (قوله ثم يكبران) أى المسبوق الذى انتظر تكبير الامام
والحاضر تكبيرة الافتتاح (قوله بلا دعاء) بيان لقوله تترى والاولى زيادة وثناء وصلاة (قوله ان خشيا رفع
الميت) يفيد أنه اذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل شرنبلالية والمسبوق يتابع الامام فان كان فى الثانية صلى وان
كان فى الثالثة دعا ثم يقضى ما فاته أفاده أبو السعود وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدى كبر
فى ظاهر الرواية بحر عن الظهيرية ولا يخالفه ما يأتى من أنها لا تصح اذا كان الميت على أيدى الناس لانه يغتفر
فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما فى المجتبى من أن المدرك) أى الحاضر
تكبير الامام (قوله الشيخ يكبر الكل للحال) ولو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقضى ما فاته فى الحال كما فى البحر
عنه (قوله فشاذ) لمخالفته لظاهر الرواية من أنه يؤخر وأما اللاحق فيها فهو كاللاحق فى سائر الصلوات فلو كبر مع
الامام الاولى دون الثانية والثالثة قال فى الواقعات كبر أولا أى يبدأ بما فاته ثم ما بقى مع الامام نهر موضحا
(قوله فلو جاء المسبوق) هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين أبى يوسف (قوله لتعذر الدخول) بعدم تكبير الامام
والاصل عندهما أن المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبى
يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة بدائع (قوله كما فى الحاضر) أشار به الى الرد على صاحب البحر حيث جعل
قول أبى يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسئلة المسبوق قال فى النهر وأنت خبير بأن مسئلة الحاضر لا خلاف
فيها فكيف تنسب الى أبى يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة فى غاية البيان غير معزوة اليه اه فأشار الشرح
بقوله كالحاضر الى أن هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به (قوله أولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه منح (قوله
وتقديم الافضل) كتقديم الاكثر قرآنا أو علما أو صلاحا (قوله وقام عند أفضلهم) أى عند صدره (قوله وان
جعلها درجا) بأن يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه واستحسنه الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما دفنوا هكذا فالوضع للصلاة كذلك اه وفى التعليل نظر اذ هو قياس مع الفارق
ألا ترى أن الافضل يكون مما يلى الامام فى الصلاة وفى الدفن مما يلى القبلة فالله أعلم بصحة وروده عن الامام
ثم هذا عند التفاوت فى الفضل وان لم يقع تفاوت ينبغى أن لا يعدل عن المحاذاة منح (قوله لحصول المقصود)
وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين الكيفيات الثلاث وهل يكتفى بدعاء واحد أو يفرد كل واحد بدعاء
ويقدم البالغون شرنبلالية وقد يقال ان الجمع فى الصلاة يقتضى الاكتفاء بدعاء واحد أبو السعود عن شيخه
(قوله وراعى الترتيب) الظاهر أن هذا مندوب (قوله والصبى الحر) أفاد أن الحر البالغ يقدم بالاولى وهو
المشهور وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه أن العبد اذا كان أصلح قدم منح (قوله لضرورة) انما قيد
بها لانه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب
أو لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ملتقى وشرحه للمؤلف وفى الفتح يكره الدفن
فى الفساقى قال فى البحر لوجوه عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل
وتجصيصها نهر (قوله ويقدم فى الصلاة عليه السلطان) أى الخليفة الاعظم لان فى التقدم عليه اهانة له
وتعظيمه واجب نهر (قوله أو نائبه) الاولى ثم نائبه وبها عبر فى النهر (قوله وهو أمير المصر) كنائب مصر والشام
منح (قوله ثم صاحب الشرط) هو بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلد كأمير بخارى كذا فى مجمع
الانهر عن المعراج وصرح به فى النهر وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان الا أن يحمل على أن أمير
البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان (قوله ثم خليفة القاضى) هذا الترتيب نقله الفقيه أبو جعفر

والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال أبو يوسف
يكبر حين يحضر (لا) ينتظر (الحاضر) فى
(حال التحريمة) بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه
كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ تترى
بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما
فى المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال
فشاذ نهر (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة
الامام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول
فى تكبيرة الامام وعند أبى يوسف يدخل لبقاء
التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحاضر
وعليه الفتوى ذكره الحلبى وغيره (واذا
اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل
واحدة (أولى) من الجمع (وتقديم الافضل
أفضل (وان جمع) جاز ثم ان شاء جعل
الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم وان
شاء (جعلها صفا مما يلى القبلة) واحدا خلف
واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما
يلى الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل وان
جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (وراعى
الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب
منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبى
فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر
يقدم على العبد والعبد على المرأة وأما
فى قبر واحد لضرورة فيعكس هذا
الترتيب فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح (ويقدم
فى الصلاة عليه السلطان) ان حضر
(أو نائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضى) ثم
صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى

وهو المذكور فى التبيين وشرحه واقتصر عليه الكمال فى شرح الهداية فكان هو المذهب منح (قوله ثم امام الحى) أى الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان أولى لان الميت رضى بالصلاة خلفه حال حياته بحر (قوله فيه) أى كلام المصنف حيث عطف امام الحى على ماقبله مع اختلاف الحكم ايهام التسوية (قوله مندوب) انما كان مندوبا لانه فى التقدم عليه لا يلزم افساد أمر العامة بحر (قوله بشرط أن يكون أفضل من الولى) هذا الشرط نقله فى البحر عن الفتاوى والمجتبى واستحسنه (قوله امام المسجد الجامع) وأما امام مصلى الجنازة فقال فى البحر وقد وقع الاشتباه فى امام المصلى المبنية لصلاة الاموات فى الامصار فان البانى يشترط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولى الحاقا له بامام الحى أولا والذى يظهر لى انه ان كان مقررا من جهة القاضى فهو كنائبه وان كان المقرر له هو الناظر فكالاجنبى اه مختصرا (قوله ثم الولى بترتيب عصوبة الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا أنه أحق من الاجنبى وفى الكلام رمز الى أن الابعد أحق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر قهستانى (قوله الا الاب فيقدم) لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة منح عن البحر والابن يقدم عليه فى ولاية الانكاح عند الشيخين مجمع الانهر ولو ماتت امرأة ولها أب وابن بالغ عاقل وزوج فالاب أحق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج أحق من الولد ولو مات ابن وله أب وأب أب فالولاية لابيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما (قوله الا أن يكون عالما والاب جاهلا) فينبغى أن يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم فى صلاة الجنازة لعدم احتياجها اليه وأقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضا ألا ترى الى مامر من أن امام الحى انما يقدم على الولى اذا كان أفضل منه نعم علل القدورى كراهة تقديم الابن على أبيه بأن فيه استخفافا به وهذا يقتضى وجوب تقديمه مطلقا وفى الفتح لا يبعد أن يقال ان تقديمه واجب بالسنة اه نهر (قوله والاسن أولى) أى اذا حصلت المساواة فى الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالاسن أولى الا أن يكون غير الاسن أفضل اه حلبى بحثا فان أراد الاسن أن يقدم أحدا كان للاصغر أن يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاسن أولى وان كان الاخ الاصغر شقيقا والاكبر لاب فالاصغر أولى كما فى الميراث بحر (قوله ثم الجيران) الذى فى النهر والزوج والجيران أولى من الاجنبى فظاهره أنهما فى رتبة واحدة وما فعله الشارح أولى لان للزوج اتصالا أكثر من الجار وفى القهستانى ما يوافقه حيث قال الزوج أحق من الاجنبى فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبى جارا (قوله من ابنه) الذى فى البحر من أبيه والحكم واحد فيما يظهر (قوله لبقاء ملكه) فى هذا التعليل نظر وان أريد الملك الحكمى باعتبار الارث ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان أريد العبد الرقيق فالمتعارف فيه التعبير بالسيد لا بالمولى وعليه فالجثة الميتة ملك له وتظهر الثمرة فى الصلاة والايمان (قوله والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه) أى بأن يغسله فلان أو يصلى عليه فلان وفى النهر ولو أوصى بأن يصلى غيرهم أى غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها فالبطلان مقيد بذلك أما اذا لم يكن من له حق التقدم وأوصى بأن يصلى عليه فلان فلا تبطل كما يعطيه كلامه (قوله ومثله كل من يقدم عليه) من السلطان الى امام الحى (قوله من باب أولى) وجه الاولوية أنهم أقوى منه لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالاولى (قوله الاذن لغيره فيها) أى فى الصلاة وكذا له أن يأذن لغيره فى الانصراف قبل الدفن وفى الكافى ان فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة الى أن ينتهوا الى القبر ولا يرجع أحد بلا اذن ما لم يؤذن لهم فقد يتحرجون فالاولى الاذن (قوله فيملك ابطاله) كذا فى البحر والنهر والامس بالمقام فيملك التصرف فيه (قوله من يساويه) أى يساوى من يعطى الاذن (قوله فليس له المنع) أى من اذن القريب اذا كان القريب حاضرا أما اذا كان غائبا فله المنع ويدل له ما فى البحر فان كان الاخ لام وأب غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ للاب أن يمنعه ثم قال والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه اه (قوله فان صلى الخ) الاخصر أن يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه أعاد من له حق التقدم انتهى حلبى وظاهره ولو امام الحى (قوله حق التقدم) الاضافة للبيان (قوله لاجل حقه) علة لقوله أعاد (قوله لا لاسقاط الفرض) فاذا لم يعد الولى لا يأثم أحد لان الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبى وأشار به الى الرد على ما فى غاية البيان من أن حكم الصلاة التى صليت بلا اذن الولى موقوف ان أعاد الولى تبين

أن

(ثم امام الحى) فيه ايهام وذلك أن تقديم
الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط
بشرط أن يكون أفضل من الولى والا فالولى
أولى كما فى المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفى
الدراية امام المسجد الجامع أولى من امام
الحى أى مسجد محلته نهر (ثم الولى) بترتيب
عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن
اتفاقا الا أن يكون عالما والاب جاهلا والاسن
أولى فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران
ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه
والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة
عليه (وله) أى للولى ومثله كل من يقدم
عليه من باب أولى (الاذن لغيره فيها) لانه
حقه فيملك ابطاله (الا) أنه (اذا كان هناك
من يساويه فله) أى لذلك المساوى ولو أصغر
سنا (المنع) لمشاركته فى الحق أما البعيد
فليس له المنع فان صلى غيره أى الولى ممن ليس
له حق التقدم على الولى ولم يتابعه الولى أعاد
الولى ولو على قبره ان شاء لاجل حقه
لا لاسقاط الفرض

ان الفرض ما صلى الولي وان لم يعد يسقط الفرض بالاولى بحر (قوله ولذا) أي لكون الاعادة لحقه لا لاسقاط الفرض (قوله قلنا ليس الخ) ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاولى لم تصادف (قوله لان تكرارها الخ) ظاهره ولو من غير المصلي أولا وانظر هذا مع ما قدمناه قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت في أبي السعود أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه وكأنه لعدم اجتماعهم على نصب امام (قوله لانهم أولى) الاولى أن يقول أيضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (قوله كما في المجتبى وغيره) كالنهاية والعناية وفي النافع ليس له الاعادة وبه جزم في السراج وغاية البيان وحمل في البحر ما في النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان وقتها وما في السراج وغيره على ما اذا لم يكن حاضرا وقت الصلاة وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهر بأن كلمتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره ووقع الخلاف عند حضوره (قوله كعدم الصلاة) أي بالنظر لمن له الولاية حتى كان له حق الاعادة لا لاسقاط الفرض فلا ينافي قوله سابقا أعاد الولي ان شاء افاده الحلبي (قوله وأهيل عليه التراب) فان لم يهل أخرج وصلي عليه فتح (قوله أو بها بلا غسل) استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والآن زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قال في النهر وهذا أولى مما في غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها بدون الغسل غير مشروعة (قوله أو ممن لا ولاية له) هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة (قوله صلى على قبره) أي افتراضا في الاوليين وجوازا في الثالثة لانها لحق الولي اه حلبي وبهذا الحل وان بحث فيه بأنه من استعمال المشترك في معنييه سقط ما للحموي أن قوله أو ممن لا ولاية له لا يناسب قوله صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان (قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه) ويختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة بحر (قوله هو الاصح) وقيل يصلى عليه الى ثلاثة أيام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر حموي (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه فانه في الشك لم يغلب على الظن التفسخ (قوله كأنه تقديما) الخبر محذوف أي كأنه قال ذلك تقديما وهو عبارة النهر وايضاحها انه دار الامر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ (قوله ولم تجز الصلاة عليها راكبا) لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة حلبي (قوله بغير عذر) راجع الى الصورتين أما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب طين أو مطر جازت وكذا اذا تعذر القيام لمرض بقي لو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزأهم عند الشيخين والظاهر أن المراد بالولي من له حق الصلاة وهو للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق التقدم حتى لو صلى غيره اماما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته ان كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق كلام الجوهرة أبو السعود وكأنه لانه لا ضرورة في تقدم القاعد للامامة وفيه أن صلاة المكتوبة تصح خلف القاعد بعذر من غير ضرورة فأولى هذه (قوله وقيل تنزيها) رجحه الكمال والخلاف في غير حالة العذر كمطر أما بالعذر لا يكون مكروها اتفاقا أبو السعود عن المفتاح (قوله في مسجد جماعة) هو أعم من المسجد الجامع ومسجد الحي وهو احتراز عن مسجد بني لها كما في المنح وتجوز في الكروم والدور قهستاني وقيد الوالي اطلاق كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان لباني المسجد حينئذ علما بذلك اه وهذا انما يظهر اذا اطلع الباني على تلك العادة أو بقي بعد البناء حيا حتى اطلع على عادتهم ولم يمنع أبو السعود فاذا لم يحصل أحد المذكورين كما في الجامع الازهر فيكره فيه لا سيما اذا كان مع رفع الاصوات أمام الجنازة ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبا والظاهر أن محل كلام الوالي اذا لم تقم قرينة على المنع أما اذا قامت القرينة ببنائهم مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه (قوله أو مع القوم) أي كلا أو بعضا بناء على ان أل في القوم جنسية اه حلبي (قوله والمختار الكراهة) أي على من كان داخله لا من كان خارجه باتفاق أفاده في النهر وقوله مطلقا أي في جميع الصور المتقدمة (قوله بناء على أن المسجد الخ) أما اذا علل بخوف تلويث المسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اه حلبي (قوله فلا صلاة له) النفي متوجه الى الكمال وفي رواية فلا أجر له وفي رواية فلا شيء له ثم ان لفظ في المسجد الواقع في الحديث يحتمل أن يكون ظرفا لصلى أو للميت أو لهما وعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه

ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع (والا) أي وان صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو امام حي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا) يعيد لانهم أولى بالصلاة منه (وان صلى هو) أي الولي (بحق) بأن لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلي غيره بعده) وان حضر من له التقدم لكونها بحق أما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا أعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلي على قبره أي ان شاء ما لم يتمزق (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له (صلى على قبره) استحسانا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الاصح وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كأنه تقديما للمانع (ولم تجز) الصلاة (عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت تحريما) وقيل تنزيها (في مسجد جماعة هو) أي الميت (فيه) وحده أو مع القوم (واختلف في الخارج) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة بناء على أن المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث أبي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له

وعلى الثانى تكره الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة الا بوجود الميت والصلاة فيه فلا يفيد الحديث اطلاق الكراهة (قوله ومن ولد فمات) أفاد بالفاء أن الحياة تحققت وأعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكنز سالمة من هذا حيث قال ومن استهل صلى عليه (قوله ويسمى) لاكرامه لانه من بنى آدم ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه أن يذكر اسمه عند الدعوى بحر (قوله بالبناء للفاعل) كذا ضبطه الاكمل وأما بالبناء للمفعول فمعناه أبصر الهلال (أى وجد الخ) هذا بيان لمعناه الشرعى وأما معناه لغة هو أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته اه بحر (قوله ما يدل على حياته) من رفع صوت أو حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل فيه قول النساء لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة العدلة كامة مقبول فى حق الصلاة أما فى الميراث فلا يقبل قول الام اجماعا لجرها المغنم الى نفسها بحر ويقبل قول القابلة العدلة فى الميراث عندهما ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت أبو السعود عن الجوهرة (قوله بعد خروج أكثره) حيا هذا قيد أغفله المصنف ولا بد منه لما فى المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه اه وحد الاكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية المفتى (قوله حتى لو خرج رأسه) هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكأنه قال يشترط فى الصلاة عليه خروج أكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه أما اذا فصل كهاتين المسئلتين فلا اه حلبى (قوله فعليه الغرة) هى خمسمائة درهم أو خمسون دينارا وتورث عنه ويرث لان الشارع نزله منزلة الحى (قوله فمات) أى بسبب تلك الجناية (قوله فعليه الدية) أى فى ماله لانه عمد فيغسل ويصلى عليه فى هاتين الصورتين وهل المراد دية الاذن لانه لم يتحقق كون موته بقطعها أو دية النفس يحرر (قوله وان لم يستهل غسل الخ) هو باطلاقه شامل لما لم يكن تام الخلق نهر والحاصل أنه لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف فى غسله والمختار أنه يغسل ويكفن فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح وقاضى خان والبزازية والظهيرية ووفق الشرنبلالى بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله أبو السعود (قوله عند الثانى) هذا الخلاف فيمن كان غير تام الخلق وغير مستهل (قوله اكراما الخ) علة للمصنف (قوله وحشر) وترجى شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى أبو السعود عن الزيلعى وفى مراقى الفلاح عن شرح المقدسى ان نفخ فيه الروح حشر والا لا (قوله وهو المختار) فما فى البحر عن شرح المجمع من نقل الاجماع على عدم غسله مردود (قوله ولم يصل عليه) سواء كان تام الخلق أم لا (قوله ان انفصل بنفسه) فأما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه بحر (قوله كصبى سبى مع أحد أبويه) وبالاولى اذا سبى معهما معا والمجنون البالغ كالصبى كما فى الشرنبلالية والسبى فى اللغة الاسر وفى ضياء الحلوم السبى الاسرى المحمولون من بلد الى بلد بحر ولا فرق بين كون الصبى غير مميز أو مميزا ولا بين موته فى دار الاسلام أو دار الحرب ولا بين كون السابى مسلما أو ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابى بل هو تابع لاحد أبويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما اه حلبى (قوله لا يصلى عليه) أى ويغسل كالكافر (قوله لا العقبى) والا كانوا فى النار مثلهم وهو أحد ما قيل فيهم ونقله فى شرح المقاصد عن الاكثرين وقوله المار انهم خدم أهل الجنة بذلك ورد أثر وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وفى المسايرة تردد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى وقال محمد اعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب قال فى النهر وهذه احدى المسائل التى توقف فيها الامام رضى الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان * سبب التوقف فى جواب ثمان

(ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية (والا) أى وان لم يستهل (غسل وسمى) عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه (كصبى سبى مع أحد أبويه) لا يصلى عليه لانه تبع له أى فى أحكام الدنيا لا العقبى لما مر أنهم خدم أهل الجنة

سؤر الحمار تفاضل جلالة * وثواب جني على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع * ذرية الكفار وقت ختان

وفي التقييد بالكفار ايماء الى أنه لم يتوقف في أطفال المؤمنين وما في الخلاصة من أنه توقف فيهم فغريب اه وفي ذكر الناظم الدهر معرفا نظر لان الامام انما توقف في المنكر اه ابو السعود والمذكور في النظم سبع مسائل (قوله ولو سبي بدونه) أي بدون أحد أبويه بأن لم يكن معه واحد منهما اه حلبي (قوله تبعا للدار أو السابي) اعلم أنه اذا لم يسب مع الصبي أحد أبويه فلا يخلو اما أن يموت في دار الحرب أو في دار الاسلام وعلى كل اما أن يكون السابي مسلما أو ذميا وعلى كل اما أن يموت مميزا أو غير مميز فان كان السابي مسلما فالصبي مسلم تبعا للسابي سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وسواء كان مميزا أو غير مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبي وان كان السابي ذميا فان مات الولد في دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به في البحر وان مات في دار الحرب ينبغي أن لا يصلى عليه لكون الدار دار حرب واليد يد ذمي فليراجع اه حلبي (قوله أو به) أي بأحد أبويه والبا بمعنى مع اه حلبي (قوله فأسلم هو) أي أحد أبويه اه حلبي (قوله أي ابن سبع سنين) وقيل أن يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بأن يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث أن تؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شئ وملائكته أي بوجودهم وكتبه أي انزالها ورسله أي ارسالهم عليهم الصلاة والسلام واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على أن مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام مالم يؤمن بما ذكر ولهذا قالوا لو اشترى أمة أو تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه بأن جهلته أصلا لا تكون مسلمة وليس المراد أنها توقفت في بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد أي كما هو شأن كثير من العوام فهم انما يمتنعون ظنا منهم أن جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم وعبارة خاصة فيتأبون عن الجواب افاده في البحر وهو يفيد عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وأنه لا بد من الاقرار بها نصا ويخالفه ما في انفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب أن لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل في دين الاسلام وتبرأ عن دينه مالم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما أقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط في صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة اه وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ يفيد أن قول لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا أو دلالة (تتمة) اختلف في اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حموي عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان أنه ان وجد في محلة الكفار لا يصلى عليه وان وجد في محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار لم أره والظاهر أن يغلب المانع كما في نظائره أو يعتبر الواجد في هذه الصورة اتفاقا اه أبو السعود (قوله ولا يضر توقفه الخ) فان العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكأنهم يظنون أن جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن الجواب بحر (قوله ويغسل المسلم الخ) لانه سنة عامة في بني آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك تجنبة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء أفسده شرنبلالية عن المعراج وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون الميت مسلما بل لا بأس أن يفعله معه كذلك نهر وقوله كخاله أشار الى أن المراد بالقريب ما يشمل ذوي الارحام وقوله الكافر الاصلي قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي (قوله فيلقى في حفرة) فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بحر (قوله عند الاحتياج) قيد لجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت (قوله من غير مراعاة السنة) أي في غسل وكفن ودفن (قوله فيغسله غسل الثوب النجس) أي من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بحر (قوله ويلقيه في حفرة) أي من غير لحد ولا توسعة نهر (قوله وليس للكافر الخ) فيجهزه المسلمون ويكره أن يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر روي أنه أسلم يهودي عند موته وله أب فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا أخاكم نهر (قوله واذا حمل الجنازة الخ) في القهستاني يكره أن يكون الحامل أقل من أربعة وانما يكون من الرجال والجنازة سنة أما الحمل والدفن ففرض كفاية اه (قوله بكسر الدال) فهو من قدم اللازم بمعنى تقدم حلبي (قوله وكذا المؤخر) أي بالفتح والكسر

(ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعا للدار أو السابي (أو) اسلم (الصبي وهو عاقل) (أو به فأسلم هو) أي ابن سبع سنين (صلي عليه) لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي أن يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح (ويغسل المسلم [illegible] قريبه) كخاله (الكافر الاصلي) (عند الاحتياج) فلو له قريب فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم (واذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر (على يمينه عشر خطوات)

(قوله لحديث من حمل الخ) الاولى تاخيره بعد قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) بيناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف أى حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته أو المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحج المبرور محمول على مالم يرد النص فيه (قوله كذلك) أى عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية ويمين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة ويساره بساره ويمين الجنازة قهستانى (قوله سعد بن معاذ) الذى اهتز لموته عرش الرحمن تبارك وتعالى (قوله ويكره عندنا الخ) لان السنة التربيع بحر (قوله باليد) ثم يضعها على العنق (وقوله لا على العنق) أى ابتداء حلبى عن شيخه والمراد بالعنق الكتفان (قوله وكذا كره) بالكاف وفى نسخة باللام ويكون علة لما استفيد من أن حمله كالامتعة مكروه (قوله يحمله واحد على يديه) ويتداوله الناس على أيديهم بحر (قوله ويسرع بها بلا خبب) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم بحر (قوله بلا خبب) لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر والخبب أول عدو الفرس قهستانى (قوله وكره تأخير صلاته الخ) فالافضل أن يعجل بتجهيزه بتمامه من حين يموت بحر وظاهره أن الكراهة تنزيهية (قوله ودفنه) ولو بعد الصلاة عليه . (قوله الا اذا خيف فوتها) أى فتقدم على الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على خطبته والقياس أن تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش ولئلا يظن من فى آخر الصفوف انها صلاة العيد بحر (قوله كما كره جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم أتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بحر (قوله وقيام بعده) أى بعد وضعه عن الرقاب لما روى عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اه والظاهر أن الكراهة تحريمية (قوله ولا يقوم من فى المصلى اذا رآها) بل يقول من رآها هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من الدنيا ولا يتطير يمينا وشمالا اه من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع اه حلبى (قوله منسوخ) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس واللفظ لاحمد (قوله وندب المشى خلفها) أى هو أفضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله لانها متبوعة) والمتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رآهن فى الجنازة قال لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلى اتصلين فيمن يصلى قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات أبو السعود عن الجوهرة (قوله وتزجر النائحة) والصائحة فيكره النوح والصياح فى الجنازة وكذا فى المنزل للنهى عنه فأما البكاء فلا بأس به وفى المجتبى قال البقالى اذا استمع الى باكية ليبكى فلا بأس اذا امن الوقوع فى الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حمزة ولا يتبع بنار فى مجمرة ولا شمع بحر (قوله ولا يترك اتباعها لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها لوجود بدعة فيها والوجود الفارق بأنهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام أبو السعود ملخصا (قوله ولا يمشى عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستانى لا بأس به (قوله ولو مشى امامها) أى مشى البعض وتأخر البعض خلفها بدليل قوله بعد أو تقدم الكل كره (قوله وفيه فضيلة أيضا) كما أن التأخر فيه فضيلة (قوله او ركب امامها) لما فى المصابيح عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما ركبانا فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق فى مثل هذه الحالة لانها حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار اه أبو السعود وفى البحر عن الاسبيجابى لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة بخلاف الماشى اه (قوله كما كره

فيها

لحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت
عنه أربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها)
على يمينه كذلك (ثم مقدمها على يساره ثم
مؤخرها) كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشى خلفها وصح أنه عليه الصلاة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله
بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة
باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله
على ظهر ودابة (والصبى الرضيع أو الفطيم
أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه)
ولو راكبا (وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب) أى عدو سريع ولو به
(وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلى عليه
جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف
فوتها بسبب دفنه قنية (كما كره
جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم
من فى المصلى لها اذا رآها) قبل وضعها
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه
منسوخ زيلعى (وندب المشى خلفها) لانها
متبوعة الا أن يكون خلفها نساء فالمشى
أمامها أحسن اختيار (ويكره خروجهن
تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها
لاجلها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة أيضا (و)
لكن (ان تباعد عنها أو تقدم الكل)
أو ركب امامها (كره) كما كره فيها رفع صوت
بذكر أو قراءة فتح

فيها رفع صوت) أى تحريما كما فى البحر والقهستانى وقوله بذكر أو قراءة أو غيرهما كما فى البحر كالكلام المباح وفى الظهيرية أراد أن يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين أى الجاهرين بالدعاء (قوله ويحفر قبره) القبر منزل الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستانى (قوله فى غير داره) لاختصاص سنة الدفن فى الدور بالانبياء نهر (قوله فان زاد فحسن) فلو كان على قدر قامته فهو أحسن قهستانى وفى النهر ينبغى أن يحال حده على ماهو المتعارف اهـ (قوله ويلحد) لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحدت الميت وألحدت لغتان واللحد بفتح اللام وضمها عناية وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت بحر (قوله الا فى أرض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت درمنتقى (قوله مضربة) محشوة بنحو قطن بل السنة كما فى الغاية أن يفرش فيه التراب (قوله وماروى عن على) وفى البحر والنهر عن الظهيرية عائشة أى من وضع المضربة (قوله فغير مشهور) ان قلت ان الشهرة لا تقتضى تسليمه أجيب بأن المراد أنه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا بينهم وأقروه لكان اجماعا منهم على الجواز (قوله ولا بأس باتخاذ تابوت) ليس المراد به أنه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة (قوله ويسن أن يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد قهستانى (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذى فى البحر عن الفتح وهو أولى من قول صاحب النهر ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بأن يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحر (قوله فيلحد) وينزل برجليه ان أمكن لا برأسه لان ما يؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وأن يقول واضعه) ندبا درمنتقى وفى افراد الواضع اشعار بأن الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم أولى بالمرأة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشباب الصلحاء قهستانى ولا يحتاج الى النساء فى الوضع بحر (قوله بسم الله) وضعناك وعلى ملة رسول الله أسلمناك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تبديل عنها الى غيرها وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله فى الارض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة بحر (قوله وجوبا) أخذه من قول المصنف وغيره بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل فى الامر الوجوب (قوله ولا ينبش) اذا أهيل عليه التراب أما لو بقى فيه متاع لانسان فلا بأس بنبشه لاخراج المتاع بحر (قوله للاستغناء عنها) بوقوع الامن من الانتشار بحر (قوله والقصب) أتى بالواو المفيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع كما فى القهستانى وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن وطن من قصب واللبن واحده لبنة ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة بحر (قوله لا الآجر والخشب) لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان أثر النار بالآجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المحض له وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكره) لانه يكون عصمة من السبع بحر (قوله وجاز ذلك) أى الآجر والخشب كما فى النهر (قوله ويسجى قبرها) حتى يسوى اللبن قهستانى عن الكافى لان مبنى حالهن على الستر وحال الرجال على الكشف بحر (قوله ولو خنثى) معاملة بالاحوط (قوله كمطر) أدخلت الكاف البرد والحر والثلج وبها صرح القهستانى (قوله ويهال التراب عليه) أى على الميت الاعم من الذكر والانثى (قوله وتكره الزيادة الخ) الظاهر أنها للتنزيه والتعليل ربما يفيد التحريم (قوله ويستحب حثيه) الاولى حثوه لانه واوى وبه عبر أبو السعود حيث قال ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقيل يقول فى الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفى الثالثة ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال فى الثالثة اللهم أدخلها الجنة برحمتك جوهرة وفى كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر اهـ (قوله وجلوس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى مع أى مع دعاء له بالتثبت لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لاخيكم فانه الآن يسأل (قوله وقراءة) وينبغى أن يهدى ثواب القراءة له وأخذ منه جواز القراءة على القبور وهو المعتمد ويجوز ايقاف شئ على ذلك كما علم من حواشى الاشباه (قوله ولا بأس برش الماء) يعنى أنه مطلوب لا خلاف الاولى (قوله للنهى) لانه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر (قوله ويسنم) أى يرفع القبر غير مسطح قهستانى لرواية البخارى عن

(ويحفر قبره) فى غير داره (مقدار نصف قامة) فان زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) الا فى أرض رخوة (ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وماروى عن على فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجر أو حديد (له عند الحاجة) كرخاوة الارض (و) يسن أن (يفرش فيه التراب) مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه وألقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح (ولا) ينبغى أن (يدفن) الميت (فى الدار ولو) كان (صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات (و) يستحب أن (يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (و) أن (يقول واضعه بسم الله) وبالله (وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها) وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ (والخشب) لو حول الميت أما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك * فائدة * عدد لبنات لحد النبى عليه السلام تسع بهنسى (وجاز) ذلك حوله بأرض رخوة كالتابوت (ويسجى) أى يغطى (قبرها) ولو خنثى (لا قبره) الا لعذر كمطر (ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه) من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه (ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (ولا يربع) للنهى عنه (ويسنم)

سفيان أنه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مسنما نهر (قوله ندبا) هو أولى من القول بالوجوب نهر (قوله قدر شبر)
هذا ظاهر الرواية وفي رواية تباح الزيادة على ذلك قهستاني (قوله ولا يجصص) التجصيص طلى البناء بالجص
بالكسر والفتح بحر (قوله للنهى عنه) في حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد
عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ اه بحر (قوله ولا يطين) أي الا لضرورة كما اذا كان فيه منافذ تخرج
الرائحة منها وفي القهستاني روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه اه (قوله ولا يرفع عليه بناء) في الشرنبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام
بعد الدفن لا الدفن في مكان بنى فيه قبله ويعلم القبر بعلامة أبو السعود (قوله وقيل لا بأس به) ينبغي تقييد الجواز
على هذا القول بما اذا كان من مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والافلا مرية في الحرمة كما يفعل الآن من
بناء الاحجار الرخام المذهبة (قوله ولا بأس بالكتابة) هذا التفصيل لصاحب المحيط فحمل النهى في الحديث على
غير حالة الاحتياج (قوله ولا يخرج منه) شامل لما لو دفن في غير بلده حتى لو حضرت أمه لنقله لا يسعها ذلك
وتجويز بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت اليه قاله الكمال أما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى فوق الميلين
فيكره ظهيرية وما في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشأم
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر الى الشأم ليكون مع آبائه
رده الكمال بأنه شرع من قبلنا على أن غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم أطيب ما يكون
في الموت كالحياة لا يعتريهم تغير أبو السعود وفيه أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يظهر نسخه ولم ينكر عليه
من كتاب أو سنة ولذا والله تعالى أعلم اقتصر صاحب البحر على ما في التجنيس (قوله وساواه بالارض) لينتفع
بظاهرها كما في شرحه للملتقى (قوله كما جاز زرعه الخ) وجاز حينئذ دفن غيره في قبره وليس من الغصب ما اذا دفن
في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا نبش وتضمن قيمة الحفر شرنبلالية عن الفتح وتؤخذ من تركته والا فمن بيت المال
أبو السعود عن امداد الفتاح وينبش القبر لمتاع فيه أو اذا كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال احياء لحق
المحتاج فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رغال لقضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب والحشيش
من المقبرة الا اذا كان يابسا بحر (قوله شق بطنها) لاحياء النفس والظاهر أنه فرض (قوله قطع) أي الولد للضرورة
(قوله لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس (قوله والاولى نعم) لان احترامه يسقط بتعديه والاختلاف
في شقه مقيد بما اذا لم يكن له مال ولم يترك مالا والا لا يشق بالاتفاق أبو السعود (قوله الاتباع أفضل من النوافل)
لانه بر الحي والميت فالثواب المترتب عليه أكثر (قوله أو جوار) الظاهر أن حده الى الاربعين كما في حديث وليس
المراد به جار الشفعة وهو بكسر الجيم وضمها أما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره أنه اذا انتفت هذه الاشياء
كان النفل أفضل من الاتباع (قوله يندب دفنه في جهة موته) قال في النهر ولا خلاف أن دفنه في الموضع الذي
مات فيه مندوب وليس المراد داره لما مر من النهي عنه بل المراد أنه اذا تعددت جهات الدفن وفي جهة موته
محل دفن قريب يكون أولى من البعيد (قوله وستر موضع غسله) بغلق باب عليه مثلا لئلا يظهر منه ما يشينه
(قوله اذكروا محاسن موتاكم) أي الموجودة في الحياة والموت وكذا يقال في المساوي (قوله ولا بأس بنقله)
أي مطلقا كما جوزه بعضهم وبعضهم قدره بميل أو ميلين ويكره فيما زاد قال في عقد الفرائد وهو الظاهر نهر (قوله
وبالاعلام بموته) ولو بالنداء في الاسواق در منتقى (قوله وبارثائه) تبع في هذا التعبير صاحب النهر قال الحلبي
ومقتضاه أنه رباعي وليس كذلك ففي القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاءة بكسرهما ومرثاة ومرثية مخففة
ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية وترثيته ونظمت فيه شعرا اه (قوله لكن يكره الافراط) كما كان عليه
الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال بحر (قوله من تعزى بعزاء الجاهلية) أي من فعل كفعلهم في العزاء والعزاء
الصبر أو حسنه كما في القاموس وتمامه فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا والهن الذكر أي قولوا له اعضض على ذكر أبيك
والمراد تقبيحه واللوم عليه (قوله وبتعزية أهله) قال في شرح الملتقى هي سنة قبل الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل أجره (قوله وباتخاذ طعام لهم) قال في شرح الملتقى ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء
تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم اه وفي البحر عن الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا
كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه ويعلم من ذلك حكم السبح والموالد والجمع وما يصنع

(ولا يجصص)
ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر (ولا يجصص)
للنهي عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل
لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة السراجية
وفي جنائزها ولا بأس بالكتابة ان احتيج اليها
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه)
بعد اهالة التراب (الا) لحق آدمي كـ(أن)
تكون الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة
ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض
كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا
زيلعي (حامل ماتت وولدها حي) يضطرب
(شق بطنها) من الايسر (ويخرج ولدها
بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج لو ميتا
والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره
ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح * فروع *
الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار
أو فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة
موته وتعجيله وستره وموضع غسله فلا يراه
الا غاسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم يجز
ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم ولا بأس بنقله قبل دفنه
وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر أو غيره لكن
يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته
لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية أهله
وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم

من نحو خشيتنا نك فانه لا يفعل حيث كان فى الورثة صغير ومن فعله يكون ضامنا وعن أنس مرفوعا لا عقر فى الاسلام أى لا تعقر بقرة أو شاة عند القبر فانه من أفعال الجاهلية (قوله وبالجلوس لها) من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت لانها تتخذ عند السرور بحر (قوله فى غير مسجد) اعلم أن صاحب البحر تضارب كلامه فأفاد أولا جوازه فى المسجد وآخرا كراهته وعبارته قال البقالى ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام فى بيت أو مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية فى اليوم الاول أفضل والجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفى غيره جازت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن اه (قوله وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن منح والظاهر أنها تنزيهية (قوله الا لغائب) أى الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا فلا بأس بها منح (قوله وعند باب الدار) قال فى النهر وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح وفى القهستانى اعلم أنه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فلينفرقوا ويشتغلوا بأمرهم وهو بأمره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية اه (قوله ويقول عظم الله أجرك) أو يقول كما فى شرح الملتقى ألهمك الله عند المصائب صبرا وأجزل لنا ولكم بالصبر أجرا ان لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى (قوله وبزيارة القبور) أى لا بأس بها أو بالدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبر وفى المجتبى ندب الزيارة وفى فتح القدير ويكره عند القبر كل مالم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع بحر وفى القهستانى ويدعو حذاء وجهه وفى شرح الملتقى من البدع وضع اليد على القبر (قوله ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن والاصح أن الرخصة ثابتة لهما بحر (قوله ويقول السلام عليكم) نحوه فى شرح الملتقى والذى فى البحر والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (قوله دار قوم) لعل لفظة دار زائدة أو هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فأولى ساكنها (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ذكر المشيئة للتبرك لان اللحوق محقق أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ سورة يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر (قوله من قرأ الاخلاص) ظاهره وان لم يمر بالاموات كأن كان فى بيته وروى من حديث أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن آية الكرسى وجعل ثوابها لاهل القبور أدخل الله تعالى فى كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع عليهم مضاجعهم وأعطى الله للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات ذكره القرطبى فى تذكرته ونقله أميرغنى فى شرح صلاة ابن مشيش قال وظاهره ولو كان فى بيته وفضل مولانا لا يحصر اه (قوله أحد عشر مرة) صوابه احدى عشرة مرة حلبى لان المعدود مؤنث فتؤنث له احدى وعشرة (قوله ويحفر قبرا لنفسه) لانه من الاستعداد للقاء الله تعالى (قوله وقيل يكره) لقوله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت قلت حفره لا ينافى الآية لنفعه فى الجملة ولو لغيره (قوله والذى ينبغى الخ) كذا وقع له فى شرح الملتقى ونقله عنه أبو السعود وأقره (قوله يكره المشى) وكذا الجلوس والنوم والبول والتغوط والصلاة عليه وعنده للنهى ومن هذا يعلم حكم زوار القبور ويحسبون أنهم على شئ اه شرح الملتقى (قوله ظن أنه محدث) وان لم يقع ذلك فى ضميره فلا بأس بأن يمشى فيه بحر (قوله حتى اذا لم يصل الخ) هذا التفريع للكمال حيث قال وحينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور والى أن يصل الى قبر قريبه مكروه اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) والمستحب نهارا شرح الملتقى (قوله ولا اجلاس القارئ عند القبر) قال فى البحر ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون أفضل من غيرها ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيأ من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته اه (قوله عظم الذمى محترم) قال فى الدرر لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم اه لان الذمى لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته يجب صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن الواقعات وهو يفيد أنه خاص بأهل الذمة دون الحربيين شرنبلالية (قوله انما يعذب الميت ببكاء أهله) المراد به الصياح والنوح أما مجرد اخراج الدمع وحزن القلب فليس محرما (قوله اذا أوصى الخ) فى البحر عن الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه

وبالجلوس لها فى غير مسجد ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفى الحديث من قرأ الاخلاص أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذى ينبغى أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشى فى طريق ظن أنه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار عظم الذمى محترم انما يعذب الميت ببكاء أهله اذا أوصى بذلك

السلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتأويل
الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك اه وفي المسئلة خلاف كثير مبسوط
في المواهب اللدنية (قوله كتب على جبهته الخ) أخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرآن ولم يعتبروا كون ما آله
الى التنجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراوح وجدر المساجد (قوله عهد نامه) بفتح
الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى أن يكتب شئ مما يدل على أنه
على العهد الازلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك بأسمائه ونحو ذلك اه
حلبي كأن يكتب اللهم اني أشهدك بانك أنت الله الواحد الذي لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك اللهم
اني أتخذ بذلك عندك عهدا لن تخلفنيه وفيه اذكار طويلة وقصيرة مجموعة (قوله وصدره) الواو بمعنى أو بدليل
قوله فلما رأوا مكتوبا على جبهتي ويحتمل أن الكتابة عليهما جميعا وانصرفت الملائكة برؤية ما على الجبهة للبدء بها أولا

* (باب الشهيد) *

أخرجه عن صلاة الجنازة مبوبا له مع أن المقتول ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره (قوله فعيل)
حاصل ماقيل فيه انه اما بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح أو لان عليه
شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشخبه أو لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة
أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل أو لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول اما لانه مشهود له
بالجنة أو لان الملائكة تشهده اكراما له نهر وفي القهستاني من الشهود أي الحضور أو من الشهادة أي الحضور
مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تتنزل عليهم الملائكة
واما لحضور روحه عنده والشهداء عند ربهم كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى
الفاعل ولما أطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات
الطلق وذات الجنب وغيرهم ممن كان لهم ثواب المقتولين كما أشير اليه في المبسوط وغيره وهم شهداء في أحكام
الآخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في أحكام الدنيا اه (قوله لانه مشهود له) أفاد أنه من باب الحذف
والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور اه حلبي (قوله كل مكلف) أي بالغ عاقل ولو أدخل فيه المسلم
لكان أولى وخرج بذلك الصبي فيغسل لان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه مطهرة
ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم ولان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بعقل ولا عقل للصبي يعتد به
وهو عند الامام غير شهيد في أحكام الآخرة وانما لم يغسل البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه أثره ليكون
شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل أبوه يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر وخرج بقيد العاقل
المجنون فانه يغسل لما تقدم في الصبي اه قهستاني وغيره (قوله مسلم) احترز به عن الكافر فيغسل وفيه أنه لا يجب
غسل كافر أصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم قهستاني عن المضمرات فيحمل قوله فيغسل
على الجواز لا الوجوب (قوله طاهر) أي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب يغسل عنده
خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل
على أصح الروايتين عنه قهستاني عن المضمرات (قوله فالحائض) الانسب في التعبير فمن رأت الدم لانه اذا انقطع
قبل الثلاث لا تكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا والنفاس لا يتقيد بمدة لانه لا حد
لاقله كما في البحر (قوله ولم يعد عليه الصلاة والسلام الخ) جواب سؤال ورد على قول المصنف طاهر حاصله لو كانت
الطهارة شرطا في الشهيد لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم
فدل على أنه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا وحاصل الجواب ماذكره الشارح وقد استشهد حنظلة يوم أحد فغسلته
الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والارض بماء المزن
في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فأرسل صلى الله عليه وسلم الى امرأته
وسألها فاخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة زيلعي والمزن السحاب جمع مزنة
جلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء أبو السعود (قوله بدليل قصة آدم) جواب عما أورد على قول الامام
من أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفي في غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل الجواب

وكتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد
نامه يرجى أن يغفر الله للميت أوصى بعضهم
أن يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما
وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما
رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا أمنت من عذاب الله تعالى والله تعالى
أعلم

* (باب الشهيد) *

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو
فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد (هو كل
مكلف مسلم طاهر) فالحائض ان رأت ثلاثة
أيام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد
عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لحصوله
بفعل الملائكة بدليل قصة آدم

أن الواجب نفس الغسل ولا نظر الى الغاسل فان آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد أولاده غسله لتأدية الواجب والمحدث حدثا أصغر لا يغسل كما في البحر (قوله قتل ظلما) قيد بالقتل لانه لو مات حتف أنفه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق لا يكون شهيدا أى في حكم الدنيا والا فهو شهيد الآخرة بحر ومحترز التقييد بالظلم يأتي في قول المصنف أو قتل بحد أو قصاص (قوله بغير حق) تفسير لظلما (قوله بجارحة) خرج المقتول بمثقل ودخل المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة در منتقى ومحله في غير قتيل البغاة وأهل الحرب كما يعلم من العطف (قوله ولم يجب بنفس القتل مال) قيد به لان من قتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل أو غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله أو وجد في محلة مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدرى قتل ظالما أو مظلوما عمدا أو خطأ بحر (قوله بل قصاص) انما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا لان القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه وهو تشفي الصدر وللمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك بحر (قوله حتى لو وجب الخ) مفهوم قوله بنفس القتل (قوله كالصلح) في القتل العمد (قوله ابنه) أو شخصا آخر وارثه ابنه بحر (قوله لا تسقط الشهادة) لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح أو للشبهة (قوله فلو ارتث) قال في القاموس وارتث على المجهول حمل من المعركة رثيثا أى جريحا وبه رمق اهـ حلبي (قوله لو قتله باغ) مباشرة أو تسببا كقتل أهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هنالك معراج وقال يعقوب باشا وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا نهر (قوله أو حربي) نسبة الى الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرك والا فالبغاة وقطاع الطريق حربيون أى أهل حرب (قوله ولو تسببا) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا أو رموه بنار فأحرقوا سفينتهم ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا بحر (قوله فان مقتولهم) أى هؤلاء الثلاثة (قوله أو وجد جريحا) الاولى ما قاله حافظ الدين في الكنز أو وجد في المعركة وبه أثر (قوله في معركتهم) قيد به لانه لو وجد في عسكر المسلمين قبل لقاء العدو قتيلا لا يكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم فانه قتيلهم ظاهرا بحر (قوله كخروج الدم) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حوى أو كسر عظم شرنبلالية أو أثر ضرب أو خنق أبو السعود عن البحر (قوله أو حلقه) لانه من قرحة في الباطن قال الكمال وفيه أنه لا يلزم من كونه سائلا مرتقيا من قرحة في الجوف أن يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيد في قوله أو حلقه فقط كجامدا كما في البحر حلبي (قوله لا من أنفه) لان الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعا أبو السعود عن الزيلعي (قوله أو حلقه جامدا) لانه سوداء أو صفراء احترقت (قوله ما لا يصلح للكفن) ان وجد غيره من جنس الكفن والا دفن به أبو السعود عن الشرنبلالية وينزع عنه الخف والقلنسوة والسلاح بحر والاشبه أن لا ينزع عنه السراويل قهستاني (قوله عن كفن السنة) هو الاصح وقيل معناه يزاد ثوب جديد تكرمة له قهستاني (قوله ويصلى عليه) لصلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وغيره يوم أحد وما قيل من أنهم أحياء والحى لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروى لا دنيوى بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبى بحر عن الهداية (قوله بلا غسل) لما في السنن أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (قوله وثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله لحديث زملوهم بكلومهم) تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هداية قال الكمال هو غريب لكن في الشرنبلالية روى أحاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد والكلوم جمع كلم الجروح وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجرى والتزميل اللف بالثوب (قوله ويغسل من وجد الخ) لان

(قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أى بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجيء (وكذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسببا أو) بغير آلة جارحة) فان مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (أو وجد جريحا ميتا في معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد (ا) أجل أن (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد قتيلا في مصر) أو قرية

الواجب فيه القسامة والدية لخفاء أثر الظلم بحر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به أثر القتل معراج الدراية (قوله فيما تجب فيه الدية) لم يذكر القسامة ليشمل القتيل الموجود في الجوامع والشوارع فإن الدية ثابتة في بيت المال ولا قسامة (قوله ولم يعلم قاتله) لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله بمحدد بحر وحاصل ما في المسئلة أنه من قتل بغير المحدد وعلم قاتله لا يكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بمحدد وبمثقل لوجوب الدية (قوله ولم يجب القصاص) كالقتل بمثقل من غير نحو البغاة (قوله فان وجب) كأن وقع بمحدد وعلم القاتل ولو في الجملة (قوله لكن قتله اللصوص) تنظير لا تمثيل فانه لا يشترط المحدد ويدل عليه ما في البحر حيث قال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله للعلم الخ) أي وهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل بحر (قوله أو قتل بحد) لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم غسل ماعزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهداء أحد بحر ومثل من ذكر لو عدا على قوم فقتلوه (قوله وارتث) هو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء بحر (قوله ولو قليلا) يرجع الى الاربعة قبله أفاده في البحر (قوله أو آوى) من الايواء أو من الوأي وهو متعد بالى أو بنفسه وفصح الازهري تعديته اه وفي البحر أو آواه يعني وهو في مكانه والا فهي مسئلة النقل من المعركة اه ويمد ويقصر (قوله وهو يعقل) فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة أو نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته ولو أخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل في البحر لكان أولى (قوله ويقدر على أدائها) حتى يجب القضاء بتركها زيلعي قال الكمال والله أعلم بصحة هذا القيد (قوله أو نقل من المعركة) ذكرت جريا على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل لو تحول منه أو قام كذلك نقله القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله لا لخوف وطء الخيل) لانه ما نال شيأ من الراحة كذا في الهداية وتعقبه في الغاية بأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح في البدائع بأن النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت حصل عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه فاختلف لحظ صاحب الغاية وصاحب البدائع (قوله وان بأمور الآخرة لا) ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر من كلامه في الوصية وطال غسل لان الوصية شيء من أمر الميت فاذا طالت أشبهت أمور الدنيا بحر (قوله وهو الاصح) مقابله قول الثاني انه يكون مرتثا بها مطلقا قال في البحر والظاهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف أنه يكون مرتثا فيما اذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكون به يخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع بحر وهي كما في سيرة الشامي ملخصا أنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع أفي الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثني عشر رمحا شرعا اليه فقام رجل من الانصار هو محمد بن سلمة أو أبي بن كعب فنظر في القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر الى خبرك فأجابه بصوت ضعيف وفي رواية زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع وقال ان رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات فقال اني في الاموات أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد ابن الربيع يقول جزاك الله عنا خيرا ما جزى نبيا عن أمته وقل له اني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره (قوله لانه من أحكام الاموات) أي الايصاء بأمور الآخرة (قوله وهذا) أي ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وأن لا يجب به

قوله من الوأي هكذا في الاصل ولعل صوابه من الأوى كما لا يخفى اهـ مصححه

(تجب فيه الدية) أي في موضع (فيه) كالمقتول في جامع وشارع ولو في بيت المال (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص (فان وجب) كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه لأنا نعلم بأن قاتله اللصوص غاية الامر أنه لم تعلم عينه فليحفظ فان الناس عنه غافلون وكذا (أو قتل بحد أو قصاص) أي يغسل (أو جرح وارتث) بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ولو قليلا (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا الى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطء الخيل) أو مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه أو أوصى بأمور الدنيا وان بأمور الآخرة لا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة يصير مرتثا (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) والا فلا وهذا كله اذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أي في الحرب (لا) يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك

عوض مالي والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهداء أفاده في البحر (قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس (قوله ليلة الجمعة) وروى في بعض الآثار أنه يعذب ساعة ثم لا يعود أبدا ان كان مسلما ونظر فيه القارى في شرح الفقه الاكبر (قوله وصاحب ذات الجنب) من به داء الاستسقاء وفي القهستاني عد ذات الطلق والمراد بها من ماتت قبل خروج أكثر الولد والا رجعت الى النفساء (قوله وهو يطلب العلم) بأن كان له اشتغال به تأليفا أو تدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك (قوله وقد عدهم السيوطي) أي في التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الاسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة وقد تفتح الجيم أيضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القئ له أجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله تعالى أجر شهيد من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد من قال في مرضه أربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات أعطي أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اهـ ملخصا

(باب الصلاة في الكعبة)

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرك بها حالا ومكانا وسميت كعبة لارتفاعها أو لتربعها أو لكونها منفردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام قهستاني (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها (قوله وهو حسن) والمعيب أن يترجم لشئ ولا يذكره (قوله يصح فرض) سواء كان أداء أم قضاء نهر (قوله ونفل) أي نفل كان نهر (قوله فيها) وذلك لان الواجب استقبال شطرها لا استيعابها زيلعي والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة أخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري فانه لا تعين عنده بجهة ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله أبو السعود عن الشلبي مختصرا (قوله وفوقها) أي على سطحها وهو منصوب بتقدير في حموي (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي (قوله العرصة والهواء) فلو صلى على أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه بحر أو بين السماء والارض أو تحتها والعرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء حلبي عن القاموس (قوله الى عنان السماء) بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس (قوله للنهي) لانها من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسي في قوله

نهى الرسول أحمد خير البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره * مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام

اهـ من شرح الملتقى (قوله وترك التعظيم) من عطف العلة (قوله وان اختلفت وجوههم) صادق بجعل وجهه

في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة
وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فأصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت
ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات
وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو
الثلاثين والله تعالى أعلم

(باب الصلاة في الكعبة)

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (يصح
فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة لان
القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان
السماء (وان كره الثاني) للنهي وترك التعظيم
(منفردا أو بجماعة وان) وصلية (اختلفت
وجوههم)

الى وجه امامه ودخل تحته أيضا ما اذا كان وجهه الى جانب الامام منح (قوله في التوجه الى الكعبة) زاده للاشارة الى أنه ليس المراد اختلاف وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع أنه يشملها المتقدم و يشمل من جعل ظهره الى امامه (قوله ويكره جعل وجهه الخ) قال في شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفي القهستاني عن الجلابي وينبغي أن يجعل بينه وبين الامام سترة بأن يعلق نطعا أو ثوبا (قوله فهي أربع) وجهه الى وجهه وهي مكروهة وجهه الى جنبه وهي جائزة من غير كراهة ووجهه الى ظهره وهي كالتي قبلها ظهره الى وجهه وهي غير جائزة وانظر ما لو جعل الامام وجهه الى جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجعله الحلبي شاملا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربعة وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الامام فقوله فهي أربع فيه قصور (قوله لتأخره حكما) علة لقوله وتصح لو تحلقوا والضمير للمأموم لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه أو عن يساره وتقدم عليه بأن كان أقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه بحر (قوله مسامتا الركن) والامام في وسط الجهة مثلا (قوله وكان أقرب) أي الى الركن (قوله بامام فيها) سواء كان معه بعض القوم أم لا (قوله والباب مفتوح) قال الشرنبلالي في شرحه الكبير ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء (قوله صح) أي مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه أحد اه حلبي

* (كتاب الزكاة) *

انما ترك في العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا أو تبعا قهستاني عن الزمخشري (قوله قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله دليل الخ خبره وهو جواب سؤال حاصله كان ينبغي تقديم الصوم عليه لكونه عبادة بدنية كالصلاة فأجاب بأنه تبع القرآن والحديث أفاده أبو السعود وفي القهستاني ذكرت بعد الصلاة لانها أفضل العبادات بعدها اه وفي نسخة قرانها (قوله في اثنين وثمانين موضعا) تبع فيه صاحب النهر والمنح وتبعا صاحب البحر معزيا الى المناقب البزازية وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد اه حلبي بزيادة (قوله في التنزيل) مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرآن (قوله على كمال الاتصال) من اضافة ما كان صفة أو على معنى اللام أي واذا كان كذا كرفالتعاقب بينهما كما فعل المصنف في غاية الذكاوة بحر (قوله وفرضت في السنة الثانية) والصوم كذلك أبو السعود (قوله قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم (قوله ولا تجب على الانبياء) لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشاهدون ما في أيديهم ودائع عندهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه أبو السعود (قوله الطهارة والنماء) لانها سبب انماء المال بالخلف قال الله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان أخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا أثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح (قوله تمليك) هو ما عليه المحققون من أهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي واطلاقها على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى آتوا الزكاة منه أو المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي أبي السعود الايتاء أي الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه (قوله خرج الاباحة) أي فلا تكفي فيها وخرجت الكفارة فان الشرط فيها التمكين الصادق بالتمليك والاباحة اه بحر (قوله لا تجزئه) لانه اباحة (قوله الا اذا دفع الخ) مقيد بما اذا لم يكن أبوه غنيا لانه يعد غنيا بغنى أبيه بخلاف الدفع الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا اه أبو السعود ومنه علم أنه لا يشترط في المدفوع اليه البلوغ بل ولا العقل لان تمليك الصبي صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه أو أبوه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا أو الملتقط وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه بحر (قوله كما لو كساه) أي كما يجزئه لو كساه اه حلبي (قوله

في التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاه
الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه
عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل
ولو بجنبه لم يكره فهي أربع (و) تصح (لو تحلقوا
حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه
ان لم يكن في جانبه) لتأخره حكما ولو وقف
مسامتا الركن في جانب الامام وكان أقرب
لم أره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة
الامام وهذه صورته

امام

مأموم

(وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب
مفتوح صح) لانه كقيامه في المحراب

* (كتاب الزكاة) *

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا
في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما
وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبياء اجماعا (هي) لغة
الطهارة والنماء وشرعا (تمليك) خرج الاباحة
فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزئه الا اذا دفع
اليه المطعوم كما لو كساه

بشرط أن يعقل القبض) بأن لا يرمى به ولا يخدع عنه وهو قيد في الدفع والكسوة كما في الحلبي وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل اه بحر (قوله الا اذا حكم الخ) أي فلا يجزى لانه استثناء من الاثبات وهذه مسئلة مغايرة لما تقدم لان هذا في الاقارب وما تقدم أعم ومما يه يدار ارتباط الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع في قوله بنفقتهم وتوضيحها في البحر وعبارته وأشار الى أن الدفع الى كل قريب ليس بأصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما في الولوالجية رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فأراد أن يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانته ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا أداء الواجب عن واجب آخر وكان على الشارح أن يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما علم مما في البحر أفاده الحلبي (قوله بجزء مال) المال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان اه ولذا أخرج الشارح به المنفعة (قوله ناويا) أنه عن الزكاة بحر (قوله لا يجزيه) لان المنفعة ليست بعين متقومة بحر (قوله عينه) أي الجزء لا المال بدليل قول الشارح وهو ربع عشر اه حلبي (قوله وهو ربع عشر نصاب) أي أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما أشار اليه في البحر (قوله خرج النافلة) لعدم التعيين فيها اه حلبي (قوله والفطرة) فانها وان كانت معينة الا أنها لم تكن ربع عشر فالمراد تعيين خاص (قوله من مسلم) متعلق بتمليك اه حلبي (قوله غير هاشمي) احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف اه حلبي (قوله وهذا) أي قول المصنف تمليك جزء مال عينه الشارع (قوله مع قطع) متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع (قوله لا صله) وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين للآخر وعبده ومكاتبه لانه بالدفع الى هؤلاء لم تنقطع المنفعة من كل وجه أبو السعود (قوله لله) متعلق بتمليك (قوله لاشتراط النية) وهي شرط بالاجماع في مقاصد العبادات كلها بحر (قوله وشرط افتراضها) هو أولى من التعبير بالوجوب لانها فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها منح (قوله عقل) اعلم أنه لا خلاف أنه في المجنون الاصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كوقت البلوغ أما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وان لم يستوعب اتفاقا وفي التمرتاشية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان أفاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها للخطاب بالاداء وعن أبي يوسف تعتبر الافاقة في أكثر الحول وعند محمد في جزء من السنة اه وفي البحر عن المجتبى المغمى عليه كالصحيح (قوله وبلوغ) قال في البحر وخرج المجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كالاصلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث وأما ايجاب النفقات والغرامات في مالهما فلانهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية وأما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة اه (قوله واسلام) خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ثم الاسلام كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت بحر (قوله وحرية) احترز بها عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى لعدم الملك أصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما بحر (قوله والعلم به) أي بالافتراض اه حلبي وانما لم يذكره المصنف لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا بحر (قوله ملك نصاب) مثلث الميم قهستاني من اضافة الصفة الى الموصوف أي نصاب مملوك أو من اضافة المصدر الى مفعوله أي وملكه نصابا وفي الحموي المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط (قوله نصاب) سيأتي بيانه في زكاة المال وفي القهستاني النصاب لغة الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكاة (قوله حولي) هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار أبو السعود عن الحموي (قوله نسبة للحول) أي القمري وقيل الشمسي حلبي عن القهستاني (قوله لحولانه عليه) وسمي حولا لان الاحوال تحول فيه وانما اشترط حولان الحول لان النماء شرط وهو باطن فأدير الحكم على زمن يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربعة التي لها تأثير في زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل أبو السعود عن الحموي بزيادة (قوله تام) بالتاء المثناة من فوق من التمام قال القهستاني بأن يكون في يده أو يد أمينه

بشرط أن يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم (بجزء مال) خرج المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال أي المعهود اخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لاصله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية (وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية) والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا (وسببها) أي سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك

كالمضارب أويد غيرهما كالمستقرض المذر وفهو كما في النظم (قوله خرج المكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا أنه ليس بتام لوجود المنافي ولان المال الذي بيده دائر بينه وبين المولى ان أدى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك لا يجب على المكاتب أبو السعود عن الشرنبلالية ونظير ذلك لو أقر رجل لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذا لو وهب رجل لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما (قوله أقول انه خرج الخ) كما أخرجه به صاحبا البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التام (قوله على أن المطلق) زيادة ترق في الاستغناء عن قيد التام يعني أن المصنف أطلق في الملك فينصرف للكامل ولذا قال في البحر أطلق في الملك فانصرف للكامل وحينئذ فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك أيضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج به المشترى قبل قبضه فلا يجب على مشترٍ به للتجارة زكاة وكذا لا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود اذا عاد الى صاحبه والرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد أما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه عليه زكاته اذا تم الحول وأخذه من يد العبد اه وأفاد الحلبي أن قوله على أن المطلق الخ متعلق بخرج يعني أن خروج المكاتب بقيد الحرية بناء على أن المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يدا فقط (قوله ودخل) أي في النصاب واجب الزكاة (قوله بسبب خبيث) هو هذا الخلط (قوله خلطه) قيد في تحقق الملكية ولا بد أن يكون بحيث يعسر تمييزه أما اذا لم يخلطه أصلا أو خلطه خلطا لا يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني والمتبادر أن يكون النصاب مالا حلالا فلو كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل منه شئ كما في التتف ومثله في المنية فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه قال في البحر وهذا عند الامام أما عندهما فالخلط ليس استهلاكا فلا يثبت به الملك وقوله أرفق بالناس اذ قلما يخلو مال عن غصب (قوله اذا كان له غيره) أو أبرأه عنه أصحاب الاموال كما في المبتغى (قوله منفصل عنه) نقل أبو السعود عن الشرنبلالي أنه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا أم لا تجب الزكاة اه وحينئذ فالانفصال ليس قيدا الا أنه ذكره لافادة أن جميع المغصوب حينئذ يزكى (قوله يوفي دينه) أي كله أو بعضه فيزكي ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب (قوله عن دين) ولو حادثا في الحول قال في المحيط وأما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو أبرأه صاحبه منه يستأنف حولا جديدا وأما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه بعد الاستحقاق بحر وبهذا انعلم بطلان ما في القهستاني من جعل الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة (قوله له مطالب) أي بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد أي طلبا واقعا من جهة عبد وهو اما الامام في الاموال الظاهرة أي السوائم أو المالك في الاموال الباطنة أي العروض والنقدين أو الدائن في دين العباد اه قهستاني وفي أبي السعود أن الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن عثمان ففوضها الى أربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها درر وذلك لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الخ يوجب أن حق أخذ الزكاة مطلقا للامام اه (قوله كزكاة) مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول هالكا فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شئ (فائدة) باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد لا تجب عليه الزكاة في البدل الا بحول جديد أو أن يكون له ما يضمه في صورة الدراهم (قوله وخراج) أي فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به العباد لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه وصار العشر دينا في ذمته منقصا للنصاب فأما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر

خرج المكاتب أقول انه خرج باشتراط الحرية على أن المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد

(قوله ولو كفالة) مبالغة فى دين العبد قال فى المحيط لو استقرض ألفا فكفل عنه عشرة ولكل ألف فى بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له أن يأخذ من أيهم شاء بحر قال الشرنبلالى وهذا الفرع ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين أما على الصحيح من أنها فى المطالبة فقط ففيه تأمل اه أبو السعود (قوله المؤجل) وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج عزم على الاداء منع والا فلا لانه لا يعتد دينا بحر عن غاية البيان وفى القهستانى والصحيح أن المؤجل غير مانع كما فى الجواهر وقوله للفراق متعلق بالمؤجل وسواء كان الفراق بطلاق أو موت كما فى البحر (قوله أو نفقة) بالنصب عطفا على كفالة بتقدير مضاف فيهما أى دين كفالة ودين نفقة وقيد بقوله لزمته لانها اذا لم تلزمه لا تكون دينا لانه لا مطالب لها من جهة العباد (قوله بقضاء أو رضا) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقا بالقضاء أو الرضا الواقع قبل مضى المدة ولو طالت المدة أم كانت للاقارب بشرط قصر المدة أما اذا طالت تسقط نفقتهم ولو مقضية أو متراضى عليها كما فى باب النفقة وفى النهر والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما دونه قصير والرضا الواقع بعد مضى المدة لا يلزم الزوج شيأ كما أفاده صاحب المنح فى النفقات والرضا بقصر ويمد (قوله بخلاف دين نذر) أطلقه فعم المطلق والمقيد (قوله وكفارة) أى بأنواعها حلبى وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدى المتعة والاضحية بحر (قوله لعدم المطالب) أى من العباد اه حلبى أى وان كان يطالب به يوم القيامة (قوله ولا يمنع الدين الخ) هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه حلبى (قوله وجوب عشر وخراج) لتعلقهما بالخارج (قوله وكفارة) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا وينتظر الى الميسرة (قوله وعن حاجته) متعلق بفارغ الاول الذى هو صفة لنصاب أى يشترط فى النصاب ذهبا أو فضة لوجوب الزكاة فيه أن لا يحتاج الى انفاقه فى الحاجة الاصلية وسيأتى بيانها وهو يفيد أنه ان كان معه دراهم أمسكها للنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فى البحر ويخالفه ما فى معراج الدراية والبدائع أن الزكاة تجب فى النقد كيف أمسكه للنماء أو للنفقة اه ثم لا يخفى أن الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا أنه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر قهستانى (قوله لان المشغول بها كالمعدوم) نظيره الماء المستحق للعطش كالمعدوم يباح معه التيمم بحر (قوله وفسره) أى ماذكر من الحاجة الاصلية والاولى وفسرها وبه عبر صاحب البحر (قوله كثيابه) المحتاج اليها لدفع الحر أو البرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها أما لغير أهلها فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة أفاده فى البحر والنهر وقال الحلبى قد علمت أن مراده أن يكون النصاب فارغا عن الصرف فى هذه الاشياء أما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة اه (قوله أو تقديرا كدينه) فانه ان لم يدفعه لا يهلك تحقيقا ولكنه يتفكر فيه ليلا ويذل به نهارا ولا يعطى قرضا وما ل هذا الى الهلاك الحقيقى (قوله نام) النماء فى اللغة بالمد الزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمى الماء ينمى نماء أو ينمو نموا وأنماه الله كذا فى المغرب بحر (قوله ولو تقديرا) هو بتمكنه من الزيادة بكون المال فى يده أو يد نائبه وهو قسمان خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع بأعيانها أى فى دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينهما لها بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلى فيما سوى الذهب والفضة وانما يكون الاعداد للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا أو بنية الاسامة ان كانت سائمة بحر (قوله فلا زكاة على مكاتب) ولا على سيده فلو قال فلا زكاة فى كسب مكاتب لكان أولى (قوله لعدم الملك التام) فى حق السيد لعدم اليد وفى حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتعجيز أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكى عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا اه حلبى (قوله ولا فى كسب مأذون) أى لا عليه ولا على سيده ما دام فى يد المأذون ولم يكن مستغرقا بدينه فان أخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاه لما مضى من السنين ان وجبت فيه وان كان مستغرقا كله أو بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها وكان على الشارح أن يزيد قبل قبضه أى قبض السيد الكسب لما علم اه حلبى بزيادة (قوله ولا فى مرهون) أى لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكى عن السنين الماضية وهو معنى قول الشارح بعد قبضه

ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته
المؤجل للفراق أو نفقة لزمته بقضاء أو رضا
بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب
ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة
(و) فارغ (عن حاجته الاصلية) لان المشغول
بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه
الهلاك تحقيقا كثيابه أو تقديرا كدينه (نام
ولو تقديرا) بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه
ثم فرع على سببه بقوله (فلا زكاة على مكاتب)
لعدم الملك التام ولا فى كسب مأذون (ولا فى
مرهون) بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة

ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن اه حلبي وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين (قوله قبل قبضه) وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوى بحر ثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله تام وقدمر اشكال الشارح فيه بأنه خارج بالحرية وقوله ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا في ثياب البدن الخ محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله نام تأمل (قوله للعبد) الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة العباد كامر وماذكره الشارح قاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) أى المستغرق في أثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم آخر الحول وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا (قوله كالهلاك عند محمد) فيمنع وجوب الزكاة وقال أبو يوسف لا يمنع كنقصان النصاب (قوله ورجحه في البحر) قال في البحر وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا الا عند أبي يوسف محيطا اه حلبي (قوله ولو له نصب) كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم اه حلبي (قوله صرف الدين لايسرها قضاء) فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوائم حلبي عن البحر (قوله ولو أجناسا) بأن كانت عنده سوائم أجناسا بأن كان عنده ابل وبقر وغنم أو نوعان منها انتهى حلبي (قوله صرف لاقلها زكاة) فيصرف الى الشياه (قوله خير) ان كان كل منهما يفي فان وفى أحدهما دون الآخر تعين صرفه الى الذي يفي (قوله المحتاج اليها) ليس قيدا فالزائد عنها لا زكاة فيه الا اذا نوى فيه التجارة عند الشراء أو اتجر بالفعل أما المال المحتاج اليه لصرف نفقة فعلى ما في ابن ملك لا زكاة فيه وتجب على ما في المعراج قال الحلبي والحق ما في ابن ملك لانه مستحق الصرف الى حوائجه (قوله وأثاث المنزل) أى أمتعة البيت من نحو أبسطة وأكسية كذا في الجلالين (قوله ونحوها) كحوانيت وخانات يستغلها (قوله وان لم تكن لاهلها) هو الذي عنده بما فيها دراية أو يريد تحصيله على الظاهر والظاهر أنه لو كان أهلا للبعض وغير أهل للبعض أنه لا يجوز له أخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير أهل له يبلغ نصابا (قوله اذا لم تنو للتجارة) بالشرط الآتي في نية التجارة وظاهره أن نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها (قوله الا أن تكون غير فقه الخ) ككتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة في المنع مطلقا أبو السعود عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالآراء والنحو وأصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قاله الحلبي لان المصحف أولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف عليه العقيدة فهو أولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه لكن يخالفه في النحو ما ذكره الشرنبلالي فان كان بحثا للشرنبلالي فبحث الكمال فيه أقوى (قوله أو تزيد على نسختين منها) هو المختار بأن يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المنع ما زاد على نسخة واحدة على المختار كما قاله في النهر وعبارته وانما يفترق الحال بين الاهل وغيره أن الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم أن يأخذوا الزكاة الا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كأن يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها أخذ الزكاة اذ الحرمان يتعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما النماء يوجب عليه الزكاة اه (قوله وكذلك آلات المحترفين) أى لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عينه كالقدوم وهو بالتخفيف على ما في المختار أو يستهلك لكن لا تبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوي نصابا لان المأخوذ فيه ليس بمقابلة العين أبو السعود (قوله الا ما يبقى عينه) كالعصفر والزعفران لصباغ والدهن والعفص لدباغ فانها تجب فيه ان ساوى نصابا لان المأخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة وأما اللجم والحبل والحبر المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها فتح والجوالق اذا اشتراها للاجارة لا للتجارة لا زكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول اه والجوالق هي السكائب جمع سكيبة بمعنى مسكوب ما فيها وقول العامة زكائب تحريف سوله قرب مخرجي السين والزاي (تنبيه) زكاة المال في مكان المالك وزكاة الفطر في مكان المملوك كذا في الملتقط ويأتي تمامه (قوله الفقيه لا يكون غنيا الخ) فيحل له أخذ الصدقة وان كان قيمتها مائتي درهم كما في الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح قال نصير صححوا هذه الكتب لعلكم لا تجدون استغناء غيرها

قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو أجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كأربعين شاة وخمس ابل خير (ولا في ثياب البدن) المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير أن الاهل له أخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير أو تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى عينه كالعفص لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا

حورى وهذا يصلح مقيدا للقول المختار (قوله بكتبه المحتاج اليها) فسر الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب لا نحو كتاب ابس اه والمراد المحتاج اليها في دينه فلا ينافى ما تقدم من أنه يكون غنيا بنحو كتب الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة (قوله الا فى دين العباد) قال فى الوهبانية وشرحها

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر * على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

مسئلة البيت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب عاق بعضها على استاذه وأصلح بعضها بنفسه فهو موسر فى حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا فى حق الصدقة ووجوب الزكاة اه (قوله ولا فى مال مفقود) لانه ضمار (قوله استخرجه) الاولى وجده لعمومه (قوله بعدها) أى بعد سنين (قوله فلوله بينة تجب لما مضى) ينبغى أن يجرى هنا ما يأتى مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه حلبى والظاهر بلى القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوى (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاسامة منه (قوله ومدفون ببرية) لانها غير حرز لعدم امكان الوصول اليه اه فلو صار فى يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو بحر (قوله وكذا الوديعة عند غير معارفه) اذا نسيها ثم تذكرها بعد حول فأكثر لا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فى غير محله بحر (قوله بخلاف المدفون فى حرز) سواء كان داره أم دار غيره بحر لامكان التوصل اليه بالحفر درر منتقى (قوله واختلف فى المدفون فى كرم) وجه من قال بالوجوب أن حفر جميع الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه من قال بعدمه أن فى حفر جميعها عسرا وحرجا وهو موضوع حتى لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا اه مجمع الانهر (قوله ولا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتى (قوله ثم صارت له) أى البينة (قوله بما اذا حلفه عليه عند القاضى) اعلم أنه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى أن لا تجب اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضى أم لا أبو السعود ملخصا (قوله وما أخذه مصادرة) المصادرة أن يأمره بأن يأتى بالمال والغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تتكرر هذه مع قوله ومغصوب لا بينة عليه أفاده الحلبى (قوله لعدم النمو) علة لقوله ولا فى مال مفقود الخ (قوله لا زكاة فى مال الضمار) مأخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله أو من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب اه منح ومنه أضمر فى قلبه شيأ بحر (قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع به) أى مال غيره مقدور الانتفاع به (قوله على مقر ملىء) فعيل بمعنى الفاعل هو الغنى وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل أى فى المعسر بحر موضحا (قوله أو مفلس) بفتح اللام المشددة اه حلبى وهو من نودى عليه بين الناس بأنه مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غاد ورائح فلا يكون كالهالك مجمع الانهر وقال فى البحر والحكم به انما يصح عندهما الا عنده غير أن أبا يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء (قوله وهو الصحيح) صححه فى التحفة والخانية (قوله لان البينة الخ) ولان القاضى قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون فى حكم الهالك بحر (قوله سيجىء) أى فى كتاب القضاء (قوله عدم القضاء بعلم القاضى) أى عدم صحة قضاء القاضى اعتمادا على علمه فلو علم بالجحود وقضى به لا يجب أن يزكى لما مضى (قوله وسنفصل الدين) الى قوى ووسط وضعيف (قوله وسبب لزوم أدائها) هذا هو السبب الحقيقى وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهرى كالزوال للظهر (قوله توجه الخطاب) أى الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء (قوله آتوا الزكاة) يصح ارادة الجزء من المال أى أعطوا هذا القدر لمستحقيه ويصح أن يراد بالزكاة الايتاء والمعنى أوجدوا الايتاء كأقيموا الصلاة (قوله وشرطه الخ) ما تقدم فى المصنف فى قوله وشرط افتراضها عقل الخ شروط فى رب المال وما هنا شرط فى نفس المال المزكى (قوله حولان الحول) ويشترط تمام النصاب فى طرفى الحول ولا يشترط الحول فى زكاة الزروع والثمار (قوله وهو فى ملكه) أى التام لتخرج الضمار (قوله كالدراهم) أدخلت الكاف الحلى والتبر كما يأتى (قوله بأصل الخلقة) أى أن الله تعالى خلقهما أثمانا (قوله ولو للنفقة) هذا يوافق ما فى معراج الدراية والبدائع ويخالف ما فى ابن ملك كما مر حلبى (قوله بقيدها) أى السائمة المفهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعى فى أكثر العام

بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع له
(ولا فى مال مفقود) وجده بعد سنين (وساقط
فى بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة
عليه) فلوله بينة تجب لما مضى الا فى غصب
السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا
كما فى الخانية (ومدفون ببرية نسى مكانه) ثم
تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف
المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم
وأرض مملوكة (ودين) كان (جحده المديون
سنين) ولا بينة عليه (ثم) صارت له بأن (أقر
بعدها عند قوم) وقيده فى مصرف الخانية
بما اذا حلفه عليه عند القاضى أما قبله فتجب
(وما أخذه مصادرة) أى ظلما (ثم
وصل [illegible] بعد سنين) لعدم النمو والاصل فيه
حديث لا زكاة فى مال الضمار وهو ما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على
مقر ملىء أو) على مقر (معسر أو مفلس) أى
محكوم بافلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة)
وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك
وغيره لان البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض)
سيجىء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى
(فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل
الدين فى زكاة المال (وسبب لزوم أدائها توجه
الخطاب) يعنى قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه)
أى شرط افتراض أدائها (حولان الحول)
وهو فى ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير)
لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة
كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم)
بقيدها الآتى

لقصد الدرّ والنسل حلبي فلا بد فيها من نية الاسامة لذلك لانها كما تصلح للدرّ والنسل تصلح للحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية مالم تتصل بفعل الاسامة (قوله ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة) بأن ينوي عند العقد أن يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض فلو نوى أن يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النقود أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة مالم يبعها فيكون بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة فنوى أن يكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وان لم يستعمله لانها ترك العمل فتتم بها بحر (قوله كما سيجيء) في آخر هذا الباب اه حلبي (قوله بلا نية صريحا) هو المذكور في الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ لان العين وان كانت للتجارة فقد يقصد بدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية والجامع الصغير آخرهما تأليفا فالظاهر أنه لا يذكر فيه الا ما انحط عليه الامر لاسيما وقد صححه مشايخ بلخ وما في الاصل لم يصحح فالواجب على الشارح ذكر القول الآخر وترك ما سواه فليتأمل (قوله واستثنوا الخ) هي من النية دلالة فلا حاجة الى استثنائها نهر (قوله مطلقا) سواء نوى التجارة أم لا أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بحر (قوله غيرها) أي غير الشراء للتجارة (قوله فيما خرج من أرضه العشرية) لان الملك يثبت فيها بالانبات ولا اختيار له فيه (قوله أو المستأجرة أو المستعارة) يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به وأما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج التجارة يصح لانه لا يجتمع حقان اه حلبي (قوله لئلا يجتمع الحقان) علة لكل ما قبله (قوله وشرط صحة أدائها) قد علم اشتراط النية من قوله أولا لله تعالى لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها (قوله نية مقارنة له) هو الاصل كما في سائر العبادات وانما اكتفي بالنية عند العزل كما سيأتي لان الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعا للحرج بحر والمراد أنها تقارن الدفع الى الفقير وأما المقارنة للدفع الى الوكيل فهي من الحكمية كما يأتي (قوله كما لو دفع) أي الزكاة الى مستحقها (قوله والمال قائم) ظاهره ولو بعد أيام ولو كان بعد هلاكه لا يجزيه كما في البحر (قوله أو دفعها للذمي) خصه بالذكر وان دخل في عموم الوكيل لدفع توهم أنه لا يجوز توكيله فيها (قوله لان المعتبر نية الآمر) علة للمسئلتين ولو أدّى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بأمره جاز ويرجع بما دفع عند أبي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند محمد لا يرجع الا بالشرط بحر (قوله ولذا) أي لكون المعتبر نية الآمر (قوله لو قال هذا تطوع) ونظيره عكسه (قوله قبل دفع الوكيل) يفيد أنه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية ولو كان المال قائما في يد الفقير (قوله موكليه) بصيغة التثنية كما فرض المثال في البحر كذلك اه حلبي (قوله ضمن وكان متبرعا) لانه بالخلط ملكها عند الامام فيكون متصدقا بمال نفسه وكذلك لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا (قوله الا اذا وكله الفقراء) أي في القبض من الآمرين مثلا فلا ضمان عليه بالخلط وما أداه لهم ينوب عن زكاة الآمرين فان فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الفقير هو الذي خلط الزكاتين ولا ضير فيه (قوله لولده) سواء كان صغيرا أو كبيرا اه حلبي وهو مقيد في الصغير بفقر الاب أما اذا كان أبوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد الصغير يعد غنيا بغنى أبيه أبو السعود (قوله وزوجته) يعني المحتاجة بحر (قوله الا اذا قال الخ) يعني وكان مصرفا لها والا لا ولو قاله (قوله ولو تصدق بدراهم نفسه الخ) صورته على ما يفهم منه دفع دراهم لانسان يدفعها زكاة ماله فأمسكها ودفع من دراهم نفسه فان كانت دراهم الآمر هالكة أو مستهلكة كان دفعه تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت قائمة فان دفع على نية الرجوع والمراد أنه نوى أخذ دراهم الآمر بدلها صح الدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع بأن نوى

(أونية التجارة) في العروض اما صريحا (ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة) كما سيجيء أو دلالة بأن يشتري عينا بعرض التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لئلا يجتمع الحقان (وشرط صحة أدائها نية مقارنة له) أي للاداء (ولو) كانت المقارنة (حكما) كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها للذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه أجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة

(أو) مقارنة (بعزل ما وجب) كله أو بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء
(أو تصدق بكله) الا اذا نوى نذرا أو واجبا
آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه
لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث
وأطلقه فيعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير
عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم أن أداء
الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين
يجوز وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض
لا يجوز وحيلة الجواز أن يعطي مديونه
الفقير زكاته ثم يأخذها منه عن دينه ولو امتنع
المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس
حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه
في حيل الاشباه

التبرع أولم ينو شيئا فلا رجوع له (تنبيه) يؤخذ من اشتراط النية أنه ليس للفقير أن يأخذ مال المزكى بغير علمه ولو كان فقيرا ليس في أقاربه أحوج منه وان أخذه كان لصاحب المال أن يسترده قائما ويضمنه ان كان هالكا والقريب يرجو له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحل له الاخذ ولو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا أوصى بها فتعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها فأخذت منه كرها فالمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح أخذهم بحر عن التجنيس والواقعات والولوالجية ولا يشترط الدفع من عين مال الزكاة لانه لو أمر انسانا بالدفع عنه أجزأه وظاهر ما في الخانية جواز ما اذا دفع من مال خبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم أن يصرف هذا الثمن للفقراء عن زكاة ماله اه ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عند أبي يوسف عنها وعند محمد عن النفل (قوله أو مقارنة بعزل ما وجب) الباء بمعنى اللام وظاهره أنه لا تكفي النية اذا عزل بعض الدراهم وكانت أكثر من الواجب ونوى عند العزل فقط اخراج الواجب منها (قوله أو بعضه) وينوي في الباقي عند أدائه أو عزله كما نوى في الذي أخرجه (قوله بل بالاداء) فلو أفرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها كانت الخمسة ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت من يد الساعي لان يده كيد الفقراء بحر (قوله أو تصدق بكله) لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية أبو السعود والتقييد بالتصدق يشير الى أنه لو وهب النصاب لغني بعد الوجوب ضمن الواجب وهو أصح الروايتين نهر وفي كلام المصنف مؤاخذة لفظية وهي ايلاء كل المضافة الى الضمير العوامل اللفظية (قوله فيصح) أي يقع عما نوى بحر (قوله لا تسقط حصته) أي المتصدق به أما حصة الباقي فاتفقا على عدم السقوط أفاده في البحر (قوله خلافا للثالث) فقال ان حصته تسقط اعتبارا للجزء بالكل وفي العناية روي أن الامام مع محمد في هذه المسئلة وهذا كالتصريح بأرجحيته أبو السعود عن شيخه (قوله وأطلقه) أي التصدق (قوله حتى) تفريع على عموم اطلاق الدين اه حلبي وقيد بالفقير لانه لو وهبه لغني ناويا الصدقة بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان بحر عن المحيط (قوله عن الدين) أطلقه والمراد دين لا يقبض كما ذكره صاحب البحر عن شرح الطحاوي والى التقييد يشير الشارح بقوله بعد وعن دين سيقبض وصورته ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب الذي هو دين لا يقبض حيث يسقط بالابراء وسواء نوى الزكاة أم لا ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الاداء عنه لان الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين كذا في البحر (قوله والعين عن العين) كذهب حاضر عن ذهب كذلك وكعرض تجارة عن عروضها (قوله وعن الدين) صورته دفع مما في يده عن الديون التي له (قوله وأداء الدين عن العين الخ) يستثنى منه ما لو أمر فقيرا يقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين بحر (قوله وعن دين سيقبض) صورته ما تقدم من ابرائه عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقي الذي سيقبضه (قوله وحيلة الجواز) أي في صحة اقامة الدين عن العين أو عن دين سيقبض (قوله ثم يأخذها) أي الزكاة بمعنى المفعول أي المزكى (قوله لكونه ظفر بجنس حقه) والظاهر أن الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ أحدهما عن الآخر بحسابه (قوله فان مانعه) المفاعلة على غير بابها (قوله ثم هو) أي الفقير يكفن أي ان شاء وان امتنع لا يجبر لانه خالص حقه (قوله فيكون الثواب لهما) اي ثواب الزكاة للمزكي وثواب التكفين للفقير وقد يقال ان ثواب التكفين يثبت للمزكي أيضا لان الدال على الخير كفاعله وان اختلف الثواب كما وكيفا (قوله وتمامه في حيل الاشباه) ذكر فيها حيلة أخرى وهي أن يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا في غيبة المديون لاحتمال أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع وفيها وان كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة اه (تتمة) من له نصاب وأراد منع الوجوب عنه فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا

(وافتراضها عمري) أي على التراخي وصححه
الباقاني وغيره (وقيل فوري) أي واجب
على الفور (وعليه الفتوى) كما في شرح
الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد
شهادته) لان الامر بالصرف الى الفقير معه
قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة
فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من
الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح
(لا يبقى للتجارة ما) أي عبد مثلا (اشتراه لها
فنوى) بعد ذلك (خدمته ثم) ما نواه للخدمة
(لا يصير للتجارة) وان نواه لها ما لم يبعه بجنس
ما فيه الزكاة والفرق أن التجارة عمل فلا يتم
بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم
بها (وما اشتراه لها) أي للتجارة (كان لها)
لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه
لها) لعدم العقد الا اذا تصرف فيه أي ناويا
فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل [illegible]
والفضة) والسائمة لما في الخانية لو ورث
سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أولا (وما ملكه
بصنعه كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح
عن قود) قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا
قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة
ثانية وكذا كل ما به تعويض مال للتجارة فانه
يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان لها عند
الثاني والاصح) أنه (لا) يكون لها بحر
عن البدائع وفي أوائل الاشباه ولو قارنت
النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح
(لا زكاة في اللآلئ والجواهر) وان ساوت
ألفا اتفاقا (الا أن تكون للتجارة) والاصل
أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية
التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى
وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب
المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقراض
ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا
للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه

أخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء اه (قوله وافتراضها عمري) هو المأخوذ من الدرر والشرنبلالية
فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرآني لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الشارح
عن الفتح وهو ظني فيفيد الوجوب اه حلبي (قوله أي واجب على الفور) كذا في بعض النسخ وسقطت في أكثرها
والانسب في المقابلة التعبير بالافتراض لان ذكر الواجب يوهم الوجوب المصطلح عليه وعلى هذا ففعلها بعد
وقتها قضاء واختار الكمال أن الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين (قوله وترد شهادته)
وان أخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته الا بالاصرار ولذا قال في الخانية الفتوى على سقوط العدالة
بتأخير الزكاة من غير عذر ولحوق الفقراء دون الحج اه (قوله لان الامر الخ) لم يجعل الامر بذاته دالا على الفور
لان المختار في الاصول أن مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل
من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على الخيار اه منح (قوله انه)
أي الصرف وقوله لدفع حاجته أي الفقير (قوله وهي معجلة) الاولى وهو معجل أي دفع حاجة الفقير معجل أي
أمر الشارع بدفع حاجته عاجلا (قوله فمتى لم تجب) أي الوجوب الاصطلاحي لانه مختار الكمال وهذه العبارة له
(قوله لم يحصل المقصود) وهو تعجيل دفع حاجة الفقير (فروع) للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل بلا اذن، أمر بالدفع
الى معين فدفع الى غيره لا يضمن على المعتمد، شك أزكى أم لا يعيدها بخلاف ما اذا شك أصلى أم لا بعد ذهاب الوقت
لان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها والافضل في باب الزكاة
الاعلان بخلاف صدقة التطوع بحر عن الفتح لان الزكاة من شعائر الاسلام ولا رياء فيها بخلاف صدقة النفل وهو
مقيد بما اذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون أرباب الاموال فيأخذونها ويضعونها في غير أهلها فان كان فالسر أفضل
أبو السعود ولو شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه ومقتضى ما ذكر لزوم
الاعادة حيث لم يغلب على ظنه قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك بحر (قوله أي
عبد) خصه ليناسب قوله بعد فنوى خدمته (قوله ثم ما نواه للخدمة) سواء كانت النية حال الشراء أو اشتراه
للتجارة ثم نواه للخدمة (قوله بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته
لخلع زوجها لا زكاة لان هذه الاشياء لم تكن بجنس ما فيه الزكاة أما اذا باعه بجنس ما فيه الزكاة ثم حال الحول
وجبت (قوله والفرق) أي بين التجارة حيث لا تتحقق الا بالفعل وبين عدمها بأن نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد
النية (قوله فيتم بها) لان التروك كلها يكتفى فيها بالنية (قوله فتجب الزكاة) اذا حال الحول على البدل (قوله الا
الذهب والفضة) لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو النفقة أو لم ينو أصلا منح
ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضمان اليه لانهما مستفادان فتأمل (قوله بعد حول) أي من وقت
الاستحقاق (قوله نواه أولا) أي نوى السوم أولا لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو اه خانية (قوله
أو نكاح) كالمدفوع لها مهرا (قوله ودفع به) أي دفع السيد العبد الجاني ولم يختر الفداء وكذا اذا دفع عرضا بدله
وأفاد بذكر القود أنه لو صولح به عن الخطا ونواه للتجارة تصح اتفاقا وقد يقال ان أحد البدلين لم يكن مالا ومقتضاه
عدم صحة النية كما هو صريح عبارة الاشباه الآتية (قوله كان المدفوع للتجارة) أي بلا نية اه حلبي (قوله كما مر)
أي في شرح قوله أو نية التجارة اه حلبي (قوله والاصح أنه لا يكون لها) لان التجارة كسب المال ببدل هو مال
والقبول هنا أي في هذه العقود اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل
التجارة (قوله وفي أوائل الاشباه) أتى به تأييدا للاصح (قوله والجواهر) كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وأمثالها
منح لانها غير معدة للتنمية خلقة (قوله أن ما عدا الحجرين) هما علم بالغلبة على الذهب والفضة وما عداهما
العروض والجواهر (قوله بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى) كالارض العشرية اذا اشتراها بنية التجارة فلا
زكاة فيها والثنى بكسر المثلثة وفتح النون في آخره ألف مقصورة وهو أخذ الصدقة في عام مرتين قاموس (قوله
وشرط مقارنتها) بالجر عطفا على شرط الاول أي أو كانت متأخرة وتصرف كما مر (قوله أو اجارة) كما اذا آجر
داره المعدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تكون للتجارة على ما مر (قوله أو استقراض) هو أحد قولين قال
في المنح ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر أنها تكون للتجارة وأشار اليه
في الجامع كما في البدائع فان قلت لا وجه لعدها عروض تجارة الا لزوم الزكاة وهو مديون بمثلها والمديون

في كل عام الا أن يقال أنه قد اكتسب فيها نصابا فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستقراض ويحرر ويحتمل أنه استقرضها ثم دفع بدلها فانه تلزمه الزكاة اعتمادا على النية السابقة (قوله فلا زكاة عليه) لفقد نية التجارة عند العقد وهو محترز قوله وشرط مقارنتها (قوله كما لو نوى الخ) محترز قوله بشرط عدم المانع المؤدى الى الثنى لأن ما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية يجب فيه العشر أو الخراج فلو وجبت فيه الزكاة أيضا لزم الثنى (قوله كما مر) أى قبيل قوله وشرط مقارنتها (قوله خراجية) سواء زرعها أم لا لتعلق الخراج بالذمة وهذا فى الخراج الموظف أما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر وحرره (قوله وزرعها) أما اذا لم يزرعها تجب لأن العشر انما يتعلق بالخارج ولم يوجد (قوله لقيام المانع) وهو الثنى أفاد بالتعليل أن البذر فى أرض خراجية أو عشرية فلو بذره فى أرضه المملوكة له تجب الزكاة فيه لفقد العلة وفيه أنه خيم لو اشترى أرضا خراجية أو عشرية ناويا التجارة وزرعها لم يجتمع حقان لأن حق الزكاة فى الارض وحق العشر أو الخراج متعلق بالخارج وقال صاحب البحر فى باب زكاة المال لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لأن بذره فى الارض أبطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة بل أولى ولو لم يزرعه تجب به وهو يفيد سقوط الزكاة عن البذر ولو بذره فى المملوكة له

(باب السائمة)

لم يقل زكاة السائمة لأن الكلام هنا فيها وفى بيان حقيقتها والجمع بينهما لا يتحسن فلذا حذفها وفيه أن هذا الباب انما عقد لبيان الحقيقة فقط وبدئت بالسائمة لأنها اسم الارض أى نعلها وبدأ بها أكثر الفقهاء اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولكونها أعز أموال العرب اه بحر (قوله الراعية) ظاهره يعم كل راعية وقال الاصمعى كل ابل ترعى ولا تعلف فى الاهل منح (قوله بالرعى) بالفتح مصدر رعت الماشية الكلأ والرعى بالكسر الكلأ نفسه كذا فى المغرب والمناسب ضبطه بالفتح لانه انما تجب الزكاة فى سائمة لا تعلف فى الاهل فلو حمل اليها الكلأ فى البيت لا تكون سائمة ولو ضبط الرعى بالكسر لكانت سائمة وخرج به أيضا الهتماء كما فى شرح الملتقى فلا تجب فيها زكاة (قوله المباح) احترز به عن غير المباح (قوله لقصد الدر والنسل) لا بد من هذا القصد حتى اذا لم يقصد شيأ أصلا لا يلزمه زكاة كما فى النهر (قوله والسمن) عطف تفسير على ما قبله (قوله ليعم الذكور) لأن الدر والنسل لا يظهران فيها (قوله فقط) أى الذكور المحضة وليس المراد أنه يعم الذكور ولا يعم غيرها اه حلبى (قوله لكن فى البدائع الخ) استدراك على ما فى المحيط من اعتبار السمن والجواب أن مراد صاحب المحيط أن السمن لا لاجل اللحم بل لغرض آخر مثل أن لا تموت فى الشتاء من البرد فلا تناقض بين كلامى البدائع والمحيط اه حلبى أو يحمل على اختلاف الرواية أو المشايخ (قوله كما لو أسامها للحمل) أى ولو أكثر السنة كما فى البحر (قوله ولو للتجارة) أى لو أسامها بقصد التجارة ففيها زكاة التجارة أى زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها بل تجب زكاتها وان كانت معلوفة كما يأتى (قوله ولعلهم تركوا ذلك) أى لعل الفقهاء كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فانه عرف السائمة بأنها التى تكتفى بالرعى فى أكثر السنة ولم يقل للدر الخ (قوله لتصريحهم بالحكمين) أى بحكم ما نوى به التجارة وبحكم المسامة للحمل والركوب وهو وجوب زكاة التجارة فى الاول وعدمه فى الثانى ثم قالوا السائمة تزكى فلم يبق الا ما قصد به الدر والنسل والزيادة والسمن فحينئذ لا يستشكل اطلاقهم بأنه تعريف بالاعم أفاده صاحب البحر قال فى النهر هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده لانه يصدق بما اذا لم ينو شيأ أصلا ولا زكاة فيها قلت ونفى الصحة انما هو على رأى المتأخرين من علماء الميزان وجوزه متقدموهم التعريف به لما فيه من نوع التمييز (قوله للشك فى الموجب) بكسر الجيم وهو المال لأن المال انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك اه أى فى تحقق المالية الموجبة للزكاة أفاده فى البحر وهو أولى مما فى الحلبى (قوله مختلفان قدرا وسببا) فالقدر هو ربع العشر فى مال التجارة ولا كذلك فى السوائم والسبب فى زكاة مال التجارة ملك النصاب النامى وفى السائمة ملك العدد المعين منها مع قصد السوم للدر والنسل (قوله فى وسط الحول) بسكون السين وهو أجود لانه اسم لجزء مبهم من طرفى الشئ بخلاف محركها فانه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفى الشئ فيكون جزأ معينا من الحول وليس بمراد اه حلبى أقول ضبطه بالفتح أولى لما ذكره ...

لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه كما مر وكما لو اشترى أرضا خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها أو بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

(باب السائمة)

(هى) لغة الراعية وشرعا (المكتفية بالرعى المباح) ذكره الشمنى (فى أكثر العام لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط لكن فى البدائع لو أسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك فى الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول أحدهما على الآخر (فلو اشتراها) أى للتجارة (ثم جعلها سائمة اعتبر أول الحول من وقت الجعل) للسوم كما لو باع السائمة فى وسط الحول

(قوله أو قبله بيوم) الضمير يرجع الى الحول على حذف مضاف والمراد بالبوم المطلق أى قبيل انتهاء الحول بمطلقة ولا حاجة اليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدم كما لا يخفى الا أن تكون يحتمل بل ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء المبهم الى الجزء المعين الذى هو آخر الحول حلبى بقليل زيادة (قوله بجنسها) كابل بابل وظاهره ولو اتحد النصاب كخمس وعشرين بمثلها (قوله ولا نقد عنده) أما اذا كان عنده نقد وكان نصابا أول الحول فان ذلك يضم اليه (قوله فانه يستقبل حولا آخر) معلوم من قوله كما لو باع السائمة (قوله ليس في سوائم الوقف) كبهائم السواقى الوقف المعدة لاخراج الماء (قوله المسبلة) أى المجعولة للغازى عليها فى سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند الامام أما عندهما فلا شئ فى الخيل مطلقا (قوله ولا فى المواشى العمى) نجزم به فى الجوهرة ونقل فى الظهيرية فيها روايتين وظاهر قوله فى البحر وشمل كلام المصنف الاعمى والمريض والاعرج فى العدد ولا يؤخذ فى الزكاة اه أن الوجوب هو الراجح لجزمه به ووجه الشمول أن التمكن من الرعى متصور ولو مع العمى بأن تقاد أبو السعود (قوله لانها ليست بسائمة) بل يتقل اليها العلف وحينئذ لا تجب الزكاة اتفاقا

(باب)

بالتنوين مبتدأ حذف خبره أو بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذى فى المنح نصاب الابل بغير باب (قوله مؤنثة) بدليل التصغير على أبيلة نهر وقال السيد الحموى لان أسماء الجموع التى لا واحد لهما من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم (قوله بفتح الباء) وانما لم تكسر لئلا يتوالى كسرات أبو السعود عن البحر (قوله سميت به) أى بهذا الاسم (قوله لانها تبول على أفخاذها) فيه اشارة الى أن بينهما اشتقاقا أكبر وهو اشتراك الكلمتين فى أكثر الحروف مع التناسب فى المعنى هنا اه حلبى (قوله بخت) بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز (قوله الى بختنصر) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة فى آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك اه حلبى ومعناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له أب فنسب الى نصر والبخت الابن معرب بوخت حموى عن العصام (قوله أو عراب) جمع عربى للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع وفرقوا بين البخت والعراب فى الايمان لبنائها على العرف لو حلف لا يركب أولا يأكل من البخق لا يحنث اذا ركب أو أكل من العراب وكذا العكس بخلاف ما لو عقد يمينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعيه أبو السعود (قوله شاة) ذكرا كان أو أنثى وان لم يطعن فى الثانية على ظاهر المصنف والشرنبلالية خلافا لما فى الحموى من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ الجذع وهو الذى أتى عليه ستة أشهر وان كان يجزى فى الاضحية فان قيل الاصل فى الزكاة أنه يجب فى كل نوع منه فكيف وجبت الشاة فى الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو أمر توقيفى ليس بمعقول المعنى أبو السعود (قوله عفو) أى عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيأ وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وفيها) أى الخمس والعشرين) سواء كانت ذكورا أو اناثا لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع بأى صفة كانت وسواء كان متولدا من الاهليين أو من أهلى ووحشى بعد أن تكون الام أهلية ويشمل الصغار والكبار لكن بشرط أن لا يكون الكل صغارا ويشمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن وبيان معرفة ذلك فى البحر (قوله بنت مخاض) أى وسطا قهستانى ثم ان ذلك خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لا أن تكون أمها مخاضا أو لبونا بحر وقيد بالانثى لما سيجىء أنه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب فى نصاب الابل الصغار دون الكبار فكان ذلك تيسيرا لارباب المواشى وجعل الواجب من الاناث لان الانوثة تعد فضلا فى الابل فصار الواجب وسطا ولم تعين الانوثة فى البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا أبو السعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفى الاساس كلها مجاز وحقيقته اضطراب شئ مائع فى وعائه قهستانى (قوله فى السنة الثانية) هى لغة ما أتى عليه حولان وشرعا ما تم له حول واحد اه فلم يشترط الطعن فى الثالثة (قوله سميت به لان أمها غالبا الخ) ومن غير الغالب قد تموت أو لا تحمل (قوله وفى ست وثلاثين) ذكر العقد مجردا من التاء يوهم أن الواجب فى الابل انما يتحقق اذا كانت اناثا مع أنه ليس كذلك فالتقييد بتذكير العقد

اه قول المحشى بخت بالجر بدل الخ لا يخفى ما فيه من التساهل ومقتضى النظر أن يقال ان قوله بخت أو عراب بدل من مجموع قوله خمس وخمس وعشرين مقصود منه التعميم في الطرفين يعنى المبدل والمنتهى أى وما بينهما وأما ما جعله أولى فيلزم عليه خلو المبدا من هذه الفائدة وهى قصد التعميم فيحتاج الى تكلف دعوى الحذف من الاوائل لدلالة الثوانى تأمل اه مصححه

أو قبله بيوم بجنسها أى بمجرد تمكن ولا نقد عنده أو بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

(باب)

(نصاب الابل) بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على أفخاذها (خمس فيؤخذ من كل خمس) منها (الى خمس وعشرين بخت) جمع بختى وهو ما له سنامان منسوب الى بختنصر لانه أول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا (أو عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) أى الخمس والعشرين (بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة (الثانية) سميت به لان أمها غالبا تكون مخاضا أى حاملا بأخرى (وفى ست وثلاثين) الى خمس وأربعين

يلي العقود الا أبو السعود وأجيب أن المعدود هنا ليس مذكورا فتأنيث العدد حينئذ لا يدل على تذكير المعدود ولا تأنيثه (قوله بنت لبون) أي وسطا (قوله وهي التي طعنت في الثالثة) في القهستاني ما أتى عليه سنتان ثم يشترط الطعن في الثالثة والظاهر أن المراد الطعن ولو بزمن قليل كيوم فلا خلاف في الحقيقة (قوله لاخرى) أي لبنت أخرى (قوله حقة) والذكر من الابل حق اذا بلغ السن المذكور أفاده صاحب البحر (قوله وحق ركوبها) بيان لعلة التسمية (قوله وهي التي طعنت في الخامسة) ما تقدم من التقدير بالسن في بنت مخاض وما بعدها قال في البحر انه في اللغة وفي الشريعة المراد ببنت مخاض ما تم لها سنة وبنت لبون ما تم لها سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها أربع ذكره الزيلعي في فصل المحرمات والجذع أعلى سن في الزكاة وابن مخاض أدنى سن وبعدها أسنان أخر كالثني والبازل والسديس لم يذكروها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعة هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهرم ويقال بزل البعير يبزل بزولا فطر نابه أي انشق فهو بازل بالزاي لا بالذال ذكرا كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في السنة الثامنة أبو السعود (قوله لانها تجذع الخ) أو لانها أطاقت الجذع أي الحبس عن العلف اهـ نهر (قوله كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اهـ حلبي (قوله وأبي بكر) عطف على النبي صلى الله عليه وسلم حلبي (قوله ثم في كل مائة وخمس وأربعين الخ) الاولى حذف كل كما أن الاولى حذفها فيما بعده وفي نسخ بحذفها (قوله بنت مخاض) وجبت في الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين (قوله ثلاث حقاق) فليس عليه بنت لبون وهو الفارق بينه وبين ما بعده من الاستئناف (قوله أربع حقاق) ولا جذعة فيها (قوله الى مائتين) هو مخير فيها ان شاء أدى فيها أربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون (قوله أبدا) أي لا تغير عن هذا الاستئناف (قوله كما تستأنف في الخمسين الخ) انما قيد بذلك ليفيد أنه ليس كالاستئناف الذي بعد المائة والعشرين والفرق بينهما أن في الاستئناف الثاني ايجاب بنت لبون وحقة وفي الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق أو الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين أربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست وأربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلثمائة وهكذا بحر (قوله في كل خمسين حقة) ولا يبلغ الى الجذعة بل تستأنف بعدها (قوله للاناث) نعت للقيمة أي القيمة الكائنة للاناث اهـ حلبي (قوله فان المالك مخير) لعدم فضل الانوثة فيهما على الذكورة

(باب زكاة البقر)

(قوله لانه يشق الارض) ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية اهـ نهر (قوله كالثور) أي كما سمي الثور ثورا والاولى التعبير به (قوله لانه يثير الارض) أي يشقها (قوله والتاء للوحدة) لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى أبو السعود (قوله والجاموس) هو نوع من البقر حتى في حكم الاضحية والربا ويكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من أغلبهما وعند الاستواء يؤخذ أعلى الادنى وأدنى الاعلى والجاموس معرب كاموس أبو السعود (قوله ولو متولدا الخ) فان العبرة للام (قوله ووحشي بقر وغنم) عطف على عكسه فلا يعد في النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا في البحر (قوله غير مشتركة) فالمشترك لا يزكى الا أن يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابي يوسف ملتقى وشرحه للمؤلف (قوله لانه يتبع أمه) أو لان قرنه يتبع أذنيه وترقونه نهر (قوله مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر قهستاني عن ابن الاثير (قوله بحسابه) ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة مجمع الانهر (قوله في ظاهر الرواية) أخرج الشارح كلام المصنف عن ظاهره ليمشي على المعتمد (قوله وهو قولهما) راجع الى عدم الوجوب في الزائد على الاربعين الى الستين (قوله ثم في كل ثلاثين الخ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكر ومدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات قهستاني (قوله

(بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة) لان أمها تكون ذات لبن لاخرى غالبا (وفي ست وأربعين) الى ستين (حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهي التي طعنت في الخامسة) لانها تجذع أي تقلع أسنان اللبن (وفي ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) كذا كتب النبي عليه السلام وأبي بكر (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين (ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففي كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم في خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقاق (ثم في ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير.

(باب زكاة البقر)

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة (نصاب البقر والجاموس) ولو متولدا من وحشي وأهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب (ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع أمه (ذو سنة كاملة) (أو تبيعة) أنثاه (وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد) على الاربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد (الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليها الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)

الا اذا ادى الكلام أى النبيقات والمسنات بأن كان العدد يصح أن يعطى منه من هذه أوهذه (قوله وهكذا) يرجع الى المصنف ولا حاجة اليه لفهم معناه من لفظ كل

(باب زكاة الغنم)

الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما فى مجمع الانهر (قوله مشتق) هذا مبنى على أن اسم العين يشتق من المصدر والمشهور خلافه (قوله لانه ليس الخ) علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفاع أى الدفع عن نفسها ولا ينافى وجود آلة لها غير دافعة كقرونها (قوله فكانت غنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة أى باعتبار المآل قال فى النهر وقول العامة فى مفردها غنمة وتخصيصهم اياه بالضأن خطأ (قوله ضأنا أو معزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كذا فى القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ماذهب اليه سيبويه أن كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستانى (قوله لانهما سواء الخ) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا اه أبو السعود وقوله فى تكميل النصاب أى اذا كان من أحدهما ثلاثون ومن الآخر عشرة فيضافان الى بعضهما وتجب الزكاة وقوله والاضحية أى أنها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضأن يجزئ لا من المعز وقوله والربا أى لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا (قوله لا فى أداء الواجب) أى اذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدى شاة من المعز وفى الحموى عن شرح النظم فى اطلاق قولهم لا فى أداء الواجب نظر الا أن يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضأن أما اذا استويا فيؤدى من أيهما شاء وهذا أولى مما فى الحلبى وقوله والايمان فان من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز العرف اه حلبى (قوله شاة) اسم تاؤه للافراد يقع على الضأن والمعز الا أن العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وفى القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة قهستانى (قوله وفى مائتين وواحدة) الى ثلثمائة وتسعة وتسعين قهستانى (قوله ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة وأصله شوهة قلبت الواو ألفا وحذف الهاء شذوذا قهستانى ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعى أن يفرقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا يجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعى أن يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفى المعراج ان كانت شاة توسط تعينت والا فواحدة من أفضلها اه بحر (قوله الثنى) لقول على كرم الله تعالى وجهه لا يجزى فى الزكاة الا الثنى فصاعدا بحر (قوله الا بالقيمة) ظاهره أنه يجزى ان ساوت قيمته قيمة ثنى ويدفع الساعى أو المالك ان زادت أو نقصت (قوله وهو ما أتى عليه أكثرها) وقيل ثمانية أشهر وقيل سبعة أشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره فى البحر اه حلبى (قوله على الظاهر) راجع الى قوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به فى البحر اه حلبى (قوله جواز الجذع من الضأن) أما من المعز فلا يجزى رواية واحدة حلبى عن البحر والمراد بالجذع من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ما روى عن الازهرى أن الجذع من المعز ما تم له سنة فانه لا خلاف فى اجزائه (قوله والدليل يرجحه) وهو قول عمر رضى الله تعالى عنه نأخذ الجذعة والثنية قال فى الفتح وأما مامر عن على فغريب (قوله ولا شئ فى خيل سائمة) اشتقاق الخيل من الخيلاء حموى لخيلائها فى نفسها أو راكبها وهو اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف أما التى نوى فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقا كما فى النهر (قوله عندهما وعليه الفتوى) وقال الامام ان كانت سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها ان كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينارا وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتى درهم خمسة وان كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير وان كانت ذكورا فقط أو اناثا فقط فروايتان أشهرهما عدم الوجوب كذا فى المحيط وفى الفتح الراجح فى الذكور عدمه وفى الاناث الوجوب ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قوله وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شئ فيها وأن الامام لا يأخذها جبرا أفاده صاحب النهر (قوله الاصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس قهستانى (قوله ولا فى بغال وحمير) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

الا اذا ادى الى الخلاف كما لو عشرين بين خمس بين أربع أربعة وثلاث مسنات وهكذا والله أعلم

(باب زكاة الغنم)

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأنا أو معزا) لانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لا فى اداء الواجب والايمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكر والانثى (وفى مائة وأحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع) ... (ثم) بعد بلوغها أربعمائة (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ فى زكاتها) أى الغنم (الثنى) من الضأن والمعز (وهو ما أتى عليه أكثرها) على الظاهر (لا الجذع) الا بالقيمة (وهو ما تمت له سنة) وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع (ولا شئ فى خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير (و) لا فى (بغال وحمير)

فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره واستدل فى غاية البيان على نفى الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخة صدقة الاول الخيل والثانى الحمير والثالث البقر العوامل اه نهر (قوله ليست للتجارة) أى هذه الثلاثة (قوله فلا كلام) أى لا كلام يتعلق بنفى زكاة التجارة موجود اه حلبى (قوله ولا فى عوامل) ولو كانت سائمة كما فى العروضية التجارة فى العوامل لا تصح لشغلها بالحاجة الاصلية اه حلبى (قوله وعلوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلفتها والدابة معلوفة وعلف فى غاية البيان (قوله وحمل وفصيل وعجول) هى الصغار التى لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوره بقوله وصورته الخ وفى النهر الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة الى شهر (قوله وصورته أن يموت الخ) أى اذا كانت له سوائم كبار فمضت ستة أشهر مثلا فولدت أولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغارا لا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال أبو يوسف تجب واحدة منها (قوله الا تبعا لكبير) صورته له تسعة وثلاثون حملا ومسنة تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا أخذت بحر (قوله ما لم يكن جيدا) فان كان جيدا لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لا تجب الا هذه بحر (قوله وهلاكه يسقطها) أى ان هلاك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما لان الصغار كانت تبعا للكبار وعند أبى يوسف يجب فى الباقى تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من حمل (قوله ولو تعدد الواجب الخ) بيانه اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فانه يجب مسنتان فى قولهما أما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عندهما وعند أبى يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع يؤخذ التبيع فحسب عندهما لانه ليس فيها ما يجزى عن الواجب غيره وقال أبو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه اه بحر (قوله وهو) أى شرعا وهو لغة مشترك بين أفضل المال وأفضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل من النفقة والمكان الذى لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب بحر (قوله ما بين النصب) كالاربعة الزائدة على الخمسة الى العشر فى الابل وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين فيها فعندهما الزكاة فى النصاب لا فى العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب يبقى كل الواجب عندهما ويسقط بقدره عند الاخيرين ولو كان له تسع من الابل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل أربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شئ من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر يسقط فى الاول أربعة أتساع شاة وفى الثانى ثلثا شاة بحر (قوله وخصاه) أى الصاحبان كما فى البحر فعلى هذا أبو يوسف مع الامام رضى الله تعالى عنه فى أن وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد فى قصر العفو على السوائم اه أبو السعود فيجب فيما زاد فى غير السوائم بحسابه وعند الامام رضى الله تعالى عنه لا تجب ما لم يبلغ الزائد أربعين درهما كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى اه حلبى (قوله ولا فى هالك) أى كلا لقول الشارح بعد وان هلك بعضه الخ وانما سقط الواجب لان الاصل أن الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة وأما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر حموى وسواء تمكن من الاداء بأن وجد الفقير فى الباطنة والساعى فى الظاهرة وأخرها حتى هلك أم لا نهر (قوله ومنع الساعى) بالجر عطفا على وجوبها اه حلبى موضحا قال فى النهر واختلف فيما لو منع الامام أو الساعى حتى هلك والصحيح الذى عليه العامة أنها لا تجب اه (قوله لتعلقها بالعين) يدل عليه قوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم فى أربعين شاة شاة نهر (قوله لا بالذمة) وفى قول للشافعى أنها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة عليه بحر (قوله ويصرف الهالك الى العفو أولا الخ) هذا مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه وعند أبى يوسف يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب شائعا وعند محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام رضى الله تعالى عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة الزائدة على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقى يجب فيه ما ذكر وعند أبى يوسف الواجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون لان الهالك يصرف الى النصاب شائعا بعد العفو والنصاب بنت لبون فالواجب ما ذكر وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وثمنها لان الهالك ينصرف الى النصاب والعفو

سائمة اجماعا (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام لانها من العروض (و) لا فى (عوامل وعلوفة) مالم تكن العلوفة للتجارة (و) لا فى (حمل) ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة بفصيل ولد الشاة (وعجول) بوزن سنور ولد البقرة وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (الا تبعا لكبير) ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثانى (و) لا فى (عفو وهو ما بين النصب) فى كل الاموال وخصاه بالسوائم (و) لا فى (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو أولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم

معا فالواجب خمسة أثمان من بنت لبون ويسقط ثلاثة أثمان بهلاك الخمسة عشر ومن المعلوم أنه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب (قوله بخلاف المستهلك) أى بفعل رب المال مثلا وقوله لوجود التعدى علة للمفهوم من المقام وهو فتجب الزكاة فيه (قوله ومنه) أى من الاستهلاك المفهوم من المستهلك (قوله فيضمن) قال فى النهر هو أحد قولين والقول الآخر أنه لا يضمن لانه لو فعل ذلك فى الوديعة لا يضمن فكذا هذا والذى يقع فى نفسى ترجيح الاول ثم رأيته فى البدائع جزم به ولم يحك غيره اه (قوله والتوى) مبتدأ خبره قوله يعد هلاكا (قوله بعد القرض) صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فتوى لا يعد مستهلكا فلا شئ عليه اه حلبى وسواء أن يموت المستقرض لا عن تركة أو يجحد ولا بينة عليه وحلف (قوله والاعارة) بالجر عطفا على القرض يعنى اذا حال الحول على عروض التجارة فأعارها فهلكت لا يكون استهلاكا فلا شئ عليه اه حلبى (قوله واستبدال) مجرور أيضا عطفا على القرض اه حلبى والاولى جعله مرفوعا عطفا على التوى لان عبارة النهر وغيره أن الاستبدال نفسه يعد هلاكا كمن غير ذكر التوى فعلى هذا لا تتحقق الزكاة فى عروض التجارة الا اذا حال عليها الحول ولم يستبدلها حتى أخرج زكاتها وهل الاستبدال المذكور يعم استبدال العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما فى الصيارف والكلام هنا فى الاستبدال بعد الحول وهل هو قبل الحول كذلك يحرر ثم رأيت فى درر البحار وشرحها أنه اذا استبدل سائمة بسائمة أخرى قبل تمام الحول وتم على البدل حول المبدل لا زكاة على المستبدل الا عند زفر قال شارحها بخلاف عروض التجارة لان وجوب الزكاة باعتبار كونه مالا ناميا وبالاستبدال يتحقق كونه مالا ناميا وان تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول ببقاء ما هو متعلق الزكاة وأفاد أنه اذا استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع حكم الحول اتفاقا اه وفى الهندية عن محيط السرخسى لو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول (قوله بمال التجارة) ولو اختلفت العروض أى اذا استبدل عروض تجارة بمثلها بعد الحول لا يعد استهلاكا فلا شئ عليه الا اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله كأن تجاوز عما لا يدخل تحت تقويم المقومين فانه يضمن قدر زكاة المحاباة قال فى النهر واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة وبغير التجارة استهلاك وقيده فى فتح القدير بما اذا نوى فى البدل عدم التجارة أما اذا لم ينو وقع المبدل للتجارة اه (قوله وبغير مال التجارة) معطوف على قوله بمال التجارة أى واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة استهلاك أى فتجب زكاته ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد بما اذا نوى بالبدل عدم التجارة أما اذا لم ينو شيأ أصلا فانه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن الفتح أى فيرجع حكمه الى حكم استبدال مال التجارة بمال التجارة فيعد هلاكا فلا تجب زكاته وهذا يقتضى اعتبار حول جديد فى البدل فقوله قبل ذكر السائمة وكذا ما قويض به مال التجارة يكون للتجارة أى ويعتبر له حول جديد (قوله والسائمة بالسائمة) أى بعد الحول أما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ما ذكره المؤلف فى النهر حيث قال واستبدال السائمة بالسائمة ان كان بخلاف جنسها بأن باع الابل بالبقر أو البقر بالغنم استهلاك اجماعا وان بجنسها فكذلك عند أصحابنا خلافا لزفر والفرق أن الواجب فى مال التجارة متعلق بالمعنى وهو المالية أو القيمة وفى السائمة بالعين لا بالمعنى ثم اذا حضر المصدق وقت البيع خير بين أخذ القيمة من البائع وامضاء البيع وبين أخذ الواجب من العين المباعة ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما اذا باع الطعام العشرى فان المصدق يأخذه من البائع ان شاء أو من المشترى حضر قبل الافتراق أو بعده لان تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة اه مختصرا ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية أو بعوض ليس بمال بأن تزوج به امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة (قوله وجاز دفع القيمة) أى مكان العين فى الصور المذكورة فالواجب اما العين أو القيمة منح بخلاف الضحايا والهدايا لان معنى القربة فيهما اراقة الدم وذلك لا يتقوم ولا يخفى أنه فى الضحايا مقيد ببقاء أيام النحر وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف فى الاضحية أبو السعود (قوله ونذر) كما اذا نذر التصدق بصاع من بر جاز دفع قيمته سواء كان معلقا أم لا (قوله وكفارة) بالتنوين وغير الاعتاق نعته وانما استثنى الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وذلك لا يتقوم حلبى

(بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو حبسها عن العلف أو الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة [illegible] لكن بعده هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك (وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر) وخراج وفطرة (ونذر وكفارة غير الاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء

عن الشرنبلالية (قوله وفى السوائم يوم الاداء) فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز أبو السعود عن البحر. (قوله وهو الاصح) أى الاجماع منهم هو الاصح وروى عن الامام اعتبار يوم الوجوب وفى البحر اختلاف على قوله فى السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء (قوله ويقوم الخ) هذا أولى مما فى التبيين من أنه يقوم فى البلد الذى يصير اليه أبو السعود (قوله ففى أقرب الامصار اليه) الاولى اليها لان الضمير يعود الى المفازة وقد يجاب بأنه ذكره باعتبار المكان (قوله والمصدق) قال فى الغاية المصدّق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعى وأما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابى بفتح الدال شرنبلالية (قوله الا الوسط) ولا يأخذ كرائم الاموال للنهى عن ذلك فلا يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة وهى التى تربى ولدها ولا الاكولة وهى السمينة ولا الماخض وهى التى فى بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولا يأخذ الهرم ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق بحر (قوله ولو كله جيدا الجيد) قال فى الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر برنى ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت أصنافا ثلاثة جيد ووسط وردىء اه وهذا يقتضى أن أخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط وردىء أو على صنفين منها أما لو كان المال كله جيدا كأربعين شاة أكولة فانه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا يخفى بحر (قوله وكذا ان وجد) فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب بحر (قوله اتفاقا) أى لا مذهبهم له (قوله من سن) ذكر المصنف السن وأراد ذات السن كما قدره الشارح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل وهذا الاطلاق انما يكون فى الحيوان لا فى الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسن نهر (قوله مع الفضل) أى مع دفع الفضل (قوله أو دفع) أى المالك الاعلى وقوله ورد أى الساعى الفضل ففيه تشتيت الضمائر (قوله بلا جبر) هو ما عليه صاحب الهداية معللا بما فى الشرح وتبعه فى التبيين والذى فى المحيط أن الخيار فيهما للمالك دون الساعى وتبعه فى غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بأن الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعى ولاية الامتناع من قبول الاعلى يلزم العسر وفى ذلك العود على الموضوع بالنقض اه (قوله لانه شراء الخ) رده فى البحر بأنه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك فيهما اه ملخصا (قوله هو الصحيح) وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار لرب المال مطلقا ولا خيار للساعى الا اذا أراد المالك دفع بعض العين (قوله جاز) لان الجودة معتبرة فى غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بان أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد أو نذر أن يهدى شاتين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوى كل منهما وسطين لا يجوز وبيانه فى البحر (قوله والمستفاد) السين والتاء زائدتان أى المال المفاد (قوله ولو من هبة) مثل ما ذكر الشراء والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد والربح نهر (قوله وسط الحول) بالسكون اسم لما بين حدوثه أى وقت منه وهذا على ما قدمه المحشى واذا انظر لكون الموضع صالحا لمحركه (قوله الى نصاب) قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فان الحول ينعقد عليه عند الكمال بخلاف ما لو كان له نصاب فى أول الحول فهلك بعضه فى أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا لان نقصان النصاب فى أثناء الحول لا يقطع حكم الحول وأشار به الى أنه لا بد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له ألف ثم استفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب فى الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه فى الالف الفائدة حتى يمضى حول من حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل فى حق التبع وكذا لو ضاع الاصل غير أنه ان وجد دراهم الاصل قبل الحول يوم ضمه الى ما عنده فيزكى الكل لانه بالضياع لا ينعدم أصل الملك وانما ينعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كأن الضياع لم يكن بحر (قوله من جنسه) قيد به لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شياه لا يضم (قوله ثم اشترى به سائمة) أى بذلك النقد وعنده سائمة لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السائمة المشتراة الى تلك السائمة عند تمام حول السوائم الاصلية لوجود المانع وهو الثنى وهو منهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى فى الصدقة حلبى وهو فى البحر (قوله لا يضم) عنده وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده لخروجها من مال الزكاة

وفى السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم فى بلد المال الذى فيه ولو فى مفازة ففى أقرب الامصار اليه فتح (والمصدق) (لا يأخذ) (الا الوسط) وهو أعلى الادنى وأدنى الاعلى ولو كله جيدا الجيد (وان لم يوجد) المصدق وكذا ان وجد فالخيار اتفاقا (ما وجب من) ذات (سن دفع) المالك (الادنى مع الفضل) جبرا على الساعى لانه دفع بالقيمة (أو دفع الاعلى ورد الفضل) بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه الرضا وهو الصحيح سراج (أو دفع) (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز (والمستفاد) ولو من هبة أو ارث (وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الاصل ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم

فصار كمال آخر فلم يؤد الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أدى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده (قوله نصابان) أى من جنس واحد (قوله مما لم يضم أحدهما) للآخر لمانع الثنى (قوله كثمن سائمة) ولو ذهبا لانهما هنا جنس واحد باعتبار قيمتهما كذا يفاد من البحر (قوله ضمت الى أقربهما حولا) لانهما استويا فى علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء بحر (قوله وربح كل الخ) هذا فى مقام الاستثناء على قوله أقربهما فان الربح وكذا الولد يضمان الى أصلهما وان كان أبعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وهو لا يقطع عن الاصل (تنبيه) قال فى المحيط لو كان له ما تتا درهم دينا فاستفاد فى خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين فى حوله بالاجماع واذا تم الحول على الدين فعند الامام رضى الله تعالى عنه لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه الدين مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب بحر (قوله أخذ البغاة الخ) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ أيضا شرنبلالى عن الزيلعى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك اه نهر بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على أهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام أبو السعود (قوله لا اعادة على أربابها) سواء نوى بالدفع التصدق عليهم أم لم ينوه أبو السعود لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية بحر (قوله الآتى ذكره) فى المصرف (قوله اعادة غير الخراج) لان غير الخراج مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه اليهم نهر (قوله لانهم مصارفه) علة لمحذوف تقديره أما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم مصارفه اذ أهل البغى يقاتلون أهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى (قوله المفتى به عدم الاجزاء) أى عند النية ومن باب أولى عند عدمها وهذا هو ما فى التجنيس الآتى (قوله الصدقة عليه) صوابه عليهم وهو كذلك فى نسخ وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العينى والبهنسى وفى الخانية أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر فى أنه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة أن يأخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم من الدر المنتقى عن ابن الكمال (قوله لانهم بما عليهم) علة مقدمة على المعلول (قوله من التبعات) جمع تبعة كفرحة الشئ الذى لك فيه بغية شبه ظلامة حلبى عن القاموس وفى الشلبى عن المصباح التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اه (قوله فقراء) لان الذى عليهم فوق الذى لهم بل هم أسوأ حالا منهم لخلوذمة الفقير غيرهم من التبعات (قوله حتى أفتى) بالبناء للمجهول والمفتى بذلك محمد بن سلمة وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن هامان والى خراسان وكان أمير ابلخ سأل عن كفارة يمينه فأفتى بذلك فجعل يبكى ويقول لحشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيأ قال فى الفتح فانكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة فى كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار الذى ذكرناه من فقرهم لا لكونه أشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم مال وما أخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند الامام رضى الله تعالى عنه فيملكه ويجب عليه الضمان غير مضر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما فى يده فقير اه أفاده صاحب البحر ومحله ما لم يكن فاضلا عما عليهم مقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما يأتى فى قوله ولو خلط الخ (قوله ولو أخذها) أى زكاة السوائم بقرينة قوله الساعى (قوله لان الاكراه لا ينافى الاختيار) أى لا يسلبه وبه عبر فى البحر بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار (قوله لكن) استدراك على قوله وفى المبسوط الاصح الصحة أفاده المؤلف فى شرح الملتقى (قوله لا الباطنة وان نوى كما فى النهر) حيث قال أما لو صادره ونوى بالمدفوع اليه الزكاة قال المتأخرون انه يجوز والصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى وهكذا رجحه فى الولوالجية اه والاخذ مصادرة ليس قيدا بل اذا نوى الصدقة عليهم لا يكفيه لما فى المنح عن الواقعات السلطان اذا أخذ الصدقات قيل ان نوى بأدائها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط أن يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح اه (قوله بماله) أما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها بعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى أربابه ان علموا والا الى الفقراء أبو السعود (قوله لان

ولو نصابان عما لم يضم أحدهما كثمن سائمة وألف درهم وورث ألفا ضمت الى أقربهما حولا وربح كل يضم الى أصله (زكاة)
(وأخذ البغاة) والسلطان الجائر (السوائم والعشر والخراج لا اعادة على أربابها ان صرف) الاموال الظاهرة (فى محله) الآتى ذكره (والا) يصرف (فعليهم) فيما بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) لانهم مصارفه واختلف فى الاموال الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو أخذها الساعى جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه لان الاكراه لا ينافى الاختيار لكن فى التجنيس المفتى به سقوطها فى الاموال الظاهرة لا الباطنة وان نوى كما فى النهر (ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه) لان الخلط استهلاك

الخلط استهلاك) أي بمنزلته من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان (قوله اذا لم يمكن تمييزه) أما اذا أمكن زكى من عين ماله (قوله وقوله أرفق) أي بالفقراء وحكم الارث أنه اذا لم يكن للميت فيه شئ وجب على الورثة دفعه لاربابه ان علموهم والا فسبيله الصدقة والحرام ينتقل من ذمة الى ذمة كما يأتي في الحظر (قوله منفصل عنه) التقييد بالانفصال ليس احترازيا بل المدار على بقاء نصاب بعد ما عليه قال في الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لاربابه نصابا اهـ فلم يقيد بالانفصال وعلى التقييد به اذا لم يوجد لا زكاة في المخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثا وهو الذي يعطيه ظاهر عبارته (قوله وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر الخ) هذا تقييد لما في الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعا اهـ وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم يعلم بحرمته كيف يكفر اذا دعا له وهو مأمور شرعا بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وأن المعطي انما أعطى من حلال ماله أقول هذا النقل عن الظهيرية خطأ ونصها كما في ابن الشحنه رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعا اهـ وفي الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل * فيكفر اذا يرجو به أن سيؤجر ولو علم المعطى به فدعا له * وأمن من أعطى فالاثنين كفروا قال المؤلف وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنبيا غير المعطي والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اهـ (قوله بالحرام القطعي) لا بمطلق الحرام كما في الظهيرية ولا بد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه حينئذ اعتقد حل المحرم لان الثواب انما رتبه الله تعالى على الحلال أما اذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى أو لم يحضره شئ أصلا فلا يكفر وفيه أن القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله لانه ليس بحرام لعينه) قال في المنح لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع (قوله لاستهلاكه بالخلط) أي فتعلق حق الغير بذمته وملك الاعيان له غير أنه لا يجوز له التصرف فيها على المعتمد سدا للباب الا بالابراء أو بالضمان أو بقضاء القاضي عليه بالضمان أو بدفع البدل كما يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصاحبين أيضا لكون ما أداه مشتركا ويمكن الشريك أن يجعله من استحقاقه (قوله ذو نصاب) أي واحد من أي النصب نهر (قوله زكاته لسنين) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في هذه الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وأن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما في يده فانه لا يجوز بخلاف ما اذا بقي منه درهم واستفاد مالا فتم الحول على مائتين فانه يجوز ما عجل وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو حكما كان استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضا لانها كقيام العين حكما لا فرق في ذلك بين السوائم والنقود أما لو دفعها الساعي الى الفقير فانها تقع نفلا حموي (قوله أو لنصب) أي يعجل ذو نصاب لنصب بشرط أن يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد تبع وأن يملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده الالف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه أن يزكي ويستثنى من ذلك ما اذا عجل غلطا عن شئ يظن أنه في ملكه كما لو كان عنده أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى عنه فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم أما لو اختلف الجنس بأن كان له خمس من الابل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر بحر (قوله وكذا لو عجل عشر زرعه) قال في البحر وأشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك أو عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل

اذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة وقوله أرفق
اذ قل ما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له
مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه
يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا
كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعي أما اذا أخذ من انسان مائة
ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه
ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط
(ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين أو لنصب
صح) لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه
أو ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه

بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبله لان النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع أو قبل الغرس واختلف فى تعجيله قبل النبات بعد الزرع أو بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل الحادث لا للبذر لم يحدث شئ وجوزه أبو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة هى نامية ورده محمد بأن السبب النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولوالجية ولا يخفى أن الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف فى التعجيل عند العلماء ولم أره منقولا اه (قوله قبل النبات) بالتكبير وفى نسخ قبيل وعليها كتب الحلبى قال وفيه دليل على أنه ان أدى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا (قوله وكذا لو عجل خراج رأسه) أى فانه يصح لوجود السبب وهو الرأس والتقييد به مما لا ينبغى اذ لو عجل خراج أرضه عن سنين جاز كما ذكره القهستانى فى باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الارض النامية بامكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تأمل اه حلبى (قوله وتمامه فى النهر) حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فأتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا فى السراج اه حلبى (قوله وقت الصرف اليه) فمتى صح الاداء اليه لا ينقض بالعارض (قوله ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطردها ومحلها العشر والخراج (قوله فالم يثمر الكرم الخ) يعنى اذا غرس كرما متصلا فى أرض يدفع خراج الزرع الى أن يثمر الكرم فاذا أثمر أدى خراج الكرم وخراج الزرع فى كل جريب صاع ودرهم وفى جريب الكرم المتصل عشرة دراهم اه (قوله بفتح اللام) استيحاشا لتوالى الكسرتين مع ياء النسبة منح (قوله وتكسر) وهو قليل أفاده المصنف (قوله لبنى تغلب) الاولى حذف بنى فان النسبة لتغلب وهو أبو القبيلة كما فى المنح (قوله قوم من نصارى العرب) طالبهم عمر رضى الله تعالى عنه بالجزية فأبوا فقالوا انعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم منح (قوله وعلى المرأة ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر اه حلبى (قوله ويؤخذ الوسط) تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط اه حلبى (قوله بغير وصيته) وعليه أن يوصى بالاداء عنه منح (قوله الا أن تجيز الورثة) فيخرج من كل التركة (قوله وسيجئ الفرق فى العنين) عبارته مع المتن وأجل سنة قمرية بالاهلة على المذهب وهى ثلثمائة وأربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى أزيد بأحد عشر يوما اه ثم ان هذا انما يظهر اذا كان الملك فى ابتداء الاهلة فلو ملكه فى أثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة نظير ما قالوه فى العدة (قوله لان وقتها العمر) نظيره لو شك فى أداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد

(باب زكاة المال)

المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره منح (قوله أل فيه للعهد) وفى نسخ لامعهود وكل صحيح والمعهود هو النقدان والعروض وقدمها على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما أصلان لسائر الاموال فى معرفة القيمة أبو السعود (قوله فان المراد به الخ) علة لقوله للعهد (قوله غير مقدرة به) أى بربع العشر (قوله نصاب الذهب) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستانى والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقى والفندقلى والزنجرلى ثمانية عشر قيراطا فقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل يعتبر فى أهل كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال فى الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتى درهم وعلى القول الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض مشايخنا

قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه فى النهر (وان) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد و) ذلك لان (المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه) لا بعده ولو غرس فى أرض الخراج كرما فالم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى (ولا شئ فى مال صبى تغلبى) بفتح اللام وتكسر نسبة الى بنى تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح وقع منهم كذلك (ويؤخذ) فى زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصيته) لفقد شرطها وهو النية (وان أوصى بها اعتبر من الثلث) الا أن تجيز الورثة (وحولها) أى الزكاة (قمرى) بحر عن القنية (لا شمسى) وسيجئ الفرق فى العنين (شك أنه أدى الزكاة أولا يؤديها) لان وقتها العمر أشباه

(باب زكاة المال)

أل فيه للعهد فى حديث هاتوا ربع عشر أموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به (نصاب الذهب)

(قوله

(قوله عشرون مثقالا) ومادون ذلك لازكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك فى كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك بحر عن البدائع والمثقال لغة مايوزن به قليلا كان أو كثيرا وعرفا ما يأتى (قوله والفضة مائتا درهم) الفضة هو الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمى به لازالة الكرب عن مالكها من الفض وهو التفريق والدرهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور أن تدويره فى زمن الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على أحد وجهيه بكلمة من الله وعلى الآخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش فيه سورة الاخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك قهستانى موضحا وفى شرح الملتقى أول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين فى العراق ثم فى النواحى سنة ست وسبعين وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج (قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة) اعلم أن الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون أحدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجرى فى كل شئ حتى فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله خمس شعيرات) متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها قهستانى (قوله فهو درهم وثلاثة أسباع درهم) وبمصر الآن درهم ونصف قاله المؤلف فى الدر المنتقى ناقلا عن شرح الترتيب (قوله وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم) وجزم به فى الولوالجية والخلاصة واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون قال فى الفتح وهو الحق ولكن أقول ينبغى أن يقيد بما اذا كان له دراهم لا تنقص عن أقل وزن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فى السراج الا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتأخرين اه حلبى عن النهر (قوله وسنحققه الخ) الذى حققه هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا أطلق اسم الدرهم فى العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا أطلقه الواقف اه حلبى (قوله والمعتبر وزنهما) أى النصاب والواجب أداء ووجوبا أى من حيث الاداء والوجوب يعنى يعتبر الوزن فى النصاب للوجوب باجماع فلا يعتبر العدد والقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان فلا زكاة فيهما وكذا الذهب ويعتبر الوزن فى الواجب المؤدى عند الامام وأبى يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة جيادا جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا أن يؤدى الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع بحر قال الحلبى قول الشارح لا قيمتهما نفى لقول زفر باعتبار القيمة فى الاداء وكان على الشارح أن يزيد ولا الانفع للفقراء نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى وفى البدائع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر فى حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد اه (قوله مضروب كل) أى ما جعل دراهم يتعامل بها أو دنانير (قوله ومعموله) أراد الحلى ونحوه من القماقم والمجامر وأغطية القلل وظروف الفناجين وحلية المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع (قوله ولو تبرا) قال فى ضياء الحلوم التبر الذهب والفضة قبل أن يصاغا وفى القهستانى وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا أنه بالذهب أكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره مجاز اه اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه أن يقول بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنز حيث قال يجب فى مائتى درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله اه أفاد بعضه الحلبى (قوله أو حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء واسكان اللام حموى وقوله تعالى من حليهم يقرأ بالواحد والجمع أبو السعود عن البحر (قوله مطلقا) شامل لحلى الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاوانى ان تخلصت نوى التجارة أو التجمل أو لم ينو شيأ اه أبو السعود (قوله مباح الاستعمال) كالحلى للنساء

(عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم) كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وسنحققه فى متفرقات البيوع (والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا) لا قيمتهما (واللازم) مبتدأ (فى مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا) مباح الاستعمال أولا

ولو ذهبا ونحو السيف وقوله أولا كحلى الرجال الا ما استثنى (قوله ولو للتجمل) أى التزين بهما فى البيوت من غير
استعمال (قوله والنفقة) أحد وجهين والثانى وهو ما عليه ابن ملك أنه لا زكاة فيها لشغلها بالحاجة الاصلية
وتقدم أنه الصواب (قوله وفى عرض تجارة) هو بسكون الراء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم
والدنانير نهر عن الصحاح فيدخل فيه الحيوانات التى نوى بها التجارة والعرض بفتحتين حطام الدنيا والعرض
بضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قابل الطول والعرض بكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم أبو السعود
(قوله وهو هنا ما ليس بنقد) وقال أبو عبيدة هو كل أمتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا
نهر (فرع) الفلوس ان كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا فلا شرنبلالية (قوله وأما عدم
صحة النية الخ) تعريض بالزيلعى حيث أورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند
شرائها التجارة مع أنها من العروض وبصاحب الدرر حيث أجاب بأنها ليست من العروض بناء على تفسير
أبى عبيدة السابق وحاصل التعريض بهما والرد عليهما أن الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب
الزكاة فى الخراجية لقيام المانع اه حلبى عن البحر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه
لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض أبطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة
بل أولى ولو لم يزرعه تجب أفاده صاحب البحر (قوله من ذهب أو ورق) أتى بأو اشارة الى أنه مخير ان شاء قومها
بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين فى تقدير قيم الاشياء بهما سواء كذا فى البحر وفى الحموى عن القاموس الورق
مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فأفاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون
بالمسكوك) بالسين المهملة أى المضروب على السكة وهى حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه
الافادة ظاهر من الورق أما الذهب فلا كما لا يخفى الا أن يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب
اه حلبى (قوله مقوما بأحدهما) تكرار مع قوله من ذهب أو ورق لان أو معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا
فقط أما اذا اختلفا قوم بالانفع اه حلبى (قوله ان استويا) أى رواجا وبلوغ نصاب بدليل ما بعده فتأمل (قوله
تعين التقويم به) فى المصر الذى هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة فى بلد آخر يقوم فى ذلك البلد الذى فيه العبد
بحر (قوله ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا) بيانه كما فى شرح الهاملية أنه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين
وأربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب عليه ستة
دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوى ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة
دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ أربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما
فانه يقومها بالدنانير لانه الانفع للمساكين (قوله وفى كل خمس بحسابه) ولا تضم احدى الزيادتين الى الاخرى
أى الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الامام رضى
الله تعالى عنه لانها لا تجب فى الكسور عنده وعندهما تضم لانها تجب فيها عندهما أبو السعود عن البحر (قوله
وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقى عفو بحر (قوله
وقالا ما زاد بحسابه) يتفرع على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فعنده عليه
عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه فى العام الاول خمسة وثمن فبقى السالم من الدين فى العام الثانى مائتان
الا ثمن درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة فى الكسور فيبقى السالم مائتين ففيهما خمسة أخرى قاله الكمال
ويتفرع على الخلاف أيضا أنه اذا هلك عشرون من مائتى درهم بعد الحول حتى بقى من النصاب أربعة أخماس
ونصف خمس فعنده الواجب أربعة دراهم وعندهما أربعة ونصف بحر موضحا (قوله وغالب الفضة الخ) لان
الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب)
فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وان أعدهما للتجارة أفاده صاحب النهر (قوله وتشترط فيه النية) أى نية
التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة أو أحد النقدين وهو مرتبط بقوله أو أقل
(قوله وبلغت) أى بالقيمة كما فى البحر (قوله من أدنى نقد) ان تعددت النقود فى البلد (قوله فتجب) أى وان لم ينو
فيها التجارة والحاصل أن ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجب زكاته والا لا
وان لم يكن ثمنا كان فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فلو بلغ ما يخلص

ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا أثمانا فيزكيهما
كيف كانا (و) فى (عرض تجارة قيمته نصاب)
الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد وأما
عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية
فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست
من العرض قيمته (من ذهب أو ورق) أى فضة
مضروبة فأفاد أن التقويم انما يكون بالمسكوك
عملا بالعرف (مقوما بأحدهما) ان استويا
فلو أحدهما أروج تعين التقويم به ولو بلغ
بأحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ
بأحدهما نصابا وخمسا وبالآخر أقل
قومها بالانفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر
قوله اللازم (وفى كل خمس) بضم الخاء
(بحسابه) ففى كل أربعين درهما درهم وفى
كل أربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس
الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهى
مسئلة الكسور (وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب وما غلب غشه) منهما (يقوم)
كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان
أثمانا رائجة وبلغت نصابا من أدنى
نقد فتجب زكاته فتجب والا فلا
يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل وعنده ما يتم به

له اماوجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وقول الشارح الا اذا كان يخلص الخ يفيد أن نية التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلوص أما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة أولا وهو صريح كلام مسكين والهداية فلعل في المسئلة قولين (قوله والمختار لزومها) أى الزكاة ولو من غير نية تجارة وقيل لا تجب نهر وقال في الشرنبلالية والاظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة له فهما قولان مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهى الوجوب وعدمه كذا ذكره أبو السعود (قوله ولذا) أى للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمصنف وقوله لا تباع الا وزنا للتحرز عن الربا (قوله وأما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الى آخره فان ذلك مفروض فيما اذا كان المخالط غشا (قوله فان غلب الذهب فذهب الخ) احتوى هذا التركيب على أربع صور لانه اما أن يبلغ كل منهما نصابه أولا يبلغه واحد منهما أو يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة أو تبلغه الفضة المغلوب بها فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الا الرابعة فممتنعة لان الفضة وهى مغلوب بها متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذى نصابه دون نصابها وزنا بالاولى والصورة الاولى والثالثة يزكى فيهما زكاة الذهب عن الذهب والفضة جميعا لقول الشمنى ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبا أو مغلوبا الا انه أعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من أحدهما منضما الى الآخر من أيهما بلغ وجبت فيه ويضمان قيمة كما سنبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شىء فيهما اذا لم يكن عنده غيرهما (قوله والا فان بلغ الذهب) أى الا يغلب الذهب واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى أن تغلب الفضة الذهب وتحته مثل الصور الاربع السابقة فان بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشمنى سواء بلغته الفضة أيضا أم لا وان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الشمنى أيضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقول الشارح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحته صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه أو الذهب فقط وحينئذ يزكيهما زكاة الذهب لما مر وقوله أو الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب فكلام الشارح فيه توزيع الصورة الثانية أن يتساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه أو الذهب دون الفضة زكى الجميع زكاة الذهب وقد دخلتا تحت قول الشارح فان بلغ الذهب نصابه وجبت وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممتنع واذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففى الصورة الثانية وهى المساواة لا يتأتى قول الشارح أو الفضة لان مراده أو الفضة فقط دون الذهب وقد علمت امتناعه فيها تأمل (قوله وشرط كمال النصاب الخ) ولو حكما كما لو كان عنده غنم للتجارة تساوى نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصابا أما لو تخمر عصير التجارة أثناء الحول ثم عاد خلا آخره لا زكاة عليه والفرق أن النصاب فى الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه فى الثانى ولو مات الرجل فى وسط الحول انقطع حكم الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستأنف حولا جديدا (قوله للانعقاد) أى انعقاد السبب أى تحققه بتملك النصاب (قوله للوجوب) أى لتحقق الوجوب عليه (قوله فلا يضر نقصانه بينهما) أما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام ما لا عليه زكاة ما بقى نهر (قوله فلو هلك كله) أى أصلا أو وصفا كما لو جعل السائمة علوفة فى أثناء الحول لان زوال الوصف كزوال العين نهر (قوله وأما الدين فلا يقطع) أى ان لحقه فى وسط الحول سواء استغرق جميع ما فى يده أم لا ولم يدفعه ثم أيسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقى بعده نصاب فيجب عليه زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما فى يده لعدم دفعه أما لو دفعه وقد تجرد عن المال أصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره وفى البحر عن المجتبى الدين فى خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وهو ينافى ما سبق له أول كتاب الزكاة عن المحيط من قوله وأما الدين المعترض فى خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبى يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وأبى يوسف وجعل المخالف هنا زفر اللهم الا أن يقال ما فى المحيط فى غير المستغرق لقول أبى يوسف انه بمنزلة النقصان وما فى المجتبى من خلاف زفر فى المستغرق (قوله

(واختلف فى) الغش (المساوى والمختار
لزومها احتياطا) ثانية ولذا الاتباع الا وزنا
وأما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب
فذهب والا فان بلغ الذهب أو الفضة نصابه
وجب [illegible] (وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (فى
طرفى الحول) فى الابتداء للانعقاد وفى
الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما)
فلو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع
الحول ولو مستغرقا

وقيمة العرض تضم الى الثمنين) وله أن يقوم أحد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة الخلاف فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما زاهدى" ولا ينافى هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا لان محله ما اذا تم" نصاب كل بقرينة قوله هنا والذهب الى الفضة قيمة (قوله وضعا) يرجع الى الثمنين وجعلا الى العروض أى بوضع الله تعالى وبجعل العبد (قوله بجامع الثمنية) فيهما فما جرى على أحدهما يجرى على الآخر وقوله قيمة أى من جهة القيمة فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة فى أموال الربا لاقيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل" الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوى خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل" لان المائة والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم أحد النقدين الى الآخر قيمة بحر (قوله وقالا بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب ومن الآخر ربع ضم أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى انه فى صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر (قوله فافهم) أشار به الى رد ما قاله صاحب الكافى أنه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل" من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا أن ايجاب الزكاة فيها التكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة أحدهما عينا فانه ان لم يتم" باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم" باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم فى المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب فى نصاب مشترك) لان أحد الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب ليس بغنى" منح (قوله وان صحت) انما غيا به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعى" فاذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا كما فى المنح (قوله باتحاد) متعلق بصحت فأفاد أن هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعى" رضى الله تعالى عنه فى نصاب السائمة المشترك فالمناسب أن يقول بعد قوله صحت الخلطة وقال الشافعى" تجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد أسباب الاسامة التسعة (قوله أوص من يشفع) الالف اشارة الى الشرط الاول وهو أهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والواو الى اشتراط وجود الاختلاط فى أول السنة والصاد الى اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلطا بغير فعلهما لا تجب والميم الى اشتراط المسرح بأن يكون ذهابهما الى الرعى من مكان واحد والنون الى اتحاد الشئ" الذى يحلب فيه ويسمى المحلب والياء المثناة تحت الى اتحاد الراعى والشين الى اتحاد المشرب بأن يكون شربهما من ماء واحد عين أو بئر أو غدير أو نحوها والفاء اشارة الى اتحاد الفحل الذى ينزو عليها والعين الى اتحاد المرعى حلبى" مغيرا عن شرح نظم الجمع للعينى" (قوله وبيانه فى الحاوى) بينه قاضى خان أتم" بيان من الحاوى حيث قال صورته أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب فى ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه فى مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثى المال وكما لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاذا أخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه اهـ (قوله فان بلغ نصيب أحدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها زكى صاحب الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فبها وان دفع منها رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه (قوله ولو بينه وبين ثمانين رجلا الخ) بأن كان له من كل شاة نصفها فيضم الانصاف الى بعضها تبلغ أربعين وكل نصف شاة لشخص من الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اهـ حلبى" (قوله لانه مما لا يقسم) اذ فى القسمة اتلافها (قوله عند الامام) وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها ويؤدى متى قبض شيأ قليلا أو كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية فى رواية بحر (قوله وحال الحول) ولو فى ذمة المديون فى القوى" والوسط وبعد قبضه فى الضعيف

(قوله

(وقيمة العرض) للتجارة (تضم الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم (ولا تجب) الزكاة عندنا (فى نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة وان (صحت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الاسامة التسعة التى يجمعها أوص من يشفع وبيانه فى شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثانى سراج (و) اعلم أن الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف (فتجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل (عند قبض أربعين درهما من) الدين القوى كقرض

(قوله وبدل مال تجارة) ولو آجر عبده أو داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لاتجب مالم يحل الحول بعد القبض في قوله وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوي لان أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية اه والمبيع قبل القبض يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالدين القوي بحر (قوله فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم) وفيما زاد بحسابه بحر (قوله كثمن سائمة) كان دينا على مشتريها ثم قبضه البائع (قوله كطعام) أي كثمن طعام (قوله وأملاك) من عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة أما في العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير اه حلبي (قوله ويعتبر ما مضى الخ) صورته له ألف دين قوي أو متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها وزكى عن الحول فاذا مضت ستة أشهر بعد القبض زكاها أيضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض (قوله ومثله) أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينا على رجل أي وقد حال الحول عند مورثه وهو في ذمة المدين وروي أنه كالضعيف (قوله كمهر) مثل ما ذكر الوصية والصلح عن دم العمد وبدل السعاية بحر (قوله الا اذا كان عنده الخ) فان كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بحر والاولى أن يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر أي في قوله ويضم مستفاد (قوله وقيده) أي قيد عدم الزكاة فيما اذا أبرأ الدائن المديون (قوله بالمعسر) أي بالمديون المعسر فكان الابراء بمنزلة الهلاك (قوله فهو استهلاك) فتجب زكاته (قوله في أنه تقييد للاطلاق) أي للدين المطلق يعني بأقسامه الثلاثة (قوله وهو غير صحيح في الضعيف) لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمض حول فيكون ابراء الموسر فيه استهلاكا قبل الوجوب اه حلبي (قوله من نقد) يؤخذ منه أنه اذا كان المهر عروضا ونوت التجارة ومضى الحول والمسئلة بحالها أنها لا تزكي المردود لتعينها ولعدم صحة نية التجارة (قوله من ألف) متعلق بقوله نصف مهر على أنه صفته وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود ونظر للمصنف (قوله فتزكي الكل) وخالف فيه زفر (قوله لما تقرر أن النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود) فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها أن ترد نصف الالف دينا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها منح (قوله أو غيره) خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد أجبر أي بالقضاء بحر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل في الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسئلة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهي من الحيل) قال في البحر ثم اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا من الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف لا تأثم ايكره بالاجماع اه (قوله ومنها) أي من الحيل المسقطة للزكاة (قوله أن يهبه الخ) فيه أنه لا رجوع في هذه الهبة لكونها للقريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في سقوط الزكاة وتضر في خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه حلبي موضحا (تنبيه) من الغريب ما نقله بعض الحنفية في رسالة سماها القول المشيد في صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من أن الوالد له أن يرجع فيما وهبه للولد ونص الاول لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشارح دليلا للشافعي ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة اه ونص الثاني يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به بغير قضاء أو رضا الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذان النصان لا يفيدان المدعى لانهما قيداه باحتياج الاب فخرج ذلك من الهبة الى النفقة

* (باب العاشر) *

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة ألحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها أخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم اذا أخذت عشر أموالهم

و(بدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب وأملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان (الحول بعده) أي بعد القبض (من) ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا أو لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر أما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في أنه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى (وتجب عليها) أي المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد مضي الحول من ألف) كانت (قبضته مهرا) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول) فتزكي الكل لما تقرر أن النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له في) نصاب (مرجوع) فيه (مطلقا) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه وقيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم

* (باب العاشر) *

أبو السعود (قوله قيل هذا من تسمية الخ) جواب عن سؤال حاصله أن هذا الباب محتو على بيان أخذ العشر ونصفه وربعه فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من يأخذ العشر فقط وحاصل الجواب أنه من تسمية الشئ وهو العامل باسم بعض أحواله وهو حال أخذه العشر والزيادة على الترجمة لا تضر (قوله مطلقا) عشرا كان أو نصفه أو ربعه أبو السعود عن النهر (قوله أى علم جنس) وهو ما وضع بازاء الماهية بقيد حضورها فى الذهن أبو السعود (قوله هو حر) فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية بحر (قوله مسلم) فلا يصح أن يكون كافرا لانه لا يلى على المسلم بالآية بحر (قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود) أى باشتراط الاسلام الخ ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونقل أبو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال فى البحر ومن الشروط وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فيراعى شرائطها كلها اه (قوله لما فيه من شبهة الزكاة) وهو ممنوع عن أخذها فأعطى شبهها حكمها (قوله قادر على الحماية) فلا شئ لو غلب الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات اه بحر (قوله نصبه الامام) أى أو نائبه (قوله للمسافرين) ليأمنوا به ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال مع المستبضع أو حضر المالك وأخبر بما فى بيته فلا أخذ بحر (قوله خرج الساعى) أى بقوله على الطريق (قوله ليأخذ صدقة المواشى) اعلم أن مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشى والمال الذى يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة فى مواضعها أما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الاخذ لآية خذ من أموالهم صدقة ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل من يأخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعى الزكاة وأما الباطن ففوض أمره الى أرباب الاموال (قوله تغليبا للعبادة) وهى ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها هو ما يؤخذ من الذمى والحربى اه حلبى (قوله بوزن فجار) أى بضم التاء وتشديد الجيم ويصح كسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستانى (قوله والباطنة) أى التى معه أما التى فى بيته فليس له ولاية أخذ صدقتها (قوله وما ورد من ذم العاشر) كلعنه وورد اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه (قوله محمول على الآخذ ظلما) كعشار زماننا قال القهستانى العاشر مأجور فانه أمر جليل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليه وعليهم اه وذكر فى البحر أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أتستعملنى على المكس من عملك فقال ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا اه (قوله فمن أنكر تمام الحول) أى على ما فى يده وعلى ما فى بيته فلو كان فى بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم فى متحد الجنس الا المانع بحر (قوله أو قال لم أنو التجارة) أو قال ليس هذا المال لى بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون زيلعى (قوله أو منقص للنصاب) لان المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط (قوله لان ما يأخذه زكاة) هذا التعليل لا يظهر فى غير المسلم (قوله وهو الحق) راجع الى قوله أو منقص اه حلبى (قوله ولذا) أى لكون الدين عاما للمحيط والمنقص (قوله وكان) فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر (قوله محقق) فان لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر (قوله لا بعد الخروج) فلو قال أديت بعد خروجى لا يصدق لانتقال ولاية الدفع فى الباطنة بعد خروجه الى الامام نهر وغيره (قوله لما يأتى) أى فى قوله بعد اخراجها اه حلبى (قوله وحلف صدق) قيل عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصديق فيهما الحلف وأجيب بأنها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر فى الاخذ وحق الفقير فى الانتفاع بها والعاشر يدعى معنى لو أقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما فى سائر الدعاوى بخلاف الصوم والصلاة فانهما لم يتعلق بهما حق العبد أفاده الاكمل والاتقانى (قوله بلا اخراج براءة) وهى العلامة اسم لخط الابراء من برئ من الدين والعيب براءة والجمع برآت والبراوات عامية عناية عن المغرب (قوله فى الاصح) وهو ظاهر الرواية وهو المذكور فى الجامع الصغير وشرط فى الاصل اخراج البراءة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل يشترط اليمين قولان حلبى عن البحر (قوله لاشتباه الخط) أى بسبب تشابه بعضه ببعض فلم يعتبر علامة (قوله حتى لو أتى الخ) تفريع على قوله بلا اخراج براءة (قوله أخذت منه) لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا فى غير الحربى أما فيه فسيأتى أنه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اه حلبى (قوله الا فى السوائم)

قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض أحواله
ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر
مطلقا ذكره سعدى أى علم جنس (هو حر
مسلم) بهذا نعلم حرمة تولية اليهود على
الاعمال (غير هاشمى) لما فيه من شبهة الزكاة
(قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع
لان الجباية بالحماية (نصبه الامام على
الطريق) للمسافرين خرج الساعى فانه الذى
يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى
أماكنها (ليأخذ الصدقات) تغليبا للعبادة
على غيرها (من التجار) بوزن فجار المارين عليه
بأموالهم) الظاهرة والباطنة (وما
ورد من ذم العاشر محمول على الاخذ ظلما
(فمن أنكر تمام الحول أو قال) لم أنو التجارة
أو (على دين) محيط أو منقص للنصاب لان
ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا
أطلقه المصنف (أو قال أديت الى عاشر
آخر وكان) عاشر آخر محقق (أو قال أديت
أنا الى الفقراء فى المصر) لا بعد الخروج لما
يأتى (وحلف صدق) فى الكل بلا اخراج
براءة فى الاصح لاشتباه الخط حتى لو أتى بها
على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق
وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت
منه (الا فى السوائم والاموال الباطنة

فلا يصدق في قوله أديت بنفسي الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بحر (قوله
بعد اخراجها) متعلق بالاموال الباطنة حلبي (قوله فكان الاخذ فيها) أي في الاموال الباطنة اذا أخرجت
للامام فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه بل عدم الاجزاء لما أداه على فرض صدقه
فيؤخذ منه ثانيا كمن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه وكمن أوصى بثلث ماله للفقراء وعين
شخصا للصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز أبو السعود عن الدرر (قوله والاول ينقلب نفلا)
وقيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة ولو لم يأخذ ثانيا علم بأدائه ففي براءة ذمته اختلاف وفي جامع أبي اليسر
لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه اذا أذن له في الابتداء جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء أبو السعود (قوله
ويأخذها) أي يأخذ العاشر الزكاة (قوله بقوله) أي المزكي (قوله لاتنبشوا على الناس متاعهم) النبش ابراز
المستور وكشف الشيء عن الشيء كذا في القاموس وبابه نصر كذا في جامع اللغة اه حلبي وفي البحر نقل عن عمر
أنه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم بالفاء والمعنى واحد (قوله لكنه) أي العاشر يحلفه أي رب المال
(قوله مما مر) بيان لما في كل ما قال الحلبي والذي مر هو انكار تمام الحول وما بعده (قوله لان لهم مالنا) وليست
العلة أن المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعي فيه شرائطه كما قاله في الهداية لان المأخوذ من المسلم
زكاة بخلاف المأخوذ من الذمي (قوله لعدم ولاية ذلك) قال في التبيين ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية
لا يصدق اذا قال أديتها أنا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه
وهو مصالح المسلمين اه قال في البحر أي حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها لا انه جزية
حتى لا يسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الاسبيجابي الا في بني تغلب فاذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت
عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة اه (قوله لا يصدق حربي الخ) أي لا يلتفت الى
قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة أفاده الكمال (قوله في شيء) بيان للمستثنى منه المحذوف حموي (قوله الا في أم
ولده) ولو تعددت كما في البحر وظاهره وان مات ولدها وقيد بأم الولد لانه لو أقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير
لا يصح في دار الحرب بحر (قوله للغلام) ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا في ثبوت
النسب (قوله لفقد المالية) علة للمستثنين أي والاخذ لا يجب الا من المال نهر (قوله لانه أقر بالعتق) أي فيجري
عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصدق في حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر
(قوله لئلا الخ) علة للمحذوف وهو قوله فيصدق (قوله جزم به منلا خسرو) لم يوجد هذا الجزم في الدرر (قوله
والغاية) أي غاية البيان للاتقاني (قوله ورجحه في النهر) بأنه كلام أهل المذهب فهو أحق ما اليه يذهب وفيه
أن الذين جزموا بالتصديق من أهل المذهب أيضا وقواعد المذهب تقتضي ما قالوا قاله الحموي أقول ان مراد
صاحب النهر أن ما ذكره السروجي وتبعه من بعده بلفظ ينبغي هو بحث مصادم للمنقول أشار اليه أبو السعود
(قوله وأخذ منا الخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة قال في البحر والمأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمي
صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربي بطريق الحماية ويصرف مصارف
الجزية بحر عن غاية البيان (قوله ومن الذمي الخ) أي مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين
وكونه للتجارة فتح القدير (قوله بذلك) أي بهذه الاقسام الثلاثة أمر عمر رسعاته (قوله لان ما دونه عفو) أما في المسلم
والذمي فظاهر وأما في الحربي فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته حلبي عن النهر (قوله وبشرط جهلنا) هذا
قيد في الحربي فقط اه حلبي (قوله بقدر ما أخذوا منا) لو قال ما أخذ أهل الحرب منا ليفيد أنه قاصر على أهل
الحرب لكان أولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد أنه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك (قوله
مجازاة) ليس المراد أن أخذنا بمقابلة أخذهم لان أخذهم أموالنا ظلم وأخذنا أموالهم حق ولكن المقصود
أنا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان أقرب الى المقصود من الامان وايصال التجارات أبو السعود أو صورته
صورة المجازاة لان أخذنا يتبع أخذهم قلة وكثرة الا فيما دون النصاب (قوله ابقاء للامان) لان ابقاء ما يبلغه
مأمنه فيه ابقاء الامان الذي أخذه منا (قوله ليستمروا عليه) أي على عدم الاخذ منا حلبي (قوله من مال صبي
حربي) وكذا لصبي الذمي والمسلم (قوله الا اذا عاد) لان ما يؤخذ بطريق الامان وقد استفاده في كل مرة بحر
(قوله بلا تجديد حول) ولا يمكن أن يقيم حولا في دارنا فاذا أقام ثم خرج الى داره مارا على العاشر عشره ثانيا

بعد اخراجها من البلد) لانها بالاخراج التحقت
بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام
فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها
منه بقوله لقول عمر لاتنبشوا على الناس
متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم (وكل ما صدق
فيه مسلم) مما مر (صدق فيه ذمي) لان لهم
مالنا (الا في قوله أديت) أنا (الى فقير) لعدم
ولاية ذلك (لا) يصدق (حربي) في شيء (الا في
أم ولده و) قوله للغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي
لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه
أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره (و) الا في
(قوله أديت الى عاشر آخر وثمة عاشر) آخر لئلا
يستأصل المال جزم به منلا خسرو
وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا
نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية
والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر (وأخذ
منا ربع عشر ومن الذمي) سواء كان تغلبيا
أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية (ضعفه
ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون
المال) لكل واحد (نصابا) لان ما دونه عفو
(و) بشرط (جهلنا) بقدر (ما أخذوا منا فان
علم أخذ مثله) مجازاة الا اذا أخذوا الكل
(فلا نأخذه) بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء
للامان (ولا نأخذ منهم شيأ اذا لم يبلغ مالهم
نصابا) وان أخذوا منا في الاصح لانه ظلم
ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا
عليه ولانا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر
(من مال صبي حربي) الا أن يكونوا يأخذون
من أموال صبياننا شيأ بحر (أخذ من الحربي
مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد
الى دار الحرب) لعدم جواز الاخذ بلا تجديد

حول

وردّه الى دار الاسلام نهر (قوله أو عهد) أي أمان بدخوله دارهم ثم خروجه الينا (لطيفة) روى أنّ حربيا نصرانيا مرّ على عاشر عمر رضى الله تعالى عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه ألفين ثم لم يتفق له بيعه فرجع ومرّ عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان أدّيت عشره كلما مررت عليك لم يبق لى منه شئ فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده فى المسجد مع أصحابه ينظر فى كتاب فوقف فى باب المسجد وقال أنا الشيخ النصرانى فقال عمر أنا الشيخ الحنيفى ماوراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصرانى أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك اذا أخذت منه مرّة فلا تأخذ منه مرّة أخرى قال النصرانى انّ دينا يكون فيه العدل هكذا لحقيق أن يكون حقا فأسلم اه تبيين (قوله حتى دخل دار الحرب) أي بعد أن دخل دار الاسلام وخرج منها (قوله بخلاف المسلم والذمى) فانّ العاشر يأخذ منهما لما مضى من مرّات المرور عليه بالشروط المتقدمة (قوله لعدم المسقط) أى لانّ الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بحر (قوله من قيمة خمر) تعرف قيمته بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما وفى الكافى ويعرف ذلك بالرجوع الى أهل الذمة اه بحر أو بتوليتهم بيعها ويؤخذ من أثمانها فانّ أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها (قوله وجلود ميتة) فيه أنّ جلود الميتة من قبيل القيمى وسيأتى أنّ أخذ قيمته كأخذ عينه وكونه مالا فى الابتداء ويصير مالا فى الانتهاء كالخمر مما لا تأثير له فى الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا اه حلبى قلت ما علل به صاحب البحر ثانيا فى عشر الخمر يظهر فيها حيث قال ولانّ حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره اه فيقال مثله فى جلود الميتة (قوله كذا أقرّ المصنف متنه) أى فى اطلاق الكافر فيعم الحربى وليس الحكم فيه ماذكر بل يؤخذ منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا الاطلاق خطأ حمله الشارح على الذمى وبين حكم الحربى بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة أفاده الحلبى (قوله وبلغ نصابا) وذلك لانه يشترط فيها شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كما مرّ (قوله ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا) لانه منهى عن تملكها وأخذ العشر منه يقوى وضع يده عليها (قوله مطلقا) أى سواء كان مضموما الى الخمر أم لا وقال أبو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يعشرهما الانهما ليسا بمال حتى لو أتلف ذمى خمر ذمى أو خنزيره لا يضمن عنده كذا فى الهداية اه حلبى (قوله فأخذ قيمته كعينه) لانّ الاداء لا يمكن الا من حيث التعيين بها كذا فى أبى السعود (قوله بخلاف الشفعة) صورته اشترى ذمى من ذمى داره بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخمر أو الخنزير اه حلبى ولا يقال فيها انّ أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه لما ذكره الشارح وفيه أنّ الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس بآخذ ونظير الشفعة لو أخذ الكافر قيمة خنزيره الذى استهلكه كافر وقضى بها دين مسلم فانه يطيب للمسلم لانّ الاختلاف فى السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين أفاده فى النهر (قوله لانه لو لم يأخذ الشفيع) أى المسلم الدار المشفوعة (قوله ولا يؤخذ أيضا) أى كما لا يؤخذ من قيمة الخنزير (قوله فى بيته) الضمير يرجع الى من مرّ على العاشر مسلما أو ذميا أو حربيا كما صرّح به الشارح فى قوله مطلقا اه حلبى (قوله ولا من مال بضاعة) البضاعة لغة القطعة من المال وعرفا مايدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر بالامانة كصدر الشريعة لاغناه عما بعده نهر (قوله الا أن تكون لحربى) قال الزيلعى وان ادّعى أى الحربى أنه بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان وانما الامان للذى فى يده اه فالحكم ليس قاصرا على البضاعة (قوله ولا من مال مضاربة) أراد به رأس مالها لانه فيه ليس بمالك ولا نائب أبو السعود عن الزيلعى (قوله بدين محيط بماله ورقبته) انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام رضى الله تعالى عنه وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما فى يده من كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه فى عبده المأذون عنده وعندهما ينفذ كما فى باب المأذون من الزيلعى فاذا مرّ على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان مولاه معه أم لا أما اذا كان معه مولاه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل عندهما كذا فى البحر وأما اذا لم يكن معه مولاه فظاهر اه حلبى (قوله أو مأذون غير مديون) أو مديون بغير محيط بل هو أولى (قوله ليس معه مولاه) أما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين أصلا فيأخذ العاشر حقه أو كان عليه دين غير مستغرق

أو عهد (ولو مرّ الحربى بعاشر ولم يعلم به)
العاشر (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج)
ثانيا (لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع
الولاية (بخلاف المسلم والذمى) لعدم المسقط
ذكره الزيلعى (ويؤخذ نصف عشر من قيمة
خمر) وجلود ميتة (كافر) كذا أقرّ المصنف متنه
فى شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصابا (و) يؤخذ
(عشر القيمة من حربى) بلا نية تجارة ولا يؤخذ
من المسلم شئ اتفاقا (لا) يؤخذ (من خنزيره)
مطلقا لانه قيمى فأخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير
يبطل حقه أصلا فيتضرر ومواضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدى (و) لا يؤخذ أيضا من
(مال فى بيته) مطلقا (و) لا من مال (بضاعة)
الا أن تكون لحربى (و) لا من مال (مضاربة)
الا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ
نصابا (و) لا من (كسب مأذون مديون بدين
محيط) بماله ورقبته (أو) مأذون غير مديون
لكن (ليس معه مولاه)

ان بقي بعد الدين قدر نصاب والحاصل أن المأذون اما أن يكون مديونا بمحيط أو بغير محيط أو غير مديون أصلا وفي كل اما أن يكون مولاه معه أولا فان أحاط الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا واذا كان غير مديون أصلا أو مديونا بغير محيط فان لم يكن معه مولاه فلا شيء عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب (قوله على الصحيح في الثلاثة) أي في مجموعها وهو المضارب وكسب المأذون أما البضاعة فلا خلاف فيها وكان الامام رضي الله تعالى عنه يقول أولا يعشر المضارب به وكسب المأذون لان المضارب كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ما صار المال عروضا والمأذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده به المولى بخلاف المضارب فكان أولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما الى الصحيح اه حلبي (قوله ومكاتب) لانه لا ملك له تام اذ يجوز أن يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى (قوله أخذ منه ثانيا) ظاهره وان لم يكن له طريق الاخذ والعلة تعمه الا أن يقال انما تعتبر في الجنس (قوله بخلاف ما لو غلبوا على بلد) فأخذوا الزكاة سواء كانت زكاة سوائم أم غيرها أبو السعود لان التقصير من الامام نهر (قوله مر بنصاب رطاب للتجارة) صورته أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئا من الخضروات للتجارة فيتم الحول عليه حلبي عن الشرنبلالية (قوله ونحوه) كقثاء وخيار (قوله لا يعشره عند الامام) رضي الله تعالى عنه لكنه يأمر المالك بأدائه بنفسه وعندهما يعشره لدخوله تحت حماية الامام حلبي عن الشرنبلالية (قوله نهر بحثا) وأصله للكمال وان لم يعزه صاحب النهر اليه قال في الشرنبلالية قال الكمال في تعليل قول الامام رضي الله تعالى عنه لا يؤخذ منها الا أنها تفسد بالاستبقاء وليس عنده فقراء في البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده أو أخذه ليصرف الى عماله كان له ذلك اه

* (باب الركاز) *

(قوله ألحقوه الخ) جواب سؤال حاصله حق هذا الباب أن يذكر في السير لان المأخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة وحاصل الجواب أنهم انما ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية فأشبهها وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة (قوله من الركز) أي مأخوذ منه لا مشتق لان أسماء الاعيان جامدة (قوله أي الاثبات) يقال شيء راكز أي ثابت مغرب (قوله بمعنى المركوز) فهو بمعنى اسم المفعول وهو خبر ثان لقوله هو وليس نعتا للاثبات كما لا يخفى حلبي بقليل زيادة ولو قال وبمعنى المركوز ليفيد أنه معنى ثان لكان أولى (قوله وشرعا الخ) ظاهره أنه ليس معنى لغويا وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز لان كلا منهما مركوز في الارض وان اختلف الراكز اه وظاهره أنه حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين اه قال في النهر وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اه (قوله فلذا) أي لاجل عمومه (قوله معدن) هو بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان أقام به فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه فتح (قوله خلقي) بكسر الخاء نسبة الى الخلقة وبفتحها نسبة الى الخلق حلبي موضحا (قوله ومن كنز) مأخوذ من كنز المال اذا جمعه أبو السعود (قوله لانه الذي يخمس) تعليل لتخصيصه المدفون المطلق في المتن بمدفون الكفار اه حلبي وأما مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة (قوله وجد مسلم أو ذمي) قيد بهما لان الحربي والمستأمن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما شيء اذ لا حق لهما في الغنيمة منح وسيصرح به المصنف (قوله معدن نقد) أي ذهب أو فضة بحر (قوله ونحو حديد) أي حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص اه حلبي (قوله وهو كل جامد الى آخره) كالرصاص والنحاس والصفر بحر قال المصنف في شرحه واعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اه (قوله ينطبع) أي يلين (قوله ومنه الزيبق) لانه ينطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والباء على الاول مفتوحة وعلى الثاني مكسورة اه حلبي عن النهر قال في البحر انه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق وقيل هو حيوان ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا في المعراج (قوله كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر اه حلبي (قوله وقار) القار والقير والزفت شيء يطلى به السفن اه حلبي (قوله كمعادن

على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا
لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال
اليتيم ولا من عبد ومكاتب (مر على عاشر
الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل
أخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم بخلاف
ما لو غلبوا على بلد * فرع * مر بنصاب رطاب
للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام
الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع
اليهم [illegible]

* (باب الركاز) *
ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية
(هو) لغة من الركز أي الاثبات بمعنى المركوز
وشرعا (مال) مركوز (تحت أرض) أعم
(من) كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال
(معدن خلقي) خلقه الله تعالى (و) من (كنز)
أي مال (مدفون) دفنه الكفار لانه الذي
يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنا صغيرا
أو أنثى (معدن نقد ونحو حديد) وهو كل
جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع
كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار

الاحجار) كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرذ فلاشئ فيها بحر (قوله فى أرض خراجية) أى لغيره لما يأتى من أنه لا شئ فى المعدن الذى فى أرضه على الرواية المختارة (قوله بخرج الدار) المراد بها ما اصطلح عليه فى عرفنا فتعم بهذا الاعتبار البيت والمنزل ومثل الدار الحانوت كما أفاده فى النهر وأشار بقوله بخرج الدار الى فائدة التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندى كون التقييد للاحتراز عن الموجود فى دار الحرب فان أرضها ليست أرض خراج ولا عشر أبو السعود عن الحموى (قوله لا المفازة) أى لا تخرج المفازة من هذا الحكم لدخولها بالاولى أى من حيث الحكم والا فالمفازة لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما فى النهر أنه اذا وجب فى الارض مع الوظيفة فيها فلأن يجب فى الخالية منها أولى ويدخل فى المفازة الجبل (قوله خمس) مبنى للمجهول من خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم وبابه طلب حلبى عن البحر (قوله مخففا) ومعنى المشدد كملهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا (قوله وفى الركاز الخمس) الحديث الشريف كما فى النهر العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس (قوله وهو يعم المعدن) تبع فى ذلك صاحب النهر وفيه أن الحديث صريح فى أن المعدن جبار فالدليل فى المعدن غير هذا الحديث (قوله كما مر) أى من قوله أعم من كون راكزه الخالق جل جلاله أو المخلوق (قوله والاكجبل ومفازة) هذا التقسيم فاسد لانه يقتضى أن الجبل والمفازة من ماصدقات العشرية أو الخراجية وليس كذلك بل هما أرض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم أن الارض على أربعة أقسام الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقى للواجد * الثانى أرض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت المال والباقى للمالك * الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية أو عشرية والخمس فيها لبيت المال كما نقله الحموى عن البرجندى ولم يبين حكم الباقى والظاهر أنه للواجد لعدم المالك * والرابع أرض مملوكة لغير معينين كأراضى مصر الغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به صاحب البحر فى التحفة المرضية فى الاراضى المصرية فهى مملوكة لجميع المسلمين تصرف فى مصارفهم المعلومة ولم أر حكم هذا والذى يظهر أن الكل لبيت المال أما الخمس فظاهر وأما الباقى فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان اه حلبى (قوله والمعدن لا شئ فيه الخ) لانه من توابع الارض بدليل دخوله فى البيع بغير تسمية فيكون من أجزائها واحترز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها أشار اليه فى البحر وسواء كان المالك مسلما أو ذميا (قوله وأرضه) هو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا يجب الخمس فى داره وأرضه لاطلاق الحديث (قوله فى رواية الاصل) وفى رواية الجامع الصغير تجب حلبى عن البحر (قوله زمرذ) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد حلبى عن القاموس وقيل غيره زرقانى فى شرح المواهب (قوله وفيروزج) حجر مضئ يوجد فى الجبال بحر (قوله ونحوها) كزاج قهستانى (قوله فى جبل) ليس بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كمعادن الاحجار ولذا حول الشارح العبارة الى قوله أى فى معادنها وانما لم يجب فيها لما ورد فى الحديث لا خمس فى الحجر (قوله أى فى معادنها) الموجودة فيها بأصل الخلقة وقوله ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله أى فى معادنها أفاده صاحب البحر ودفين أهل الاسلام لقطة (قوله لكونه غنيمة) لانه كان فى أيدى الكفار وحوته أيدينا بحر (قوله أن الكنز) أى من غير المسلم (قوله كيف كان) أى سواء كان ينطبع أم لا لانه لا يشترط فى الكنز الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز الموجود فى قعر البحر كما يأتى (قوله هو مطر الربيع) يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ اه بحر (قوله حشيش فى البحر) بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره كرمانى وقيل فى دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق أنه ما يخرج من عين فى البحر ويطفو ويرمى بالساحل قهستانى عن الموجز (قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر) فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضى الله تعالى عنهما لان قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد وهى شرط لوجوبه وقال أبو يوسف يجب فى جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه يد الملوك بحر (قوله كان كنزا) أى بصنع العباد شرنبلالية (قوله لانه) أى الشأن لا يرد عليه الضمير يعود الى البحر (قوله وما عليه سمة الاسلام) أى علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين (قوله أو غيره) كأوانى نحاس علمت أنها للمسلمين (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يغنم بحر (قوله سيجئ حكمها) وهو أنه ينادى عليها فى أبواب المساجد والاسواق الى أن يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه

(فى أرض خراجية أو عشرية) بخرج الدار
لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس) مخففا أى
أخذ خمسه لحديث وفى الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كما مر (وباقيه لمالكها ان ملكت والا)
كجبل ومفازة (فللواجد والمعدن لا شئ فيه
ان وجده فى داره) وحانوته (وأرضه فى رواية)
الاصل واختارها فى الكنز (ولا شئ فى ياقوت
وزمرذ وفيروزج) ونحوها (وجدت فى جبل)
أى فى معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية
أى كنزا (خمس) لكونه غنيمة وانكان
أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان
ينطبع (ولا) فى (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر)
حشيش فى البحر أو خثى دابة (وكذا جميع
ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا كان
كنزا فى قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر
قلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من
الكنوز) نقدا أو غيره (فلقطة) سيجئ حكمها

الى ان كان فقيرا والا فالى فقير آخر بشرط الضمان اه حلبى (قوله سمة الكفر) بأن كان نقشه صنما أو اسم ملك من ملوكهم اه منح (قوله أول الفتح) ظرف لقوله المالك (قوله ولوارثه) ولو ذا رحم ثبت نسبه بالتسامع (قوله على الاوجه) رجحه فى فتح القدير لان الكنز مودع فى الارض فلما ملكها الاول ملك مافيها ولا يخرج مافيها عن ملكه ببيعها كالسمكة فى جوفها درة حلبى عن البحر ومقابل الاوجه ما فى البدائع أنه لاقصى مالك للارض أى أبعد مالك انتقلت منه الارض أو ورثته ووفق بينهما فى التصفة فقال هو لبيت المال لمن لم يعرف الاقصى وورثته ثم الظاهر أن يقال ان الواجد يصرفه الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان كان فقيرا والا يدفعه الى مستحقه كما قالوا فى بنت المعتق أنها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما فى البحر عن المبسوط ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا أطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد أوصله الى مستحقه وهو فى اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كزكاة الاموال الباطنة اه (قوله والا فللواجد) أى الا تملك الارض بأن كانت جبلا أو مفازة بحر (قوله لانهم من أهل الغنيمة) اذ الذمى يرضخ له اذا دل على الكفار (قوله فانه يسترد منه ما أخذ) لانه لا حق له فى الغنيمة بحر (قوله فى المفاوز) والعبرة فى المملوك لاذن المالك (قوله ولو عمل رجلان) أى وأصابه أحدهما (قوله فهو للواجد) لانه صلى الله عليه وسلم جعل أربعة أخماسه للواجد بحر (قوله فهو للمستأجر) لانهما يعملان له بحر (قوله لانه الغالب) هو بمعنى قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها وادخارها (قوله وقيل كاللقطة) أى فى زماننا لتقادم العهد اه حلبى (قوله ولا يخمس) لانه ليس بغنيمة لاخذه بحر (قوله لانه كالمتلصص) الاولى ما فى البحر من قوله لان حكم الامان يظهر فى المملوك لا فى المباح (قوله ولذا) أى لكون التلصص مسقطا للخمس وقوله لو دخله جماعة الخ أى لانهم غير متلصصين بل هذا أخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون غنيمة (قوله أى الركاز) يعم الكنز والمعدن ويخالفه تقييد الحموى عن البرجندى بالكنز حيث قال ان الموجود فى دار الحرب ان كان كنزا يجب عليه الرد لان الداخل دارهم بأمان التزم أن لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان كنزا يقتضى تخصيص الرد به أفاده أبو السعود (قوله تحرزا عن الغدر) لان أموالهم محرمة عليه بغير الرضى بحر (قوله لكن لا يطيب للمشترى) أى لا يحل له الانتفاع به ان علم وهذا بخلاف بيع المشترى شراء فاسدا لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ اه بحر (قوله أى غير مستأمن) سواء كان واحدا أو جماعة ذات منعة وقوله لما مر أى من عدم الرد حيث لم يكن مستأمنا غير أن الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه كما مر (قوله بلا فرق بين متاع وغيره) نقل الفاضل عزمى زاده عن تاج الشريعة أنهم اختلفوا فى تفسير المتاع والصحيح أنه كل ما ينتفع به ثيابا كان أو أثاثا أو طعاما أو آنية ذهبا أو فضة أو حديدا أو رصاصا ألا ترى أن أوعية الطعام اريدت به فى قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم أبو السعود (قوله من أن ركاز متاع) الاضافة للبيان (قوله سهو) انما جاء الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد فى عبارة النقاية بصيغة المبنى للفاعل فان ضميره حينئذ يرجع الى المستأمن المذكور فى العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبنى للمجهول وحذف فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس الا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة أفاده فى الشرنبلالية (قوله الا أن يحمل على متاعهم) بذلك صرح صاحب الملتقى قال الحلبى وهذا الحمل واجب صرح به الشمنى وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو انما يتأتى على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم وضميره للمستأمن لان من فى أرضنا لا يكون مستأمنا الهم وقد علمت أنه على بنائه للمجهول يحتمل أن الفاعل المحذوف ذو منعة كما قاله الشرنبلالى فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشى ثم حق هذه العبارة أن تذكر فى شرح قول المصنف السابق ولا يخمس ركاز وجد فى دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة وبين عبارة النقاية وأما قول المصنف ولو وجده غيره فيها فموضوعه الارض المملوكة كما قاله الشارح (قوله لنفسه) اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان يبقى منها دون النصاب أما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغى أن لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لانا نقول النص عام فيتناوله بحر

(باب العشر)

وماعليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح) ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا (ان ملكت ارضه والا فللواجد) ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من أهل الغنيمة (خلا حربى مستأمن) فانه يسترد منه ما أخذ (الا اذا عمل) فى المفاوز (باذن الامام على شرطه فله المشروط) ولو عمل رجلان فى طلب الركاز فهو للواجد وان كانا أجيرين فهو للمستأجر (وان خلا عنها) أى العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلى على) ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعى لانه الغالب وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدنا كان أو كنزا (وجد فى) صحراء (دار الحرب) بل كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص (و) لذا (لو دخل جماعة ذوو منعة وظفروا بشىء من كنوزهم) وجب (خمس) لكونه غنيمة (وان وجده) أى الركاز (مستأمن فى أرض مملوكة) لبعضهم (رده الى مالكه) تحرزا عن الغدر (فان) لم يرده و(أخرجه ملكه ملكا خبيثا) فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشترى (ولو وجده) أى الركاز (غيره) أى غير مستأمن (فيها) أى فى أرض مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما فى النقاية من أن ركاز متاع أرض لم تملك يخمس سهو الا أن يحمل على متاعهم الموجود فى أرضنا *فرع* للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبى بشرط فقرهم

(باب العشر)

العشر واحد الاجزاء العشرة بحر وأراد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموى وانما
ذكره في الزكاة لانه يصرف مصارفها واخره لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا وجب
في أرض الصبي والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم
بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كالزكاة ويسقط بهلاك الخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف
الاستهلاك فان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا
في ذمته نهر وبحر (قوله يجب العشر) أي يفترض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه على قول عامة أهل
التأويل هو العشر ولقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر
وللاجماع (قوله في عسل) بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله
بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع الى الكل اه حلبي والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن
الواقع على الشوك الاخضر في قول اه قهستاني ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل
يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر
فيها وصاحب الارض يملك العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له أن يأخذه ممن أخذه منها بخلاف
الطير اذا فرخ في أرض رجل فجاء رجل وأخذه لان الطير لا يفرخ في أرض ليتركه فيه بل ليطير فلم يصر صاحب
الارض محرزا للفرخ بملكه اه بحر (قوله لئلا يجتمع الخ) علة لمحذوف وهو ولا عشر فيها (قوله في ثمرة جبل)
يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للاكل واللباس كرماني وفي القاموس أنه اسم
لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير
مملوك ولم يعالجه أحد وخرج به ثمرة شجر في دار رجل ولو بستانا في داره لانه تبع للدار كذا في الخانية اه قهستاني
(قوله ان حماه الامام) الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب
والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل أحد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال أبو يوسف
لا شيء فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل اه حلبي
(قوله لانه مال مقصود) أي مقصود للامام بالحفظ (قوله مسقى سماء أي مطر) سمي بذلك مجازا من تسمية
الشيء باسم محله (قوله كنهر) وذلك كالنيل وهو اسم نهر في الروم ومن توهم أنه نيل مصر فقد غلط غلطا فاحشا
ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح (قوله بلا شرط نصاب) بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصفه نهر (قوله
وبلا شرط بقاء) فيجب في الخضراوات اه (قوله وحولان حول) حتى لو أخرجت الارض مرارا وجب في كل
مرة (قوله لان فيه) أي في العشر معنى المؤنة أي مؤنة الارض أي أجرتها فليس بعبادة محضة (قوله ولهذا) أي
لكونه فيه معنى المؤنة (قوله أخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له الا اذا أدى اختيارا اه
بحر (قوله وفي أرض صغير ومجنون) من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ بحر (قوله ومكاتب)
أفاد بذلك أنه لا يشترط في الارض العشرية الملك بحر (قوله مجاز) لانها لو كانت زكاة حقيقة لما أخذت ممن ذكر
والوجه الجامع بينهما أنه يصرف مصارفها (قوله الا فيما لا يقصد الخ) مفهومه قول الشرح آخر العبارة حتى
لو شغل الخ (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين
والفارسي هو ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة أنواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر
وفي المعراج يجب في عسله دون خشبه وقصب الذريرة وهو قصب السنبل وهو من أفضل الادوية لحرق النار مع
دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا اتقاني والضمد الشد بالضماد
وهي العصابة كذا في الصحاح (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل أو ورقه حلبي عن
القاموس (قوله وقطران) بفتح القاف أو كسرها مع سكون الطاء المهملة وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز
ونحوه والارز شجر الصنوبر حلبي عن القاموس (قوله وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق (قوله واشنان)
بفتح الهمزة وكسرها حلبي عن القاموس (قوله وشجر قطن) والقطن نفسه فيه العشر كما مر (قوله وباذنجان)
عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخارج منه (قوله وبزر بطيخ) لانه لا يكون حاملا على الزراعة
الا لاجل غيره أبو السعود أما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من الخضراوات وقد مر وجوبه فيها (قوله وقثاء)

(يجب) العشر (في عسل) ان قل (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (و) كذا يجب العشر (في ثمرة جبل أو مفازة ان حماه الامام) لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد (و) يجب في (مسقى سماء) أي مطر (أو سيح) كنهر (بلا شرط نصاب) و(بلا شرط بقاء) راجع للكل (و) بلا شرط (حول) لان فيه معنى المؤنة ولهذا كان للامام أخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكاة مجاز (الا في) ما لا يقصد به استغلال الارض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء

أنه وبزنهما معطف على بطيخ ويقال فيه ماقيل في سابقه (قوله كحلبة) بضم الحاء حلبي عن القاموس (قوله وشونيز) بضم الشين الحبة السوداء حلبي عن القاموس بخلاف العصفر والكتان وبزره نهر (قوله حتى لو شغل الخ) قال في شرح الملتقى الا ان قصد الزرع أو شغل أرضه بشئ مما ذكر فيجب العشر اه فظاهره أن الموجب للعشر أحد الشيئين فبالشغل بهذه الاشياء يجب (قوله أى دلو كبير) يسقى بها على البعير قيل هو الجلد التمام من جلود الابل أو البقر ومن أسماء الدلو ركوة وهي من أدم أى جلد يشرب فيها ويحلب فيها البخت والخيل وسجل وذنوب بوزن رسول ولا يسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث (قوله دولاب) بضم الدال وفتحها ناعورة يستقى بها الماء حلبي عن القاموس (قوله لكثرة المؤنة) علة لايجاب النصف لا أكثر منه (قوله فنصفه) لوقوع الشك في ثبوت النصف الآخر وعدم ثبوته فلا يثبت اه حلبي (قوله وقيل ثلاثة أرباعه) وهو ظاهر الغاية كما في البحر ووجهه أن النصف الآخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فينصف والذي رجحه الزيلعي الاول قياسا على السائمة اذا رعت نصف الحول وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشرح اه حلبي (قوله بلا رفع مؤن) أى لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها أطلقه فشمل مافيه العشر ومافيه نصفه بحر (قوله لتصريحهم بالعشر) أى وضعفه ونصفه (قوله وضعفه) وهو الخمس ولم يفصلوا بين كونها مسقية بغرب أو سيح ومقتضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا (قوله لتغلبي) منسوب الى تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد تفتح بل قيل الفتح أفصح استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب كما نسبوا الى نمر بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قالوا لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحن قوم لنا شوكة نأنف أن تؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك أبو السعود (قوله وان كان طفلا) لانه حيث وجب في أراضي أطفال المسلمين فهم أولى نهر وسواء كانت الارض للتغلبي أصالة أو موروثة أو تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي اه حلبي (قوله أو أسلم) أى التغلبي وفي ملكه أرض تضعيفية فانها تبقى على وظيفتها عندهما وعند أبي يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر اه حلبي ومثله يقال فيما اذا ابتاعها منه مسلم (قوله أو ابتاعها من مسلم) أى اذا اشترى التغلبي أرضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اه حلبي (قوله أو ذمي) أى اذا اشترى الذمي أرضا تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا اه حلبي (قوله فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند أبي يوسف فيما اذا اشتراها المسلم أو أسلم فانها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه اه حلبي (قوله وأخذ الخراج الخ) حاصل هذه المسائل كما في البحر أن الارض اما عشرية أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال أبو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها أو عشرية فصارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده اه (قوله من ذمي) أى عندهما أما عند محمد فتبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه اه حلبي (قوله غير تغلبي) قيد به لان العشرية اتضعف عليه عندهما خلافا لمحمد (قوله وقبضها منه) قيد به لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض حلبي عن البحر (قوله للتنافي) علة لقوله وأخذ الخراج يعني انما وجب الخراج لا العشر لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها اه حلبي (قوله لتحول الصفقة اليه) فكأنه اشتراها من المسلم ابتداء (قوله أو بخيار شرط) لانه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد اه بحر ومثله يقال في خيار الرؤية (قوله أو عيب) استفيد من هذا أن للذمي أن يردها بعيب ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد بحر (قوله لانه اقالة) أى لان الرد بغير قضاء اقالة أى وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وهو مستحق الخراج فكأن البائع حينئذ اشتراها فتنتقل اليه بوظيفتها (قوله جعلت بستانا) هو أرض يحوط عليها حائط وفيها

وأدوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل أرضه بها
يجب العشر ويجب (نصفه في مسقى غرب)
أى دلو كبير (ودالية) أى دولاب لكثرة المؤنة
وفي كتب الشافعية أو سقاه بماء اشتراه
وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر
الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه
(بلا رفع مؤن) أى كلف (الزرع) وبلا اخراج
البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
(و) يجب (ضعفه في أرض عشرية لتغلبي) و
(ان) كان طفلا أو انثى أو (أسلم أو
ابتاعها منه مسلم أو ذمي) مطلقا
لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (وأخذ
الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) أرضا
(عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافي
(و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من
الذمي (بشفعة) لتحول الصفقة اليه (أو
ردت عليه بفساد البيع) أو بخيار شرط أو
رؤية مطلقا أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت
خراجية لانه اقالة لا فسخ (وأخذ خراج
من دار جعلت بستانا)

أشجار متفرقة قيد بجعلها بستانا لانه لولم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل أكوارا لاشئ فيها بحر (قوله مطلقا) سقاها بماء العشر أو الخراج لان الذمى أهل له كما فى البحر (قوله بمائه) أى الخراج (قوله لرضاه به) جواب عن اشكال العتابى وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل فى غاية البيان ما نصه أن الامام السرخسى ذكر فى كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا أما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا أحيا أرضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج أفاده صاحب البحر (قوله أو بهما) ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر (قوله لانه) أى العشر (قوله أليق به) أى أنسب بحاله لما فيه من معنى العبادة (قوله ولا شئ فى دار) لان عمر رضى الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه بحر (قوله ولو لذمى) مثله المجوسى كما فى البحر وهل ذلك فى الدور والمقابر القديمة أو يعم ما يستحدث (قوله ولا فى عين قير) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بحر (قوله ونفط) بالفتح والكسر وهو أفصح بحر (قوله الصالح للزراعة) وان لم يزرعه بالفعل لما يأتى (قوله لا فيها) أى لا فى نفس العين فلا يمسح موضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يمسح لان موضع القير تبع للارض فيمسح معها كأرض فى بعض جوانبها سبخة فان السبخة تمسح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة (تتمة) أرض العرب كلها عشرية وهى أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وأما ما فتح قهرا وترك فى أيدى أربابها وأرض نصارى بنى تغلب والموات التى أحياها ذمى مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجى وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التى حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدى وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والانهار العظام التى لا تدخل تحت الايدى كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما فى النهر لعدم اثبات يد عليها وعن أبى يوسف أنها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بسد السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وفى الملتقى وشرحه وماء السماء وماء البئر التى حفرت فى أرض العشر والعين التى ظهرت فيها وماء البحر الذى لا يدخل تحت ولاية أحد عشرى وأما ما حفر أو ظهر فى أرض الخراج وماء أنهار حفرها من ماء الخراج بعض ملوك العجم كنهر يزدجرد فهو خراجى وكذا سيحون نهر الترك أو الهند وجيحون نهر بلخ أو ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند أبى حنيفة وأبى يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافى لانه يتخذ عليه القناطر والاصل أن كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى والا فخراجى خلافا لمحمد فى رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق من هذه الانهر كما فى المعراج وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتقانى وغيره اه (قوله لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر فى الخراج الموظف وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر (قوله لتعلقه بالخارج) فلا يكفى لوجوبه التمكن من الزراعة (قوله ويؤخذ العشر عند الامام الخ) وعند أبى يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف زيلعى والحظيرة بالظاء والصاد هو جرين التمر والمحيط بالشئ خشبا كان أو قصبا وظاهره أن الامام له أخذ الواجب حينئذ ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف فى وقت الوجوب لا فى وقت الاخذ وجعل الثمرة فى وجوب الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه فى الجرين (قوله ولا يحل لصاحب أرض خراجية) الظاهر أن المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما فى العشر ويدل عليه ما ذكره الشارح فى السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما فى الجوهرة اه أى وفى العشر لا يأكل ما لم يؤد كما ذكره الشرح فكذا فى خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز أكل الغلة قبل أداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه حلبى وفى الواقعات عن البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على أداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم أخذ الشريك من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الاداء أو كان من الخراج الموظف (قوله وان أكل

أو متفرقة (ان) كانت (الذمى) مطلقا (أو لمسلم) وقد (سقاها بمائه) لرضاه به (و) أخذ (عشر ان سقاها) المسلم (بمائه) أو بهما لانه أليق به (ولا شئ فى) دار و(مقبرة) ولو لذمى (و) لا فى (عين قير) أى زفت (ونفط) دهن يعلو الماء (مطلقا) أى فى أرض عشر أو خراج (و) لكن (فى حريمها الصالح للزراعة [illegible] لا فيها [illegible] من أرض الخراج خراج) لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة والا لا فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه (ويؤخذ) العشر عند الامام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها (ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها قبل أداء خراجها) ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن عشره مجمع الفتاوى

(قوله من عشره) لو قال أو عشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه فى كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الا كل ولو أكل ضمن اه حلبى وفى شرح الملتقى عن المضمرات اذا أكل قليلا بالمعروف لا شئ عليه قال الفقيه وبه نأخذ (قوله للخراج) أى الموظف لثبوته فى الذمة فيستعين على دفعه بامساك الخارج أما خراج المقاسمة والعشر فيجبره على القسمة ويأخذ المستحق (قوله ومن منع الخراج سنين) ظاهره ولو فى أرض مصر لانها خراجية حقيقة وان قالوا ان المأخوذ الآن أجرة لان الخلاف فى التسمية ولا يزاد على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الشارح فى شرح الملتقى من كتاب السير (قوله أو خراج) أى بقسميه (قوله وفى رواية) أى عن الامام (قوله وجب الخراج) أى الخراج الموظف أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح فى سير الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شئ والحاصل أن حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج اه شرحا ومتنا (قوله ويسقطان) أى العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج أما الموظف ففى الواقعات عن البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق وأكل الجراد والحر والبرد وأما اذا أكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيرها هذا اذا هلك الكل أما اذا بقى البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة تامة اه (قوله والخراج على الغاصب الخ) قال فى الهندية أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فالخراج عند الامام رضى الله تعالى عنه على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا فى فتاوى قاضى خان اه والظاهر أن حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية اه حلبى (قوله والخراج فى بيع الوفاء) هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البائع حين يأتى بالثمن وسيأتى مع الاقوال فى حقيقته فى البيوع ان شاء الله تعالى اه حلبى (قوله ان بقى فى يده) أما اذا قبضها المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب حلبى عن الهندية (قوله فالعشر على المشترى) الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التى قدمناها وأما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشترى ان قبضها وبقى من السنة ثلاثة أشهر على المفتى به والا فعلى البائع ذكره الشارح فى سير شرح الملتقى اه حلبى (قوله كخراج موظف) فانه على المؤجر والمعير اتفاقا قال فى الفتاوى الهندية وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض اه فان مراده بالخراجية التى خراجها موظف أما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرة اه حلبى (قوله كمستعير مسلم) أما لو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند أبى يوسف عشران اه حلبى عن الهندية (قوله وفى الحاوى) أى القدسى اه حلبى (قوله وفى المزارعة الخ) اعلم أن حقيقة المزارعة أن يكون الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر وهى باطلة بجميع أنواعها عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما صحيحة فى ثلاث صور * الاولى أن يكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من آخر * الثانية الارض لرجل والباقى من آخر * الثالثة العمل من رجل والباقى من آخر وما عدا هذه الثلاثة باطلة عندهما أيضا ثم ان عبارة البحر وكذا القهستانى وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته اه وهى عبارة واضحة أما على قولهما فظاهر وأما على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة فى وجوب العشر عليه وأما اذا كان البذر للآخر فلان رب الارض مؤجر ومذهبه أن العشر على المؤجر ويتفرع على كون حصة الشريك فى الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج وما ذكره الشرح من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان العشر على رب الارض فى قوله مطلقا وعلى قولهما عليهما بالحصة اه حلبى (قوله ومن له حظ) أى نصيب فى بيت المال أى يستحق

وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ للماضى عند أبى حنيفة خانية وفيها (من عليه عشر أو خراج اذا مات أخذ من تركته وفى رواية لا) بل يسقطا بالموت والاول ظاهر الرواية * فروع * تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها او كان جاحدا ولا بينة والخراج فى بيع الوفاء على البائع ان بقى فى يده وان باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشترى ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما نأخذ وفى المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ فى بيت المال

البيوت الاربعة الآتية مع بيان مستحقيها فى النظم (قوله بما هو موجه له) أى بما أعد لاعطائه كأن يظفر ببيت الخراج وهو من المقاتلة اهـ حلبى (قوله وللمودع) بفتح الدال (قوله لنفسه) أى ان كان فقيرا (قوله من المصارف) ومصرف التركة التى لا وارث لها جهات المسلمين (قوله دفع النائبة والظلم الخ) قال صاحب النهر فى الكفالة ومن أصحابنا من قال الافضل أن يتساوى مع أهل محلته فى اعطاء النائبة قال القاضى هذا كان فى زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد وأما فى زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له اهـ وان حمل كلام القاضى على ما اذا لم يتحمل حصته باقيهم حصل التوفيق (قوله حصته) مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعنى الا ان لزم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغى أن يتحمل معهم ويعينهم اهـ حلبى (قوله وتصح الكفالة بها) أى بالنائبة سواء كانت بحق ككراء النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شئ فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا أو كانت بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وقيده شمس الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الشرح وصاحب النهر فى الكفالة (قوله ويؤجر) فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ذكره الشرح فى الكفالة (قوله وهذا يعرف) أى يعلم ولا يعلم أى لا يفتى به بل لا ينبغى اظهاره وفيه أنه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف ويعترف وأما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعترف أيضا فلا وجه حينئذ لقوله وهذا يعرف الخ (قوله كفا) أى لاجل الكف والامتناع (قوله لمادة الظلم) أى لما يمد به الظلم ويتقوى والمراد قطعا لماهية الظلم (قوله يجوز ترك الخراج للمالك) عند الثانى خلافا لمحمد ذكره الشارح فى سير الملتقى ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا فى النهر ويحل لرب الارض لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الشرح فى العشر من هذا الكتاب (قوله لا العشر) أى لو ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء ذكره الشرح فيما يأتى (قوله ابن الشحنه) هو والد شارح منظومة ابن وهبان حلبى عن الشرنبلالى ولا يخفى مناسبة ذكر الشرح هذه الابيات هنا فان لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهى من بحر الوافر (قوله لكل مصارف) أى أشياء تصرف فيها أولها فهى أعم من كونها أشخاصا (قوله الغنائم) على تقدير مضافين أى بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده (قوله والكنوز) أى كنوز الجاهلية (قوله ركاز) من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة حلبى (قوله بعدها المتصدقونا) مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو القسم الثانى وفيه أنه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لان قوله فمصرف الاولين بعد ذلك لا يناسبه لان الذى يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة المتصدقين والموقع فى ذلك ضرورة النظم والضمير فى بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورة قبله (قوله خراج مع عشور) الذى فى الزيلعى وغيره أن العشر المأخوذ من الذمى يضاف الى الخراج فى المصرف وربع العشر يضاف الى الزكاة فى المصرف واطلاقه ينافى ذلك اهـ حلبى عن الشرنبلالى (قوله وجالية) هى الجزية وتطلق على أهل الذمة كما فى القاموس لان عمر رضى الله تعالى عنه أجلاهم من جزيرة العرب اهـ (قوله يليها العاملونا) أى يتولى قبضها العامل عليها (قوله الضوائع) جمع ضائعة كلقطة لم يتبين صاحبها (قوله مثل ما لا يكون) ما واقعة على تركة (قوله فمصرف الاولين) بالنقل للوزن أى الكنوز والركاز والثانى الزكاة المفروضة والنص فى الاول هو الوارد فى الغنيمة لانهما يصرفان مصارفها والنص فى الثانى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ونص الغنيمة قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية (قوله وثالثها حواه مقاتلون) فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرارى الجميع اهـ حلبى عن الشرنبلالية (قوله فمصرفه جهات) فيصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك وقد تبع الناظم فى ذلك ابن الضياء فى شرح الغزنوية معزيا للبزدوى وهو مخالف لما فى الهداية

وظفر بما هو موجه له أخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه أو غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعترف كفا لمادة الظلم * يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجىء تمامه فى بيان بيوت المال ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنه فقال

بيوت المال أربعة لكل ... مصارف بينتها العالمونا

فأولها الغنائم مع كنوز ... ركاز بعدها المتصدقونا

وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملونا

ورابعها الضوائع مثل ما لا ... يكون له أناس وارثونا

فمصرف الاولين أتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلونا

ورابعها فمصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمونا

قوله وفيه أنه عطفه على قوله الغنائم لا يخفى ما فيه بعد قوله مبتدأ وخبر فليتأمل اهـ مصححه

الزيلعي" اه حلبي وقوله تساوى فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس أى تساوى المسلمون فيها من جهة النفع اه حلبي

* (باب المصرف) *

هو فى اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أى معدلا كذا فى البحر عن ضياء الحلوم وعرّفه القهستانى" اصطلاحا بقوله محل يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله أى مصرف الزكاة والعشر) يشير به الى أن أل فى المصرف عوض عن المضاف اليه حموى" والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يؤخذان من أرض المسلم وربع العشر الذى يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه حلبي وزاد القهستانى" على ما فى الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة (قوله وأما خمس المعدن) تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والنهر والاولى كما قاله الحلبي" خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن فى المصرف كما مر (قوله فمصرفه كالغنائم) أى وتذكر فى الجهاد (قوله هو فقير) الفقير وما عطف عليه خبر عن هو بجعل العطف سابقا على الاخبار حموى" وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية نهر ولان الفقر شرط فى جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل (قوله أو قدر نصاب الخ) جمع الشرح تفسير النقاية الى تفسير الهداية وهو ما فى المصنف فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير فتحته قسمان وفى شرح الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية لكن فى المعراج أنه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى" فقيرا اه وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز أخذها لمن لم يملك نصابا نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا فى البدائع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة فى أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل" له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة لا يحل" له أخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل" له أخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا بحر وسيأتى فى الشرح الاشارة اليه (قوله غير نام الخ) كمنزله الذى يساوى نصابا وملبسه كذلك (قوله مستغرق فى الحاجة) أما اذا لم يكن محتاجا اليه فتحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر (قوله ومسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستانى" واعلم أنه فى الزكاة يجوز الدفع الى صنف واحد كما يأتى لان المقصود بها دفع الحاجة وهى تحصل بالدفع اليه ولو أوصى بثلث ماله للاصناف السبعة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وأفاد بالعطف أنهما صنفان كما هو ظاهر الآية ولا خلاف فى الزكاة أنهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا فى الوصية والنذر والوقف فقال الامام رضى الله تعالى عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال أبو يوسف انهما صنف واحد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى قول أبى يوسف نصف الثلث (قوله على المذهب) وقيل على العكس كما فى البحر (قوله لقوله تعالى الخ) ولتخصيصه فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر * أما الفقير الذى كانت حلوبته * سماه فقيرا مع أن له حلوبة أبو السعود (قوله ذا متربة) أى ألصق بطنه بالتراب من الجوع أبو السعود (قوله وآية السفينة) جواب عما استدل" به الشافعى" رضى الله تعالى عنه على مدعاه من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين (قوله للترحم) فكانوا أغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين أو لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك أو كانوا فيها أجراء أفاده الزيلعى" (قوله وعامل) مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان قهستانى" (قوله يعم الساعى) هو من يسعى فى القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (قوله فيعطى) أى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط ولو أخذ الصدقة فضاعت فى يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر وفى القهستانى" عن المحيط وغيره أنه يعطى ما يكفيه وعياله

(باب المصرف) أى مصرف الزكاة والعشر وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير وهو من له أدنى شئ) أى دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة (ومسكين من لا شئ له) على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى والعاشر (فيعطى)

وأعوانه فى ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة أرباع العشر اه (قوله ولو غنيا) لان ما يأخذه أشبه بالاجرة وشبه بالصدقة فللاول يحل للغنى ولا يعطى لو هلك المال أو اداها صاحب المال الى الامام وللثانى لا يحل للهاشمى ويسقط الواجب عن أرباب الاموال لو هلك المال فى يده لان يده كيد الامام بحر (قوله لا هاشميا) فى النهاية ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمى على الصدقة فأجرى له منها رزق لا ينبغى له أخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به قال فى النهر لكن ما مر أن من شرائط الساعى يعنى ومثله العامل أن لا يكون هاشميا هو الذى ينبغى أن يعول عليه اه موضحا وعلى رواية أبى عصمة من جواز دفعها للهاشمى يجوز توليته عليها وأخذه الاجر (قوله لانه فرغ نفسه الخ) علة لقوله ولو غنيا كما أفاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزاء بالغا ما بلغ سواء هلك فى يده أم لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من أن له شبهين الخ ذكره صاحب البحر (قوله وبهذا التعليل) قد علمت أنه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى أخرى (قوله ما نسب للواقعات) لم يرها المصنف وانما رآه بخط ثقة منسوب اليها (قوله من أن طالب العلم) أى ولو هاشميا على رواية أبى عصمة (قوله ولو غنيا) ولا يعد غنيا بكتبه التى تساوى نصابا وهو من أهلها للحاجة لا ان زادت على الحاجة أو كان جاهلا منح (قوله اذا فرغ نفسه) المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك فهو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافى التفرغ بل هو سعى فى أسباب التحصيل (قوله واستعادته) أصل الواو بمعنى أو المانعة الخلو (قوله لعجزه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله والحاجة داعية الخ) الواو للحال والمعنى أن الانسان يحتاج الى أشياء لا غنى له عنها فحينئذ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة فى الغنى ولم يعتمده أحد (قوله ما يكفيه) مفعول لقول المصنف فيعطى (قوله ومكاتب) هو معنى قوله تعالى وفى الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا فالتقييد الحدادى بالكبير أبو السعود (قوله لغير هاشمى) لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم محيط (قوله ولو عجز) ولو بتعجيز سيده (قوله حل لمولاه) وهل يجوز للمكاتب دفع ما أخذه من الزكاة لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده بهذه العلة كما قاله العلامة نوح أفندى الاستدلال على أن المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة (قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم) كانوا أصنافا ثلاثة صنف كان يتألفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف أسلموا وفى اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد يكون تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أبا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل وقال صفوان بن أمية لقد أعطانى ما أعطانى وهو أبغض الناس الى فما زال يعطينى حتى صار أحب الناس الى ثم فى أيام الصديق جاء عيينة والاقرع بن حابس يطلبان أرضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب فقال ان الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا لابى بكر وقالا أنت الخليفة أم هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعى لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشروع فتح (قوله اما بزوال العلة) فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته وهو باعزاز دين الله تعالى فلما أعز الله الاسلام وأغنى عنهم سقطوا بحر (قوله أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو مستند الاجماع وجعل فى البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا بالاجماع لان الصحيح أن النسخ به لا يكون لان النسخ لا يكون الا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة فى حياته لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا اه منح (قوله لمعاذ) وقد بعثه عاملا على الصدقة فيحتمل أن هذا كان آخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه أشار فى النهر (قوله وردها فى فقرائهم) أى اصرفها عليهم والمراد ما يعم الاصناف السبعة وانما خص الفقراء لانهم أكثر الاصناف أو لتحقق الفقر فى الجميع الا فى العامل ونحوه

ولو غنيا الا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف (يقدر عمله) ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف [illegible] (ومكاتب) لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فى آخر الامر خذها من أغنيائهم وردها فى فقرائهم

(قوله

(قوله ومديون) هو المراد بالغارم في الآية ويطلق على الدائن أي الذي له دين على الناس لا يقدر على أخذه
وليس عنده نصاب والغريم فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيهما ذكره الجوهري قال في النهر الا أن الظاهر
هو المديون وانما جاز للدائن المذكور لانه فقير لا لانه غارم اه (قوله لا يملك نصابا) ويشترط أن لا يكون هاشميا
حموي (قوله الدفع للمديون الخ) لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه وعياله (قوله وهو منقطع الغزاة)
بفتح الطاء قهستاني وفي المصباح منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع
الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى اه نقله الشهاب
في شرح الشفاء وبه يستفاد أنه هنا بالكسر لان المراد الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازي أي الذين
عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا
كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق أرجح وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع
زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابي انه الصحيح نهر واستشكل
صاحب النهاية جعله قسما مستقلا بأنه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن سبيل فكيف تكون
الاقسام سبعة قلت هو فقير الا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي
عن هذا القيد اه بحر (قوله وقيل الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد (قوله وقيل طلبة العلم) عليه
اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات (قوله بجميع القرب) فيدخل فيه كل من سعى
في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا بحر (قوله وثمرة الخلاف الخ) أي ولا تظهر في الزكاة لان
الفقر شرط الجميع كما في البحر فيجوز الصرف لكل أما نحو الوقف والوصية ان في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة
وقد علمت أن المختار قول أبي يوسف (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان
مسافرا يسمى ابن سبيل كافي والملازمته لها نزل ابنا لها (قوله وهو كل من له مال لا معه) سواء كان ذلك
الشخص في غير وطنه أم في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها الا أن الشارح جعل من في الوطن ملحقا به أفاده
صاحب النهر ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزى الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى عن أصحابنا
كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى أن يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل
كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه من شرح الملتقى (قوله ومنه ما لو كان ماله مؤجلا) أي واحتاج
الى النفقة يجوز له أخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية (قوله أو على غائب) ولو كان حالا
لعدم تمكنه منه (قوله أو معسر) أي ولو كان حالا فيجوز له الاخذ في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل نهر
(قوله أو جاحد ولو له بينة) أي عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل
وكل أحد لا يختار ذلك قال السرخسي وهو الصحيح وفي النهر وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه
وهذا يخالف ما قدمناه عن الخانية من التفصيل (قوله أو الى بعضهم) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال
من الصدقة فأعطاه المؤلفة فأتاه مال آخر فأعطاه الغارمين اه بحر وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر
(قوله لان أل الجنسية) أي الدالة على الجنس أي الحقيقة قال الحلبي وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد
من كل صنف من الاصناف السبعة وأما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته أن المراد بالآية بيان
الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم بحر (قوله تمليكا) فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التمليك
ولو أطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي (قوله كما مر) أي في أول كتاب الزكاة (قوله لا يصرف الى بناء نحو مسجد)
كبناء القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه أبو السعود عن الدرر
وذلك لعدم التمليك الذي هو الركن بحر (قوله ولا الى كفن) لعدم صحة التمليك منه ولذا كان الكفن على ملك
المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر (قوله وقضاء دينه) أي الميت لعدم
التمليك بدليل أنه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون
انما كان بغير أمره أما اذا كان بأمره فهو تمليك منه فلا يرجع على الدائن وانما يرجع على المديون وعليه ما لم
يجز بدفعه الزكاة أي الى الدائن فينبغي أن لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير بحر (قوله فيجوز لو بأمره)
لانه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يعد قابضا لنفسه اه حلبي عن النهر (قوله ولو أذن)

(ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفي
الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير (وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج
وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع
القرب وثمرة الخلاف تظهر في نحو الاوقاف
(وابن السبيل وهو) كل (من له مال لا معه)
ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على غائب
أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الاصح
(يصرف) المزكي (الى كلهم أو) الى
(بعضهم) ولو واحدا من أي صنف كان لان
أل الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
ثلاثة من كل صنف ويشترط أن يكون
الصرف (تمليكا) لا اباحة كما مر (لا) يصرف
(الى بناء) نحو (مسجد و) لا الى (كفن ميت
وقضاء دينه) أما دين الحي الفقير فيجوز
لو بأمره ولو أذن فمات

أى المديون بقضاء دينه (قوله فاطلاق الكتاب) أى القدورى لانه المراد عند الاطلاق ح وقيل أنه الكنز فان اطلاقه يفيد ذلك أيضا وكذا الخلاصة (قوله وهو الوجه نهر) قال فيه لانه لابد من كونه تمليكا وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتمليك لموته وظاهر ما فى المحيط والمفيد والخانية الجواز (قوله لعدم التمليك) والاعتاق اسقاط لا تمليك بحر (قوله وقدمنا أن الحيلة) أى فى اجزاء الدفع الى هذه الاشياء عن الزكاة (قوله ثم يأمره) أفاد بثم كما وقع التعبير بها فى البحر والنهر تأخر الامر عن نية التصدق أما اذا أمره أولا فيكون وكيلا عنه فى الدفع فلا يجزى عنهما قال فى البحر ويكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب (قوله لم أره) البحث والاستظهار لصاحب النهر (قوله والظاهر نعم) لانه مقتضى صحة التمليك (قوله ولا الى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر ولد أى لا يجوز الصرف الى الوالدين وان علا من جهة الآباء والامهات والولد وان سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ لانه من السفالة وهى الخساسة كما فى المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد فى الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور ولا يجوز دفعها اليهم ومن سوى من ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالى ثم الجيران وأما خمس المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع بل هم أولى من غيرهم بحر (قوله لفقير) من مدخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا كالغنى (قوله أو بينهما زوجية) أى لا يدفع هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكى من كل وجه (تتمة) تعتبر الزوجية فى شهادة أحدهما للآخر وقت الاداء وفى عدم الرجوع فى الهبة وقت الهبة وفى الوصية وقت الموت وفى الاقرار لها فى المرض وقت الاقرار وفى السرقة كلا الطرفين نهر (قوله ولو مبانة) أى فى العدة ولو بثلاث معراج (قوله وقالا تدفع هى الى زوجها) لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين أرادت التصدق بحلى لها زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وللامام أن المنفعة لم تنقطع عن المزكى حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك فى المنافع ولهذا يستغنى كل واحد منهما بمال الآخر عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فأغنى أى بمال خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا تصدقت بكل الحلى أبو السعود ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه باجماع لا يجوز دفع الزكاة اليه (قوله ولا الى مملوك المزكى) أما فى العبد والمدبر فلعدم التمليك وأما فى المكاتب فلان له فى كسبه حقا فلا يتم التمليك زيلعى ولذا لو تزوج بأمة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بأمة نفسه بحر (قوله ولو مكاتبا) جعل المملوك شاملا للمكاتب مخالف لما قاله فى باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال فى الكنز وعبده ومكاتبه أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله سواء كان كله) وأعتق جزأ منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب (قوله وبين ابنه) وان سفل (قوله معسرا) حال من الاب (قوله لا يدفع له) ذكره ليعلل له والا فيغنى عنه قول المصنف ولا الى عبد الخ (قوله لانه مكاتبه) أى على تقدير أن يكون كله له (قوله أو مكاتب ابنه) ولا يجوز الدفع اليه كما لا يجوز الدفع الى نفس الابن كذا فى البحر وهذا راجع الى ما اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا واختار الابن استسعاءه أما اذا كان موسرا وضمنه الابن كان العبد مكاتب الاب (قوله فحكمه علم مما مر) قال فى البحر ولو كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع الى العبد لانه أجنبى عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار بعد تضمينه استسعاءه لانه مخير بعد الضمان بين اعتاق الباقى والاستسعاء وقوله علم مما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما مر أول الباب ولم يتقدم له ذكر هنا (قوله اما مكاتب نفسه) أى فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه اه حلبى (قوله أو غيره) أى فيما اذا كان المعتق معسرا واستسعى الغير العبد قال فى النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر قلت يتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا (قوله وقالا يجوز) هذا الخلاف مبنى على أن الاعتاق زوال الملك فيتجزى عنده وعندهما زوال الرق فلا يتجزى اه حلبى (قوله مطلقا)

فاطلاق الكتاب يشمله بعدم الجواز وهو الوجه نهر (و) لا الى (ثمن ما) أى قن (يعتق) لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وهل له أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (ولا الى من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة وقالا تدفع هى الى زوجها (و) لا الى (مملوك المزكى) ولو مكاتبا أو مدبرا (و) لا الى (عبد أعتق المزكى بعضه) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه ... لا يدفع له لانه مكاتبه ... الاب حال كونه معسر ... وأما المشترك بينه وبين أجنبى أو مكاتب ابنه وأما مكاتب نفسه أو غيره فحكمه علم مما مر وقالا يجوز مطلقا

أى فى ستوايه كان المعتق موسرا أو معسرا اﻫ حلبى . (قوله لانه حر كله) أى غير مديون وهو فيما اذا كان المعتق موسرا وضمنه الساكت اﻫ حلبى (قوله أو حر مديون) يعنى فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر ح واعلم أن الساكت مخير بين أن يعتق نصيبه أو يدبره أو يكاتبه أو يستسعيه ان كان المعتق معسرا وله التضمين أيضا ان كان موسرا هذا عنده أما عندهما فليس له الا الاستسعاء فى الاعسار أو التضمين فى اليسار كما يأتى فى كتاب العتاق اﻫ حلبى (قوله ولا الى غنى) الا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستانى وشمل الغنى السلطان على الاصح كما تقدم وسواء كان الغنى غنيا حقيقة أو فى حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتين فان كان جمعه باذن الفقير فحكمه أن من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز والا لا لانه وكيل الفقير فما اجتمع عنده يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فى مائتين تفضل بعد دينه وان كان الجمع بغير أمر الفقير جاز الدفع مطلقا بحر وليس للغنى أن يقبل جائزة السلطان من بيت المال وان أعطاه من موروثه جاز وأما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له أخذه نهر عن السراج وللغنى أن يشترى الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لان تبدل الملك كتبدل العين ولو أباحها له ولم يملكها منه لا تحل له على الراجح وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغنى كما للهاشمى كما فى البحر (قوله يملك قدر نصاب) اعلم أن النصب ثلاثة نصاب نام سالم من الدين فاضل عن الحوائج الاصلية وهو موجب لكل ملك كالزكاة والكفارات بأنواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وحرمان أخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه والمراد الاولان واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعى (قوله فارغ عن حاجته الاصلية) أما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل لمن ملك كتبا تساوى نصابا وهو من أهلها للحاجة لا ان زادت على قدرها أو كان جاهلا والنفقة غنى بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها فتباع له وتحل لمن له دار وحوانيت تساوى نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله ولمن عنده طعام سنة يساوى نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق أو منقص وللمزارع اذا كان له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا (قوله من أى مال كان) نقدا أو عروض تجارة أو سائمة (قوله كمن له نصاب سائمة الخ) اعلم أنه روى عن محمد روايتان فى النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه الوزن أو القيمة ففى المحيط عن محمد اعتبار القيمة وفى الظهيرية عنه اعتبار الوزن وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها ثلثمائة درهم مثلا فيحرم عليه أخذها على ما فى المحيط ويحل على ما فى الظهيرية والظاهر أن اعتبار الوزن انما هو فى الموزون لتأتيه فيه أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم أن من عنده نصاب سائمة لا يبلغ مائتى درهم تحل له الزكاة على ما فى المحيط وتحرم على ما فى الظهيرية فما فى البحر والنهر والمنح مفرع على ما فى الظهيرية فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة وما فى الوهبانية وتبعها الشرنبلالى مفرع على اعتبار القيمة وهو ما فى المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظرا للعدد هذا وبهذا يندفع التنافى بين كلام القوم على ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله كما جزم به فى البحر) حيث قال فيه وتبعه أخوه وتلميذه المصنف ويدخل تحت النصاب النامى المذكور الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها أو نصابا من السوائم من أى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوى مائتى درهم أم لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أى مال كان اﻫ (قوله وبه) أى بما جزم به فى البحر والنهر من تحريم أخذ الزكاة على من ملك نصابا من السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتى درهم (قوله لكن اعتمد الخ) واستشهد بكلام المرغينانى حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه اﻫ حلبى وكلام المرغينانى مفرع على ما فى المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط وسببه ما قال فى العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا سواء كان من النقود أو العروض أو السوائم فأوهم صاحب البحر قال فى الشرنبلالية وهو مدفوع لان قول العناية سواء الخ يفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أن العروض من جنس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتى درهم اﻫ وفيه أن عبارة العناية لا تدل على اعتبار القيمة فى السوائم وانما اعتبارها فى العروض لانه لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فيها العدد

(و) لا الى (غنى) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من أى مال كان كمن له نصاب سائمة لا يساوى مائتى درهم كما جزم به فى البحر والنهر وأقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما فى الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد فى الشرنبلالية ما فى الوهبانية وجزم بأن ما فى البحر وهم (و) لا الى (مملوك)

لانه حر كلها وحر مديون فافهم

وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على احدى الروايتين فليتأمل (قوله أى الغنى) احترزبه عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما فى منية المفتى وقيد بالمملوك لان أب الغنى وزوجته يجوز الدفع اليهما كما سيأتى سواء فرض لها نفقة أم لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات (قوله ولومدبرا) مثله أم الولد (قوله أوزمنا الخ) ولولم يجد ماينفقه على نفسه كما فى البحر والنهر (قوله على المذهب) راجع الى الاخير وروى عن أبى يوسف جواز الدفع اليه واختاره فى الذخيرة لانه عند غيبة مولاه الغنى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل ووجهه الظاهر أن الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف أما ابن السبيل فمصرف حلبى عن البحر (قوله غير المكاتب) أما مكاتبه فيجوز دفعها له ليعان فى فك رقبته لان أكسابه مملوكة له ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص (قوله والمأذون المديون بمحيط) أى لما فى يده ورقبته أى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام أما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه حلبى عن البحر (قوله ولا الى طفله) ذكرا كان أو أنثى فى عياله أولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى أبيه على الاصح نهر والمراد بالطفل الذى لم يبلغ قال فى النقاية وشرحها للقهستانى وطفله أى الغنى فيه صرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ (قوله بخلاف ولده الكبير) ولوزمنا قبل فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثانى وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر (قوله وأبيه) مثله بل أولى سائر أقاربه الذين تلزمه نفقتهم كما فى النهر (قوله وطفل الغنية) ولو أبوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها (قوله لانتفاء المانع) علة للجميع والمانع أن الطفل يعد غنيا بغنى أبيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى أبيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى أمه ولو لم يكن له أب فانتفى المانع فيها اهـ حلبى عن البحر (قوله ولا الى بنى هاشم) من الهشم وهو كسر الشئ الرخو وسمى به عمرو بن عبد مناف جده عليه الصلاة والسلام لانه أول من هشم الثريد لاهل الحرم قهستانى ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهى الى عدنان وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو السعود واعلم أن عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه أعقب اثنى عشر تصرف الزكاة الى أولاد كل ان كانوا مسلمين فقراء الا أولاد عباس وحارث وأولاد أبى طالب على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم مما لا ينبغى لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره القهستانى والاولى البحث بأن أولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم الزكاة والا فالموجود منهم من بنى هاشم والى دفع هذا السؤال أشار الشارح بقوله الا من أبطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى أبو داود مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه فى جاهليتهم واسلامهم منح وعقيل مكبر على وزن كريم أبو السعود وكان لابى طالب أربعة من الاولاد ولذا طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف غاية البيان (قوله الا من أبطل النص قرابته) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بينى وبين أبى لهب (قوله لبنى المطلب) أى لمن أسلم منهم والمطلب أخو هاشم (قوله اطلاق المنع) أى فى كل الازمان وسواء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختاره الطحاوى وأقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى (قوله والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله) تمام العبارة عند أبى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا فى النهر وحينئذ فلا يصح حملها على قول أبى يوسف (قوله أى عتقائهم) وليس المراد مولى الموالاة فانه لا تحل له (قوله فأرقاؤهم أولى) أى بمنع الزكاة لانه تابع له حالا ومآلا بخلاف المعتوق فانه ينفصل به الارث اذا لم يكن للمعتوق وارث اهـ (قوله مولى القوم منهم) أى فى حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم

من

ى الغنى ولومدبرا أوزمنا ليس فى عيال
مولاه أو كان مولاه غائبا على المذهب لان
المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب)
المأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا الى
طفله) بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته
الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع
(و) لا الى (بنى هاشم) الا من أبطل النص
قرابته وهم بنو أبى لهب ... أسلم منهم
... تحل لبنى المطلب ثم ظاهر ... يجوز له دفع
المنع وقول العينى والهاشمى
... كاته لمثله صوابه لا يجوز نهر (و) لا الى
(مواليهم) أى عتقائهم فأرقاؤهم أولى
لحديث مولى القوم منهم

من جميع الوجوه الاترى أنه ليس كفؤا لهم وأن مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبي ذميا تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر (قوله وهل كانت تحل الخ) قال أبو السعود في حاشية الاشباه وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء أيضا ولكن تحل اقربائهم وان الله تعالى أكرم نبينا بأن حرم الصدقة على أقربائه اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة والسلام ففي شرح البخاري لابن بطال أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن حموي مختصرا (قوله لا لهم) لقوله في الحديث وحرم عليكم أوساخ الناس ولاشك أن الانبياء منزهون عن ذلك نهر (قوله وجازت التطوعات) أي صدقة النافلة وفي النهاية عن العتابي الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب بحر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الاراضي فلا يجوز دفعها اليهم حلبي عن الفتح الاخمس الركاز فيجوز دفعه اليهم كما في النهر عن السراج (قوله كما حققه في الفتح) الذي حققه في الفتح يقتضي حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لاشك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكأن منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء نفس هذا الوجوب فلنتكلم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف ففي شرح الكنز لافرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اه فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الاعلى وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب الاشياء اليك حديث بريرة في الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر أنها كانت صدقة نافلة لانه لا تخصيص للعمومات الابدليل اه فهذا من الكمال تصريح بحرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشارح أن يجعل جوازهما من تحقيقاته كما هو موجود في بعض النسخ وفي بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة حرمت الابالشرط وهو ما عليه البزازي والتمرتاشي ونص عليه في شرح الطحاوي وان اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم على المذهب (قوله ان سماهم جاز) أي بأن شرطه لهم الواقف خاصة أو أدخلهم في جملة المستحقين (قوله وجعله محشى الاشباه) الشيخ صالح الغزي ابن المصنف وكذا البيري شارح الاشباه وضمير جعله يرجع الى القول المفصل الذي في السراج وغيره (قوله محل القولين) فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا لم يسمهم والقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من أنها واجبة أو نافلة (قوله وهل تحل الخ) كذا يوجد في بعض النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبياء والصواب النسخ التي لم تذكر فيها قاله الحلبي (قوله لحديث معاذ) وهو خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم فالصرف الى غيرهم ترك للامر اه منح (قوله وغير العشر) لان مصرفه مصرف الزكاة منح (قوله والخراج) قد تقدم بيان مصرفه (قوله خلافا للثاني) فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه (قوله وبقوله يفتى) وظاهر الزيلعي ترجيح الاول أبو السعود (قوله لا تجوز له) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين بحر (قوله وغيرها) لم يذكر في البحر الا العزو الى الغاية (قوله لكن جزم الزيلعي الخ) تبع في هذا صاحب النهر قال أبو السعود والظاهر أنه سهو اذ لا وجود له فيه اه وفي البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه (قوله دفع) أي الزكاة ومثلها العشر حموي وقوله بتحر التحري لغة الطلب والابتغاء ويرادفه التوخي الا أن الاول يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما في النهر والتحري غير الشك والظن فالشك استواء طرفي العلم والجهل والظن ترجح أحدهما من غير

وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الاوقاف لهم) أي لبني هاشم سواء سماهم الواقف أولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل اقربائهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ (و) لا تدفع (الى ذمي) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (اليه) أي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفا

دليل والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم أبو السعود عن البحر ولو لم يتحر ولم يشك فظهر أنه ليس مصرفا أعاد اجماعا وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر أو تحرى فغلب على ظنه أنه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر (قوله فبان أنه عبده) انما لم يجز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن منح (قوله أو مكاتبه) لان له في كسب مكاتبه حقا فلم يتم التمليك منح (قوله أو حربي) لانه ليس محلا لدفع الصدقة أصلا منح (قوله لما مر) من العلل التي ذكرت (قوله لانه أتى بما في وسعه) أي والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي جماعة ثم تبين أنهم أغنياء لم يجزه وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم اذا أتلف شيأ يضمن ولا يأثم معراج وقياسه أن الوصي بشراء دار يوقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أن يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا اه واعترض التعليل بأنه متحقق في الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا أن يقال بوجود المانع فيها كما تقدم (تتمة) التحري يجري في أبواب منها الزكاة والقبلة والمسالخ المختلطة بالميتة ففي حال الاضطرار للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان الحرم غالبا أو مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والاواني المختلطة والثياب المختلطة وأما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواريه بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطء ولا البيع اه بحر (قوله ان أخطأ) أي تبين له الخطأ أما ما لم يتبين شيء فالجواز عند عدم الشك أيضا كما مر فلو شك لم يجزه اتفاقا كما في شرح الملتقى (قوله وكره اعطاء فقير نصابا) أي يكره أن يدفع الى واحد مائتي درهم وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء ما به يكمل حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا والظاهر أنه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه ناميا أولا حتى لو أعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو أعطى له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا كره أبو السعود عن النهر وفي قوله تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه حينئذ لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الاسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لان الجمع أولى من التفريق ولان دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله تعالى أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى شرنبلالية (قوله ولا يفضل) عطف على لا يخص وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرماء المفهومين من قوله مديونا وقوله لا يخص كلا نصاب راجع الى العيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه حلبي (قوله وكره نقلها) تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله الا الى قرابة) لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه كذا في النهر ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلي الا أحيانا وان أجزأ كذا في الدر المنتقى (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة (قوله أو أحوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله أو أنفع للمسلمين) كالمرابطين (قوله أو من دار الحرب) فلو مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلفه ههنا وما استفاده في دار الحرب لكن يصرف زكاة الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم افضل من فقراء دار الحرب اه بحر وقوله افضل يفيد جواز الصرف لفقراء اسرى المسلمين الذين هم بدار الحرب (قوله او الى طالب علم) لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم (قوله افضل) اى من الجاهل الفقير قهستاني (قوله أو كانت معجلة) ولو لفقير غير احوج ومديون فتنتفي الكراهة افاده في البحر (قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع) ظاهره ولو غير مكفرة وفيه انهم مؤمنون عصاة فمقتضاه الكراهة (قوله كالكرامية) نسبة الى ابن كرام القائل بأن الله تعالى احدي الذات احدي الجوهر اه حلبي (قوله لانهم مشبهة

في ذات

(فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو مستأمنا أعادها) لما مر (وان بان غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا) يعيد لانه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان أخطأ (وكره اعطاء فقير نصابا) أو أكثر (الا اذا كان) المدفوع اليه (مديونا أو) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) ولا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها الا الى [illegible] الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو أحوج) أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم) وفي المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل (أو الى الزهاد أو كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز دفعها لاهل البدع) كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله

فى ذات الله) حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع اليهم اتفاقا كذا فى حاشية الاشباه للعلامة أبى السعود (قوله وكذا المشبهة فى الصفات) أى لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به حلبى وأبو السعود فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث (قوله لان مفوّت المعرفة من جهة الذات) أى لان الشخص المفوّت الخ وفى العبارة قلب لان المشبهة فى الصفات أقل من المشبهة فى الذات وهم الكرامية أفاده أبو السعود فى الحاشية المذكورة (قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) مثل الزكاة كل صدقة واجبة الا خمس الركاز كما فى حاشية الاشباه المذكورة (قوله وكذا الذى نفاه) كولد ام الولد اذا نفاه كذا فى البحر ومثله المنفى باللعان كما يأتى فى بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه أو نفاه فليراجع اه حلبى (قوله الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف) لان الولد يثبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه وفى المنح عن الفوائد الزينية الولد من الزنا لا يثبت نسبه فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين قال أبو السعود فى حاشية الاشباه لعل الوجه فيه أنه اذا كان لها زوج معروف يثبت الولد منه لا من الزانى كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه ثم قال مقتضاه أن يحل له تزوج بنته من الزنا والمصرح به فى كتاب النكاح أنها تحرم عليه مطلقا لانها بنته لغة والخطاب فى قوله تعالى وبناتكم باعتبار اللغة بل صرحوا أيضا بحرمة بنت ابنه من الزنا كذا بخط بعض الافاضل أقول هذا المقتضى لا يسلم لان المزنى بها يحرم فروعها على الزانى (قوله ولا يحل أن يسأل الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وفى الغاية القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء أبو السعود (قوله من له قوت يومه) بالضم ما يقوم به بدن الانسان حموى (قوله كالصحيح المكتسب) حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما فى الشرنبلالية (قوله ويأثم معطيه) وليس له الرجوع فيها لا يقال انها هبة فتثبت أحكام الهبة فيصح الرجوع لان قولهم الصدقة على الغنى هبة فله الرجوع محله الغنى الذى يملك نصابا كما أوضحه فى البحر (قوله ولو سأل للكسوة جاز) وفى أبى السعود عن الزيلعى ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والخمسين درهما سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء فى الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا اه وقوله وجاء فى الخبر حرمة الخ محمول على سؤال ما لا يحتاج اليه بقرينة ما قبله وفى البحر وقيد بالسؤال لان الاخذ ان ملك أقل من نصاب جائز بلا سؤال وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت يوم له جائز (قوله أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد) وان قويا مكتسبا منح (قوله ما يغنيه يومه) أى يوم الاداء حموى (قوله واعتبار حاله من حاجة وعيال) هذه العبارة تنافى ما قبلها لان من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه ومما يدل عليه ما نقله أبو السعود عن النهر وعبارته فى مثل هذا اليوم أى يوم الاداء حموى والمراد الاغناء باداء قوت يومه والاطلاق أولى من التقييد باليوم لما أنه ينبغى أنه ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة نهر فالاقتصار على العبارة الاخيرة أولى (قوله فقراء مكان المال) لا مكان المالك (قوله مكان المؤدى) لا مكان المخرج عنه بحر (قوله عند محمد) وقال الشيخان يعتبر مكان المؤدى عنه مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه اه حلبى قال فى البحر واختلف التصحيح فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول فى النهاية معزيا الى المبسوط أن العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضى خان فى فتاواه مقتصرا عليه اه (قوله لان رؤسهم الخ) علة لمحذوف أى ولا يعتبر رأس المخرج عنهم لان الخ (قوله الى صبيان أقربائه) أى الذين يعقلون القبض وهم الذين لا يخدعون بأخذها كما مر عن البحر (قوله برسم عيد) أى عادة عيد اه حلبى (قوله أو الى مبشر) بنحو ولادة (قوله او مهدى الباكورة) هى الثمرة التى تدرك أولا حلبى عن القاموس وفيه ان مهدى الباكورة انما دفعها لياخذ منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطى فكيف ينوب عن الزكاة او يقال الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا ان ينزل المهدى منزلة الواهب (قوله الا اذا نص على التعويض) اى نص على ان ما دفعه فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة والتهنئة التى حصلت له من الصبيان اه حلبى (قوله ولو دفعها الاخته الخ) قال فى الولوالجية رجل دفع زكاة ماله

وكذا المشبهة فى الصفات فى المختار لان مفوّت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوّت المعرفة من جهة الذات مجمع الفتاوى (كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) اى من الزنا وكذا الذى نفاه احتياطا (الا اذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فيحوليين والكل فى الاشباه (ولا) يحل ان (يسأل) شيأ من القوت (من له قوت يومه) بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم (ولو سأل للكسوة) او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم (جاز) لو محتاجا * فروع * يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها الاخته

الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم أو أكثر لكن المعجل أقل او أكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو أعظم للاجر لانها فقيرة قريبة أما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند الامام في قوله الآخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على أن المهر قبل القبض هل تكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل اه وبتوله ما يفتى للاحتياط كما في البزازية ومنه يعلم ما في عبارة المؤلف من عدم بيان الخلاف فأوهم الاتفاق (قوله ولها على زوجها مهر) أى معجل فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة الولوالجية (قوله والا) اى وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا أو كان ولم يبلغ نصابا أو بلغ ولم يكن الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا أو كان وامتنع عن الاداء وأطلق في الامتناع عن الاداء فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون لها بينة أولا كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل اه حلبي (قوله ولو دفعها المعلم لخليفته) أى من هو نائب عنه ونظيره اذا دفعها المؤجر لمن استأجره أو الشيخ لمن يحضره (قوله صح) لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح (قوله والا لا) لان المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض (قوله فانتهبها الفقراء جاز) ويكون تمليكا لهم والنية سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره (قوله ان كان يعرفه) أى بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صدقة الفطر)

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تحريضا على الاداء في يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل ليلة اليه أشار في الدراية نهر (قوله من اضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس اه حلبي والاولى كما في البحر من اضافة الشئ الى شرطه وهي مجازية لان الحقيقية اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه موضحا (قوله والفطر لفظ اسلامي) أى كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية أبو السعود وفي البحر والنهر والفطرة لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة اه أقول الظاهر أن معنى كونه اسلاميا أنه تكلم به الصدر الاول من أهل الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم أفصح أهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه اسلاميا بهذا المعنى ما نقله المحشي عن القاموس من قوله فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وقال في حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب والكلام اه ثم قال الحلبي فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة وقول نوح أفندي متعقبا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى أهل اللغة الجاهلين به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير في كلامه مردود بأن الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله على أن المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي الكلام فيه (قوله والفطرة مولد) أى لا عربي ولا معرب تبع الشرح في هذه العبارة صاحب النهر وابطله الحلبي بقول النقاية فصل الفطرة من عين بر قال القهستاني بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوي قولهم صدقة الرأس اه فبطل كونه مولدا أو لحنا اه أقول ذكر الفطرة في النقاية وتفسير القهستاني لها لا يدل على أنه عربي والانسب الرد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح في أن الفطرة من فصيح كلام العرب (قوله وأمر بها) أى في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة وذكر العلامة نوح أنه أمر بها قبل العيد بيومين وكان ذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة أبو السعود (قوله قبل الزكاة) اعلم ان الصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح أبو السعود وتقدم للشرح أن الزكاة فرضت قبل الصوم (قوله قبل الفطر) أى قبل يوم الفطر يأمر باخراجها وبهذا الحديث يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) باضافة

ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طالبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فانتهبه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

*(باب صدقة الفطر) من اضافة الحكم لشرطه والفطرة مولد بل قيل لحن وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني (يجب) وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع أن الحديث عبر بالفرض اه حلبي (قوله زكاة الفطر) تمامه كما في النهر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وغيره اه والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا أكل وذاق فهو طاعم ويقال فلان قل طعمه أي أكله أبو السعود عن المختار وأخذ من الحديث الشريف أن العلة فيها أحد شيئين تطهير الصائم واطعام المساكين وهما يظهران في المكلف ويظهر في الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم (قوله معناه قدر) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام آخر الحديث ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى أعلم أنها لم تقع موقعها التام والا فهي كافية عنها كما يأتي (قوله للاجماع الى آخره) هذا انما ينفي كونها فرضا قطعيا لانه الذي يكفر جاحده لا عمليا وما ذكره صاحب البحر أولى فانه قال وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر أمر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من أنكر وجوبها لا يكفر اه فأول فرض بأمر أمر ايجاب وجعل ما ذكره الشرح علة لكون الاجماع ليس قطعيا (قوله معللا) أي صاحب البدائع كما تفيده عبارة البحر (قوله مطلق) أي عن الوقت فلا تضييق الا في آخر العمر بحر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره أنها لم تقع عنها الا أن يجاب بما تقدم (قوله على قول) أي على القول الذي صححه القاآني رقدمر أول كتاب الزكاة وقد نص المتن هنالك على أن الفتوى على التضييق اه حلبي أقول الذي تحرر هنالك أن افتراضها عمري وفوريتها واجبة فليراجع (قوله فاداها وارثه) أي متبرعا والوارث ليس بقيد فيما يظهر (قوله جاز) أي ويسقط عنه الطلب في العاقبة ولو أوصى بها وجب اخراجها من الثلث (قوله عينا) أي حال كون يوم الفطر معينا للاداء وهو تأكيد لقوله مضيقا (قوله فبعده يكون قضاء) وعلى الاول يكون أداء وهي ثمرة الخلاف (قوله واختاره الكمال) ورد القول الاول في تحريره بأنه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اه وحمل الامر في البدائع على الندب وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أي تحريما نهر قال المقدسي لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه حينئذ وأجيب عنه بأنه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جائز كما في الزكاة اذا عجلها بعد ملك النصاب ولذا نقل في البحر عن البزازية أنه لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب هو الرأس (قوله على كل حر) خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك (قوله مسلم) خرج الكافر لانه ليس من أهل العبادة فلا تجب عليه ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا أفطرا في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن أو كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب عن ايجابها في مال الصبي (قوله ولو صغيرا أو مجنونا) فيجب على الولي أو الوصي اخراجها من مالهما وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبده للخدمة بحر عن الظهيرية (قوله وجب) أي على الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق (قوله بعد البلوغ) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والمناسب كما قال الحلبي زيادة وبعد الافاقة لترجع الى المجنون (قوله ذي نصاب) انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء الفقير لحديث أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغني لا يكون والغنى الشرعي مقدر بالنصاب بحر (قوله فاضل عن حاجته الاصلية) لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين (قوله وحوائج عياله) فان حوائج عياله الاصلية كحوائجه (قوله وان لم ينم) يقال نمى ينمي وينمو كذا في الاسقاطي فهو مجزوم بحذف الياء أو الواو (قوله كما مر) أي في قوله وغني يملك قدر نصاب اه حلبي (قوله كما مر) أي في قوله وغني أيضا (قوله ونفقة المحارم) اعلم أن نفقة القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتفى فيه بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الانوثة عجز أبو السعود والراجح أنه ينفق عليهم من فاضل كسبه واختاره الكمال والزيلعي وصاحب الخلاصة حلبي

زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على أن منكرها لا يكفر (موسعا في العمر) عند أصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بأن الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز (وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال ورجحه في تنوير البصائر (على كل حر مسلم) ولو صغيرا أو مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله (وان لم ينم) كما مر (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم (و) انما لم يشترط النمو لان (وجوبها

فالتقييد بالنصاب على أحد قولين مرجحين أرجحهما ما فى الشارح فى باب النفقة (قوله بقدرة ممكنة) اعلم أن القدرة التى يحصل بها التمكن للعبد من أداء المأمور به نوعان لان التمكن الذى يعتبر فيها اما أن يعتبر معه اليسر أولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن أى تمكن المأمور من أداء مالزمه بدنيا كان أو ماليا أو مركبا منهما والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة فى الحج والنصاب فى صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء (قوله هى ما يجب بمجرد التمكن) هذا التعريف غير صحيح فان ضمير هى راجع الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء مالزمه كما فى التوضيح والتعريف الذى ذكره الشارح انما يصلح تعريفا للمأمور به المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة اه حلبى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف أى التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك أن المال غير النامى تمكن من اخراج صدقة الفطر (قوله من الفعل) وهو هنا اخراج صدقة الفطر (قوله فلا يشترط بقاؤها) أى القدرة أى ما يقتدر به على الاخراج وهو المال (قوله لبقاء الوجوب) فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر ولو بعد مضى يوم الفطر على الاصح الراجح وقال الحسن بن زياد تسقط بمضى يوم الفطر (قوله لانها شرط محض) قال أبو السعود فى حاشية الاشباه نقلا عن المرآة شرح المرقاة لملا خسرو فرق ما بين القدرتين أن الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة والميسرة شرط فى معنى العلة أما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط الانعقاد دون البقاء وأما الثانى فلانها لما اعتبرت لتيسر أمكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت فى معنى العلة لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان هذه مما لا يمكن ابقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا شرط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع أن الظاهر يقتضى العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اه (قوله هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر) فيه ما تقدم فى قسيمه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمأمور به المشروط بالقدرة الميسرة وأما تعريف القدرة الميسرة فهى ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء فى الزكاة كما فى التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة اه حلبى (قوله فغيرته من العسر الى اليسر) قال ابن ملك فى شرح المنار ليس معناه أن المأمور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه أنه لو أوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب فى بعض الواجبات على هذه القدرة صار كأنه تغير من العسر الى اليسر بواسطتها اه حلبى (قوله لانها شرط فى معنى العلة) أى والحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله فلا تسقط الفطرة) لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط حولان الحول أبو السعود (قوله وكذا الحج) لان الاستطاعة التى هى شرطه لا تحصل للنائى عن الكعبة أى البعيد الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطها أى الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب وأعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع أبو السعود فى حاشية الاشباه (قوله كما لا يبطل النكاح بموت الشهود) لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء (قوله بخلاف الزكاة) فانها تسقط بهلاك المال بعد الحول بمعنى سواء تمكن من الاداء أم لا لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها حموى وقال العلامة البيرى أشار بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الى أن الزكاة واجبة فى الذمة لكن المحل هو المال والشئ لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجانى اذا مات والشقص الذى فيه الشفعة اذا صار بحرا كذا فى شرح الخلاطى أبو السعود فى حاشية الاشباه (قوله والعشر) فان حكمه حكم الزكاة كما مر (قوله والخراج) أى خراج المقاسمة فهو كالعشر الا فى المصرف وأما الخراج الموظف اذا زرع ثم هلك فعلى التفصيل الذى قدمنا عن الواقعات (قوله لاشتراط بقاء الميسرة) علة للمسائل الثلاث (قوله عن نفسه) شروع فى بيان السبب وهو رأسه وما كان فى معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطلقة لحديث أدوا عمن تمونون وما بعد من يكون

بقدرة ممكنة) هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب لانها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب

سببا لما قبلها بحر (قوله وان لم يصم لعذر) أى كسفر ومرض وكبر كما فى القهستانى ومفهومه أنه اذا ترك الصوم
لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم اه حلبى (قوله وطفله) المراد به غير البالغ سواء كان طفلا أم لا ويدل
عليه مقابلته بالكبير اه حلبى وأطلق الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة
عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية بحر (قوله الفقير) احترز به عما اذا كان غنيا فان الأب أو وصيه أو جده
أو وصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله تعالى عنهما هندية
وقال محمد لا يجب على الصغير الغنى ومثل ما قيل فى الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والظاهر أن الكبير
المعتوه الغنى فى حكم المجنون اه حلبى وما استظهره ذكره فى الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة
الطفل الغنى فى ماله كما فى البحر (قوله والكبير المجنون) أى الفقير فصدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن
بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وفى عكس المسئلة بأن كان الأب فقيرا مجنونا صدقة فطره واجبة على ابنه
كما فى الاختيار أما الاقارب ولو فى عياله أو صغير يمونه لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر (قوله
فعلى كل فطرة) أى كاملة عند أبى يوسف لان البنوة ثابتة فى حق كل منهما كملا لان ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا
لو مات أحدهما كان للباقى منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما وكذا الصدقة
لانها قابلة للتجزى كالمؤنة زيلعى ولو كان أحد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما شرنبلالية
عن الفتح قال ولا تجب فطرة أمة على أحد لعدم الملك التام أبو السعود (قوله ولو زوج طفلته) أى الفقيرة أما
الغنية فهى فى مالها تزوجت أو لا حلبى (قوله الصالحة لخدمة الزوج) كذا فى النهر عن القنية وظاهر ما فى
البحر عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج أبو السعود فلعل فى المسئلة روايتين أو يحمل
المطلق على المقيد اذ التقييد يتبع (قوله فلا فطرة) أى على أحد أما عليها فلفقرها وأما على زوجها فلما سيأتى
فى قوله لا عن زوجته وأما على أبيها فلانه لا يمونها ولا يلى عليها اه حلبى (قوله والجد كالأب) اعلم أنهم
جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه فأورد عليه الجد
اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق
السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها من الأب فكانت
كولاية الوصى فغير سديد اذ الوصى لا يمونه من ماله اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالأب
قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصح السببية كما ذكروه واختارها فى
الاختيار وجرى عليها الشرح (تتمة) خالف الجد الأب فى مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن
ومنها التبعية فى الاسلام وجر الولاء أفاده فى البحر والنهر (قوله وعبده للخدمة) احترز به عن عبيد التجارة فلا
تجب عليه فيهم لان ايجابها يؤدى الى الثناء أبو السعود (قوله ولو مديونا) بان كان مأذونا مديونا (قوله أو
مستأجرا) أى عبدا مستأجرا أما النفقة فعلى المستأجر نهر (قوله اذا كان عنده) أى الراهن (قوله وفاء بالدين)
أى وفضل بعد الدين نصاب كما فى الهندية واذا لم يكن كذلك لا يلزم أحدا فطرته لان المرتهن أحق به حتى اذا هلك
هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط فى المديون أن يكون عند المولى وفاء بالدين أن الدين
على العبد وفى المرهون على السيد حلبى عن الزيلعى ومثل من ماذكر العبد المنذور التصدق به قبل اخراجه
للنذر والمعلق عتقه بمجىء يوم الفطر أبو السعود (قوله كالعبد العارية والوديعة) فان صدقة فطره على المعير
والمودع (قوله والجانى) أى العبد الجانى سواء كان جنايته عمدا أو خطأ فان صدقة فطره على مالك رقبته بحر
(قوله وقول الزيلعى) راجع الى قوله وأما الموصى بخدمته فقط وعبارة الزيلعى والعبد الموصى برقبته لانسان
لا تجب فطرته اه (قوله سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفى الوجوب عن الموصى وحمله الشلبى محشى الزيلعى على ما
اذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد (قوله ومدبره) المراد ما يشمل المدبرة (قوله وأم ولده) ولو
حربية غير كتابية لصحة استيلاد الكافرة وأم الولد الحربية وان كان لا يحل استيلادها فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة
الاستيلاد وانما قيدت الحربية بغير الكتابية لان الكتابية يصح استيلادها مطلقا (قوله ولو كان) أى العبد كافرا والمراد
بالعبد المملوك ولو أنثى (قوله وهو رأس يمونه) أى مؤنة واجبة كاملة مطلقة فخرج بالاول مؤنة الاجنبى لله تعالى
وخرج بالثانى العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه

وان لم يصم اه در (وطفله الفقير) والكبير
المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة
ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا
فطرة والجد كالأب عند فقده أو فقره كما
اختاره فى الاختيار (وعبده لخدمة)
ولو مديونا أو مستأجرا أو مرهونا اذا كان
عنده وفاء بالدين وأما الموصى بخدمته
لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك
رقبته كعبد العارية والوديعة والجانى
وقول الزيلعى لا تجب سبق قلم فتح (ومدبره
وأم ولده ولو) كان (كافرا) لتحقق السبب
وهو رأس يمونه

غير الرواتب نحو الادوية حلبي بقليل زيادة (قوله ويلي عليه) أي ولاية مال سواء كان معها ولاية انكاح أم لا فاذا ولي عليها ولاية انكاح فقط فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة قال في البحر وخرج الاقارب ولو في عياله أي فلا تجب عليه صدقة فطرهم (قوله لا عن زوجته) لقصور المؤنة والولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب نهر (قوله وولده الكبير) أي الفقير لعدم السبب في حقه نهر (قوله العاقل) والمجنون قدمر حكمه (قوله أجزأ استحسانا) قال في البحر وتبعه أخوه ظاهر ما في الظهيرية أنه لو أدى عمن في عياله بغير أمره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد اه (قوله للاذن عادة) أي لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الامر غالبا الى الزوج والوالد (قوله أي لو في عياله) احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز (قوله وعبده الآبق) لعدم الولاية القائمة (قوله والمأسور) لانه خارج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب نهر (قوله ان لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل (قوله الا بعد عوده) راجع الى الآبق كما في النهر والمنح والى المغصوب أيضا كما في البحر قال الحلبي والظاهر أن المأسور كذلك ولذلك قدره الشرح معطيا له حكم قرينيه اه (قوله فيجب لما مضى) أي من السنين قهستاني (قوله ولا عن مكاتبه) ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر (قوله ولا تجب عليه) أي على المكاتب أن يخرجها مما في يده (قوله لان ما في يده لمولاه) أي اذا عجز نفسه أما قبل التعجيز فهو أحق باكساب نفسه أو أنه لمولاه أي من وجه بدليل أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه كأمة نفسه كما مر (قوله وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط شرح الملتقى (قوله ووجد الوقت) وهو طلوع فجر الفطر (قوله فتجب في قول) المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الاطلاق في العبيد المشتركة وحينئذ فالاولى حذف هذا الفرع (قوله وتوقف الخ) لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبني عليهما بحر ومثلها زكاة التجارة فاذا تم الحول في مدة الخيار فيضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو الخيار الى المشتري فالنفقة عليه لانه وان لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا أنه في تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه حينئذ بحر ملخصا (قوله لو مبيعا بخيار) للبائع أو للمشتري أو لهما وان لم يكن في البيع خيار الا أنه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعده بقضاء أو غيره فعلى البائع لانه عاد اليه مقديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على أحد لقصور ملك المشتري وعوده على البائع فكان كالآبق بل أشد وفي الموقوف في بيع الفضولي ان أجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز وتمامه في البحر (قوله نصف صاع) أي مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستاني (قوله فاعل يجب) مبني على قراءة الفعل بالياء التحتية أما اذا قرئ بالتاء الفوقية فالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أو على جهة الابدال من الضمير المستتر في تجب أبو السعود (قوله أو دقيقه أو سويقه) الاولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان الواجب أي نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل ودقيق الشعير وسويقه في حكمه وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث (قوله أو زبيب) لما ورد في الخبر أو نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه ولا يرمى من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا المترفهون بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة أبو السعود (قوله وجعلاه كالتمر) لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والأولى أن يعتبر فيه القدر والقيمة نهر (قوله ولو رديئا) أما لو أدى عفنا أو به عيب أدى النقصان وان أدى قيمة الرديء أدى الفضل بحر عن الظهيرية ولو أدى وزنا لا يجوز الا ان تيقن أنه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بحر (قوله كذرة) أدخلت الكاف غيرها من الحبوب ومثلها

ويلي عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير
العاقل ولو أدى عنهما بلا اذن أجزأ استحسانا
للاذن عادة أي لو في عياله والا فلا قهستاني
عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور
(والمغصوب المجحود) ان لم تكن عليه بينة
خلاصة (الا بعد عوده) فيجب لما مضى (و) لا
عن (مكاتبه ولا تجب عليه) لان ما في يده
لمولاه (وعبيد مشتركة) الا اذا كان عبد بين [illegible] كما
اثنين وتهايآ ووجد الوقت في نوبة [illegible] (لو)
فتجب في قول (وتوقف) الوجوب (لو) المملوك (مبيعا بخيار) فاذا مر يوم الفطر
والخيار باق تلزم من يصير له (نصف صاع)
فاعل يجب (من بر أو دقيقه أو سويقه
أو زبيب) وجعلاه كالتمر وهو رواية عن
الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق
والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى (أو صاع
تمر أو شعير) ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة

الاقط بحر (قوله وخبز) جواز دفعه على الصحيح بحر (قوله مايسع ألفا وأربعين) وذلك أن أبا يوسف قال الصاع مايسع خمسة أرطال وثلثا وقال محمد مايسع ثمانية أرطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالى ولا خلاف بينهما كما فى الفتح لان محمدا أدرى بمذهبه ولم ينقل عنه خلافا فمراد أبى يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا كما فى البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما فى المنح والشرنبلالية فاذا ضربنا ستة ونصفا فى مائة وستين كان الحاصل ألفا وأربعين اه حلبى والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما (قوله من ماش) قال فى القاموس الماش حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح وضماده يقوى الاعضاء الواهية حلبى (قوله أو عدس) أشار بأو الى أن التقدير بأحدهما كاف لانهما متى تساويا بالكيل تساويا وزنا وبالعكس حلبى (قوله انما قدر بهما) أى بأحدهما بدليل العطف بأو اه حلبى (قوله لتساويهما كيلا ووزنا) يعنى أن أفراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا ملأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت مقدار وزنه ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا العدس ويدل على أن مراد الشارح هذا المعنى مافى الدرر وعبارته انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها فى غاية الكثرة اه فقوله بين حباتهما أى بين حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الآخر أفاده الحلبى (قوله أى الدراهم) مثلها الفلوس والعروض كما فى المنح قوله أفضل) أى لتنوع حاجة الفقير الى مأكول وغيره قال فى الهندية ثم الدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة اه (قوله على المذهب المفتى به) مقابله ما قال فى المضمرات دفع الحنطة فى صدقة الفطر أفضل فى الاحوال كلها سواء كانت أيام الشدة أم لم تكن لان فى هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافتاء (قوله وهذا) أى دفع القيمة (قوله بطلوع فجر الفطر) الثانى هندية (قوله فمن مات قبله) أو افتقر هندية (قوله أو ولد بعده) أو أيسر هندية (قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام) وهو ماروى من حديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل أن ينصرف الى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ولو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه بحر (قوله اذا قدمه) ولو لعشر سنين أو أكثر كما فى القهستانى أى على المعتمد (قوله اعتبارا بالزكاة) يعنى أنه لا فارق فهو من باب الالحاق لانه قياس فاندفع به مافى الفتح من أن حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه بحر (قوله اذ هو الرأس) أى الذى يمونه ويلى عليه أبو السعود (قوله وبه يفتى جوهرة وبحر) قال فى البحر واختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه (قوله وصححه غير واحد) منهم حافظ الدين فى الكافى وصاحب الهداية والتبيين وشروح الهداية وقاضى خان فى فتاواه (قوله ورجحه فى النهر) حيث قال واتباع الهداية أولى (قوله قلت فكان هو المذهب) فيه أنهم نصوا على أن ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (فرع) لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع عنه بل تقع نفلا نقله الاسقاطى فى حاشية مسكين (قوله الى مسكينين) يغنى عنه ما بعده لفهمه بالاولى والاولى الاغناء فى هذا اليوم عن المسئلة (قوله على ماعليه الاكثر) قال فى البحر وظاهر مافى التبيين وفتح القدير أن المذهب المنع وأن القائل بالجواز انما هو الكرخى (قوله من غير ذكر خلاف) لعله لم يعتبر المخالف (قوله كتفريق الزكاة) فانه يجوز على متعددين ولو لكل انسان فلسا (قوله والامر فى حديث أغنوهم) جواب عما ورد على قول المصنف وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين وحاصله أنه لا اغناء فيه وحاصل الجواب أنه للندب ومخالفة المندوب لا تنفى الصحة (قوله لا يكره التأخير) أى ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم فى هذا اليوم عن الطواف للوجوب لكره أى تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على أن وقتها العمر وبفوات يوم الفطر لا تكون قضاء والتحقيق أنه بعد اليوم الاول يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال عليه الصلاة والسلام أغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه أنه يأثم بالتأخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر (قوله الى مسكين واحد) اى اذا لم يصل مادفع اليه النصاب أما اذا بلغه لا يصح دفع من ادى اليه بعده لصيرورته غنيا (قوله بلا خلاف يعتد به) اعلم أن صاحب البحر نفى الخلاف وتبعه المصنف وفى مواهب الرحمن

وخبز ومتبر فيه القيمة (وهو) أى الصاع المعتبر
(مايسع ألفا وأربعين درهما من ماش
أو عدس) انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا
(ودفع القيمة) أى الدراهم (أفضل من دفع
العين على المذهب) المفتى به جوهرة وبحر عن
الظهيرية وهذا فى السعة أما فى الشدة فدفع
العين أفضل كما لا يخفى (بطلوع فجر الفطر)
متعلق بيجب (فمن مات قبله) أى الفجر
(أو ولد بعده) أو أسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر) عملا بأمره وفعله عليه الصلاة
والسلام (وصح) أداؤها (اذا قدمه على يوم
الفطر أو أخره) اعتبارا بالزكاة والسبب
موجود اذ هو الرأس (بشرط دخول رمضان
فى الاول) أى مسئلة التقديم هو الصحيح (وبه
يفتى) جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة
المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا
وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن
الولوالجية أنه ظاهر الرواية قلت فكان هو
المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته الى)
مسكين أو (مساكين على) ما عليه الاكثر
وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع
والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير
ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو
(المذهب) كتفريق الزكاة والامر فى حديث
أغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال فى
الظهيرية لا يكره التأخير أى تحريما (كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا
خلاف) يعتد به.

ان ذلك على الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض على صاحب البحر ومن تبعه وأجاب الشارح
بأن معنى كلامهم بلا خلاف يعتد به فلا ينافى وجود مخالف واه وفيه أن مقابل الاصح صحيح يجوز اتباعه
بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم أن يكون الصحيح مقابل الاصح
دائما بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك فى عباراتهم (قوله أمرها زوجها الخ) افاد أنها ان أدت
عنه بدون اذنه لا يجزيه أبو السعود (قوله بغير اذن الزوج) أما اذا كان باذنه لا تتملكه بالخلط فيجزئ عنه (قوله
ودفعت الى فقير) أو الى فقراء (قوله لما مرّ أن الانخلاط عند الامام استهلاك) الاولى أن يعبر بالخلط وهو كذلك
فى نسخ لان الانخلاط يقع من غير صنع كبرّين متجاورين انخلطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل يكونان شريكين
أما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا كالتملكه وتصرفت فى خالص ملكها وضمنت للزوج حنطته (قوله
ولو بالعكس) بأن أمرته بأداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته (قوله قال فى النهر لم أره) ذكر فى الهندية ما يفاد منه
حكم الفرع فقال رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع
الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم اه ووجه الافادة أنه اذا جاز الاداء حالة الخلط بغير أمرهم فلأن يجوز بأمرهم
أولى (قوله ومقتضى ما مرّ) أى من قوله ولو أدى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة حلبى (قوله جوازه عنها)
أى عن زوجته وفى بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد أولى لان جوازه عنه معلوم
اه حلبى (قوله بلا اجازتها) أى فى الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله لم يفعله) أى البعث (قوله
فى المصارف) ذكر فى البحر أن الافضل فى صرفهما الاخوة الفقراء والأخوات ثم الى أولاد اخوته وأخواته
المسلمين ثم الى أعمامه الفقراء ثم الى أخواله وخالاته وسائر ذوى أرحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى أهل سكته
ثم الى أهل مصره اه (قوله فى كل حال) دفعا ومنعا (قوله الا فى جواز الدفع الى ذمى) وفى الزكاة يعتبر محل المال
وفى صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه (قوله وقدمرّ) أى كل منهما أما جواز الدفع الى الذمى ففى باب
المصرف وأما عدم سقوطها بهلاك المال ففى هذا الباب اه حلبى (قوله وان كانت نفقتها عليه) فيه أن نفقة
زوجة العبد على العبد ويباع فيها مرة بعد أخرى (قوله واجبات الاسلام) ان أراد المشتهر منها فغير مسلم لانه
فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وان أراد مطلق واجب ففى الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى
ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة لانه ذكر منها خدمة المرأة زوجها وهى واجبة ديانة لما نصوا عليه من أن
وضوءها لا يجب عليها وقالوا الا يجب على كل من الزوجين تعاهد الآخر (قوله الفطرة) أى صدقة الفطرة وفيها
فوائد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر أبو السعود عن منية المفتى (قوله
ونفقة ذى رحم) أى المحرم عند الفقر والعجز فى غير الوالدين والاناث وفيمن ذكر عند الاول فقط (قوله ووتر) هو
فرض عملى يفوت الجواز بفوته على المشهور فيكون فى عده من الواجبات جرى على قول أو مراده بالواجب
ما يعم الفرض وكذا النفقة فرض (قوله وأضحية) اى على المعتمد (قوله وعمرة) عدها من الواجبات جرى على
ما صححه الحدادى فى الجوهرة وسيأتى أن المذهب سنيتها اه حلبى (فرع) اذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة
أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان أوصى
بذلك يجوز وتنفذ من ثلث ماله هندية وللوصى أن يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحى عن الصبى
فى ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحى عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا أبو السعود

(كتاب الصوم)

اتماذ كره بعد الزكاة لما تقرر فى أصول القوم أن أفضل الاعمال بعد الزكاة الصوم قهستانى وقدمه على الحج
لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا نهر (قوله قيل) قائله صاحب البحر حلبى (قوله لو قال)
أى من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز (قوله لكان أولى) لان له أنواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذى
يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم (قوله لزمه ثلاثة أيام) أى فقد دل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم (قوله
وتعقب) أى تعقبه صاحب النهر (قوله بأن الصوم له أنواع) أى يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق
حقيقته فى كل نوع ومراده أن الانواع ملحوظة سواء عبر بصيام أو بصوم فاتحد التعبير بهما فلا وجه لجعل
الانواع مشمولة لاحدهما دون الآخر (قوله على أن أل تبطل معنى الجمع) يعنى على تسليم أن الانواع تستفاد

(خلطت) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته
(حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها الا عنه) لما مرّ أن الانخلاط
عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه
وعندهما لا يقطع فيجوز ان أجاز الزوج
ولو بالعكس قال فى النهر لم أره
(و) مقتضى ما مرّ جوازه عنهما بلا اجازتها (ولا
يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه
عليه السلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر
كالزكاة فى المصارف) فى كل حال (الا فى
جواز (الدفع الى ذمى) وعدم سقوطها
بهلاك المال وقد مرّ (ولو دفع صدقة فطره
الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتها عليه
عمدة الفتاوى للشهيد * خاتمة * واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر
وأضحية وعمرة وخدمة أبويه والمرأة لزوجها
حدادى والله تعالى اعلم

(كتاب الصوم)

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما فى الظهيرية
لو قال لله على صوم لزمه يوم ولو قال صيام
لزمه ثلاثة أيام كما فى قوله تعالى ففدية من صيام
وتعقب بأن الصوم له أنواع على أن أل تبطل
معنى الجمع

والاصح أنه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (هو) لغة امساك مطلقا وشرعا (امساك عن المفطرات) الآتية (حقيقة أو حكما) كمن أكل ناسيا فانه ممسك حكما (في وقت مخصوص) وهو اليوم (من شخص مخصوص) مسلم كائن في دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس (مع النية) المعهودة وأما البلوغ والافاقة

من لفظ صيام لا من صوم محله عند عدم دخول أل على صيام أما عند دخولها عليه فلا دلالة له على الانواع بل تكون أل للحقيقة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر الى ما في النهر وقال الحلبي في تركيب الشارح خلل أدى اليه عدم التأمل في عبارة النهر ونصها وتوهم في البحر أن الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك أن الصوم له أنواع ثلاثة أي الفرض والواجب والنفل فادعى أن الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسير الآية وهي قوله تعالى من صيام أو صدقة بيان لجنس الفدية وأما قدرها من العدد فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بأن صياما جاء جمعا الصائم قلت لا يصح هذا مرادا في الآية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على أن أل الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر ووجه الخلل أن قول صاحب النهر ولا شك أن الصوم له ثلاثة أنواع ليس اعتراضا على صاحب البحر بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال اللفظ الدال على التعدد أولى والشارح توهم أن هذا من صاحب النهر رد على أخيه فقال ما قال اهـ وقد يقال ان صيام على ما قاله صاحب البحر انما يدل على ثلاثة أيام لا ثلاثة أنواع فلا تظهر أولويته ذكره بدل الصوم (قوله على أن أل تبطل معنى الجمع) هذا تنزل يعني لا نسلم أن لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية أبطلت جمعيته اهـ حلبي لانها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن الافراد (قوله والاصح أنه لا يكره قول رمضان) لمجيئه في الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من أسمائه تعالى وأجيب بأنه لم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم حلبي عن النهر وقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزءين ذكره السعد في شرح الكشاف (قوله وفرض بعد صرف الخ) وشرعه الله تعالى لفوائد منها الحمل على التقوى ولذا ختمت آيته بقوله تعالى لعلكم تتقون وشكر النعمة والى ذلك أشير بقوله تعالى لعلكم تشكرون والاتصاف بصفة الملائكة والعلم بحال الفقير للرحمة وأعظم فوائده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يضعف حركاتها في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء (قوله امساك مطلقا) أي عن طعام أو كلام أو سير وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر وانما عبر به دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بحر (قوله عن المفطرات) الاولى أن يقول عن الاكل الخ للزوم الدور في تعريفه اذ المفطرات مفسدات الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم كما تتوقف معرفته عليها قهستاني (قوله الآتية) وهي الاكل والشرب والجماع بحر (قوله كمن أكل ناسيا) أدخلت الكاف من شرب ومن جامع ناسيا (قوله في وقت مخصوص) خرج الليل ولذا كره الوصال منح (قوله وهو اليوم) أي من أول زمان الصبح الصادق الى المغرب أي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه عليه السلام اذا أقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم أي اذا وجد الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل في وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستاني (قوله من شخص مخصوص) وهو من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة وهي الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية منح وذكرها الشارح والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله كائن في دارنا الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب لتقصيره بعدم السؤال (قوله أو عالم بالوجوب) فالحربي اذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفريضة رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى منح (قوله طاهر عن حيض ونفاس) وان لم تغتسل منهما بحر (قوله المعهودة) وهي التي تكون من الاهل في المحل فلو أمسكت الحائض أو النفساء مع النية أو نوى بعد الضحوة الكبرى أو لم تكن معينة مبيتة في القضاء والكفارات لا تعتبر (قوله وأما البلوغ الخ) ظاهره أن الشروط المتقدمة للصحة فقط مع أن الاسلام والطهارة شرط لها وللوجوب كما تقدم (قوله والافاقة) اي من جنون واغماء (قوله

فليسا من شرط الصحة) بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على
المغمى عليه والنائم بعد الافاقة والانتباه بعد مضى بعض الشهر أو كله وكذا المجنون اذا أفاق فى بعض الشهر
بحر (قوله لصحة صوم الصبى) ويثاب عليه بحر (قوله بعد النية) أى بعد ما نواه فى محل النية أى ولو كان العقل
والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) أى الاخروى وأما حكمه الدنيوى
فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر (قوله ولو منهيا عنه) كصوم الايام الخمسة اذ النهى لمعنى مجاور
وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد أن فى صومها ثوابا كالصلاة فى الارض المغصوبة ذكره فى النهر
رادا على صاحب البحر فى قوله انه لا ثواب فى صوم الايام المنهية فكلام الشارح بحث لصاحب النهر (قوله
ولذا لو عين الخ) أى لكون السبب فى المنذور النذر لا شهود جزء من المنذور (قوله ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ
أنه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كل أسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامه أن التعيين يلغو ولو علق
بشرط يراد كونه كان شفى الله تعالى مريضى لا صومن شهر كذا وقد نصوا على تعيين الزمان فى مثله فلعل
ما ذكره الشارح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) أى وسبب صوم الكفارات (قوله الحنث) أى
فى كفارة اليمين وقوله والقتل أى فى قتل الخطا والصيد محرما وبقى ثلاثة اخرى ككفارة الظهار والسبب
فى صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب فى صومها الافطار وكفارة الحلق محرما المعذر اذا اختار
الصوم والسبب فى صومها الحلق حلبى (قوله رمضان) هو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب
تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون وكذا جمادى لالف التأنيث المقصورة ويصرف ما عداهما
قال الجوهرى يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة (قوله شهود جزء الخ) هذا سبب
الصوم كله ثم شهود كل يوم سبب لوجود أدائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات فى الاوقات
بل أشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل أبو السعود فان قلت ان الصبى الذى بلغ أثناء الشهر شهد جزأ
منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر (قوله
انه الجزء) أى الذى لا يتجزأ فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم بحر (قوله الذى يمكن انشاء الصوم فيه)
وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى أما الليل والضحوة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم
فيها والموجود فى الليل مجرد النية لا انشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال فى مجمع الانهر ان السبب الجزء الاول
من كل يوم لا كله والا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه
الصبى اه حلبى (قوله حتى لو أفاق) بأن زال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب فى بعض كلامه فلا هندية
وثمرة الخلاف المذكورة فى الشارح ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح والهندية فلا وجه لما ذكره البعض أن
المحفوظ لزوم القضاء فيمن أفاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه (قوله أو فى آخر أيامه بعد الزوال) عبارة المدد اذا أصبح
أو فيما بعد الزوال من يوم منه اه وهى الحق بدليل قوله انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم
بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم فى بعضه وهو نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب كما سيأتى ومنه تعلم
أنه كان ينبغى له أن يقول أو فى نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضى أنه يمكن انشاء
الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعى وهو باطل اه حلبى (قوله وهو أقسام ثمانية) فرض وواجب
وسنة ومكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان أداء) افتراضه ثبت بالدليل القطعى المؤيد بالاجماع
منح (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان
فرضا لثبوتها بالقاطع منح الا أن الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما فى شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من
الواجب كالمنذور (قوله كالنذر المعين) كقوله لله على أن أصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله على أن أصوم يوما
منح (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله أن النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا
نذورهم فينبغى أن يكون فرضا وحاصل الجواب كما فى المنح أن النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور
الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة
والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الآية مجوزة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد (تتمة) من
الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف بحر عن البدائع

(قوله

فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبى ومن
جن أو أغمى عليه بعد النية وانما لم يصح
صومها فى اليوم الثانى لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما فى الصلاة فى
أرض مغصوبة (وسبب صوم) المنذور النذر
ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه أجزأه
لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات
الحنث والقتل و (رمضان شهود جزء من
الشهر) من ليل أو نهار على المختار كما فى الخبازية
واختار فخر الاسلام وغيره أنه الجزء الذى
يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو أفاق
المجنون فى ليله أو فى آخر أيامه بعد الزوال والنهار
لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والحق كما فى
الغاية وصححه غير واحد وهو
عن الدراية (وهو) أقسام ثمانية (فرض) وهو
نوعان معين (كصوم رمضان أداء و) غير
معين كصومه (قضاء و) صوم (الكفارات)
لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر
جاحده قاله البهنسى تبعا لابن الكمال
(وواجب) وهو نوعان معين (كالنذر المعين
و) غير معين كالنذر (المطلق) وأما قوله تعالى
وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر
بمعصية فلم يبق قطعيا

(قوله قائله الاكمل) الذى فى البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها أن قائله الكمال فلعل الشارح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه أن الاكمل قرر فى العناية الوجوب اللهم الا أن يكون وقع له فى غير هذا الموضع من العناية أو فى كتابه المسمى بالتقرير فى الاصول فليراجع اه حلبى (قوله لكنه تعقبه) أى القول بالفرضية والاولى تأخيره بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بأن الخ) حاصله أن الفرض يقضى بعد العصر ولو وترا من غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك الا لانها فى حكم النافلة وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) علة لمحذوف أى لاقطعيا (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه فى الدرر أنهم أجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية أى الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها حلبى بقليل زيادة وتحصل أن فى المنذورة واين مصرحين بالوجوب والافتراض (قوله ونفل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفى المنح ونفل كغيرهما أى غير ما ذكر من الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها اه وفى اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه نظر نعم يشمله بمعناه اللغوى (قوله يعم السنة) أى المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب (قوله كصوم عاشوراء) ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدى بخلاف الاول فانه شرع موسوى فالمستحب هنا أفضل من المؤكد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذى تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافى ما يأتى فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله تعالى فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن أولى وأحق بموسى منكم فصامه وأمر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه فى الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من أيام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره أن يضم اليه التاسع أبو السعود مختصرا عن شرح الشمايل لابن حجر (قوله والمندوب) هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كأيام البيض) أى أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلبى (قوله ويوم الجمعة) فلا يكره عند العامة لما فى النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما فى البرهان من أن صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط أبو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى كما وضح فى شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين والخميس الا الحاج ان كان يضعفه نبه عليه أبو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفا على السنة (قوله كالعيدين) وايام التشريق بحر (قوله كعاشوراء وحده) أى مفردا عن التاسع او الحادى عشر حلبى عن امداد الفتاح (فرع) الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا بحر (قوله وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الا أن يقال انما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اه حلبى (قوله ومهرجان) معرب مهركان والمراد منه أول حلول الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس حلبى (قوله ان تعمده) أى الصوم فى الايام الثلاثة أما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك بحر (قوله وصوم صمت) وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير ولحاجة دعت اليه كما فى امداد الفتاح اه حلبى (قوله ووصال) وهو أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما فى نور الايضاح وهذا فى غيره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره وظاهر الشارح أن هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفى بعضها نظر (قوله ودهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له حلبى عن امداد الفتاح (قوله وان أفطر الايام الخمسة) يوما العيدين وايام التشريق (قوله وهذا) أى كراهة صوم الدهر عند أبى يوسف ومفهومه أن الامام رضى الله تعالى عنه ومحمدا لا يقولان بها (قوله فهى خمسة عشر) ثلاثة فى المصنف الفرض والواجب والنفل واثنا عشر فى الشرح أولها قوله كصوم

(وقيل) قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالى لكنه تعقبه سعدى بالفرق بأن المنذورة لاتؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات يعنى عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعى كما بسطه خسرو (ونفل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان أفطر الايام الخمسة وهذا عند أبى يوسف كما فى المحيط فهى خمسة عشر وأنواعه ثلاثة عشر

عاشوراء وآخرها ودهر وهي داخلة في القسم الثالث من المصنف على ما تقدم وفيه أن الشارح قد عدّ في أكثر الاقسام الافراد ولم يستوف فان الكفارات أنواع وكذا المنذور والفرض والواجب ينقسم قسمين وقد ترك من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالاولى للشارح حذف هذه الجملة (قوله سبعة متتابعة) اعلم أنه اذا أفطر يوما فيما يجب فيه التتابع لاجل الفعل وهو صوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق بها النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه أو نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما أفطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين أفاده صاحب البحر وصورة اليمين أن يقول والله لاصومن رجب فقد زاد صاحب البحر على أقسام الشارح فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه واليمين المعين أفاده الحلبي (قوله وصوم متعة) أي وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع (قوله وفدية حلق وجزاء صيد) اذا اختار الصيام فيهما (قوله ونذر مطلق) عن ذكر التتابع ونيته (قوله اذا تقرر هذا) أي ما ذكر من التقسيم (قوله فيصح أداء صوم رمضان الخ) هو مسلط على النذر المعين والنفل أيضا فان قضاء النذر المعين المعلق على شرط يراد كونه وقضاء النفل الذي أفسده يشترط فيهما التعيين والتبييت وانما صح تأخير النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل بعد أن شهد أعرابي برؤية الهلال أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فمحمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد أو هو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح أو هو محمول على ما اذا لم ينو أنه صائم من الليل بل نوى أنه صائم وقت أن نوى من النهار أبو السعود عن الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما (قوله والنفل) المراد به ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها بحر (قوله بنية) محلها القلب والتلفظ بها سنة حدادي والتسحر في رمضان نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها وان نوى أن يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الاظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر بأكبر الرأي لا بأس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحري في ظاهر الرواية وان أراد أن يعتمد في التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر أنه يصيب الوقت هندية و قد يستأنس بفرع الديك على قول البعض بالعمل بيت الابرة في الاستقبال اذا كان مجربا (قوله فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية (قوله الى الضحوة الكبرى) الغاية ليست داخلة في المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبروا وجود النية قبلها ليكون أكثر اليوم منويا ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل بحر وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي (قوله اعتبارا لاكثر اليوم) علة للمسائل الثلاث (قوله أي نية الصوم) أي ولم يتعرض لصفته (قوله فأل بدل الخ) فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية أي عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله وبنية نفل) لم يقل وبنية مباينة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب آخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله وبخطأ) عبر به ظنا بالمسلم خيرا والا فالعمد مثله (قوله فقط) أي دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى وسبق ويأتي (قوله بتعيين الشارع) أي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله

لسبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وإفطار ورمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان
وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر
مطلق إذا تقرر هذا (فيصح) أداء (صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل)
فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (إلى الضحوة
الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا لأكثر
اليوم (وبمطلق النية) أي نية الصوم فأل بدل
عن المضاف إليه (وبنية نفل) لعدم المزاحم
(وبخطأ في وصف) كنية واجب آخر (في
أداء رمضان) فقط لتعينه بتعيين الشارع

منح (قوله الا اذا وقعت النية) أي نية النفل والواجب كما صرّح به الشارح بعد فان صومهما ينصرف الى
ما نوياه من نفل أو واجب (قوله حيث يحتاج) أي كل منهما وانما أفرد لان العطف بأو والحيثية للتعليل أي
انما وقع صومهما في رمضان عما نوياه لان رمضان لم يتعين في حقهما على وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعيناه
بل عينا غيره انصرف الى ذلك الغير واعترض الاكمل في التقرير مسئلة المريض بأن المريض الذي لا يضره الصوم
غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره
في البحر وأجيب بأنه يظهر فيما لو نوى نفلا على ظن قدرته فلما أمسك عجز عن الاتمام فافطر فانه يلزمه قضاؤه
فتأمّل (قوله بل يقع) أي صوم كل (قوله من نفل أو واجب) أما لو أطلقا النية كان عن رمضان على جميع
الروايات حلبي عن امداد الفتاح (قوله وهو الاصح) مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل وقوعه
عن رمضان وقال في المريض ينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كما قدمناه اه فالتصحيح اختلف
في نيتهما نفلا (قوله لكن في أوائل الاشباه) في بحث تعيين المنوي ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا لها
بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق
النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو نفلا وأما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي
النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافر نوى واجبا آخر) هذا قول الامام رضي
الله تعالى عنه وقالا بوقوعه عن رمضان أفاده صاحب الهندية (قوله والنذر المعين الخ) لما كان كلام
المصنف فيه حزازة أصلحه الشارح (قوله مطلقا) سواء كان مسافرا أو مقيما منح (قوله فرقا بين تعيين الشارع
والعبد) اعترض بأن كلا ثابت بدليل من القرآن وهو فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا
نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان المطالب به الفرق بين النصين وأيضا فان الوتر سببه الوقت وهو من الشارع
مع أنه واجب والكفارات أسبابها فعل العبد وهي فرض أفاده صاحب النهر وفي جعله الوتر واجبا نظر فان
الحق أنه فرض عملي كما أن الاظهر أن النذر فرض عملي كالكفارات (قوله ولو لجهله) الاولى حذف الواو لان
العالم تقدم قريبا في قوله ويخطافي وصف (تتمة) لو اشتبه على الأسير شهر رمضان فصام متحريا ان كان
بعده ونوى ليلا سوى يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى
ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان
كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة
فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام وان كان كاملا وذو
الحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذا القعدة أو شهرا آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر
كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هندية قال في البحر وعلم من هذا أن من فاته رمضان وكان
ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء على
قدر الفائت اه (قوله فلا صوم الا عن رمضان) أي لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد
المسافر اذا نوى واجبا آخر (قوله عن العادة) أي عادة الامساك لحمية أو لعذر (قوله وقال زفر) لم يوافقه أحد
من أهل المذهب فمن نسب اليهم قوله فقد غلط منح (قوله قلنا فساد البعض الخ) لان صوم كل يوم عبادة بنفسه
لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة منح والمراد أنه قياس مع الفارق (قوله والشرط للباقي من
الصيام) أي صوم قضاء رمضان والنذر الغير المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما ألحق بها من جزاء
الصيد والحلق والمتعة (قوله قران النية للفجر) هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع الحرج (قوله للفجر) أي
لاول جزء منه (قوله وهو الخ) الضمير راجع الى القران الحكمي حلبي (قوله تبييت النية) فلو نوى تلك الصيامات
نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله
للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكمي اذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اه حلبي (قوله وتعيينها)
عطف على قول الشارح قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت لاقتضائه أن التعيين من التبييت الحكمي
فليتأمل ومما يتفرع على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما

(الا) اذا وقعت النية (من مريض أو مسافر)
حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه في
حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى)
من نفل أو واجب (على ما عليه الاكثر) بحر
وهو الاصح سراج وقيل بأنه ظاهر الرواية
ولذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في
أوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن
رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر
واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن
البرهان انه الاصح (والنذر المعين) لا يصح بنية
واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقا
فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام
مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أي
برمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث اذا جاء
رمضان فلا صوم الا عن رمضان (ويحتاج
صوم كل يوم من رمضان الى نية) ولو صحيحا
مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك
تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض
لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة
(والشرط للباقي) من الصيام قران النية
للفجر ولو حكما وهو (تبييت النية) للضرورة
(وتعيينها)

فيكون متنفلا وقال أبو يوسف انه قاض كذا في شرح الملتقى (قوله لعدم تعين الوقت) وذلك لان الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لادائه وللنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين (قوله والشرط الخ) هذا لازم للنية التي هي نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شئ الا بعد العلم به حلبي (قوله والسنة) أي سنة المشايخ لا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه اه حلبي (قوله ولا تبطل بالمشيئة) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا أكله أو شربه أو جماعه بعدها أبو السعود (قوله بأن يعزم ليلا على الفطر) ثم اذا أفطر لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان تلك النية انقطعت بالرجوع منح (قوله لغو) كنية التكلم في الصلاة بحر (قوله ونية الصوم في الصلاة) ليلا أو قبل الضحوة الكبرى نهارا (قوله لان الجهل في دارنا) أشار به الى الرد على الكمال حيث قيد لزوم القضاء بما اذا علم أن صومه عن القضاء لا يصح بالنية نهارا أما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون وأيد الاول صاحب النهر بأن الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بمعتبر لا سيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقدمنا عن القهستاني أن الاتمام مستحب فيقوى به ما قاله الكمال (قوله فلم يكن كالمظنون) صورته أن يصوم يوما على ظن أنه عليه ثم تبين خلافه فانه يصير غير مضمون حتى لو أفسده لا يجب قضاؤه حلبي (قوله ولا يصام يوم الشك) قال في الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفي شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت أبو السعود والشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات (قوله هو يوم الثلاثين من شعبان) ظاهر هذا التقييد أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم النحر والظاهر الكراهة (قوله وان لم يكن علة) بالسماء من نحو غبار وغيم (قوله لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى) أي فيلزم البلدة التي لم ير فيها هلاله (قوله بعدم اختلاف المطالع) على حذف مضاف والتقدير بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فلا خلاف في اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا قولهم ولا عبرة باختلاف المطالع اه حلبي (قوله وأما على مقابله) وهو من اعتبره فلا يلزم أهل بلد برؤية أهل بلد آخر (قوله فليس بشك) وقول الهندية فأما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كما في الزاهدي محمول على هذا القول (قوله ولا يصام أصلا) أي عن رمضان أو عن واجب آخر أو باجتماع النية أو اطلاقها أو نفلا واستثنى الاخيرة من هذا التعميم والضمير في يصام ليوم الشك (قوله ويكره غيره) اما تحريما أو تنزيها على ما يأتي (قوله تنزيها) هي التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بما اذا نوى أنه عن صوم رمضان لكنه كره لانه على صورة المنهي عنه وسيأتي ما فيه (قوله كره تحريما) للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين بحر (قوله ويقع عنه) أي عن الواجب (قوله لو مقيما) أما المسافر فيقع عما نواه ولو في رمضان المحقق كما مر (قوله أو صام من آخر شعبان ثلاثة) وبالاولى اذا صام شعبان كله هندية (قوله لا تقدموا) بحذف احدى التاءين أي لا تتقدموا ولفظ الحديث كما في البحر لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم اه وانما كره خوف أن يظن أنه من رمضان والحاصل أن من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فأكثر ويكره في اليوم واليومين وبهذا تعلم رد ما نقله أبو السعود عن الشرنبلالي من قوله والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا الخ التقدم على قصد أن يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ أن ينوبه قبل حينه وأوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش لكن ما ذكره الشرنبلالي منقول عن الفوائد والعناية والدراية والايضاح والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه الكمال ما ذكرناه وعليه ما ذكرنا فالحاصل أن الكراهة لصوم يوم أو يومين ثابتة مطلقا على ما في التحفة ومقيدة بما اذا نوى أن ذلك من رمضان على ما ذكره الاكثر (قوله وأما حديث من صام الخ) وكذا حديث لا يصام اليوم الذي شك فيه الا تطوعا وقد ذكرهما صاحب الهداية (قوله فلا أصل له) ذكر ذلك الزيلعي وقال انه يروى موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم أجده مصرحا برفعه وانما أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم

لعدم تعين الوقت والشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه قال الحدادي والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو أفسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة أي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي (الا تطوعا) ويكره غيره (ولو صامه لواجب آخر كره) تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما (ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا) بأن ظهرت (فعنه) لو مقيما (والتنفل فيه أحب) أي أفضل اتفاقا (ان وافق صوما يعتاده) أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين وأما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له

(والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد
الزوال) به يفتى نفيا لتهمة النهى (وكل من علم
كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن
العوام والنية) المعتبرة هنا (أن ينوى
التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم
ذلك اليوم) أما المعتاد فحكمه مر (ولا يخطر
بباله أنه ان كان من رمضان فعنه) ذكره أخى
زاده (وليس بصائم لو) تردد فى أصل النية بأن
(نوى أن يصوم غدا ان كان من رمضان والا)
يكن (فلا) يصوم لعدم الجزم فى العزم (كما) أنه ليس
بصائم (لو نوى أنه ان لم يجد غداء فهو صائم
والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو) ردد
فى وصفها بأن (نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب آخر وكذا) يكره (لو قال أنا
صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل)
للتردد بين مكروهين أو مكروه وغير مكروه (فان
ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما) أى فى
الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم
التنفل قصدا (أكل المتلوم ناسيا قبل النية
كأكله بعدها) وهو الصحيح شرح وهبانية
(رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطر ورد
قوله) بدليل شرعى (صام) مطلقا وجوبا
وقيل ندبا (فان أفطر قضى فقط) فيهما لشبهة
الرد

صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون فى أنه مسند وعلقه البخارى فقال وقال صلة بن عمار اه وقال
الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخارى تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال الشيخ
قاسم أيضا فى تخريج أحاديث الاختيار ان الحديث الآخر له أصل بدون الاستثناء رواه أبو حنيفة عن أبى سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان أخرجه الحارثى
فى المسند وقال الحافظ ابن حجر لم أجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين فعلم من هذا أن له أصلا من جهة
المعنى وان لم يكن له أصل من جهة اللفظ وعلم أيضا أن الحديث الاول له أصل أصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعى ومن
تبعه ومعناه من صام يوم الشك من رمضان فقد عصى أبا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعى
فى الحديث الآخر على أنه لا أصل له من جهة اللفظ أفاده العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته (قوله والا
يصومه) أى ان لا يوافق صوما يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف فى أفضلية صومه وفطره والمختار
ما فى المصنف من التفصيل كما فى الهندية والبحر ونقل صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الافطار
وان كان من الخواص فراجعه متأملا قال فى البحر ولا ينوى الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار (قوله بعد
الزوال) ليس هذا التقييد فى عبارة شيخه والذى فى الهندية ويفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال
ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم اه والاولى أن يقول بعد الضحوة الكبرى فانه قد مضى وقت النية (قوله
نفيا لتهمة النهى) أى لتهمة ارتكاب المنهى عنه وهو علة لقوله ويفطر غيرهم وهذا يظهر فى الخواص أيضا (قوله
وكل من علم كيفية الخ) والكيفية هى قوله والنية الخ ودفع بذلك توهم أن المراد بالخواص من له مزيد قرب
وتقوى ((قوله على سبيل الجزم) هو أن لا يخطر بباله الخ أفاده فى البحر (قوله من لا يعتاد صوم ذلك اليوم)
نفلا وليس المراد أنه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على أى صفة كانت (قوله فحكمه مر) وهو عدم الكراهة
ومحله اذا لم يخطر بوجوده أنه ان كان من رمضان فهو عنه والا تثبت الكراهة فيما يظهر (قوله ولا يخطر الخ) يغنى
عن قول الشارح على سبيل الجزم ومن الغريب ما فى البحر عن الظهيرية عن محمد ينبغى أن يعزم ليلة يوم الشك
على أنه ان كان غد من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب
أصحابنا اه (قوله لعدم الجزم) ففقد ركن النية (قوله مع الكراهة) أى التنزيهية لان كراهة التحريم لا تثبت
الا اذا جزم أنه عن رمضان كما أفاده الشارح سابقا (قوله للتردد بين مكروهين) كراهة أحدهما تحريمية والآخر
تنزيهية وهو تعليل للمسئلة الاولى وقوله أو مكروه وغير مكروه تعليل للثانية (قوله أى فى الواجب) أى فى نية
الواجب ونية النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به وانما لم يضمن بالافساد فى صورة النفل لدخول
الاسقاط فى عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه شرع مسقطا لا ملتزما (قوله أكل المتلوم)
أى المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك (قوله كأكله بعدها) فلو ظهرت رمضانيته بعد أكله صح امساكه
ولا يجب عليه القضاء (قوله وهو الصحيح) مقابله ما فى الهندية عن الظهيرية أنه لا يجوز (قوله رأى مكلف)
سواء كان ممن تقبل شهادته أم لا بحر وخرج بالمكلف الصبى والمجنون فلا يؤمران بالصوم (قوله بدليل شرعى)
وهو اما فسقه أو غلطه فى الرؤية أبو السعود (قوله صام) وكذا يصوم صديقه اذا أخبره برؤيته ان صدقه
ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله مطلقا) سواء كان فى هلال رمضان أو الفطر لانه فى الاول شهد الشهر
وللاحتياط فى الثانى زيلعى ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فى هذا
اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الرائى الحاكم أو غيره ولهذا قالوا لا ينبغى للامام اذا رآه وحده أن يأمر
الناس بالصوم وكذا فى الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له أن يخرج الى العيد لرؤيته وحده وله أن يصوم وحده
اذا رآه بحر لكن فى الشرنبلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه من أنه لو رأى هلال رمضان الامام
أو القاضى وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال
اذا رآه الامام وحده أو القاضى فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا
وقال بعضهم ان تيقن أفطر سرا وهو الذى جرى عليه المؤلف فيما يأتى (قوله وجوبا) به جزم الزيلعى من غير
ذكر خلاف وهو الصحيح أبو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر اه حلبى (قوله لشبهة الرد) هذا
انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة فى مسئلة هلال رمضان أما فى رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده

فيكون شبهة كذا في امداد الفتاح أي وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات (قوله لشهادته) متعلق بقوله الرد (قوله لان ما رآه الخ) ولانه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا بأنه لا يصوم الامع الامام قال الحلبي "وهذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان أما في هلال شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم اه (قوله وأما بعد قبوله) أي في هلال رمضان (قوله فتجب الكفارة) أي على المفطر سواء كان الرائي أو غيره من الناس لانه يوم صيام الناس (قوله في الاصح) خلافا للفقيه أبي جعفر بناء على أنه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده حلبي "فلو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف بحر (تنبيه) في الملتقى يجب على الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع والعشرين من شعبان وكذا من رمضان اه واعلم أن رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد في الصوم المترتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين أربعة منها ناقصة وما بقي كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين كما حكاه الاجهوري "والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه أبو السعود مختصرا (قوله بلا دعوى) قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا على قولهما أما على قول الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي أن يشترط الدعوى بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شيء منها لا يثبت بخبر الواحد قصدا أبو السعود (قوله وبلا لفظ أشهد) خلافا لشيخ الاسلام بحر (قوله وبلا حكم) حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية (قوله لانه خبر) قال في البحر لان صوم رمضان أمر ديني "فأشبه رواية الاخبار (قوله كغيم وغبار) ونحوهما الدخان كما في النهر (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل "بالمروءة ويلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله أو مستور) هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة أبو السعود (قوله على خلاف ظاهر) أفاد به أن ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور وهو المعول عليه (قوله اتفاقا) بين أهل المذهب وما نسبه الاكمل الى الطحاوي "من أن شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة غير صحيحة كما أوضحه صاحب النهر (قوله ربما قبله) فيصح قبول القاضي له وان كان غير جائز حلبي وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين فاكثر (قوله أو محدودا في قذف) لقبول رواية أبي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف بحر (قوله على المذهب) وقال الامام الفضلي "انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد في الصحراء أو يقول رأيته في البلد من بين خلل السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل حلبي عن البحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان حلبي (قوله ولو على مثلهما) أفاد أن شهادتهما على من يماثلهما كذلك مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر وبحث القبول (قوله ويجب على الجارية) والحكم في غيرها بالاولى والظاهر أن محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا (قوله في ليلتها) أي الرؤية (قوله وشرط للفطر الخ) لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه بحر (قوله مع العلة المتقدمة) وهي الغيم أو الغبار أو الدخان (قوله نصاب الشهادة) وهو رجلان أو رجل وامرأتان (قوله لتعلق الخ) قد علم أنه علة لقوله شرط (قوله لكن لا تشترط الدعوى) جزم به في الوقاية والغرر وبه صرح في الخانية منح (قوله كما في عتق الامة) فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى وكذا عتق العبد عندهما الا عنده حلبي "بزيادة (قوله وطلاق الحرة) لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة أن الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع الفصولين الاطلاق لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد في العتق (قوله لا حاكم فيها) أي لا قاضي ولا والي هندية (قوله صاموا الخ) أي افتراضا كما يدل عليه كلام

(واختلف المشايخ) لعدم الرواية عن
المتقدمين (فيما اذا أفطر قبل الرد) لشهادته
(والراجح عدم وجوب الكفارة) وصححه غير
واحد لان ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا
هلالا وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا
في الاصح (وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ
أشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر
لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر
عدل) أو مستور على ما صححه البزازي على
خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له
أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان
القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو
أنثى أو محدودا في قذف تاب) بين كيفية الرؤية
أولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر
كعبد وأنثى ولو على مثلهما ويجب على
الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا اذن
مولاها وتشهد كما في الحافظية (وشرط
للفطر) مع العلة المتقدمة والعدالة (نصاب
الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد في قذف
لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى
كما) لا تشترط (في عتق الامة) وطلاق الحرة
(ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة

المصنف فى شرحه حيث قال وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه (قوله وأفطروا) ظاهر ما فى المنح
والهندية الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا بأس لا بأس أن يفطروا (قوله مع العلة) أما مع عدمها فلا يفطرون
لان عدم رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه (قوله للضرورة) أى انما فعلوا ذلك
استقلالا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر أنه كذلك فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنها (قوله بين نصب
شاهد) الظاهر أن معناه أن يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد أخبرنى رجل أنه رآه وحملنى الشهادة
بذلك اه حلبى (قوله بخلاف العيد) أى هلال العيد اذا رآه الامام وحده أو القاضى فانه لا يخرج الى المصلى
ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا أبو السعود (قوله ولا عبرة بقول الموقتين) ولو لا نفسهم قال
فى الهندية ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما فى معراج الدراية (قوله على المذهب) قال ابن الشحنه
بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحابنا الا النادر أنه لا اعتماد على قول المنجمين وذكر شمس الائمة السرخسى
فى كتاب الصوم أن قول من قال يرجع الى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وفى الاستدلال نظر لان المراد بالكاهن
والعراف فى الحديث من يخبر بالغيب أو يدعى معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر
الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس من الاخبار عن الغيب أو دعوى معرفته
فى شئ ألا ترى الى قوله تعالى والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اه حلبى ملخصا وقد علمت
ما قاله عامة أهل المذهب وهذا بحث فى الدليل لا ينقض الحكم (قوله وقول أولى التوقيت) يعنى علماء
التوقيت ليس بموجب شرعا صوما ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قلوا أو كثروا وأوجب البعض العمل به ان كان
يكثر منهم بأن يتظافروا عليه (تتمة) ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان
وما كان من حقوق العباد وفيه الزام بحق كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقى
شروطها ومنه الفطر الا أن يكون الملزم غير مسلم فلا يشترط فى الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة
والولادة والعيوب فى العورة لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن
فى التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من
وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذى قبله عندهما
وشرط الامام العدد أو العدالة بحر عن التحرير (قوله وقبل بلا علة الخ) ذكر فى التلويح أنه لا بد من لفظ الشهادة
هنا وفى شرح الشيخ حسن على نور الايضاح معزيا للكمال لا يشترط الاسلام فى اخبار هذا الجمع لان المتواتر
لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أبو السعود ولا يشترط الحرية ولا الدعوى قهستانى وهذا الحكم
عام فى رمضان والفطر اه حلبى وغيرهما من الاهلة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول
أحرار غير محدود دين هندية عن البحر الرائق (قوله جمع عظيم) فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم
الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوت الابصار
فى الحدة ظاهر فى غلطه بحر (قوله يقع العلم الشرعى) مراده الشرعى المصطلح عليه فى الاصول فيشمل غالب
الظن والا فالعلم فى فن التوحيد أيضا شرعى ولا عبرة بالظن هنا حلبى (قوله الى رأى الامام) أو نائبه (قوله
على المذهب) وقيل الجمع العظيم أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل
وقال بعضهم من كل جماعة واحد أو اثنان وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن
محمد وأبى يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب حلبى عن امداد الفتاح (قوله واختاره
فى البحر) حيث قال وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
سواء كان بالسماء علة أم لا كما روى فى هلال رمضان كذا فى البدائع ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغى
العمل عليها فى زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائى الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه
فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط ولهذا وقع فى زماننا فى سنة خمس وخمسين وتسعمائة أن أهل مصر افترقوا
فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم فى الفطر بسبب أن جمعا قليلا شهدوا عند قاضى القضاة
الحنفى ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وأمروا الناس بالفطر وهكذا

وأفطروا باخبار عدلين) مع العلة
(للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير فى الصوم
بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف
العيد كما فى الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين
ولو عدولا على المذهب قال فى الوهبانية
وقول أولى التوقيت ليس بموجب
وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
(و) قبل (بلا علة جمع عظيم يقع العلم) الشرعى
وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض الى
رأى الامام من غير تقدير بعدد) على
المذهب وعن الامام أنه يكتفى باثنين واختاره
فى البحر

فى هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلد وانكر عليه ذلك لمخالفته الامام اهـ حلبى (قوله واختاره ظهير الدين) لكن فى البحر والهندية أنه لا يقبل خبر الواحد مطلقا فى ظاهر الرواية كما فى غاية البيان وفتح القدير (قوله وطريق اثبات) انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضى الله تعالى عنه الذى يشترط الدعوى وأما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدمها الدعوى أبو السعود وحكى فى جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام فى اشتراطها وما فى الكافى من قوله ويصام برؤية الهلال أو اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه أنه لا يشترط فيه الدعوى (قوله أن يدعى وكالة) بان يدعى شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لى اذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر والا كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع فى رمضان أو الخلق فى الفطر (قوله بقبض دين) متعلق بوكالة والمراد بالحاضر الخصم الذى حضر معه مجلس الدعوى (قوله فيقضى عليه) أى على المديون الحاضر به أى بالدين أى بدفعه (قوله ضمنا) أى غير مقصود بالحكم (قوله لعدم دخوله) أى ما ذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من الديانات (قوله شهدا) بضمير التثنية على ما هو فى غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضى بشهادتهما اهـ حلبى (قوله فى ليلة كذا) لابد من هذا ليتأتى الالزام بصوم يومها (قوله ووجد شرائط الدعوى) هذا على مذهب الامام القائل باشتراط الدعوى فى هلال رمضان والفطر كما قدمنا وذلك بأن يكون الخصمان فى مجلس الحكم ويثبت الحق ببينة أو اقرار كما سبق (قوله أى جاز) يفيد أن القضاء على الثانى ليس واجبا وتعليل الشارح يفيد الوجوب (قوله وقد شهدوا به) المراد بالجمع ما فوق الواحد ولو عبر بالمثنى لكان أولى ليوافق قول المصنف شهدا وكذا يقال فى قوله بعد لا لو شهدوا حلبى بزيادة (قوله لانه حكاية) أى ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم منح (قوله نعم لو استفاض) أى كثر الخبر واشتهر ولم يدر من اله حدا والظاهر أنه يعتبر فيه تحدث غالب أهل البلد به أو نصفهم (قوله على الصحيح) من أنه لا عبرة باختلاف المطالع (قوله حل الفطر) اذا كانت السماء متغيمة فى أول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها غيم فى هلال شوال وان كانت مصحية يفطرون على الصحيح هندية أما اذا كانت مصحية فى هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الا على رواية الحسن التى اختارها صاحب البحر ومشى عليها فى مجموع النوازل وصححها الامام الاجل ناصر الدين كما فى الحلبى (قوله لوجود الخ) علة لقول المصنف حل الفطر (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد يعنى ان كانت السماء متغيمة ليلة هلال رمضان وأفاد أنها اذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة سواء كانت ليلة الحادى والثلاثين مصحية أو متغيمة اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه أنه فى الصحو لابد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة الفرد حلبى (قوله وغم هلال الفطر) الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما هو فيه أما اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا حلبى (قوله لكن الخ) استدراك على حكاية الخلاف (قوله ان غم هلال الفطر حل اتفاقا) هو الذى ارتضاه فى نور الايضاح وحرره فى امداد الفتاح ونقل عن الحلوانى أن خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون حلبى (قوله وفى الزيلعى الخ) لا يخرج ما فى الزيلعى عن كلام الذخيرة حلبى وفيه أن الزيلعى لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه (قوله وبقية) بالرفع عطفا على هلال (قوله كالفطر) فلابد من رجلين أو رجل وامرأتين فى الغيم ومن جمع عظيم فى الصحو اهـ حلبى ويأتى ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين فى الصحو وانما كان كالفطر لانه تعلق نفع العبيد وهو التوسع بلحوم الاضاحى كما ذكره المصنف (قوله على المذهب) وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه أنه كهلال رمضان وصححها فى التحفة حلبى عن امداد الفتاح (قوله مطلقا) يعنى سواء كان فى الصوم أو فى الفطر وسواء كان قدام الشمس أو خلفها وسواء رأوه قبل الزوال أو بعده اهـ حلبى (قوله على المذهب) وقال أبو يوسف ان رؤى قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر أفطروا وان كان هلال رمضان صاموا لان الشئ يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا رأوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رأوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة وعن الامام رضى الله تعالى عنه ان رأوه أمام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأوه خلفها فهو لليلة المستقبلة وتفسير الامام

وصحح فى الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد أن يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) فى ليلة كذا (وقضى) القاضى (به ووجد) استجماع (شرائط الدعوى قضى) أى جاز لهذا (القاضى) أن يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى

أن يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق حلبي عن القهستاني (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم (قوله ورؤيته نهارا) بالرفع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون لليلة الآتية والقصد به الرد على أبي يوسف في قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في قوله ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب حلبي بزيادة (قوله على ظاهر المذهب) وقيل يعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني وأطلق المصنف فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع أولا بحر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغدو السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب أبو السعود (تنبيه) الذي مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما وأما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما (قوله فيلزم) ضميره يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مفعوله (قوله اذا ثبت عندهم) أي عند أهل المشرق والمراد عند من تأخر صومه (قوله بطريق موجب) كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه حلبي فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة بحر (قوله كما مر) أي عند قوله شهدا أنه شهد حلبي (قوله قال الزيلعي الخ) مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من أن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار (قوله أحوط) أي لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا اه حلبي (قوله يكره) ظاهر العلة أنها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه نهر (قوله الفساد الخ) فهما اخراجها عما هو المطلوب منها وقيد بالعبادات لاختلافهما في المعاملات فان لم يترتب أثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحة حلبي بقليل زيادة (قوله اذا أكل الخ) الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر (قوله في الفرض) ولو قضاء أو كفارة نهر (قوله قبل النية أو بعدها) نقله في النهر عن القنية أيضا قال أبو السعود وفيه نظر لان كلام المصنف ليس بمطلق لتقييده بقوله فان أكل الصائم واسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرنبلالية عن القدوري بأنه اذا أكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اه وقد تقدم عن الهندية أن شرط صحة النية قبل الضحوة أن لا يأكل ولا يشرب قبلها والاكل ناسيا قبل النية في النفل غير ظاهر والذي يقتضيه النظر التعويل على ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا يعتبر (قوله على الصحيح) وقال أبو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي وقال مالك مفسد للفرض لا للنفل حلبي عن القهستاني (قوله فلم يتذكر) بل استمر ثم تذكر فقد أفطر عند الامام والثاني وهو الصحيح لما أنه أخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره أما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ويحرر (قوله ويذكره) أي لزوما كما قاله الولوالجي ويكره تحريما ان لم يذكره قال الحلبي ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف بحث له اه أما من علم حالهما بضعف المريض أو باداء النائم الصلاة فلا وجوب عليه (قوله والا لا) أي الا يكن

(واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية أحوط * فرع * اذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

الفساد والبطلان في العبادات سيان (اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا

قويا بأن كان شيخا أوشابا ضعيفين عنه لايذكره أى يسعه تركه قال فى الفتح ويسعه أن لايخبره (قوله وايس) أى
النسيان وهو عدم استحضار الشئ فى وقت حاجته (قوله عذرا فى حقوق العباد) حتى لو أودع وديعة أو استعار
شيأ ونسيه لزمه ضمانه وأمافى حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم وأما الحكم فى حقوقه تعالى فقال فى البحران كان
فى موضع مذكر ولا داعى اليه كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة فساقط لوجود الداعى وان
لم يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصائم يسقط وان فقد الداعى أيضا فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا
أفاد بعضه الحلبى" (قوله أودخل حلقه غبار) به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الاشياء التى يلزمها الغبار
وهو عدم فساد الصوم وفى شرح الملتقى عن الشرنبلالى" لو وجد بدا من تعاطى مايدخل غباره فى حلقه أفسد
لوفعل (قوله لعدم امكان التحرز عنه) فيعفى للضرورة (قوله ومفاده) أى مفاد قوله دخل (قوله أنه لو أدخل
حلقه الدخان) كأن تبخر بخور فاشتم دخانه وأدخله فى حلقه ذاكرا لصومه فسد صومه لامكان التحرز ولا يتوهم
أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشمه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه
بفعله شرنبلالية وفى امداد الفتاح لايبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث شربه
وابتدع بهذا الزمان اهـ من شرح الملتقى ولودخل حلقه دموعه أوعرقه أودم رعافه أومطر أوثلج فسد صومه
لتيسر طبق فمه وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق
فى الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته فى حلقه أبو السعود عن الزيلعى" (قوله أوادهن) بنحو زيت
ادهن لازم حتى لو قيل ادهن رأسه أوشاربه فهو خطأ مسكين وانما لم يفطر لعدم وجود المفطر صورة ومعنى
والداخل من المسام لامن المسالك فلا ينافى الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده فى كبده وانما كره الامام
رضى الله تعالى عنه الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لالانه
قريب من الافطار فتح (قوله أواحتجم) هومكروه للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم أما اذا كان لايخافه فلا باس
به بحر (قوله أواكتحل) كذا لوصب فى عينه لبنا أودواء مع الدهن فوجد طعمه أومرارته فى حلقه لايفسد
صومه بحر (قوله وان وجد طعمه فى حلقه) لان الموجود أثره لاعينه وكذا لوبزق فوجد لونه فى الاصح بحر
(قوله ولم ينزل) لعدم المنافى صورة ومعنى ولو أنزل أولمس ولو بحائل توجد معه الحرارة فأنزل أوأنزل بالمباشرة
الفاحشة ولو بين ذكرين أفطر أواستمنى بكفه فأنزل ولايحل" له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من لم يحل" له
وطؤه وخاف الوقوع فى الزنا ولومسته فانزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الانزال لكنها لم ترماء فسد صومها
عند أبى يوسف لاعند محمد نهر (قوله أواحتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لايفطر الصائم القىء والحجامة والاحتلام
أبو السعود عن العناية (قوله أوأنزل بنظر) أولمس بهيمة أوتساحق المرأتان ولم ينزلا واذا أنزلتا عليهما القضاء بحر
(قوله أوبتفكر) عطف على قوله بنظر (قوله كطعم أدوية) وجده فى حلقه وقد وضعه فى جرحه مثلا أوابتلعه ليلا
ووجد طعمه نهارا (قوله ومص هليلج) بفتح اللام وكسرها قال فى البحر ولومص الهليلج وجعل يمضغها فدخل
البزاق حلقه ولايدخل عينها فى جوفه لايفسد صومه اهـ (قوله بخلاف نحو سكر) كفانيد فانه اذا مصهما
يلزمه القضاء والكفارة بحر (قوله على المختار) اختاره فى الهداية وصرح به الولوالجى" وفى الخانية التفصيل
بين الدخول والادخال فصحح الفساد فى الثانى ورجحه الكمال فحصل أن فى الفساد بادخال الماء بفعله قولين
مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل أذنه الى الماء (قوله كما لوحك أذنه بعود) حكى فى شرح الملتقى
الاجماع على عدم الفساد به (قوله أوابتلع ما بين أسنانه) أى من غير اخراج من فيه أما لو أخرجه ثم ابتلعه فسد
صومه ولاكفارة فيه عند الثانى خلافا لزفر ويجرى عليه ما يأتى أنه لو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فأخرجها
ثم ابتلعها فلا كفارة عليه فى الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال فى الفتح والتحقيق أن المفتى ينظر فى صاحب
الواقعة ان رأى أن طبعه يعاف ذلك أخذ بقول أبى يوسف والا فبقول زفر نهر وقيد بما بين أسنانه للاحتراز
عما اذا تناول سمسمة أوحبة حنطة من خارج وابتلعها فسد صومه وان مضغها لايفسد الا اذا وجد طعمها
فى حلقه كذا فى الكافى والمحيط قال فى الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه بحر (قوله وهو
دون الحمصة) سواء ابتلعه أومضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير قدرها
هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسى" هذا التقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى استعانة بالريق

وايس عذرا فى حقوق العباد (أودخل
حلقه غبار أوذباب أودخان) ولوذاكرا
استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده أنه
لو أدخل حلقه الدخان أفطر أى دخان كان
ولو عودا أو عنبرا ولو ذاكرا لامكان التحرز
عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى
(أوادهن أواحتجم أواكتحل) وان وجد
طعمه فى حلقه (أوقبل) ولم ينزل (أواحتلم
أوأنزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا أوبتفكر
ولو طال مجمع (أوبقى بلل فى فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق) كطعم أدوية ومص هليلج
بخلاف نحو سكر (أودخل الماء فى أذنه وان
كان بفعله) على المختار كما لوحك أذنه بعود ثم
أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا
(أوابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة) لانه
تبع لريقه ولو قدرها

ولا بتصبغه في فتح القدير لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها قضى وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يستتبعها من بقية العنقود فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة في الصحيح بحر (قوله أفطر) أي ولا كفارة فيه كما يأتي للمصنف (قوله كما سيجيء) قبيل قوله وكره له ذوق شيء حلبي (قوله يعني ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف في شرحه ولم أظفر به في عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالي دم السن فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق والمساوي مفطر صورته اذا خرج دم من أسنان الصائم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى أو غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء دون الكفارة اهـ فان كان المراد أنه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر ولا يختص الدم وان كان المراد أنه وصل الى جوفه فهي عين ما بعدها فالاولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذي عليه المشايخ وفي السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقا له بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوي مما ذكر بالاولى (قوله وسيجيء) أي قبيل قوله وكره له ذوق شيء اهـ حلبي (قوله أو طعن برمح فوصل الى جوفه) في المنح تقديم هذه الجملة على قوله أو ابتلع ما بين أسنانه حلبي (قوله وان بقي في جوفه) أي بقي الزج كما صرح به القهستاني حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه اهـ حلبي (قوله كما لو ألقي) مبني للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسئلة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اهـ حلبي وعلى هذا فالصواب رفع حجر على أنه نائب فاعل وهو كذلك في بعض النسخ (قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد) فيه نظر فانه لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد تقدم أن بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب أن يكون نصل السهم كذلك وصرح في التبيين بأن كلا منهما مفسد وصرح القهستاني بان دخول الحجر في الجائفة مفسد فيكون في كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الفساد ولم يحكوا في نصل السهم خلافا فيما رأيت بل أطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف أيضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي الرمح والصحيح أنه لا يفسد اهـ فليراجع حلبي (قوله وان غيبه) بحيث لا يبقى منه شيء خارج (قوله وكذا لو ابتلع خشبة) أي فانها على هذا التفصيل (قوله ومفاده) أي هذا الفرع ووجه الافادة أنهم حكموا فيه بعدم الفساد عند عدم انفصال شيء وما ذاك الا لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شيء لوجود الاستقرار (قوله أي دبره) فالضمير راجع الى المقعدة السابقة في كلام المصنف بتأويل الدبر فصح تذكيره (قوله أو فرجها) الاقعد في التعبير وكذا لو أدخلت اصبعها اليابسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي أن الذي أدخل في فرجها الرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتلة) بدهن أو ماء بحر (قوله فسد) لوصول الماء أو الدهن بحر ومحله اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي (قوله حتى بلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذي منه ينصب الدواء الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) أي بلوغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء عظيما) أشار به الى أنه لا ينبغي فعله (قوله ناسيا) مرتبط بالجامع وقوله في الحال مرتبط بنزع (قوله عند ذكره) أي عند تذكره أنه صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) أي نزع عنده (قوله ولو مكث) محترز قوله في الحال عند ذكره (قوله حتى أمنى) ليس شرطا في افساد الصوم حلبي عن امداد الفتاح (قوله وان حرك نفسه) ظاهره وان لم ينزل وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وان بقي أي لم ينزع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كذا في البدائع فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما في الفتح يدل على الانزال فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اهـ فان قوله فان حرك نفسه أي مع الانزال ليوافق ما قبله (قوله كما لو نزع ثم أولج) لانه ابتداء فعل وظاهره وان لم ينزل (قوله أو ورى اللقمة من فيه) أي بعد سبق أكل ناسيا والا فالادخال في الفم لا يضر (قوله وبعده لا) أي لقذارتها وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق (قوله ولم ينزل) أما اذا أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله يعني في غير

أفطر كما سيجيء (أو خرج الدم من بين أسنانه
ودخل حلقه) يعني ولم يصل الى جوفه أما لو
وصل فان غلب الدم أو تساويا فسد والا لا الا
اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف
وهو ما عليه الاكثر وسيجيء (أو طعن برمح
فوصل الى جوفه) وان بقي في جوفه كما لو
ألقي حجر في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب
الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد (أو
أدخل عودا) أو نحوه (في مقعدته وطرفه
خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة
أو خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا أن ينفصل
منه شيء ومفاده أن استقرار الداخل الى
الجوف شرط للفساد بدائع (أو أدخل اصبعه
اليابسة فيه) أي دبره أو فرجها ولو مبتلة
فسد ولو أدخلت قطنة ان غابت فسد وان
بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في
الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا
قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما (أو نزع
الجامع) حال كونه (ناسيا في الحال عند
ذكره) وكذا عند طلوع الفجر وان أمنى بعد
النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى أمنى
ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى
وكفر كما لو نزع ثم أولج (أو ورى اللقمة
من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر ولو
ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده
لا (أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعني في
غير السبيلين كسرة وفخذ

السيلين) فقول المصنف فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضى أنه لا يفسد الصوم بالجماع فيه مع أن حكمه حكم الفرج (قوله وكذا الاستمناء بالكف) التشبيه فى عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل أما اذا أنزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا عالجته زوجته بيدها حتى أنزل (قوله ناكح الكف ملعون) أى مطرود عن منازل الابرار وأفاد الحديث لعنه على العموم ولعن المعين لا يجوز وورد أن الكف تجىء يوم القيامة حبلى وأنه يخلق خلق من ذلك الماء لا رأس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقته تعذيبا له (قوله ولو خاف الزنا) مثله اللواط ولم يجد من يحل له وطؤه (قوله يرجى أن لا وبال عليه) فالكراهة اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها قهستانى (قوله من غير انزال) أما اذا أنزل فعليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله فأنزل) فلا يفسد صومه اجماعا (قوله فى احليله) هو مجرى البول من الذكر منح ويطلق على مخرج اللبن من الثدى كما فى البحر (قوله وان وصل الى المثانة) عندهما لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول من المعدة الى المثانة بالترشح وقال أبو يوسف يفطر لوجود المنفذ بينهما (قوله وأما فى قبلها) أى وأما الاقطار فى قبلها فمفسد اجماعا على الصحيح بحر عن غاية البيان (قوله من الغيبة) هى ذكرك أخاك بما يكره قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل أن من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له اهـ أبو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله وأما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بأن يذكر ما تجاهر به لا ما ستره وأن لا يقصد به التشفى وانما يقصد به نصح المسلمين (قوله فدخل حلقه) ولو على تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا أن يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء ولو به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى الهندية (قوله وان نزل لرأس انفه) لانه كابتلال الشفتين بالبزاق (قوله كما لو ترطبت شفتاه) وكما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه فى أصح الوجهين منح (قوله ونحوه) كعادة وذكر (قوله فاستنشقه) الاولى فجذبه لان الاستنشاق يكون بالانف وفى نسخ فاستشفه بتاء مثناة فوق وفاء أى جذبه بشفتيه وهو ظاهر (قوله ولو عمدا) يرجع الى الثلاث مسائل (قوله خلافا للشافعى) فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة (قوله فينبغى الاحتياط) بعدم ابتلاع النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد منح (قوله وان كره) أى الا لعذر كما يأتى (قوله لم يفطر) روى بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه وعلى الثانى يكون مسندا الى الصائم أبو السعود (قوله وان بقى فيه) أى فى الخيط (قوله عقد البزاق) أى البزاق الذى كالعقد (قوله الا أن يكون مصبوغا الخ) قال فى الهندية صائم عمل الابريسم فى فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أصفر أو أخضر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه خلاصة (قوله ونظمه ابن الشحنه) مغيرا نظم الوهبانية وهو

وفاتل خيطا بالذى بل ريقه ❊ اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

(قوله مكرر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بادخاله متعلق بخبر المبتدا الذى هو قوله لا يتضرر ووجهه أنه بمنزلة الريق على فمه اذا لم ينقطع كما فى شرح الشرنبلالى (قوله وعن بعضهم) هو الزندويستى (قوله بعد ذا) أى بعد تكراره (قوله يضر) اى الصوم ويفسده لان اخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلى كذا فى شرح الشرنبلالى (قوله كصبغ) أى كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا لا اختلاف فيه (قوله لونه) أى الصبغ فيه أى الريق وهو متعلق بيظهر (قوله كان تمضمض) أو استنشق كما فى الهندية (قوله فسبقه الماء) أى وهو ذاكر لصومه فيفسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا فى الخلاصة وعليه الاعتماد هندية والمخطئ هو الذاكر للصوم غير قاصد الفطر نهر (قوله أو شرب نائما) ليس هو كالناسى لان النائم أو ذاهب العقل اذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسى التسمية بحر (قوله أو تسحر) مكرر مع ما يأتى فى المصنف مفصلا (قوله أو جامع على ظن الخ) مثله الجماع خطأ بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته ومن صور الخطا اذا أكل يوم الشك فظهر أنه من رمضان كذا فى النهر وقوله على ظن يرجع الى المسئلتين (قوله أو أوجر) أى صب فى حلقه شئ وانما اتى به لاجل قوله أو نائما والا فلو اكره على أن يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم

فلو

وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه (أو أدخل فى بهيمة) أو ميتة (من غير انزال) أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل (أو أقطر فى احليله) ماء أو دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب وأما فى قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة (أو أصبح جنبا) وان بقى كل اليوم (أو اغتاب) من الغيبة (أو دخل أنفه مخاطا فاستشمه فدخل حلقه) وان نزل لرأس أنفه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا للشافعى فى القادر على مج النخامة فينبغى الاحتياط (أو ذاق شيأ بفمه) وان كره (لم يفطر) جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا أن يكون مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنه فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ❊ بادخاله فى فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ❊ يضر كصبغ لونه فيه يظهر

(وان أفطر خطأ) كان تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائما أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (أو) أوجر (مكرها) أو نائما

فلو قال أو أوجر نائما لكان أولى (قوله فالمراد رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى لا الدنيوى أيضا وهو الفساد لانه من باب المقتضى ولا عموم له (قوله جائزة) أى عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذة به (قوله أو أكل ناسيا) انما سقطت الكفارة لانه ظن فى موضع الاشتباه بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا أو عامدا فأورث شبهة منح والشرب مثل الاكل (قوله أو احتلم) وجه الشبهة فيه أنه شابه الجماع فى قضاء الشهوة منح وكذا يقال فيما بعده (قوله أو ذرعه القىء) أى خرج بغير صنعه ووجه الشبهة أن القىء والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم منح (قوله فظن أنه أفطر) أى وفسد صومه واذا أمسك لا يحتسب له (قوله فأكل عمدا) أى تناول مفطرا (قوله للشبهة) علة لكل ما قبله وقد بيناها (قوله ولو علم عدم فطره) أى بهذه الاشياء (قوله لزمته الكفارة) لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف منح (قوله الا فى مسئلة المتن) وهى الاكل ومثلها الجماع والشرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كما فى الزيلعى والهداية وغيرهما حلبى (قوله مطلقا) أى سواء علم أنه لم يفطر بأن بلغه حديث عدم الفطر فيها أم لا منح (قوله للشبهة خلاف مالك) فانه يقول بفساد الصوم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فتندرئ الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة (قوله خلافا لهما) فجعلا مسئلة المصنف كغيرها (قوله فقيد الظن) أى فى قول المصنف فظن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا تعمد الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر أو لا فلا وجه لتقييد المصنف بقوله فظن أنه أفطر وحاصل الجواب أنه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه (قوله أو احتقن أو استعط) لرواية فيهما بالبناء للفاعل من حقن المريض دواءه بالحقنة أو عالجه بها وصب السعوط أى الدواء فى الانف وبناؤهما للمفعول غير جائز نهر ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر (قوله أو أقطر) فى المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطره مثله قطرا وأقطره لغة نتهى وهو مبنى للفاعل ليوافق الافعال قبله وانصب دهنا (قوله دهنا) انما ذكر الدهن لانه لا خلاف فى الافطار به وأما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله وفصل قاضى خان بين الادخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال فى البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا أدخل الماء فى أذنه وقد مر (قوله أو داوى الخ) أطلق فى الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وانما شرط القدورى الرطب لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد بحر عن العناية (قوله جائفة) أى جراحة فى بطنه نهر (قوله أو آمة) بالمد وهى الجراحة فى الرأس من أممته بالعصا ضربت أم رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر (قوله فوصل الدواء حقيقة) أما اذا شك فى الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله الى جوفه ودماغه) لف ونشر مرتب قال فى البحر والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن اه (قوله ونحوها) كالحديد فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهى لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد أكله وحده والنواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب فى ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها أو مضغ اليابسة والرمانة والبيضة كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه وجبت كما تجب فى ابتلاع اللوزة الرطبة وفى ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب بأكل اللحم النىء وان كان ميتة منتنا لا تجب ان دود وتجب بأكل الشحم والحنطة وقضمها الا ان مضغه فجعه للتلاشى وتجب بأكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمنى وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا بأكل الدم وان أكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا فعليه الكفارة بحر (قوله أو يتقذره) الاستقذار بسبب الاعافة فآلهما واحد ولذا اقتصر فى النظم على المستقذر (قوله ومستقذر) أى ما يعده الطبع

وأما حديث رفع عن أمتى الخطأ فالمراد رفع الاثم وفى التحرير المؤاخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة (أو أكل) أو جامع (ناسيا) أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القىء (فظن أنه أفطر فأكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب للشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق (أو احتقن أو استعط) فى أنفه شيأ (أو أقطر فى أذنه دهنا أو داوى جائفة أو آمة) فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه (أو ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه أو يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال

مستقذرا (قوله مع غيره أكول مثلنا) كالتين وبعض الصور التي قدمناها (قوله ففي) الفاء زائدة والجار والمجرور
متعلقان بقوله يعجز والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الذي هو مستقذر وجاز الابتداء به
مع أنه نكرة لقصد التعميم ويعجز مرادف ليلغي أي لا تجب فيه كفارة (قوله أولم ينو في رمضان) أي في أيامه
وقد نوى أول ليلة منه صومه وأما إذا لم ينو أوله أيضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم (قوله لشبهة خلاف
زفر) فإن النية عند زفر لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلاني عنهم
فيكون صائما وفيه أنه لا تأثير لكونه صائما عنده في إسقاط الكفارة عندنا بل العلة أن الكفارة لا تجب
إلا على شخص أفطر بعد أن كان صائما وهنا لم يوجد الصيام من أصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله
لفقد شرط الصحة اه وهو حسن (قوله قبل الزوال) متعلق بالنية وهو يفيد أنه لو نوى بعد الضحوة أو فيها قبل
الزوال صح وليس كذلك فالأولى كما قاله الحلبي أن يقول قبل نصف النهار الشرعي (قوله لشبهة خلاف
الشافعي) فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اه حلبي فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر
لا يوجب كفارة لأنها لا تتحقق إلا بعد تحققه (قوله ومفاده) نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي أن لا تلزمه
الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكر إذا نوى نية مخالفة فيما يظهر (قوله بنفسه) بأن رفع وجهه فدخل وإن كان
بادخاله ثبت القضاء والكفارة وكذا لو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطر ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه
هو الصحيح هندية (قوله عنه) أفرد لأن العطف بأو (قوله بخلاف نحو الغبار) قال في الهندية ولو دخل حلقه
غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر
الدواب وأشباه ذلك لم يفطره اه (قوله والقطرتين) لدخولهما لما عليه ونحوهما الثلاث كما يأتي (قوله في جميع فمه)
بهذا خرج القطرة والقطرتان فإنه وإن وجد الملوحة لكن لا يجدها في جميع الفم أفاده في النهر (قوله واجتمع شيء
كثير) كأربع قطرات فأكثر والظاهر أن الثلاث لا تعطي هذا الحكم كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة
لازمة لما قبلها لأنه لا يجد الملوحة في جميع الفم إلا إذا اجتمع فيه شيء كثير (قوله خلاصة) عبارتها كما في الهندية
الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة أو القطرتين أو نحوهما لا يفسد صومه وإن كان كثيرا حتى وجد
ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا الوعرق الوجه إذا دخل فم الصائم اه (قوله
أو وطئ امرأة الخ) إنما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لأنها ليست مما يشتهى عادة كما في النهر (قوله لا تشتهى)
ظاهر إطلاقه وإن لم تصر مفضاة بالوطء (قوله أو تفخذ الخ) إنما لم تجب لانعدام الجماع صورة وفساد صومه
لوجوده معنى بحر (قوله ولو قبلة فاحشة) أتى بتلك المبالغة إشارة إلى أن مجردها بدون إنزال لا يوجب القضاء
وقوله ولو بحائل الأولى المبالغة بعدم الحائل لأنه الذي يتوهم فيه القضاء بدون إنزال (قوله أو يمص) بفتح الميم
(قوله أو استمنى الخ) الأولى أن يقول أو عبث بذكره أو باشر مباشرة فاحشة لأن الإنزال ذكر بعد إلا أن تجعل
السين والتاء للطلب (قوله قيد للكل) من قوله أو وطئ امرأة ميتة (قوله كما مر) أي في أول هذا الباب اه حلبي
(قوله غير صوم رمضان) بنصب غير صفة لمحذوف أي صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاءه وليس المراد غير
الصوم ولو من صلاة وحج فإنه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير أن الكلام في الصوم أفاده الحلبي
(قوله لاختصاصها) أي الكفارة بهتك رمضان لأنه لا يجوز إخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح (قوله بأن
أصبحت صائمة فجنت) جواب عن سؤال حاصله أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل
الجواب أن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه أعني النية وهي قد وجدت وصورته ما ذكره الشارح
قال الحلبي وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما إذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وفيما إذا
نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها اه (قوله أي الوقت) أشار به إلى أن مراد المصنف باليوم القطعة
من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار (قوله لف ونشر) أي مرتب (قوله ويكفي الشك في الأول) أي
في إسقاط الكفارة في التسحر لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتاح فكان على المتن أن يعبر
هنا بالشك كما عبر به في نور الإيضاح حيث قال أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم بين قوله أو ظن
الغروب قال في النهر ولا يصح أن يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشق الثاني فإنه لا يكفي فيه
الشك والصواب إبقاء الظن على بابه غاية الأمر أن يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه حلبي (قوله دون

ومستقذر مع غيره ما كول مثلنا
ففي أكله التكفير يلغى ويعجز
(أو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا) مع
الإمساك لشبهة خلاف زفر (أو أصبح غير ناو
للصوم فأكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال
لشبهة خلاف الشافعي ومفاده أن الصوم
بمطلق النية كذلك (أو دخل حلقه مطر أو
ثلج) بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه
بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه
أو عرقه وأما في الأكثر فإن وجد الملوحة في
جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر
وإلا لا خلاصة (أو وطئ امرأة ميتة) أو صغيرة
لا تشتهى نهر (أو بهيمة أو تفخذ أو بطن أو قبل)
ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفتيها
(أو لمس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استمنى
بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين
(وأنزل) قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما
مر (أو أفسد غير صوم رمضان أداء)
لاختصاصها بهتك رمضان (أو وطئت نائمة
أو مجنونة) بأن أصبحت صائمة فجنت (أو
تسحر أو أفطر يظن اليوم) أي الوقت الذي
أكل فيه (ليلا و) الحال أن (الفجر طالع
والشمس لم تغرب) لف ونشر ويكفي الشك
في الأول دون الثاني عملا بالأصل فيهما

الثاني

الثانى) وهو الفطور فانه لا يكفى فيه الشك فى اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار حلبى عن الامداد (قوله لم يقض) أى فى المسئلتين كما صرح به الزيلعى ولم يحك فيه خلافا ومثله فى البحر فقول الشارح فى ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسئلة ذكرها الزيلعى وصاحب البحر وهى ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل ثم لم يتبين شئ فانه لا شئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطا وسنذكرها فى الاقسام اهـ حلبى (قوله تتفرع الى ستة وثلاثين) تبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك وكل من الثلاثة اما أن يكون فى وجود المبيح أو قيام المحرم فهى ستة وكل منها على ثلاثة اما أن يتبين صحة ما بدا له أو بطلانه أو لم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما أن يكون فى ابتداء الصوم أو فى انتهائه فهى ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق فى التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد ترجح أحد طرفى الحكم عند العقل هو أصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمى غلبة الظن وأكبر الرأى فلذا جعل صاحب البحر الصور أربعا وعشرين وأيضا يرد على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من أن جعل الشك تارة فى وجود المبيح وتارة فى قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح أحد الطرفين فيه فمعنى شكه فى طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار فى ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق فى التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعى أن يقال اما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم أو يشك وكل منها اما أن يكون فى ابتداء الصوم أو فى انتهائه وفى كل من الستة اما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين شئ فهذه ثمانية عشر تسعة فى ابتداء الصوم وتسعة فى انتهائه وذكر أحكامها الزيلعى وهى ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاء الليل أو لم يتبين فلا شئ عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك فى طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شئ فلا شئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وان تبين بقاء الليل فلا شئ عليه وهذه تسعة فى الابتداء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب أو لم يتبين شئ فلا شئ عليه وان شك فى الغروب فان لم يتبين شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار أو لم يتبين شئ فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وهذه التسعة التى فى الانتهاء والحاصل أنه لا يجب عليه شئ فى عشر صور ويجب القضاء فقط فى أربع صور والقضاء والكفارة فى أربع اهـ حلبى ملخصا بقليل زيادة (قوله كما لو شهدا الخ) فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات (قوله لان شهادة النفى الخ) وهى شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الآخرين فحيث خالفها صار متعديا فوجبت عليه الكفارة وهو علة للاولى أيضا فان شهادة الاثبات فيها أسقطت عنه الكفارة (قوله لا تعارض شهادة الاثبات) لان البينات للاثبات لا للنفى فتقبل شهادة المثبت لا النافى بحر (قوله ما انتفى فيه الكفارة) كالافطار بتراب أو مدر (قوله محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى) ظاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام (قوله لاجل قصد المعصية) وهى الافطار ومفهومه أنه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير (قوله والاخيران يمسكان) وهو من أكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا ومن أفطر يظن غروب الشمس فاذا هى باقية ولا وجه لتخصيصهما بل هذا الحكم يجرى فى غالب المسائل السابقة (قوله وجوبا) أخذ من قول محمد فى المسئلتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار قال فى المنح وهو مستقيم على تقدير أن الامر من الفقيه يفيد الوجوب وهو الذى صرح به صاحب البحر فى آخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره فى كتاب الصلاة أن الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب (قوله على الاصح) صححه فى عامة المعتبرات وصرح به فى شرح النظم الوهبانى وذكر أنه المختار وعن السيد بن شجاع أنه مستحب (قوله لان الفطر) أى فى رمضان والمراد تناول صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه الفطر فى رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الشارح وترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة (قوله كمسافر أقام) الاصل فى هذا أن كل من صار على حالة فى آخر النهار لو كان عليها أوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين منح (قوله وحائض) قال محمد لا يستحسن

ولو لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات (قضى) فى الصور كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك أفتى أئمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر (والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح) لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب (كمسافر أقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح)

لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفى حكمها النفساء (قوله ومفطر) أى غير الصبى والكافر لما يأتى (قوله أو خطأ) فى حكمه من أفطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك نوح افندى (قوله وكلهم) أى التسع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الشارح (قوله لعدم أهليتهما) بخلاف الحائض والنفساء فانهما أهل للوجوب وان لم يكونا أهلا للاداء حلبى (قوله وهو السبب فى الصوم) بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء أو جزء بعده يسع الطهارة والتحريمة منح (قوله لكن لو نويا) اى عن أداء رمضان وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى أى بعد الاسلام والبلوغ (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى (قوله صح عن الفرض) أى لتأهل المسافر والمريض أول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تأمل (قوله ولو نوى الحائض والنفساء) أى اللتان طهرتا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان (قوله لم يصح أصلا) لا فرضا ولا نفلا (قوله وهو لا يتجزأ) أى الصوم فاذا تحقق المفسد فى جزء منه أفسد باقيه (قوله ويؤمر الصبى) أى يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب (قوله بالصوم) بل كل مأمور شرعا أى ما عدا الحج والزكاة (قوله اذا أطاقه) قدره ابن سبع والمشاهد فى صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم فى هذا السن (قوله ويضرب) أى بيد لا بخشبة كما قيل به فى الصلاة وكذلك ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر (قوله المكلف) خرج الصبى فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بد أن يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل أبو السعود (قوله آدميا) أى طائعا غير نفسه أما اذا كان جنيا أو مكرها فاعلا أو مفعولا أو جامع نفسه فلا كفارة أفاد بعضه أبو السعود ولو أكرهت زوجها فى رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح أنه لا تجب الكفارة لانه بعد تمكرها فى ذلك وعليه الفتوى ولو صحت الطواعية بعد ابتداء الفعل بالاكراه لا تلزم الكفارة لانها انما حصلت بعد الافطار نهر (قوله مشتهى) أخرج الصبية التى لا تشتهى عندهما خلافا لابى يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال فى النهر وهو الاوجه أبو السعود (قوله لما مر) من ان الكفارة انما وجبت لهتك رمضان (قوله وتوارت الحشفة) أى غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك (قوله فى أحد السبيلين) باتفاق حتى فى الدبر على المختار لتكامل الجناية بقضاء الشهوة وأطلق المصنف فى قوله جامع أو جومع ليفيد انه لا فرق فى وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال فى البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر اه بحر والكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستانى معزيا للنظم (قوله أنزل أولا) فالانزال ليس بشرط لان أحكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها أبو السعود عن الزيلعى (تتمة) ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا أما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة أما القاضى بعد ما رفع اليه الزانى لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة فى بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزنى بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه اه (قوله ما يتغذى به) أى ما شأنه أن يصير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كالو زنى لاختلاف الاسباب قهستانى (قوله ما يتداوى به) وهو ما يؤثر فى البدن بالكيفية فقط قهستانى (قوله وصول ما فيه صلاح بدنه) سواء كان يميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن أم لا اه (قوله ومنه ريق حبيبه) أما بزاق غيره فيقضى ولا تجب الكفارة للعيافة نهر (قوله لوجود معنى صلاح البدن) باطفاء شوقه الذى لو زاد عليه ربما أهلكه (قوله وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى) صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقضى به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وفى الحشيشة على الاول تجب وعلى الثانى لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنقضى بها شهوة البطن ولا صلاح

ومفطر ولو مكرها أو خطأ (وصبى بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم وان أفطر لعدم أهليتهما (الا الاخيرين) وهو السبب فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح أصلا لانافى أول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبى بالصوم اذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح (وان جامع) المكلف آدميا مشتهى فى رمضان أداء) لما مر (أو جومع) وتوارت الحشفة (فى أحد السبيلين) أنزل أولا (أو اكل أو شرب غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (أو دواء) ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر

فيها

فيه للبدن قال فى النهر بعد ذكر كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قولهم أودواء حشوا والذى ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء ويقابله القول الاول وهذا هو المناسب فى تحقيق محل الخلاف اه فحصل كلامه أن الخلاف فى معنى الفطر لا التغذى (قوله عمدا) خرج به الناسى والمخطئ (قوله راجع للكل) من قوله أو جامع الى آخره (قوله أى فعل) أشار به الى أن الحكم ليس قاصرا على الحجامة (قوله بلا انزال) أما لو أنزل ثم أكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه لانه أكل وهو مفطر وقال فى الهندية ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل (قوله أو ادخال أصبع فى دبر) أى يابسة كما تقدم اه حلبى أما ادخال الرطبة اذا أكل بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل فيكون قد أكل بعد تحقق الافطار (قوله ونحو ذلك) كما اذا أصبح جنبا أو اغتاب أو ذاق شيأ بفمه أو جعل عودا فى استه وطرفه خارج (قوله قضى الخ) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد أنه على التراخى كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويستحب فيه التتابع اه من الدر المنتقى (قوله حتى لو أفتاه مفت) خاص بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشارح كما فى امداد الفتاح ومثله قوله أو سمع حديثا فاذا أفتاه مفت بفساد الصوم فى هذه الصور ثم أكل فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى نفسها كما فى المنح وهو تفريع على مفهوم قوله لانه ظن فى غير محله أى فلو كان الظن فى محله فلا كفارة حتى الخ (قوله يعتمد) بالبناء للفاعل فلا بد أن يكون معتمدا عليه عند المستفتى سواء كان معتمدا عليه فى نفس الامر أم لا وهو الظاهر قاله الحلبى وصريح البحر يقتضى بناءه للمجهول فانه قال ويشترط أن يكون المفتى ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه (قوله أو سمع حديثا) كأن سمع قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتى وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول أولى وأوّلوه بنقص الثواب لانه عليه السلام سوّى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى أنه لا يفسد صوم الحاجم وفى العينى أنه منسوخ منح مع زيادة (قوله ولم يعلم تأويله) أما اذا علمه كفر كما لا يخفى (قوله ولم يثبت الاثر) عطف على أخطأ المفتى أى وان لم يثبت الاثر اه حلبى (قوله الا فى الادهان) استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا أكل بعد الادهان وان أفتى بالفطر أو سمع حديثا وقد تبع فى ذلك الكمال ويخالفه ما فى قاضى خان حيث قال فيها وكذا الذى اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا الا اذا أفتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالاولى للشارح تركه حلبى مختصرا (قوله وكذا الغيبة) لان الفطر بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره كالاوزاعى والامام أحمد حلبى عن الامداد (قوله ورجحه فى البحر) ففى المسئلة تصحيحان (قوله ككفارة الظهار) أى فى الترتيب لحديث أبى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضى الانصارى كما فى الكاكى فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتى فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك فخص الاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عينى وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أى لا أواقع فيهما نهارا أبو السعود وقوله بالعين الذى فى القاموس الفرق الطريق فى شعر الرأس وطائر والكتان ومكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلا أو أربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان اه وأما العزق فهو شق الارض يقال عزق الارض خاصة يعزقها شقها وقد أفاده فيه أيضا فالمتعين أنه بالفاء والراء

(عمدا) راجع للكل (أو احتجم) أى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال أو ادخال أصبع فى دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمدا قضى) فى الصور كلها (وكفر) لانه ظن فى غير محله حتى لو أفتاه مفت يعتمد عليه أو سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان أخطأ المفتى ولم يثبت الاثر الا فى الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر والاشبه (ككفارة الظهار) الثابتة بالكتاب وأما هذه فبالسنة

قول المحشى وأما العزق الخ لعل النسخة التى نقل منها فيها العزق بالزاى تحريفا من الناسخ فبحث عليه ما بناه من أن العزق لا يناسب المقام وأن المتعين الفرق بالفاء والراء وهو بناء على غير أساس فانه ورد عرق بالعين والراء المهملتين أيضا وفسره فى القاموس بانه السفيفة المنسوجة من الخوص أو بالزنبيل ونحوه وفى الصحاح واصرح منه ما فى المصباح ونصها والعرق المقصود عبارة ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزنبيل ويقال انه يسع خمسة عشر صاعا اه وبهذا تعلم أنه لا يتعين أن يكون بالفاء والراء فتنبه اه مصححه

المهملة (قوله ومن ثم) أي من أجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا كفارة الافطار لكونها أدنى حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب (قوله ان نوى ليلا) فان نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الشافعي يشترطه كما تقدم في هذا الباب حلبي (قوله ولم يكن مكرها) فان أكره فسد صومه ولا كفارة عليه (قوله كمرض وحيض) أي وجدا بعد الافطار (قوله أو سوفر به مكرها) اتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا بعدما أفطر أما لو أفطر بعدما سافر لم تجب أبو السعود (قوله والمعتمد لزومها) لانه بفعل العبد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتداء وقال زفر ان سوفر به مكرها تسقط حلبي (قوله وفي المعتاد الخ) عطف على قوله فيما لو مرض أي واختلف في المعتاد وقوله حمى بغير تنوين منصوب بفتحة على ألف التأنيث المقصورة على أنه معمول المعتاد وقوله وحيضا معطوف عليه اه حلبي والمراد أنه نوى ليلا معينا أما اذا لم ينو الصوم من أول النهار فهو داخل في عموم قوله انما يكفر ان نوى ليلا ولو نوى نهارا أو ليلا من غير تعيين فلا يلزمه الا القضاء كما سبق (قوله والمتيقن) بالجر على صيغة اسم الفاعل وقتال عدو بالنصب مفعوله حلبي (قوله يكفيه واحدة) لان الغالب في هذه الكفارة العقوبة وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله أبو السعود (قوله وعليه الاعتماد) وفي ظاهر الرواية كفارتان وهو الصحيح حلبي عن البحر قال أبو السعود والترجيح اختلف (قوله ان الفطر) ان شرطية حلبي وهذا في رمضانين لان الخلاف فيهما (قوله بغير الجماع تداخل والا لا) لان جناية الجماع أفحش ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون غيره والظاهر أن محل التداخل قبل التكفير أما اذا كفر ثم جامع لا تداخل (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) قال في الوهبانية * ولو أكل الانسان عمدا وشهرة * ولا عذر فيها قيل بالقتل يؤمر * قال الشرنبلالي صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه حلبي (قوله ولو ذرعه القيء) أي خرج بلا صنعه الحاصل أن المسئلة تتفرع الى أربع وعشرين صورة لانه اما أن يقيء أو يستقيء وفي كل اما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الاربعة اما أن يخرج أو يعيده أو يعود وكل اما ذاكر لصومه أو لا ولا فطر في الكل في الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر اهـ من شرح الملتقى (قوله لا يفطر مطلقا) لحديث السنن من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض بحر (قوله ولو هو ملء الفم) لا حاجة الى زيادة لفظة لو من الشارح لان حكم الاقل يفهم من المصنف بطريق الاولى (قوله مع تذكره) ومع عدمه لا فساد بالاولى (قوله خلافا للثاني) والصحيح ما في المصنف وهو قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر (قوله أو قدر حمصة منه) اتيانه بهذا المعطوف خطأ من وجوه الاول أن الافطار باعادة القليل قول محمد والمختار قول أبي يوسف أنه لا يفطر الثاني أنه لا يصح حينئذ قول المتن اجماعا الثالث أنه يناقض قول المتن والا لا فالصواب اسقاطه اه حلبي (قوله ولا كفارة فيه) لانه مما تعافه النفس (قوله هو المختار) وهو مذهب أبي يوسف وقال محمد يفطر اه حلبي (قوله أي متذكرا) أشار به الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد أن المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء فهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر أفاده صاحب البحر (قوله مطلقا) أي سواء عاد أو أعاده أو لا ولا اه حلبي (قوله وان أقل لا) أي ان لم يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه الخ حلبي (قوله لم يفطر) أي على غير ظاهر الرواية المتقدم (قوله ففيه روايتان) أي عن أبي يوسف (قوله وهذا كله) أي التفصيل المتقدم (قوله فان كان بلغما) أي وقد استقاءه كما في فتح القدير قال في البحر وتعبيره بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقيء كما لا يخفى اه (قوله مطلقا) أي ملأ الفم أو لا قاء أو استقاء عاد بنفسه أو أعاده أو لا ولا وفيما نزل منه من الرأس الصور كلها فالصور في البلغم أربع وعشرون وكلها لا تفطر (قوله خلافا للثاني) بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة به فعندهما لا ينقض وعنده ينقض (قوله واستحسنه الكمال) أي قول الثاني حيث قال وقول أبي يوسف هنا أحسن وقولهما في عدم النقض به أحسن لان الفطر انما أنيط بما يدخل أو بالقيء عمدا من غير

نظر

ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو أفطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية (ولو ذرعه القيء وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقا) ملأ أو لا (فان عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافا للثاني (وان أعاده) أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي (أفطر اجماعا) ولا كفارة فيه (ان ملأ الفم والا لا) هو المختار (وان استقاء) أي طلب القيء (عامدا) أي متذكرا لصومه (ان كان ملء الفم فسد بالاجماع) مطلقا (وان أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد أنه يفسد كما في الفتح عن الكافي (فان عاد بنفسه لم يفطر وان أعاده ففيه روايتان) أصحهما لا يفسد محيط (وهذا) كله (في قيء طعام أو ماء أو مرة) أو دم (فان كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال

نظر الى طهارة ونجاسة ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل الخلاف فيما تم في الصاعد من الجوف أما النازل من الرأس فلا خلاف في عدم افساد الصوم به كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية (قوله وغيره) مراده به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما أقروه فقد استحسنوه حلبي (قوله حمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة وما فوقها كثيرا هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر اليه أبو السعود وقدمناه (قوله لان النفس تعافه) لو قيل هنا كما قال الكمال في اللقمة اذا أخرجها ثم ابتلعها من أن المفتي ينظر الى حال المستفتي فان كان مثله يعاف ذلك أخبره بعدم الكفارة والا أخبره بالكفارة لكان حسنا (قوله كما مر) أي في شرح قوله أو خرج الدم من بين اسنانه اهـ حلبي (قوله واستحسنه الكمال) أي عن القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا كان قدر الحمصة كما في البحر (قوله وهو) أي وجود الطعم في الحلق (قوله الاصل) أي القاعدة في الافطار فان وجد وجد وان عدم عدم (قوله في كل شيء) أي قليل كما في البحر (قوله وكره له ذوق شيء) ومن المكروه فيه المبالغة في الاستنجاء وأن يفسو أو يضرط في الماء وأن تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة كما سيجيء التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وأم الولد فان صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى او أعتق وأما اذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها أن تصوم ولا كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى بحر (قوله قاله العيني) مخالفا للزيلعي حيث أفاد أنه راجع الى الثاني (قوله ككون زوجها الخ) تمثيل للعذر في الاول ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية (قوله وفي كراهة الذوق) أي ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردىء نهر (قوله ووفق في النهر) بين قولي الكراهة وعدمها وعبارته وينبغي حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثاني على ما اذا لم يجده وقد خشي الغبن (قوله بانه ان وجد بدا) أي غنى عن شرائه كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشي غبنا أم لا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفي الكراهة الا بقيدين الاول أن لا يجد بدا الثاني أن يخشى الغبن وقد خالف الشارح ما في النهر فان ظاهر قوله والا الا أنه اذا لم يجد بدا أو وجده وخشي الغبن أن تنتفي الكراهة فليتأمل (قوله وهذا) أي الحكم بكراهة الذوق أو المضغ بغير عذر (قوله وفيه كلام) البحث لصاحب البحر (قوله لحرمة الفطر فيه بلا عذر) أي فما كان تعريضا للفطر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر (قوله على المذهب) أما على رواية الحسن فسلم اذ غاية ما يفضي اليه الافساد وتعمده جائز فما أفضى اليه أولى نهر وهي رواية شاذة بحر (قوله وكره مضغ علك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكى وقيل اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين أبو السعود (قوله ممضوغ) أي مضغه غيره كما في البحر أو هو قبل الوقت وقد خرج وهو في فيه (قوله والا فيفطر) أي بأن كان أسود مطلقا مضغ أولا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتأخرين واطلاق محمد يدل على أن الكل سواء في عدم الافطار واختار الكمال كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فلذا عرف في بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر (قوله ويكره للمفطرين) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا في الخلوة بعذر) كتسهيل اخراج ريح وتقليل بخر بفمه

وغيره (ولو أكل لحما بين أسنانه) ان (مثل حمصة) فأكثر (قضى فقط وفي اقل منها لا) يفطر (الا اذا أخرجه) من فمه (فأكله) ولا كفارة لان النفس تعافه (وأكل مثل سمسمة) من خارج (يفطر) ويكفر في الاصح (الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه) الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيء مضغه (وكره له ذوق شيء و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة (و) كره (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر

وأفاد أن الكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر (قوله وقيل يباح) قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه (قوله لانه سواكهن) اضعف لثاتهن عن استعمال الخشب وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو في غير حالة الوضوء والظاهر أنهن لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية (قوله وكره قبلة الخ) التفصيل في غير القبلة الفاحشة أما هي وهي أن يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية (قوله ومعانقة) فيجري فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله ومباشرة فاحشة) هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وظاهره أنها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وان أمن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها (قوله ان لم يأمن المفسد) أي الجماع والانزال فلا بد من الأمن منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله أبو السعود (قوله وان أمن لا بأس) فالاولى عدمها (قوله لا يكره دهن شارب الخ) لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء بحر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدران أو الضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما (قوله اذا لم يقصد الزينة) فان قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال (فرع) لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر والاحرم وعدم الكبر أن يكون كما كان قبلها (قوله أو تطويل اللحية) أما اذا قصده كره (قوله اذا كانت بقدر المسنون) أما اذا لم تكن بقدر المسنون فلا يكره دهنها لتصله (قوله وهو القبضة) روى أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه (قوله وصرح في النهاية بوجوب الخ) وفيها ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو يقتضي أن الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يفضي الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها لما عبر بقوله ولا يفعل الخ قال في البحر وما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى محمول على اعفائها عن أن يأخذ كلها أو غالبها (قوله بالضم) أي والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما في الحلبي عن القاموس وهي بالفتح مصدر بمعنى اسم المفعول كقوله تعالى فقبضت قبضة (قوله ومقتضاه) البحث لصاحب البحر (قوله الا أن يحمل الوجوب على الثبوت) قال في النهر وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولا بأس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبير بكان المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما في النهر يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اه (قوله ومخنثة الرجال) قال في القاموس خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث حلبي أي لوجود اللين في أعضائه (قوله فعل يهود الهند) والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس (قوله وحديث التوسعة الخ) وهو من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جربته أربعين عاما فلم يتخلف (قوله صحيح) قال أبو السعود وله طرق أسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض أفادت قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر وأقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله اه ابن حجر على الشمائل (قوله وأحاديث الاكتحال) منها كما في شرح الملتقى من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبدا حلبي وخصه الفاضل الزرقاني بالاثمد أبو السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفهاني وما في القنية من أن الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما في الفتح والنهاية والعناية (تتمة) لا يجوز للمحدث أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا صح الحديث ففي الضعيف يقول روي عنه عليه السلام ونحوه أبو السعود (قوله كما زعم ابن عبد العزيز) الذي في النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة المأتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال ورده في النهر بأن أحاديث الاكتحال ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها

في الفتح

وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن قنح (و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وان أمن لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) اذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح وأحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز

في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به وأمّا حديث التوسعة فرواه الثقات والمأتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر" وعند العامة المصيبة أبو السعود (قوله ولا سواك) في السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصح الجسم ويوافق السنة أبو السعود عن الزيلعي" (قوله ولو عشيا) وهو ما بعد الزوال منح (قوله أو رطبا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة اه قال الحموي" قد يفرق بين ادخال الماء للمضمضة وادخاله للاستياك بان المضمضة لا تتأدى بدون ادخال الماء وأمّا الاستياك فيتأتى بدونه أبو السعود وفي الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل حلبي" (قوله على المذهب) خلافا لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه (قوله وكرهه الشافعي") لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بالرأي وليس فيما روى دلالة على أنه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي" والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام أبو السعود عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أي مرضاته وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فانهم يدركونه شما أطيب من ريح المسك (قوله وكذا لا يكره حجامة) أي اذا لم تضعفه ضعفا يؤدي الى الافطار حلبي" عن امداد الفتاح وفي الهندية ينبغي له أن يؤخرها الى وقت الغروب والفصد نظير الحجامة كذا في المحيط (قوله ومضمضة واستنشاق) أي لغير وضوء ومثله الاستنقاع في الماء أمّا ابتلاع ريقه بعد جمعه في فمه فيكره هندية (قوله وبه يفتى) لما روى أن النبي" صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر بحر (قوله ويستحب" السحور) بضم السين وهو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين اه حلبي" وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر وذكر الزاهدي" أن من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب" الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ولم أر في كلامهم أن الماء وحده يكون محصلا للسنة بالسحور وظاهر الحديث يفيده وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد مسندا السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل" وملائكته يصلون على المتسحرين اه ومعنى كونه بركة أنه زيادة قوة على الصوم واباحة في الاكل والشرب ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء ولما يقع من المتسحر من الذكر والاستغفار فيه ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وأخرت اه (قوله وتعجيل الفطر) عبر به مع أن الحديث الافطار اشارة الى استعماله ثلاثيا ورباعيا حلبي" عن القاموس (قوله لحديث الخ) ولحديث لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر ومن شرحه للملتقى ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله من اخلاق المرسلين) أي من صفاتهم اللازمة لهم (قوله والسواك) كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى كان يضعه قريبا منه اذا نام فاذا انتبه استنّ" به (قوله كذب بأقصر أيام الشتاء) فيه نظر فان الاسعار قد تختلف في الزمانين غلاء ورخصا فربما يحتاج في الصيف الى عمل أكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من النفقات وربما حدث عليه في الصيف من تلزمه نفقته وفي الحلبي" عن شيخه قد يكون ما يأتيه في أقصر أيام الشتاء يأتيه في جميع يوم الصيف متفرقا بعضه أول النهار وبعضه آخره فالاولى أن يدار الحكم على نفس الامر اه (قوله وان أجهد الحر) بضم الحاء قال في الوهبانية

(ولا سواك ولو عشيا) أو رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي" بعد الزوال وكذا لا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب" السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك * فروع * لا يجوز أن يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء وان أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فأفطر في التكفير قولان سطروا

قال الشرنبلالي صورته صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد اهـ حلبي وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة

* (فصل في العوارض) *

هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله وقد ذكر المصنف منها خمسة) أي من العوارض وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكراه وحمل وسفر * رضع وجوع ثم عطش وكبر

أبو السعود وما ذكره المصنف السفر والحمل والارضاع والمرض والعجز (قوله وخوف هلاك) أي على نفسه أو عضو من أعضائه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر (قوله أو نقصان عقل) عطف على هلاك حلبي (قوله ولو بعطش) كالذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل بسبب عطش أو جوع والغازي اذا علم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما بحر بقليل زيادة (قوله أو لسعة حية) عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اهـ حلبي يعني أن الرجل اذا لدغته حية فأفطر ليشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء أن الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق بحر (قوله لمسافر الخ) أشار باللام الى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب بحر (قوله سفرا شرعيا) هو الذي يحل فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة أيام ولياليها (قوله ولو بمعصية) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر (قوله أو حامل) دليله قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اهـ والحامل التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء أبو السعود عن النهر (قوله أو مرضع) هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفراد والمرضع التي شأنها الارضاع ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز ادخال التاء فيه كحائض وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا أريد الحدوث فيجوز أن يقال حائضة الآن أو غدا أبو السعود عن النهر (قوله أما كانت أو ظئرا) أما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدر قبل رمضان أبو السعود وأما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها (فرع) لا يجوز له الافطار اذا أكره بيد اللصائبه لان العذر في الاكراه جاء من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية (قوله خافت على نفسها) شامل للحامل والمرضع حلبي (قوله بغلبة الظن) اما بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم كما في البحر (قوله أو ولدها) ولو رضاعا فاشتمل الظئر كما في البحر وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان العقل فاذا خافتا نقصان العقل أفطرتا أفاده في الشرنبلالية (قوله بما اذا تعينت) قد يقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما لفقد الظئر أو لاعسار الزوج أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها أبو السعود (قوله أو مريض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله خاف الزيادة) أو ابطاء البرء أو فساد عضو بحر أو وجع العين أو جراحة أو صداعا أو غيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضى قهستاني (قوله خاف المرض) المراد بالخوف غلبة الظن كما أرادها المصنف في قوله أو مريض خاف الزيادة (قوله وخادمة

---

* (فصل في العوارض) *

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد أو لسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (أو حامل أو مرضع) أما كانت أو ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها أو ولدها) وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف

ذكر القهستانى عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه اذا اشتد الحر وخاف
الهلاك فله الافطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اه (قوله بغلبة الظن) تنازعه خاف الذى فى المصنف
وخاف الثانى فى الشرح (قوله بأمارة) ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم أفاده فى البحر (قوله
أو تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض أبو السعود (قوله حاذق) أى له معرفة تامة فى الطب فلا
يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله مسلم) أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه افساد العبادة
كمسلم شرع فى الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر (قوله مستور) وقيل عدالته
شرط وبجزم به الزيلعى وظاهر ما فى البحر والنهر ضعفه (قوله وأفاد فى النهر) أخذ من تعليل المسئلة السابقة
باحتمال أن يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى أن المريض يجوز له أن يستطب
بالكافر فيما عدا ابطال العبادة (قوله لان عندهم) أى الكفار المفهومين من الكافر (قوله نصح المسلم) بطب
وغيره (قوله فأنى يتطبب بهم) أى فكيف يتداوى بكلامهم فهو استفهام بمعنى النفى أى لا يجوز ذلك قال الحلبى
وأيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطى من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم
على قتله اه (قوله للامة الخ) وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد أن لها الخيار ان شاءت امتثلت فاذا ضعفت
أفطرت ولها أن تمتنع وقد رما يفيده (قوله الفطر) ولو بعد الشروع (قوله الا السفر) استثناء من عموم العذر
أى فلا يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع فى الصوم لكن اذا أفطر لا كفارة
عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل مصره فأفطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن
البحر وتقييده بقوله ثم خرج لعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى أبو السعود (قوله كما سيجىء) أى من
قول المتن كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه حلبى (قوله وقضوا) أى من تقدم حتى الحامل والمرضع
وغلب الذكور فأتى بضميرهم (قوله ما قدروا) مفهومه قوله الآتى فان ماتوا قال فى البحر ولم أر من صرح
بأن الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل أن يزول خوفهما على الولد أو النفس أنه لا يلزمهما القضاء كالمريض
والمسافر لكن صرح فى البدائع بأن للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع
فعلى هذا اذا زال الخوف أياما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شئ
فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة حلبى (قوله بلا فدية) لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس حلبى عن المنح (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو بمعنى المتابعة ومن فسره بالتتابع فقد سها
لان المتابعة فعل المكلف دون التتابع أبو السعود عن الحموى (قوله لانه) أى القضاء المفهوم من قضوا (قوله
على التراخى) لان الامر فيه مطلق وهو على التراخى ومعنى التراخى عدم تعيين الزمن الاول للفعل ففى أى وقت
شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره فى زمان يتمكن فيه من الاداء
قبل موته بحر (قوله ولذا) أى لكونه على التراخى (قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره له
التطوع قبل القضاء لانه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) أى
فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتأخر
عنه أبو السعود وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره نهر قلت قدمنا حكمه فى قضاء
الفوائت وهو الكراهة الا فى الرواتب والرغائب فليراجع (قوله قدم الاداء) أى ينبغى له ذلك والا فلو قدم
القضاء وقع عن الاداء أبو السعود عن النهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر أبو السعود (قوله ولا فدية)
أطلقه فعم ما لو كان التأخير لغير عذر أبو السعود (قوله لما مر) أى من قوله لانه على التراخى كما علل به فى الهداية
حلبى (قوله خلافا للشافعى) ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر أبو السعود
عن الزيلعى فيوجب مع القضاء لكل يوم اطعام مسكين اه حلبى (قوله لآية وأن تصوموا الخ) ولان رمضان
أفضل الوقتين فكان الاداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ورد فى مسافر
ضره الصوم زيلعى (قوله لا أفعل تفضيل) لاقتضائه أن الافطار فيه خير مع أنه مباح وفيه أنه ورد ان الله
يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ومحبة الله ترجع الى الاثابة فيفيد أن رخصة الافطار فيها
ثواب لكن العزيمة أكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة (قوله ان لم يضره) أراد بالضرر

بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو اخبار طبيب
حاذق مسلم مستور وأفاد فى النهر تبعا للبحر
جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال
عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح
المسلم كفر فأنى يتطبب بهم وفى العزمية عن
الظهيرية للامة أن تمتنع من امتثال أمر
المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض
لانها مبقاة على أصل الحرية فى الفرائض
(الفطر) يوم العذر الا السفر كما سيجىء
(وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية و) بلا
(ولاء) لانه على التراخى ولذا جاز التطوع
قبله بخلاف قضاء الصلاة (ولو جاء رمضان
الثانى (قدم الاداء على القضاء) ولا فدية لما
مر خلافا للشافعى (ويندب لمسافر الصوم)
لآية وأن تصوموا والخير بمعنى البر لا أفعل
تفضيل (ان لم يضره)

الضرر الذي ليس فيه خوف هلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا أنه
أفضل بحر وكذا يجب الفطر أيضا لو أكره المريض أو المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأثم بخلاف
الصحيح المقيم اذا أكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا أما اذا أكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن
الخمر أو لاقتلن ولدك أبو السعود عن النهر (قوله فان شق عليه الخ) صرح في الخلاصة بكراهة الصوم اذا أجهده
(قوله أو على رفقته) أي بأن لم يكونوا صائمين حلبي (قوله لموافقة الجماعة) عدل اليه عن قول البحر اذا كانت
النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة
أولى وأما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع اه حلبي أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه (قوله فان ماتوا)
أي المعذورون (قوله بالفدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يتخلص به عن مكروه يتوجه اليه قهستاني
(قوله لعدم ادراكهم الخ) فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له
مال كما في شرح الملتقى وينبغي أن يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته أن يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة
ومن عمرها تسعة ثم يدفع عن الباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية
والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى أن ينتهي عمره وان لم
يملك شيأ استقرض وارثه وينبغي أن يقول الدافع للمسكين كل مرة أدفع لك كذا فدية صوم فلان بن فلان
ويقول المسكين قبلت قهستاني (فرع) ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام
بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر وأما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف
وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح بحر (تنبيه) ينبغي أن يستثنى الايام
المنهية اذا أقام فيها المسافر أو صح فيها المريض لما سيأتي أن أداء الواجب لا يجوز فيها كما في القهستاني والحموي
عن البرجندي أبو السعود (قوله فوجوبها عليه بالاولى) لادلالة على الاولوية لانتفاء العذر في حقه ولذا قال
القهستاني وفي الكلام رمز الى أنه لو فرط في أدائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى
بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء اه (قوله وليه) أي ولي ذلك الميت والاولى
كما في المبي وفدى عنهم وليهم (قوله الذي يتصرف في ماله) أشار به الى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي حلبي
عن البحر (قوله قدرا) أشار به الى أن التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا
تكفي الاباحة بحر (قوله بعد قدرته) أي الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية (قوله بوصيته) فشرط اللزوم
على الولي الايصاء الا اذا مات قبل أن يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالعين
اه منح (قوله وهذا) أي كون الوصية من الثلث (قوله وتبرع وليه به) أي بالفداء والوارث والاجنبي في جواز
التبرع سواء كما في امداد الفتاح (قوله ان شاء الله) المشيئة لا ترجع للجواز وانما هي منوطة بالقبول وكذا سائر
الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة (قوله لا) أي لا ينوب عن الميت وان صح نفلا للصائم (قوله أو قتل)
المراد به قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس في كفارة قتل النفس اطعام أبو السعود واعلم أنه في كفارة قتل
الصيد يخير بين أن يشتري بقيمته هديا يذبح في الحرم أو طعاما يتصدق به على كل فقير نصف صاع أو يصوم
عن كل نصف صاع يوما فاذا أوصى بالاطعام المذكور وجب على الولي وان تبرع به جاز (قوله باطعام أو كسوة)
بدل من الكفارة (قوله بلا رضاه) لانه لحمة كلحمة النسب ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا
يقال فيما ماثله (قوله ولو وترا) لانه فرض عند الامام بحر عن الغاية (قوله على المذهب) وما روي عن محمد
ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع عنه حلبي عن النهر (قوله وكذا الفطرة) أي يخرجها الولي
بوصيته حلبي (قوله والاعتكاف الواجب) كأن نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع
اليأس عن أدائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بحر (قوله كل ما كان عبادة بدنية) قال في البحر وأشار
أي المصنف صاحب الكنز الى أن سائر حقوقه تعالى كذلك أي كالصوم في الفدية ماليا كان أو بدنيا عبادة
محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة
كالكفارات اه بايضاح (قوله يطعم عنه) وجوبا اذا أوصى وندبا ان لم يوص (قوله كالفطرة) أي من جهة القدر
(قوله يخرج عنه القدر الواجب) من الثلث ان أوصى (قوله والمركب) الاولى والمركبة أي والعبادة المركبة

فان شق عليه أو على رفقته فالفطر أفضل
لموافقة الجماعة (فان ماتوا فيه) أي في ذلك
العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية)
لعدم ادراكهم عدة من أيام أخر (ولو ماتوا
بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر
ادراكهم عدة أيام أخر وأما من أفطر
عمدا فوجوبها عليه بالاولى (وفدى) لزوما
(عنه) أي عن الميت (وليه) الذي يتصرف
في ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه)
أي على قضاء الصوم (وفوته) أي فوت
القضاء بالموت فلو فاته عشرة أيام فقدر على
خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث)
متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن
الكل قهستاني (وان لم يوص وتبرع وليه به
جاز) ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي
اختيار (وان صام أو صلى عنه) الولي (لا)
لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد ولا
يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم (وكذا) يجوز
(لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين أو قتل
باطعام أو كسوة) (بغير الاعتاق) لما فيه من
الزام الولاء للميت بلا رضاه (وفدية كل صلاة
ولو وترا) كما مر في قضاء الفوائت (كصوم
يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ذكره في
الولوالجية والحاصل أن كل ما كان عبادة
بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل
واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه
القدر الواجب والمركب كالحج

من

من البدن والمال لتركيبها بحسب الظاهر والا فالمال شرطها (قوله يحج عنه رجلا) أى اذا أوصى ويخرج من الثلث لانه محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث والا حجاج من بيته ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه عنه أو دفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف قهستانى (قوله وللشيخ الفانى) وهو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت وسمى به اما لانه قرب من الفناء أو لانه فنيت قوته وانما الزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما أبيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعارض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير كصدقة الفطر اه بحر وأفاد القهستانى عن الكرمانى أن المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وفى البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لانه استيقن أن لا يقدر على قضائه وان لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية اه (قوله العاجز) أما القادر عليه ولو فى زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر فيلزمه وأشار به الى أن المدار على العجز خلافا لما قدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز الكبيرة التى لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفانى حموى عن البرجندى قال القهستانى ويلحق بالشيخ الفانى من كان فى معناه وأيس من حياته يعنى وان كان شابا والظاهر أن مراده بالحياة التى وقع اليأس منها خصوص الحياة التى يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة أبو السعود وقدمناه (قوله ويفدى) بفتح الياء أبو السعود (قوله ولو فى أول الشهر) فى البحر ان شاء أعطى الفدية من أول رمضان بمرة وان شاء أعطاها فى آخره بمرة (قوله وبلا تعدد) أى لا يشترط فى المدفوع اليه العدد ولو دفع أقل من نصف صاع لم يجزه بفتى كذا فى أيمان الصغرى وانما اشترط العدد فى كفارة اليمين للنص عليه فى الآية ولو غداهم وأعطى كل واحد مدا ففيه روايتان واقتصر فى البدائع على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد وان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز لتكميل أحدهما بالآخر أبو السعود (قوله لو موسرا) شرط فى قول المصنف يفدى (قوله والا) أى وان لم يقدر على الاطعام لعسرته بحر (قوله هذا) أى جواز الفدية عن الصوم (قوله أصلا بنفسه) مفهومه مصرح به فى قوله حتى لو لزمه الصوم (قوله وخوطب بأدائه) بأن كان مسلما عاقلا بالغا مقيما أما اذا فقد أحد هذه فلا فدية وكذا اذا أخره عن حالة كان يقدر على أدائه فيها فتجوز الفدية عن رمضان وقضائه والنذر بحر (قوله حتى لو لزمه الصوم) أى حالا ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو ماضيا بأن أخره حتى صار شيخا كبيرا (قوله أو قتل) أى خطأ أو شبيها به (قوله لم تجز) من الجواز أى لا يجوز اقامة الفدية مقامه أو من الاجزاء فلو دفعها كانت نفلا (قوله عن غيره) وهو فى اليمين أحد الاشياء الثلاثة التى هى الاعتاق والاطعام والكسوة وفى الخطا العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر اذا أخر وكان قادرا أما اذا كان عاجزا أو وجبت حالا وكان عاجزا فلا اثم عليه بترك الصوم (قوله ولو كان مسافرا) أى الشيخ الفانى وهو محترز قوله وخوطب بأدائه قال فى البحر الشيخ الفانى لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ اه حلبى (قوله ومتى قدر) أى الفانى ومن فى حكمه على الصوم (قوله لان استمرار العجز) أى الى الموت (قوله شرط الخلفية) أى فى الصوم أى شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء فى الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الاياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم أفاده صاحب البحر (قوله المشهور نعم) وانما صحت الاباحة فى الفدية والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام فى الكفارات والفدية وهو حقيقة فى التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين أما الواجب فى الزكاة الايتاء وفى صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك المبيح ولا يدخل فى ملك أحد بدائع أبو السعود (قوله ولزم نفل) أى نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو أفسده بعد الشروع فقد ارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة بحر (قوله فأفطر) والاحسن أن يقول ثم منع وانما قيد بالنفل لانه لو شرع فى صوم الكفارة ثم أيسر فى خلاله فأفطر متعمدا لا قضاء عليه بحر

يحج عنه رجلا من مال الميت بحر (والشيخ
الفانى العاجز عن الصوم) الفطر (ويفدى)
وجوبا ولو فى أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة
لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان
الصوم أصلا بنفسه وخوطب بأدائه حتى
لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم
تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو
كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء
ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط
الخلفية وهل تكفى الاباحة فى الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده الكمال (ولزم
نفل شرع فيه قصدا) كما فى الصلاة فلو
شرع ظنا فأفطر أى فورا

وظاهر قوله أفطر أنه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه (قوله فلا قضاء) يرد عليه من نوى الصوم للقضاء حين لا تصح نية القضاء يصير صائما وان أفطر يلزمه القضاء كما اذا نوى الصوم ابتداء أفاده في البحر (قوله أما لو مضى ساعة الخ) قال في البحر لانه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اه والصواب قبل الضحوة كما مر تقريره مرارا ومفهومه أنه اذا كان بعد الزوال أي بعد نصف النهار الشرعي لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه حالا أو بعد ساعة اه حلبي مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد أن تمضي تلك اللحظة بعد تذكر أن لا شئ عليه وظاهر التعليل أنه اذا نوى الفطر بعد تذكر أن لا شئ عليه لا يلزمه شئ وهو يعارض البحث السابق ويؤيده أن نية الفطر في الصوم من غير تناول مفطر لغو (قوله أي يجب اتمامه) تفسير لقوله لزم ولقوله أداء (قوله ولو بعروض حيض) فلا فرق في المفسد بين كونه اختياريا أولا (قوله وجب القضاء) أي في غير الايام الخمسة الآتية وهو راجع الى قوله قضاء اه حلبي (قوله وأيام التشريق) وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر (قوله فلا يلزم) أي أداؤها ولا قضاؤها ان أفسدها (قوله فيصير مرتكبا للنهي) فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه في غيرها لانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة منح مع زيادة (قوله أما الصلاة) جواب عن سؤال حاصله أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب أنا لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون مباشرا للمعصية بمجرد الشروع فيها بل الى أن يسجد بدليل من حلف أنه لا يصلي فانه لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروى عن الامام رضي الله تعالى عنه أنه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلاة عند الاستواء ثم أفسده لانه ممنوع من الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر الوجوب منح وفيه أنهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لو أفسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع وأما مسئلة اليمين فهي مبنية على العرف (قوله بدليل مسئلة اليمين) راجع الى الصوم والصلاة فانه اذا قال والله لا أصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لا أصلي لا يحنث ما لم يسجد حلبي بزيادة (قوله ولا يفطر الخ) الاولى في التعبير أن يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية ليفيد أن أصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما في المنح ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة (قوله بلا عذر) أما بعذر كحيض ونفاس وخوف هلاك أو نقصان عقل بجوع أو عطش شديد فيجوز لجواز قطع الفرض به فأولى غيره (قوله وفي أخرى يحل) تقدم عن البحر أنها شاذة ووجهها ما روي عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال اني صائم ثم أتى يوما فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم زاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصححت هذه الزيادة والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك أبو السعود عن المصباح (قوله بشرط أن يكون من نيته القضاء) مفهومه أنه اذا عزم على عدم القضاء أو لم ينو قضاء ولا عدمه أنه لا يجوز (قوله واختارها الكمال) قال وهي أوجه لان الادلة تظافرت عليها (قوله وصدرها) أي صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق باختار المسلط على صدرها وهماله وهذا النقل ليس بالواقع فانه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف مع شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية أي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية أخرى يجوز لان القضاء خلفه اه ولا يجوز أن يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها والشرح تبع صاحب النهر أفاده الحلبي (قوله والضيافة عذر) أي في النفل فقط قال في الهندية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب اه أي كالقضاء والنذر والكفارة وروي عن أبي يوسف أنها عذر فيها أيضا والدليل على أنها عذر ما روي أن أبا سعيد الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما جيء بالطعام تنحى أحدهم فقال

ولا قضاء أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى (أداء وقضاء) أي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض يجب القضاء (الا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي (أما الصلاة فلا) يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر)

صلى الله عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك أخوك وصنع طعاما ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه أبو السعود عن العلامة نوح (قوله للضيف) هو فى الاصل مصدر ضفته قال فى القاموس ضفته أضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اه ثم أطلق على النازل ضيفا أفاد بعضه الحلبى (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة الياء (قوله بمجرد حضوره) أى بحضوره المجرد عن الاكل (قوله ويتأذى) عطف مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضى التأذى والاولى الاقتصار على الجملة الثانية لانه يلزم من التأذى عدم الرضى غالبا (قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار أذى أخيه المسلم قال شمس الائمة الحلوانى وهو أحسن ما قيل فى هذا الباب بحر (قوله بطلاق امرأته) ظاهره ولو رجعيا وما صوره فى البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقى وهل العتاق كذلك حرره (قوله بطلاق امرأته) أى الرجل الحالف (قوله ان لم يفطر) أى المحلوف عليه (قوله أفطر) أى المحلوف عليه مبادرة بالتأذى أخيه المسلم (قوله ولا يحنثه) مشكل بما هو مصرح به من أنه فى الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضى أنه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل أبو السعود موضحا (قوله على المعتمد بزازية) لم يذكر الاعتماد فى البزازية (قوله هذا) أى جواز الفطر وهو يرجع الى مسئلة الضيافة واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر ويكون جاريا فى الضيافة على أحد الاقوال المتقدمة (قوله قبل الزوال) صوابه قبل نصف النهار الشرعى اه حلبى (قوله أما بعده) أى أو فيه للتصريح بالقبلية فى مقابله (قوله فلا) أى لا تكون الضيافة واليمين عذرا فى الافطار (قوله الا لاحد أبويه) أى لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين أو أحدهما كما فى النهر (قوله دعاه أحد اخوانه) أى اصدقائه كما فى حاشية الاشباه لابى السعود (قوله لا يكره فطره) أى فى النفل قبل الزوال أبو السعود فى حاشيتها (قوله لو صائما غير قضاء رمضان) أما هو فيكره فطره لان له حكم رمضان كما فى الفتاوى الظهيرية وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان أنه لا يكره له الفطر فى صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن أبى يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال العلامة القهستانى عند قول المتن ويفطر فى النفل بعذر الضيافة وفى الكلام اشارة الى أنه فى غير النفل لا يفطر كما فى المحيط وعن أبى يوسف أنه فى صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اه فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبى يوسف فكان ينبغى له أن لا يستثنى قضاء رمضان حموى فى حاشيتها بتصرف (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) ظاهره أنها تصوم القضاء بغير اذنه وهو خلاف ما فى البحر حيث قال وتقضى المرأة اذا أذن لها الزوج أو بانت منه ومقتضاه كما قاله أبو السعود أنهما لو شرعا فى القضاء بغير اذنه كان له أن يفطرهما وقت محل ذلك فى غير قضاء رمضان لما فى البحر عن القنية للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به اه (قوله الا عند عدم الضرر به) بأن كان صائما أو مريضا فلها أن تصوم وليس له منعها الا انه ليس فيه ابطال حقه وفى الظهيرية لم يستثن قال فى البحر والاظهر اطلاق ما فى الظهيرية فى المرأة والعبد لان الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الآن يطؤها والعبد منافعه للمولى فليس له الصوم والتطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا خلافا لما فى الخانية فانه لم يكن مبقى على أصل الحرية فى العبادات الا فى الفرائض وأما فى النوافل فلا اه بقليل زيادة تفهم منه (قوله أو بعد البينونة) أى الصغرى أو الكبرى ومفهومه أنها لا تقضى فى الرجعى ولو فصل هنا كما فصل فى الحداد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان حسنا (قوله وما فى حكمه) الاولى ومن لانه للعاقل وهو المدبر وعلى حد قوله تعالى فما ملكت أيمانكم (قوله لم يجز) هو الاظهر وقيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه فى ذلك بحر عن الخانية (قوله ولو نوى مسافر الفطر) انما صحت نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل ما يأتى أنه لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يعتبر أفاده فى البحر (قوله أو لم ينو) حكم هذا مفهوم بالاولى لان الصحة اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها أولى (قوله قبل الزوال)

للضيف والمضيف (ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الافطار) فيفطر (والالا) هو الصحيح من المذهب ظهيرية (ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته ان لم يفطر أفطر ولو) كان صائما (قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال أما بعده فلا الا لاحد أبويه الى العصر لا بعده وفى الاشباه دعاه أحد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونة ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى كالاجير لم يجز وان فطره قضى باذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم فى وقتها) قبل الزوال

صوابه قبل اتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره (قوله صح) لان السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر (قوله مطلقا) أي سواء كان نفلا أو نذرا معينا أو اداء رمضان اه حلبي وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده (قوله ويجب عليه الصوم) أي تحصيله بنيته حيث أقام وقت انشائها (قوله كما يجب على مقيم الخ) ويجب على مسافر نوى الصوم ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه (قوله اتمام صوم يوم منه) انما قيد بقوله منه مع أنه يلزمه اتمام أي صوم كان ليمكن قوله ولا كفارة (قوله للشبهة في أوله وآخره) لف ونشر مرتب (قوله الا اذا دخل مصره) يعني قبل أن يستحكم سفره بقطع مدة السفر بأن سافر في نهار رمضان ثم رجع فيه فأكل في بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه حلبي موضحا عن البحر وظاهر قولهم اذا دخل مصره أنه اذا أفطر قبل استحكام السفر في السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة (قوله كما مر) أي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا اه حلبي (قوله وفيه خلاف الشافعي) قال محشيه أقول كيف يكون تكلما عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع أن المنقول عنه أن الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع اه حلبي قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا والمعتمد من مذهبه عدم الفساد (قوله وقضى أيام اغمائه) اعلم أن الاعذار أربعة أقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب عليه ولا به لا حد بسببه كالنوم وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على أنه لا يمتد طويلا أنه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك لان بقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا لا قاله الزيلعي والاغماء مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا وهو عذر في التأخير لا في الاسقاط كسائر الامراض (قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه) لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية بحر (قوله الا اذا علم أنه لم ينوه) قال الشمني عدم القضاء اذا لم يذكر أنه نوى أو لا أما اذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة وان علم أنه لم ينوه فلا شك في عدمها اه وعلم منه أنه لو حدث في شعبان واستغرق رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا بحر ولو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان أو مسافرا قضاه نهر لعدم ما يدل على وجود النية بحر (قوله وفي الجنون الخ) متعلق بقضى الآتي (قوله ان لم يستوعب الشهر) بأن أفاق في وقت يصح انشاء الصوم فيه ولو في آخر يوم منه فانه يجب عليه قضاؤه بتمامه فالمراد بالاستيعاب أن لا يفيق مقدار ما يمكنه انشاء الصوم فيه (قوله وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم الخ) وهو ما بين أول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم اه فالافاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر (قوله على ما مر) أي عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر حلبي (قوله لا يقضي مطلقا) أي سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا أو عارضا وجعل محمد الاصلي كالصبا فاذا بلغ مجنونا ثم أفاق قبل مضي شهر رمضان أو قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان وما فاته من الصلاة عنده بخلاف العارض وفي الشرنبلالية عن البرهان والعناية أن الاصح قول محمد أبو السعود (قوله ولو نذر صوم الايام المنهية) انما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه عليه الحق جل وعلا وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية لنفسه كالزنى وشرب الخمر أما المعصية لغيره كنذر يوم النحر فانه معصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه صحيح وأن يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط أنه ليس واجبا قبل النذر وكونه مقصودا لنفسه وان لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده أقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض وخرج سجود التلاوة وتكفين الميت فلا يصح نذرهما لكون الاول واجبا قبل نذره والثاني فرض كفاية وهو أعلى من الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم أمس او اعتكاف شهر مضى فانه لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر أن يتصدق بمائتي دينار وليس في يده الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سيأتي توضيحه في الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا أنه ينعقد يمينا موجبا للكفارة

(صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم اتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فانه يكفر (ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا) كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام اغمائه ولو) كان اغماؤه مستغرقا للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الاغماء فيه أو في ليلته) فلا يقضيه الا اذا علم أنه لم ينوه (وفي الجنون ان لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وان استوعب) جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقا للحرج (ولو نذر صوم الايام المنهية)

بالحنث ولو فعل نفس المنذور وعصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية أفاده في البحر واعلم أن نذر صوم الايام المنهية
يصح سواء صرح بذكر المنهي عنه أولا كان قال نذرت أن أصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا معنى قوله الآتي
مطلقا أفاده الحلبي (قوله أو صوم هذه السنة) أشار به الى أنه لا فرق بين أن يذكره أصالة كما قدمناه أو بالتبعية مثل
أن ينذر صوم هذه السنة أو سنة متتابعة أو أبدا حلبي عن القهستاني (قوله صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهي
لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب
وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه أداه كما التزم (قوله مطلقا) صرح بذكر المنهي عنه أولا كما قدمناه وسواء قصد
ما تلفظ به أم لا ولهذا ذكر الولوالجي في فتاواه رجل أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
كان عليه صوم شهر حلبي عن البحر (قوله على المختار) هو ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم صحة نذرها
وبه قال زفر وروى الحسن عنه أنه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح حلبي عن النهر (قوله وفرقوا
بين النذر والشروع فيها) حيث قالوا اصح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وأفسدها لا يقضيها (قوله بأن نفس
الشروع معصية) لانه به يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فلا تجب صيانته
بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضائه (قوله وجوبا)
ومن عبر بالاولوية كصاحب النهاية فقد تساهل (قوله تحاميا عن المعصية) أي المجاورة وهي الاعراض عن اجابة
دعوة الله تعالى (قوله وقضاها) اقتصر على قضائها اشارة الى أنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لانه لم يصح
التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة أخرى بحر (قوله خرج عن العهدة) لانه أداها كما التزم بحر (قوله
وهذا) أي قضاء الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة (قوله فلو بعدها) بان وقع النذر منه خامس عشر
ذي الحجة مثلا (قوله لم يقض شيأ) لعدم لزوم شئ عليه من الماضي منها (قوله وانما يلزمه باقي السنة) وهو خمسة
عشر يوما تمام شهر ذي الحجة الحرام (قوله على ما هو الصواب) لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة
فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو
في حق الماضي كما يلغو في قوله لله علي صوم أمس اه وأشار به الشارح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم على صاحب
الغاية بالسهو حيث ذكر أنه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال بأنه هو الساهي لان المسئلة كما في الغاية والخلاصة
والخانية في صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الى آخر ما قدمناه أفاده في النهر (قوله وكذا الحكم لو نكر
السنة) فانها كالمعينة (قوله فيفطرها) بيان لمعنى كذا وان صامها خرج عن العهدة لانه أداها كما التزمها أفاده
الحلبي (قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة) أي موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان
حلبي موضحا عن البحر (قوله ويعيد لو أفطر يوما) أي يعيد الايام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه اه حلبي
ولو كان آخر الايام (قوله بخلاف المعينة) أي فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها
ضرورة تعين الوقت حلبي ولذا لو أفطر يوما فيها لا يلزمه الا قضاؤه (قوله يقضي خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة
المنهية حلبي لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء
بقدره وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله ولا يجزيه صوم هذه
الخمسة) لانه ناقص فلا ينوب عن الكامل (قوله يحتمل اليمين) أي مصاحبا للنذر ومنفردا عنه (قوله كانت ست
صور) انما صارت ستا بصورة ما اذا لم ينو شيأ أصلا وتكون نذرا (قوله بنذره) أي بالصيغة الدالة عليه (قوله فقط)
أي من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسئلة التي بعدها فانه تعرض لليمين بنفيه
(قوله عملا بصيغته) لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه
الثاني بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث أولى وأحرى لكونه مرادا لانه قرر النذر بعزيمته ونفى
أن يكون غيره مرادا أبو السعود على الاتقاني (قوله عملا بتعيينه) وذلك لان اليمين محتمل كلامه لان اللام تجيء
بمعنى الباء كقوله تعالى آمنتم له أي به وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان فتقدير
قوله لله علي صوم يوم النحر أي بالله أبو السعود (قوله عملا بعموم المجاز) هذا جواب لصاحب الكنز عما أورد
على كون الصيغة لهما من لزوم التنافي وذلك لان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه
الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير فلابد

(أو) صوم هذه (السنة صح) مطلقا على
المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن
نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة
فصح (و) لكنه (أفطر) الايام المنهية (وجوبا)
تحاميا عن المعصية (وقضاها) اسقاطا
للواجب (وان صامها خرج عن العهدة)
مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيأ وانما يلزمه باقي السنة
على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة
وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا
متتابعة ويعيد لو أفطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا
يجزيه صوم هذه الخمسة في هذه الصورة
واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت
ست صور ذكرها بقوله (فان لم ينو) بنذره
الصوم (شيأ أو نوى النذر فقط) دون اليمين
(أو) نوى (النذر ونوى أن) لا (يكون يمينا
كان) في هذه الثلاث صور (نذرا فقط) اجماعا
عملا بصيغته (وان نوى اليمين وأن لا يكون
نذرا كان) في هذه الصورة (يمينا) فقط اجماعا
عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (ان أفطر)
لحنثه (وان نواهما أو) نوى (اليمين) بلا نفي
النذر (كان) في الصورتين (نذرا ويمينا) حتى
لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين)
عملا بعموم المجاز

أن لا يراد بلفظ واحد وأجاب السرخسي بجواب آخر هو أن اليمين أريد بلفظ لله والنذر بعلي أن أصوم كذا وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور كأنه قال لله لأصومن وعلي أن أصوم فلم يراد بلفظ واحد (قوله خلافا للثاني) فانه يوجب في الاولى النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الاولى وتعين المجاز بنيته في الثانية بحر (قوله وندب تفريق صوم الست من شوال) قال القهستاني صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند أبي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتأخرون الا أنهم اختلفوا هل التتابع أفضل أم التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا أكل بعد العيد أياما كما في المضمرات وذكر في النظم أنه يستحب التفرق في كل أسبوع يومان لطعن أهل الكتاب اذا عرفت هذا فما في المتن على قول بعض المتأخرين اهـ حلبي (قوله على المختار) أي من خلاف المتأخرين (قوله والاتباع المكروه) أي لحرمة التشبه بأهل الكتاب في الزيادة على صومهم وللاعراض في اليوم الاول عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله أن يصوم الفطر) أي يوم الفطر (قوله ويسن) ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو مغاير (قوله ولو نذر صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا لو الشهر المعين هلاليا كما سيجيء عن الفتح (قوله متتابعا) قال في البحر لو أوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجزه وعلى عكسه جاز اهـ وفي المنح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان ان أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وان أراد مثله في التتابع فعليه أن يتابع وان لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا اهـ حلبي (قوله فأفطر) عطف على محذوف أي فصامه فأفطر يوما (قوله لانه أخل بالوصف) وهو التتابع (قوله مع خلو شهر) هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية (قوله بخلاف السنة) أي المنكرة المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها عنها (قوله في نذر شهر معين) أي وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معلقا كالمكان والفقير والدرهم (قوله لئلا يقع كله) هذا انما يظهر اذا أفطر اليوم الاخير منه أما لو أفطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة (قوله من اعتكاف) بأن قال لله تعالى علي أن أعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره (قوله أو حج) كقوله لله علي أن أحج سنة كذا فحج قبلها أو بعدها (قوله أو صلاة) كأن قال لله علي أن أصلي في الحرم المكي ركعتين فصلاهما في غيره (قوله أو صيام) كأن قال لله علي أن أصوم رجب فصام شهرا قبله أو بعده جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين والخميس فله أن يعوضهما بغيرهما (قوله أو غيرها) كالصدقة بأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره (قوله لا يختص) أي في قول أبي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد بحر (قوله فلو نذر التصدق) مثال للتعيين في الاربعة على النشر المرتب (قوله فخالف) في بعضها أو كلها (قوله وكذا لو عجل) هو مما تحققت فيه المخالفة وعدم الاختصاص (قوله أو صلاة) بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية اهـ حلبي ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر أربعا وقد تقدمت (قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب) علة للتعجيل وانما لم يذكر التأخير لان أمره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر (قوله فانه لا يجوز تعجيله) لان المعلق لا يكون سببا قبل الشرط بحر ويفهم منه أنه يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة في المكان والفقير الا بالاداء فيه واليه (قوله ولم يصمه) أما اذا صامه فلا يلزمه شيء حلبي وهذا ينافي اطلاق البحر الآتي واطلاق النهر أيضا (قوله على الصحيح) وهو قول الامام وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه أن يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح منح (قوله كالصحيح) أي أن حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فكأنه قال بعد الصحة لله علي أن أصوم شهرا ثم مات قال في البحر والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر وأما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اهـ وظاهر قوله وان مات بعد ما صح يوما لزوم الايصاء وان صامه (قوله بخلاف القضاء) أي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم أدرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الايصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسئلة حلبي وقد أوضحه في النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في المنح (قوله بل ان صام حنث) لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم يوجد وجب تقدير النفي اهـ حلبي قال المقدسي

خلافا للثاني (وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر الفطر لا يكره بل يستحب ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فأفطر يوما) ولو من الايام المنهية (استقبل) لانه أخل بالوصف مع خلو شهر عن أيام نهي (لا) يستقبل (في) نذر شهر (معين) لئلا يقع كله في غير الوقت (والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ (بخلاف) النذر (المعلق) فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان (ولو قال مريض لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا شيء عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة
* فروع * قال والله أصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان

على

على هذا أكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل وينبغي أن تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم والله أفعل لتعارفهم الحلف بذلك وقول بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بأن هذا المنقول كان قبل تغير اللغة وأما الآن فلا يأتون في مثبت القسم باللام والنون أصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان أفاده المحشي في الايمان (قوله أفطر وقضى) انما يظهر هذا في النذر المعلق أما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا (قوله أو صوم) عطف على صوم رجب حلبي (قوله كما مر) أي في الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تعالى والاولى للشارح أن يعبر بفدى وذلك لانه لما يئس صار في معنى الفاني وفي القهستاني ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكونه طاعة شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا حلبي (قوله أو الزوال) الصواب بعد نصف النهار الشرعي (قوله خلافا للثالث) قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شئ عليه ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما اهـ أي بين القدوم بعد الاكل والقدوم بعد الزوال فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار (قوله فلا قضاء اتفاقا) لانه تبين أن نذره وقع عن رمضان ومن نذر رمضان فلا شئ عليه حلبي (قوله ولو عنى به اليمين) أي وقدم في يوم من رمضان بحر (قوله كفر فقط) أي من غير قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله عنه) أي عن نذره (قوله بر) أي في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله ووقع عن رمضان) كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ليلا لا يجب عليه شئ لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال في كلامه الضحوة الكبرى (قوله لزمه كاملا) أي يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كذا في فتح القدير (قوله فبقيته) لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى المعهود بالحضور وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى محتمل كلامه بحر (قوله فالاسبوع) سواء أراد أيام الجمعة أو لم يكن له نية أصلا ولا يلزمه أن يبتدئ بيوم الجمعة ولا يختم بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا في الاستحسان يلزم به وفي القياس لا يلزم به ما لم يقل لله ولو قال لله علي صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر لزم الخامس عشر والسادس عشر (قوله صام سبتين) كأنه قال السبت الكائن في ثمانية أيام وهو سبتان قال في المنح ولا يخفى أن هذا اذا لم يكن له نية أما اذا وجدت لزمه ما نوى اهـ (قوله فحمل على العدد) أي عدد الاسبات بحر (قوله بخلاف الاول) أي فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر في العدد المذكور ولو قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة عند الامام رضي الله تعالى عنه ولو قال علي صيام أيام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن أو الحين فستة أشهر بحر (قوله واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام) كان يكون لانسان منهم غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء فيجعل ستره على رأسه ويقول يا سيدي فلان ان رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الشمع أو الزيت كذا بحر (قوله وما يؤخذ الخ) قال في البحر ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ اهـ (قوله باطل وحرام) لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا أن يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الامام الشافعي أو الامام الليث أو اشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان أو صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وكفر كما مر أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا أو الشهر فبقيته أو جمعة فالاسبوع الا أن ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية أيام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة أسبت والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام

فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذى علم لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله مالم يقصد واصرفها الفقراء الانام) أى وقد صدر النذر بالصيغة المذكورة عن البحر سابقا (قوله ولاسيما فى هذه الاعصار) ولاسيما فى مولد سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه كما فى النهر واعلم أن بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس فى ذلك تنقيص الولى كما يظنه بعض من لا خلاق له بل هذا مما يرضى الولى ولو كان حيا وسئل عن ذلك لاجاب بالحق وأغضبه نسبة التاثير له وتأمل قوله تعالى فى حق السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ان هو الا عبد أنعمنا عليه (قوله ولذا قال الخ) التعليل لما يفهم من المقام من أن العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنونه قربة ومحمد هو ابن الحسن الشيبانى تلميذ الامام ومدون المذهب (قوله لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم) أى فكيف وهم عبيد أكرم الاكرمين ولذا كان العوام حشو الجنة (قوله وأسقطت ولائى) أشار بذلك الى عدم المؤاخذة بالكلية والا فالولاء لا يسقط بالاسقاط كالنسب (قوله لانهم لا يهتدون) أى الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم (قوله فالكل بهم يتعيرون) ذكرت هذه العبارة فى النهر أى كل الخلق ينقصون بهم ويرتكبهم عارهم وفيه أن العوام من جملة الكل وظاهره يقتضى غير ذلك والكامل منهم لا يتعير بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر أخرى ولينظر من المعير فيبعد أن يكون الله تعالى أو الملائكة اذ هذا التعيير من الظلم ولو كان فالكمل بهم يتعيرون ويكون جمع كامل لا يظهر له وجه أيضا الا أن يكون المعنى انما أعتقتهم وأسقطت ولائى لان الاسياد والموالى الكاملين يتعيرون بعبيدهم الضالين ويمكن ضبط بهم بضم الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذى لا يدرى من أين يؤتى كما فى الصحاح يعنى أنهم لا يدرون الضرر يدخل عليهم من أى جهة والمراد بالكل على هذا كل العوام أو بفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهى أولاد الضأن كما فى الصحاح يعنى أن الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (باب الاعتكاف) •

هو لغة افتعال من عكف اللازم أى أقبل على الشئ وأقام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه يعكفون على أصنام لهم أو المتعدى بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والهدى معكوفا نهر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين أبو السعود (قوله وجه المناسبة) أى مناسبة الاعتكاف للصوم (قوله والتأخير) بالجر عطفا على المناسبة أفاده الحلبى فالمناسبة تقتضى ذكرهما متصاحبين من غير نظر الى تقديم وتأخير (قوله اشتراط الصوم الخ) والشرط يتقدم على المشروط وهذا ينتج المناسبتين (قوله فى بعضه) أى فى فرد منه وهو الواجب (قوله والطلب) بالرفع عطفا على اشتراط فيطلب اعتكاف العشر الاخير من رمضان طلبا أكيدا على وجه السنية أى فناسب ذكره بعده لانه يقع فى آخره وهذا ينتج المناسبة والتأخير أيضا وسببه النذر ان كان واجبا والنشاط الداعى الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثانى فقط ان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كافى وهو من أشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر (قوله اللبث) هذا المعنى يناسب المتعدى واللازم (قوله ذكر) ظاهره أن الاعتكاف فى مسجد الجماعة لا يتحقق من المرأة وليس كذلك بل هى مثل الذكر فيه ومسجد بيتها أفضل من المسجد الاعظم كما ذكره المصنف فالاولى التعبير بشخص ليعمها (قوله ولو مميزا) أشار به الى أن البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من عبارة منلا خسرو فيصح اعتكاف الصبى العاقل ولا يشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى أفاده المصنف (قوله فى مسجد جماعة) انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة منح وأفضله ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ثم فى المسجد الاقصى ثم فى الجامع الاقصى ثم فى الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففى مسجده أفضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان أهله أكثر نهر واعلم أن المسجد يتعين

بالشروع

مالم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولاسيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار ولذا قال محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم وأسقطت ولائى وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون

* (باب الاعتكاف) *

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الاكيد فى العشر الاخير (هو) لغة اللبث وشرعا (لبث) بفتح اللام وضمها المكث (ذكر) ولو مميزا (فى مسجد جماعة) هو ماله امام ومؤذن

بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر أبو السعود عن الحموى" (قوله أديت فيه الخمس أولا) هذا الاطلاق لم يكن فى عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظاهر أنه أخذه من اطلاق عبارة الخانية ونصها فى كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح اه قلت المانع أن يكون المراد بالمسجد الذى له أذان واقامة ما تقام فيه الخمس كما رواه الحسن عن الامام وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال فيرجع هذا القول الى ما بعده على أنه اذا كان له امام ومؤذن لزم أداء الخمس فيه عادة وان كان بهما فقط (قوله وقالا يصح فى كل مسجد) فى القهستانى" عن الخلاصة وينبغى أن لا يصح فى مسجد الحياض ومسجد قوارع الطريق وينبغى أن لا يصح فى مصلى العيد والجنازة اه فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر (قوله وصححه السروجى") فى الغاية لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد نهر (قوله مطلقا) وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها حلبى" عن البحر وظاهره أن مسجد الجماعة غير الجامع مع أنه أعم (قوله فى مسجد بيتها) ولو نذرت هى أو العبد فللزوج المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهى من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر عن البدائع وكذا لو أذن لها فى صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه أذن لها فى التتابع (قوله ويكره فى المسجد) الا أنه جائز بلا خلاف بين أصحابنا وظاهر ما فى النهاية أنها كراهة تنزيه وينبغى على قياس ما مر من أن المختار منعهن من الخروج فى الصلوات كلها ان لا يتردد فى منعهن من الاعتكاف فى المسجد أبو السعود (قوله كما اذا لم يكن فيه مسجد) أى محل أعدته لصلاتها وينبغى أن يكون أظلم البيت لانه أستر (قوله ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت) فلو خرجت بلا عذر يفسد وهذا فى الواجب بالنذر أما فى النفل فلا يفسد بل ينتهى أبو السعود ولا يأتيها زوجها ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستانى" (قوله وهل يصح الخ) البحث لصاحب النهر اه حلبى" (قوله والظاهر لا) لانه على تقدير أنوثته يصح فى المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح فى البيت بوجه اه حلبى" (قوله بنية) الباء للمصاحبة ولا يشترط استمرارها (قوله فاللبث الخ) تفريع على قوله هو لبث الخ (قوله من مسلم عاقل) قال فى النهر ولا خفاء أن صحة النية تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما فى الشروط اه (قوله طاهر من جنابة) قال فى مراقى الفلاح ولا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور اه بل هى شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر (قوله وحيض ونفاس) ينبغى أن يكون هذا على رواية اشتراط الصوم فى نفله أما على عدمه فينبغى أن يكونا من شرائط الحل" فقط نهر (قوله بلسانه) متعلق بالنذر فلا يكفى لايجابه النية منح (قوله وبالشروع) عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما سيأتى قريبا أن لزومه بالشروع مفرع على قول ضعيف منح وهو اشتراط الصوم فى النفل أفاده الحلبى" (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالنذر وهذا يقتضى أن صورة التعليق ليست بنذر لان العطف يقتضى المغايرة مع أنها نذر فالاولى أن يقول واجب بالنذر منجزا أو معلقا كما عبر به فى امداد الفتاح اه حلبى" (قوله وسنة مؤكدة فى العشر الاخير) لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب أمامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير ومن هذا ذهب الاكثر الى أنها فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن الامام رضى الله تعالى عنه أنها فى رمضان ومن علامتها أنها بلجة أى مضيئة مشرقة وساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست أى فى البياض وفى المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه أنها تدور فى السنة فى رمضان وغيره أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله أى سنة كفاية) اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقين ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر فقد ورد أنه أذن لعائشة فيه فضربت لها قبة فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب فأمر صلى الله عليه وسلم بنزعها فنزعت وترك الاعتكاف فى رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال (قوله على من لم يفعله) أى الاعتكاف وهذا انما ينفى الوجوب لا السنة المؤكدة (قوله فى غيره) أى غير المذكور من الواجب والمسنون (قوله وشرط صوم لصحة الاول) وهو الواجب بالنذر منجزا أو معلقا فلو نذر اعتكاف يوم

أديت فيه الخمس أولا وعن الامام اشتراط
أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح
فى كل مسجد وصححه السروجى وأما الجامع
فيصح فيه مطلقا اتفاقا (أو) لبث (امرأة فى
مسجد بيتها) ويكره فى المسجد ولا يصح فى
غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه
مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه
وهل يصح من الخنثى فى بيته لم أره والظاهر
لا لاحتمال ذكورته (بنية) فاللبث هو الركن
والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل
طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان
(وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه
وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة
مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان)
أى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
(ومستحب فى غيره من الازمنة) بمعنى غير
المؤكدة (وشرط صوم) لصحة (الاول)
اتفاقا (فقط)

قدأكل فيه لم يصح ولا يلزمه شئ لانه لا يصح بدون الصوم ولو قال لله على أن اعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله على المذهب) راجع الى قوله فقط أى أن الاعتكاف لا يشترط فى غير الواجب على المذهب لقول محمد اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له اذا خرج بحر وروى الحسن أن الصوم فى التطوع شرط بناء على أن اعتكاف التطوع مقدر بيوم حلبى (قوله فلو نذر الخ) تفريع على اشتراط الصوم فى القسم الاول منح (قوله صح) فيه أن الليلة صريح فى ظلام الليل والصريح لا تعمل فيه النية وفى البحر عن أبى يوسف أنه ان نوى ليلة بيومها لزمه (قوله والفرق لا يخفى) هو أنه فى الاول لما جعل اليوم تابعا الليلة فقد بطل نذره فى المتبوع وهو الليلة بطل نذره فى التابع وهو اليوم وفى الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازا مرسلا بمرتبتين فانه أطلقها عن ظلام الليل الى مطلق الزمن ثم أراد بها اليوم الذى هو زمن خاص فكان اليوم مقصودا حلبى موضحا (قوله فانه يصح) فيلزمه أن يعتكف ليلا ونهارا بحر (قوله لانه يدخل الليل تبعا) ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر (قوله مراعاة وجوده) أى وان لم يقصد للاعتكاف (قوله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان الخ) الظاهر أن مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر أو نذر صوم الابد ثم نذر اعتكافا حلبى (قوله لكن الخ) قال فى الفتح ومن التفريعات أنه لو أصبح صائما متطوعا أو غير ناو للصوم ثم قال لله على أن اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان فى وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند أبى يوسف أقله أكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه اهـ وقد ظهر أن علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر جعل التطوع واجبا وأنه لا محل للاستدراك المفاد بلكن بل هى مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما فى المتن اهـ حلبى فلو قال لله على أن اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر ونوى صوم هذا اليوم تطوعا اجزأه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم (قوله لعود شرطه) أى الاعتكاف وقوله الى الكمال الاصلى وهو الصوم المقصود له (قوله فلم يجز) تفريع على عود شرطه الى الكمال الاصلى (قوله سوى قضاء رمضان) لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا أى ولو قضاء وقد وجد (قوله وتحقيقه فى الاصول) قال ابن الملك فى شرح المنار انما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر أن يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بأن لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان قلت على هذا ينبغى أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف فى صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبرد تجوز به الصلاة ورمضان الثانى على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد أن يكون مقصودا اهـ حلبى أقول هذا كله انما يظهر فى الاعتكاف اذا نذر معلقا أما اذا لم يعلق لا يختص بزمان كما مر فقضاه أن يصح فى غير رمضان المعين وقضائه (قوله وهو ظاهر الرواية) مقابله رواية الحسن السابقة (قوله على المسامحة) أى المساهلة فلذا جازت صلاته قاعدا وراكبا خارج المصر مع قدرته على القيام والنزول بحر (قوله جزء من الزمان) وان قل (قوله لا جزء من أربعة وعشرين) وهى المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله فلو شرع) تفريع على قوله وأقله نفلا ساعة (قوله لا يلزمه قضاؤه) الاولى فى التعبير أن يقول يتم بقطعه (قوله وما فى بعض المعتبرات) من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال حلبى (قوله مفرع على الضعيف) وهو القول باشتراط الصوم فى النفل فيكون أقله يوما (قوله وحرم عليه الخروج) لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان بحر (قوله لانه منهى) أى لان الخروج متمم للنفل (قوله كما مر) أى من قول المصنف وأقله نفلا ساعة (قوله الخروج) أى من المعتكف ولو مسجد البيت فى حق المرأة (قوله الا لحاجة الانسان الخ) لان هذه الاشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه أن يأتى بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغى أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته نهر (قوله طبيعية) أى سواء كانت طبيعية أى يحتاج اليها الانسان بطبعه ولو ذهب بعد أن خرج لها لعيادة المريض أو لصلاة الجنازة من غير أن يكون لذلك

قصدا

على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم (أما لو نوى بها اليوم صح) والفرق لا يخفى (بخلاف ما لو قال) فى نذره (ليلا ونهارا فانه يصح و) ان لم يكن الليل محلا للصوم لانه (يدخل الليل تبعا و) اعلم أن (الشرط) فى الصوم مراعاة (وجوده لا ايجاده) للمشروط قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعدامه من أوله تطوعا فتعذر جعله واجبا (وان لم يعتكف) رمضان المعين (قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه الى الكمال الاصلى فلم يجز فى رمضان آخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر (وأقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الاذكار وغيره (فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لانه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما فى بعض المعتبرات أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره (وحرم عليه) أى على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لانه منهى له لا مبطل كما مر (الخروج الا لحاجة الانسان) طبيعية كبول وغائط

قصدا جاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر (قوله وغسل لو احتلم) فيه نظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى حلبي قلت عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه (قوله ولا يمكنه الاغتسال في المسجد) يقتضي الفساد عند الامكان والظاهر أن التقييد بذلك مما يتخرج على القول بالفساد اذا كان له بيتان فأتى البعيد منهما أبو السعود (قوله أو شرعية) عطف على طبيعية وافنذ أو من المتن والواو في قوله والجمعة من الشرح اه حلبي (قوله كعيد) لم يذكر الحج وذكره في البحر فقال أما الحج لو أحرم المعتكف به أو بعمرة أقام في اعتكافه الى أن يفرغ منه ثم يمضي في احرامه لانه أمكنه اقامة الامرين فان خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج أهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضي يوم عرفة وادراكه في سنة أخرى موهوم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده وايجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اه (قوله لو مؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح أنه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر وامداد الفتاح اه حلبي (قوله وباب المنارة خارج المسجد) أما اذا كان باب المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المأذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية اه ولو قال الشارح واذن ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان أولى اه حلبي (قوله والجمعة وقت الزوال) ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده (قوله أي معتكفه) والاولى التعبير به وقد يقال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت في منزلها وأرادت الخروج الى الجمعة (قوله مع سنتها) أي الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان فعل السنة به أو الدخول بنية الفرض ينوب عنها وبهذا تعلم سقوط ما في النهر عن السكاكي من قوله أن كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية اه فليتأمل (قوله يحكم) من التحكيم أي يعتبر في ذلك اجتهاده (قوله على الخلاف) بين الامام وصاحبيه فانهما قالا بزيادة ركعتين بعد الاربع المؤكدة وقد ظهر بذلك أن الاربع التي تصلي بعد الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب والا لاعتبروا أداءها مع السنة ولا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما أنهم تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم أن الجمعة ليست فرضا وأن الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت عليه مرارا قاله صاحب البحر (قوله ولو مكث أكثر) أي أو أتمه كما في الحلبي عن الهداية (قوله لانه) أي المسجد الثاني محل له أي للاعتكاف (قوله وكره تنزيها) فالرجوع الى الاول أفضل لان الاتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيه أكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر اه الا أن يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره فتدبر أبو السعود (قوله بلا ضرورة) متعلق بمخالفة قاله الحلبي (قوله فلو خرج الخ) اراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا أخرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى أنه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث ثم ان الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته بحر (قوله ولو ناسيا) أو مكرها أو لانهدام المسجد أو لتفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه أو خرج لجنازة وان تعينت عليه أو لنفير عام أو لعذر المرض أو لانقاذ غريق أو حريق أو لاداء شهادة يفوت حق المدعي بعدمها وان وجب عليه الخروج في هذه الثلاثة (قوله كما مر) أي عند قوله وأقله نفلا ساعة حلبي (قوله بلا عذر) المراد بالعذر المواضع التي قدمها بحر (قوله فسد) ولو وقع ذلك للمرأة وهي في معتكفها ولو طلقت وهي فيه لها أن ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها اه وينبغي أن يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه بحر (قوله فيقضيه) بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير أن المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار أو فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والاغماء الطويل بحر (قوله الا اذا أفسده بالردة) فانها تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى أو بايجابه والنذر

وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر (أو) شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) أي معتكفه (خرج في وقت يدركها) مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف ولو مكث أكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه الا اذا أفسده بالردة

من ايجابه اه حلبى" (قوله واعتبرا أكثر النهار) لان فى القليل ضرورة بحر (قوله وهو الاستحسان) يقتضى ترجيح قولهما بحر (قوله وبحث فيه الكمال) قال فى البحر ورجح المحقق فى فتح القدير قوله لان الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من المواضع التى أخذ فيها بالقياس اه حلبى" (قوله وهو ما مر) أى من الحاجة الطبيعية والشرعية اه حلبى" (قوله كانجاء غريق) أدخلت الكاف ما ذكرناه سابقا (قوله فسقط للاثم) بل قد يجب عليه فى بعض المسائل كما قدمناه (قوله والالكان النسيان أولى) لكونه لا اختيار له فيه (قوله خلافا لما فصله الزيلعى") حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وانجاء الحريق والغريق والجهاد وأداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بانهدام المسجد وتفرق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه أو ماله من المكابرين اه حلبى" (قوله لكن فى النهر) ومشى عليه فى نور الايضاح اه حلبى" قال أبو السعود لا وجه لهذا الاستدراك لان ما فى النهر هو قول الصاحبين وأما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة فلا يستدرك على أحد القولين بالآخر بل هو خلط لاحد القولين بالآخر كما وقع للزيلعى" ومنلا مسكين والشرنبلالى (قوله وصلاة جنازة) أى وان لم تتعين عليه (قوله وحضور مجلس علم) أى علم كان (قوله جاز ذلك) هذا على قول الامام رضى الله تعالى عنه وأما على قولهما فالامر أوسع (قوله وخص المعتكف بأكل) وله غسل رأسه فى المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ فى المسجد ولو فى اناء الا أن يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه وفى الفتح خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نىء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه فى سننه عليه السلام بحر (قوله فلو لتجارة كره) وان لم يحضر السلعة واختاره قاضى خان ورجحه الزيلعى" لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له أن يشتغل بأمور الدنيا بحر (قوله لعدم الضرورة) أى الى الخروج حيث جازت فى المسجد بحر (قوله لانها) أى الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالحظر والاباحة (قوله احضار مبيع فيه) لان المسجد محرز عن حقوق العباد ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم أن المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة أو فهو كتاب وينبغى عدم كراهة احضار نحو الطعام قال فى النهر ومقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل (قوله مطلقا) أى سواء أحضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر (قوله للنهى) أى لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء فى المسجد ولذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شئ يكره فيه كره فى سطحه بحر (قوله وكذا أكله ونومه) أى غير المعتكف فانه مكروه (قوله الا لغريب أشباه) أفاد فى البحر أنه ضعيف وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس أن ينام فيه كذا فى فتح القدير (قوله لكن) استدراك على قوله وكذا أكله ونومه (قوله مطلقا) معتكفا أو لا غريبا أو لا حلبى" (قوله ونحوه فى المجتبى) قال فى المنح عن المجتبى ولغير المعتكف أن ينام فى المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه لكن قوله رجلاه الى القبلة أو الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها (قوله صمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك أن السكوت ضم الشفتين فان طال سمى صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهى عنه وصوم الصمت من فعل المجوس بحر (قوله ان اعتقده قربة) هذا القيد لحميد الدين الضرير وجزم به الشارح وغيره للخبر المذكور نهر (قوله ويجب) أى يفترض (قوله فغنم) أى حصل غنما وفائدة (قوله وتكلم الا بخير) فيه التفريغ فى الايجاب الا أن يقال انه نفى معنى حموى (قوله وهو ما لا اثم فيه) شمل المباح وفى البحر والاولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف أن يتكلم بالمباح وفى التبيين وأما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف (قوله ومنه) أى مما لا اثم فيه قلت ربما يكون من الذى يثاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لا بد منه (قوله وهو) أى المباح عند عدم الاحتياج اليه (قوله انه مكروه) ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم (قوله يأكل الحسنات) قال فى الشرنبلالية وقد قدمنا أن محله اذا جلس ابتداء للحديث أبو السعود (قوله كما حققه فى النهر) حيث قال

واعتبرا أكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (و) ان خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر لا غير (لا) يفسد وأما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعى وغيره لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفى التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه) لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) أى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر (احضار مبيع) فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهى وكذا أكله ونومه الا لغريب أشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه فى المجتبى (و) يكره تحريما (صمت) ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب أى الصمت كما فى غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم (وتكلم الا بخير) وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه فى النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم)

والظاهر أن المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وبهذا التفريع اندفع ما في البحر من أن الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب يعني أن المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك في عدم استغنائه عنه فأين يكره له مطلقا اه (قوله وتدريس في سير الرسول) صلى الله عليه وسلم الذي في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أولى لعموم التدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له في مغازيه (قوله وحكايات الصالحين) أي المتعلقة بذكر أخلاقهم وأفعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية (قوله وكتابة أمور الدين) كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من آلاته (قوله وبطل بوطئه) ويحرم عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاستبراء بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعي وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد بحر فان قلت المعتكف في المسجد لا يتهيأ له الوطء قلت تأويله أن يخرج لحاجته فيطأ لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة حموي وفي شرح التأويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزلت الآية أبو السعود ولعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب أو الواقع في عشر رمضان وأما النفل فينقطع بخروج المعتكف (قوله في فرج) الدبر مثله أبو السعود (قوله في الاصح) وروى ابن سماعة عن أصحابنا عدم الفساد في النسيان اعتبارا له بالصوم أبو السعود (قوله لان حالته مذكرة) لكونه في المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم (قوله وبطل بانزال بقبلة) لانه بالانزال صار في معنى الجماع نهر (قوله لم يبطل) لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم نهر (قوله لعدم الحرج) علة للحرمة أي لعدم الحرج في اجتناب الدواعي ولو من غير انزال والذي في البحر أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعي ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع اه (قوله لبقاء الصوم) قال في البحر الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب (قوله وردته) فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه (قوله ان دام أياما) المراد بالايام أن يفوته صوم بسبب عدم امكان النية حينئذ ويقضيه في الاغماء كالجنون (قوله سنة) المراد به المبالغة حلبي (قوله قضاه) أي بعد الافاقة حلبي قال في المنح فان تطاول الجنون سنين ثم أفاق هل يجب عليه أن يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف (قوله ولزمه الليالي الخ) حاصله اما أن يأتي بلفظ المفرد أو المثنى أو المجموع وكل منها اما أن يكون في الايام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها اما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم المثنى والمجموع مذكور في المصنف وأما المفرد بأن قال لله على اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه فقط أو لم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه وتمامه في البحر (قوله بلسانه) أشار به الى أن نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيأ وقد تقدم (قوله ولاء) حال من الليالي والاصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر (قوله كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الايام (قوله العددين) هما الليالي والايام (قوله بلفظ الجمع) سواء كان صريحا كالايام والليالي أو ضمنا كثلاثين يوما أو ليلة أفاده صاحب البحر (قوله وكذا التثنية) فانها في حكم الجمع من كل وجه (قوله يتناول الآخر) دليله قصة زكريا على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا وقال في آية أخرى أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد أو بالرأس أو بغيرهما بحر (قوله فلو نوى) لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول أحد العددين الآخر وهذا عند نيتهما أو عدم النية أما لو نوى في الايام النهر خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث

وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص
الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين.
(وبطل بوطئه في فرج) أنزل أو لا (ولو) كان
وطؤه خارج المسجد (ليلا أو نهارا عامدا
أو ناسيا) في الاصح لان حالته مذكرة (و) بطله
(بانزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ ولو لم ينزل
لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطله
بانزال بفكر أو نظر ولا بسكر ليلا ولا بأكله
ناسيا لبقاء الصوم بخلاف أكله عمدا وردته
وكذا اغماؤه وجنونه ان دام أياما
فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا (ولزمه
الليالي بنذره) بلسانه (اعتكاف أيام ولاء)
أي متتابعة وان لم يشترط التتابع (كعكسه)
لان ذكر أحد العددين بلفظ الجمع وكذا
التثنية يتناول الآخر (فلو نوى في) نذر
(الايام النهر) خاصة (صحت نيته)

لم تعمل نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى مالا يحتمله كلامه اه (قوله لنية الحقيقة) اعترض بأن اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أونية فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت كأنه اختار ماذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنيى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير أن يكون مختاره ماعليه الاكثرون وهو أنه مجاز فى مطلق الوقت فجوابه أن ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها عناية (قوله لا) أى لا تصح نيته لانه نوى مالا يحتمله كلامه بحر (قوله صح) أى لو نذر أن يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالى خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شئ لان الليالى ليست محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر (قوله واعلم أن الليالى تابعة للايام) فالليلة سابقة على يومها وأما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازى تفسيره أن سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهى سلطان النهار وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار (قوله الا ليلة عرفة) أى فانها تابعة ليوم التروية كما فى البحر والنهر فيكون ليوم التروية ليلتان حينئذ وعبر فى البحر بليلة النحر ووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح فى اليوم الذى قبلها (قوله وليالى النحر) أى الليالى السابقة على أيام النحر فى العرف وهى ثلاث تكون تابعة للايام التى قبلها فى الحكم يدل على هذا ما قاله فى البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد الغروب من ليلة النحر ولو كانت تابعة لليوم الذى بعدها لجازت الاضحية فيها وأما الليلتان الباقيتان لا يضر تبعيتهما لليوم الذى بعدهما فان كلا من الليلتين واليومين يصح فيها النحر فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما ويحصل أن يوم النحر لا ليلة له وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة أيام (قوله رفقا بالناس) فان فيه توسعة على الناس بصحة وقوفهم ليلة النحر وهذا لا يتم الا تعليلا لاول ليلة من ليالى النحر فتأمل (قوله دائرة فى رمضان اتفاقا) فيه أن معنى دورانها تقدمها تارة وتأخرها اخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما أيضا فالصواب اسقاط دائرة اه حلبى ويعلم من البحر (قوله الا أنها تتقدم وتتأخر) وأجاب الامام رضى الله تعالى عنه عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بأن ذلك كان فى رمضان الذى كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الحديث وألفاظها كقوله جبر بل ان الذى تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وانما أخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين فى العبادة كما أخفى سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة بحر (قوله وثمرته) أى الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله فى الاول) أى فى رمضان الاول (قوله ولا خلاف أنه لو قال) أى أنت حر أو أنت طالق (قوله والفتوى على قول الامام) وذكر قاضى خان أن المشهور عن الامام أنها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره (قوله لكن قيده) أى قيد صاحب المحيط الافتاء بقول الامام (قوله فقيها) أى بما وقع فى تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر (قوله والا) بأن كان عاميا اه بحر والله سبحانه وتعالى أعلم

* (كتاب الحج) *

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا فى العمر مرة ومؤخرا فى حديث بنى الاسلام على خمس أخره وختم به العبادة لكن فى قولهم انه مركب نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط فى وجوبه لا أنه جزء مفهومه أفاده فى النهر وتعقبه الحموى بأنه لو كان بدنيا محضا لما ساغت فيه النيابة لان البدنى المحض لا تجوز فيه النيابة اه الا أن يقال انما جازت على خلاف القياس لورود النص بها وهو حديث الخثعمية وغيرها وعنون الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت فيه لشرفه وفى القهستانى ما يفيد اطلاق الحج على العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص فى شئ والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة دررى فكان من قبلنا من الامم يحجون تبرعا وكان صلى الله عليه وسلم يحج وهو بمكة كل سنة الا أن يمنعه مانع وكانت حجته الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر رضى الله تعالى عنه فى السنة التى قبلها سنة تسع وفيها افرض الحج وحج بالناس سنة ثمان وهى عام الفتح عتاب بن أسيد الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح أبو السعود وشرائط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ

لنية الحقيقة (وان نوى بها) أى الايام (الليالى لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو) نوى (عكسه) أى الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا أن يستثنى الليالى فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالى النحر فتبع لنهر المضية رفقا بالناس كما فى اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتى لجواز كونها فى الاول فى الاولى وفى الآتى فى الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الآتى ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع والعشرين

* (كتاب الحج) *

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا لمطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا (زيارة)

والحرية والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرائط وجوب أدائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها وشرائط صحته الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم أن لمريد الحج مهمات ينبغى الاعتناء بها وهى البراءة بشروطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان فان لم يمكن رد المظالم الى أهلها بان مات المستحق ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيامة كذا فى منية المفتى وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فيه والعزم على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات ورضى من يكره السفر بغير رضاه قال فى العيون اذا أراد الابن أن يخرج الى الحج وأبوه كاره لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا يكره ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وفى النوازل أن الابن اذا كان أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه من الخروج ولو من بيته ولو كان بالغا كما لا تخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن أمرد والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضى به دينه الا أن يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده وما تقدم فى حج الفرض أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كذا فى الملتقط ويشاور ذا رأى ثم يستخير الله تعالى فى أنه هل يشترى أو يكترى وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أولا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ومفاده أن ذلك فى حجة الاسلام أما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وكيفيتها أن يصلى ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ثم يدعو بالدعاء المعروف ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد فى الحديث وان سقط الفرض عنه فلا تنافى بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب أولى تباعدا عن القطيعة ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه وذكر عن بعض السلف أنه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المكارى ورعا لكونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجر وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا وباطنا فرض والركوب فى المحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك فى التحقيق لا اختلاف والمشى أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسئ خلقه وأما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ولا يماكس فى شراء الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء من آداب السفر بحر وابو السعود بتصرف (قوله بفتح الحاء وكسرها) بهما قرئ فى السبع وقيل الاول الاسم والثانى المصدر وقيل قلبه منح ونهر (قوله الى معظم) هذا تقييد من الكمال لاطلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر

واشهد من عوف حؤولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

السب العمامة والزبرقان بكسر الزاى والراء وسكون الموحدة كما فى لب اللباب فى الاصل القمر لقب به حصين ابن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صفة لسب وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه الاصلى ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج نهر وابو السعود (قوله كما ظنه بعضهم) هو الزيلعى تبعا له كالتميم كما فى البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال فى النهر هو لغة القصد كذا فى غير كتاب من اللغة وقيده فى الفتح الى كونه معظم (قوله زيارة الخ) هذا التعريف اولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه والزيارة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات

فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة والزكاة اسم للايتاء المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسما للافعال المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيآن الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام أفاده فى البحر (قوله أى طواف ووقوف) هذا تفسير مراد والا فالزيارة لغة الذهاب (قوله مكان مخصوص) المراد الجنس الصادق بمتعدد (قوله فى الطواف الخ) هذا أولى مما وقع لابى السعود من تفسير الزمن باشهر الحج (قوله الى آخر العمر) وأما كونه فى أيام النحر فواجب (قوله من زوال شمس عرفة لفجر) اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من النهار والليل واجب (قوله بان يكون محرما) تبع فيه صاحب النهر مجيبا به عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذى هو الزيارة من أن ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا الا ان المعنى يؤول الى أن الحج فعل بفعل وفساده لا يخفى وحاصل الجواب أن المراد بالفعل الثانى الاحرام وبه يصير الثانى غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط فى التعريف فلو أبقى الزيارة على معناها اللغوى وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان أولى فليتامل (قوله بنية الحج) انما اقتصر عليه لان الكلام فى الحج الاكبر والا فالعمرة لا بد لها من النية (قوله سابقا) أى على الوقوف والطواف أما كونها من الميقات فواجب (قوله كما سيجىء) من أنه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضى من قابل ولو كان شرطا لصح استدامته (قوله من أركان الدين) التى هى الصوم والصلاة والزكاة والحج وكلمة التوحيد حلبى (قوله فرض) أى بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفر نهر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن لم تثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب الاتمام بالشروع حلبى عن الزيلعى (قوله لعذر) وهو أن آيته نزلت بعد فوات الوقت وأيده الشامى بما ذكره ابن القيم من أن الصحيح أن الحج فرض فى أواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس الآية ونزلت عام الوفود سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله بعضهم من أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما فى النهر وغيره قال العينى انه ليس بسديد ويحتمل أن العذر الخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه عليه الصلاة والسلام أو كره مخالطة المشركين فى نسكهم أو كان لهم عهد فى ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليا فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق بمحذوف صفة لعذر أى هذا العذر مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم (قوله ليكمل التبليغ) علة لعلمه ببقاء حياته صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله لان سببه البيت) ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس لما سأله حين أخبر عليه السلام بفرض الله الحج أفى كل عام أم فى العمر قال لا فى العمر ولو قلت لوجبت اه وانما تجب لو قالها لانه الشارع وهو له نصب الاسباب نهر (قوله وهو واحد) اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولو تقديرا اذ المال مع هذا النماء غيره مع نماء آخر فهو متعدد حكما (قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع (قوله كما اذا جاوز الميقات) أو أحرم منه لقصد دخول الحرم سواء أحرم معينا الحج أو مبهما فانه يتصف بالوجوب ولا داعى الى العدول عن ذلك الى ما ذكر قال فى الهداية ثم الآفاقى اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة يستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الآفاقى وانما يكونان نفلا من البستانى والحرمى اه (قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير فيه اى وان اختار العمرة اتصف بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه حلبى (قوله ممن يجب استئذانه) كالأب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا اه بحر (قوله فللأب منعه) من الحج بل من الخروج من البيت كما مر (قوله على الفور) هو الاتيان به فى اول اوقات الامكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التى لا تراخى فيها مجازا مرسلا نهر وهو متعلق

بمحذوف

اى طواف ووقوف (مكان مخصوص) اى
الكعبة وعرفة (فى زمن مخصوص) فى
الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر
وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر
(بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج
سابقا كما سيجىء ولم يقل لاداء ركن من اركان
الدين لانه يعم النفل (فرض) سنة تسع وانما
اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء
حياته ليكمل التبليغ (مرة) لان سببه البيت
وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجىء يجب
عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف
بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال
حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب
استئذانه وفى النوازل لو كان الابن صبيحا
فللأب منعه حتى يلتحى (على الفور)

في العام الاول عند الثاني وأصح الروايتين
عن الامام ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته
بتأخيره أي سنينا لان تأخيره صغيرة
وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر
ووجهه أن الفورية ظنية لان دليل الاحتياط
ظني ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء
وان أثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى أتلف
ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر
على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله تعالى
بذلك أي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده
في الظهيرية (على مسلم) لان الكافر غير
مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد
حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف)
عالم بفرضيته اما بالكون في دارنا أو باخبار
عدل أو مستورين (صحيح) البدن

بمحذوف يعلم من الشرح أي ويجب على الفور (قوله في العام الاول) لان الاحتياط في تعين أول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره عن وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من أراد الحج فليعجل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض (قوله وأصح الروايتين) لا يصلح معطوفا الا على قوله الثاني فيصير التقدير وعند أصح الروايتين وفيه من الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين الخ ولا غبار عليها حلبي ويصح جعل الواو داخلة على مبتدا محذوف أي وهو أصح (قوله ومالك وأحمد) عطف على الثاني أي وعند مالك وأحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه على الامام فليراجع حلبي وعبارته في شرح الملتقى تعين العطف على الامام وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل (قوله فيفسق) أي عندهما فهو آثم وعند محمد لا واذا حج في آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا بحر (قوله وترد شهادته) عطف مسبب على سبب (قوله بتأخيره) أي المكلف الحج (قوله أي سنينا) بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغي أن لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها وهو مقتضى قولهم بأن الفور واجب وأجرى الشارح سنينا مجرى حين فنونه وتعبيره بالجمع يفيد أن الاصرار لا بد فيه من ثلاث مرات فأكثر اه حلبي قلت قول صاحب البحر آخرا انه لا يصير فاسقا بارتكابها مرة يفيد أنه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع في قوله أولا بل لا بد أن يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح ما في شرح الملتقى فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر (قوله وبارتكابه) أي الذنب الصغير وانما ذكر الضمير باعتبار أن الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التأخير لان المقصود الاستدلال بالامر الكلي وهو أن كل صغيرة لا يفسق مرتكبها بمرة واحدة (قوله الا بالاصرار) أي لكن بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الاصرار تحت المرة حلبي (قوله ووجهه) اي وجه كون التأخير صغيرة وليس من الكبائر (قوله لان دليل الاحتياط) أي المقتضي للفورية الذي استدلا به عليها ظني والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعي والدليل هو ما قدمناه من أن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر الخ واستدل محمد على التراخي بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفريضة الحج كانت سنة تسع حلبي بتصرف (قوله وسعه أن يستقرض) وفي التمرتاشي عن أبي يوسف يلزمه الاستقراض اه در منتقى (قوله أن لا يؤاخذه الله تعالى) أي اذا مات قبل قضائه وقوله بذلك أي الاستقراض أي بذنب الاقدام عليه لانه هو الذي حق الله تعالى وأما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل أنه لا يؤاخذ بنفس المال أيضا بأن يرضي الحق تبارك وتعالى غريمه عنه (قوله أي لو ناويا وفاءه) أما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد أن الله تعالى مع الدائن حتى يوفي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر (قوله لان الكافر غير مخاطب الخ) مفهوم التقييد بالاداء أنه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر في شرح المنار ومذهب أهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذي عليه أكثر التفاريع (قوله حر) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو ام ولد أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام الى أنه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شئ من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم الى أنه مخاطب بالعبادات احتياطا (قوله اما بالكون في دارنا) سواء علم بالفرضية أم لا نشأ على الاسلام فيها أم لا بحر (قوله أو مستورين) أو رجل وامرأتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية قاله صاحب البحر (قوله صحيح البدن) خرج به من بدنه غير سالم من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع

الناس من الخروج الى الحج كما ذكره الشارح وكذا لا يجب الاحجاج عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه
على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب
البدل وهو الاحجاج ويجزيهم ما استمر العجز فان زال أعادوا واختاره في التحفة والخلاف مبنى على أن الصحة
من شرائط الوجوب وبه قال أو وجوب الاداء وبه قالا وأثر الخلاف يظهر في الاحجاج والايصاء ومحل الخلاف
اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا ولا كلام أنهم لو تكلفوا الحج
سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج بحر ونهر (قوله بصير)
فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا في المشهور عن الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا (قوله يمنع منه)
أي من الحج أي الخروج اليه (قوله يصح بدنه) بضم الباء وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة وضميره الى
الزاد وفي نسخة يصح به بدنه (قوله وجبن) بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها وقد تسكن الباء واعلم أن القدرة
لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام في حق كل أحد حتى أهل مكة (قوله وراحلة) القدرة عليها تثبت بالملك
أو الاجارة لا بالعارية والاباحة وهي شرط في حق غير المكي ولو قادرا على المشي أما هو فلا ومن حولها كأهلها
لانهم لا يلحقهم مشقة بالمشي اليه فاشبه السعي الى الجمعة أما اذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منها في حقه
أيضا بحر (قوله مختصة به) أما ان أمكنه أن يكترى عقبة بأن يكترى اثنان راحلة يعتقبان عليها يركب أحدهما
مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا
على المشي أم لا بحر (قوله وهو المسمى بالمقتب) بضم الميم اسم مفعول أي ذو القتب وهو كما في القاموس الاكاف
الصغير حول السنام حلبي (قوله والا) أي الا يقدر على ركوب المقتب لكونه مترفها (قوله فتشترط القدرة على
المحارة) هي شبه الهودج حلبي عن القاموس قال في البحر والا بان كان مترفها فلا بد أن يقدر على شق محمل وهو
المسمى في عرفنا محارة أو مواهية وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي أحد جانبيه وقد رأيت في كتب
الشافعية لا بد أن يجد من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب عليه الحج ولم أره
لائمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لما أنه ليس بشرط لامكان أن يضع زاده وقربته وأمتعته في الجانب الآخر اه (قوله
لم يجب) فيه نظر فان المراد بالراحلة ما يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال القهستاني وراحلة أي ما تحمله
وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال اه وقال
في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط والتمكن من الراحلة من بعير أو خيل أو بغل الا أنه كره ركوب الحمار
في المسافة البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة اه حلبي (قوله وانما صرحوا بالكراهة) أي التنزيهية
كما استظهره صاحب البحر دليل أفضلية مقابله وفي حاشية الاشباه لابي السعود انما كره على الحمار لان الشيطان
يتراءى له كثيرا ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهة بحالة الوقوف اه
(قوله به يفتى) بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه عن البحر من أن الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسيء خلقه أفضل منه
راكبا أو هو محمول على من لا يطيقه أو يسيء خلقه وفي الوهبانية وشرحها للشرنبلالي ان حج الغني أفضل من حج
الفقير لان ابتداء فعل الاول فرض بخلاف الثاني (قوله أفضل من المحارة) خوفا من الرياء والفخر ولم يكرهه بعضهم
اذا تجرد عن ذلك بحر وقدمنا (قوله منا) المن رطلان وفي عبارة المن أربعون استارا والاستار ستة دراهم ونصف
(قوله وظاهره أن البغل كالحمار) تبع فيه صاحب النهر وفيه ما فيه حلبي واستظهر الحموي أن البغل يقدر
على ضعف ما يحمله الحمار وفيه أنه باعتبار ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه (قوله ولو وهب الاب
لابنه) أو عكسه واذا علم الحكم فيمن لا منة منه يعلم بالطريق الاولى فيمن شأنه الامتنان كالاجنبي ولو قبل المباح
هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم أره والظاهر أن له ذلك على قول محمد أبو السعود ملخصا (قوله وهذا منها) أي
القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للاصوليين) فقالوا انها من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء
أهل الاصول في ذلك لانه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب الاداء لان الفائدة لزوم الايصاء به عند الموت
وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك بحر (قوله فضلا عما لا بد منه) كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء
ديونه ولو أصدقة نسائه وقيل لا تمنع وينبغي قصر الخلاف على المؤجل منها اه نهر (قوله كما مر في الزكاة)
من بيان ما لا بد منه من الحوائج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا أو تقديرا (قوله ومنه) أي مما لا بد منه

(بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع
منه (ذي زاد) يصح بدنه فالعماد للعم
ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
(وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان
قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للآفاقي
لا المكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة
وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل
أو حمار لم يجب قال في البحر ولم أره صريحا
وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج
راكبا أفضل منه ماشيا به يفتى والمقتب أفضل
من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل
مائتان وأربعون منا والحمار مائة وخمسون
وظاهره أن البغل كالحمار ولو وهب الأب
لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط
الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق
الفقهاء خلافا للاصوليين (فضلا عما لا بد
منه) كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته
ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج
بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد

وقوله المسكن أى المحتاج اليه للسكنى أما الدار التى لايسكنها والعبد الذى لايستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج ومثله المتاع الذى لايمتهن بحر وأبو السعود (قوله ثم هو أفضل) أى بيعه الزائد أو بيع جميعه وشراء قدر حاجته أفضل بحر (قوله وعلم به) أى بعد لزوم بيع الزائد (قوله والاكتفاء) بالجر عطفا على بيع (قوله لايلزمه) لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية (قوله وحرر فى النهر) حيث قال أما المحترف اذا ملك قدر مايحج به ونفقة عياله وذهابه وايابه فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى رأس مال لقيام حرفته وينبغى أن يقيد بحرفة لا تحتاج الى آلة أما المحتاجة اليها فيشترط أن يبقى له قدر ماتشترى به اهـ ويشترط أن يفضل أيضا مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع ورأس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر (قوله معه ألف) المراد أن عنده مايكفى للحج (قوله ولو وقته لزمه الحج) استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بأن المصرح به للزوم الحج شرائط منها أن يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضلة عن حوائجه الاصلية ومن المعلوم أن النكاح من الحوائج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنا الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك الالف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة فى التزوج قلت هذا الجواب يأباه قول المصنف وهو يخاف العزوبة أبو السعود فى حاشية الاشباه وفى البحر لو ملك مابه الاستطاعة قبل أشهر الحج كان فى سعة من صرفها الى غيره وأفاد هذا قيدا فى صيرورته دينا اذا افتقر وهو أن يكون مالكا فى أشهر الحج فلم يحج والاولى أن يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو قادرا فى أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى اذا افتقر تقرر دينا وان ملك فى غيرها وصرفه الى غيره لاشئ عليه قاله فى الفتح (قوله وفضلا عن نفقة عياله) دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر وان لم يكن ذا رحم محرم منه كما فى الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسط فى نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى على اعتبار حالهما فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما يأتى فى النفقات بحر والعيال بكسر العين جمع عيل كما فى شرح الملتقى (قوله لتقدم حق العبد) باذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه (قوله الى حين عوده) لابعد العود فى ظاهر الرواية بحر (قوله وقيل بعده يوم) روى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وقيل بشهر) كذا روى عن أبى يوسف (قوله بغلبة السلامة) أى برا أو بحرا حلبى عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط لادائه لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لايجب وعلى الثانى يجب قال الكمال الذى يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب منهم مرارا أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لايجب اهـ واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والالا وهو الاصح (تنبيه) سيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا أبحار كما فى الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة كذا فى البحر قال عيسى الارملى

يرى ببلاد الروم سيحان سائحا * وبالشام يانى جاريا نهر سيحون

ويلقى بأرض الهند جيحان جاريا * وفى أرض بلخ قد جرى نهر جيحون

وفى الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وبه استفيد أن سيحان وجيحان المذكورين فى الحديث غير سيحون وجيحون أبو السعود (قوله ولو بالرشوة على ماحققه الكمال) حيث أفاد أن الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الآخذ على ماعرف من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء ورده بعض المتأخرين بأن محله فيما اذا كان المعطى مضطرا بأن لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء يأثم أيضا وما نحن فيه من هذا القبيل نهر ورد بأنه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الشارح بما فى الفتح أفاده أبو السعود وفى البحر الرشوة فى مثل هذا جائزة اهـ لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار أحد (قوله ان قتل بعض الحجاج) أى فى كل عام أو فى غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة

ثم هو أفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما لايبقى بعده مايكفى للحج لايلزمه خلاصة وحرر فى النهر أنه يشترط بقاء رأس المال لحرفته ان احتاجت لذلك والالا وفى الاشباه معه ألف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و) فضلا (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (الى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ماحققه الكمال وسيجئ آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر

غالبة اه حلبي" (قوله والخفارة) أى مايدفع لاجلها وهى الحفظ كالذى يأخـذه من يحميهم من قطاع الطريق (قوله وعليـه) أى على كون المعتمد عـدم كونه عذرا فيحسب الخ اه حلبي" (قوله أو محرم) هو من لايجوز له مناكحتها على التأبـيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط ذلك فـى حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والمأسـورة الفارة لعدم قصدهـما السفر بل المأمن ولا يكفى فى السـفر جمع النساء وتحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء بحر (قوله ولو عبـدا) راجـع لكل من الزوج والمحرم وقوله أو ذميا أو برضاع يختص بالمحرم كما لايخفى حلـبى" وفى البزازية لاتسـافر بأخيها رضاعا فى زماننا ذكره قبيل التاسـع فى النفقات أبو السعود فيصلح تقييدا وفى النهر وأدخـل فى الظهيرية بنت موطوأته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمـة المصاهرة كذا فى الخانية (قوله قيدلهـما) أى للزوج والمحرم (قوله كما فى النهر بحثا) حيث قال وينبغى أن يشترط فى الزوج مايشترط فى المحرم وقد اشترط فى المحرم العقل والبلوغ اه لكن على الشارح أن يؤخره عن قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستانى عن شرح الطحاوى" اه حلبى" وفى البحر لم أر من شرط فى الزوج شروط المحرم وينبغى أن لافرق لان الزوج اذا لم يكن مامونا أو كان صبيا أو مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود اه فزاد فيه الامن (قوله والمراهق كبالغ) اعتراض بين النعوت حلبى" (قوله غـير مجوسى) مختص بالمحرم اذ لا يتصور فى زوج الحاجـة أن يكون مجوسـيا فليس لها السـفر مع أبيها المجوسى كما فى البزازية لان المجوسى" يعتقد اباحة نكاحها أفاده صاحب النهر (قوله ولا فاسق) يعم" الزوج والمحرم حلبى" (قوله لعدم حفظهما) أى الفاسـق والمجوسى" وكذا المجنون والصبى" الذى لم يراهق (قوله مع وجوب النفقة لمحرمها) قال الزيلعى" اختلفوا فى أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط وجوب الاداء وتظهر الثمرة فى وجوب الوصية وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا أبى أن يحج معها الا بالزاد منها والراحلة" وفى وجوب التزوج عليها للحج بها ان لم تجـد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه فى البـدائع قال لايجب عليها شىء لان شرط الوجوب لايجب تحصيله ومن قال انه شرط وجـوب الاداء وصححه فى النهاية تبعا لقاضى خان واختاره فى الفتح كما فى النهر أوجب عليها جميع ذلك ذكره أبو السـعود فالمصنف والشارح جريا على أحـد القولين (قوله لانه محبوس عليها) أى لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هى البـالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج أما الصبية التى لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته يخاطب وليها بأن يمنعها من السفر الا بمحرم فان لم يكن لها ولى" لاتستصحب فى السـفر بحر والخنثى المشكل كالمرأة فى اشتراط المحرم كما أفاده فى الاشباه وانظر هل هو فى الاحرام كالمرأة أم كالرجل قال الحموى" لم أره ولا يجبر الزوج والمحرم على السـفر وفى تخصـيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريبه معه لكن للأب أن يمنعه عنه حتى يلتحى كذا فى شرح الملتقى (قوله حرة) أفاد أن الامة لها أن تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصـدت الحج أو سـفرا تاما مع اذن السـيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ماتملكه (قوله ولو عجوزا) لاطلاق النصوص بحر (قوله فى سفر) وهو ثلاثة أيام ولياليها وقيد به لانه يباح لها الخروج الى مادون ذلك لحاجة بغير محرم بحر (قوله وليس عبدها بمحرم لها) ولو خصيا كما فى البزازية أى لايقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس لزوجها منعها) أى اذا وجد المحرم فلها أن تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمنذور كما فى البحر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية للنهى الوارد فى حديث الصحيحين لاتسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم فى رواية أو زوج (قوله أية عـدة كانت) أى سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعى" حلبى" (قوله المانعة من سفرها) أما الواقعة فى السفر فان كان الطلاق رجعيا لايفارقها زوجها أو بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت أو الى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير الى الآخر أو كل منهما سفر فان كانت فى مصر قرت فيه الى أن تنقضى عدتها ولا تخرج وان وجـدت محرما خلافا لهـما وان كانت فى قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها فلها أن تمضى الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تمضى عـدتها وان وجـدت محرما عنده خلافا لهـما منح (قوله وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة أى ثابتة وقت خروج أهل بلدها ولو قبل أشهر الحج لبعد المسافة (قوله وكذا سائر الشروط) أى تعتبر وقت خروج أهل البلد ومن جملتها العقل والحرية (قوله فلو أحرم الخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية نهر (قوله أو أحرم عنه أبوه) الظاهر أنه ليس بقيد لان الرفيق يحرم عن رفيقه المغمى

علـيه

وهل مايؤخذ فى الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما فى القنية والمجتبى وعليه فيحسب فى الفاضل عما لابد منه القدرة على المكس ونحوه كما فى مناسك الطرابلسى" (و) مع (زوج أو محرم) ولو عبدا أو ذميا أو برضاع (بالغ) قيد لهما كما فى النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهرة (غير مجوسى" ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب (النفقة) لمحرمها (عليها) لانه محبوس عليها (لامرأة) حرة ولو عجوزا (فى سفر) وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) أية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) أى العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) بحر وكذا سائر الشروط بحر (فلو أحرم صبى" عاقل) أو أحرم عنه أبوه صار محرما

عليه فهذه أولى ويجرّد (قوله وينبغى ان يجرّده قبله) أى قبل احرامه بنفسه أو احرامه عنه والظاهر أن الانبغاء
هنا للوجوب على الولىّ لكون اللبس من محظورات الاحرام (قوله وظاهره) أى ما فى المبسوط كما فى النهر (قوله
ان احرامه) أى الأب عنه أى الصبىّ (قوله قبل الوقوف) راجع الى كل من بلغ وعتق (قوله فمضى كل) أى
لم يجددا احراما بنية حجة الاسلام (قوله لانعقاده نفلا) أورد أن الاحرام شرط فينبغى أن يجوز أداء الفرض
باحرام النفل كصبىّ توضأ ثم بلغ بالسن جازله أن يصلى الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب أنه شرط يشبه
الركن من حيث اتصال الاداء به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يؤدّى بما انعقد منه للنفل وشرط محض من
حيث انه لا يلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بقليل زيادة (قوله فلو جدد الصبىّ الاحرام) بأن يرجع
الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما فى شرح الملتقى قلت والظاهر أن الرجوع ليس بلازم لان انشاء
الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتى (قوله ونوى حجة الاسلام) عطف تفسير (قوله لم يجزه) أى عن حجة
الاسلام (قوله لانعقاده) أى احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر (قوله بخلاف الصبىّ) أى فان
احرامه لم ينعقد لازما فى حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد. (قوله والكافر) فلو أحرم كافر فأسلم فجدد الاحرام
أجزأه لعدم انعقاد الاحرام الاوّل لعدم الاهلية كما فى البدائع ولا يصير الكافر بأفعال الحج مسلما وجزمه
فى البحر باسلامه اذا أتى بسائر الافعال ضعيف نهر (قوله والمجنون) أى اذا أحرم عنه وليه ثم أفاق فجدد
الاحرام لحجة الاسلام قال فى النهر وظاهر أن مقتضى صحة احرام الولىّ عن الصبىّ الذى لم يعقل صحته عن المجنون
بجامع عدم العقل فى كل اه ويستفاد ذلك من عبارة البدائع وفيه ردّ على أخيه فى قوله كيف يتصوّر احرام
المجنون فانه لا يتصوّر منه احرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد أن المجنون البالغ كالصبى
فى هذه اه (قوله فرضه الاحرام الخ) عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح
تقديمه على أشهر الحج وان كره كما سيأتى اه حلبى (قوله انتهاء) أى بقاء (قوله حتى لم يجز الخ) تفريع على شبهه
بالركن يعنى لو فاته الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتى ولو كان
شرطا محضا لجازت الاستدامة حلبى (قوله ليقضى به من قابل) أى بهذا الاحرام السابق المستدام (قوله فى
أوانه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (قوله سميت بها لان آدم الخ) أو لانها وصفت لآدم فلما
رآها عرفها (قوله تعارفا فيها) أى بعد نزولهما من الجنة متفرقين (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط
وباقيه واجب كما يأتى (قوله وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل
طواف الزيارة يكون مجزيا عن الآمر فمقتضى ركنية الطواف أن لا يجزيه اذ لا وجود للحج الا بوجود ركنيه
ويدل على الركنية أن المأمور لو رجع قبل الطواف لا يجزئ عن الآمر فينبغى أن لا يجزئ الآمر سواء مات
المأمور أو رجع أفاده صاحب البحر (قوله نيف وعشرون) أى خمس وعشرون باعتبار زيادة الشارح (قوله
وقوف جمع) بفتح الجيم وسكون الميم (قوله بذلك) أى بجمع ومزدلفة وأفرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله
لان آدم الخ) نشر مرتب (قوله أى دنا) يعنى قرب قربا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجماع أو غيره
يحرّر (قوله سمى به الخ) وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امرأة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين
ووضع هذان الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره السهروردى وعلى ما فى الشارح اشتق للمحل اسم من مادة
الحال فيه (قوله ولذا) أى لكون الجالس عليها امرأة والا ليق فى التعبير أن يقول فى جانب الصفا ولذا ذكر (قوله
ورمى الجمار) ان اعتبرت الرمى فى كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين (قوله لكل من حج) سواء كان قارنا
أو متمتعا أو مفردا وخرج المعتمر (قوله وطواف الصدر) بفتح الدال أى الانتقال من مكة (قوله للآفاقىّ) أما المكىّ
والبستانى فلا يطوفانه (قوله غير الحائض) أما الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سيأتى قبيل القران اه حلبى
(قوله والحلق أو التقصير) واجب واحد بتخيير المحرم بينهما والحلق أفضل للرجل (قوله من الميقات) يدخل تحته الحرم
للمكىّ ومن فى حكمه كمتمتع لم يسق الهدى (قوله الى الغروب) ليحصل جزأ من الليل فان الجمع بين جزء من النهار
وجزء من الليل واجب (قوله على الاشبه) أى القول الاشبه بالمنصوص رواية والمعقول دراية (قوله لمواظبته
عليه الصلاة والسلام) فيه أنه تقدّم أن المواظبة من غير نهى عن الترك لا تفيد الوجوب (قوله لمن ليس له عذر) أما
من به عذر كمغمى عليه فيطاف به (قوله زحفا) أى على أليتيه (قوله لزمه ماشيا) وألغى الوصف لان هذا النذر ليس

وينبغى أن يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء
مبسوط وظاهره أن احرامه عنه مع عقله
صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق)
قبل الوقوف (فمضى) كل على احرامه
(لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلا (فلو جدد
الصبىّ الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة
الاسلام أجزأه ولو فعل) العبد (المعتق
ذلك التجديد) المذكور (لم يجزه) لانعقاده
لازما بخلاف الصبىّ والكافر والمجنون (و)
الحج (فرضه) ثلاثة (الاحرام) وهو شرط
ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز
لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل
(والوقوف بعرفة) فى أوانه سميت بها لان
آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف
الزيارة) وهما ركنان (وواجبه) نيف
وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة
سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف
اليها أى دنا (والسعى) وعند الائمة الثلاثة
هو ركن (بين الصفا) سمى به لانه جلس عليه
آدم صفوة الله تعالى (والمروة) لانه جلس
عليها امرأة وهى حواء ولذا أنث (ورمى
الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر)
أى الوداع (للآفاقى) غير الحائض (والحلق
أو التقصير وانشاء الاحرام من الميقات)
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب) ان وقف
نهارا (والبداءة بالطواف من الحجر
الاسود) على الاشبه لمواظبته عليه الصلاة
والسلام وقيل فرض وقيل سنة (والتيامن
فيه) أى فى الطواف فى الاصح (والمشى فيه
لمن ليس له عذر) يمنعه منه ولو نذر طوافا
زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا

فشيه أفضل (والطهارة) فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه ويكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم (وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به (والترتيب) الآتي بيانه (بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الافاضة) أي الزيارة (في) يوم من (ايام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات (وغيرها سنن وآداب) كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أولا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر (وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيأ من أفعال الحج خارجها لا يجزيه (و) انه (يكره الاحرام له قبلها) وان أمن

من جنسه واجب بهذا الوصف (قوله فشيه أفضل) والظاهر البناء على ما زحفه (قوله من النجاسة الحكمية) بقسميها (قوله على المذهب) وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة فالخلاف لفظي حلبي عن البحر (قوله من ثوب) الاولى لثوب أو في ثوب (قوله وستر العورة فيه) أي في الطواف (قوله كما في الصلاة) فيعتبر بربع أصغر الاعضاء المنكشفة (قوله لا يعتد بالشوط الاول) فيأتي بثامن ومفاده أنها شرط لان ترك الواجب لا يعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد به (قوله كما مر) أي في الطواف (قوله للقارن والمتمتع) ان عدا واجبا واحدا كانت الواجبات أربعا وعشرين (قوله وصلاة ركعتين) وهل يتعين المسجد لهما قولان (قوله من أي طواف كان) ولو نفلا (قوله قيل نعم) ليس مراده التضعيف فانه جزم به في شرح الملتقى عند قوله فصل واذا أراد دخول مكة حلبي (قوله فيوصي به) يعني اذا أدركه الموت قبل الذبح (قوله بين الرمي الخ) كان عليه أن يقدم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الامر اه حلبي فانها على ترتيب حروف رذح (قوله وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي) انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح أيضا لانه اذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلأن لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب أولى حلبي (قوله ويكره) أي تنزيها لانها في مقابلة السنة (قوله وسنحققه) أي في باب الجنايات عند قوله أو قدم نسكا على آخر اه حلبي (قوله كون الطواف وراء الحطيم) لان فيه بعضا من البيت (قوله وكون السعي بعد طواف معتد به) وهو أن يكون أربعة أشواط فاكثر سواء طافه طاهرا أو محدثا أو جنبا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لانفساخ الاول حلبي عن البحر (قوله بالمكان والزمان) الاول الحرم والثاني أيام النحر (قوله وترك المحظور) شمل جميع الجنايات غير المفسدة (قوله بعد الوقوف) أما قبله فمفسد (قوله ولبس المخيط) لبسا معتادا يوما كاملا أو ليلة (قوله وتغطية الرأس) بما يغطى به عادة يوما كاملا أو ليلة (قوله والضابط الخ) انما قال ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها (قوله وغيرها سنن وآداب) ظاهر كلامه أنه استوفى الواجبات ذكرا وليس كذلك فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم الخ لكان أولى (قوله كأن يتوسع في النفقة) لما ورد أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال (قوله ويحافظ على الطهارة) فان ادمان الوضوء يوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في النصيحة الكافية وهي مندوبة مطلقا الا أن ندبها هنا آكد (قوله وعلى صون لسانه) أي يتأكد له ذلك في الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (قوله ويستأذن أبويه) المحتاجين له في حج الفرض وخدمتهما أفضل من النفل (قوله ودائنه) أي وان لم يكن له مال يوفى منه (قوله وكفيله) أي يستأذنه ان كفل بامره والا لا (قوله ويودع المسجد) أي الذي يصلي فيه (قوله ومعارفه) ليدعوا له بخير (قوله ويستحلهم) أي يطلب من معارفه أن يجعلوه في حل مما فرط منه فيهم (قوله ويتصدق بشيء) لانها تدفع البلاء وتدر الرزق (قوله ويخرج يوم الخميس) أي ان أمكنه والا وافق الناس (قوله ففيه خرج عليه السلام) تعليل لما قبله (قوله بعد التوبة) متعلق بيخرج (قوله والاستخارة) بصفة السنة المتقدمة في النوافل (قوله في الواجب) مراده ما يعم الفرض كما أن المراد بالمكروه ما يعم الحرام (قوله شوال الخ) انما سميت هذه الشهور بهذه الاسماء لانهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا انتقل عن مكانه قهستاني (قوله وتفتح) الاولى الاقتصار على الكسر لعدم سماع الفتح كما في المنح والقهستاني عن المطرزي (قوله ليس منها يوم النحر) هو قول أبي يوسف وقال الجرجاني والرازي هو منها وظاهر المصنف يحتملهما فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتأنيثه (قوله عملا بالآية) وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع وأقله ثلاث (قوله قلنا اسم الجمع) الاولى لفظ الجمع (قوله يشترك فيه ما وراء الواحد) أي ما بعد الواحد والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد ودليله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد المثنى ذكره الزمخشري وهذا الجواب مبني على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن بل هو من باب المجاز حيث أطلق على بعض الشهر شهر قهستاني (قوله لا يجزيه) الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف بعدها ولا حرمة اذ أوقعها أيام النحر وعبارة القهستاني ولا يحل شيء من أعمال الحج في غير هذه الاشهر (قوله وان أمن

على نفسه) وعند أبي يوسف لا يكره حينئذ قهستاني (قوله كامر) عند قوله وفرضه الاحرام حلبي (قوله يفيد
التحريم) وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله والعمرة) اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الى مكان
عامر مغرب (قوله في العمر مرة) فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا أنها
في رمضان أفضل منح (قوله على المذهب) وعن أصحابنا أنها فرض كفاية كافي (قوله وصحح في الجوهرة وجوبها)
اختاره صاحب البدائع وقال انه مذهب أصحابنا منح (قوله قلنا الخ) أفاد ظاهره أن من قال بالوجوب استدل
بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب وفي المنح ما يفيد أن هذا جواب عن سؤال مستأنف
وعبارتها فان قلت ما جوابك عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه أمر وهو يفيد الافتراض اه (قوله وذلك
بعد الشروع) فيه أن الصحابة فسرت الاتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله ومن الاماكن القاصية كما يأتي
لصاحب البحر فهذا مما يقوي القول بالوجوب (قوله وغيرهما واجب) الاولى زيادة وسنن وآداب تاركها مسيء
كما قال القهستاني (قوله هو المختار) وقيل السعي ركن فيها قهستاني (قوله ويفعل فيها كفعل الحاج) يعني
أن كيفية الاحرام والطواف والسعي فيها كما في الحج حلبي. ويجتنب فيها ما يجتنبه في الحج واذا استلم الحجر يقطع
التلبية في أصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها قهستاني (قوله وجازت في كل السنة) ولو في أشهر الحج
لغير مكي وهذا بخلاف ما كان عليه الجاهلية من أن العمرة في اشهر الحج من أكبر الكبائر واختار الكمال
منع المكي من العمرة في أشهر الحج وان لم يحج وفي البحر عند قول المصنف ولا تمتع ولا قران لمكي ان الاعتمار
في اشهر الحج للمكي معصية كما في البدائع لكنه قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه أفاد بعضها الحلبي (قوله
وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) أي في حق المحرم للحج أو مريد الحج وهو الاظهر وعن أبي يوسف أنها لا تكره
في يوم عرفة قبل الزوال فان أهل بها في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما
اما في الاحرام أو الافعال الباقية اه حلبي (قوله كقارن) تنظير لا تمثيل حلبي قلت ما المانع أن يكون تمثيلا
فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها (قوله وعليه) أي على ما في السراج من أن المكروه الانشاء لا فعلها باحرام
سابق (قوله فاستثناء الخانية القارن) حيث قال فيها تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن اه فالمراد الاستثناء
الواقع معنى لان مراده الا للقارن فلا يكره (قوله منقطع) وجهه أن قوله أولا تكره العمرة في خمسة أيام معناه
كما أفاده الشارح يكره انشاؤها في تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينشئ بل احرامه بها سابق (قوله فلا يختص
بيوم عرفة) تفريع على قوله أي كره انشاؤها بالاحرام الخ (قوله كما توهمه في البحر) حيث قال بعد عبارة الخانية
مشيرا الى قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغي أن يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى
وان يلحق المتمتع بالقارن اه (قوله أي المواضع) اطلاق الميقات على الموضع مجاز وليس مشتركا بين الوقت
والمكان كما توهمه في البحر والعلاقة توقف الفعل على كل من الزمان والمكان أفاده في النهر (قوله مريد مكة)
أطلق فيه فشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك لان الاحرام
لتعظيم هذه البقعة فاستوى فيه الكل بحر (قوله الا محرما) أي بحج أو عمرة (قوله ذو الحليفة) مصغر وهو أبعد
المواقيت اما لعظم أجور أهل المدينة واما لكونها أقرب الى مكة من سائر الآفاق فبعد موضع احرامها (قوله
على ستة أميال من المدينة) وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل أربعة كما في القهستاني (قوله وعشر
مراحل من مكة) أو تسع كما في البحر وفي القهستاني وعلى مائتي ميل من مكة (قوله تسميها العوام) أي تسمي الآبار
التي بتلك المكان كما في البحر (قوله على مرحلتين من مكة) وفي القهستاني أرض سبخة على ستة وأربعين ميلا من
مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (قوله وجحفة) سميت بذلك لان السيل نزل بها وأجحف أهلها
أي استأصلهم وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت أعلامها
ولم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فلذا والله أعلم اختار الناس الاحرام
من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك بحر
(قوله وقرن) بسكون الراء باتفاق بين أهل اللغة والفقه وغيرهم نهر (قوله وفتح الراء الخ) وقع ذلك للجوهري
في صحاحه (قوله خطأ آخر) بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد (قوله جبل) أي من جبال
تهامة (قوله والعراقي) نسبة للعراق بلاد يذكر ويؤنث موضع الملوك قهستاني وكذا للخراساني وأهل ماوراء

على نفسه من المحظور اشبهه بالركن
كما مر واطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في
العمر مرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصحح
في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية
الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول
(وهي) احرام و(طواف وسعي) وحلق
أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها
كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندبت
في رمضان (و) لكن (كرهت) تحريما (يوم عرفة
وأربعة بعده) أي كره انشاؤها بالاحرام
حتى يلزمه دم وان رفضها الا ادائها فيها
بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها
لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن
منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر
(والمواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها
مريد مكة الا محرما خمسة (ذو الحليفة) بضم
ففتح مكان على ستة أميال من المدينة وعشر
مراحل من مكة تسميها العوام أبيار علي
يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها وهو كذب
(وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب
رابغ (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ
ونسبة أويس اليه خطأ آخر (ويلملم) جبل
على مرحلتين أيضا (للمدني والعراقي

النهر ووقت صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق قبل اسلامهم لعلمه وحيابه اه (قوله والشامى) وميقاته للمصرى والمغربى أيضا (قوله الغير المار بالمدينة) الاولى حذفه لانه يوهم أن الشامى المار بها لا يحرم الا من ذى الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدنى الاحرام منها ولذا قال فى البحر فلا يجب على المدنى أن يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه أن الشامى اذا مر على ذى الحليفة فى ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه أن يحرم من الجحفة كالمصرى اه (قوله والنجدى) نسبة الى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة وهما أعلاها والعراق والشام أسفلها وأولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا فى تقويم البلدان (قوله ويجمعها قوله) أى الشاعر من بحر الكامل (قوله وكذا هى لمن مر بها) لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (قوله وغيره) أشار بذكره الى أنها مسئلة اتفاقية (قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم) هذه أخص مما قبلها فان قوله لا شئ عليه أى أصلا أوما لا فبمجاوزته الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من الثانى ولا بعد فى ذلك لوجود نظيره وهو من طاف جنبا فانه يلزمه دم فان أعاد الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة فى عدم اللزوم لانه عبر بعدم وجوب الاحرام من الاول (قوله ولو لم يمر بها) سواء كان فى بر أو بحر (قوله اذا حاذاه أحدها) انما تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يمر بنفس الميقات فلا يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه محاذ لآخر المواقيت وهو قرن المنازل (قوله فان لم يكن بحيث يحاذى الخ) ينافيه ما فى القهستانى عن فتح البارى أنه لا تخلو بقعة من البقاع الا أن تحاذى ميقاتا من المواقيت اه اللهم الا أن يحمل ما فى الشرح على ما اذا لم يدله تحر به على شئ (قوله أى الافاقى) سيأتى حكم غيره فى المصنف (قوله يعنى الحرم) وان لم يقصد دخول الابنية (قوله موضعا من الحل) أى وهو داخل الميقات (قوله لم يرد ذلك) أى دخول الحرم بلا احرام واعلم أنه يلزمه لكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة احرام اما بحجة أو عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة أو عمرة سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط ما قبلها (قوله الا المأمور بالحج) فلا ينبغى أن تجوز له هذه الحيلة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك فى وسط السنة فعلى ذلك ليس له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو أحرم بالحج وليس له أن يحرم بالعمرة بل يكون بها مخالفا أفاده فى البحر وانظر لو قصد البندر المعروف بجدة ثم لما قرب الحج خرج الى أحد المواقيت واحرم منها وظاهر التعليل الاول وهو أنه لم يكن سفره للحج أن يكون مخالفا وان كانت حجته حينئذ آفاقية (قوله بل هو الافضل) والافضل من دويرة أهله بعد الاشهر لان التأخير الى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة أكثر كان الثواب فيه أكثر بحر وقهستانى (قوله ان فى أشهر الحج) أما التقديم عليها فأجمعوا أنه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع فى محظور الاحرام أولا كذا فى البحر وينافيه ما قدمنا عن القهستانى أن أبا يوسف لا يقول بالكراهة ان أمن (قوله وحل لاهل داخلها) شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه كذلك كما فى البحر (قوله للحرج) وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا وايجاب الاحرام فى كل مرة حرج وهو مدفوع بالنص (قوله كما لو جاوزها) أى مكة فاذا جاوز الحرم للحاجة له أن يدخل مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات للآفاقى فان جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير احرام لانه صار آفاقيا اه بحر وفى الحلبى معزيا للشيخى زاده أن الضمير راجع الى المواقيت والظاهر ما فى البحر (قوله فهذا) أى من كان داخلها أو كان ساكنا فيها اذا أراد نسكا (قوله الحل) بكسر الحاء الموضع الذى بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم كله كمكان واحد فى حقه والحرم حد فى حقه كالميقات للآفاقى فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما بحر (قوله والميقات ان بمكة الخ) ولو خالف فيه ما وجب عليه دم بحر (قوله يعنى من بداخل الحرم) يعنى سواء كان بمكة أم لا من أهلها أم لا (قوله الحرم) فلهم أن يحرموا من دورهم قهستانى (قوله ليتحقق نوع سفر) علة للميقاتين وبيانه أن الحج بعرفة وهى حل فناسب أن يكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر والعمرة فى الحرم فناسب أن يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع سفر حلبى (قوله والتنعيم أفضل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة أبو السعود وهو أقرب موضع

والشامى) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتى
(والنجدى واليمنى) لف ونشر مرتب
ويجمعها قوله
عرق العراق يلملم اليمنى
وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن
(وكذا هى لمن مر بها من غير أهلها) كالشامى
يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته قاله
النووى الشافعى وغيره وقالوا ولو مر
بميقاتين فاحرامه من الابعد أفضل ولو أخره
الى الثانى لا شئ عليه على المذهب وعبارة
اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم
اذا حاذاه أحدها وأبعدها أفضل فان لم يكن
بحيث يحاذى فعلى مرحلتين (وحرم تأخير
الاحرام عنها) كلها (لمن) أى لآفاقى (قصد
دخول مكة) يعنى الحرم (ولو لحاجة) غير
الحج أما لو قصد موضعا من الحل كخليص
وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به
التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وهو
الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور بالحج لمخالفته (لا)
يحرم (التقديم) للاحرام (عليها) بل هو
الافضل ان فى أشهر الحج وأمن على نفسه
(وحل لاهل داخلها) يعنى لكل من وجد فى
داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم) ما لم
يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة
(فهذا ميقاته الحل) الذى بين المواقيت
والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعنى من
بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمرة الحل)
ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل وتقيم حدود
الحارم ابن المقرى فقال

من الحل قهستانى وانما كان أفضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لها منه (قوله وللحرم التحديد الخ) انما كانت هذه حدوده لما أخرجه الازرقى عن حسين بن القاسم قال سمعت بعض أهل العلم يقول لما خاف آدم عليه الصلاة والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فأرسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة اه (تذييل) حوالى ظرف منصوب بالياء لانه تثنية حوال والنون محذوفة لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحوالى وحولى وأحوال وكلها ظروف عادمة التصرف وأحوال جمع حول وحولى وحوالى تثنية حوال وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى فى الكل ذكره أبو السعود (قوله من أرض طيبة) أى من جهتها (قوله وسبعة اميال عراق وطائف) لو قال ومن يمن سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت الثالث وهو

ومن يمن سبع بتقديم سينها • وقد كملت فاشكر لربك احسانه

أفاده الحلبى عن الشرنبلالى (قوله جعرانه) باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين مع تثقيل الراء وان كان المتعين فى النظم لانه من الطويل وعليه أكثر المحدثين وجعل الشافعى والخطابى التشديد خطأ كما فى المصباح والجعرانة فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهيلى أن هذا الموضع سمى باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعد بن زيد وقيل هى من قريش ومن فضائلها أنه اعتمر منها ثلثمائة نبى وصلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه أبو السعود بتصرف

• (فصل فى الاحرام) •

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التى لا يجوز للانسان أن يجاوزها الا محرما جلية والاحرام مصدر أحرم مشترك بين معان يقال أحرم اذا دخل فى حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها وأحرم للحج وأحرم دخل الحرم أو فى الاشهر الحرم وانما سمى به لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك (قوله وصفة المفرد بالحج) من عطف الخاص على العام وذكره هنا ليناسب ذكر التمتع والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من المركب حلبى (قوله من شاء الاحرام) هو فى الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو سوق الهدى كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال بأنه الدخول فى حرمات مخصوصة أى التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر أو الخصوصية فهما شرطان فى تحققه لا جزآ ماهيته (قوله وهو شرط صحة النسك) النسك العبادة ثم غلب على عبادة الحج والعمرة (قوله كتكبيرة الافتتاح) فانها شرط صحة الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالى عن الحاجة لما علم أن لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب (قوله فالصلاة الخ) التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل (قوله أقوى من وجهين) أى من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم أنه لكثرة مشقته أفضل من الصلاة مطلقا فانهم نصوا أن أعظم أركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستانى (قوله ولو مظنونا) بيان للاطلاق فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضى فيه والقضاء ان أبطله بخلاف المظنون فى الصلاة فانه لا قضاء لو أفسده بحر (قوله انه اذا أتم الاحرام) الاولى اذا شرع فى احرام حج او عمرة (قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما أحرم به) بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع ناويا أربع ركعات فانه لو سلم على رأس ركعتين صح ولا شئ عليه (قوله وان أفسده) لانه يجب عليه المضى فى صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضى بعد افسادها (قوله الا فى الفوات) استثناء من قوله لا يخرج الى آخره يعنى انه اذا افسد الحج بفوات الوقوف فانه يخرج عنه بعمل غيره لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل (قوله والا الاحصار) أى والا اذا فاته الحج بسبب احصاره بمرض أو ذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدى يذبح فى الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا يتأتى له المضى فى هاتين الصورتين لذهاب الوقت فى الاولى ووجود الاحصار فى الثانية (قوله وغسله أحب) يعنى أن السنة فى هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما فى الفضيلة حموى عن ابن الكمال (قوله فى حق حائض ونفساء) المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح

وللحرم التحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه

• (فصل) • (من شاء الاحرام وصفة المفرد بالحج) فى الاحرام (الاحرام) وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل ثم الحج أقوى من الصوم والزكاة ثم الحج أقوى من الصلاة من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثانى انه اذا أتم الاحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما أحرم به وان أفسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى (توضأ وغسله أحب) وهو للنظافة لا للطهارة (فيجب) بحاء مهملة (فى حق حائض ونفساء).

التفريع فان غسلها أو وضوءها حينئذ ليس بطهارة لعدم امكان انهائه وللنظافة أما اذا كان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع حينئذ وورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر حين نفست زوجته أسماء بابنه محمد أن يأمرها بالاغتسال وأن تحرم بالحج (قوله وصبي) عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا جنابة له أما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه حلبي وأشار الشارح بذكر الصبي الى ما قاله في النهر بحثا أنه يندب الغسل أيضا لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن أتى به وقد استقربه المحرم اه (قوله والتيمم له) أي للاحرام وهو عطف على المفرع اه حلبي (قوله لانه ملوث) وانما جعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا (قوله بخلاف جمعة وعيد) حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء حلبي موضحا (قوله لكن سوى في الكافي بينهما) أي في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنبا فيتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية أن مشروعيته في المذكورات للتنظيف (قوله ورجحه في النهر) حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا أثر له في تحصيل النظافة (قوله وشرط لنيل السنة) بالبناء للمجهول أو مبتدأ خبره أن يحرم أو بالبناء للفاعل وضميره لصاحب النهر اى نقل اشتراطه عن البناية ووجه الاشتراط أنه انما شرع لاجله فلو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله (قوله ازالة ظفره) ونتف ابطه والسنة في العانة الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول أفضل حموي (قوله ان اعتاده) أي أو أراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث والوسخ منه وعن بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما بحر (قوله وجماع زوجته) هو من السنة بحر (قوله ولا مانع) واوه للحال (قوله ولبس ازار) في بعض النسخ بجر ازار فيقرأ لبس مصدرا وفي بعضها بنصبه فيقرأ لبس فعلا ماضيا والازار يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر به أو قميصه ويرتدي به وفيه اشارة الى أنه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني (قوله على ظهره) أي وكتفيه وصدره ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به بحر (قوله ويسن أن يدخله الخ) جعله القهستاني خلاف الاولى وفي البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا أنه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا (قوله أو خلله) بنحو مسلة كما في البحر (قوله أو عقده) بأن شده على نفسه بحبل بحر (قوله جديدين) قدمه اشارة الى أفضليته دفعا للقول بعض السلف بكراهته نهر والتجرد هذا في حق الرجال (قوله أو غسيلين) وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر (قوله ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة (قوله وهذا) أي الازار والرداء (قوله وطيب بدنه) قبيل الاحرام سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية أو لا تبقى لحديث عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والوبيص البريق واللمعان (قوله ان كان عنده) أشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزوائد لا الهدى نهر (قوله بما تبقى عينه) ويجوز بما لا تبقى عينه وانما منع الاول لان المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب لان ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا يفاد من البحر وتعلق قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه أيضا واذا اجاز به فيه فأولى بما لا تبقى عينه (قوله هو الاصح) وقال محمد لا يجوز في البدن أيضا بما تبقى عينه وروى عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه حلبي (قوله وصلى بعد ذلك) أشار به الى أن الاولى التعبير بثم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الى اللبس والتطيب باعتبار المذكور (قوله شفعا) أي في موضع الاحرام يقرأ فيهما ما شاء والافضل الكافرون والاخلاص قهستاني (قوله وتجزيه المكتوبة) فهي كتحية المسجد بحر (قوله مطابقا لجنانه) أي لما فيه من العزم على الفعل وهذا القول استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار القلب (قوله اللهم اني أريد الحج) لم يقيد بالفرض اشارة الى أن حجة الفرض تصاب بمطلق النية ويضمر فيهما نية لمغاير كالنفل أفاده صاحب البحر (قوله لمشقته) لانه أداء في أزمنة متفرقة وأماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه (قوله لقول ابراهيم واسماعيل) فيه أن قولهما ذلك للبناء لا للحج (قوله وكذا المعتمر) فيطلب الدعاء لوجود المشقة فيها وان كانت أدنى من مشقة

وصبي (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس
بمشروع) لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره
الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين
الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة أن
يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد
الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق
رأسه ان اعتاده والا فتسريحه و(جماع
زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض
(ولبس ازار) من السرة للركبة (ورداء)
على ظهره ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الايسر فان زرره أو خلله أو عقده
أساء ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين
طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية وهذا بيان
السنة والا فستر العورة كاف (وطيب بدنه)
ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح
(وصلى) ندبا (بعد ذلك شفعا) يعني ركعتين
في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة (وقال
المفرد بالحج) بلسانه مطابقا لجنانه (اللهم
اني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته
(وتقبله مني) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا
تقبل منا وكذا المعتمر

الحج

الحج (تتمة) اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع مرات اعتمر عام ستة وهى عمرة الحديبية وفيها صدّه المشركون عن الحرم وتحلل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان قارنا وأحرم بالجميع فى ذى القعدة (قوله والقارن) ويجمع بين الحج والعمرة فى الدعاء بالتيسير والقبول بل هو أولى لكثرة مشقته وترك التمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله (قوله لان مدتها يسيرة) وسؤال التيسير انما يكون فى العسير لا فى اليسير بحر (قوله وقيل يقول كذلك) قاله صاحب التحفة والقنية نقلا عن محمد (قوله وما فى الهداية أولى) من انه لا يقولها فى الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وكالاعتكاف الواجب والظاهر طلبها وفاقا الزيلعى" (قوله ثم لبى دبر) بضم الباء وتسكينها (قوله ناويا بها الحج) فيه ايماء الى أن النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ أمر آخر وراء الارادة وهى العزم على الشئ كما للبزازى" (قوله بيان للاكمل) راجع الى قوله لبى وقوله دبر ملانه أيضا وان قصره الشارح على الاول فلوذكر ذكرا آخر غيرها أو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز (قوله فيصح الحج بمطلق النية) وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وله شبه بالظرف باعتبار أن افعاله لا تستغرق أزمنته فبالاعتبار الاول يتأدى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثانى لا يتأدى بنية النفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدى بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتأدى بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه اه حلبى (قوله ولو بقلبه) أشار به الى أن التلفظ بالنية لا يشترط نهر (قوله على المذهب) أى بخلاف الصلاة لان باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن حلبى عن الشرنبلالية وفيه أن الشروع فى الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشارح ونبه على ما وقع للشرنبلالى وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام فى صحة الشروع بالمفرد صحته فى باب الحج (قوله وهى لبيك) فى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم انما كان باستدعاء منه تعالى واختلف فى الداعى فقيل هو الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر أنه الخليل لانه لما أتم البيت أمر بدعاء الناس الى الحج فصعد أبا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم فمن أجابه حج على حسب جوابه ان أجاب مرة حج مرة وان أكثر فأكثر وفيه نظر لان المخاطب فى لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى وكذا الخطاب فى الباقى ولا يجوز الخطاب فى كلام واحد مع اثنين بلفظين الا أن يقال لما كان دعاء الخليل عليه السلام بأمر الله تعالى فكأن الخطاب كله مع الله تعالى وفى غاية البيان روى أن ابراهيم لما أمره الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة أجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودى وأسسه من حراء فوقف فى المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله وأجيبوا داعى الله فأبلغ صوته أهل المشرق والمغرب حتى أسمع النطف فى الاصلاب فأجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد فى التلبية فذلك قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اه والضامر المهزول وفى مناسك الطبرى عن الازرق فى صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول لبيك فراج الكرب ومرسى كان يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك لبيك وعيسى كان يقول أنا عبدك ابن امتك ولبيك أصله لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير مشتق لب من الب وهو الاقامة أريد بها التكثير والمبالغة ملزوم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كأنه يقول داومت وأقمت ولا يحسن تقدير فعله ألب اذ ليس لهذه المصادر أفعال مستعملة وأما لبى فمصدره التلبية لا اللب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اتجاهى وقصدى اليك من قولهم دارى بلب دارك أى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها أو عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم أنا ملب بين يديك أى خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب أبو السعود (قوله لبيك) أعاده تأكيد للمبالغة (قوله لا شريك لك) فى عبادتنا (قوله بكسر الهمزة وتفتح) الاولى أن يحمل على الاستئناف لان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام والفتح اختيار الشافعى رضى الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف أفاده فى البحر (قوله والنعمة) بكسر

والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلاة وعممه الزيلعى فى كل عبادة وما فى الهداية أولى (ثم لبى دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب (وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك)

انمون اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام وعلى الاوّل هي كل ما يصل الى الخلق من النفع أو كل ملائم تحمد عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثانى وجمع بين الحمد والنعمة لان الحمد متعلقها وأفرد الملك اشارة الى استقلاله ذكرا تحقيق أن النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (قوله بالفتح) هو المتعين عند جمهور النحويين لان العطف قبل أن تأخذ ان خبرها وأجاز بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثانى أفاده أبو السعود (قوله والملك) بضم الميم سعة المقدور على ما فى النهر أو ايجاب الاشياء على ما فى الحموى (قوله وزد فيها) الظاهر أن المراد مطلق زيادة مشتملة على ثناء وان لم تكن مأثورة نهر (قوله أى عليها الخ) تبع فيه صاحب النهر وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة فى اثنائها كما نقله صاحب النهر عن ابن عمر (قوله لقولهم انها مرة شرط) تبع فيه صاحب النهر وفيه تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها أصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا نقص منها فكذلك بالاولى فقول حافظ الدين فى الكافى لا يجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث قال فى الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها وأجاب صاحب البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لاخصوصها وقد غفل الشارح أيضا عما قدمه قريبا من قوله فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط التلبية ان نقصها يخل بالنسك لا الكراهة وبالجملة أن المقام لم يحرره الشارح (قوله ويكون مسيئا بتركها) أى الزيادة وأفاد كلامه انها سنة مؤكدة وفى الكافى انها حسنة وصرح الحلبى فى مناسكه بالاستحباب (قوله بها) أى بالتلبية وفى العبارة تشتيت الضمائر (قوله واذا لبى ناويا الخ) الاولى أن يقول واذا نوى ملبيا لان عبارته تفيد أنه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكس ذلك أفاده الحموى وقوله نسكا فيه أن نية النسك ابتداء ليس قيدا كما سيصرح به المصنف (قوله أو ساق الهدى) ولو مكيا (قوله أو قلد) ولو المقلد أحد جماعة اشتركوا فيها فانه ان كان بأمرهم وساروا معها صاروا محرمين نهر (قوله أو فى احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه الا بهذا التقليد (قوله كجناية) بارتكاب محظور احرام (قوله والحال انه يريد الحج) انما كفاه ذلك لان النية اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من أفعال الحج ونقل فى البحر عن الاسبيجابى انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أولا (قوله ينبغى نعم) أقول بل هى أولى لانه اذا جاز ما ذكر مع فرض الحج فلأن يجوز معها وهى غير فرض أولى (قوله أو بعثها ثم لحقها) لا يظهر اللحاق فى المتعة والقران لانه لا يشترط فيهما استحسانا كما سيأتى اللهم الا أن يخص اللحاق بغير هديهما (قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات) وما بعثه على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر وخصها لانها السنة (قوله والتوجه فى أشهره) أشار به الى أن الاولى للمصنف تأخير قوله فى أشهره بعد قوله وتوجه بنية الاحرام (قوله والا لم يصر الخ) أى بأن لم يوجد البعث والتوجه فى الاشهر أو وجد التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها أى قبل الميقات (قوله وتوجه بنية الاحرام) أفاد أن هذه الاشياء انما قامت مقام الذكر دون النية (قوله فقد أحرم) جواب واذا لبى ناويا الخ ذكر صاحب البحر أن التلبية والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة اهـ وهذا القول هو الموافق لما أسلفنا (قوله لان الاجابة) علة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن اقتصر فيه على التلبية أراد ما يعم الذكر والفعل قاله فى البحر (قوله لو أبهم الاحرام) بان لم يعين ما أحرم به وعليه التعيين قبل أن يشرع فى الافعال أبو السعود (قوله حتى طاف شوطا واحدا) التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالاولى وظاهره أنه لا يصح تعيينه لغير العمرة ولو أحصر قبل الافعال والتعيين تحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد وجب المضى فى الفاسد فانما يجب عليه المضى فى عمرة أبو السعود (قوله ولو أطلق نية الحج) عن وصف الفرضية والنفلية (قوله بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب كما يأتى (قوله بوضع الجل) أى على ظهرها والجل بضم الجيم كما فى الصحاح (قوله ولم يلحقها كما مر) أى لحوقا كاللحوق الذى مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها (قوله أو قلد شاة)

بالفتح أو مبتدأ أو خبر (والملك لا شريك لك وزد) ندبا (فيها) أى عليها لا فى خلالها (ولا تنقص) منها فانه مكروه أى تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وترك رفع الصوت بها (واذا لبى ناويا) نسكا (أو ساق الهدى أو قلد) أى ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله فى الحرم أو فى احرام سابق (ونحوه) كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغى نعم (أو بعثها ثم توجه و) لحقها) قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات (أو بعثها المتعة أو قران وكان التقليد والتوجه (فى أشهره) والا لم يصر محرما حتى يلحقها (وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها) استحسانا (فقد أحرم) لان الاجابة كما تكون بذكر تعظيمى تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو أبهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح (ولو أشعرها) بجرح سنامها الايسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لا لمتعة وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) أى الاحرام

محترز قوله لبدنه (قوله بلا مهملة) أخذه من المقام والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين فى الكنز (قوله يتقى الرفث) لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والمراد أن ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله أشار اليه صاحب النهر (قوله أى الجماع) وكذا دواعيه كما فى القهستانى (قوله أوذكره بحضرة النساء) وقيل الكلام الفاحش قال فى النهر والخلاف فى المراد فى الآية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس فى تفسير الآية وهو الجماع (قوله أى الخروج) أشار به الى أن الفسوق مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الجمع ليس مرادا اذ المنهى عنه انما هو ايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا ومن جعله جمعا جعل مفرده فسق ككلم وعلوم أفاده صاحب النهر وفيه أن أل الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ ما زالت توهم الجمع والفسق منهى عنه فى الاحرام وغيره الا أنه فى الاحرام أشد كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى القراءة (قوله والجدال) الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين أن المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره أو التفاخر بذكر الآباء حتى أفضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال فى الآية لا الجدال فى كلام الفقهاء فلذا اقتصرنا على الاول بحر (قوله فانه من المحرم أشنع) أى الجدال لان الضمير يرجع الى أقرب مذكور والاولى ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على أن المراد به الكلام الفاحش ونظيره قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى فى الاشهر الحرم فنهيه سبحانه وتعالى عن الظلم فى الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان الظلم فيها أقبح منه فى غيرها (قوله وقتل صيد) انما عبر بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل بأى وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح اذ ذكاته ضرورية خلافا لما فى النهر ثم ان صيد مصدر مرادا به اسم المفعول بدليل اسناد القتل اليه ويستثنى منه الفواسق الآتية كذا فى القهستانى (قوله لا البحر) لحله بالآية (قوله والاشارة اليه) والاعانة عليه كما فى القهستانى (قوله ومحل تحريمهما) أى الاشارة والدلالة (قوله اذا لم يعلم المحرم) أى المشار أو المدلول أما اذا كان عالما قبل الاشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال أو المشير وقول الشارح المحرم كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر أنه وان لم يحرم الا أنه مكروه مراعاة للخلاف لان فيه نوع اعانة (قوله والتطيب) أى بالطيب وهو ماله رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والمراد به استعماله فى الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لاشئ عليه لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال فى الخانية لو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شئ منه لم يكن عليه شئ نهر (قوله وان لم يقصده) أى ينبغى أن لا يمس الطيب وان كان لا يقصد الطيب بأن مسه لقصد شراء مثلا (قوله ويكره شمه) وكذا شم الريحان والثمار الطيبة قهستانى (قوله وقلم الظفر) أى قطعه ولو واحدا سواء قلمه بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به حينئذ قهستانى (قوله كله أو بعضه) فلو غطى ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالرأس والوجه من الجناية فللربع منه حكم الكل كالحلق وكذا لو غطت المرأة ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه فى الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهى عن النقاب والقفازين كما فى البخارى وأما قول ابن عمر احرام المرأة فى وجهها لا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد ورد أن أسماء بنت أبى بكر كانت تغطى وجهها فالذى علم بالسنة أن وجهها كيد الرجل فى حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار حموى عن ابن الكمال ولو غطى رأس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل بفعل الغير أبو السعود (قوله نعم فى الخانية) لا وجه للاستدراك وأفاد فلا بأس أن تركه أولى (قوله والرأس) هذا فى الذكر خاصة أما المرأة فلا يجوز لها كشفه أفاده القهستانى (قوله بخلاف الميت) يعنى اذا مات محرما حيث يغطى رأسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعا حلبى عن البحر وأما حديث الاعرابى الذى وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فخصوصية له باخبار النبى صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو فى غيره مفقود اه بحر واعمال

بلا مهملة (يتقى الرفث) اى الجماع أوذكره
بحضرة النساء (والفسوق) اى الخروج عن
طاعة الله تعالى (والجدال) فانه من المحرم
أشنع (وقتل صيد البر) لا البحر (والاشارة
اليه) فى الحاضر (والدلالة عليه) فى الغائب
ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم أما اذا علم
فلا فى الاصح (والتطيب) وان لم يقصده
ويكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) كله
أو بعضه كفمه وذقنه نعم فى الخانية لا باس
بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت

الحديثين أولى من اهمال أحدهما (قوله وبقية البدن) فانه لا شئ بعصبه ولو لغير علة الا أنه فى هذه الحالة يكره
أفاده فى النهر (قوله ولو حمل على رأسه ثيابا الخ) قال فى الخانية لو حمل المحرم على رأسه شيأ يلبسه الناس يكون
لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لم يكن لابسا اه (قوله مالم يمتد يوما وليلة) الواو بمعنى
أو لان لبس المعتاد يوما أو ليلة موجب للدم فتغير المعتاد كذلك موجب للصدقة (قوله كره) ظاهر اطلاقه أنها
تحريمية (قوله والا فلا بأس) أى الا يصب رأسه أو وجهه (قوله بخطمى) بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس
فان له رائحة طيبة وان لم تكن ذكية كذا قاله الامام بحر ونهر (قوله لانه طيب) أى عند الامام فيجب به دم
(قوله أو يقتل الهوام) أى ويلين الشعر أى عندهما فتجب به صدقة فأو لحكاية الخلاف فيتفق على كلا القولين
وان اختلف الواجب والخلف انما نشأ من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا خلاف فى خطمى العراق لان له
رائحة طيبة أفاده صاحب النهر (قوله ودلوك) بفتح الدال قال الحلبى هو دقيق العدس تغسل به الايدى كالدقاق
(قوله وأشنان) نبت منظف (قوله وسدر) هو ورق النبق اه حلبى (قوله وهو مشكل) وجه الاشكال ما ذكره
فى المنح بقوله فان كلا منهما أى من الخطمى والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغى وجوب الصدقة
عندهما اه وهذا الاشكال فى الصابون أقوى لانه بهذه الحالة أيضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشارح
بخلاف صابون الخ الاتفاق على عدم وجوب شئ به أصلا والذى فى النهر كالاخلاف فى عدم وجوب الدم
فيه لو غسل بالصابون أو الحرض أو الاشنان وهذا التعبير لا ينفى وجوب الصدقة فليتأمل (قوله وقصها)
مثلها الشارب (قوله وازالة شعر بدنه) أى جسده فذكره بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال
فى البحر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من أى مكان كان من الرأس والبدن
مباشرة أو تمكينا اه (قوله ولبس قميص) لو قال ولبس مخيط لاغناه ذلك عن ذكر السراويل والقباء الا أنه
أراد اتباع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس
ولا الاخفاف الا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه
زعفران ولا ورس اه (قوله وسراويل) أعجمية والجمع سراويلات منصرف فى أحد استعماليه يذكر ويؤنث
بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة وما فى النهر من أنه جمع سروال فطريقة
غير جادة (قوله كل معمول الخ) بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة أو لزق أو غيرهما نهر (قوله كزرديه) هى
الدرع الحديد اه حلبى (قوله وقباء) بالمد المنفرج من أمام (قوله ولو لم يدخل يديه فى كميه) قال فى الوقاية
وشرحها للقهستانى ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا أدخل اليد فى كم القباء والقميص والجبة مثلا فلو ارتدى
بها أو اتزر بالسراويل ليس عليه شئ اه ويفهم منه أن كل لبس غير معتاد لا يوجب دما (قوله الا أن يزرره
أو يخلله) أى فيلزمه دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد (قوله ويلتحف به) أى بما ذكر من القميص والجبة
(قوله وعمامة وقلنسوة) لا حاجة الى ذكرهما لما تقدم أن ستر الرأس ممنوع منه ويمكن أن ذكر العمامة اشارة
الى أن لبسها يحرم وان كان وسط الرأس مكشوفا أبو السعود (قوله وخفين) الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء
أبو السعود عن الخزانة (قوله الا أن لا يجد نعلين) أفاد أنه لو وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة
أفاده فى البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرمانى (قوله عند معقد الشراك) وهو المفصل الذى
فى وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه فى الوضوء فانه العظم الناتئ أى المرتفع ولم يعين فى الحديث
أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطا لان الاحوط فيما كان أكثر كشفا
بحر (قوله فيجوز لبس الزرموزة) هى الصرمة المتعارفة وجعل فى البحر الزاى الاولى سينا وفى النهر الزاى الثانية
جيما (قوله وثوب صبغ) أى ولبس ثوب فهو على حذف مضاف (قوله وهو الكركم) تبع فيه العينى وهو غير
مسلم لما فى القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق
شربا اه والكركم عيدان صفر كعيدان الزنجبيل يجلب من الهند أبو السعود (قوله بحيث لا يفوح فى الاصح)
وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة
ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كما فى المستصفى بحر (قوله لا يتقى الاستحمام) المراد أنه لا يحرم دخول الحمام
والاغتسال بالماء الحار وأما ازالة الوسخ فمكروهة كما فى الخزانة والقهستانى ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم

وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا لا
تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة
فتلزمه صدقة وقالوا ودخل تحت ستر
الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره والا فلا
بأس به (وغسل رأسه ولحيته بخطمى) لانه
طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك
وأشنان اتفاقا زاد فى الجوهرة وسدر وهو
مشكل (وقصها) أى اللحية (وحلق رأسه
و) ازالة (شعر بدنه) الا الشعر النابت فى العين
فلا شئ فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل)
أى كل معمول على قدر بدنه أو بعضه كزرديه
وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه فى كميه جاز
عندنا الا أن يزرره أو يخلله ويجوز أن يرتدى
بقميص وجبة ويلتحف به فى نوم وغيره اتفاقا
(وعمامة) وقلنسوة (وخفين الا أن لا يجد
نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين)
عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة
لا الجوربين (وثوب صبغ) ماله طيب كورس
وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم
(الا بعد زواله) بحيث لا يفوح فى الاصح
(لا) يتقى (الاستحمام) لحديث البيهقى أنه
عليه السلام

وسلم الحاج الشعث التفل اه والشعث بكسر العين مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب (قوله دخل الحمام في الجحفة) وقال ما يعبأ الله بأوساخنا نهر وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله أصلا ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كما نص عليه الحفاظ الا أن يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة وينبغي للمحرم أن لا يزيل التفث عن نفسه اه ولذا انكر فيه البرجندي ونقل الحموي عن الصحاح أن التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور في الخزانة على هذا وعليه فازالة الوسخ غير مكروهة وصريح القهستاني الكراهة فانه قال ولا يتقي الحمام أي الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ اه (قوله والاستظلال ببيت) هو في الاصل الخيمة من الصوف أو الشعر ثم أطلق على المسقف سمي به لانه يبات فيه وفي معناه نطع أو ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به حموي لما روى أنه صلى الله عليه وسلم استترمن الحر حتى رمى جمرة العقبة نهر وكان عمر يلقي على شجرة ثوبا يستظل به ونصب لعثمان فسطاط اه شرح المجمع (قوله ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه بحر (قوله كما مر) أي في شرح قوله والرأس (قوله وشد هميان) ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سمي به لانه يهمي ما فيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر (قوله بكسر الهاء) لا غير فالفتح غلط نهر (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله وسيف) أي وتقلد سيف أو يراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد وزججن الحواجب والعيونا (قوله وتختم) هو وما بعده عطف على شد وجر للمجاورة الجر وأو انهما عطف على ما قبلهما والمعنى عليه لا يتقي شد تختم واكتحال أو يراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا ولو قال وتختما واكتحالا عطفا على شد لسلم من هذه التكلفات أفاد بعضه الحلبي (قوله لعدم التغطية) يرجع الى الاستظلال بالبيت والمحمل (قوله واللبس) راجع الى قوله وشد هميان وما بعده (قوله ولو كثيرا) أي ثلاثا فأكثر كما هو مفهوم من المقابلة اه حلبي (قوله ان خاف سقوط شعر) وان لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد بحر (قوله فان في الواحدة) أي من القمل سواء قتلها أو ألقاها أو ألقى الثوب في الشمس لتموت أو دل عليها واسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله وفي الثلاثة كف) وفي الزائد عليها نصف صاع كما يأتي (قوله وأكثر التلبية) ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز وان كره السلام عليه واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار (قوله ندبا) بل استنانا كما في شرح الملتقى (قوله ولو نفلا) وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق (قوله أو علا شرفا) بفتحتين يعني مكانا مرتفعا وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول أنسب (قوله أو هبط واديا) المراد به المكان المطمئن من الارض حموي (قوله جمع راكب) فيه نظر بل هو اسم جمع والركب أصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة والقيود المأخوذة في مفهومه ليست احترازية كما أفاده الشارح بقوله أو جماعة مشاة كذا يؤخذ من أبي السعود (قوله أو أسحر) السحر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله عليه وسلم يلبي فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وعند استيقاظه من منامه وأخرج الحاكم ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل ندب الاكثار غير مقيد بتغير الحالات أبو السعود (قوله كالتكبير في الصلاة) فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية (قوله رافعا استنانا) لقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية ولان التلبية في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالأذان الذي للاعلام والخطبة التي يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلامه مقصود شرنبلالية (قوله بلا جهد) لئلا يتضرر أبو السعود (قوله واذا دخل مكة) أي من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب الاعلى وطريق الابطح وكداء بالمد والفتح الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هي بالباء المسجد وبالميم البلد سميت بذلك لانها تبك الذنوب أي تذهبها أو لان الناس يتباكون أي يزدحمون فيها عند الطواف نهر وأسماؤها نحو

دخل الحمام في الجحفة (والاستظلال ببيت
ومحمل لا يصيب رأسه أو وجهه فلو أصاب
أحدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر
الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم) زيلعي لعدم التغطية واللبس
(واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب
مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم
سراجية (و) لا يتقي (ختانا وفصدا وحجامة
وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه)
لكن برفق ان خاف سقوط شعر أو قملة فان في
الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاثة كف من
طعام غرر أذكار (وأكثر) المحرم (التلبية)
ندبا (متى صلى) ولو نفلا (أو علا شرفا أو هبط
واديا أو لقي ركبا) جمع راكب (أو جماعة مشاة
وكذا لو لقي بعضهم بعضا (أو أسحر) دخل في
السحر واذا التلبية في الاحرام كالتكبير في
الصلاة (رافعا) استنانا (صوته بها) بلا جهد
كما يفعله العوام (واذا دخل مكة بدأ بالمسجد)
الحرام

مائة بل أزيد حوى والمسجد فى وسط مكة ذرعه مائة ألف وعشرون ذراعا وطاقاته مائة وسبعة وأربعون واسطواناته أربعة وعشرون وأربعمائة كلها من مرمر أو رخام قهستانى (قوله بعدما يأمن الخ) متعلق بيبدأ وذلك بأن يضعها فى حرز شرنبلالية (قوله من باب السلام) وهو باب بنى شيبة أحد الابواب الاربعة التى على الجانب الشرقى تجاه الكعبة (قوله نهارا ندبا) وما روى عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق أبو السعود (قوله جلالة البقعة) أى عظمتها (قوله لدخولها) أى مكة حلبى عن البحر (قوله وهو للنظافة) فلا يقوم التيمم مقامه (قوله فيصح) بالحاء المهملة حلبى (قوله وحين شاهد البيت الحرام) هو علم للمكان الشريف الذى فى وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى أربعة وعشرون ومنه الى الحجر أحد وعشرون وشبر قهستانى (قوله ومعناه الله أكبر من الكعبة) تبع فى هذا غاية البيان والاولى كما فى البحر والنهر الله أكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة . (قوله لئلا يقع نوع شرك) فمعناه التبرى عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة البيت قال فى البحر وهى غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ولم يعين محمد فى الاصل لمشاهد الحج شيأ من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن اه والمأثور اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن أهم الاذكار الصلاة على النبى المختار وأوصى الامام رجلا بأن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة الدعاء ليصير مجاب الدعوة (قوله ثم ابتدأ بالطواف) واستلام الركن (قوله مالم يخف فوت المكتوبة) أى بفوات وقتها أو كان الامام فى الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف أبو السعود زاد فى النهر أو دخل فى وقت منع الناس فيه من الطواف أو كان عليه فائتة (قوله أو سنة راتبة) كان دخل بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتى الفرض وان لم يطف أداه بسنته (قوله فاستقبل الحجر) المرقى منه قدر شبر وأربعة أصابع وكان مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار أسود ليحتجب أهل الدنيا عن زينة العقبى قهستانى قال فى النهر وهو أسود باعتبار ما هو عليه الآن وقد نزل من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال العسقلانى وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات أجيب عنه بأن الله تعالى أجرى عادته أن السواد يصبغ ولا ينصبغ وبأن فى ذلك عظة ظاهرة هى تأثير الذنوب فى الحجارة بالسواد فالقلوب أولى (قوله مكبرا مهللا) يقال فيهما ما تقدم (قوله كالصلاة) فى محاذاة ابهاميه لاذنيه (قوله وقبله بلا صوت) لانه المروى فى السنة فعن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيته عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقى فقال له على يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال وأين ذلك فى كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك وجعله فى هذا الموضع وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من ذلك فبين أنه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذى بينه على أبو السعود عن الزيلعى (تتمة) قال ابن الملقن فى شرح العمدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وأيدى الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين من سفر بشرط أن لا يكون أمرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت فى الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فأما تقبيل

بعدما يأمن على أمتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيصح لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت) الحرام (كبر) ثلاثا ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) لئلا يقع نوع شرك (ثم) ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت مالم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة (فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت

للاحجار والقبور والجدران والستور وأيدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر الشريف أوستورهما أوصخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما أذن فيه اه شلبى وظاهر اقراره كلام ابن الملقن أن مذهبنا لا يأبى ذلك (قوله قيل نعم) ظاهره ضعفه وفى البحر ما يخالفه ونصه فان أمكن أن يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده وقول العلامة الكاكى الاولى عندنا أن لا يسجد ضعيف اه (قوله بلا ايذاء) أى لمن يزاحمه بل يتلطف به ويرحمه لانه ما نزعت الرحمة الا من قلب شقى أبو السعود (قوله وترك الايذاء واجب) أى فلا يفعل لتحصيل السنة وأورد أن كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان وأجيب بأنه من سنن الهدى وبأنه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان أبو السعود (قوله والا يمكنه ذلك) أى استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشارح (قوله يمس) بفتح الميم أو بضم الياء وكسر الميم من الامساس (قوله بباطن كفيه) وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور (قوله وطاف بالبيت طواف القدوم) ولو وراء السوارى وزمزم ويقال له طواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما أن طواف الحلال كذلك وان دخل فى يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغنى عن طواف التحية وكذا طواف العمرة ولا يسن فى حقه طواف القدوم وأطلق المصنف فى الطواف فأفاد أنه لا يكره فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا أبيح الكلام فيه كما ورد فى الحديث ولا تبطله المحاذاة أفاده صاحب البحر (قوله ويسن هذا الطواف) كذا فى عامة الكتب وفى خزانة المفتين أنه واجب على الاصح قهستانى (قوله للآفاقى) فلا يسن للمكى اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها قهستانى (قوله وأخذ الطائف عن يمينه) وجوبا بحر وأشار به الى أن افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة والسلام وفى الفتح ظاهر الرواية السنية والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعى بخبر الواحد قال القهستانى وباب البيت من الساج مضبب بالفضة عرضه أربعة أذرع وطوله ستة أذرع وعشرة أصابع (قوله لان الطائف كالمؤتم بها) وقيل لان القلب فى الجانب الايسر فيكون فى جهتها وقيل ليكون الباب فى أول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها (قوله ولو عكس) محترز قوله عن يمينه (قوله أعاد) وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر (قوله فلو رجع) الى بلده أى من غير اعادة (قوله كما مر) أى فى عد الواجبات اه حلبى (قوله قالوا) القصد به التقوى لا التبرى (قوله ويمر بجميع بدنه) المعنى أنه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر أو من آخر جزء منه حتى يكون فى صحة طوافه خلاف فان من قال باشتراط البداءة من الحجر يقول بعدم صحته وقال فى البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف واجبا من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره (قوله قبل شروعه) الاولى قبيل شروعه ليفيد القرب قال فى البحر وينبغى أن يفعله قبل الشروع فى الطواف بقليل (قوله تحت ابطه اليمنى) فيكون العضد الايمن مكشوفا (قوله استنانا) ذكره أخيرا ليفيد أن الجعل بهذه الكيفية هو السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شئ عليه بالاجماع (قوله وراء الحطيم) قال الزمخشرى الوراء اسم للجهة التى يوازيها الشخص من خلف أو قدام نهر والحطيم العرصة ومن فسره بالبناء فقد تسامح وله ثلاثة أسماء هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربى بينه وبين البيت فرجة سمى حطيما لانه حطم من البيت أى كسر فعيل بمعنى مفعول أو لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء فى الحديث فهو بمعنى فاعل بحر (قوله وجوبا) فلو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل أو اعادته على الحطيم مادام بمكة ويدخل من الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزأه كما فى العينى ولو رجع الى بلده ولم يعده لزمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد بحر وأبو السعود (قوله لان منه ستة أذرع من البيت) لفظ منه خبر ان مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لان ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه أو منه حال من ستة مقدما عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل وقوله ستة أذرع أى وشبرا وكان البيت ثلاثين ذراعا فى ثمانية عشر أخرج

وهل يسجد عليه قيل نعم (بلا ايذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او أحدهما (والا) يمكنه ذلك (يمس بالحجر (شيأ فى يده) ولو عصا (ثم قبله) أى الشئ (وان عجز عنهما) أى الاستلام والامساس (استقبله) مشيرا اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفى بقية الرفع فى الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (للآفاقى) لانه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلى الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس أعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر) استنانا (وراء الحطيم) وجوبا لان منه ستة أذرع من البيت

قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما فى فتح البارى روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى البيت ركعتين فسيدة هاسدنة البيت أى خدمته فأخذ عليه الصلاة والسلام بيدها وأدخلها الحطيم وقال لها صلى هنا فان الحطيم من البيت الا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية أى قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة لنقضت بناء الكعبة وأظهرت بناء الخليل وأدخلت الحطيم بالبيت وألصقت العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك أحد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك وأظهر قواعد الخليل وبنى البيت عليها وأدخل الحطيم فى البيت فلما قتله الحجاج كره بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة وأعاده على ما كان عليه فى الجاهلية وحكى أن الرشيد سأل مالكا أن يهدم الكعبة ويردها الى بناء الخليل فقال له يا أمير المؤمنين أتجعل هذا البيت ملعبة للملوك وتذهب هيبته من صدور الناس قال ابن ملك وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة أبو السعود (قوله لم يجز) ظاهره أنه لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم كذلك لان الطواف وراءه واجب حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم كما فى البحر وأجاب الحلبى بأن التشبيه فى عدم الجواز بمعنى عدم الحل وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة الى الحطيم غير صحيحة (قوله احتياطا) بيانه أن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد (قوله وبه قبر) يحتمل قراءته اسما وفعلا مبنيا للمجهول (قوله سبعة أشواط) الشوط من الحجر الى الحجر (قوله فالصحيح أنه يلزمه اتمام الاسبوع) وقيل لا يلزمه (قوله للشروع) علة لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون (قوله أى لانه شرع فيه ملتزما) يؤخذ من هذا التعليل أنه اذا لم يخطر بباله شئ لا يلزمه اتمامه (قوله بخلاف ما لو ظن) الظاهر أن الشك مثله (قوله بخلاف الحج) أى حيث يجب المضى فيه وان كان مظنونا حلبى وقد خالف سائر العبادات فى هذا الحكم شرنبلالية (قوله داخل) بالرفع لان المخبر عنه ظرف أيضا وكذا قوله لا خارجه قاله الحلبى (قوله لا بالبيت) لان حوائط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط (قوله ولو خرج منه) أى من الطواف وظاهره ولو عن المسجد (قوله الى جنازة) أى صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره أنه لو خرج لغير هذه الاشياء يبطل فلا يبنى (قوله وجاز فيهما أكل وبيع وافتاء) ظاهره أن الحكم متحد فى جميع ما ذكره والذى فى البحر ويكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع وأما قراءة القرآن فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته اه وظاهر اطلاق الكراهة أنها تحريمية وذكر الكرمانى نحو ما فى البحر وقال المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا بأس أن يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلبى فى الطواف (قوله لكن الذكر أفضل منها) روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن الغريب ما فى القهستانى عن النظم أنه لا يدعو فيه لانه صلاة (قوله وفى منسك النووى) أتى به لقوله وأما غير المأثور فالقراءة أفضل وأما مذهبنا فنص أهل المذهب (قوله ورمل) فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذلك أنه لما قدم مكة بأصحابه وقد لقوا من الحمى شدة أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يرملوا الثلاثة أشواط ليرى المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم أجلد من كذا وكذا ولما زالت تلك العلة يعلل بأنه لتذكير نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد أمر الله تعالى بذكرها فى مواضع من كتابه وما أمرنا بذكرها الا لنشكرها ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متبادلة كالرق فعلته اصالة استنكاف الكافر عن العبادة ثم صار علته حكم الشرع برقه وان أسلم فمن قال فى الرمل ان علته زالت وبقى حكمه يرد عليه بأن الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال لكن قال الكمال ان ذلك فى العلل العقلية أما فى الاحكام الشرعية فتستغنى عن قيام العلة فى بقائها وانما تفتقر اليها فى ابتدائها (قوله أى مشى بسرعة) هذا هو الموافق لما فى كتب اللغة قال فى ضياء الحلوم الرمل الهرولة وقيل هو أن يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما فى الهداية (قوله وهز كتفيه) فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل أو مصدر مجرور عطفا على تقارب حلبى ولا يرمل الا فى طواف بعده سعى فلو أراد تأخير السعى الى طواف

فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا ولو به قبر اسمعيل وهاجر (سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامنا مع علمه به) فالصحيح أنه (يلزمه اتمام الاسبوع للشروع) أى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعى الى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها وفى منسك النووى الذكر المأثور أفضل وأما فى غير المأثور فالقراءة أفضل فليراجع (ورمل) أى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه (فى الثلاثة الاول)

الزيارة لا يرمل فى طواف القدوم ولو كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة وهل يشترط للطواف النية قولان ولو طاف طالبا لغريمه أوهاربا من عدو لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر قاله المؤلف فى شرح الملتقى (قوله استنانا) وقيل ليس بسنة كما روى عن ابن عباس (قوله ولو فى الثلاثة) ولو فى الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده بحر وأشار بقوله أو نسيه الى أن تركه فى الصورة الاولى كان عمدا وقوله لم يرمل وجهه أن ترك الرمل فى الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وترك احداهما أسهل ولو رمل فى الكل ينبغى أن يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر والرمل بقرب البيت أفضل فان لم يقدر فهو فى البعد عن البيت أفضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه (قوله ولو زحمه الناس وقف) وقيل يمشى حتى يجد الرمل قهستانى عن شرح الطحاوى (قوله بخلاف الاستلام) أى فانه لا يقف له حتى يحصله لان له بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل له (قوله من الحجر الى الحجر) رد به على من قال ان الرمل ينتهى الى الركن اليمانى (قوله كلما مر فعل الخ) وقيل انما يسن الاستلام فى الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك أدب كذا فى المحيط (قوله واستلم الركن اليمانى) قال ابن الكمال الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه أهل اليمن المحيا لان الناس يحيونه قاله الازهرى وفى ديوان الادب استلم الحجر اذا لمسه يقبله أوتناوله والاصل فى النسبة الى اليمن والشأم يمنى وشأمى ثم حذفوا احدى ياءى النسبة وعوضوا منها ألفا فقالوا اليمانى والشامى بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر عن الصحاح (قوله والدلائل تؤيده) فروى ابن عباس أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى البخارى فى التاريخ وروى مسلم وأبو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر والركن لرؤيته النبى صلى الله عليه وسلم يقبلهما (قوله ويكره استلام غيرهما) من العراقى والشامى لان للركن الذى فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد الخليل وللثانى الثانية فقط أما الاخيران فلم يكونا على القواعد لانهما من بناء الحجاج ويستثنى عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما فى الشلبى عن المجمع (قوله وختم الطواف) أى طواف كان قهستانى (قوله ثم صلى شفعا) يقرأ فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات وان وصل طوافا آخر قبل الصلاة كره تحريما الكراهة وصل الاسابيع عندهما خلافا لابى يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة فان كان لم يكره اجماعا نهر وكره بعض أصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة بعدهما والمشهور عدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب برجندى (قوله على الصحيح) وقيل سنة قهستانى وهى على التراخى مالم يرد أن يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمناه من كراهة وصل الاسابيع بحر (قوله بحجارة ظهر فيها أثر قدمى الخليل) كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتى الى زيارة اسمعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعا الناس الى الحج وقيل هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت وفى شرح الملتقى طوله عشرة أشبار وعرضه سبعة وهو موضعه الآن بحر ونهر عن البيضاوى وقيل هو الحرم كله (قوله وهل يتعين المسجد قولان) المعتمد أن تعينه على سبيل الافضلية فلو صلاهما بعد رجوعه الى أهله أجزأه لانهما على التراخى وهذا قول الامام وأصحابه وقال أبو طاهر ان ترك صلاتهما فى المسجد وجب عليه دم وقواه صاحب النهر ولا وجه للعدول عن مذهب الامام وأصحابه (قوله ثم التزم) بصيغة الماضى أى وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت الذى بين الحجر الاسود والباب ملصقا (قوله وعاد) أى الى الحجر بحر (قوله ان أراد السعى) فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتى الطواف بحر (قوله وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا) كذا فى السراج والقهستانى عن العدة وفى البحر أنه مخير فى الخروج من أى باب لان المقصود يحصل به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم المسمى الآن بباب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة وفى كلامه اشارة الى تراخى السعى عن الطواف فلو سعى ثم طاف أعاده لان السعى تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح فى المحيط بأن تقدم الطواف شرط لصحة السعى والسعى لا يجب بعد الطواف فورا بل لو أتى به ولو بعد زمان طويل لا شئ عليه لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه فصح سعى الحائض والجنب والافضل للحاج أن لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعى واجب لا يليق أن يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء رخصوا فى الاتيان به

استنانا (فقط) فلو تركه أو نسيه ولو فى الثلاثة
لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى
يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له
بدلا (من الحجر الى الحجر) فى كل شوط (وكلما
مر) بالحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام
(واستلم الركن اليمانى وهو مندوب) لكن
بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله
والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما
(وختم الطواف باستلام الحجر) استنانا (ثم
صلى شفعا) فى وقت مباح (يجب) بالجيم على
الصحيح (بعد كل أسبوع عند المقام) بحجارة
ظهر فيها أثر قدمى الخليل (أو غيره من
المسجد) وهل يتعين المسجد قولان (ثم
التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد)
ان أراد السعى (واستلم الحجر وكبر وهلل
وخرج) وعليه السكينة من باب الصفا ندبا

عقب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الهدايا والرمي وهذا يخص الآفاقي فلذا المكي لا يطلب منه طواف القدوم (قوله فصعد الصفا) ويكره أن لا يصعد عليه والمطلوب أن يمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة والصفا في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان على الصفا صنم يدعى اساف وعلى الثاني آخر يدعى نائلة روي أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا (قوله من الباب) أي باب الصفا (قوله وكبر وهلل) في المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير (قوله ورفع يديه) أي الى حذاء منكبيه كما في شرح الملتقى وقوله نحو السماء أي في دعاء الرغبة وأما دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجي (قوله لختمه العبادة) جواب عن سؤال حاصله لم يذكر الدعاء في الاستلام وحاصل الجواب أن تلك الحالة ابتداء العبادة وهذه حال ختمها وهي محل الدعاء كذا أفاده صاحب النهر وفيه أن الصعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو من متعلقات السعي (قوله بما شاء) متعلق بدعا اه (قوله لم يعين شيأ) لمشاهد الحج وقوله لانه يذهب بالرقة وجهه أنه يشبه المعتاد وفي الولوالجية من فصل القراءة المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة (قوله ثم مشى نحو المروة) المشي فيه واجب فلو سعى راكبا أو محمولا كما أفاده القهستاني من غير عذر لزمه دم كما اذا ترك أصل السعي فانه واجب جميعه فلو ترك أقله تصدق (قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين) استنانا بقدر ما يقرأ القارئ خمسا وعشرين آية من البقرة كما في الزاهدي وهو مطلوب للذكور لا للنساء والميلان هما شيآن على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا أنهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة مغرب وكبسهما السيول الآن قهستاني وفي قوله الاخضرين تغليب فان أحدهما أحمر كما في النهاية أو أصفر كما في المضمرات (قوله المتخذين) وفي نسخة المنحوتين (قوله وفعل ما فعله على الصفا) من الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة (قوله ويختم بالمروة) فيه اشارة الى أن الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي ان الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وتمامه في الحلبي (قوله لم يعتد بالاول) لمخالفة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة الآية (تتمة) قيل في سبب مشروعية السعي أن ابراهيم عليه السلام لما ترك هاجر واسمعيل هناك عطش اسمعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيأ فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس أن ابراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه (قوله كختم الطواف) تشبيه في مطلق الختم والا فصلاة الطواف واجبة (تنبيه) من المستحب دخول البيت ان لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة أذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه (قوله ثم سكن بمكة محرما) انما عبر بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية وهي لا تصح لما قال في البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الاقامة (قوله بالحج) انما ذكره وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي كذلك لان الباب معقود للمفرد (قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا) بأن يتحلل عن احرامه بأفعال العمرة وما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك أصحابه الا من ساق منهم الهدي فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض الشروح أنها شرعت ثم ما نسخت كمتعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضا أن عمر

(فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت مرتفع خاشية (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لان محمدا لم يعين شيأ لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف (ثم سكن بمكة محرما) بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا

أهل ثم بالحج أو بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر وجوز ابن عباس الفسخ (قوله وطاف بالبيت) قريبا منه ان لم يؤذ أحدا والافضل للمرأة أن تكون فى حاشية المطاف وينبغى أن يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه وقال الكرمانى الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقى منه حين عمرته قريش وضيقته (قوله بلا رمل وسعى) لانهما لا يتكرران وجوبا ولا تنفلا بحر (قوله وقلبه للمكى) توسعة للآفاقيين (قوله بزمن الموسم) وهو زمن اقامة الحاج بمكة (قوله والا فالطواف أفضل مطلقا) لما روى الطبرانى فى كبيره أن الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد مسجد مكة فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين (قوله أولى خطب الحج) ثانيتها بعرفات يوم عرفة وثالثتها بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا يجلس فى وسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ فى الجميع بالتكبير ثم التلبية ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله أبو السعود وظاهره أن الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها ولم يستنب كره له (قوله وكره قبله) لمخالفة السنة (قوله وعلم فيها المناسك) وهى الخروج الى منى والصلاة فيها والوقوف والافاضة بحر والمناسك فى الاصل جمع منسك مصدر نسك لله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل لكل عبادة منسك اطلاقا للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام فى عبادة الحج أبو السعود (قوله فاذا صلى بمكة الفجر الخ) الاصح كما فى البحر أنه يخرج اليها بعدما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم التروية) سمى بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف واما لان رؤيا الخليل عليه السلام كانت فى ليلته وتروى فيه أى تفكر هل الذى رآه من الله تعالى فيمتثله أولا فيجتنبه أو لان الامام يروى الناس مناسكهم قال القسطلانى فى شرح البخارى وما عدا الاول شاذ وعبارة المغرب تعين الثانى حيث قال وأصلها الهمز وأخذه من الرواية منظور فيه نهر بتصرف (قوله قرية من الحرم) والغالب عليها التذكير والصرف وقد تكتب بألف بحر عن المغرب ونقل الحموى عن الجوهرى أن الغالب على أسماء البلدان التأنيث وترك الصرف (قوله ومكث بها الى فجر عرفة) فيبات بها استنانا فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة أجزأه ولكنه أساء بترك السنة ولا فرق فى الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده أولا وينبغى أن لا يترك التلبية فى الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الا حال الطواف ويلبى عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات) صوابه كما هو فى متن الكنز ثم بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج فى زماننا فان أكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمى به كأذرعات وكسر ونون مع اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشرى انه مصروف لان تاءه ليست للتأنيث وانما هى والالف للجمع ولا يصح تقدير تاء غيرها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تأبى ذلك وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووى وسمى بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه أن الحلم من الله تعالى أو لان جبريل عرّفه فيه المناسك أو لان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض (قوله على طريق ضب) ويعود على طريق المأزمين تثنية مأزم وهى الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت أنواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين فى ذلك الوقت الشريف ويجب على ولى الامر صانه الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها حموى (قوله كلها موقف) بكسر القاف أى موضع وقوف نهر (قوله الا بطن عرنة) استثناء منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم وهو واد بحذاء عرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربى من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على المشهور خلافا لمن أجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر * تنبيه * ينبغى فى عرفة النزول مع الناس وكونه بقرب الجبل أفضل ونزوله وحده أو على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع وتضرع

(وطاف بالبيت نفلا ما شاء) بلا رمل وسعى وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقى وقلبه للمكى وفى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم والا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا (وخطب الامام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذى الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج الى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها الى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح الى عرفات) على طريق ضب (و) عرفات (كلها موقف الا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها وادى من الحرم غربى مسجد عرفة

أى سرور ويستحب للامام أن ينزل بنمرة لان نزوله عليه السلام بها انما الانزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم أحد أبواب الحرم خلافا لمن وهم فى ذلك قاله ابن حجر (قوله فبعد الزوال قبل الظهر خطب) ولو خطب قبل الزوال جاز بحر (قوله كالجمعة) التشبيه فى أنه يجلس بين الخطبتين وأن المؤذنين يؤذنون بين يدى المنبر بحر (قوله وعلم فيها المناسك) التى هى الى الخطبة الثالثة وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة بحر وهذه الخطبة ليست شرطا فى صحة الجمع (قوله وصلى بهم الظهر والعصر) أى بالحاجين ولو من أهل مكة خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الالمن سافر سفرا طويلا وفى معراج الدراية ونحوه للقاضى خان فى شرح الجامع الصغير أنه يؤخر هذا الجمع الى آخر وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا (قوله واقامتين) اقامة العصر لانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر (قوله ولم يصل بينهما شيأ) ولو السنة الراتبة (قوله على المذهب) مقابله ما فى الذخيرة والمحيط والكافى أنه يأتى بالبعدية نهر ولو أتى بالسنة أو بنفل بينهما كره وأعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل آخر بحر والظاهر أن ذلك فى حق الامام أما فعل المقتدى وحده لا يسرى على بقية الجمع (قوله ولا بعد أداء العصر) لكراهة التنفل بعدها (قوله وشرط لصحة هذا الجمع) احترز به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرنبلالى فى أوقات الصلاة وسيأتى ما فيه (قوله الامام الخ) أى والمكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام بجميع أداء الظهر حتى لو أدرك جزأ منه معه جاز الجمع بحر وسواء كان الامام مقيما أم مسافرا (قوله أو نائبه) كالقاضى قهستانى ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام فى حق المقتدين أما فى حق الامام فلا حتى لو فزع الناس بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز ولو مات الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة أفاده صاحب البحر وفى النهر كلام غير هذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة (قوله والا صلوا وحدانا) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضى أمرين الاول صحة صلاتهم العصر فى وقت الظهر والحالة هذه الثانى أنهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح أما الاول فلقول الزيلعى ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها وأما الثانى فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة اه حلبى فالاولى أن يقول والا لم يجمعوا (قوله والاحرام بالحج فيهما) فلو كان محرما بالعمرة فى الظهر ومحرما بالحج فى العصر لا يجوز له الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما أصلا فى الظهر وأشار به الى أن شرط الاحرام حصوله عند أداء الصلاتين ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح (قوله فلا تجوز العصر) محترز التقييد بالامام (قوله فلو صلى وحده) أى الظهر ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا فى وقتها اه حلبى (قوله لم يصل العصر مع الامام) بل يليها فى وقتها حلبى (قوله ولا تجوز العصر) محترز التقييد بالاحرام فيهما (قوله قبل احرام الحج) صادق بعدم الاحرام أصلا وبالاحرام بالعمرة فقط (قوله ثم أحرم) أى بالحج قبل أداء العصر (قوله الا فى وقته) أى العصر (قوله الا الاحرام) فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق فى الموقف زيلعى (قوله وهو الاظهر) لعله لما فيه من التخفيف فى هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضت أظهريته على قوله وأنى ذلك وأين الثريا من يد المتناول هذا وفى الهندية عن الزيلعى والبدائع أن قوله هو الصحيح (قوله ثم ذهب) أى الامام مع الناس قهستانى (قوله الى الموقف) وهو موضع من عرفات على أربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستانى وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا أبو السعود (قوله بغسل) أى بغتسل للذهاب والجمع قهستانى والغسل أفضل من الوضوء (قوله ووقف الامام على ناقته) وكذا غيره فان الافضل أن يكون راكبا ان أمكنه قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستانى بقليل زيادة من النهر (قوله بقرب جبل الرحمة) ويقال له الال كهلال (قوله عند الصخرات الكبار) أى السود

فانه

(فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب
الامام) فى المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر
والعصر بأذان واقامتين) وقراءة سرية ولم
يصل بينهما شيأ على المذهب ولا بعد أداء
العصر فى وقت الظهر (وشرط) لصحة هذا
الجمع (الامام) الاعظم أو نائبه والا
صلوا وحدانا (والاحرام) بالحج (فيهما)
أى الصلاتين (فلا تجوز العصر للمنفرد فى
احداهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع
الامام (ولا) تجوز لعصر (ان صلى الظهر
بجماعة) قبل احرام الحج (ثم أحرم الا فى
وقته) وقالا لا يشترط لصحة لعصر الا
الاحرام وهو الاظهر قاله الثلاثة
شرنبلالية عن البرهان (ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار

فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتد به فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أراضى عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وأما ما قاله الماوردى والطبرى من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف بحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله مستقبلا) معجلا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرا لكونه أعون على الدعاء متوضئا لانه أكمل حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة مجتنبا طريق القوافل وغيرهم (فائدة) الطواف أفضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لا ينافى ذلك لان المراد أن من أدرك الوقوف فقد أدرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف (قوله لان الشرط الكينونة فيه) أى التحقق فيه وان لم يتأت فيه دلت عليه قوله ووقوف مجتاز (قوله ودعا) لأبويه وأهله واخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد فى أن يقطر من عينه قطرات من الدموع فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهرا ينافيه ما فى الهندية عن الجوهرة أن السنة أن يخفض صوته بالدعاء (قوله بجهد) أى باجتهاد ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير فى شئ من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم تجمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين وهو أعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا فى مثل هذا اليوم بحر (قوله وعلم) أى الامام وهو على ناقته المناسك ذكره فى الهندية فهو غير التعليم الذى سبق فى الخطبة (قوله بقربه) أى الامام أى ان أمكن من غير ايذاء (قوله باكين) أو متباكين (قوله وهو) أى هذا الموقف (قوله وهى بمكة خمسة عشر) الاولى حذف مكة لان الموقفين ومنى ورمى الجمار ليست بمكة اللهم الا أن يقال ما قارب الشئ كالشئ (قوله نظمها صاحب النهر) من بحر الطويل (قوله فقال دعاء البرايا الخ) بعض المذكورات مقيد بأمر لم يذكرهنا وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامى حيث قال

قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
أن الدعا فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * انتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث هما

اهـ حلبى عن الشرنبلالية (قوله كذا الحجر) داخل فيما بعده لانه مما يطاف به (قوله مروتين) فيه تغليب المؤنث على المذكر للضرورة (قوله مقام) أى خلفه كما مر (قوله جمارك) ظاهره يعم الجمار كلها والذى فى النظم السابق انما يظهر عند الجمرة الاولى لتقيده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال (قوله زاد فى اللباب) أى لباب المناسك للطرابلسى (قوله وعند السدرة) لم أر من بين محلها (قوله ليلة البدر) وهى ليلة الرابع عشر من

(مستقبلا) القبلة (والقيام والنية فيه) أى الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه و) ذلك لان (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك) ووقف الناس خلفه بقربه (لقوله) خاشعين مستقبلين القبلة سامعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد فى اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى منى فى نصف ليلة البدر

ذى الحجة التى ينزلون فيها الآن (قوله واذا غربت الشمس الخ) هذا بيان الواجب فلو دفع قبل الغروب وجاوز
حدود عرفة لزمه دم ولو أبطأ الامام بالدفع بعد الغروب أفاض الناس لانه لاموافقة فيما خالف السنة ولو مكث
بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كثر أساء لمخالفة السنة وان خاف الزحام
فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس (قوله مزدلفة)
بضم الميم وسكون الزاى وهى على ثلاثة أميال من مسجد عرفة قهستانى وفى الحموى أن فتح الميم أشهر
والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس أو آدم وحواء فيها (قوله ويستحب أن يأتيها ماشيا) على هيئة
لما روى أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق وهو بفتحتين سير سهل
فى سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير ومنه عليه السلام أنه لما أفاض
من عرفات رأى أصحابه يسارعون فى السوق والمشى فقال عليه السلام ليس البر فى ايجاف الخيل ولا ايضاع
الابل عليكم بالسكينة والوقار والايجاف نوع من سير الخيل والابل والايضاع الاسراع فى السير أبو السعود
(قوله وأن يكبر) ويكثر الاستغفار فى طريقها هندية (قوله فساعة) أشار بالفاء الى التعقيب من غير مهلة (قوله
الا وادى محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمى به لان فيل أصحاب الفيل
حسر فيه أى عيى وكل بحر أولانه لا يوقف فيه بل يمشى منه سريعا فكأنه أتعب نفسه والتحسير الاتعاب
قهستانى ومزدلفة من الحرم (قوله وهو واد الخ) فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسمائة وخمس
وأربعون ذراعا بحر (قوله على المشهور) مقابله ما سبق عن البدائع (قوله عند جبل قزح) الاضافة بيانية اذ هو
علم على الجبل والظاهر أنه من اضافة المسمى الى الاسم أبو السعود عن الحموى وفى المطالع أنه موقف قريش فى
الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر (قوله والاصح أنه المشعر الحرام) المذكور فى الآية وقيل انه جميع المزدلفة
(قوله ميقدة) بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو لانه واوى الاصل (قوله وصلى العشاءين) فى أول
وقت العشاء الاخيرة قهستانى وينبغى أن ينيخ جماله ويصلى الفرض قبل حط رحاله (قوله فلم تحتج للاعلام)
أى باقامة ثانية (قوله كما لا احتياج هنا للامام) وفى النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفى الهندية
ولا يشترط فى جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اه وبما ذكر تعلم سقوط قول صاحب النهر
ينبغى اشتراط الاحرام والمبيت بمنى سنة كما فى الهندية فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شئ
عليه ويكون مسيئا بترك السنة بدائع (قوله أو العشاء) أى قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الآتى
ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان أداء العشاء هنا فى الطريق وهناك فى المزدلفة (قوله أعاد ما صلى)
مغربا أو عشاء قال فى البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت أداء ان كان فى الوقت
وقضاء ان كان خارجه (قوله الصلاة أمامك) الجملة فى محل جر بدل من الحديث خاطب به صلى الله عليه
وسلم أسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ فقال أسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها
الجائز أو مكانها نهر (قوله فالزمان ليلة النحر) قد مر أن هذه الليلة ليوم عرفة لا للنحر الا أنه جرى على المتعارف
(قوله لم يصل المغرب) أى لا يحل له صلاتها وان صحت بطلوع الفجر (قوله فتصلح لغزا من وجوه) فيقال اى
عشاء أديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هى عشاء المزدلفة اذا صلاها فى وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها
وأى صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هى عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل وأى صلاة تصلى
فى غير وقتها المتعارف وهى أداء هى مغرب المزدلفة وأى صلاة اذا صليت فى وقتها وجب اعادتها هى مغرب
المزدلفة وأى صلاة يجب أن تفعل فى مكان مخصوص فمغرب المزدلفة وعشاؤها حلبى بزيادة (قوله فيعيد)
أى ما صلاه سواء كان مغربا أو عشاء قبلها فى وقتها (قوله وهذا) أى وجوب الاعادة اذا صليا فى الطريق
(قوله صلاهما) لانه لو لم يصلهما لصار تا قضاء بحر (قوله ولو صلى العشاء) أى فى وقتها (قوله ثم أعاد العشاء)
فحينئذ تكون الاولى نفلا (قوله أعاد العشاء الى الجواز) لا فرق فى هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا فتزاد
هذه على مسقطات الترتيب أبو السعود (قوله وينوى المغرب أداء) كذا فى النهر عن السراج خلافا لما فى البحر
من أن المغرب قضاء (قوله ويترك سنتها) أى المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما ولو بها أعاد الاقامة كما لو اشتغل
بينهما بعمل آخر بحر (قوله ويحييها) أى ليلة عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت شرف الزمان

(واذا غربت الشمس أتى) على طريق
(مزدلفة) وحدها من مأزمى عرفة
المأزمين (ويستحب أن يأتيها ماشيا
الى مأزمى محسر (ويستحب وبلى ساعة فساعة
وأن يكبر ويهلل ويحمد) و(كلها موقف الا وادى محسر)
و) المزدلفة فلو وقف به أو
وهو واد بين منى ومزدلفة (ونزل عند
بطن عرنة لم يجز على المشهور
جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية
والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح أنه
المشعر الحرام وعليه ميقدة قبل كانون آدم
(وصلى العشاءين بأذان واقامة) لان العشاء
فى وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا
للامام (ولو صلى) المغرب أو العشاء (فى
الطريق أو فى عرفات أعاد ما صلى) للحديث
الصلاة أمامك فتوقتا بالزمان والمكان
والوقت ... ليلة النحر والمكان مزدلفة
والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة
قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت
العشاء فتصلح لغزا من وجوه (ما لم يطلع
الفجر) فيعيد الى الجواز وهذا اذا لم يخف
طلوع الفجر فى الطريق فان خافه صلاهما
(ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى
المغرب ثم أعاد العشاء فان لم يعدها حتى
ظهر الفجر أعاد العشاء الى الجواز) وينوى
المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها

والمكان أفاده صاحب البحر أما الزمان فكونها ليلة العيد وأما المكان فكونها بالمزدلفة وفي عبارة الشارح تشتيت الضمائر (قوله فانها) أي ليلة النحر في حد ذاتها الا في حق من كان بمزدلفة حلبي وقوله أشرف من ليلة القدر أي وهي مأمور باحيائها فاذا كان أشرف منها أولى بذلك والاشرفية باعتبار أن العمل الذي يقع فيها أكثر ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد ما يدل على أن قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر وأخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله أفضل أيام الدنيا أيام العشر قال الابيارى في شرحه أي لاجتماع أمهات العبادة فيها وهي الايام التي أقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا سن الاكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيها أما أيام الآخرة فأفضلها يوم المزيد وهو اليوم الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه اه وذكر بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وأفضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة ذكره الرحماني في حاشية التحرير وذكر أهل المذهب ما يفيد أن يوم الجمعة أفضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم الجمعة أفضل من ليلته لانها فضلت لصلاة الجمعة وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة أفضل من ليلة النصف فيومها أفضل من يومها (قوله كما أفتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة اه وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال أفتى به صاحب النهر اه حلبي (قوله بأن عشر ذي الحجة أفضل الخ) لما ورد فيه من الاحاديث الدالة على كثرة ثواب العمل فيه على العشر الاخير من رمضان وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث أفضل أيام الدنيا أيام العشر ما نصه لاجتماع أمهات العبادة فيه وهي الايام التي أقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهي أفضل من أيام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر وأخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه انتهى وقال في الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع الى أنه أفضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف آخرون تمسكا بأن اختيار الفرض لهذا والنفل لهذا يدل على أفضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الاعشار أو الايام قال ابن القيم والصواب أن ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة لانه انما فضل ليومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل بليلة القدر اه (قوله وصلى الفجر بغلس) الغلس ظلام آخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضوء أبو السعود عن الحلبي (قوله لاجل الوقوف) أي لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان أمكن والا فبقربه كما هو السنة (قوله ولو مارا) في أي جزء منها بحر (قوله لكن لو تركه بعذر الخ) لا يخص هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه للعذر لا شئ عليه قاله في البحر (قوله كزحمة) ولو للرجال مع بعضهم أو كان به ضعف أو علة (قوله ودعا) رافعا يديه الى السماء هندية (قوله واذا أسفر جدا) فاعل أسفر اليوم أو الصبح وفاعله مما لا يذكر ذكره قراحصاري قال الحموي ولم أقف على ما ذكره من أن فاعل هذا الفعل مما لا يذكر في شئ من كتب النحو واللغة التي اطلعت عليها اه وفسر الامام رضي الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين وان دفع طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه هندية (قوله مهللا) حال من فاعل أتى (قوله أسرع) ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر (قوله قدر رمية بحجر) مراده التقريب لا التحديد والمراد أنه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي محسر (قوله لانه موقف النصارى) هم أصحاب الفيل حلبي عن الشرنبلالية (قوله ورمى جمرة العقبة) قيد بالرمي لانه لو وضعها وضعا لم يجزئ لترك الواجب والجمرة جمعها جمار سمي بها المواضع التي ترمى بالجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصا من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه بحر وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة قهستاني (قوله من بطن الوادي) أي من أسفله الى أعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واضعا يديه حذاء منكبيه قهستاني (قوله ويكره تنزيها من فوق) وانما جاز من فوق لان ما حولها موضع النسك زيلعي (قوله سبعا) أي بسبع حصيات لما روي عن ابن مسعود أنه انتهى الى الجمرة

فانها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شئ عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى) على المصطفى صلى الله عليه وسلم (ودعا واذا أسفر) جدا (أتى منى) مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية بحجر لانه موقف النصارى (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي) ويكره تنزيها من فوق (سبعا خذفا)

الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة اهـ وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها ومقدار الحصاة مقدار النواة أو أقل والتقييد بحصا الخذف لبيان الاكمل فلو رمى بأكبر منه جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمى بالكبار من الحجارة كى لا يتأذى به غيره ولو رمى صح وكره وفى النهر هل الحصاة مقدار الحمصة أو النواة أو الانملة أقوال (قوله بحجتين) الاولى مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نوعى قهستانى والحذف بالمهملتين يكون بالعصا أبو السعود عن العينى (قوله أى برؤس الاصابع) هذا بيان الافضل أما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان حموى وقيل كيفيته أن تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجى لانه أكثر اهانة للشيطان (قوله ويكون بينهما) أى بين الرامى والجمرة اهـ حلبى (قوله خمسة أذرع) أى فصاعدا حموى وقهستانى وفى البحر عن الظهيرية وجوب التقدير بخمسة أذرع ولعله لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح الوقاية لان مادون ذلك يكون وضعا فلا يجوز أو طرحا فيجوز مع الاساءة لمخالفة السنة قال واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب (قوله جاز) لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب عفوا أبو السعود موضحا (قوله والا لا) أى وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل أو الجمل لا يجوز فيعيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدا من الجمرة أفاده القهستانى (قوله وثلاثة أذرع) أى بين الحصاة والجمرة بعيد فلا يكفى هذا الرمى وان كان دون ذلك لا يضر فيكفى وهذا بيان لما أجمله فى قوله ان وقعت بقرب الجمرة جاز والا لا فليتأمل (قوله وكبر بكل حصاة) هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله أصلا أو سبح أو هلل أجزأه وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمى لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعا عاد واقفا فيتضرر المارون للرمى فى هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر (قوله أى مع كل) فالباء للمصاحبة كما فى النهر وجوز الامكين كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج عنها وما فى أبى السعود من أنها للاستعانة فسبق قلم (قوله وقطع التلبية بأولها) أى مع أولها لخبر الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمى والحلق والذبح أو قدم الحلق على الرمى أو قدم الذبح على الرمى وهو متمتع أو قارن لا مفرد (تتمة) المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه والقارن ان فاته الحج يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى (قوله كالحجر) والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكحل والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق زيلعى (قوله ولؤلؤ كبار) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر والتقييد بها لا للاحتراز عن الصغار بل لان الكبار هى التى يتأتى الرمى بها فلا فرق فى عدم الجواز بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بأنها ليست من أجزاء الارض أبو السعود (قوله وجواهر) هكذا فى الزيلعى وهو ينافى ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد ولم يتابعه العينى فيه وقول الشارح وقيل يجوز يدل على أن فى المسئلة قولين و ينبغى أن يكون القولان فى الاحجار النفيسة والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قاله أبو السعود ثم فى عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار تطر لما قالوا ان الجواهر اللآلى الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو أعم (قوله لانه اعزاز) ولان الخشب والعنبر ليسا من أجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ أصله رمى الخليل عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها بالاغواء للمخالفة فى ذبح الولد أفاده المصنف (قوله لانه يسمى نثارا) أى رميهما ولانهما ليسا من جنس الارض (قوله من جوازه بالبعر) علله بأن المقصود اهانة الشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى أحد (قوله خلاف المذهب) بل قاله بعض المتقشفة قال فى النهاية وبعض المتقشفة يقولون ان رمى بالبعرة أجزأه لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به اهـ على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها كما فى الفتح ولم يبين المصنف الموضع الذى تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز أخذها من أى موضع شاء فيأخذها من مزدلفة أو قارعة الطريق وتعين الاخذ من مزدلفة ليس مذهبنا قاله الكرمانى (قوله لانها مردودة) أى فيتشاءم بأخذها (قوله لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته) أى رفعها الملائكة بأمره تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمى قيل انها سبعة آلاف سنة قدر خمسة أحمال وحج المشركين قد يقبل ليجازوا عليها فى الدنيا ويؤيده ما رواه الامام أحمد ومسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

بحصيتين أى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة أذرع بعيد ومادونه قريب جوهرة (وكبر بكل حصاة) أى مع كل (منها وقطع التلبية بأولها فلو رمى بأكثر منها) أى السبع (جاز لا لو رمى بالاقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة (وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة (و) كل (ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) [illegible] (بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار [illegible] لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز (و) [illegible] (وذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لا رميا (وبعر) لانه ليس من جنس الارض وما فى فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته

لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا حتى
اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا (قوله ويكره أن يلتقط حجرا واحدا) قال الكمال كما يفعله
كثير من الناس اليوم (قوله وأن يرمى بمتنجسة بيقين) وعند الشك الاصل الطهارة قال القهستانى وينبغى
أن يكون الحصا مغسولا (قوله ووقته) أى وقت جوازه وقوله من الفجر أى فجر النحر الى الفجر الذى بعده حتى
لو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو أخره حتى طلع الفجر فى اليوم الثانى لزمه دم عند الامام خلافا لهما
بحر (قوله ويسن) أى يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما فى البحر (قوله ويباح لغروبها) هو
ما عليه الاكثر وجعل فى الظهيرية المباح من المكروه فالاوقات عليه ثلاثة (قوله ويكره للفجر) أى من الغروب
الى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر (قوله لانه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء
والذبح له أفضل ويجب على القارن والمتمتع وأما الاضحية فان كان مسافرا فلا أضحية عليه والا فعليه كالمكى
وثبت فى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا بنحر ما بقى من المائة وأشركه
فى هديه قال ابن حبان الحكمة فى نحره صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد أنه عاش قدره من السنين فنحر
لكل سنة بدنة (قوله ثم قصر) ويستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته
شيئا ولو فعل لا يجب عليه شئ هندية (قوله بان يأخذ من كل شعرة الخ) أى من كل الرأس ندبا أو من الربع
وجوبا وفى البدائع قالوا يجب أن يزيد فى التقصير على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه
لان أطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبى (قوله قدر الانملة) واحدة الانامل بفتح الهمزة والميم
وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد أخطأ بحر (قوله ويجب اجراء الموسى) أى على الاصح وقيل
يستحب هندية (قوله على أقرع) مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك وانما
وجب اجراء الموسى لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر فى شهر رمضان يجب
عليه التشبه بالصائم ولان الواجب عليه اجراء الموسى وأخذ الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه (قوله
ان أمكن) أى اجراء الموسى (قوله والا سقط) أى ان لا يمكن اجراء الموسى سقط لعجزه عن الحلق والتقصير
والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر وان لم يؤخر فلا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه
خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى أو من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر هندية
(قوله ومتى تعذر أحدهما) الانسب تأخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه أفضل قال فى البحر ثم التخيير بين الحلق
والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق (قوله تعين الحلق)
ولو كان بحيث لو حلق رمدا أو صدع تعين التقصير (قوله وحلقه الكل أفضل) أما الواجب فالربع والتقصير أولى
منه لانه يسمى بحالق الربع ولا اساءة فى التقصير كما فى النهر بحثا وانما كان الحلق أفضل لانه عليه السلام ولانه
دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقيل والمقصرين ففى الرابعة قال والمقصرين (تتمة) الحلق فى كل
جمعة مستحب كما فى القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا بأس به وكره القاؤه فى الكنيف بحر ويكره
حلق بعض وابقاء بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله أو اتركه كله (لطيفة) قال وكيع قال لى أبو حنيفة
أخطأت فى ستة أبواب من المناسك فنبهنى عليها حجام وذلك انى حين أردت أن أحلق رأسى وقفت على حجام
فقلت بكم تحلق رأسى فقال أعراقى أنت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن
القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وأردت أن يحلق رأسى من الجانب الايسر فقال لى أدر الشق
الايمن من رأسك فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال لى كبر فجعلت أكبر حتى قمت لاذهب فقال لى أين تريد
فقلت الى رحلى قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من أين لك ما أمرتنى به فقال رأيت عطاء بن
أبى رباح يفعل هذا وأما ما ذكره الكرمانى من أن مذهب الامام يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق وذكره فى البحر
ورده صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض أصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة أولى وهو من
الآداب فقد روى أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس رواه مسلم وأبو داود وأحمد وقد كان يحب التيامن فى شأنه كله وقد أخذ الامام فى ذلك بقول الحجام
ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما قال الكمال والبداءة بالايمن هى الصواب (قوله

(و) يكره (أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا) وأن يرمى بمتنجسة بيقين.
ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم)
بعد الرمى (ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر)
بأن يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب
اجراء الموسى على أقرع وذى قروح ان أمكن
والا سقط ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين
الآخر ولو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير
تعين الحلق بحر (وحلقه) الكل (أفضل).

ولو أزاله بنحو نورة جاز) فالازالة لا تختص بالموسى وانما هي به مستحبة كما في البحر لان السنة وردت به (قوله وحل له كل شيء) من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار (قوله الا النساء) أي الجماع اهن وكذا لا يحل له دواعي الجماع ولا القربان فيما دون الفرج هندية (قوله قيل والطيب) هو في الخانية وجزم في البحر بضعفه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت (قوله والصيد) قاله أبو الليث وضعفه لا يخفى قاله في النهر (قوله ثم طاف للزيارة) وينسب هذا الطواف اليها ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب أن يكون قائما ماشيا ولو طاف ناصبا أنصاف ساقيه فقط أو محمولا أو راكبا أو سعى كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا قال في البحر ومن طيف به محمولا أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو عكسه أو كان الحامل ليس بمحرم والمحمول عما أوجبه احرامه اه وقال في النهر والخلاف مقيد بأن لا يقصد حمل المحمول فان قصده لم يقع عن نفسه انتهى أي قصده فقط أما اذا قصده مع قصد طوافه أجزأه كما دلت عليه عبارة البحر المذكورة وفي الهندية ولو طاف منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة (قوله من أيام النحر الثلاثة) ويقال لليوم الثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق فقط قهستاني (قوله بيان لوقته الواجب) لان الله تعالى قال ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح والذبح موقت بأيام النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى أعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى فكلوا ليس بأمر لازم فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل والبائس الذي ناله البؤس وهو شدة الفقر يقال بؤس الرجل وبئس اذا صار ذا بؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقيل لانه أعتق من الغرق يوم الطوفان أو لانه أعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار وقيل لانه لم يدعه أحد من الناس أبو السعود عن الغاية وفي القول الثاني نظر لان كلامهم يدل على أن الطوفان عمه فانهم قالوا ان طينته صلى الله عليه وسلم كانت بالكعبة فموجها الطوفان حتى أتى بها محل مدفنه الشريف وأن الحجر الاسود استودعه الله تعالى أبا قبيس لئلا يموجه الطوفان فلما بنى الخليل البيت دل عليه (قوله بيان للاكمل) هذا التعبير أولى من التعبير بقوله بيان للواجب لانه يفيد أن الكل واجب مع أن السبعة احتوت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه أليق باعتبار أن الواجب والفرض أكمل من الاقتصار على الفرض فتأمل (قوله بلا رمل) في الثلاثة الاول من الطواف (قوله ان كان سعى) قد سبق ان الافضل تأخير السعي ليكون تبعا للفرض (قوله لان تكرارهما) علة لقوله بلا رمل وسعي الخ (قوله في يوم النحر) انما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير الى أول وقته (قوله أفضل) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا في الدر المنتقى وقوله أفاض أي طاف طواف الافاضة (قوله وحل له النساء) أي بعد فعل الركن منه وهو أربعة أشواط بحر ولو لم يطف أصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع كذا في الهندية (قوله بالحلق السابق) أي لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي أخر عمله الابانة الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد مغني قال ان للحج احلالين أحدهما بالحلق والثاني بالطواف لم يصب (قوله كان جناية) ولو قصد به التحليل (قوله لانه لا يخرج الخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله فان أخره) لو قال فان أخرهما لكان أولى ليفيد أن حكم الحلق كالطواف فيما ذكر كذا يفاد من البحر (قوله ولياليها منها) مبتدأ وخبر وليس معطوفا على أيام النحر لضياع لفظ منها حينئذ والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود اه حلبي بايضاح وتقدم ما يتعلق بذلك آخر الاعتكاف (قوله ووجب دم) أي عند الامام رضي الله تعالى عنه خلافا لهما أبو السعود (قوله وهذا) أي

ولو أزاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شيء
الا النساء) قيل والطيب والصيد (ثم طاف
للزيارة يوما من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته
الواجب (سبعة) بيان للاكمل والا فالركن
أربعة (بلا رمل و) لا (سعي ان كان سعى قبل)
هذا الطواف (والا فعلهما) لان تكرارهما لم
يشرع (و) طواف (الزيارة أول وقته بعد
طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف
في يوم النحر الاول (أفضل) ويمتد وقته الى آخر
العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق حتى
لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره
مثلا [illegible] لانه لا يخرج من الاحرام
الا بالحلق [illegible] عنها) أي أيام النحر
ولياليها منها (كره) تحريما (ووجب دم)
لترك الواجب وهذا عند الامكان

الكراهة

الكراهة ووجوب الدم بالتأخير (قوله ان قدر أربعة أشواط) أى ان بقى الى غروب الشمس من اليوم الثالث
من أيام النحر مايسع طواف أربعة أشواط والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها وراجع
اه حلبى وعلى قياس بحثه ينبغى أن يشترط زمن قطع المسافة أن لو كانت فى بيتها (قوله لزم دم) مثله
مالو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفرطة بتقصيرها بحر
(قوله والالا) أى بأن لم تطهر أصلا أو طهرت أقل من الاربعة (قوله فيبيت بها) أى استنانا ويكره أن يبيت
فى غير منى فى أيام منى كما فى شرح الطحاوى فان بات فى غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا هندية (قوله وبعد
الزوال ثانى النحر) هذا وقت الرمى فى ثانى النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز فى ظاهر الرواية ويسن
الى الغروب كما فى الهندية وآخر وقته الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما فى البحر (قوله رمى الجمار)
أى بيمينه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى
مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا هندية (قوله يبدأ استنانا) القول بالسنية فى الترتيب هو المختار كما فى المحيط
واعتمده الكمال حتى لو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد فان أعاده على الوسطى ثم على العقبة
فى يومه فحسن وان لم يعد أجزأه نهر (قوله مسجد الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع
قهستانى (قوله الوسطى) بدل من ما وبينهما ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع وبينها وبين جمرة العقبة أربعمائة
وثمانون ذراعا قهستانى (قوله سبعا سبعا) لو قال سباع لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين قهستانى (تتمة)
من كان مريضا لا يستطيع الرمى يوضع فى يده ويرمى بها أو يرمى عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين
احداهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره بحر (قوله ووقف حامدا) أى فى المقام الذى يقوم فيه الناس
وهو أعلى الوادى وقوله مصليا أى على النبى صلى الله عليه وسلم هندية (قوله قدر قراءة البقرة) نحوه فى النهر
وفى القهستانى عن المضمرات قدر عشرين آية وهو أيسر (قوله فلا يقف بعد الثالثة) أى فى الايام الثلاثة لئلا
تضيق الطريق بالمارة (قوله ودعا لنفسه) بقضاء حاجته وغيره فيستغفر لابويه وأقاربه ومعارفه لحديث اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج أفاده الشيخ زين (قوله أو القبلة) هو ظاهر الرواية كما فى النهر والاول مروى
عن الثانى فأوفى كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير (قوله ثم رمى غدا كذلك) وهو اليوم الثالث من أيام النحر
وأول وقت الرمى فيه صحة وكراهة وآخره مثل اليوم الذى قبله (قوله ان مكث) قيد فى قوله ثم بعده كذلك فقط اه
حلبى واشار به الى التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه الآية نهر (قوله وهو
أفضل) أى المكث أفضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل كالمسافر فى رمضان
حيث خير بين الصوم والافطار والاول أفضل ان لم يضره اتفاقا نهر ولو أخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع
رماها على التأليف لان أيام التشريق كلها وقت الرمى فيقضى مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام
لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام
التشريق سقط الرمى لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا (قوله جاز) أى مع الكراهة عند الامام ولا يجوز
عندهما بحر (قوله للغروب) اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء (قوله فمن الزوال الى طلوع ذكاء) والوقت
المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره فى الباقى فالرمى هنا له وقتان بخلاف الرمى فى اليوم الاول فله أربعة
أوقات كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لرمى اليوم الثالث ورمى اليوم الرابع قاله الحلبى الا
أنه مع الكراهة (قوله لا بعده) فالاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمى فيه ولا فرق بين المكى والآفاقى
فى هذه الاحكام بحر (قوله وجاز الرمى كله راكبا) وهو الافضل عند الامام ومحمد على ما فى الخانية (قوله والوسطى)
جعلها أولى بالنسبة لما بعدها (قوله ماشيا أفضل) هذا التفصيل مروى عن أبى يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح
وهو أكبر تلامذة عطاء بن أبى رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك أنه قال دخلت على أبى يوسف وقد
أغمى عليه فأفاق فلما رآنى قال يا ابراهيم ما تقول فى رمى الجمار يرميها الحاج ماشيا أو راكبا فقلت يرميها ماشيا
فقال أخطأت فقلت يرميها راكبا فقال أخطأت قلت فما يقول الامام فقال كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا
وكل رمى ليس بعده رمى يرميه راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس فى داره فقيل لى قضى أبو يوسف
فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل هذه الحالة قال الاتقانى فينبغى للانسان أن يكون حريصا فى اشتغاله

فلو طهرت الحائض ان قدر أربعة أشواط ولم
تفعل لزم دم والالا (ثم أتى منى) فيبيت بها
للرمى (وبعد الزوال ثانى النحر رمى الجمار
الثلاث يبدأ) استنانا (بما يلى مسجد الخيف
ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا
ووقف) حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة
البقرة (بعد) تمام كل (رمى بعده رمى فقط)
فلا يقف بعد الثالثة و (لا بعد رمى يوم
النحر) لانه ليس بعده رمى (ودعا) لنفسه
وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم)
رمى (غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
أفضل وان قدم الرمى فيه) أى فى اليوم
الرابع (على الزوال جاز) فان وقت الرمى
فيه من الفجر للغروب وأما فى الثانى والثالث
فمن الزوال الى طلوع ذكاء (وله النفر) من
منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول
وقت الرمى (وجاز الرمى) كله راكبا و (
لكنه (فى الاوليين) أى الاولى والوسطى
(ماشيا أفضل)

باللوم حتى يسأل ما قال أبو يوسف ولهذا قيل التحصيل من المهد الى اللحد أبو السعود (قوله لانه يقف) أى هو وغيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون (قوله اقدر عليه) أى على الانصراف (قوله وأطلق أفضلية المشى) أى حتى فى الاخيرة ورجحه الكمال بأن أداءها ماشيا أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم فى الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا (قوله بفتحتين متاعه) وبكسر الثاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الاثقال نهر (قوله أو ذهب لعرفة) ظاهره أن الكراهة لا تتحقق الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك بل الذهاب مسئلة مستقلة أشار اليها فى البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه أن الذهاب الى عرفات وتركها بمكة مكروه بالاولى لان شغل القلب ثمة أشد كراهة من غيره اه (قوله كره) لان فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر رضى الله عنه يؤدب عليه وهذا يؤذن بأنها تحريمية اذ لا يؤدب على التنزيه فما فى البحر من أن الظاهر أنها تنزيهية فيه نظر اه نهر (قوله ان لم يأمن الخ) بحث لصاحب البحر وتبعه أخوه أخذا من مفهوم التعليل بشغل القلب (قوله وكذا يكره للمصلى) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لان دليل التحريم هنالك التأديب من عمر وهو مفقود هنا وأخذ من قوله وكذا أن محل الكراهة عند عدم الامن لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب (قوله نحو نعله) أى نعله ونحوه من كل ما يشغله (قوله لشغل قلبه) علة للكراهة فى المسئلتين (قوله استنانا) فيكون مسيئا بتركه بلا عذر نهر (قوله ولو ساعة) وأدنى السنة والكمال كما ذكره الكمال أن يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة (قوله الابطح) هو فناء مكة وهو الشعب الذى يلى أحد طرفيه منى وطرفه الآخر الابطح ويسمى محصبا لانه فى مهبط ويحمل السيل اليه الحصباء فيجتمع فيه حصى وسبب نزوله عليه أن بنى كنانة حالفت فيه قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتعاقدوا على مقاطعتهم وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وأثبتوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها فى الكعبة وقالوا ما دامت هذه موجودة فنحن على ما نحن عليه فأرسل الله تعالى عليها الارضة فأكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فجاء اليهم وأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر فلما أعز الله الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصدا على الصحيح لا اتفاقا اراءة للطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل أبو السعود بزيادة (قوله وايست المقبرة منه) أى مقبرة مكة المسماة بالحجون وفى القهستانى عن فتح البارى ويقال له الابطح والبطحاء وحدها بين الجبلين الى المقبرة (قوله ثم اذا أراد السفر الخ) اعلم أن لهذا الطواف وقتين وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول أوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوى الاقامة فله أن يطوف ويقع أداء والثانى أن يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن الامام أنه لو طافه ثم أقام الى العشاء فأحب أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر موروده كذا فى المحيط ولو نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوف لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما أن يمضى وعليه دم وهو الاولى لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق واما أن يرجع فيحرم باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة ويطوف للعمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخره وهذا الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له أما المعتمر وفائت الحج فليس عليهما طواف الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفائت الحج يعود بعمرة وصرح فى الخانية بسقوطه بالاعذار كحيض ونفاس فلو طهرت الحائض قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود (قوله أى الوداع) وبه يسمى أيضا كما يسمى طواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وتفسير الشرح تفسير مراد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع به من أفعال الحج (قوله سبعة أشواط) الواجب أكثرها وبترك أقله تلزمه صدقة نهر (قوله وهو واجب) لما فى صحيح مسلم كانوا ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده

بالبيت

لانه يقف (كما فى الاخيرة) أى العقبة لانه ينصرف والراكب أقدر عليه وأطلق أفضلية المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (الى مكة وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) ان لم يأمن لان أمن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (واذا نفر) الحاج (الى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وايست المقبرة منه (ثم) اذا أراد السفر (طاف للصدر) أى الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعى وهو واجب) الا على [illegible]

بالبيتوتة بحر (قوله ومن في حكمهم) كأهل داخل المواقيت أو من اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا أرادا الخروج وقال أبو يوسف أحب الى أن يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم (قوله بل يندب) اضراب انتقالي (قوله فلو طاف هاربا الخ) وقد تجرد عن نية الطواف وانظر ما لو نواهما هل يعتبر معظم النية (قوله لكن يكفي أصلها) أي مجردة عن وصف الفرضية أو الوجوب (قوله فلو طاف الخ) الحاصل أن كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أولا أو نوى طوافا آخر لان النية تعتبر في الاحرام لانه عقد على الاداء فلا تعتبر في الاداء نهر (قوله بنية التطوع) أو النذر نهر (قوله شرب من ماء زمزم) تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية الشرب كما في البحر أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس منه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وفي البرجندي أن زمزم عمقها تسع وستون ذراعا وعرض رأسها أربع أذرع بالذراع التي هي أربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها اه وماؤها أفضل من ماء الكوثر لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يغسل الا بأفضل المياه ولا يكره التوضي به والاغتسال أبو السعود (قوله على الملتزم) هو ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما في القهستاني أربعة أذرع ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك مغفرتك ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكي كما في الهندية (قوله وتشبث) بالمثلثة آخره أي تعلق (قوله كالمستشفع بها) أي بالكعبة فان من يلتجئ بانسان يتعلق بثيابه (قوله ودعا مجتهدا) بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى هندية (قوله أو يتباكى) أي يتكلف البكاء فانه في أجل بقعة هي محل الرحمات والبكاء أو التباكي يستنزل به الرحمة (قوله أي الى خلف) ويجعل وجهه الى البيت لكن يفعله على وجه لا يحصل منه ضرر أو وطء لاحد وهو بالتحسر على فراق البيت الشريف بحر (قوله وسقط طواف القدوم) لو قال ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان أولى لان السقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط وهنا ليس كذلك لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموي وأيضا السقوط انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس بلازم (قوله ولا شئ عليه بتركه) من دم وحرمة وقضاء (قوله وأساء) فهو مكروه تنزيها ومحل ثبوتها اذا لم يكن معذورا في الترك بأن ضاق الوقت على الوقوف قال في البحر وهذا في حق المفرد أما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها (قوله عرفية) أي في متعارف اللغة أما العرف الآن فهي المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله من زوال يومها الخ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بليل بيانا لآخره بحر (قوله أو اجتاز مسرعا) لان المشي السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر (قوله أو نائما) أو سكران أو جنبا أو حائضا لان الوقوف ليس بعبادة مقصودة بدليل أنه لا يتنفل به ولانه يؤتى به أثناء الاحرام فأغنت النية عند الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه يؤتى به بعدما تحلل بالحلق لكن لما كان محرما من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط له أصل النية دون التعيين عملا بالشبهين (قوله وكذا لو أهل عنه رفيقه) أي أحرم سواء كان بأمره أم لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام اليه ويجوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو أحرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظور احرامه لزمه جزاء واحد ثم ان علم الرفيق بما قصده المغمى عليه ينويه له فان لم يعلم فينبغي أن لا يجوز له الاحرام بهما قارنا بل بالعمرة أو الحج فان ضاق وقت الحج بأن غلب على الظن أن دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بأن دخلوا أثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بما يضره وعلى هذا فينبغي أنه لو أحرم بالعمرة والوقت للحج أن لا يصح وهذا تفقه حسن لم أر من أفصح عنه نهر بحثا مخالفا لاخيه في بحثه جواز الاطلاق في النية (قوله وكذا غير رفيقه) وان لم يكن مسافرا في القافلة على ما يؤخذ من أطراف كلام صاحب البحر وعلله في الفتح بأن هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أو لا

ومن في حكمهم ولا يجب بل يندب كمن مكث
بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا
أو طالبا لم يجز لكن يكفي أصلها فلو طاف
بعد ارادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن
الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر
وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب
من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة
(ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة) كالمستشفع بها ولو لم ينلها
يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار
قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكي
أو يتباكى (ويرجع القهقرى) أي الى
خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره
ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ
عليه بتركه) لانه سنة وأساء (ومن وقف بعرفة
ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان وهو
المحمل عند اطلاق الفقهاء (من زوال يومها)
أي عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز)
مسرعا أو (نائما أو مغمى عليه) وكذا لو
(أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح

لجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده (تتمة) ثبت الاذن دلالة فى مسائل منها هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لاضمان عليه لا لو لم يشدها ومنها ذبح أضحية غيره فى أيامها بلا اذنه وقد أضجعها ربها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فأوقد آخر النار وطبخ لاضمان عليه ومنها اذا جعل برّه فى زورق الطاحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلاضمان عليه ومنها اذا سقط حمل فى الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلاضمان عليه ومنها اذا رفع جرة بنفسه فأعانه رجل على الرفع فانكسرت فلاضمان عليه ومنها اذا أحضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر (قوله به أى بالحج) انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك (قوله فاذا انتبه) أى النائم أو أفاق أى المغمى عليه (قوله جاز) لانه تبين أن عجزه كان فى الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجرى هو على موجبه وقال الصاحبان انه بدون الامر لا يجوز فلو أمر انسانا أن يحرم عنه اذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح اجماعا حتى لو أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز اجماعا هندية (قوله وان بقى الاغماء) انما لم يذكر النوم لانه لا يمتد غالبا (قوله طيف به المناسك) لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته بحر (قوله اكتفى بمباشرتهم) لان هذه العبادة مما تجرى فيها النيابة عند العجز بحر والاولى أن يشهدوا به المشاهد نهر والظاهر أنهم ان باشروا بأنفسهم يحتاج الى وقوفين أى الى نية وقوف له ووقوف للمهل عنه ورميين وسعيين وغير ذلك من أفعال الحج و يحرر (قوله ولم أر الخ) هو لصاحب النهر (قوله يفيد الجواز) انما لم يقل صريح في الجواز لان ما فى الفتح فى المعتوه وعبارته عن المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال فى النهر وهذا ربما يومى الى الجواز أى فى المجنون وفى البحر قال ودل كلامه أن للاب أن يحرم عن ولده الصبى والمجنون ويقضى به المناسك كلها بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفى الهندية ينبغى ان أحرم عن الصبى أن يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لا شئ عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذا اذا أصاب صيدا فى الحرم لا شئ عليه ويحرم عنه من كان اليه أقرب فاذا كان مع أبيه وأخيه يحرم عنه الاب كما فى الخانية (قوله الحج عرفة) أى معظم ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافى أن الطواف أفضل (قوله وتحلل بأفعال العمرة) انما ذكره وان أغناه ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما فى البدائع ولا فوات لها لعدم توقيتها بالاجماع منح وبالفوات لم ينتف الاحرام فلو أحرم بحجة أخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستانى (قوله فيما مر) أى من أحكام الحج (قوله لعموم الخطاب) كل مكلف وهى مكلفة (قوله ما لم يقم دليل الخصوص) كما فى الجهاد والجمعة ونحوها وجعل الطلاق للرجال (قوله لكنها تكشف وجهها) لو قال غير أنها لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان أولى لان المرأة لا تخالف الرجل فى كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فائدة فيه أبو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها (قوله ولو سدلت) سدل يأتى ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كما فى القهستانى وذكره الكمال والبرجندى وصاحب الهداية والمحيط (قوله وجافته عنه) أخذ من ذلك كراهة البرقع لانه يماس الوجه وبه صرح فى البحر وقد جعلوا أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على أنها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة أبو السعود (قوله دفعا للفتنة) أى بسماع صوتها والعلة تعتبر فى الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال أو أشد (قوله ولا ترمل) لانه مخل بستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحرب زيلعى (قوله ولا تضطبع) لانه سنة الرمل ولا رمل عليها (قوله ولا تسعى بين الميلين) أى لا تهرول بينهما وفى القهستانى أنها لا تصعد على الصفا والمروة الا أن تجد خلوة (قوله ولا تحلق) لانه فى حقها مثلة كحلق اللحية بحر (قوله من ربع شعرها) وتقصير الكل أفضل قهستانى (قوله كما مر) عند قوله ثم قصر حلبى (قوله وتلبس المخيط) غير المصبوغ بورس أو زعفران الا أن يكون غسيلا لان هذا تزين من دواعى الجماع وهى ممنوعة عن ذلك فى الاحرام أبو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية (قوله ولا تقرب الحجر فى الزحام) وان كان يمكنها تقبيله من غير ايذاء أبو السعود (قوله فيما ذكر) بل فى جميع

(به) أى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز وان بقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان أحرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم أر ما لو جن فأحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز (أو جهل أنها عرفة صح) حجه لان الشرط الكينونة لا النية (ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث الحج عرفة (فطاف وسعى وتحلل) بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذرا أو تطوعا (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيأ عليه وجا[illegible] جاز) بل يندب (ولا تلبى جهرا) بل [illegible] نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلى (ولا تقرب الحجر فى الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا

الاحكام الافى مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج ولا يقف فى صف النساء أو الرجال ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا رجل ولا يقع عتق او طلاق من علقهما على ولادتها أنثى أو ذكرا فولدته ولا يدخل فى قوله كل امرأة أملكها فهى حرة فلا يعتق وفى الحموى ولا يقصر فى الحج بل يحلق لانهم علوا عدم الحلق فى المرأة بكونه مثلة كحلق اللحية وهذه لا تتأتى فى الخنثى وفيه نظر بل التقصير فى حقه أولى نقلا لا للانكشاف على أن التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يخلو حاله عن كونه من أحدهما فنعه عنه يخالف النصوص (قوله لا يمنع نسكا) أى عبادة من عبادات الحج (قوله الا الطواف) أى بأقسامه وأغرب القهستانى حيث زاد السعى (قوله ولا شئ عليها) أى من دم وحرمة (قوله وهو) أى الحيض بعد حصول ركنيه أى ركنى الحج فى الغماء ترشيت حلبى (قوله يسقط طواف الصدر) لان الواجبات تسقط بالاعذار (قوله من ابل وبقر) لحديث جابر كنا نحر البدن عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن ذكره مسلم فى صحيحه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكأنما قرب بقرة المفيد التغاير بينهما فجوابه أنه أريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعى هى من الابل خاصة وثمرة الخلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيأ فهو على مانوى لان المنوى ان كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور ينحرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعى من الابل (قوله والهدى) يختص بمكة اتفاقا بحر

(باب القران)

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجىء مصدرا من الثلاثى كلباس وفى لغة من باب ضرب كما فى المصباح وأخره عن الافراد وان كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد (قوله هو أفضل) حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر أفعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما كالله أكبر وأنا أكثر منك مالا وأعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى أفضل كل نسك وهو أفضل من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من غير ضم فعل ج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم وامتداد احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعى افراد كل من الحج والعمرة أفضل من الجمع بينهما لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق وأصل الاختلاف هنا الاختلاف فى حجه صلى الله عليه وسلم وقد أكثر الناس الكلام فيه وأوسعهم نفسا فى ذلك الامام الطحاوى فانه تكلم فى ذلك زيادة على ألف ورقة ورجح علماؤنا أنه كان قارنا لما ذكره الشرح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بأن من روى الافراد سمعه يلبى بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبى بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبى بهما معا (قوله لحديث أتانى آت) هذا الحديث فى الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل حجة فى عمرة بحر ونهر وقوله فى عمرة أى مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا فى أمم (قوله وأنا بالعقيق) ليس هذا من الحديث كما رأيت وقد تبع فى ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية فى أصله (قوله فقال) ظاهره أن ضميره يرجع الى الآتى وليس كذلك بل هو الى النبى صلى الله عليه وسلم أى أتاه وأمره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد الخ كما هو صريح المنح وأما لفظ الحديث فقد علمته (قوله ولانه أشق) لكونه أدوم احراما وأسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين منح (قوله والصواب الخ) نقله فى البحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله لبيان الجواز) انما قال ذلك لانه مكروه كما يأتى (قوله ثم التمتع) أى بقسميه أى سواء ساق الهدى أم لا (قوله ثم الافراد) أى بالحج أفضل من العمرة وحدها كذا فى النهر (قوله الجمع بين شيئين) أعم من الحج والعمرة وهو ما فى الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرين أقرنهما قرنا اذا جمعتهما فى حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران اهـ وفى القهستانى عن الاساس أنه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة أى جمع بينهما ومثله فى النهر عن المغرب فيحمل ما فى الصحاح على أصل اللغة وما فى غيره على متعارفها (قوله أى يرفع صوته بالتلبية) أى استحبابا فقط والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه فى الاحرام وقيد بالتلبية خروجا من خلاف أبى يوسف فانه يقول لا يدخل فى الاحرام الا بها حلبى

(وحيضها لا يمنع) نسكا (الا الطواف) ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم) كما سيجىء

(باب القران)

(هو أفضل) لحديث أتانى آت من ربى وأنا بالعقيق فقال يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولانه أشق والصواب أنه عليه السلام أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الافراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا أن يهل أى يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معا)

من الشرب لا لبنة (قوله حقيقة) راجع الى المعية ومعنى كونها حقيقة أن يكون زمن الاحرام لهما واحدا بأن يقول لبيك بحجة وعمرة وقوله أو حكما أى لان الاجتماع انما حصل بعد فينزل منزلة حصول الاحرام لهما فى زمن واحد (قوله قبل أن يطوف لها أربعة أشواط) فان أحرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا حلبى" (قوله وان أساء) أى بتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة فى الذكر اذ الاحرام بهما أبو السعود ووجه الاساءة فى شرح الوقاية بأن الله تعالى جعل الحج نهاية أى فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع القران (قوله وان لزمه دم) أى لكونه مصيبا بمخالفة السنة كما فى البحر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما صححه فى الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسى" والكمال وقواه بأن طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد ولهذا اسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما فى البحر اه حلبى" (قوله من الميقات) أراد به غير مكة وما فى حكمها فيعم" الميقات حقيقة ودويرة أهله فالتقييد به لاخراج من كان داخل المواقيت كما أشار اليه الشرح فدعوى الزيلعى" أنه قيد اتفاقى" لا يسلم لاقتضائه أن القارن قد يكون من أهل داخل الميقات (قوله اذ القارن لا يكون الا آفاقيا) أى والآفاقى" انما يحرم من الميقات أو قبله ولا يحل" مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه محرما اه حلبى" (قوله أو قبله) هو الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسروا اتمام الحج فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بأن يحرم بهما من دويرة أهله (قوله أو قبلها) أى قبل أشهر الحج أى مع الكراهة وان أمن على نفسه لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم حلبى" بقليل زيادة (قوله اما بالنصب) أى عطفا على يهل حلبى (قوله والمراد به) أى بالقول المنسك النية أى لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران أفاده فى البحر فالمراد بالقول القول النفسى" أى يقول فى نفسه اللهم" انى أريد الخ ونظر فيه صاحب النهر بأن الارادة أى الكائنة فى قوله اللهم" انى أريد الخ غير النية فليس من الحد فى شئ وردّه الحموى" بأن صاحب البحر لم يدع أن الارادة هى النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اه وأنت خبير بأن الذى يذكر فى الحد أجزاء الماهية والنية من الشروط (قوله والمراد به بيان السنة) أى سنة العلماء لما قدمناه فى أول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية فى عبادة ما عن النبى" صلى الله عليه وسلم اه حلبى" وفيه أنه تقدم قريبا أنه سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالتلبية كما تقدم فى طريق الجمع (قوله بعد الصلاة) أى صلاة ركعتين بعد الوضوء أو الغسل (قوله ويستحب تقديم العمرة فى الذكر) وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولكل وجهة أبو السعود (قوله وجوبا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع بحر (قوله لا يقع الا لها) ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم أبو السعود وفيه نظر لان هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما يأتى للشارح من الاصل (قوله سبعة أشواط) بشرط أن يقع أربعة منها فى أشهر الحج كما فى الكافى وهو الحق خلافا لما فى المحيط من عدم الاشتراط (قوله ويسعى) أى مهرولا بين الميلين الاخضرين أبو السعود (قوله لم يحل من عمرته) لان أوان التحلل فيه يوم النحر كما فى البحر (قوله ولزمه دمان) لجنايته على احراميه (قوله فيطوف للقدوم) أى ويرمل وقد ذكره الشرح وصاحب البحر فى المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن أفاده الحلبى" (قوله ويسعى بعده ان شاء) وان شاء بعد طواف الافاضة وهو أفضل كما تقدم (قوله ثم سعيين) التعبير بثم أولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق الجمع فلا تفيد تأخير السعيين عن الطوافين نبه عليه صاحب البحر (قوله وأساء) أى لتقديم طواف التحية وتأخير سعى العمرة اه وقوله لتقديم طواف التحية أى على سعى العمرة (قوله ولا دم عليه) أما عندهما فلان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم وأما عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر (قوله وذبح) أى شاة أو بدنة أو أعطى سبع بدنة ان اشترك سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة ان كان السبع أكثر قيمة من الشاة والجزور أفضل من البقرة وكل" دم وجب جبرا لا يكفى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والافضل للقارن أن يسوق الهدى مع نفسه بحر وغيره (قوله وهو دم شكر لله تعالى) حيث وفقه لاداء النسكين (قوله فيأكل منه) بخلاف دم الجناية أفاده صاحب البحر (قوله لوجوب الترتيب) أى انما قيد الذبح بكونه بعد الرمى لوجوب

الترتيب

حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم
بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط
أو عكسه بأن يدخل احرام العمرة على الحج
قبل أن يطوف للقدوم وان أساء أو بعده وان
لزمه دم (من الميقات) اذ القارن لا يكون
الا آفاقيا (أو قبل فى أشهر الحج أو قبلها
ويقول) اما بالنصب والمراد به النية
أو مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية
بتلاوة تكفى كالصلاة مجتبى (بعد الصلاة اللهم
انى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما
منى) و تقديم العمرة فى الذكر لتقدمها
فى الفعل (وطاف للعمرة) أولا وجوبا حتى
لو نواه للحج لا يقع الا لها (سبعة أشواط
يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) فلو
حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم يحج
كما مر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء
(فان أتى بطوافين) متواليين (ثم سعيين لهما
جاز وأساء) ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو
دم شكر لله تعالى فيأكل منه (بعد رمى يوم
النحر) لوجوب الترتيب

الترتيب بينهما ولذلك لا يجزئ الذبح قبله ويذبح قبل الحلق لان الترتيب بينها على ترتيب معروف رذح الراء الرمى والذى الى الذبح والحاء الحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح الهدى فى يوم من أيام النحر (قوله وان عجز صام الخ) المراد بالعجز الفقر فلا يجب الدم الا على الغنى واختلف أصحابنا فى حد الغنى قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده أقل من قوت شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذى عنده مقدار ماهو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشترى به دما وجب عليه وقال بعضهم فى العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا أبو السعود عن مختصر الظهيرية وأول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وأن يكون الصوم فى أشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز زيلعى (قوله آخرها يوم عرفة) فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية (قوله فبعده لا يجزيه) أى ان لم يصم حتى فات يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه الصوم أصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله فيه كلام) تبع صاحب النهر فى هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل لزم عدم صحة الصوم قبله مع أنه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقول المنح كالبحر بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفة لا الى كونه قبل أيام النحر وأفاد ذلك صاحب البحر حلبى بتصرف (قوله بعد تمام أيام حجه) أشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من أعمال الحج فأطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب للرجوع فذكر المسبب وأريد السبب مجازا بدليل أنه لو لم يكن له وطن أو استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعى الرجوع بالرجوع الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى أعلم دفع توهم كون الواو فى سبعة بمعنى أو وقوله كاملة أى فى الثواب بحر ونهر وغيرهما (قوله وهو) أى تمام أيام حجه (قوله أين شاء) أى سواء صام بمكة أو غيرها (قوله لكن أيام التشريق لا تجزيه) لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضى أيام التشريق اه حلبى وقد يقال انما أتى به لدفع توهم أنه لو صامها تجزيه مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الخ) أى فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضيها (قوله فمن من وطنه منى) تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من أعماله فلا نظر للامكنة حينئذ فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى وان لم يرجع الى أهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعى (قوله وان فاتت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة (قوله تعين الدم) لان الهدى أصل وعند تعذر بدله الشرعى يصار اليه نهر (قوله وعليه دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعى ولا دم عليه بترك الصوم أبو السعود (قوله ولو قدر الخ) نظيره لو قدر عليه فى خلال الصوم أو بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويبطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقى الى يوم النحر لم يجز والا جاز أبو السعود (قوله فى أيام النحر) أما اذا مضت أيامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه ماض ولا شئ عليه كذا فى البحر (قوله قبل الحلق) قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بحر (قوله بطل صومه) أى الثلاثة أيام السابقة (قوله فان وقف القارن الخ) سواء دخل مكة ولم يطف لها أو لم يدخلها أصلا وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل أكثر طواف العمرة) صادق بعدم الطواف أصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضا كما فى البحر (قوله بطلت عمرته) لانه تعذر عليه أداؤها اذ لو أداها بعد الوقوف لصار بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع (قوله فلو أتى الخ) مفهوم قوله قبل أكثر طواف العمرة (قوله لم تبطل) اذ قد أتى بركنها ولم يبق الا واجباتها من أقل الطواف والسعى (قوله ويتمها) أى العمرة بأن يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله (قوله والاصل أن المأتى به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال (قوله ماهو متلبس به) أى النسك الذى تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاما لها وللحج لانه قارن أخرج الحج بقوله فى وقت يصلح له والضمير فى له يرجع الى النسك المتلبس به أى حال كون المأتى به فى وقت يصلح للنسك الذى تلبس

(وان عجز صام ثلاثة) أيام ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا رجاء القدرة على الاصل فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام أيام (حجه) فرضا أو واجبا وهو بمضى أيام التشريق (أين شاء) لكن أيام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم أى فرغتم من أفعال الحج فمن وطنه منى أو اتخذها موطنا (وان فاتت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه فى أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (فان وقف) القارن بعرفة (قبل) أكثر طواف (العمرة بطلت) عمرته فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل أن المأتى به من جنس ما هو متلبس به فى وقت يصلح له

به (قوله ينصرف) خبران أى ينصرف المأتى به للنسك الذى تلبس باحرامه وهو العمرة لانه يصلح لها حتى لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لها والثانى له ولا شئ عليه كما فى البحر (قوله بشروعه فيهما) أى بسبب شروعه فيها لان الشروع ملزم كالنذر (قوله ووجب دم الرفض) لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم بحر (قوله للنسكين) أى للجمع بينهما والا فهو يأتى بالعمرة قضاء والله تعالى أعلم

* (باب التمتع) *

ذكره عقب القران لاقترانهما فى معنى الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله نهر (قوله من المتاع) أى مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد أصل المزيد وفى الحلبى عن الزيلعى التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجرد أيضا (قوله أن يفعل العمرة) أى الطواف وليس لها ركن الا هو على الصحيح وقيل السعى أيضا ولم يقيد احرامها بأشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط أن يكون التمتع فى عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمرة فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا (قوله فى أشهر الحج) فلو طافه قبلها لم يكن متمتعا قال فى النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصبر الى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا فى قول الكل لانه صار فى حكم أهل مكة بدليل أن ميقاته ميقاتهم (قوله مثلا) المراد أنه طاف ذلك قبل أشهر الحج سواء فى ذلك رمضان وغيره (قوله من عامه) أى عام الطواف (قوله فلتغيير النسخ) أراد بالنسخ ما وجدته فى متن مجرد من قوله هو أن يحرم بعمرة من الميقات فى أشهر الحج ويطوف اهـ فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو أخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات وأطلق فى الميقات مع أنه يشمل الحرم فى حق المكى لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالى مع أن التمتع لا يكون للمكى وقيد الاحرام بكونه فى أشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة وأطلق الطواف فقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه فى أشهر الحج لانه شرط أن يكون الاحرام فى أشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع أنه يكفى وجود أكثر الطواف فى أشهر الحج فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التى اعتمدها حلبى بزيادة (قوله الى هذا التعريف) وهو قوله أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج عن احرام بها فيها أو قبلها ويطوف الخ هكذا شرح عليها فى المنح والشرح أسقط منها قوله عن احرام بها قبلها أو فيها اهـ حلبى (قوله ويطوف) لا حاجة اليه لما علمت من أن المراد بالعمرة الطواف (قوله ويسعى) ظاهره أن السعى ركن من أركانها وهو ما عليه بعض المشايخ والمذهب كما فى التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان فى الحج واجبا فوجوبه فى العمرة أولى أبو السعود (قوله كما مر) أى من أنه يرمل فى أشواط ثلاثة من الطواف ويسعى مهرولا بين الميلين الاخضرين (قوله ويحلق) انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط فى المتمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى أن يدخل احرام الحج وأفاده الشرح بقوله ان شاء (قوله أو يقصر) هذا التخيير اذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض وذلك متعذر كما فى المبسوط ووجهه أنه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل أن يحل منه (قوله ويقطع التلبية فى أول طوافه) لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يسن فى حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من أدائه حين وصل الى البيت وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى أن يجىء وقته والطواف ركن معظم فى العمرة فلا يتكرر فى العمرة كالوقوف فى الحج (قوله وأقام بمكة حلالا) هذا ليس بلازم فى التمتع بل ان أقام بها صار كأهلها فميقاته الحرم وان أقام بالمواقيت أو داخلها صار كأهلها فميقاته الحل وان أقام خارج المواقيت أحرم منها كذا فى القهستانى فقوله ثم يحرم بالحج يجرى على هذا التفصيل (قوله ثم يحرم للحج) فيه دلالة على أنه يسعى للحج ويرمل فى طوافه والذى أتى به أولا انما هو للعمرة بحر وأتى بثم ليفيد أن احرامه عقب الفراغ من أفعالها غير شرط نهر (قوله فى سفر واحد الخ) أتى به ليفيد أنه حج فى عام أفعال العمرة (قوله حقيقة) بأن لا يلم بأهله أصلا

ينصرف للمتلبس به (وقضيت) بشروعه فيها (ووجب دم الرفض) للعمرة (وسقط دم القران) لانه لم يوفق للنسكين

* (باب التمتع) *

(هو) لغة من المتاع أو المتعة وشرعا (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج) فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغيير النسخ الى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما مر (ويحلق أو يقصر) ان شاء (ويقطع التلبية فى أول طوافه) للعمرة (وأقام بمكة حلالا) (ثم يحرم للحج) فى سفر واحد حقيقة أو حكما

بأن أتاه يكون حلالا حلبي (قوله بأن يلم بأهله الماما غير صحيح) بان يكون العود الى مكة مطلوبا منه اما بسوقه الهدي واما بأن يلم بأهله قبل أن يحلق أما في الاول فلأن هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر وأما في الثاني فلأن العود الى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوبا عندهما واستحبابا عند أبي يوسف فالالمام الصحيح أن يلم بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون العود غير مطلوب منه والاولى للشارح أن يقول بأن لا يلم بأهله الماما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فاعتمر ثم ألم بالبصرة اه وفيه أن هذا الاولى يصدق بعدم الالمام أصلا وهو عين السفر الحقيقي فيلزم التكرار في بعض الصور (قوله يوم التروية) من مكة وكونه من المسجد أفضل ومكة أفضل من باقي الحرم (قوله وقبله أفضل) مسارعة الى الخير (قوله لكنه يرمل الخ) لما كان قوله ويحج كالمفرد يفيد أنه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال أنه لا طواف للقدوم فيه أتى بهذا الاستدراك (قوله ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام) بأن تنفل بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده فحينئذ لا يفعلهما ثانيا لعدم مشروعية تكرارهما أفاده صاحب النهر (قوله بعد الاحرام) أي بالحج اه حلبي (قوله كالقارن) أشار به الى أنه واجب عليه (قوله ولم تنب الاضحية عنه) لانه أتى بغير الواجب اذ الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء كان رجلا أو امرأة ولو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعي فهذا الدم يحتاج الى النية وفيه أن الطواف مع كونه ركنا لو أداه بنية التطوع أجزأ فينبغي أن يكون الدم وهو دونه أولى بجز وأجاب الشرنبلالي بأن الطواف لما كان متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لايقاع مطافه عنه وتلغو نية غيره وأما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها حلبي ونحوه للحموي وفيه أن قوله وأما الاضحية فهي متعينة ان أراد أنها متعينة في غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وان أراد أنها متعينة في حقه أيضا فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا أما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين فما زال السؤال واردا وليتأمل (قوله بعد احرامها) لانه أداء بعد السبب لان سببه التمتع أي الترفق والعمرة هي السبب لانها هي التي يتحقق بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها فجاز الصوم بعده ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج (قوله لكن في أشهر الحج) قيد به لان الصوم قبل أشهر الحج لا يجوز ولو بعد ما أحرم للعمرة كما يؤخذ من البحر (قوله وتأخيره أفضل) بحيث يكون آخرها يوم عرفة كما مر في القارن (قوله وان أراد المتمتع السوق) هذا هو القسم الثاني من التمتع وخص السوق لانه أفضل من القود (قوله وهو أفضل) أي من القسم الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أحرم) أي بالنية والتلبية نهر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام التلبية (قوله معه) أشار به الى أنه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان الافضل والا فلو بعثه ثم لحقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم في فصل الاحرام قال في الهندية ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء (قوله وهو أولى من قوده) أي السوق المفهوم من ساق أولى لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذي الحليفة نهر (قوله الا اذا كانت لا تنساق) لاذيتها أو صعوبتها أو نحوها (قوله وقلد بدنته) قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والتقليد جعل الشيء قلادة في العنق ويقلدها بقطعة من نعل أو مزادة وهي قطعة من أدم (قوله وهو أولى من التجليل) لان له ذكرا في القرآن قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها (قوله وكره الاشعار) قال الطحاوي انما كره الامام الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره الاتقاني وصححه وقال الكمال انه أولى من حمل قول الامام على كراهته مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (قوله وهو شق سنامها) أي بالطرية حتى يخرج الدم فيلطخ به سنامها نهر وفي اللغة الاعلام بأن البدنة هدي كذا في البحر وفي النهر أنه لغة الجرح حتى يسيل منه الدم (قوله أو الايمن) أو لحكاية الخلاف واختار هذا القول القدوري والاول أشبه بالصواب نهر (قوله فلا بأس به) أراد أنه مستحب لما قدمناه (قوله واعتمر) أي طاف أكثرها (قوله ولا يتحلل منها) لان سوقه الهدي يمنعه منه ولو حلق رأسه والمسئلة بحالها لزمه دم بل مقتضاه أن يلزمه موجب كل جناية على الاحرام بحر (قوله كما مر) أي يوم التروية وقبله أفضل (قوله حل من احراميه) لحل له كل شيء غير النساء حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على الظاهر أي من عبارة

بأن يلم بأهله الماما غير صحيح (يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالمفرد) لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية عنه فان عجز) عن دم (صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) أي العمرة لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الاحرام (وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدي كما مر (وان أراد) المتمتع (السوق) للهدي (وهو أفضل) أحرم ثم (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التجليل) وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر أو الايمن لان كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرم بالحج كما مر) فعين لم يسق (وحلق يوم النحر) اذا حلق (حل من احراميه) على الظاهر

المشايخ نهر لانه متلبس باحرامه فهو في حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعي في القارن وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف في حق سائر الاحكام وانما يبقى في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة قبل الحلق وشاة بعده كالمفرد (قوله ومن في حكمه) المراد به من كان داخل المواقيت وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم في حكم حاضري المسجد الحرام بحر (قوله يفرد فقط) لقوله تعالى ذلك أي التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكر التمتع أسبق من ذكر الهدي وأبعد منه على أنه لو أريد به الهدي لقيل ذلك على من لم يكن أهله الآية واختلف في قران المكي ونحوه وتمتعه فقيل لا يصحان وقيل لا يحلان مع الصحة وبه جزم في غاية البيان والبحر والنهر قال في البحر فتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا الصحة ولا فرق في عدم حل التمتع بين أن يسوق الهدي أولا واشتراط عدم الالمام فيما بين عمرة المتمتع وحجه انما هو للتمتع الذي يتمحض سببا للثواب المترتب عليه وجود الدم للشكر ولا بد من رفض أحدهما فان طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو أسهل من الابطال وعندهما رفض العمرة ولو طاف لها أربعة أشواط ثم أحرم بالحج أتمهما وعليه دم لارتكاب المنهي عنه سواء كان في أشهر الحج أم لا (قوله جاز وأساء) أراد بجاز صح والأولى التعبير به لانه حرام مع الصحة قال في البحر فاذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة وأراد بالاساءة الاثم لا كراهة التنزيه (قوله وعليه دم جبر) ولا يباح له الاكل منه بحر (قوله ولا يجزيه الصوم) لان الصوم أقامه الشارع بدلا عن دم الشكر وهذا دم جناية (قوله ثم بعد عمرته) أي طواف عمرته بتمامه أو أكثره فلو طاف الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه (قوله وحلق) قيد به لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه (قوله فقد ألم الماما صحيحا) لعدم استحقاق العود عليه (قوله فبطل تمتعه) فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشيء فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن متمتعا لكان أولى نهر (قوله تمتع) أي كان له أن يتمتع اذا أراده فلو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه يكون تطوعا وان أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال فلو فعل ذلك قبل أن يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم بأهله بين النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع الى أهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع بحر (قوله كالقارن) أي أن القارن لا يبطل قرانه بعوده نهر (قوله فقد تمتع) مثل المتعة القران فيشترط أن يوجد اكثر طوافها في أشهر الحج كما في المحيط قال في البحر والاصل أن كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم أكثره حكم جميعه في الجواز ومنع الفساد (قوله ولو طاف أربعة قبلها) ولو جنبا أو محدثا لان طواف المحدث لا يرتفض بالاعادة وكذا طواف الجنب على قول الكرخي وهذا مفهوم قوله أول الباب هو أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج واعلم أن الاعتمار في سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع في سنته سواء أتى بعمرة أخرى في أشهر الحج أم لا كما أوضحه صاحب النهر (قوله اعتبارا للأكثر) علة للمسئلتين (قوله أي آفاقي) أشار به الى أن ذكر الكوفي مجرد مثال (قوله أي الاشهر) قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر (قوله أو بصرة) المراد بها مكان لا أهل له به اسا كنه التمتع والقران سواء كان البصرة أو غيرها وسواء نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما أم لا والبصرة بضم الباء وكسرها والنسبة اليها بالوجهين أبو السعود والمذكور في كتب النحو أن الباء منها مثلثة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى الشام قال الطحاوي هذا الفرع على قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع جنته مكية وفي هذه المسئلة النسكان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوب ما قاله الطحاوي وغلطه الجصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف وصرح به أبو اليسر قال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا والحاصل أنه متمتع اما اتفاقا أو على قول صاحب المذهب وأثر الخلاف يظهر في وجوب الدم (قوله ولو أفسدها) أي في أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها أما لو أفسدها قبلها

(والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن
أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
لو معسرا (ومن اعتمر بلا سوق) هدي (ثم)
بعد عمرته (عاد الى بلده) وحلق (فقد ألم)
الماما صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع)
كالقارن (وان طاف لها أقل من أربعة قبل
أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
أربعة قبلها لا) اعتبارا للأكثر (كوفي)
أي آ، حل من عمرته فيها) أي الاشهر
(وسكن بها) أي داخل المواقيت (أو بصرة)
أي غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) لبقاء
سفره (ولو أفسدها ورجع من البصرة) الى مكة

ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر (قوله وقضاها وحج لا يكون متمتعا) أى عند الامام لانه لما أفسد عمرته التحق بأهل مكة فى وجوب المقام بها ليقضى عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب فى المتمتع أن تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه ألم بأهله وخرج عن أن يكون فى حكم المكى وقالا يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما أنشأ منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اهـ شرح المجمع لابن ملك (قوله الا اذا ألم بأهله) بعدما أفسدها وحل منها ثم رجع فقضاها وحج من عامه (قوله وأتى بهما) أى بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة أما لو جمع بينهما من الميقات كان قارنا فيما يظهر (قوله لانه سفر آخر) لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ويكون متمتعا فى قولهم جميعا هداية (قوله ولا يضر كون العمرة قضاء) أى ان نوى بها القضاء وان ابتدأ عمرة أخرى فلم ينو به قضاء فالامر ظاهر (قوله أتمه) لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال بحر (قوله بلا دم للتمتع) لانه لم يتنفع بأداء نسكين صحيحين فى سفر واحد وهو السبب فى وجوبه بحر (قوله بل للفساد) وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الجنايات)

لما كانت الجناية من العوارض أخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء القاصر أفضل من العدم (قوله الجناية هنا) وأما الجناية فى عرف الشرع مطلقا فهى ما حل بمال أو نفس مما يحرم شرعا الا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل فى النفوس والاطراف وخصوها فى المال باسم الغصب وأما معناها لغة فهى ما يجنيه من شر أى يحدثه وهو عام الا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصلها من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة (قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام) أى فعل ثبتت حرمته الخ فهى مصدر وجمعت باعتبار أنواعها وحاصل الجناية التى تكون بسبب الاحرام أنها الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى أو معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد بحر بزيادة (قوله أو الحرم) حاصل الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر وخرج بقوله بسبب الاحرام أو الحرم ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهى عنه مطلقا أى ولو فى غيرهما فلا يوجب الدم حلبى عن البحر وفيه أن ذكره انما نهى عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه أما مع الحلائل فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شئ (قوله وقد يجب دمان) كجناية القارن والمتمتع الذى ساق الهدى بعد أن تلبس باحرام الحج (قوله أو دم) كبعض جنايات المفرد باحد النسكين (قوله أو صوم) أو هنا وفيما بعده للتخيير وهو فيما اذا جنى على الصيد فيخير بين أن يشترى بقيمته هديا أو طعاما للمساكين أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما (قوله أو صدقة) هى عند الاطلاق يراد بها نصف صاع من بر الا أن بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة أو جرادة فيكون أراد بالصدقة ما هو أعم أو أن ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما فى الحلبى من قوله هى عند الاطلاق يراد بها صاع سبق قلم أو سقط من الناسخ (قوله فقصلها الخ) أى فلما اختلفت أنواعها فصلها بقوله الخ (قوله الواجب دم) أينما وجب كفت فيه شاة الا فى موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق حلبى وأراد بالدم الشاة فقط فان سبع البدنة لا يكفى الا فى الشكر كما فى البحر (قوله على محرم) أطلق فيه فعم الذكر والانثى هندية (قوله فلا شئ على الصبى) فلو أن صبيا أحرم عنه أبوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس الصبى ثوبا أو أصاب طيبا أو صيدا فلا شئ عليه لان احرامه للتمرن لا للايجاب والصبى لا يجب عليه شئ من العبادات منح (قوله خلافا للشافعى) حيث أوجب على الصبى مقتضى جنايته تعظيما لشأن الاحرام كالبالغ وانما ما تقدم (قوله ولو ناسيا) لان حالة الاحرام مذكرة كالاكل ناسيا فى الصلاة (قوله أو جاهلا) بأنه محظور أو بوجوبه (قوله فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذى أفاده ذكر الناسى والمكره وقد تبع الشارح فيه المصنف وقوله على نائم الخ وجهه أن الارتفاق حصل له وعدم الاختيار أسقط الاثم عنه كالنائم اذا أتلف شيأ منح (قوله ان طيب عضوا) خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى مكان من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا بحر ولا بأس أن يجلس فى حانوت عطار

(وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لانه كالمكى (الا اذا ألم بأهله ثم) رجع و(أتى بهما) لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده (وأى) النسكين (أفسده) المتمتع (أتمه بلا دم) للتمتع بل للفساد والله أعلم

(باب الجنايات)

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم وقد يجب دمان أو دم أو صوم أو صدقة فصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شئ على الصبى خلافا للشافعى (ولو ناسيا) أو جاهلا أو مكرها فيجب على نائم غطى رأسه (ان طيب عضوا)

أو موضع يتجر فيه الا أنه يكره اذا كان الجلوس هناك لاشمام الرائحة والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويعده العقلاء طيبا قال أصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فلا تجب به الكفارة سواء أكله أو ادهن به أو جعله في شقوق الرجل ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل الطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية والمراد العضو الكبير كالرأس والساق والفخذ واليد أما لو طيب مثل الاذن والانف فلا شيء عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ أخذا من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب والفرش والاكل وبعضهم اعتبر الكثرة في نفس الطيب أخذا من كلام محمد أيضا ووفق بعض المشايخ بين القولين بأن الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان كان أقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة وصححه في المحيط وغيره قال في فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق وعول عليه صاحب النهر أول كلامه وآخره وكذا يؤخذ من أطراف كلام صاحب البحر فليكن هو المعتمد وان كان أكثر التفاريع على اعتبار العضو والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى كما في البحر وقال الحلبي في مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ثم لا فرق بين أن يلتزق بثوبه عينه أو رائحته فلذا صرحوا بأنه لو جر ثوبه بالبخور وتعلق به كثير منه فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون مرتين فاكثر فعليه دم (قوله كاملا) رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما في الهندية والمراد أنه طيب عضوا بنفسه لا غيره فانه لا شيء عليه بالاجماع وكذا اذا ألبسه أو قبلته لا عليه (قوله ولو فمه بأكل طيب كثير) أي ولو كان العضو فمه فانه ان طيبه لزمه دم والشارح في هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه في الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا أكل طيبا كثيرا وهو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذاك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اهـ (قوله أو ما يبلغ عضوا) عطف على عضوا أي أو طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس ما مر من أن المراد بالعضو الكبير لا مطلق عضو ولعدم عثوري على النقل أطلق في العضو وفي البحر وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى (قوله فلكل طيب كفارة) يعني ان شمل عضوا فأكثر سواء كفر للاول عندهما أم لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول اهـ حلبي عن البحر (قوله ولو ذبح ولم يزله الخ) فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها (قوله لزمه دم) لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه وهو أظهر القولين واختاره في المحيط (قوله المطيب أكثره) المعتبر في الثوب كثرة الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع في الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا وأفاد صاحب النهر أن ذلك متفق عليه وأقره في الهندية فالاولى للشارح حذف قوله أكثره (قوله لزوم الدم) أي دم التطيب لان المقام فيه وسكت عن دم اللبس للعلم به مما سيأتي (قوله دوام لبسه يوما) ذكر التقييد به صاحب الجوهرة (قوله أو خضب رأسه بحناء) انما صرح بالحناء مع أنه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الحناء طيب للاختلاف فيه وانما اقتصر على الرأس ليفيد أن خضبه بانفراده كاف في لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط قاله الزيلعي ودعوى صاحب البحر سهوه فيه وأن الواجب في ذلك صدقة رده صاحب النهر وقيد بالحناء لانه لو خضب بالوسمة وهي بكسر السين وسكونها شجر يختضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف أن يقتل الهوام أطعم شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه والحناء مصروف لانه فعال لا فعلاء حتى يمنع صرفه (قوله ففيه دمان) دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما أو ليلة وعلى الكل ولو كان التلبيد بغير الحناء كصمغ لزمه دم كما في البحر قلت وكيف يجب الدم بتغطية

كاملا ولو فمه بأكل طيب كثيرا أو ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه كما لو تطيب ثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما (أو خضب رأسه بحناء) رقيق أما التلبيد ففيه دمان

المتشابع فصر بعضهم بأن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وبالمعتاد يجب قلت المراد بالمعتاد في التغطية ما للناس فى فعله غرض صحيح والحناء والوسمة كذلك لانهما للتداوى من نحو صداع وفيه أن التغطية بالجوالق والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا أنه لا شئ فى ذلك (قوله أو ادهن بزيت) مفهومه ماصرح به المصنف بقوله فلو أكله الخ (قوله بزيت أو حل) قيد بهما لاخراج بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء بهما نهر (قوله بفتح المهملة) واللام مشددة (قوله الشيرج) هو دهن السمسم (قوله ولو كانا خالصين) أى على قول الامام وقالا تجب صدقة (قوله لانهما أصل الطيب) باعتبار أنه يلقى فيهما الانوار كالورد والبنفسج فيصيران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام ويهما يلين الشعر ويزول التفث والشعث (قوله أو استعطه) أى استشمه فى أنفه وأفرد الضمير لان العطف فى قوله بزيت أو حل بأو (قوله ولو على وجه التداوى) لكنه يتخير بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله فلا شئ فيه) أى على المحرم سواء كان يجد رائحته أم لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم والا فصدقة الا أن يشرب مرارا فيجب دم فان كان تداويا خير فى الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله وكان مغلوبا) قال الحلبى لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر أنه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما كانت قبل الخلط فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان أكل منه أو شرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ماعداه ولو أكل ما يتخذ من الحلواء المبخرة ونحوه فلا شئ عليه غير أنه ان وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلواء المضاف الى أجزائها ماء الورد والمسك فان فى أكل الكثير دما والقليل صدقة نهر (قوله كره أكله) أى اذا وجدت منه الرائحة كما فى النهر والهندية والظاهر أنها تنزيهية (قوله كشم طيب) التشبيه فى الكراهة قال فى الهندية ولا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه اه (قوله أو لبس مخيطا) سواء وجد غيره أم لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه يجب الدم وسواء لبس ثوبا واحدا أو جمع اللباس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيما للضرورة فقط (قوله ولو اتزره) أى المخيط مثله ما لو ارتدى بالقميص أو اتشح به فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال بحر (قوله أو وضعه على كتفيه) كما لو أدخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه ولم يزره لعدم الاشتمال أما اذا أدخل يديه أو زره فهو لبس المخيط ولو اتزر بالرداء لا ينبغى أن يعقده بحبل أو غيره ومع هذا لو فعل فلا شئ عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال (قوله أو ستر رأسه) بين ستر الرأس ولبس المخيط عموم وخصوص فيجتمعان فى التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد الستر بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على الرأس وينفرد لبس المخيط بما اذا كان على البدن وهذا كاف فى صحة التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس والتغطية نهر وبحر الا أنهما جعلا العموم والخصوص مطلقا (قوله بمعتاد) كالقلنسوة والعمامة وأراد بالرأس عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان أو امرأة وخرج ما لا يحرم تغطيته فلو عصب شيأ من جسده غير رأسه ولو كثر فلا شئ عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل الرداء بحر لكن محله فى المرأة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار أما لو جعلت عليه نحو القبة فهو المستحب كما مر (قوله فلا شئ عليه) أى من دم وصدقة ولو أدخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه أو وجهه فهو مكروه ولا شئ عليه والا فلا بأس به بحر (قوله أو ليلة كاملة) لان الارتفاق الكامل الحاصل فى اليوم حاصل فى الليلة (قوله وفى الاقل صدقة) أى الاقل من يوم أو ليلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطى ساعة أو دونها خلافا لما فى خزانة الاكمل أنه فى ساعة نصف صاع وفى الاقل من الساعة قبضة من بر (قوله وان نزعه ليلا الخ) مثله عكسه (قوله ولو جميع ما يلبس) فهو فى حكم جناية واحدة (قوله تعدد الجزاء) فانه بنية الترك صار لبسا مستأنفا فلم يكن فى حكم الاول (فرع) لو لبس قميص الوديعة من غير اذن المودع فنزعه ليلا للنوم فسرق ان كان من قصده لبسه من الغد لا يعد تاركا فيضمن وان قصد أن لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق فلا يضمن بحر (قوله كفر للاول أولا) خلافا لمحمد (قوله لانه محظور) أى اللبس بعد الاحرام (قوله كانشائه بعده)

(أو ادهن بزيت أو حل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لانهما أصل الطيب بخلاف بقية الادهان (فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحة أو شقوق رجليه أو أقطر فى أذنه لا يجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوى) ولو جعل فى طعام قد طبخ فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفاح (أو لبس مخيطا) لبسا معتادا ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شئ عليه (أو ستر رأسه) بمعتاد أما بحمل اجانة أو عدل فلا شئ عليه (يوما كاملا) أو ليلة كاملة وفى الاقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم) وان نزعه ليلا وأعاده نهارا ولو جميع ما يلبس (ما لم يعزم على الترك) للبسه (عند النزع فان عزم عليه) أى الترك (ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول أولا وكذا) يتعدد الجزاء (لو لبس يوما فأراق دما) للبسه (ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) أيضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لابسه كانشائه بعده

فان لبسه يوما كاملا فعليه دم هندية (قوله ولو مكرها أو نائما) مشاهما الجاهل كما في البحر (قوله ولو تعدد سبب
اللبس) كما اذا كان به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان
كفر للاول أولا واذا حضره العدو فاحتاج الى اللبس للقتال أياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه
كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي
أنه اذا لبس شيأ من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد وأصابه برد غير الاول عرف ذلك
بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك أنه يجب عليه كفارتان بحر وقواه في النهر (قوله فلبس قميصين)
أفاد بذلك أنه لبسهما على موضع الضرورة أما لو لبسهما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره كما اذا
اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار
ولا يتخير فيها والاصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل
للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة هندية (قوله وأثم) لانه لبس الزائد من غير ضرورة
قال في البحر والحاصل أنه لا اثم اذا كان لعذر ويأثم ان كان لغيره ولم أر لهم صريحا هل ذبح الدم أو التصدق
مكفر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة أو لا بد منها معه وينبغي أن يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي
مكفرة أو لا وهل يخرج الحج عن أن يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر بحثا أنه لا يخرج
اهـ قلت الظاهر أنه لا يكون مبرورا لان المبرور هو المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه ففي الحديث
من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله ولو تيقن الخ) أما ما دام في شك من زوال الضرورة
لا يجب عليه الا كفارة الضرورة هندية (قوله كفر أخرى) كفارة اختيار هندية (قوله كالكل) هو الصحيح
كما في الهندية والراجح رواية فلو عصب رأسه بعصابة فأخذت قدر الربع من الرأس لزمه دم وان أقل فصدقة بحر
(قوله ووضع) عطف على قوله بتغطية (قوله بلا ثوب) كذا ذكره في البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب
وظاهره كراهة التحريم وأما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان أقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه والانف بخصوصه
لا يصل الربع (قوله أي أزال) أفاد أن حكم النتف والقص والطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق وهو
كذلك كما في الهندية (قوله ربع رأسه) سواء بقي بعد ذلك شيء من الرأس أم لا كأصلع ليس على رأسه الا مقدار
الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض أو نار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة بل هو شين وقيد اعتبار الربع بالرأس واللحية
للاشارة الى أنه لا يعتبر في غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق كل الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما في البحر (قوله
أو حلق محاجمه) جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء
بحر (قوله والا فصدقة) أي ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شيء فيه وبما
اذا احتجم ولم يحلق ولا شيء فيه أيضا لان المحرم لا يتقي الحجامة كما مر وبما اذا حلقه ولم يحتجم وهي المرادة اهـ حلبي
(قوله كما في البحر عن الفتح) قال في النهر لم أر ذلك في نسختي من الفتح (قوله أو حلق احدى ابطيه) ذكر هنا الحلق
وفي الاصل النتف وهو السنة كما في البحر ولو بقي من الابط شيء لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابي
ولو حلق من أحد الابطين أكثره وجبت الصدقة وما في المحيط والخانية ضعيف كما أوضحه في النهر (قوله أو عانته)
أي أو حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما في الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد
بحر (قوله كلها) ضميره يرجع الى الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة
لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الرأس واللحية
فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وأرض العرب (قوله فلو تعدد المجلس) بأن قص في كل مجلس عضوا تعدد
الدم فلزمه أربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي
السجدة سواء كفر للاول أولا وفي الاول خلاف محمد حلبي عن البحر (قوله الا اذا اتحد المحل) أي فيتحد الجزاء
وان اختلف المجلس بحر (قوله كحلق ابطيه) لا رواية فيه ولقائل أن يقول يتعدد الجزاء نظرا الى تعدد المحل
وتمامه في الحلبي (قوله أو رأسه في أربعة) قال في الهندية ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر
ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للاول (قوله أو يد أو رجل) فلو قلم بعد ذلك يدا أخرى أو رجلا ان كان
في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه لا شيء عليه

ولو مكرها أو نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد
الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين أو الى
قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم وأثم ولو
تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى
وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا
بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يده على
أنفه بلا ثوب (أو حلق) أي أزال (ربع
رأسه) أو ربع لحيته (أو) حلق (محاجمه)
يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن
الفتح (أو) حلق (احدى ابطيه أو عانته
أو رقبته) كلها (أو قص أظفار يديه أو
رجليه) أو الكل (في مجلس واحد) فلو
تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل
كحلق ابطيه في مجلسين أو رأسه في أربعة
(أو يد أو رجل) اذا الربع كالكل

هندية ولو أخذ نشار به فالاصح أنه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة نهر
(قوله أو طاف للقدوم) لا خصوصية لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم يقتضى وجوب الشاة فيما اذا
طاف للتطوع جنبا كما فى البحر لوجود العلة المذكورة (قوله لوجوبه بالشروع) جواب سؤال مقدر سيق
مساق التعليل تقديره السؤال كيف سووا بين القدوم والصدر فى وجوب الدم بالطواف جنبا مع أن الاول
سنة والثانى واجب فأجاب بأن الاول وجب بالشروع فساوى الثانى واعترضه فى البحر بقوله وقد يقال ان
ما وجب ابتداء وهو الصدر أقوى مما وجب بالشروع اه وأجيب بأنه ان لم يساوه بينهما وجعل الصدر فى حكم
طواف الزيارة يرد السؤال بأن أحدهما فرض والثانى واجب فأحد المحظورين أعنى التسوية بين طواف
الزيارة والقدوم لازم فالتزم أهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع نهر وأجابه
الحلبى بأن العبرة لوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا تأثير لقوة أحدهما بكونه واجبا
بايجابه تعالى والآخر بايجاب العبد اه وفيه أن اللازم من كلامه تساوى الدم فى جنس الطواف جنبا وليس
كذلك لانه اذا طاف للركن جنبا وجب بدنة وأما السعى محدثا أو جنبا فلا يوجب شيأ سواء كان سعى حج أو عمرة
لانه عبادة تؤدى فى غير المسجد والاصل أن كل عبادة تؤدى فى غير المسجد فى أحكام المناسك لا تجب الطهارة لها
كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار (قوله أو للفرض محدثا) وذلك لانه أدخل نقصا فى الركن
فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه أو على بدنه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فانه
لا يلزمه شئ لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه
دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف أقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع
من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينتقص منه ما شاء بحر (قوله ولو جنبا فبدنة) أى ولو طاف للفرض جنبا
فالواجب عليه بدنة لان الجنابة أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الحدثين والحيض والنفاس
كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة (قوله ان لم يعده) أى الطواف الشامل
للقدوم والصدر والفرض فان أعاده فلا شئ عليه فانه متى طاف أى طواف مع أى حدث ثم أعاده سقط
موجبه اه حلبى قال فى البحر الواجب أحد الشيئين اما لزوم الدم أو الاعادة والاعادة هى الاصل ما دام بمكة
ليكون الجابر من جنس المجبور فهى أفضل من الدم (قوله والاصح وجوبها) أى وجوب الاعادة المفهومة من
قوله يعده وهذا أيضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال فى البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة اه واذا
وجبت الاعادة فى القدوم ففى الصدر والفرض أولى اه حلبى واذا أعاد طواف الركن بعد أيام النحر لزمه دم
للتأخير عند الامام بحر (قوله وندبها فى الحدث) لقصور الجناية فيه (قوله وأن المعتبر الاول) عطف على وجوبها
وهو قول الكرخى وذهب الرازى الى أن الثانى هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح من اعادة السعى
وان قال فى البحر لا ثمرة له ومحل الخلاف فى الحدث الاكبر أما الاصغر فاتفقوا على أنه اذا أعاده أن المعتبر هو
الاول والثانى جابر له وأن كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم حلبى عن الشرنبلالية (قوله لو
طاف للعمرة) أى كله أو أكثره أما لو طاف أقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت
قيمته دما فينتقص منه ما شاء ولو طاف أقله جنبا وجب عليه دم وتجب الاعادة فى الاكبر وتستحب فى الاصغر
والقياس أن لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجنابة أغلظ من الحدث لكن اكتفى بها استحسانا
(قوله فعليه دم) ما لم يعده فلو أعاد الطواف طاهرا لا يلزمه شئ لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل أن يعيد
السعى لانه تبع للطواف وان لم يعده فلا شئ عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها فى غير القارن أما القارن اذا
دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما أوضحه صاحب البحر (قوله لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة) فيه أنه اذا طاف
أقل طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر (قوله ولو بند بعيره) فلا فرق فى وجوب
الدم بين أن تكون الافاضة باختياره أو لا كأن كانت بند البعير كما فى الهندية والند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة الهروب اه حلبى وفيه أن الند عذر لان حفظ المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم
فيه للعذر ولم يعتبروه هنا (قوله قبل الامام) أراد بالافاضة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان
مع الامام أو وحده وسواء كان الامام أو غيره لان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا الواجب

(أو طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع
(أو للصدر جنبا) أو حائضا (أو للفرض محدثا)
(و) لو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها
فى الجنابة وندبها فى الحدث وأن المعتبر الاول
والثانى جابر له فلا تجب اعادة السعى جوهرة
وفى الفتح لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا)
لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة (أو أفاض
من عرفة) ولو بند بعيره (قبل الامام
والغروب

انما هو في حق من وقف نهارا أما ان وقف ليلا فلا شئ عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا
والجزء الثاني اعتبر واجبا بحر فقوله والغروب قصد به أن مرادهم بالافاضة قبل الامام الافاضة قبل الغروب
لما قدمنا (قوله ويسقط الدم بالعود) لانه استدرك المتروك (قوله ولو بعده في الاصح) أي بعد الغروب والخلاف
جار فيما اذا عاد قبله أيضا كما في البحر (قوله سبع الفرض) بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية أي سبع هي
الفرض أي مسماة بذلك والا فالفرض منها أربعة حلبي قال الكمال الذي ندين الله به أن لا يجزئ أقل من
السبع ولا يجبر بعضه بشئ قال صاحب البحر وهذا من أبحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم
تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من أبحاث شيخنا (قوله ما يكمله) وهو ثلاثة أشواط سواء كان ذلك
في أيام النحر أو بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة لتأخير بعض طواف الركن عن أيام النحر
حلبي عن الهندية (قوله ثم ان بقي أقل الصدر) أي بذمته وهو الذي أخذ للركن فصدقة وقوله والا أي وان بقي
بذمته أكثره بأن طاف ستة أشواط للصدر فاتخذت للركن ثلاثة فالباقي بذمته أربعة أشواط بالشوط المتروك
فدم والحاصل أن عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفي تأخيره صدقة وفي ترك الاكثر من طواف
الصدر دما وفي ترك الاقل صدقة (قوله وبترك أكثره بقي محرما) لان للاكثر حكم الكل كأنه لم يطف أصلا
أبو السعود (قوله في حق النساء) وما عداهن من محظورات الاحرام أبيح بالحلق (قوله حتى يطوف) ولو طاف
الصدر لانه ينقل اليه كما تقدم قال في الدر المنتقى ولو ترك كل طواف العمرة بقي محرما كذلك لانه ركن
كما في القهستاني (قوله الا أن يقصد الرفض) أي فيلزمه حينئذ دم واحد قال في الهندية ولو جامع مرة بعد
أخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس
متعددة وقال في البحر ونية الرفض باطلة لانه لا يخرج من الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة
الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية أن المحرم اذا
جامع النساء ورفض احرامه وأقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود
كما كان حراما ويلزمه دم واحد اهـ (قوله ولا يتحقق الترك الخ) لانه غير موقت هندية (قوله بلا عذر) راجع الى
قوله أو ترك والى قوله أو ركب فلو تركه لعذر أو ركب كذلك لا شئ عليه ثم في غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب
اذا لم يعده ماشيا أما لو أعاده بعدما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت في نفسه بل الشرط أن يأتي به
بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله أو الوقوف بجمع) أي بغير عذر أما اذا تركه به فلا دم عليه بحر (قوله أو الرمي
كله) انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع
لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب دم عند
الامام خلافا لهما (قوله أو في يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسك تام (قوله أو الرمي الاول) تكرار محض لا فائدة
فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير في قوله أكثره اليه مع أنه عائد الى الرمي في أي يوم حلبي (قوله
أو أكثره) بأن يترك أربعة من الاول أو احدى عشرة حصاة من أي يوم من الايام الثلاثة بعده لان للاكثر حكم
الكل بحر (قوله أو حلق في حل الخ) وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام في حق الضمان بالدم
لا في حق التحليل (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان (قوله لاختصاص الحلق) أي لهما بالحرم وللحج بأيام النحر
(قوله ثم قصر) أي أو حلق في الحرم (قوله وكذا الحاج) أشار به الى أن ذكر العمرة في كلامه اتفاقي (قوله أو
قبل) أطلق فيها وفي اللمس فعم ما لو صدرا في أجنبية أو زوجته أو أمته والظاهر أن الامرد في حكم الاجنبية وان
توقف فيه الحموي وأخرج بهما النظر الى فرج امرأة بشهوة فأمنى فانه لا شئ عليه كما لو تفكر ولو طال النظر أو
تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا هندية (قوله أنزل أو لا) هو الموافق لما في الاصل واختاره في الهداية تبعا
للكرخي وشرط في الجامع الصغير الانزال وصححه قاضي خان في شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع
صورة ومعنى أو معنى فقط وهو بالانزال ويجري هذان القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج وظاهر كلامهم
لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق أو بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواعي
للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلف موجبهما في الصورتين الاوليين فان الجماع في الاولى مفسد وفي الثانية
موجب للبدنة قال في البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع حقيقة

ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية
(أو ترك أقل سبع الفرض) يعني ولم يطف
غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض
ما يكمله ثم ان بقي أقل الصدر فصدقة والا
فدم (وبترك أكثره بقي محرما أبدا في حق
النساء) (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم
اذا تعدد المجلس الا أن يقصد الرفض فتح (أو
طاف للصدر أو أربعة منه) ولا يتحقق
ترك طواف الصدر الا بالخروج من مكة (أو ترك السعي)
(أو ركب فيه بلا عذر) (أو الوقوف
بجمع) يعني مزدلفة (أو الرمي كله أو في يوم
واحد أو الرمي الاول أو أكثره) أي أكثر
الرمي في يوم (أو حلق في حل بحج) في أيام النحر
فلو بعدها فدمان (أو عمرة) لاختصاص
الحلق بالحرم (لا) دم (في معتمر) خرج (ثم رجع
من حل الى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج
ان رجع في أيام النحر والا فدم للتأخير (أو
قبل) عطف على حلق (أو لمس بشهوة أنزل
أو لا) في الاصح

بالنص

بالنص والجماع بمعنى دونه فلم يلحق به (قوله وأنزل) قيد للمسئلتين فان لم ينزل فيهما فلا شئ عليه ولم يفسد حجه
بجماع البهيمة مع الانزال كما يفاد من البحر (قوله أوأخر الحاج الحلق) هذا عند الامام وعندهما لا يلزم
بالتأخير فى المناسك شئ وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتأخيرهما شئ
(قوله أوطواف الفرض) أى بغير عذر فلو كانت حائضا أونفساء فطهرت بعد أيام النحر فلا شئ عليها وهذا
اذا حاضت قبلها أما إذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم أبو السعود وانما قيد
بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعى لا يلزم بتأخيرهما شئ لعدم توقتهما بالزمان (قوله فيجب) لا توجه
للتفريع فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالك وأحمد (قوله الرمى) أى رمى
جمرة العقبة (قوله لغير المفرد) وهو القارن والمتمتع أما المفرد فأفعاله ثلاثة الرمى والحلق والطواف وأما ذبحه
فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتأخيره بحر (قوله قبل الرمى) وكذا لوطاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان
الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمى المتقدم على الذبح شئ فمن باب أولى أن لا يلزم فى تقدمه على الذبح
الواجب فى القارن والمتمتع وقول الحلبى انما لم يذكر الذبح لان كلامه فى المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة
وهى تتحقق فى غيره (قوله والحلق) أى ان طاف قبل الحلق لا شئ عليه لكن لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق
وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمى مطلقا أوذبح قبل الرمى وكان قارنا أومتمتعا كما فى البحر وغيره (قوله ثم يكره)
أى كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم (قوله كما لا شئ على المفرد) من دم وصدقة وهذا مما يرد على الحلبى فى قوله
السابق انما لم يذكر الذبح الخ (قوله على المذهب) وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه صاحب الهداية فى بعض
المواضع (قوله كما حرره المصنف) هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب البحر ففى نسبة التحرير الى المصنف وهو
ناقله نظر وأجاب صاحب البحر عن صاحب الهداية بأنه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب
وادعى الاتقانى أن فى كلامه خبطا وتناقضا وقال الكمال انه سبق قلم (قوله وبه اندفع الخ) الضمير راجع
الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد فى الجامع الصغير على أن أحد الدمين للقران والآخر لتأخير النسك
عن وقته كما نقله فى البحر (قوله ما توهمه بعضهم) كصاحب الهداية (قوله من جعل الدمين للجناية) وجهه
صاحب الهداية بأنه يجب عليه دم بالحلق فى غير أوانه لان أوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن الحلق (قوله
أقل من عضو) ولو أكثره كما مر (قوله فى الخزانة الى آخره) ضعيف كما أفاده صاحب البحر فالاولى حذفه (قوله
قبضة) بضم القاف وفتحها (قوله وظاهره الخ) لانه قال وفيما دونها الا انه لو أراد الزمانية لا يتأتى لها دون
(قوله أوحلق شاربه) سمى شاربا مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق بعضه
أوكله (تتمة) ورد فى الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة والفاء أمر من حفا
الشارب حفوا وبفتحهما من أحفى لان حفا وأحفى لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة أمر من عفا الشئ
يعفو عفوا اذا كثر وبفتحها أمر من أعفى الشئ يعفيه اعفاء كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة
فى اللحية أن تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو
الشفة العليا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان يحب التيامن فى تطهره وترجله
وتنعله وفى شأنه كله واختلفوا فى كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه أيضا وهما المسميان بالسبالين
أم يترك كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم أبو السعود عن العلامة
نوح وظاهره أن تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور (قوله أوبعض رقبته) ولو أكثرها (قوله أظافيره)
جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى أبو على كسرها
مع اسكان الفاء ذكره المنذرى فى شرح أبى داود أبو السعود (قوله الى ستة عشر) انما زاده وان غير معنى المصنف
لانه يعلم منه حكم صورة المصنف بالاولى (قوله وقد استقراخ) هذا هو الموافق لما فى المعتبرات كالهداية
وشروحها خلافا لما فى الوقاية وتبعها فى الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع أفاده
العلامة نوح (قوله فينقص ما شاء) هو المعول عليه وما فى البحر الزاخر أنه ينقص نصف صاع فضعيف (قوله
أوطاف للقدوم) أوتطوعا (قوله أواحدى الجمار الثلاث) التى فيما بعد يوم النحر (قوله فكما مر) أى ينقص ما شاء

أواستمنى بكفه أوجامع بهيمة وأنزل (أوأخر
الحاج (الحلق أوطواف الفرض عن أيام
النحر) لتوقتهما بها (أوقدم نسكا على آخر)
فيجب فى يوم النحر أربعة أشياء الرمى ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ
على من طاف قبل الرمى والحلق نعم يكره
لباب وقد تقدم كما لا شئ على المفرد الا اذا
حلق قبل الرمى لان ذبحه لا يجب (فيجب
دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير
ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف
قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل
الدمين للجناية (وان طيب) جواب قوله الآتى
تصدق (أقل من عضو أوستر رأسه أولبس
أقل من يوم) فى الخزانة فى الساعة نصف
صاع وفيما دونها قبضة وظاهره أن الساعة
فلكية (أوحلق) شاربه أو (أقل من ربع
رأسه) أولحيته أوبعض رقبته (أوقص
أقل من خمسة أظافيره أوخمسة) الى ستة
عشر (متفرقة) من كل عضو أربعة وقد
استقر أن لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ
دما فينقص ما شاء (أوطاف للقدوم أوللصدر)
محدثا أوترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب
لكل شوط منه ومن السعى نصف صاع
(أواحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل
حصاة صدقة الا أن يبلغ دما فكما مر

حلبي (قوله وأفاد الحدادي) هو عين ما في البحر الزاخر وتقدم تضعيفه (قوله أو حلق رأس محرم أو حلال) اعلم أن المسئلة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام اما أن يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم أو الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وانما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار أن شعر المحرم استحق الامن وقد أزاله عنه فكان جانيا أو كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة وهي غير مقدرة بنصف الصاع أو كانا حلالين فلا شئ عليهما وقوله أو حلال ظاهره أنه يلزمه في هذه نصف صاع مع أنها غير مقدرة به كما قدمناه ففي كلامه غموض أفاده صاحب النهر (قوله بخلاف ما لو طيب عضو غيره) ظاهره ولو الغير محرما (قوله كالفطرة) أفاد أن التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز اخراج الصاع من التمر والشعير كذا في القهستاني (قوله أو حلق) أو قصر كما في البحر (قوله لعذر) كخوف الهلاك من برد أو مرض أو لبس السلاح للقتال نهاية والظاهر أن المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للمعذر تغطية رأسه مثلا أو ستر بدنه بالمخيط لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها ولو لف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافا لملا علي القاري في لزومه كما نبه عليه الشرنبلالي (قوله ذبح) أشار به الى أنه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح أو سرق لا شئ عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حي فانه يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه (قوله في الحرم) فان ذبح في غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان (قوله أو تصدق) أي على وجه التمليك على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام (قوله أصوع) على وزن أرجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) ظاهر كلامهم أنه لابد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على أقل من ستة أو أكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه في الحديث (قوله أين شاء) سواء كان في الحرم على أهله أولا أو في غيره والتصدق على فقراء مكة أفضل كما في المحيط (قوله أو صام ثلاثة أيام) في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان (قوله ووطؤه) ولو بايلاج حشفته من غير انزال بحر (قوله في أحد السبيلين) السبيل يذكر ويؤنث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع في الدبر هو قولهما وأصح الروايتين عن الامام (قوله من آدمي) أما وطء البهيمة فلا يفسد مطلقا القهوره بحر (قوله أو مكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه الهدي والحج بعد العتق (قوله لكن لا دم ولا قضاء عليه) أي على الصبي والمجنون وانما أفرد الضمير لان العطف بأو قاله الحلبي وما في الفتح من أن جماع الصبي والصبية لا يفسد حجهما فضعيف (قوله قبل وقوف فرض) بالتنوين فيهما فشمل حج النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرح به في مواضع عديدة قاله في البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب فيه بدنة (قوله وكذا لو استدخلت الخ) انظر الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار قاله الحلبي أقول الفرق داعي الشهوة فانه في النساء أتم فلم تكن في جانبهن قاصرة بخلافه اذا جامع بهيمة (قوله أو ذكرا مقطوعا) ولو لغير آدمي (قوله كجائزه) حتى انه يجتنب في الفاسد ما يجتنب في الجائز خانية (قوله ويذبح) قال في البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان (قوله ويقضي) لان أداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة (قوله هل يجب قضاؤه) أي قضاء القضاء يعني غير ما عليه حلبي (قوله لم أره) البحث لصاحب النهر قال وقياس ما ذكروه أنه انما شرع مسقطا لا ملتزما أنه لا يلزمه الا قضاء الاول (قوله والذي يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة) فيه أن الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا أن يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها (قوله ولم يفترقا) أي الرجل والمرأة قهستاني وعبر بالمرأة ليم المملوكة (قوله وجوبا) الحق أن الخلاف في الوجوب لا في الاستحباب خلافا لما قاله الحموي (قوله بل ندبا) أي بل يندب التفرق في القضاء وقت الاحرام بأن يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه نهر (قوله ان خاف الوقاع) الذي في القهستاني الوجوب عند خوف العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود اه والمراد بالخوف الظن ولعل في المسئلة روايتين (قوله لم يفسد حجه) لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه (قوله وتجب

بدنة

وأفاد الحدادي أنه ينقص من نصف صاع
(أو حلق رأس) محرم أو حلال (غيره)
أو رقبته أو قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو
غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا
ظهيرية (تصدق بنصف صاع من بر)
كالفطرة (وان طيب أو حلق) أو لبس
(لعذر) خير ان شاء (ذبح) في الحرم
(أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة
مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو
متفرقة (ووطؤه في أحد السبيلين) من
آدمي (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا
أو مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم
ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه)
وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا
مقطوعا فسد حجها اجماعا (ويمضي) وجوبا
في فاسده كجائزه (ويذبح ويقضي) ولو نفلا
ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه لم أره والذي
يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة (ولم يفترقا)
وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع (و) وطؤه
(بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة وبعد
الزيارة) أي الطواف (شاة)

بدنة) سواء جامع مرة أو مرارا ان اتحد المجلس وأما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثانى بحر (قوله لخفة الجناية) لوجود الحل الاول بالحلق هذا ما عليه المتون وخالف الكمال جماعة فأوجبوا البدنة مطلقا وأوضح رده فى البحر (تتمة) حكم القارن اذا جامع أنه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان أيضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسد وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على ما اختاره الاكثر (قوله ووطؤه فى عمرته الخ) شمل كلامه عمرة المتعة (قوله وذبح) أى شاة (قوله ووطؤه بعد أربعة) اظهار فى محل الاضمار (قوله خلافا للشافعى) رضى الله تعالى عنه فانها تفسد عنده سواء جامع قبل أن يطوف الاكثر أو بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده قاله أبو السعود نقلا عن الزيلعى (قوله أى حيوانا) أى غير ما استثنى بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة فانه لا شئ فى قتلها وأما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الى استثنائها وأطلق فى القتل فشمل ما اذا كان مباشرة أو تسببا لكن فى المباشرة لا يشترط التعدى فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء وأما فى التسبب فلا بد من التعدى فلو نصب شبكة للصيد أو حفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها صيد لا شئ عليه وكذا لو أرسل كلبا الى حيوان مباح وأخذ ما يحرم أو أرسل الى صيد فى الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه لانه غير متعد (قوله بريا) هو ما يكون توالده فى البر ولا عبرة بالمثوى أى المكان والبحرى ما يكون توالده فى الماء ولو كان مثواه فى البر لان التوالد أصل والكينونة بعده عارض والبحرى يجوز صيده بنص الآية سواء كان مأكولا أم لا وطير البحر لا يحل قتله لان مبيضه ومفرخه فى الماء ويعيش فى البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز كما فى المحيط (قوله مستوحشا) أى يمنع نفسه عن قصد ما بقوائمه أو بجناحيه فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الاهلية نهر (قوله بأصل خلقته) دخل فيه الظبى المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كان ذكاتهما بالعقر لان المنظور اليه فى الصيدية أصل الخلقة وفى الذكاة الامكان وعدمه (قوله أو دل) أى أو أشار والشروط التى فى الدلالة ينبغى أن تكون ثابتة فى الاشارة (تنبيه) مما ألحق بالدلالة ما لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق أو رأى صيدا دخل غارا فلم يعرف بابه فدله عليه فانه لما دله على الطريق فكأنه دله على الصيد أو رأى صيدا فى موضع لا يقدر على أخذه منه الا أن يرميه فدفع له ما يرميه به أو دله عليه أو أعاره سكينا فقتله كان عليهما الجزاء نهر (قوله مصدقا له الخ) هذه شروط لوجوب الجزاء على الدال أما الاثم فيتحقق مطلقا كما فى البحر وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه حتى لو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزاء ولو كذب الاول لم يكن عليه (قوله غير عالم) أما لو كان عالما به فلا يلزمه شئ لعدم الفائدة (قوله واتصل القتل بالدلالة) لا وجه لعد هذا شرطا لانه متحد مع قوله وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه قاله أبو السعود ورده بأنه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما فى الحلبى من أن المراد بالاتصال ايقاع القتل ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الآتى وهو الاخذ (قوله والدال والمشير) الاولى العطف بأو لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باق واحترز بذلك عما اذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شئ عليه ويأثم هندية (قوله قبل أن ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شئ على الدال هندية وكذا لو انفلت من يده بعد أخذه ثم ظفر به فقتله فانه لا شئ عليه أفاده أبو السعود (قوله بدءا أو عودا) أى المبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل آخر والمبتدى فى الحج والعائد فيه سواء هندية وقال ابن عباس لا جزاء فى غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة (قوله أو مملوكا) ويلزم فيه قيمتان قيمة للمالك وجزاؤه حقا لله تعالى بحر (قوله فعليه جزاؤه) وهذا الجزاء كفارة وبدل عندنا أما كونه كفارة فلوجود سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى أو كفارة طعام مساكين وأما كونه بدلا فلوجوب سببه وهو اتلاف صيد متقوم والجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام

لخفة الجناية (و) وطؤه (فى عمرته قبل طوافه أربعة يفسدها فمضى وذبح وقضى) وجوبا (و) وطؤه (بعد أربعة ذبح ولم تفسد) خلافا للشافعى (فان قتل محرم صيدا) أى حيوانا بريا مستوحشا بأصل خلقته (أو دل عليه قاتله) مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الاشارة والدال والمشير باق على احرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (بدءا أو عودا سهوا أو عمدا) مباحا أو مملوكا (فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل أو مستأنسا أو حماما)

فلو أصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تعجيل الاحرام لا الى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كما فى مبسوط محمد (قوله ولو مستأنسا) انما غيا به لخلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه ألوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد بأصل الخلقة وانما لا يطير لثقله (قوله وتقدم الميتة على الصيد) لان فى أكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفى أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان أخف زيلعى (قوله والصيد على مال الغير) لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره زيلعى وعن الكرخى مال المسلم أولى (قوله ولحم الانسان) لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق الشرع لا غير فكان أخف زيلعى قال فى النهر والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز أبو السعود (قوله قيل والخنزير) هذا رواية عن محمد وأفاد بقيل ضعفها ومقتضاه أن الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر أبو السعود (قوله ولو الميت نبيا) ظاهر عبارة النهر وأقرها أبو السعود أن هذا مذهب الامام الشافعى حيث قال والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان نبيا فلينظر من أين له هذا الجزم (قوله الصيد المذبوح أولى) سواء كان الذابح له محرما أو الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالأولى صرح الزيلعى وانما كان أولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتى وهو الميتة وحرام عرضى وهو الصيد (قوله ما أكله) أى قيمة ما أكله بالغة ما بلغت ولا فرق بين أكله واطعامه كلابه نهر (قوله لو بعد الجزاء) أى لو بعد ما دفع الجزاء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار أما اذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما أكل فى ضمان الجزاء بالاجماع كما فى الغاية كمن نتف ريش طائر وأعجزه عن الطيران ثم قتله قبل أداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة كما فى المحيط (قوله والجزاء هو ما قومه عدلان) المتقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قوم به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها أمر عارض فلو قتل بازيا معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقا لله تعالى وقيمته معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو فى غير الصيد الا اذا كان الوصف لمحرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانه لا تعتبر كما فى الجارية المغنية والمراد الصفة التى بصنع العباد أما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد فى ذاته حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك أمر خلقى والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل فى باب الشهادة (قوله وقيل الواحد) صححه فى الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد فى الآية على الاولوية لانه أحوط وأبعد من الغلط كما فى حقوق العباد وصحح فى الدرر اعتبار المثنى اعتبارا لظاهر النص وما فى الحلبى من أن صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم (قوله ولو القاتل يكفى) ظاهر هذا أنه نص فى المذهب مع أنه بحث لصاحب البحر وعبارته ينبغى أن يكتفى بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وأن يحمل ذكر الحكمين على الاولوية على قول من يكتفى بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم أره اه (قوله فى مقتله) أى مكان قتله أى لا موضع الاصابة خلافا لما تفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة كاختلافها باعتبار الامكنة كما أفاده صاحب البحر وغيره (قوله لا للتخيير) تأكيد لما قبله (قوله فى سبع) هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادة وقوله أى حيوان قال فى البحر وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا أم لا ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا اه (قوله لا يزاد على قيمة شاة) لان زيادة قيمته اما لما فيه من معنى المحاربة وهو خارج عن معنى الصيدية أو لما فيه من الايذاء وهو لا تقوم له شرعا فبقى اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر (قوله ليس الا باراقة الدم) أما فى مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر (قوله وكذا لو قتل معلما) الاخصر أن يقول ولو كان معلما ضمنه أيضا لمالكه معلما وفى نسخ ولذا باللام أى لاجل كون الفساد فى غير المأكول ليس الا باراقة الدم (قوله ثم له أن يشترى الخ) أفاد بذلك أن الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما فى كفارة اليمين وعبر بالهدى اشارة الى أنه اذا اختاره لا يذبحه الا بالحرم كما هو حكم كل هدى فلو ذبحه فى الحل لا يجزيه عن الهدى بل عن الاطعام بشرط أن يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة أو صاع

من غيرها

قوله الى تعجيل الاحرام أى تعجيل الخروج من الاحرام كما يدل عليه السياق اه مصححه

قوله الى تعجيل الاحلال أو الى تعجيل رفض الاحرام كما يدل عليه السياق والظاهر أن

ولو (مستأنسا) بفتح النون (ولا) بفتح الواو وما فيه ريش كالسراويل (أو هو مضطر الى أكله) كما لو قتل انسانا وأكل لحمه وتقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل يلزمه القصاص بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفى البزازية الصيد المذبوح أولى اتفاقا أشباه (و) الجزاء ويغرم أيضا ما أكله لو بعد الجزاء (و) الجزاء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفى (فى مقتله أو فى أقرب مكان منه) ان لم يكن له فى مقتله قيمة فيما والتعيين لهما لا للتخيير (و) الجزاء (فى سبع) أى حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (لا يزاد على) قيمة (شاة وان كان) السبع (أكبر منها) لان الفساد فى غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا الدم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما (ثم له) أى للقاتل (أن يشترى به هديا)

من غيرهما والمراد بالهدى ما يجزئ في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا أو حملا يقوم بالاطعام أو الصوم لا بالهدى ولا يتصور التكفير بالهدى الا أن يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره لان مطلق الهدى في الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبي هدى وان لبست من غزلك فهو هدى مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل (قوله ويذبحه بمكة) فلو تصدق بالهدى حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند الامكان فلو أتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا ينعدم الاجزاء به ويجوز أن يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد (قوله ولو ذميا) هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو أنه لا يجوز دفع الواجبات عليه (قوله كالفطرة) حتى في دفع القيمة الا في الاباحة فتكفي هنا ولا تكفي في الفطرة (قوله أو أكثر) مكرر مع قول المصنف الآتي لا الى مسكين واحد قاله الحلبي وقد يقال ان هذا أعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد أكثر من نصف صاع (قوله أو صام الخ) ولا يشترط في الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدى وفضل من القيمة شيء لا يبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث (قوله أو كان الواجب ابتداء الخ) بأن قتل يربوعا أو عصفورا فهو مخير أيضا (قوله تصدق به) لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا أقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر) عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجري على اطلاقه لكن لا يجوز أن يعطى لمسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اه وضمير قدم لصاحب البحر وفي عبارته ركاكة لانه يقتضي أن صاحب البحر قال وقدم الخ وقد رأيت عبارته (قوله فينبغي كذلك هنا) قد يقال لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز فان الشارح قد قال هكذا ذكروه هنا (قوله لا الى مسكين واحد) ظاهر التقييد به أنه يجوز الدفع الى مسكينين كما فهمه أبو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا أكثر الا تطوعا يفيد أنه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذي يفهمه ظاهر البحر (قوله بخلاف الفطرة) فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بلا خلاف يعتد به كما قدمه الشارح (قوله لان العدد) أي الدال عليه لفظ الجمع في الآية (قوله الى من لا تقبل شهادته له) شمل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكم كذلك فالاولى كما في البحر كما لا يجوز دفعه الى أصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة وهو كذلك في غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الشرح فالاولى حذفه بالمعاملات (قوله كما مر في المصرف) الاولى تقديمه على قوله وهذا هو الحكم الخ لانه لم يتكلم على ذلك في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما ولاد ولو مملوكا كالفقير والذي في المنح كما هو مقرر في المصرف (قوله ووجب بجرحه) أفاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل أنه لم يمت من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانا ويلزم أرش الجرح ولو برئ ولو قلع سن ظبي أو نتف ريش صيد فنبت أو ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند الامام وقال أبو يوسف عليه صدقة الألم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا لمرض وانتقصت قيمته أو ازدادت ثم مات عليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت بحر والمسئلة مقيدة بأن لا يخرجه بجرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان أخرجه ضمن كل القيمة أبو السعود (قوله ما نقص) اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد منح فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا أو يصوم قهستاني (قوله بنتف ريشه) لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كأنه قتله فلزمه قيمته كاملة بحر (قوله وقطع قوائمه) أي أرجله والاولى قوائمه مامر (قوله حتى خرج الخ) لا معنى لهذه الغاية لانه لا يشك عاقل في أن الصيد اذا نتف ريشه أو قطعت قوائمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى الاتيان بالتعليل بأن يقول لانه خرج من حيز الامتناع والاضافة في حيز الامتناع من اضافة المشبه به

(ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق) أين شاء
(على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من
بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يجزيه
(أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعا (أو
صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن
طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء أقل
منه (تصدق به أو صام يوما) بدله (ولا يجوز
أن يفرق نصف صاع على مساكين) قال
المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في
الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي
الاباحة هنا كدفع القيمة (لا) أن يدفع كل
الطعام (الى مسكين واحد هنا) بخلاف
الفطرة لان العدد منصوص عليه (كما
لا يجوز دفعه) أي الجزاء (الى من لا تقبل
شهادته له كأصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها و) هذا (هو الحكم في كل
صدقة واجبة) كما مر في المصرف (ووجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص)
ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص
حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه وان
ماتت (و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه)
حتى خرج من حيز الامتناع

الى المشبه (قوله وكسر بيضه) فيلزمه قيمته ولو شوى بيضا أو جرادا فضمنه لا يحرم أكله ولو أكله أو غيره حلالا
كان أو حراما لا يلزمه شئ وعلله فى المحيط بانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير كالميتة ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد
ضمنه احالة للفساد على سبب الظاهر كما لو أخذ بيضة الصيد فحضنها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج
منها فرخ فطار فلا شئ عليه ويباح أكل البيض قبل شيه (قوله غير المذر) بكسر الذال المعجمة قال فى القاموس
مذرت البيضة كفرحت فهى مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شئ فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية أن يصير صيدا
حلبى عن العناية (قوله به أى بالكسر) أما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الاماتة
ولا للبيض لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب فى البيض شئ لان الذى ضمنه لاجله قد ضمنه وهو الفرخ
بحر واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس أن يجب عليه قيمة الفرخ حيا حلبى عن العناية (قوله وذبح حلال صيد
الحرم) المراد بصيده ما فيه ولو طائرا ويلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه أن يشترى بها هديا وقيد
بالحلال لان المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدى والاطعام والصوم كما فى النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا
على صيد الحرم فانه لا يلزمه شئ وان كان المدلول محرما كالاجنبى اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم
يلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة أو حكما فمن أخرج صيدا من
الحرم فأرسله فى الحل ضمنه لانه أزال أمنه بالاخراج فما لم يعد الى مأمنه فارساله فى الحرم لا يبرئ عن الضمان
ولا فرق فى الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط أن يكون التسبب عدوانا ولو وضع يده على صيد الحرم فتلف
بآفة سماوية فانه يكون ضامنا فعلم بهذا أن صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكم جزء
صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر بالكل والصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد
وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نفر فهلك فى حال هروبه أو صاح على صيد
فمات من صياحه كما اذا صاح على صبى فمات أو رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد آخر فقتلهما أو أمسك
صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فمات الفرخ (قوله وحلبه لبنه) فتجب قيمة ما حلبه لان اللبن من أجزائه فيكون
معتبرا بكله (قوله وقطع حشيشه) هو ما لا ساق له من النبات وكان يابسا هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الرطب
لان المصنف قد استثنى الجاف والاستثناء معيار العموم والشجر هو ما له ساق من النبات رطبا كان أو يابسا
والقالع كالقاطع خلافا لما فى البحر والقارن فيه كالمفرد أبو السعود (قوله غير مملوك) اعلم أن حشيش الحرم وشجره
على نوعين نوع أنبته الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما أن يكون من جنس ما ينبته الناس
أو لا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول من الثانى لا شئ فيه وانما الجزاء فى الثانى
منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بأن ينبت فى ملكه
أو لم ينبت أفاده المصنف وقد احتوى المصنف على هذه الاربعة صورة منها تفاد بمنطوقه وثلاثة بمفهومه
فقوله غير مملوك معناه نابت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس فكأنه قال تجب القيمة
فى حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس وهذه هى الصورة التى يجب فيها الجزاء سواء
وجب معه القيمة للمالك كأن نبت ذلك فى ملك رجل أو لا وخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما أنبته الناس
وهو من جنس ما ينبته الناس وما أنبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه وفيهما القيمة للمالك وخرج بقوله ولا
منبت الذى معناه ليس من جنس ما ينبته الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شئ فيه لحق الشرع
وكان الاولى للمصنف أن يأتى بأوضح من هذه العبارة (قوله يعنى النابت بنفسه) تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه
وخرج به صورتان وهما ما أنبته الناس مطلقا كما تقدم (قوله أم غيلان) هى شجر السمر بضم الميم كما فى القاموس
وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة اه حلبى (قوله بناء على قولهما) هذا جواب عن سؤال أورده
فى المنح على قولهم لمالكها ونصها وفيه كلام وهو أنه تقرر أن أراضى الحرم سوائب أى أوقاف والاوقاف سائبة
فى الاسلام فكيف يصح قولهم نبت فى ملكه ويمكن أن يجاب عنه بأن كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم
أما على قولهما فهى مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما فى الهداية اه موضحا (قوله فلو من بنفسه) أى والحال أنه
نابت بنفسه فلا شئ عليه أى للشرع فلو نبت فى ملك انسان فعليه قيمته لمالكه واعلم أنه لا يجوز الصوم عن قيمة
الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدى كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله فلا شئ عليه) ظاهره أنه

(وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت
به) أى بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم
وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره) حال
كونه (غير مملوك) يعنى النابت بنفسه سواء
كان مملوكا أو لا حتى قالوا لو نبت فى ملكه أم
غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها
وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به
من تملك أرض الحرم (ولا منبت) أى ليس
من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا
شئ عليه

لاحرمة علمها فيه ويدل عليه ما يأتي (قوله كمقطوع) فانه لا شئ فيه لحق الشرع وكذا يقال في الورق (قوله وانما) أي لكون الشجر أو الحشيش الذي هو من جنس ما ينبته الناس لا شئ فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة (قوله حل قطع الشجر المثمر) أي وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة مالكه والا وجبت قيمته له كما لا يخفى (قوله الا ما جف) ولو نابتا مملوكا فانه لا يجب عليه شئ قهستاني أي لحق الشرع ويجوز الانتفاع به لانه حطب كما في البحر (قوله أو انكسر) ظاهره وان لم ينفصل أو ذهب بحفر كانون أو بالوقود أو بالوطء منح (قوله أو ضرب فسطاط) أي نصب خيمة (قوله لعدم امكان الاحتراز عنه) أي عما يفسد بهذه الاشياء (قوله لانه تبع) الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى أن هلاك الشجر بهذه الاشياء ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق التبع للمقصود وهو الوقود ونحوه فلا شئ فيه حينئذ (قوله لا للغصن) أي لان الغصن تابع للاصل (قوله وبعضه كهو) ولو كان ذلك البعض قليلا قال القهستاني وشجر الحرم ما كان شئ من أصله في الحرم سواء كان أغصانه فيه أو في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة اه وفي كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله والعبرة لمكان الطائر) أي من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس تابعا لها (قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصد التعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبي (قوله والا لا) أي لو وقع في الحل فهو من صيد الحل ولو أخذ الغصن شيأ من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره (قوله القائم) محترزه ما يذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان أخصر وأعم لانه يفيد حكم ما اذا كانت في الحل (قوله وهذا في القائم) لا حاجة اليه مع قوله سابقا القائم (قوله ولو نائما فالعبرة لرأسه) قال في الهندية وأما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل كذا في السراج الوهاج اه حلبي (قوله فاجتمع المبيح والمحرم) أي فغلب المحرم لكن هذا يظهر اذا كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم (قوله والعبرة لحالة الرمي) يعني أن العبرة عند الامام لحالة الرمي حتى لو رمى مجوسي الى صيد فأسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل وكذا اذا رمى الحلال وهو في الحل صيدا في الحرم فانه لا جزاء عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الجزاء اه حلبي عن البحر (قوله ومر السهم في الحرم) أي وأصابه فيه أما اذا رمى في الحل وأصاب الصيد في الحل لكن كان مرور السهم في الحرم فانه لا شئ عليه كذا في الحلبي عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمي لما وجب عليه شئ لانه في الحل (قوله ولو شوى بيضا الخ) مثله حشيش الحرم كما في شرح المصنف (قوله فضمنه) أي بقول العدل وانما قيد بذلك لانه يحرم أكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى (قوله ويكره) أي بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك اه حلبي والظاهر من التعليل كراهة التنزيه ويدل له ما في الحاوي من قوله وله بيعه أما في الشجر المقطوع فقال في البحر يكره الانتفاع به بعد القطع بيعا وغيره لانه لو أبيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا اه وهو يدل على كراهة التحريم (قوله لعدم الذكاة) علة لعدم حرمة أكله ولجواز بيعه يعني أنه ليس بميتة لانه لا يذكى اه حلبي (قوله بخلاف ذبح المحرم) أي صيدا مطلقا (قوله أو صيد الحرم) ولو ذبحه حلال (قوله ولا يرعى حشيشه) أي عندهما وجوزه أبو يوسف لمكان الحرج في الزائرين والمقيمين وقيد بالحشيش اشارة الى أنه لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل أولى وكذا يجوز نقل ماء زمزم الى سائر البلاد للعلة المذكورة بحر (قوله الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله أصل دقيق وقضبان دقاق بطيب ريحه والذي بمكة أجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به الخلل في القبور بين اللبنات قهستاني عن فتح الباري وقد استثناه صلى الله عليه وسلم بالتماس العباس كما في الصحيح اما لان الاستثناء في قلبه عليه الصلاة والسلام الا أن العباس سبقه فأظهر النبي عليه السلام بلسانه ما كان في قلبه ويحتمل أن الله تعالى أمره أن يخبر بتحريم خلا مكة الا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممتنع أو أنه عليه السلام هم بالمنع فلما سأله العباس جاء جبريل برخصة الاذخر فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى وتمامه في البحر (قوله لانها كالجاف) ولانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها بحر (قوله وبقتل قملة) انما وجب الجزاء فيها لانها متولدة من التفث الذي على البدن والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر

كمقطوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره أقيم مقام الانبات (قيمته) في كل ما ذكر (الا ما جف) أو انكسر لعدم النماء أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع (والعبرة للاصل لا للغصن) (وبعضه) أي الاصل (كهو) ترجيحا للحرمة (والعبرة لمكان الطائر فان كان) على غصن بحيث (لو وقع) الصيد (وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد) القائم (في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها لا لرأسه) وهذا في القائم ولو نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع (ولو شوى بيضا أو جرادا) أو حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم أكله) وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم أو صيد الحرم فانه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بداية (ولا يقطع) بمنجل (الا الاذخر ولا بأس بأخذ كمأته) لانها كالجاف (وبقتل قملة)

فكذا ما تولد منه (قوله من بدنه) أما لو كانت من بدن غيره أو على الارض فلا شئ عليه لتقييد الملة المذكورة كما أفاده فى البحر (قوله أو القائها) أشار بذلك الى أن العلة الازالة عن البدن لاخصوص القتل كما صرح به الاسبيجابى وغيره (قوله أو القاء ثوبه الخ) أشار بذلك الى أن المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط فى الثانى القصد كما أفاده الشارح بقوله ليموت أما لو لم يقصد ذلك أو غسل ثوبه فمات القمل فلا شئ عليه بحر (قوله تصدق بما شاء) روى الحسن عن الامام أنه يطعم فى الواحدة كسرة وفى الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام وفى الاكثر نصف صاع بحر (قوله كجرادة) انما وجب فيه لانه من صيد البر (قوله بالدلالة) أى لو دل المحرم أو أشار الى قملة على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من الصيود كما ذكر فى البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة) وفى كلام قاضى خان أن العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب (قوله بحر) أى بحثا حيث قال ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذى ينبغى أن يكون كالقمل ففى الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فأكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف بحثا الدلالة عليه كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة فى ذلك على غير العبد ففى المحيط عبد أصاب برادة فى احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة برادات فيصوم يوما اه وينبغى أن يكون القمل كذلك فى حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر الا بالصوم بحر (قوله الا العقعق) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق فى الحكم الزاغ وأنواع الغراب على ما فى فتح البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتى له بخبر الارض والاعصم وهو الذى فى رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب حلبى عن القهستانى (قوله على الظاهر) أى من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال وأطلق فى الغراب فشمل الغراب بأنواعه الثلاثة وما فى الهداية من قوله والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف أو يخلط لانه يبتدئ بالاذى أما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة غاية البيان حلبى (قوله رده فى النهر) حيث نقل عن المعراج أنه لا يقع على دبر الدابة فى الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الديمومة فيه حينئذ وفى الظهيرية أنهما روايتان (قوله وحدأة) على وزن عنبة والجمع حدأ مختار الصحاح (قوله بكسر) أما بالفتح ففأس بنقرية الحجارة لها رأسان وحكى الحداءة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما فى فتح البارى وهى طائر يأخذ الفارة قهستانى (قوله وذئب) لانه يبتدئ بالاذى غالبا والغالب كالمحقق (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل أن عينيها على ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك قهستانى عن فتح البارى (قوله وفارة) أطلقها فشملت الاهلية والوحشية وفى السنور البرى روايتان بحر (قوله وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاؤه قهستانى وهذه السبع المذكورة هى الفواسق المنصوص عليها فى صحيح البخارى وسنن أبى داود ورواية الطحاوى ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شئ بقتلها مطلقا ولو محرما فى الحرم (قوله أى وحشى) ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له حلبى (قوله أما غيره) وهو الكلب الاهلى فليس بصيد أصلا فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه أن جميع ما ذكره بعده ليس بصيد أصلا حلبى وكذا الحية والعقرب والفارة المذكورة قبله (قوله وبعوض) هو صغير البق والمراد بها مطلق البق كبيرا أو صغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من الصيود أبو السعود (قوله ونمل) أسود أو أصفر وهو الذى يؤذى بالعض حموى ونحوه للقهستانى (قوله لكن لا يحل الخ) استدراك على الاطلاق فى النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذى وهذا الحكم عام فى كل ما لا يؤذى كما صرح به فى غير موضع (قوله أى اذا لم يضر) جواب من صاحب النهر عما أورد على القول بنسخ قتل الكلاب من أنه ذكر فى الملتقط أن الكلاب اذا كثرت فى قرية وأضرت بأهل القرية أمر أربابها بقتلها فان أبوا رفع الامر الى القاضى حتى يأمر بذلك اه قال فى النهر فيحمل ما فى الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموى (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل أبو السعود (قوله وسلحفاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون فى البر وجمعه سلاحف وفى الشمنى لا

ويقال

من بدنه أو القائها أو القاء ثوبه فى الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة) ويجب الجزاء فيها) أى النملة (بالدلالة كما فى الصيد) و (فى الكثير منه نصف صاع) والكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل بحر (ولا شئ بقتل غراب) الا العقعق على الظاهر وتعميم البحر رده فى النهر (وحدأة) بكسر ففتح (وذئب وعقرب وحية وفارة) بالهمز وجوز البرجندى التسهيل (وكلب عقور) أى وحشى أما غيره فليس بصيد أصلا (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما فى الفتح أى اذا لم يضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون

وبه قال سلطفية أبو السعود (قوله وفراش) هو الطير الذي يقبل على النار يظنه بابا يذهب منه فيحترق وفي عبارة الجلال ما يفيد أن الفراش الجراد وليس مرادا هنا (قوله ووزغ) وهو المسمى بسام أبرص وهو البرص (قوله وزنبور) أطلقه فشمل النحل (قوله وقنفذ) وعن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفأرة وفي أخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء أبو السعود (قوله وابن عرس) فلا شيء فيه خلافا لابي يوسف وبعضهم أطلق في لزوم الجزاء به كما في الشرنبلالية (قوله وأم حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان أبو السعود عن المصباح بزيادة من الحلبي (قوله وأم أربعة وأربعين) لعلها هي الدويبة ذات الارجل الكثيرة حمراء اللساعة (قوله وكذا جميع هوام الارض) كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان ذي سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة أما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان أبو السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان مختطف منتهب عاد عادة بحر (قوله صائل) أي قاهر وحامل على المحرم من الصولة أو الصائلة بالهمز قهستاني قال صاحب البدائع اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع مخصوص من السبع لا في جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والكلب ونحوهما وأما النوع الذي يبتدئ به غالبا كالاسد والنمر والفهد فللمحرم أن يقتلها ابتداء ولا شيء عليه بقتله لئلا يعدو عليه (تنبيه) مثل السبع الصائل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بين السبع والجمل أن الاذن في مسئلة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع وأما في مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه في البحر (قوله لزمه الجزاء) ومر أن الجزاء فيما لا يؤكل لا يزيد على شاة (قوله كما تلزمه قيمته) أفاد بالتشبيه أن اللازم في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما بلغت أفاده صاحب البحر (قوله ولو أبوه ظبيا) أخرج الام اذا كانت ظبية فانه يجب عليه الجزاء لما ذكره الشارح (قوله وبط أهلي) هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه ألوف بأصل الخلقة وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله منح (قوله وأكل ما صاده حلال) لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث انتفت موانع التحريم من الدلالة والامر (قوله ولو لمحرم) اللام للتعليل أي ولو صاده الحلال لاجل المحرم حلبي عن البحر (قوله في الحل) أما لو ذبحه في الحرم كان ميتة (قوله بلا دلالة) متعلق بقوله صاده (قوله ولا اعانته عليه) هذا عام في الصيد والذبح حتى لو أعطاه نشابا للرمي أو سكينا للذبح حرم كما سبق (قوله على المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي منح (قوله وتجب قيمة بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا أنه أعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم (قوله ولا يجزيه الصوم) اقتصر على نفي الصوم فأفاد أن الهدي جائز وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد أتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا تجزيه الاراقة بحر (قوله لانها غرامة) ظاهره أنها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي كفارة كالغرامة قال في البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة وقوله تعالى أو عدل ذلك صياما اه (قوله حتى لو كان الخ) مفهوم قوله بذبح حلال (قوله اجزأه الصوم) لانها كفارة محضة في حقه فيخير بين الهدي والاطعام والصيام كذا في النهاية (قوله لانه لا شيء في دلالته) ولو كان المدلول محرما والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم أن الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شيء (قوله ولو حلالا) الاولى أن يقول وهو حلال كما قيد به في مجمع الانهر قال وانما قيد نا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا أو محرما اه وعليه ينبغي أن يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل اه حلبي والمعنى في ذلك أنه لما أحرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم وجب الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن (قوله أي اطارته) لو قال أي اطلاقه لكان أشمل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبي والمراد الاطارة ولو على وجه مضيع

قول الشارح وصباح ليل الذي في حياة الحيوان صرصار اه مصححه

(وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصباح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) أي حيوان تما (صائل) لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا (وله ذبح شاة ولو أبوها ظبيا) لان الام هي الاصل (وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي) وأكل ما صاده حلال) ولو لمحرم (وذبحه) في الحل (بلا دلالة محرم و) لا (أمره به) ولا اعانته عليه فلو وجد أحدها حل للحلال لا للمحرم على المختار (وتجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم) وتصدق بها ولا يجزيه الصوم) لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (أو أحرم) ولو في الحل (وفي يده حقيقة) بعدى الجارحة (صيد وجب ارساله) أي اطارته

ان أباحه لمن يأخذه عند الارسال كما يأتى للشارح (قوله أو ارساله للحل وديعة) اعترضه ابن الكمال بأن يد المودع كيد المودع وأيضا الحلال الذى أخذه مستقر فى الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله ويضمن قيمته لمالكه ويدل على ذلك ما ذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه ما لو غصبه وهو حلال وأحرم الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو ردّه له برئ ولزمه الجزاء كما فى الدراية اه لان المودع أخف حالا من الغاصب فما جرى فى الغاصب يجرى فيه فيتعين الارسال مع الاباحة (قوله على وجه غير مضيع) الذى يظهر أنه مفرّع على القول الضعيف المذكور فى الشارح والا فعباراتهم تدل على الاطارة مطلقا ففى القهستانى وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا احل ثم وجده فى يد أجنبى فهو أحق به وفى الهندية ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن بدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان فى يده أو فى قفص معه أو فى بيته فان أرسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد اه فهذا صريح فى الارسال ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله لان تسييب الدابة حرام) قد يقال محله فى غير صيد الحرم وفى غير المحرم لوجوب الأمن له بالنص والامن لا يتحقق الا بالارسال المطلق وما فى كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور لانه مفروض فى غيره (قوله شرى عصافير الخ) مثل الشراء الصيد ومثل العصافير غيرها من المتقوّمات (قوله وأعتقها) مجاز عن أطلقها والا فالاعتاق فى اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بنى آدم اه حلبى وفيه أنه ليس بصدد بيانه فى اصطلاحهم وهو فى اللغة لا يخص المملوك من بنى آدم فالمراد المعنى اللغوى (قوله جاز ان قال الخ) أفاد أن السائبة المحرّمة فى الاسلام أن يسيبها ولا يجعل لاحد يدا عليها ويفيد بمفهومه أنه اذا لم يقل ذلك لا يجوز وقد علمت أن ذلك فى غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لما قبله (قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه) سواء قال من أخذها فهى له أو لم يقل أما اذا لم يقل فظاهر وأما ان قال فانها لا تدخل فى ملك أحد الا اذا أخذها حتى اذا وجدها صاحبها قبل أن يأخذها أحد بقيت على ملكه وليس لاحد أخذها منه أما اذا أخذها أحد بعد اعتاقها فحكمه مذكور بعد فى الشارح (قوله وقيل لا) أى لا يجوز اعتاقها سواء قال من أخذها فهى له أو لم يقل اه حلبى وظاهر تأخيره وحكايته بقيل تضعيفه (قوله لانه تضييع للمال) أما اذا لم يقل فظاهر وأما ان قال فربما لا يقدر أحد على أخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا اه حلبى (قوله وحينئذ) أى حين اذ علمت الحكم فى اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم (قوله فتقييد الاطارة) أى المذكورة فى قوله أى اطارته اه حلبى (قوله بالاباحة) أى بأن يقول من أخذها فهى له اه حلبى أقول لا دليل لم تقييد مسئلة المصنف من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب الارسال فى مسئلة المصنف دون الاخرى بل هى مفروضة فيما اذا أعتقها من تلقاء نفسه ولا تنس ما مرّ (قوله قبل) ظرف مبنى على الضم أى قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة اه حلبى (قوله وفى كراهة مختارات النوازل الخ) ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع انسان يده عليها (قوله وأصلحها) ليس بقيد فيما يظهر لان المدار فى التمليك على قول المرسل عند الارسال هى لمن أخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل منزلة الاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منها وبدونه له الرجوع اذ لا مانع ويحرّر وفى البحر من كتاب اللقطة أن هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله أن التمليك من المجهول لا يصح (قوله فلا سبيل للمالك عليها) أى على أخذها (قوله وان قال لا حاجة لى بها) وارتكب محظورا بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جاز ان قال من أخذها فهى له وانظر ما لو كانت بهيمة لا يرغب أحد فى أخذها وقد عجز عن الانفاق عليها هل لا يحرم تسييبها لتأكل من نبات الارض (قوله والقول له) أى للمالك أنه لم يبحها لاحد لانه ينكر اباحة التمليك وان برهن الآخذ أو نكل عن اليمين سلمت للآخذ بحر من اللقطة (قوله لا يجب الخ) أى الارسال وقيل يجب (قوله لجريان العادة) أى العادة الجارية أى المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فانهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود دواجن ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن وهو الذى ألف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة حلبى عن النهر وفى المصباح دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا أقام وأدجن بالالف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحوه دواجن وقد قيل

دواجنه

أو ارساله للحل وديعة قهستانى (على وجه غير مضيع له) لان تسييب الدابة حرام وفى كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز ان قال من أخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفى كراهة مختارات النوازل سيب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هى لمن أخذها وان قال لا حاجة لى بها فله أخذها والقول له بيمينه انتهى (لا) يجب (ان كان) الصيد (فى بيته) لجريان العادة

بواجبة بالتاء أبو السعود وقد علم أن العادة فيمن أحرم وفى نحو بيته الصيد أما من صاده وهو محرم يتعين عليه
الارسال مطلقا كما تقدم ذكره (قوله الفاشية) أى الظاهرة التى لا منكر لها فهى بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة
(قوله وهى من احدى الحجج) وفى نسخة أقوى (قوله بدليل أخذ المصحف) أى حل أخذ المصحف بغلافه للمحدث
وحرمته من غير غلاف فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة
الى الحل لان المصحف أو الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا من اليد قال الحلبى والظاهر أن مثل
القفص ما اذا كان الحبل المشدود فى رقبة الصيد فى يده (قوله فله امساكه فى الحل) قدمنا أن هذا الفرع يفيد
حل الارسال مطلقا وقوله فى الحل قيد به لانه ما دام فى الحرم فهو صيده استحق الأمن بدخوله (قوله أخذه
منه) الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سواء أخذه من الحل أو الحرم أو كان وديعة بخلاف ما ذكره
فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على أنه ليس له أخذه من انسان أخذه من الحرم
وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بأن أخذه منه وديعة
أو غصبا كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه حلبى بزيادة (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه لانه عين قول
المصنف ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثانى (قوله لانه ملكه وهو حلال) تعليل لعدم
خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه أخذه وهو حلال لكان أحسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ
هكذا وأما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد اه حلبى ومما يدل على حسن
هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو أخذه وهو محرم (قوله لما يأتى) من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا
فى بعض النسخ زيادة ولفظها الا انه لا يرسله عن اختيار اه وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجرى فى الحلال اذا
ملكه ثم أدخله الحرم على أن الارسال عن اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه (قوله فلو كان جارحا) لا يحسن
تفريعه على ما قبله بل على قول المصنف سابقا وجب ارساله (قوله لفعله ما وجب) أى لانه فعل ما هو الواجب
عليه من الارسال فلم يكن متعديا (قوله فلو باعه) تفريع على قوله وجب ارساله وهى مفروضة فى حلال أخذ
صيدا ثم أحرم أو دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما يأتى ذكر أن من أخذ الصيد وهو محرم وباعه
فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محظور الخطا فى كلام المصنف لان البيع المذكور هنا فاسد وأطلق
فى بيعه فشمل ما اذا باعه فى الحرم أو بعد ما أخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه
بعد ذلك كذا فى البحر وهذا التعليل يفيد أنه اذا أودعه وأخرجه الى الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه
فى الحل وهو ينافى ما تقدم من أن له ارساله وديعة وأنه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وأن له امساكه فى الحل.
(قوله رد المبيع) أشار به الى أنه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا أخذه محرما فانه باطل كما يأتى أفاده أبو السعود
(قوله ان بقى) أى ذلك المبيع فى يد المشترى حلبى عن القهستانى (قوله والا) أى وان لم يبق فى يده بان أتلفه
المشترى أو تلف أو غاب المشترى ولا يمكن ادراكه أبو السعود (قوله فعليه الجزاء) وهو قيمته ولا يتخير فى صومها
الحرم بل يتعين الهدى أو الصدقة (قوله لان حرمة الحرم) المتبادر منه أن المسئلة موضوعة فيما اذا باعه فى
الحرم ويفيد أنه لو أخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن محمد من أنه اذا أخرجه الى الحل
جاز أكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى فى العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل فى النهر
تضعيفها (قوله ضمن) مرسله لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه
بحر (قوله من يده الحكمية) كالقفص والبيت حلبى (قوله خلافا لهما) فقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف
ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف فى كسر المعازف كذا فى الهداية وهو يقتضى أن
يفتى بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما فى عدم الضمان بكسر المعازف وهى آلات اللهو كالطنبور بحر وأشار
الشارح الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قليلة
(قوله لا يضمن مرسله) شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية (قوله لان المحرم لم يملكه) لانه محرم
عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح فى الكنز ببطلان بيعه وكذا المصنف فيما يأتى فلا يعول على ما فى البحر عن
المحيط من فساد البيع (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا يأخذه ممن أخذه ولو كان فى الحل
(قوله كشراء وهبة) فنحوهما الوصية والصدقة والاصطياد والاختيارى ما يدخل الملك عليه باختياره والجبرى

الفاشية بذلك وهى من احدى الحجج
(أو قفصه) ولو القفص فى يده بدليل أخذ
المصحف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد
(عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه فى الحل
و) له (أخذه من انسان أخذه منه) لانه لم
يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال
بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتى (فلو
كان جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شئ
عليه) لفعله ما وجب (فلو باعه رد البيع ان
بقى والا فعليه الجزاء) لان حرمة الحرم
والاحرام تمنع بيع الصيد (ولو أخذ حلال
صيدا فأحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما
استحسان كما فى البرهان (ولو أخذه
محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم
يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه (والصيد
لا يملكه المحرم بسبب اختيارى) كشراء
وهبة (بل) بسبب (جبرى)

مايدخل فى ملكه وان لم يقبله (قوله فى احدى عشر) الاولى عشرة بالتاء لانها تؤنث للمؤنث والمعدود مؤنث لفظا (قوله مبسوطة فى الاشباه) حيث قال لايدخل فى ملك أحد شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية فى مسئلة وهى أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعى رحمه الله تعالى وكذا اذا أوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اهـ وزدت ماوهب للعبد وقبله العبد من غير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لايملكه الا بقضاء أورضى كما فى فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلابد من القضاء أوالرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وأرش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن فى ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذى باض فى أرضه اهـ حلبى وانما زاد الشارح قوله والسبب الجبرى ولم يقل بل بسبب جبرى فى احدى عشرة مسئلة ليفيد أن الكلام فى السبب الجبرى مطلقا لابقيد كونه فى الصيد (قوله فلذا قال الخ) الاولى أن يقول ومثل للجبرى تبعا للبحر بقوله الخ (قوله كالارث) كأن مات مورث المحرم فانه يملك الصيد (قوله لكن فى النهر عن السراج) هذا الاستدراك ليس فى محله لان كلام الاشباه فيما رأيت مطلق لايتقيد بهذه الصورة ولاشك فى الاتفاق على كون الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا فى صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام كتقسيم الموانع الاربعة وهى الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لايقدح قيام تلك الموانع فى سببية الارث لايقدح هذا فيها اهـ حلبى بايضاح وان جعل استدراكا على المصنف كان فى محله (قوله فان قتله محرم آخر ضمنا) أما لو قتله حلال فان كان الصيد فى الحرم لزمه الجزاء وان كان من صيد الحل لاضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع لافرق فيه بين المحرم والحلال بحر (قوله بالغ مسلم) الاولى زيادة عاقل لان المجنون فى حكم الصبى والنصرانى حموى (قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط) فانه كان محتمل الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتداء فى حق التضمين قاله أبو السعود (قوله على مااختاره الكمال) وجزم به الزيلعى وصرح به فى المحيط عن المنتقى وظاهر ما فى النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا حلبى عن البحر (قوله لانه) أى المحرم المكفر بالصوم (قوله لم يرجع على ربها) سيأتى فى باب جناية البهيمة أن الراكب والسائق والقائد يضمن ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أورجلها أو رأسها أو كدمته أو خبطته أو صدمته على تفصيل مذكور هنالك فهل يقال هنا اهـ حلبى والظاهر أن الضمان فى الاشياء المملوكة أما الصيد فليس بمملوك بل الجزاء هذا كفارة ولذا لم تجب على الصبى فيكون فعلها كفعل الصبى لاسيما وقد اعتبر القصد فى بعض صورها حتى لو قلع شجر الحرم أو حشيشه بحفر كانون أو نصب فسطاط لايلزمه شئ والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ولو صبيا أو نصرانيا) النصرانى ليس بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وصحح خطابهم وقدمر وينبغى أن يزاد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح احرام النصرانى وهو ليس أهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد أنه أحرم صورة بأن أتى بأفعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا قال فى الفتح والكافر والمجنون كالصبى فلو حج كافر أو مجنون فأفاق وأسلم فجدد الاحرام أجزأهما قال وهذا دليل على أن الكافر اذا حج لايحكم باسلامه بخلاف مالو صلى بجماعة اهـ حموى (قوله فلا جزاء عليه) أفرد الضمير فيه وفيما بعده لان العطف بأو (قوله لانه يلزمه حقوق العباد) فيه أنه لاحق له فيه لانه صاده وهو محرم اللهم الا أن يقال المراد الحق الذى لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطارته (قوله وكل ماعلى المفرد الخ) أى وكل جناية على المفرد بسببها دم الخ وذكر الضمير فى به مراعاة للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه لايلزم المفرد به شئ لان الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن به الادم واحد أفاده فى البحر (قوله بفعل شئ) متعلق بجناية والباء للتصوير والاولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف فعلى القارن دمان (قوله من محظوراته) أى محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط وأخذ الصيد (قوله لامطلقا) أى ليس المراد الجناية مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لايصح مراد المذكره الشرح (قوله من واجبات الحج) كالسعى والرمى

والسبب الجبرى فى احدى عشر مسئلة مبسوطة فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالارث) وجعله فى الاشباه بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج أنه لايملكه بالميراث وهو الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا) جزاء بين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل (ورجع آخذه على قاتله) لانه قرر عليه ماكان بعرض السقوط وهذا (ان كفر بمال وان كفر بصوم ولا) على مااختاره الكمال لانه لم يغرم شيأ (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على ربها ولو (صبيا أو نصرانيا فلا جزاء عليه لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى (و) كل ماعلى المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعنى بفعل شئ من محظوراته لامطلقا اذلوترك واجبا من واجبات الحج أوقطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء

والافاضة بعد الغروب (قوله لانه ليس جناية على الاحرام) يعني ماذكر انما نقص من أفعال الحج أو جناية على الحرم فهي جزاء حرمة المحل ولا تعدد فيه (قوله فعلى القارن دمان) لادخال النقص على العبادتين وسواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده الى الحلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق فبالحلق ينتهي طوافها حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شئ فان قلت ان احرام الحج أقوى لكونه فرضا دون العمرة فينبغي أن يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية الحرم تبعت جناية الاحرام فلا يجب لها شئ استقلالا قلت لانسلم كونه أقوى بل مساو لاحرامها بدليل أن احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج (قوله ومثله متمتع ساق الهدى) لانه لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر وكذا من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند الامام لانه محرم باحرامين كالقارن كذا في البحر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدى وبقي محرما بعمرته حتى أدخل عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين كما علمت وتوقف فيه الحلبي ثم لا فرق في التعدد بين كفارة الجناية وكفارة الضرورة فاما أن يهدى هديين أو يصوم صيامين أو يطعم اطعامين فيما اذا لبس أو غطى رأسه للضرورة (قوله بجنايته على احراميه) علة للعكس (قوله فعليه دم واحد) لتأخير الاحرام عن الميقات ولو عاد الى الميقات وأحرم سقط الدم (قوله لانه حينئذ ليس بقارن) تعليل لوجوب الدم الواحد ولكون الاستثناء منقطعا وذلك لان الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلا فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ذلك الدم (قوله لتعدد الفعل) وهو الاحرام الذي وقعت فيه الجناية منهما (قوله ولو حلالان صيد الحرم الخ) ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما أن الضمان يتبعض في حق الحلال (قوله لا) أي لا يتعدد الجزاء عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة واحدة فمات كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعليهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزء الذي تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن (قوله لاتحاد المحل) وهو الصيد فلا يتعدد الجزاء (قوله وبطل بيع محرم صيدا) سواء باعه حيا أو بعد ما قتله لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبائع وان كان قد اصطاده البائع وهو حلال ثم أحرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته وأطلق المصنف بطلان البيع والشراء فشمل ما اذا كان العاقدان محرمين أو أحدهما فأفاد أن بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراءه باطل وان كان البائع حلالا (قوله وكذا كل تصرف) أي من هبة ووصية وجعله مهرا أو بدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه (قوله ان اصطاده وهو محرم) هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه أن يذكر الشرط بعد الاول اهـ حلبي (قوله والا) أي وان لم يصطده وهو محرم بأن أحرم وهو في ملكه فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري حلالا فان كان محرما فالشراء باطل كما سيأتي حلبي وقوله وكذا اذا كان المشتري حلالا أي والبائع محرم فان الشراء فاسد وفيه أن المعتبر حينئذ البائع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول المصنف وبطل بيع محرم صيدا ولا وجه لوصفه بالبطلان في جانب البائع وبالفساد في جانب المشتري (قوله فلو قبض المشتري) أي أو الموهوب له وقد عطب فان كانا محرمين لزم كل واحد جزاء وان كان أحدهما محرما لزمه فقط (تنبيه) لو غصب حلال صيد الحرم ثم أحرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزاء وقد أساء وتصلح لغزا فيقال أي غاصب يجب عليه عدم الرد وأي غاصب اذا رد المغصوب ضمنه وهذا مما يدل على أن المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع (قوله وفي الفاسد يضمن قيمته) أي يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لانه ملكه حلبي (قوله أيضا) أي كما يضمن البائع الجزاء وأما المشتري فان كان محرما ضمن الجزاء

لانه ليس جناية على الاحرام (فعلى القارن) دمان وكذا الحكم ومثله متمتع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم في الصدقة) فتتعدد أيضا لجنايته على احراميه (الا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد يضمن قيمته أيضا

أيضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اه حلبى" (قوله كما مر) أى فى قوله أخذ حلال صيد الحرم فأحرم ضمن مرسله حلبى" (قوله أخرجت من الحرم) سواء علقت فى الحرم أو بعد ما أخرجت كما يؤخذ من الزيادة المتصلة الآتى بيانها (قوله وماتا) علم حكم ذبحهما واتلافهما بأى وجه بالاولى (قوله غرمهما) لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد اه حلبى" (قوله لم يجزه) بفتح الياء من جزاه به وهو ثلاثى معتل الآخر بالياء قاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر أن علوقهما بعد اخراجها في حكمها كما سبق (قوله لعدم سراية الامن حينئذ) يعنى أن الام اذا جزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى الولد قال فى البحر فان أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لانه بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذى أخرجها بعد أداء الجزاء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه اه حلبى" (قوله الظاهر نعم) أخذه من كلام النهر حيث قال فان أدى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة أكلها وهى عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء حلبى" وأصله من البحر (قوله آفاقى) ترجم فى الكنز بباب مجاوزة الوقت من غير احرام قال الحلبى" لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات كما عبر به فى الكنز لشمل قوله كمكى" يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد ولشمل حرميا أحرم لعمرته من الحرم وبستانيا أحرم لحجه أو لعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه سواء كان حرميا أو بستانيا أو آفاقيا غاية الامر أنه يشترط للزوم الاحرام فى البستانى والحرمى" قصد النسك ويكفى فى الآفاقى" قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا أولا اه (قوله مسلم بالغ) فان جاوزه وهو صبى" أو كافر فأسلم وبلغ لا شئ عليهما كما فى الفتح ووجهه أنهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحر لان هذا الحكم يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق أبو السعود (قوله يريد الحج) اعلم أنه لا فرق فى لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو أراد الحج أو العمرة أو لم يرد شيأ فما ذكره الشارح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من أنه اذا لم يرد الحج أو العمرة لا يجب الدم وهم منشؤه قول الهداية وهذا الذى ذكرناه أى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج أو العمرة فان دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير احرام اه فانه يوهم أن لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل قصد التجارة أو لسياحة لا شئ عليه وليس كذلك بل يجب أن يحمل ما ذكره على أن الغالب فى قاصدى مكة من الآفاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سواء قصد نسكا أم لا (قوله على ما سيأتى) أى فى قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة أو عمرة اه حلبى" (قوله وجاوز وقته) أطلق الوقت على المكان مجازا وفى البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اه والمراد آخر المواقيت (قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة) يعنى أن الآفاقى" اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط أن يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت أولا قال فى البحر والذى يظهر هو الاول فانه لا شك أن الآفاقى" يريد دخول الحل" الذى بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل" حين يخرج من بيته اه قال فى النهر أقول الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل" على ذلك ما فى البدائع بعد أن ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام فأما اذا لم يرد ذلك وانما أراد أن يأتى بستان بنى عامر أو غيره لحاجة فلا شئ عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه فظهر من هذا أن معنى قول الشارح اعتبار الارادة عند المجاوزة أى كما تعتبر من بيته أو مما بين بيته والميقات وسيصرح به فى قوله ولو عند المجاوزة وأما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل" بعد المجاوزة هذا ويجب على الشارح أن يذكر هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفى" البستان فانه محلها كما فعله فى البحر والنهر اه حلبى" (قوله فان عاد الى ميقات) ذكره اشارة الى أنه لا يجب عليه أن يرجع الى الميقات الذى جاوزه بل يجوز أن يرجع الى غيره أقرب أو أبعد والاولى أن يحرم من وقته أفاده صاحب البحر (قوله ثم أحرم) منه أو بعد ما خرج عنه مجاوزا له وأحرم

كما مر (ولدت ظبية) بعدما (أخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان أدى جزاءها) أى الام (ثم ولدت لم يجزه) أى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم (آفاقى) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (أو العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج أو عمرة ان أراد دخول مكة أو الحرم على ما سيأتى قريبا (وجاوز وقته) ظاهر ما فى النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة (ثم أحرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد) الى ميقات (ثم أحرم أو) عاد اليه

ومن به

ومرّ به لانه موفّ الواجب عليه فى تعظيم البيت قاله فى البحر (قوله حال كونه محرما) أى بحج أو عمرة أبو السعود والظاهر أنه اذا أبهم الاحرام كذلك (قوله لم يشرع فى نسك) يعمّ الحج والعمرة (قوله كطواف) ولو للقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة (قوله ولو شوطا) مقتضى عبارته أنه لا بدّ فى لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله فى البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال فى الدرر بأن ابتدأ الطواف أو استلم الحجر عطف بأو فاقتضى أنه يكتفى بالاستلام فقط كما فى الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء أيضا ببعض شوط حيث قال بأن ابتدأ الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق أيضا ببعض الشوط ويدلّ عليه أيضا قول الشارح فيما سيأتى أو عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع فى نسك فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل اه حلبى (قوله لان الشرط) أى فى سقوط الدم وليس المراد أنه شرط فى صحة النسك لانّ تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج أفاده الحموى (قوله عند الميقات) أو بعد أن يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمرّ به محرما (قوله خلافا لهما) فانه لا يسقط الدم مطلقا كما لو أحرم من دويرة أهله ومرّ بالمواقيت ساكتا فانه لا شئ عليه اتفاقا وجواب الامام أنّ الاحرام من دويرة أهله هو العزيمة وقد أتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر واعلم أنّ الناظرين فى هذا المقام كما قاله الحموى من شرّاح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أنّ العزيمة فى حق الآفاقى أن يحرم من دويرة أهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه أحرم من دويرة أهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل اه (قوله سقط دمه) أما فى الاولى فلانه أنشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الاحرام من الميقات وأما فى الثانية فلانه تدارك ما فاته (قوله والافضل عوده) أى سواء كان محرما بالحج أو بالعمرة أو بهما حلبى بزيادة (قوله الا اذا خاف فوت الحج) أى فانه لا يعود ويمضى فى احرامه لانّ الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض واستفيد منه أنه لا تفصيل فى العمرة بل يعود لانها لا تفوت أصلا بحر (قوله أو عاد بعد شروعه) لانّ ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى حكم الابتداء بالعود الى الميقات أبو السعود ولم يأت بمفهوم قول المصنف ولبى والمناسب ذكره بأن يقول أو عاد قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ذكره الحلبى (قوله يريد الحج) أما اذا لم يرد الحج الا بعد المجاوزة لا شئ عليه كما يأتى (قوله وصار مكيا) بأن أحرم للعمرة ولم يسق الهدى والظاهر أنه اذا ساق الهدى كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكر لو أحرم أهل المواقيت بحج أو عمرة من الحرم لانّ ميقاتهم الحل كما فى النهر (قوله ميقات المكى) أى حقيقة أو حكما كالمتمتع والميقات لهما الحرم (قوله من الحرم) فانّ ميقاتهما للعمرة الحل أى موضع منه (قوله وبالعود) أى الى الميقات سواء كان ميقات الحج أو العمرة وأنشأ الاحرام منهما أو أحرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشارح كما مرّ (قوله أى آفاقى) أفاد بهذا انّ ذكره اتفاقى وأنه المراد به من كان خارج المواقيت (قوله البستان) أى بستان بنى عامر وهى قرية داخل الميقات وخارج الحرم يسمى الآن نخلة محمود ومنه الى مكة أربعة وعشرون ميلا حموى (قوله أى مكانا من الحل) أشار به الى أنّ ذكر البستان اتفاقى وأنّ المراد مكان داخل المواقيت ولا بدّ من تعيينه كما يفهم مما مرّ (قوله لحاجة قصدها) ليس بقيد فيما يظهر ويدلّ على ذلك ما يأتى فى الحيلة (قوله ولو عند المجاوزة) أى ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدلّ عليه ما فى النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة (قوله كما مرّ) من قوله قريبا الظاهر ما فى النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة (قوله ونية مدة الاقامة) أى بالبستان (قوله ليست بشرط) أى فى حل دخول مكة بلا احرام (قوله على المذهب) مقابله ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا حلبى عن البحر (قوله ووقته البستان) أى ميقات احرامه لحج أو عمرة البستان يعنى به الحل الذى بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم أحرم منها بالنسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لانّ من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لماذا لم يجعل كأهل مكة فيحرم لحجه منها لانّ له دخوله بغير احرام ويحتمل أن يكون المراد أنه أراد النسك وهو بالبستان فيتوقت احرامه بالحل ويدلّ له قول المصنف مع الشارح وحلّ لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل

حال كونه (محرما لم يشرع فى نسك) صفة
محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (وأى)
لانّ الشرط عند الامام تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود اليه خلافا لهما (سقط
دمه) والافضل عوده الا اذا خاف فوته
الحج (والا) أى وان لم يعد أو عاد بعد شروعه.
(لا) يسقط الدم (كمكى يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرجا من الحرم
وأحرما) بالحج من الحل فانّ عليهما دما
لمجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا لو أحرما
بعمرة من الحرم وبالعود كما مرّ يسقط الدم
(دخل كوفى) أى آفاقى (البستان) أى
مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة)
قصدها ولو عند المجاوزة كما مرّ ونية مدة
الاقامة ليست بشرط على المذهب
(له دخول مكة غير محرم ووقته البستان

المواقيت دخول مكة بغير محرم مالم يرد نسكا ونظيره ماذكره فى الهندية انّ المكىّ اذا خرج الى الحلّ وأحرم بحج ووقف بعرفة لاشئ عليه اه وذلك لانّ ميقاته الحرم غير أنه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا (قوله لانه) أى الا"فاقى الذى قصد البستان (قوله كما مرّ) أى فى شرح قول المصنف وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة وعبارة الشارح هناك أما لو قصد موضعا من الحلّ كخليص وجدة حلّ له مجاوزته بلا احرام فاذا حلّ به التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور بالحج للمخالفة اه (قوله وهذه حيلة الخ) هذا مكرر مع الذى قدّمه فى المواقيت قال فى البحر قالوا وهذه حيلة الا"فاقى اذا أراد دخول مكة بغير احرام فينوى أن يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذى هو ميقات الشامى والمصرى المحاذى للجحفة اه وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدل على ماقلناه سابقا (قوله على من دخل مكة) مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق أشرف أجزاء الشئ على كله كاطلاق الكعبة على الحرم فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة أو الحرم فى لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدائع أبو السعود عن الحموى (قوله حجة أو عمرة) لانّ الله تعالى أوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فمجاوزة الميقات التزام للاحرام دلالة فكأنه قال لله على أن أحرم ولو قاله يلزمه حجة أو عمرة فكذا اذا فعل مايدل على الالتزام (قوله فلو عاد) أى الى الميقات كما قيد به فى الهداية لكن فى البدائع أنه يجزيه ميقات أهل مكة وهو الحرم للحج والحلّ للعمرة وأقره فى فتح القدير وأفاد فى الشرنبلالية أنّ التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا للاجزاء فليحمل تقييد الهداية على هذا حلبى موضحا (قوله فأحرم بنسك) أى مطلقا سواء كان حجا أو عمرة اه حلبى (قوله وتمامه فى الفتح) حيث علل ذلك بقوله لانّ الواجب قبل الاخير صار دينا فى ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية حلبى (قوله عما عليه من حجة الاسلام) وأما لو أحرم بنفل من الميقات فتقدّمه بقوله فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه فقول أبى السعود التقييد بما عليه ظاهر فى أنّ التنفل بالحج أو العمرة لايجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر (قوله ذلك) أى الذى جاوز به الميقات بلا احرام (قوله لتداركه المتروك فى وقته) انما يظهر فى الحج لتعين وقته لا فى العمرة لعدم تعينه لها (قوله لصيرورته) أى المتروك دينا فى الذمة بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه أنّ العمرة لاتصير دينا لعدم توقتها كما سبق فينبغى أن يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذورة فى الثانية كالاولى وأجاب الاكمل بأنه اذا أخرها الى وقت تكره فيه وهو أيام النحر والتشريق صار كأنه فوتها فصارت دينا قال بعض المتأخرين ولايخفى ضعفه قال الكمال ولقائل أن يقول لافرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فانّ مقتضى الدليل أنه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام بأحد النسكين فقط فى أى وقت فعل ذلك يقع أداء أى عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك فى سنة معينة لتصير بفواتها دينا يقضى فيهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب فى ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغى أن لايحتاج الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان ينوى مجرد قضاء ماعليه ولم يعين الاوّل ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ماعليه اه (قوله فأحرم بعمرة) الاولى فأحرم بنسك اذ العمرة ليست بقيد قال فى الهندية رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة فأفسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت اه (قوله مضى) وجوبا لانّ فاسد النسك كصحيحه لايخرج عنه الا بأفعاله (قوله لترك الوقت) أى الاحرام من الميقات (قوله بالاحرام منه) أى من الميقات أى ميقات كان من مواقيت الا"فاقى كما تقدم فلو قضاه من ميقات المكى أجزأه ولزمه الدم بمجاوزة الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه عن الشرنبلالية (قوله مكى الخ) عنونه فى الكنز بباب اضافة الاحرام الى الاحرام وترك المصنف ذلك لانه من جملة الجنايات أى فى حق المكى دون الا"فاقى الا فى اضافة احرام العمرة الى الحج نهر ومسائل هذا النوع على أربعة أقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها المصنف أولها أن يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها أن يدخل احرام عمرة على احرام مثلها ثالثها أن يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكى لانّ الا"فاقى اذا أحرم بالحج بعد فعل أقل أشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف أصلا كما فى البحر (قوله ومن بحكمه) أشار به الى أنّ التقييد بالمكى انما هو للاحتراز عن الا"فاقى فيعم المكى حقيقة ومن كان داخل

ولاشئ عليه) لانه التحق بأهله كما مر وهذه حيلة لا"فاقى يريد دخول مكة بلا احرام (و) يجب (على من دخل مكة بلا احرام) لكل مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله وتمامه فى الفتح (وصح منه) أى أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة الاسلام أو نذر أو عمرة منذورة (لكن فى عامه ذلك) لتداركه المتروك فى وقته (لا بعده) لصيرورته دينا بتحويل السنة (جاوز الميقات) بلا احرام (فأحرم بعمرة) ثم أفسدها مضى وقضى ولادم عليه لترك الوقت) لجبره بالاحرام منه فى القضاء (مكى) ومن بحكمه

الميقات كما فى النهر وقول بعضهم وهم أهل الحرم فيه قصور (قوله طاف لعمرته) أطلقه فشمل ما اذا كان فى أشهر
الحج أولا كما فى المبسوط وخرج مالو أحرم أولا بالحج وطاف له شوطا ثم أحرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو لم يطف بحر
(قوله أى أقل أشواطها) وهى الثلاثة فما دونها احترز به عما اذا أحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل أن يطوف
شيأ من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا أحرم به بعد أن طاف أربعة أشواط فأكثر ففى الهداية وشروحها
أنه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفى المبسوط أنه لا يرفض واحدا منهما
كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لايأكل منه وجعله الاسبيجابى ظاهر الرواية ونقل عن
أبى يوسف أن رفض الحج أفضل واختاره الفقيه أبو الليث وقاضى خان فى فتاواه ثم قال و يمضى فى عمرته ثم يقضى
الحجة من عامه ذلك ان بقى وقته اه ولم يذكر فى ظاهر الرواية أنه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة
كما أوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابى حلبى عن البحر (قوله رفضه) أى تركه وهو من باب
طلب وضرب أى رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تأكد بأداء شئ من أعمالها واحرام الحج
لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناعا عنه
وقالا رفض العمرة أولى لانها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر بما قررناه أن رفض
الحج فى مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قال فى الهداية وعليه دم
بالرفض أيهما رفض لانه تحلل قبل أوانه لتعذر المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا أنه فى رفض العمرة قضاؤها
لا غير وفى رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج (قوله وجوبا) الواجب رفض أحدهما
لا بخصوصه وماذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر وأخوه وتلميذه المصنف (قوله بالحلق) متعلق برفضه قال
فى البحر ولم يذكر بماذا يكون رافضا وينبغى أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة
ولا يكتفى بالقول أو بالنية لانه جعله فى الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه
(قوله لنفى المكى) المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه (قوله وعليه دم) قيل كان ينبغى لزوم دمين لدخول
النقص على الاحرامين وأجيب بأنه غير ممنوع عن أحدهما نهر وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى
الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة (قوله لانه كفائت الحج) وحكمه أن يتحلل بعمرة ثم يأتى بالحج من قابل
(قوله حتى لو حج) غاية على التعليل المفيد أنه قضاه فى غير عامه (قوله سقطت العمرة) فانه حينئذ ليس فى معنى
فائت الحج بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة (قوله
قضاها) أى ولو فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج أفاده صاحب الهندية
(قوله فقط) أى ليس عليه عمرة أخرى كما فى الحج وليس مراده نفى الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض أيهما
رفض اه حلبى (قوله صح) لانه أدى أفعالهما كما التزم نهر (قوله وأساء) أى أثم لان الجمع بينهما فى حق المكى
منهى عنه والنهى يقتضى الاثم لا الاساءة التى مرجعها خلاف الاولى (قوله وذبح) لتمكن النقصان فى نسكه
بارتكاب المنهى عنه لانه قارن أو متمتع ان أضاف احرامه بعد فعل أكثرها فى أشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكى
أى لا يحلان وان صحا (قوله وهو دم جبر) فلا يأكل منه ولا يجزى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر (قوله
ومن أحرم بحج الخ) شروع فى الجمع بين الاحرامين لحجتين وهو غير مكروه فى ظاهر الرواية كما يأتى (قوله وحج) أى
وقف بعرفة أما لو أحرم بالثانى قبل الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة
من قابل ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة وأما اذا أحرم ليلة النحر بعد ما وقف نهارا فينبغى أن يرتفض عند
الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متأخرا بحر (قوله ثم أحرم يوم النحر) قيد بتراخى
احرام الثانى عن الاول لانه ان أحرم بهما معا أو على التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجه سائرا ولزمه
دم للرفض ويمضى فى الآخر ويقضى حجة وعمرة لاجل التى رفضها واذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية
ولو أحصر قبل أن يسير الى مكة بعث هديين واذا لم يحج فى تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان
فى هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمام بيانه فى البحر (قوله لزمه الآخر) لامكان الاداء لان الاحرام الثانى
انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا فى الاداء لان احرامه انصرف الى حجة فى السنة القابلة (قوله لانتهاء
الاول) أى الاحرام الاول بالحلق (قوله فمع دم) أى فيلزمه الآخر مع دم (قوله قصر) أراد بالتقصير الحلق لان

(طاف لعمرته) ولو (شوطا) أى أقل
أشواطها (فأحرم بالحج رفضه) وجوبا
بالحلق لنفى المكى عن الجمع بينهما (وعليه
دم) لاجل (الرفض وحج وعمرة) لانه كفائت
الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو
رفضها قضاها فقط (فلو أتمهما صح) وأساء
(وذبح) وهو دم جبر وفى الآفاقى دم شكر
(ومن أحرم بحج) وحج (ثم أحرم (يوم النحر
بآخر فان) كان قد (حلق للاول لزمه الآخر)
فى العام القابل (بلا دم) لانتهاء الاول
(والا) يحلق للاول (فمع دم قصر)

التقصير لادم فيه لمنافيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر وظاهره أنه ناقص حتى في حق المرأة مع انه الافضل
في حقها ولا يكون أفضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التفسير لا تدخل المرأة مع أنه انما عدل عن الحلق
اليه ليدخلها (قوله لجنايته على احرامه) أى احرام الحج الثانى وأما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا جناية
عليه اه حلبى (قوله أو التأخير) ظاهر كلامه أنه عطف على التقصير فيقتضى أن تأخير الحلق عن أيام النحر
جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب أن يعطف على مدخول اللام فيكون
التقدير أو للتاخير فلا يفيد التركيب حينئذ أنه جناية وجعل الشارح العلة في وجوب الدم أحد هذين اشارة
الى أنه لا يلزمه دم آخر للجمع بين احرامى الحجين لانه ليس بمكروه اه حلبى (قوله ومن أتى بعمرة الخ) أى بطوافها
أو أكثره وسعى ويدل على أنه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على أنه أتى بجميع أفعالها وسيأتى حكم ما اذا لم
يسع (قوله الا الحلق) أراد به ما يعم التقصير أما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احراميهما ولا شئ عليه حينئذ
(قوله فأحرم بأخرى) أشار بالفاء الى أن احرام الثانية تأخر عن الاولى أما اذا كانا معا أو على التعاقب فيلزماه
وترتفض احداهما بالشروع فى عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد
ما طاف للاولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل أن يسعى (قوله مكروه
تحريما) لانه يصير جامعا بينهما فى الفعل لانه يؤديهما فى سنة واحدة كذا فى المحيط وتعقبه الكمال بأنه
لا يتم لان كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا (قوله فيلزم الدم) أشار بتفريعه على الكراهة
الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه أن يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق فى العمرة غير
موقت بزمان (قوله لا لحجتين) أى لا يكره الجمع بين احرامين لحجتين لانه لا يكون جامعا بينهما فى الاداء (قوله
فى ظاهر الرواية) مقابلة ما فى غاية البيان أنه حرام لانه بدعة (قوله ثم أحرم بعمرة) أما لو أحرم بعمرة ثم بحج لزماه
ولو طاف أقل أشواط العمرة ولا اساءة كما ذكره صاحب البحر فى أول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد
أنه أحرم بالعمرة قبل فعل أكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له أربعة أشواط فأكثر اه حلبى
(قوله ولذا بطلت) زاد الشارح ولذا ليكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه أن يرتب أفعال
الحج على أفعال العمرة كما ذكره الشارح والوقوف قبل أفعالها فات ذلك فبطلت اه حلبى (قوله لانها) علة
لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده الخ (قوله لا بالتوجه) فلو عاد أمكنه أداؤها نهر (قوله فان طاف له
طواف القدوم) أى أو أكثره حلبى والاتيان بالاقل كالعدم بحر (قوله فمضى عليهما) وهذا المضى جائز كما
أفاده صاحب البحر (قوله وهو دم جبر) لانه خالف السنة وصححه فى الهداية كذا فى البحر فكان مسيئا أكثر من
الاول كما فى النهر واختار شمس الائمة السرخسى أنه دم شكر فان محمدا قال فى الجامع الصغير وأحب الى أن
يرفض العمرة فدل على أنه دم شكر فانه لم يبن أفعال العمرة على أفعال الحج لان ما أتى به انما هو سنة فيمكنه
بناء أفعال الحج على أفعال العمرة ولا موجب للجبر واختاره الكمال وقواه بأن طواف القدوم ليس من سنن
الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد اه ونقله فى الشرنبلالية عن قاضى
خان والامام المحبوبى أيضا اه حلبى وأثر الخلاف يظهر فى جواز الاكل منه (قوله وندب رفضها) أى العمرة
لانه فاته الترتيب فى الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم
الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن الحج أبو السعود (قوله قضى) أى
العمرة وقوله لصحة الشروع أى بعد ما يلزم بالشروع (قوله لرفضها) أى لاجل رفضها (قوله فأهل بعمرة يوم
النحر) أى مطلقا سواء كان قبل الحلق أو بعده قبل طواف الزيارة أو بعده واختاره فى الهداية وصححه الشارح
لانه بعد الحلق والطواف قد بقى عليه شئ من واجبات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت
العمرة فى هذه الايام أيضا فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب وهو مكروه حلبى عن البحر
(قوله مع كراهة التحريم) لتعظيم أمور الحج الواقعة فى هذه الايام فينبغى تفريغها لها (قوله تخلصا من الاثم)
لانه أدى أركان الحج فكان بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وان كان خطأ محضا
أبو السعود (قوله صح) لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا بأداء بقية أفعال الحج فى هذه الايام
ولتخلص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعى (قوله لارتكاب الكراهة) بالجمع بين الاحرامين فيما اذا أهل بعمرة

عبر به ليعم المرأة (أولا) لجنايته على احرامه
بالتقصير أو التأخير (ومن أتى بعمرة الا الحلق
فأحرم بأخرى ذبح) الاصل أن الجمع بين
احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم
لا لحجتين فى ظاهر الرواية ولا يلزم آفاقى
أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة لزماه) وصار
قارنا مسيئا (و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف
قبل أفعالها) لانها لم تشرع مرتبة على الحج
(لا بالتوجه) الى عرفة (فان طاف له
طواف القدوم (ثم أحرم بها فمضى عليهما
ذبح) وهو دم جبر (وندب رفضها) لتأكده
بطوافه (فان رفض قضى) لصحة الشروع
فيها (وأريق دم) لرفضها (حج فأهل بعمرة
يوم النحر أو فى ثلاثة) أيام (بعده لزمته
بالشروع لكن مع كراهة التحريم (ورفضت)
وجوبا تخلصا من الاثم (وقضيت مع دم)
للرفض (وان مضى) عليها (صح وعليه دم)
لارتكاب الكراهة

يوم

يوم النحر قبل الحلق أوفى بقية الافعال كلها اذا أهل فيما بعد الحلق أبو السعود عن سرى الدين (قوله وجب الرفض) أى لما أحرم به من حج أو عمرة (قوله لان الجمع بين احرامى الحجتين) هذا راجع الى قوله اذا أحرم به وذلك لان احرام الحج الفائت باق وقد أضاف اليه احرام الحجة الثانية اه حلبى (قوله أو لعمرتين) راجع الى قوله أو بهما وهو يقتضى أنه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال حلبى عن البحر ووجهه أن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو أحرم بهما (قوله غير مشروع) هذا مسلم فى الجمع بين العمرتين أما بين الحجتين فهو ممنوع ومنه على ما فى غاية البيان من أنه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة (فائدة) المشروع ما أمر الشارع بفعله أو تركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله أو تركه ومن جملته المكروه وأما الجائز فضد الحرام فيتناول المكروه حلبى عن القهستانى (قوله بقى فى احرامه) أى الحج ولا ينقلب احراما للعمرة (قوله ثم بعده) أى التحلل بافعال العمرة (قوله لصحة الشروع) أى بالاحرام (قوله بالرفض) أى رفض ما أحرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل أى والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع

•(باب الاحصار)•

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل أن دمه الذى يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكره فى الجنايات وأخره لان مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر (قوله المنع) أى بأمر غير حسى وبالحسى يقال له حصر لا احصار قال فى الكشاف يقال أحصر فلان اذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضى أو سجن هذا هو الاكثر وحكاه صاحب المغرب وقال هو المشهور (قوله منع عن ركن) شمل العمرة بأن منع من طوافها وتنكير الركن يقتضى أنه اذا منع فى الحج عن أحد ركنيه يكون محصرا وسيأتى ان القادر على أحدهما لا يكون محصرا (قوله بعدو) سواء كان آدميا كافرا أو غيره (قوله أو مرض) يزيد عليه بالذهاب والركوب (قوله أو موت محرم) أى أو زوج فى حق المرأة قال فى البحر ومن الاحصار ما اذا أحرمت المرأة بغير زوج أو محرم فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعى آكد من المنع الحسى ومنه ما لو أحرم العبد أو الامة ولو باذن المولى فله أن يحللهما وللزوج أن يحلل الزوجة اذا أحرمت بغير اذنه ولو باعهما أو تزوجت المحرمة كان للمشترى والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر المصنف ذلك لان كلامه فى محصر يتوقف تحلله على الهدى كما سيأتى وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد أن يصنعا أدنى ما يحظر فى الاحرام من قص ظفر أو شعر أو تطييب أو تقبيل وفى كراهته بالجماع قولان وينبغى ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الاهداء الا بعد العتق أفاده صاحب النهر (قوله أو هلاك نفقة) أى ولم يقدر على المشى كما قيد به فى التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله فى المبسوط بأنه لا يبعد أن لا يلزمه المشى فى الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما فى التجنيس قول محمد وقال أبو يوسف ان قدر على المشى للحال وخاف أن يعجز يباح له التحلل اه بحر ولم يذكر قولا للامام فى هذه المسئلة والظاهر أنه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظائر فهذا القيد متفق عليه والله تعالى أعلم بالصواب (قوله حل له التحلل) أفاد به أنه لو صبر ورجع الى أهله بغير تحلل الى أن يزول الخوف فانه جائز فان أدرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدى انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما سيجىء (قوله يبعث المفرد) أى بالحج أو العمرة (قوله دما) أى شاة أو بقرة أو بدنة من الابل أو سبع بدنة ويجوز ما يجوز فى الاضحية قاضى خان (قوله أو قيمته) أى فيشترى بها شاة فتذبح فى الحرم بحر (قوله فان لم يجد بقى محرما) أفاد بهذا أن التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه (قوله أو يتحلل بطواف) أى للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحسر عن الخانية (قوله وعن الثانى) الاولى حذفه لضعفه (قوله والقارن دمين) ومثل القارن لو أحرم بعمرتين أو بحجتين ثم أحصر قبل السير فانه يتحلل بذبح هديين فى الحرم بخلاف ما اذا أحصر بعد السير فانه يصير رافضا لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذى للحج والذى للعمرة وأشار بالاكتفاء بالبعث فى المفرد والقارن الى أنه

فهو دم جبر (فائت الحج اذا أحرم به أو بهما
وجب الرفض) لان الجمع بين احرامى الحجتين
أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقى
فى احرامه فلزمه أن (يتحلل) عن احرام
الحج (بأفعال العمرة ثم) بعده (يقضى)
ما احرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل
قبل أوانه بالرفض

•(باب الاحصار)•

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن (اذا
أحصر بعدو أو مرض) أو موت محرم أو
هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ (يبعث
المفرد دما) أو قيمته فان لم يجد بقى محرما
حتى يجد أو يتحلل بطواف وعن الثانى أنه
يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن د...

ان شاء رجع وان شاء أقام اذ لا فائدة فى الاقامة بحر (قوله فلو بعث واحد الخ) فى عبارة الشارح ركاكة ولو قال فلو بعث واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عنه لسلم منها حلبى (قوله لم يتحلل عنه) لان التحلل منهما لم يشرع الا فى حالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدى واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن أحدهما بحر (قوله ومن يوم الذبح) المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم العرفى وأن كان قبل الذبح (قوله خلافا لهما) فقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا فى يوم النحر منح (قوله ولو لم يفعل) يغنى عن قول الشارح سابقا حل له التحلل (قوله حتى زال الخوف) الاولى حتى زال الاحصار (قوله والا) بأن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة (قوله انما هو للضرورة) وهو الاحصار (قوله فيشق) بالنصب فى جواب النفى (قوله وبذبحه) أى بذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ولو بلا حلق وتقصير) سواء أحصر فى الحل أو فى الحرم وان حلق فحسن اه بحر والواو فى المصنف بمعنى أو (قوله هذا فائدة التعيين) الاشارة الى قوله وبذبحه يحل ولو قدم هذا الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان أولى (قوله ففعل كالحلال) أى ارتكب محظور احرامه (قوله أو ذبح فى حل) محترز قول المصنف فى الحرم (قوله لزمه جزاء ملجنى) ويتعدد بتعدد الجنايات (قوله ويجب عليه الخ) ان كان الاحصار عن حجة الفرض كان الوجوب بمعنى الافتراض وان كان عن حجة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب ليكون من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله بالشروع) متعلق بيجب والباء للسببية (قوله وعمرة) لانه فى معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر (قوله ان لم يحج من عامه) أما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج اليها الا ان كانت حجة الاسلام نهر وشمل ما اذا قرن فى القضاء أو أفردهما فانه مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر (قوله وعلى المعتمر) يعنى اذا أحصر ومثل ذلك ما لو أهل بنسك فأحصر قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدى واحد ويقضى عمرة استحسانا نهر (قوله حجة وعمرتان) وله فى القضاء القران وافراد كل من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتى بها بعده لانه بالشروع التزم أصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه أن يأتى بالعمرة التى وجبت بالشروع فى القران لانه غير قادر على أدائها على الوجه الذى التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك بحر ونهر (قوله توجه وجوبا) وليس له التحلل بالهدى لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل بحر (قوله والا) تحته صور ثلاث * الاولى أن لا يقدر عليهما جميعا لا يلزمه التوجه لكن ان توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لانه الاصل فى التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة فى القضاء وان كان قارنا فله أن يأتى بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد فى القضاء * الثانية أن يدرك الهدى دون الحج فيتحلل * الثالثة عكسه فيتحلل أيضا صيانة لماله عن الضياع (تتمة) لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثانى جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل فى كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث فى يمين أخرى فنوى أن يكون ما فى يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور لا وكذا لو بعث هديا بجزاء صيد ثم أحصر فنوى أن يكون للاحصار بحر (قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة الخ) فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وكذا التأخير الحلق والطواف وهذا فى الاحصار بالعدو لانه من قبل العباد ولا يكون عذرا فى اسقاط حق الله تعالى كما قالوه فى باب التيمم أن العدو اذا أسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء اذا أطلقوه لانه من قبل العباد فلا ينافى قولهم كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوى كالاحصار بالمرض مثلا فى هذه الصورة وكالحيض والنفاس كذا بحثه صاحب البحر وأقره أخوه وفى المحشى أن قول المصنف أولا ولا احصار الخ تكرار محض مع قوله آخرا أو القادر على أحدهما الا ولذلك تركهما فى الدرر كما نبه عليه فى الشرنبلالية اه ويمكن الجواب بأن الاول وقع فى مركزه فلا يعترض عليه بالمتأخر على أن بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتأمل (قوله للامن من الفوات) أورد على هذا التعليل أن الامن من الفوات

لو بعث واحد الم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح) ليعلم متى يتحلل ويذبحه (فى الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع الى أهله بغير تحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف جاز فان أدرك الحج فيها) ونعمت (والا تحلل بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعى (وبذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر أنه لم يذبح أو ذبح فى حل لزمه جزاء ما جنى (و) يجب (عليه ان حل من حجه) ولو نفلا (حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل ان لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجة وعمرتان) (فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على) ادراك (الهدى والحج) معا (توجه) وجوبا (والا) يقدر عليهما (لا) يلزمه التوجه وفيه رباعية (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) للامن من الفوات

ثابت في العمرة مع تحقق الاحصار فيها وأجيب بأنه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بحر (قوله ولو بمكة) قيد به لانه محل النزاع كما سترى أما الممنوع في غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا اه حلبي (قوله على الاصح) أي من الرواية عن أصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا لان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروى عن أبي يوسف أنه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر حلبي عن العناية (قوله والقادر على أحدهما) تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر حلبي (قوله فلتمام حجه) لحديث الحج عرفة واختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقاني أنه يتحلل في مكانه بحر (قوله فلتحلله به) وذلك لان الدم بدل عنه في التحلل فلما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقي أن يقال ان هذا الطواف ليس أحد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم الا أن يقال أطلق الركن لشبهه له في الفعل وظاهر الشارح أنه يقتصر على الطواف من غير سعي وقوله كما مر يدل على أنه يطوف ويسعى فان المراد به قول المصنف سابقا او التحلل بالعمرة فليحرر والله تعالى أعلم بالصواب

(باب الحج عن الغير)

لما كان الاصل أن عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خليقا بالتأخير وفي كلام المصنف ادخال أل على غير ولا مستند له من جهة السماع كما في المنهل وفي الفتح أنه واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة اه ونظر صاحب النهر في كلام الفتح بما لا يليق أن يسمع فضلا عن أن يكتب حموي (قوله أن كل من أتى بعبادة ما) ولو عبدا فيما يظهر لانه ليس محجورا عليه في ذلك (قوله بعبادة ما) أي سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كما في الهندية وظاهر اطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الارض المغصوبة ولم أره منقولا ولم أر حكم من أخذ شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطي وينبغي أن لا يصح ذلك بحر بقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغي أن لا يصح ذلك أي المعاوضة وان صح اسقاط الثواب والظاهر أن ذلك مشى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتأخرين جوازه وقدر بعضهم اقراءة الختمة خمسة وأربعين درهما (قوله وان نواها عند الفعل لنفسه) هذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره حلبي (قوله لظاهر الادلة) روي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني أيضا وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري وعن معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وعنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يارب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة

(والممنوع ولو بمكة عن الركنين محصر) على الاصح (والقادر على أحدهما لا) أما على الوقوف فلتمام حجه وأما على الطواف فلتحلله به كما مر

(باب الحج عن الغير)

الاصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى

لهم وكل ذلك عمل الغير حلبى عن الزيلعى ومما يدل على صحة النيابة فى الحج صريحا ما رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (قوله أى الا اذا وهبه له) يعنى ليس للانسان من سعى غيره نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له حلبى عن البحر (قوله أو اللام بمعنى على) قال الزيلعى وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم الآية وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما فى صحفهما عليهما الصلاة والسلام بقوله أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وقيل أراد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أى فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة أى عليهم وعلى هذا الجواب تكرر الآية مع قوله تعالى قبل ذلك ألا تزر وازرة وزر أخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة أسبابه بتكثير الاخوان وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شئ مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل اه حلبى (قوله ولقد أفصح الزاهدى) أى فى المجتبى وغيره كما فى المنح أى فانه أنكر ايصال الانسان نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب أهل الحق والعدل وتكلف فى الاجوبة عن بعض ما ذكرناه (قوله هنا) أى فى باب الحج عن الغير (قوله والله الموفق) التوفيق خلق الطاعة فى العبد أو خلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه واتى بذكر هذه الجملة اشارة الى أن ما وقع من الزاهدى مع أنه امام حجة فاضل انما هو من عدم توفيق الله اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة أهل الاعتزال والعناد مع اقامة الشبه والتلبيس والتحمل الى رد صريح الاحاديث نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأحبابنا وأن يعفو عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترام (قوله العبادة) قال الامام اللامشى العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحده ما فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى أو يراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الامر اه وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء أبو السعود (قوله كزكاة) أدخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات وسواء كانت المالية عبادة محضة أو عبادة فيها معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى العبادة بحر (قوله وكفارة) شمل أنواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما فى البحر (قوله تقبل النيابة) وذلك لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهى فى المال بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب بحر وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان فى مال الصبى والمجنون ويصح اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة (قوله لان العبرة الخ) هذا جواب عن سؤال حاصله كيف يتعاطى العبادة الذمى ومن شرطها النية وهى لا تتحقق من كافر وحاصل الجواب أن المعتبر نية من وجبت عليه وهو الموكل (قوله ولو عند دفع الوكيل) أفاد أنه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله فى كتاب الزكاة ولو قال أى عند الدفع الى الوكيل هذا تطوع أو عن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفى البحر واذا جازت النيابة فى المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل أو وقت دفع الوكيل الى الفقراء أو فيما بينهما اه حلبى قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل أيضا مع أنه تقدم فى كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الشارح لا تنافى ذلك اه قلت انما نص فى البحر الاحوال التى ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لا بد وأن تحضره نية لانه لا يهتدى الوكيل الى قصد الموكل الا بنيته وأمره (قوله وصوم) قال فى الحواشى السعدية معنى كونه بدنيا أن فيه ترك أعمال البدن نهر (قوله لا تقبلها مطلقا) لان الابتلاء فيها باتعاب النفس والجوارح بالافعال

أى ألا اذا وهبه له كما حققه الكمال أو اللام
بمعنى على كما فى ولهم اللعنة ولقد أفصح
الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق
(العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل
النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة
والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل
ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة
وصوم (لا) تقبلها (مطلقا)

المخصوصة ويفعل نائبه لاتتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لاعند العجز ولاعند القدرة بحر (قوله
والمركبة منهما) أراد أن المال معتبر فى الحج اعتبارا قويا بحيث لايتأتى ولا يتحصل الابه غالبا فكان كالجزء
والافماهية الحج الوقوف والطواف حلبى وفى الحموى فى قولهم مركبة منهما نظر لان الشئ لايتركب من
شرطه ويمكن أن يقال كون الشئ لايتركب من شرطه فى المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اه وما فى الحلبى
أولى (قوله كحج الفرض) أطلقه فشمل الحجة المنذورة كما فى البحر وقيد به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت
لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه حلبى وكان مقتضى القياس أن لاتجزى
النيابة فى الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لايكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص فى اسقاطه
بتحمل المشقة الاخرى أعنى اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بأن يدفع نفقة الحج الى من
يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على أمر ربه وهو بهذا يستحق
العقاب لا التخفيف فى طريق الاسقاط بحر (قوله تقبل النيابة عند العجز) اعتبارا بجهة المال أبو السعود
(قوله فقط) أى دون القدرة اعتبارا لجهة البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن أبو السعود (قوله لكن بشرط)
استدراك على قوله تقبل النيابة (قوله لانه فرض العمر) علة لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره أما اذا لم يدم
العجز بأن صح بعد لاتصح النيابة لانه فرض العمر فحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه لعجز
لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة بحر (تنبيه) محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد
ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح
زيلعى واقتضى كلامه أن الصحيح لو أحج غيره ثم عجز لايجزيه وبه صرح غير واحد كما سيأتى وفى البحر المرأة اذا لم تجد
محرما لاتخرج الى الحج الى أن تبلغ الوقت الذى تعجز فيه عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها أما قبل ذلك
فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى أن ماتت فذلك جائز كالمريض اذا أحج
رجلا ودام المرض الى أن مات وأطلق فى العجز فشمل ما اذا كان سماويا أو بصنع العباد فلو أحج وهو فى السجن فان
مات فيه أجزأه وان خلص منه لا وان أحج لعدو بينه وبين مكة ان أقام العدو على الطريق حتى مات أجزأه وان لم
يقم لايجزيه (قوله فيقول أحرمت عن فلان) وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله
منى ومن فلان اه من شرح الملتقى (قوله وتكفى نية القلب) ولا يحتاج الى التصريح باللفظ (قوله أى يمكن) أى
عادة والافكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى اه حلبى (قوله كالزمانة) وهى مرض السل
(قوله ولو أحج وهو صحيح ثم عجز) أى بعد فراغ النائب من الحج بأن كان وقت الوقوف صحيحا أما لو عجز قبل فراغ
النائب واستمر أجزأه وقوله لم يجزه أى عن الفرض وان وقع نفلا للآمر أفاده فى البحر قال الحموى ومن هنا
يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن أنفسهم فى الحج لان عجزهم لم يكن مستمرا الى
الموت اه أو لعدم عجزهم أصلا والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا (قوله لفقد شرطه) وهو العجز وقت حج
النائب (قوله وشرط الامر به) أى بالحج الفرض أما النفل فيجوز بغير الامر أفاده أبو السعود (قوله الا اذا حج
أو أحج الخ) دليله حديث الخثعمية وهى أسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج
أدركت أبى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه اه وقولها أفأحج عنه فيه روايتان
فتح الهمزة وضم الحاء أى أنا أحرم بنفسى عنه وأؤدى الافعال وهو المشهور من الرواية وروى بضم الهمزة
وكسر الحاء أى آمر أحدا أن يحج عنه (قوله لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كأنه قال له قم بأداء
ما على (قوله أو أكثرها) قال فى فتح القدير اعلم أن شرط الاجزاء كون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس
كون الكل من ماله الا أن فى التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لايستصحب المال ليلا ونهارا فى كل حركة
وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز فى بغتة فأسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل
اه حلبى (تتمة) لو أنفق الاكثر أو الكل من مال نفسه وفى المال المدفوع اليه وفاء بحجه رجع به فيه اذ قد يبتلى
بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فجوز ذلك كالوصى والوكيل يشترى لليتيم
والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع به فى مال اليتيم والموكل وبه علم أن اشتراطهم كون النفقة
من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لامطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن

(والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة
عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز الى
الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة
بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه)
اى عن الآمر فيقول أحرمت عن فلان
ولبيك عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن
الآمر صح وتكفى نية القلب (هذا) اى
اشتراط دوام العجز الى الموت (اذا كان
العجز كالحبس و) المرض يرجى زواله) أى
يمكن (وان لم يكن كذلك كا) لعمى و (الزمانة
سقط الفرض) بحج الغير (عنه) فلا اعادة
مطلقا سواء (استمر ذلك العذر به أم لا) ولو
أحج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه
(وشرط الامر به) اى بالحج عنه (فلا يجوز
حج الغير بغير اذنه الا اذا حج) أو أحج (الوارث
عن مورثه) لوجود الامر دلالة وبقى من
الشرائط النفقة من مال الآمر كلها أو
أكثرها

النفقة ويحج عنه راكبا لان المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن هندية (قوله ان عينه) تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر أو بالتصريح بنفي حج غيره (قوله يحج عنى فلان لاغيره) أولا يحج عنى الافلان فلو مرض المأمور فى الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا أن يكون الآمر أذن له فى ذلك وينبغى للوصى أن يأذن له فى أن يحج غيره اذا مرض هندية (قوله جاز) جعله فى الهندية رواية عن محمد ولم يذكر غيرها (قوله وأوصلها فى اللباب) هو منسك العلامة السندى (قوله منها عدم اشتراط الاجرة) أى على الصحيح كما فى شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو أحج فقيرا أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجز وحج غيره عنه وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشموله ماقبله له ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير أمره ان أوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث أو من هو من أهل التبرع فحج عنه أو أحج جاز ومنها أن يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بمال نفسه لم يجز وفى خزانة الاكمل لوحج الوارث عن الميت على أن لا يرجع فى التركة لم يقع عن فرض الميت وان أمره الميت وفى الخانية أنه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى ومنها أنه يحج راكبا ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة وكذا الولم يأمره وأمسك مؤنة الكراء لنفسه لان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر وركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ومنها أن يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام أو بعده عند الامام قبل أن يشرع فى أفعال الحج ومنها أن يحرم من الميقات أى ميقات الآمر مكيا أو غيره وبحث فيه بأن الميقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا فى النائب ومنها أن يحج المأمور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا أذن له ومنها أن لا يفسد حجه فلو أفسده لم يقع عنه ويضمن المال لانه مخالف ويمضى فى ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه فى القابل لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول عن نفسه فأفسده فلا بد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد أمره بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها أن يحرم بحجة واحدة فلو أهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآخر لم يجزه فلو رفض التى عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها أن يفرد الاهلال لواحد وهذا أيضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلو أمره رجلان بالحج فأهل عنهما ضمن لهما وان عين أحدهما وقع له وان لم يعين أحدهما فله أن يعين أيهما شاء مالم يشرع فى الاعمال ومنها الاسلام الآمر ومنها عقل الآمر والمأمور ومنها تمييز المأمور فلا يصح احجاج غير مميز واختلفت العبارات فى المراهق فمنع احجاجه فى اللباب وأجازه فى الفتاوى السراجية والاحتياط غيره ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بآفة سماوية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت ونفقته فى رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه العشرون أن يحج الذى عينه اه من اللباب وشرحه بتصرف (قوله لم يجز حجه) هذا الكلام يقتضى أنه ليس له الاجرة ولا أجر المثل وأن حجه وقع له وعبارة الخانية نص فى وقوع الحج للمستأجر فى ظاهر الرواية وللاجير أجر مثله فاقتضت أن الاجارة فاسدة والا استحق الاجر المسمى وفى البحر عن الاسبيجابى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ من الطاعات فلو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجىء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل أن يأخذ الفضل عليه اه فقد وافق الخانية فى أن الحج وقع عن المستأجر وقول الخانية فى ظاهر الرواية أفاد أن قول الشارح لم يجز حجه خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابى لا يجوز الاستئجار على شئ من الطاعات مبنى على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتأخرين من الجواز ينبغى أن يصح الاستئجار وأن يستحق الاجير الاجر المسمى اه حلبى (قوله ولو أنفق من مال نفسه) أى وفى المال المدفوع اليه وفاء بحجه كما قدمناه (قوله أو خلط النفقة) أى خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه حلبى (قوله وأنفق كله أو أكثره) الضميران يرجعان الى مال الآمر والعبارة على حذف مضاف أى وانفق مقداركله أو مقدار أكثره وهذا يرجع الى مسئلة الانفاق من ماله والى مسئلة الخلط والمعنى لو أنفق المأمور بالحج من مال نفسه وحج وأنفق مقدار كل مال الآمر أو مقدار أكثره جاز وبرئ من الضمان وكذا اذا خلط

وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يحج عنى فلان لاغيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لاغيره جاز وأوصلها فى اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بأن قال استأجرتك على أن تحج عنى بكذا لم يجز حجه وانما يقول أمرتك ان تحج عنى بلا ذكر اجارة ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وانفق كله أو أكثره جاز وبرئ من الضمان

النفقة بماله وحج وأنفق مقدار كل مال الآمر أو أكثره جاز وبرئ من الضمان اه حلبي (تتمة) حج الانسان عن غيره أفضل من حجه لنفسه بعد أن أدى حج الفرض لان نفعه متعد وهو أفضل من القاصر أبو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله لاتساع بابه) لان المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه أصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى (قوله وقيل عن المأمور) قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لاثمرة له لانهم قد اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وأنه لابد أن ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم أر من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف أن لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا أن يقال ان العرف أنه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا حلبي عن البحر (قوله نفلا) أما الفرض فلا يسقط اتفاقا (قوله كحج النفل) يعني اذا أحج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمأمور نفلا وهل له ثواب الظاهر نعم لانه جعل للآمر ثواب النفقة فقط (قوله لكنه يشترط الخ) استدراك على قوله يقع عن الآمر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل (قوله أهلية المأمور) خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشارح (قوله لصحة الافعال) انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فانه أهل للصحة دون الوجوب (قوله ثم فرع عليه) أي على اشتراط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد كأدائه حجة الاسلام (قوله بمهملة) أي بصاد مهملة (قوله من لم يحج) كذا في القاموس وفي المنح وهو الذي لم يحج عن نفسه بدلا أو غيره اه أي عن غيره من الناس قال الحلبي والظاهر أن المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملكه الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه في أول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر اه اذا عرفت هذا فيشمل من لم يحج أصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم أسلم اذ تعليله يشملها اه قال في البحر والحق أن الكراهة تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير (قوله والمرأة) أي مع الكراهة وكذا ما بعدها حلبي عن البحر ووجه الكراهة كما في المنح أن حج المرأة أنقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل أكمل (قوله والعبد) قيده في المنح والهندية بالمأذون ومثله الامة اذ لا فرق فأفاد ذلك التقييد أن غير المأذون لا يصح أصلا ووجه الكراهة فيه كما في النهر أنه ليس أهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم أره اه قلت المنصوص أن غيره أولى فاحجاجه غير أولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله وغيرهم أولى) نقل صاحب الهندية عن الكرماني ما نصه والافضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو أمة باذن السيد جاز ويكره كذا في محيط السرخسي اه وفي المنح ثم الكراهة هذه تنزيهية والا لقالوا ويجب احجاج الحر الخ اه اذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة المحشي من النظر وادناها قوله وغيرهم أولى المراد بالاولوية الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية تنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اه ومراده بقوله كما علمت ما ذكره الكمال في الصرورة فنقول له ان ما ذكره الكمال لا يظهر الا في حق المأمور لا الآمر والكلام هنا في الافضل للآمر وعلى تسليم أن يكون ذلك في حق الآمر أيضا لا يظهر في حق العبد والمراهق وقياسهما على الصرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هنالك لاستطاعته الحج وقد أخره ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليتأمل (قوله لعدم الخلاف) أي خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم اه حلبي عن الزيلعي قلت وهذا مما يدل على كراهة التنزيه لان مراعاة الخلاف أولى فقط (قوله ولو أمر ذميا الخ) هو من جملة المفرع كما علمت لانه انما لم يصح فيهما لعدم أهليتهما (قوله واذا مرض المأمور بالحج) ظاهره سواء كان الآمر حيا أو ميتا عينه بالتعيين السابق بأن يكون حصر الاحجاج عنه فيه أو نفاه عن غيره أولا (قوله عن الميت) مثله لو كان الآمر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي اغترف منه المصنف (قوله الا اذا أذن له) ينبغي أن يقرأ أذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا أذن الميت قبل وفاته ووصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندية وقوله بذلك أي بدفع المال الى غيره ليحج (قوله

(وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع بابه (ويقع الحج) المفروض (عن الآمر على الظاهر) من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الافعال) ثم فرع عليه بقوله (فجاز حج الصرورة) بمهملة من لم يحج (والمرأة) ولو أمة (والعبد وغيره) كالمراهق وغيرهم أولى لعدم الخلاف (ولو أمر ذميا) أو مجنونا (لا) يصح (واذا مرض المأمور) بالحج (في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت الا اذا) أذن له بذلك بان (قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز) له ذلك (مرض أولا)

مطلقا) أى مطلقا له التصرف فى غيره قيد بجملة (قوله خرج المكلف الخ) أما اذا لم يخرج وأوصى ولم يعين مكانا
ولا مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه أن يحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان
الواجب عليه الحج من بلده الذى يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات فى الطريق وأوصى بحر وأخرج بالمكلف
غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه (قوله انما تجب وصيته) فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف (قوله فان
فسر) أى عين (قوله فالامر عليه) أى الشأن مبنى على ما فسره فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر
المكان يحج عنه منه اه (قوله من بلده) فلو مات مكى بالكوفة وأوصى بحجة حج عنه من مكة وان أوصى بالقران
قرن من الكوفة لانه لا يفعل بمكة وان كان للموصى أوطان حج عنه من أقرب أوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله
من بلده محله ما اذا كان له بلد أما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر (قوله قياسا) هو قول الامام ووجهه أن
القدر الموجود من السفر بطل فى حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته
الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا وهو
ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتجارة وغيرها فأوصى بأن
يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده حلبى عن الزيلعى وأورد على ظاهر لفظ الحديث أن الولد ليس من عمله
وأجيب بأنه من كسبه لما أنه هو السبب فى وجوده بخلاف الاخ والام والاب ونحوهم فانه وان كان ينتفع
بدعائهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه أفاده أبو السعود (قوله لا استحسانا) بل الاستحسان أن يحج
عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة فاذا لم يبطل
عمله وجب البناء حلبى عن الزيلعى (قوله فليحفظ) فيه تنبيه على أن هذا من المواضع التى يعمل فيها بالقياس
لا بالاستحسان حلبى (قوله فلو أحج عنه الوصى من غيره) أى من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده اه
حلبى (قوله لم يصح) ويكون الوصى ضامنا والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى أحج منه قريبا
الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا مخالفا أفاده صاحب البحر
(قوله ثلثه) أى الموصى يعنى ثلث ماله حلبى فان بلغ الثلث أن يحج عنه راكبا فأحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ
الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث بلغ راكبا وعن الامام أنه مخير بين أن يحج عنه من بلده ماشيا
وراكبا من حيث بلغ (تتمة) لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله أن الموصى اما أن يعين حجة واحدة
أو يطلق أو يعين فى كل سنة حجة ففى الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفى الاخيرين خير الوصى ان شاء حج
عنه فى كل سنة حجة واحدة وان شاء أحج عنه فى سنة واحدة حججا وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية لانه ربما
هلك المال وتوضيحه فى البحر (قوله أن يسترد المال) لانه أمانة فى يده بحر فليس له المنع (قوله مالم يحرم) مفهومه
أنه اذا أحرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا فى الوصى أما اذا أمره انما بالحج فأحرم فمات الآمر فللوارث
استرداد المال كما يأتى فى الفروع (قوله لخيانة) متحققة أو لتهمة كما يؤخذ مما يأتى والضمير فى منه وفى ماله للمأمور
قال فى البحر ولو دفع الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك مالم يحرم لان المال أمانة
فى يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد
لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه أو لجهله بالمناسك فأراد الدفع الى
أصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه حلبى (قوله أوصى بحج) قيد بالوصية لانه لو تبرع عنه
وارثه بالاحجاج أو بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية أرأيت
لو كان على أبيك دين شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا فى فتح القدير قال
الولوالجى ان المشيئة على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان لصاحب
الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا فى باب الحج اه (فائدة) حج الولد عن والده ووالدته مندوب
للاحاديث بحر عن الكمال (قوله فتطوع عنه رجل) أطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضى خان
بقوله الميت اذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الاجنبى لا يجوز اه حلبى (قوله لم يجزه) أى الميت
عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج حلبى عن الشرنبلالية (قوله وان أمره الميت) أى لو أمر رجلا بان يحج عنه حجة

الى
المكلف
(خرج) مطلقا لا مسافر وكيلا لانه
عنه) بالحج وأوصى الطريق فى ومات الحج
انما وجوبه بعد آخره اذا به وصيته تجب انما
المكان أو المال (فسر فان) فلا عامه من حج لو
يحج) (والا فسره ما على أى عليه) (فالامر
فلو فليحفظ استحسانا لا قياسا بلده) (من عنه
به) وفى (ان يصح لم غيره من الوصى عنه أحج
فن به يف لم وان (ثلثه) بلده من بالحج أى
ان وارثه أو الميت لوصى استحسانا يبلغ حيث
رده ان ثم يحرم مالم المأمور من المال يسترد
والا ماله فى الرجوع فنفقة منه لخيانة
لم رجل عنه فتطوع بحج (أوصى الميت مال
الميت أمره وان (زه

الا سلام فنوى المأمور تطوعا لا يجزيه أما اذا لم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه المسئلة لا تقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر (قوله لانه لم يحصل مقصوده) أي الآمر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو أوصى باخراجهما من ماله لا يجزيه التبرع بهما كذا في البحر (قوله لكن لوحج عنه ابنه) أي في صورة المتن وهي ما اذا أوصى بحج قال في البحر رجل أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه اه حلبي وهل الابن قيد أو المراد مطلق وارث (قوله ليرجع) أما لوحج لا ليرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق حلبي عن البحر (قوله ان لم يقل) أي الموصي من مالي قال في العمدة لو أوصى بأن يحج عنه بالالف من ماله فأحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه فلا يبدل اه (قوله وكذا الوارث) الضمير في أحج يرجع الى الوارث كما يظهر لنا لا للابن وهو يدل على أن الابن في كلام الشارح ليس بقيد وصورته أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كما في الخانية ويفرق بين هذه و بين ما اذا حج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز بأن هذه حصل فيها ثواب المال للآمر لان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما أتى بالاعمال (قوله لا ليرجع) نص على المتوهم أما اذا أحج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله أن يرجع في مال الميت وأما في الاجنبي فلا يجوز أي عن حجة الاسلام كما في الهندية قال الحلبي واستفيد من قول الخانية وله أن يرجع في مال الميت أن له أن يرجع أيضا في مال الميت فيما اذا حج بنفسه ليرجع و ينبغي أن تقيد مسئلتا الخانية بما اذا لم يقل الموصي من مالي اه وهو مقتضى التعليل السابق فتأمل (قوله كالدين اذا قضاه) أي الوارث من مال نفسه ليرجع أو لا ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه في المسئلتين منطوق الشارح ومفهومه أفاده الحلبي (قوله ومن حج) الاولى أن يقول ومن أهل فانه ليفيد أنه مخالف بمجرد الاهلال ولو أبقيناه على ظاهره لافاد أنه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو يناقض قول الشارح بعد و ينبغي صحة التعيين أي قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف وفي التعبير بالاهلال فائدة أيضا وهي شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج الا أن يقال أطلق الحج وأراد الاهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى أن الاحرام له شبه بالركن أو بعلاقة المجاورة نظرا الى أن له شبها بالشرط اه حلبي (قوله عن آمريه) لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر وعدمه حتى لو أمر رجلان رجلا أن يحج عن كل واحد منهما بحجة فأحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سواء كان الآمران أبويه أو غيرهما وضمن مالهما ان أنفق منه ولو احرم رجل عن رجلين بغير أمرهما جاز له أن يجعل احرامه عن أيهما شاء سواء كانا أبويه أو غيرهما أبو السعود عن العلامة نوح (قوله وقع عنه) أي وقع عن المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما في البحر وذلك لان كل واحد منهما أمره بأن يخلص النية له من غير اشتراك أبو السعود (قوله وضمن مالهما) ان أنفق منه بحر (قوله لانه خالفهما) حيث شرك مع كل غيره فكأنه أنفق نفقة كل الى حج نفسه (قوله و ينبغي صحة التعيين) قال الزيلعي وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه و ينبغي أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة اه وقوله ينبغي ان يصح التعيين أي تعيين أحد آمريه قبل الطواف والوقوف كما في مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغي أن يجري فيها أيضا خلاف أبي يوسف الآتي في مسئلة الابهام لجريان علته الآتية هنا أيضا حلبي (قوله ولو أبهمه) بأن قال لبيك بحجة عن أحد آمري ولو أبهم ما احرم به وعين الآمر أو ابهمهما لا يكون مخالفا قال في البحر وصور الابهام أربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسئلة الكتاب منطوقا وفي الثلاثة لا يكون مخالفا وهي أن يكون الابهام في الآمر أو في النسك أو فيهما ولو أهل المأمور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر ثم رفض التي أهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كأنه أهل بها وحدها ومن صور المخالفة ما اذا أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مأمور بحج ميقاتي وما أتى به مكي اه وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة أنه لو خرج الى الميقات وأحرم منه لا يكون مخالفا مع أن قصد الآمر أن يكون نفقة السفر له وله ثوابهما (قوله قبل الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تعالى عنه لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت احداهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك اذ يمكن أن لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لوحج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو أحج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه (ومن حج عن) كل من (آمريه وقع عنه وضمن مالهما) لانه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الاولوية و ينبغي صحة التعيين لو أطلق الاحرام ولو أبهمه فان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف.

حينئذ هو المعتبر اه حلبي (قوله جاز) أى عندهما وقال أبو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان أن هذا ابهام فى الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا حلبي عن التبيين (قوله بخلاف مالو أهل بحج) الاولى اسقاط قوله بحج ليشمل العمرة والقران كما تقدم حلبي (قوله عن أبويه) والاجنبي كالوارث فى هذا فان من تبرع عن أجنبيين بالحج فهو كالولد عن الابوين لان المجعول انما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء بحر وأخذ من التعبير بالوارث أن الولد ليس بقيد بل كل وارث كذلك والى ذلك كله أشار المصنف بقوله أو غيرهما (قوله فعين الخ) التعيين ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد أن جعله لهما يملك صرفه عن أحدهما فلأن يبقيه لهما أولى كما فى البحر والى هذا أشار الشارح بقوله جعله لاحدهما أو لهما (قوله جاز) الذى يقتضيه التركيب أن يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى اه حلبي (قوله لانه متبرع بالثواب) أى وأما الحج فيقع عن الفاعل قال فى الفتح ومبناه على أن النية لهما تلغو بسبب أنه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو متبرع فتقع الافعال عنه البتة وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التى رواها الكمال بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار وأخرج أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب له عند الله برا حلبي عن الشرنبلالية (قوله وفى الحديث الخ) أراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد فان عجز كلامه من حديث الدارقطني من رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه أيضا عن جابر فهما حديثان وجرى الشارح فى ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى لعارف كما ذكره الحلبي (قوله لا غير) أى من دم القران والتمتع والجناية (قوله على الآمر) أى عندهما وقال أبو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذى أدخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه حلبي عن الهداية (قوله ولو ميتا) أشار به الى أن الآمر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما فى البحر حلبي (قوله قيل من الثلث) أى لانه صلة أى أداء مال لا يكون فى مقابلته عوض مالى كالزكاة وغيرها بعنى النذور والكفارات حلبي عن العناية (قوله وقيل من الكل) لانه وجب حقا للمأمور بادخال الآمر اياه فى هذه العهدة فصارت دينا على الميت والدين محله جميع المال حلبي عن العناية وتقديمه الاول يشعر باعتماده وهو الذى يظهر لان أصل المال المحجوج به من الثلث فليكن هذا كذلك (قوله ثم ان فاته الخ) هذا عام فى الفوات بسبب الاحصار وغيره فيأتى فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره ومثله كما اذا أكل شيأ مضرا مع علمه بضرره قاله الحلبي بحثا (قوله لتقصير منه) كان تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج كما فى الهندية (قوله ضمن) أى المال وان حج من قابل عن الميت بمال نفسه أجزأه كما فى الهندية (قوله وان بآفة سماوية لا) فى القهستانى اذا فاته الحج لمرض أو حبس أو موت دابة أو فرار مكارى فانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى أهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا غير كما فى الاختيار انتهى ومن المعلوم أن المعتمد الاول وفى السراج والبحر الزاخر من أن نفقة الرجوع فى ماله أمور خاصة جرى على رواية محمد ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما فى منسك السندى وفى البحر الزاخر أنه يحج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم أن المحصر وفائت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن الميت سواء كان الفوات بتقصيرهما أم لا بلى مافى منسك السندى أجزأهما فاندفع به توقف صاحب البحر فى ان الحج من قابل هل يكون عن الآمر أو يقع للمأمور نقل فى المحصر وفائت الحج أن عليهما الحج من قابل بمال انفسهما وفى أبى السعود ويجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما اذا أحرم بحجة عن نفسه ثم أحصر وتحلل وهذا منه يقتضى أنه يحج عن نفسه وهو الذى فى البحر الزاخر وبه علم أنه يكون هو المعول عليه (قوله ودم القران) اطلاق فيه فشمل ما اذا أمره واحد بالقران فقرن أو أمره واحد بالحج وآخر بالعمرة وأذناه فى القران بحر (قوله

جاز (بخلاف مالو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما) من الاجانب حال كونه (متبرعا فعين) بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما أو لهما وفى الحديث من حج عن أبويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ويبعث من الابرار (ودم الاحصار) لا غير (على الآمر فى ماله ولو ميتا) قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا (ودم القران) والتمتع

والجناية

(والجناية على الحاج) ان أذن له الآمر به بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن (ويضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وان بعده فلا) لحصول المقصود (وان مات) المأمور (أو سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه (حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات أو سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره أن لا رجوع في تركة المأمور فليراجع (لا من حيث مات) خلافا لهما وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لأنه للاستعجال لا للتقييد والافضل أن يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة

(والجناية) أطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يستفاد من البحر وقوله على الحاج أي لا على الآمر أما دم القران والتمتع فباعتبار أنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع على الآمر وأما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجاني فيتعلق به (قوله ان أذن له الآمر) أي جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه من الصورتين (قوله والا) أي وان لم يأذن له الآمر وتحته صورتان احداهما ما اذا لم يأذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا أمره بحج مفرد فقرن بحر (قوله فيصير مخالفا) أما في الاولى فظاهر وأما في الثانية فليس الوجه فيها أن الافراد أفضل من القران بل لانه أمره بافراد سفره له وقد خالف بحر (قوله فيضمن) أي في الصورتين وفي الثانية خلافهما اهما يقولان هو خلاف الى خير وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير أمره فصار كما لو أمره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفي الدليل نظر لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير أمره وفيه أن هذا جعل الثواب لا اسقاط النسك وأما التمتع فانما عد مخالفا به لانه أمره بجعل سفره الى الحج ميقاتي وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا (قوله ويضمن النفقة الخ) انما فصل في النفقة لان الدم على المأمور على كل حال كما في البحر ويرد ما بقي منها كما في الهندية (قوله فيعيد بمال نفسه) أي ويجب عليه حج وعمرة من قابل كما في الهندية (قوله وان بعده فلا) أي وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشارح ثم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه (فرع) لو أتم الحج الا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لا نهما جان في هذه الصورة بحر (قوله قبل وقوفه) أما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لانه أدى الركن الاعظم كذا قالوا وأعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفي فيجب على الآمر الارسال على الظاهر للطواف وفائدة الجواز عن الآمر أن المأمور لا يضمن النفقة بحر (قوله من منزل آمره) هذا عنده أما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات في الطريق فان الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي حلبي وانما يتعين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن أقربها الى مكة نهر (قوله بثلث ما بقي) هذا عند الامام وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المأمور كما فصله الزيلعي حلبي (قوله بعدها) تبع في هذا التعبير صاحب النهر والاولى أن يعبر عن والضمير أي الباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا أطلق الوصية وأما اذا بين من أي مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود (قوله من ثلثه) أي ثلث مال الموصي (قوله فتبطل الوصية) كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله بثلث ما بقي فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع في تركة المأمور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقي من ماله الذي عنده والذي عند المأمور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال أن يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اه حلبي (قوله فليراجع) قلت راجعت فرأيت أن له الرجوع قال القهستاني بثلث ما بقي من المال الذي بقي في أيدي الورثة والمأمور فانه قد بقي في يده شيء لا محالة اه حلبي قلت كلامه فيما أنفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب رده ولو بعد تمام الحج (قوله وقولهما استحسان) أي وقول الامام قياس وقد تقدم أن العمل بقول الامام وأن هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان (قوله كما مر) أي في قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اه حلبي (قوله لا للتقييد) لان الحج لا يختلف باختلاف السنين ففي أي سنة حصله فيها وقع عنه ولا يخفى أن الاولى ايقاعه في السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة أو نعطال الحج (قوله والافضل أن يعود اليه) أي الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد بينه في البحر (قوله وعليه رد ما فضل الخ) قال في البحر اعلم أن النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وأنه لا يخلو اما أن يكون المحجوج عنه حيا أو ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان أعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمأمور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي لك وصية وان كان قد أوصى بأن يحج عنه ثم مات فاما أن يعين قدرا أولا فان عين قدرا تبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل أن المأمور لا يكون مالكا لما أخذه من النفقة بل

يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان أو ميتا معينا كان القدر أو غير معين ولا يصل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا أكثر من الزاد كما صرح به فى الفتاوى الظهيرية اهـ والذى يظهر أن هذا مفرع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التى منها الحج أما على قول المتأخرين من جواز الاجارة عليها فالزائد بعد عقد الاجارة له لكن يعكر عليه اشتراط الانفاق بقدر مال الآمر ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط وأفاد صاحب النقاية والقهستانى فى كتاب الاجارة أن الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين وفى رسالة بلوغ الارب لذوى القرب للشرنبلالى لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعنى لا يجب الاجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعى رحمه الله تعالى ونصير وعصام وأبو نصر والفقيه أبو الليث رحمهم الله تعالى نقله عن الخلاصة والعجب بعد ذكره فالله قال لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج وجوزوا على باقى القرب لانه لا ضرورة فى الاستئجار عليه لانه يحصل بالاستنابة اهـ (قوله وان شرط له) أى وان شرط المأمور أن ما فضل من النفقة له فهو شرط باطل لانه حق الغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط (قوله الا أن يوكله بهبة الفضل) أى ويقبضه لنفسه كما تقدم (قوله أو يوصى الميت) أى من كان على شرف الموت به أى بذلك الفاضل لمعين سواء كان المأمور وهو الذى يخص المقام أو غيره (قوله ولوارثه أن يستردا المال) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفى به ثلثه وتقدم التفصيل فى النفقة وحاصله أنه ان رده لجناية منه فنفقة الرجوع فى ماله والا ففى مال الميت فليراجع (قوله وكذا ان احرم الخ) قال فى النهر وقيدنا بكون الآمر أوصى بالحج عنه لما فى المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة أن يأخذوا ما بقى من المال معه ويضمنوه ما أنفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة فى هذا الامر لان نفقة الحج كنفقة ذوى الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى بزيادة من البحر فالاولى للشارح حذف قوله وصيه فأحرم فان الموضوع أنه آمر لا موص ويكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان أحرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم مات الآمر (قوله وللوصى أن يحج بنفسه) أى اذا أطلق الامر كما لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كما فى الفتح (قوله الا أن يأمره بالدفع) بأن قال ادفع المال الى من يحج عنى فانه لا يجوز أن يحج بنفسه مطلقا بحر أى ولو باجازة الورثة (قوله أو يكون وارثا ولم تجز البقية) قال فى البحر وان دفعه أى الوصى الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا أن يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين اهـ بايضاح ونحوه فى الهندية ومفهوم التقييد بالكبار أنهم اذا كانوا صغارا لا يصح لان الصغير ليس من أهل التبرع (قوله ولو قال) أى المأمور بالحج منعت عن الحج وكذبوه أى الورثة أو كذبه الوصى حلبى (قوله لم يصدق) أى ويضمن اذا أنفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بظاهر يدل على صدقه أفاده صاحب البحر (قوله الا أن يكون أمرا ظاهرا) أى يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة أو نزول مطر كثير مانع (قوله صدق بيمينه) لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو أمانة فى يده بحر (قوله الا اذا كان مديون الميت) أى فانه لا يصدق الا ببينة على المعول عليه لانه يدعى قضاء الدين بحر (قوله وقد أمر بالانفاق) أى مما عليه من الدين (قوله ولا تقبل بينتهم الخ) لانها شهادة على النفى بحر وذلك لان مقصودهم نفى حجه وان كانت صورة شهادتهم اثباتا حلبى (قوله الا اذا برهنا على اقراره) أى لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات حلبى والاولى أن يقول الا اذا شهدا بدل قوله برهنا (تتمة) للمأمور بالحج أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير فى طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وليس له أن يدعو أحدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض أحدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشترى بها الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشترى بها دهن السراج ولا يدهن بها ولا يتداوى بشئ منها ولا يحتجم ولا يعطى أجرة الحلاق الا أن يوسع له الميت أو الوارث ولا ينفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند أبى يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت فى رجوعه ولو توطن مكة سقطت نفقته قل أو كثر ثم اذا عاد لا تعود بالانفاق وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل فى الطريق بلدة فان أقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها وتمامه فى الزيلعى وفى الهندية أن المأمور

وان شرط له فالشرط باطل الا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصى الميت به لمعين ولوارثه أن يستردا المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان أحرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فأحرم ثم مات الآمر وللوصى أن يحج بنفسه الا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا أن يكون أمرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره أنه لم يحج

بالحج له أن يدخل الحمام ويعطى أجر الحارس وغيرذلك مما يفعله الحاج والنظر الى المدة المعتادة وغيرها كان فى زمانهم وأما فى زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فمادام منتظرا لخروج القافلة فنفقته فى مال المحجوج عنه وكذا فى اقامته ببغداد والتعويل فى الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم ونحوه فى النهر وفى الواقعات المأمور بالحج اذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج ثم يرتحل وهو محمول على ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما فى الهندية وفى الاشباه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منه فأنفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج أولا ثم اعتمر فمخالف فى قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل أدائه من غير وصية يأثم بلا خلاف الحاج عن الميت اذا مرض فأنفق المال كله ليس على الوصى أن يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصى للحاج ان فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز وفى حواشى الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج من المستأجر بل يقع له لانه لما لم تصح الاجارة بقى الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر وقد أطال الكلام فى ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

(باب الهدى)

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد والجناية فرع معرفتها أخره عنها وأيضا هى أسباب والهدى مسبب والمسبب يعقب السبب والهدى باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وسوق البدنة الى مكة بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة الى مكة فى العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة كذا فى البحر وغيره (قوله ما يهدى الى الحرم) ماخوذ من الهدية التى هى أعم من الهدى لامن الهدى والا لزم ذكر المعرف فى التعريف فيلزم تعريف الشئ بنفسه حلبى قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان أو غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيأ لزمه فان كان مما يراق دمه ففى رواية ابن سماعة لا يجوز أن يهدى قيمته لانه أوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق ببعث القيمة وان كان المنذور شيأ لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه أو بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق فى الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدى فيه مجاز عن التصدق وبه علم أن اطلاق الهدى على غير الانواع الثلاثة فى كلام الفقهاء فى باب الايمان والنذور مجاز بحر (قوله ليتقرب به فيه) أى الحرم يعنى باراقة الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل اه حلبى (قوله أدناه شاة) أفاد أن له أعلى وهو الابل وهو أفضله وأوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه أدناه ومن نذر الادنى وأهدى الاعلى فقد أحسن ولو نذر اهداء شاتين فاهدى شاة تساوى شاتين قيمة لا يجزئه (قوله ابن خمس) ويسمى ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره أنه لا يجزئ فيه الجذع وهو غير ما صرح به المصنف فانه قال فى الشرح ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فجزم فى المبسوط أنه ابن سبعة أشهر عند الفقهاء وستة فى اللغة وفى غاية البيان ما تم له ثمانية أشهر ويشترط أن يكون عظيم الجثة أما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشارح ترك الجذع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا (قوله ولا يجب تعريفه) أى الذهاب به الى عرفات أو تشهيره بالتقليد والاشعار حلبى عن البحر (قوله بل يندب) أى التعريف بمعنييه اه حلبى (قوله فى دم الشكر) قال فى الهندية يقلد هدى التطوع والقران والمتعة وكذا الهدى الذى أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به ولا يسن تقليد الشاة عندنا اه (قوله ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا) هو أولى من قول الكنز وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا لانه ينبغى أن يكون عنوان المسئلة محل الكلام فيه كذا فى النهر وأقره الحموى الا أنها غير مطردة لانه لو نذر هديا أجزأته القيمة بالاتفاق فيما اذا لم يعين وكذا ان عين فى رواية مع أن القيمة لا تجزئ فى الاضحية أبو السعود فقول الحلبى تبعا للبحر ان عبارة

(باب الهدى)

(هو) فى اللغة والشرع (ما يهدى الى الحرم) من النعم (ليتقرب به) فيه (أدناه شاة وهو ابل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب فى دم الشكر (ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا) كما سيجيء

المصنف مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد يتوجه على عكس عبارة الكنز وهو ماجاز فى الهدايا جاز
فى الضحايا فعبارة المصنف فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا أن يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه
من الهدايا فلا يجزئ فيه الا ماصح اراقته فى الضحايا وفى الوقاية وشرحها للقهستانى ولا يجوز للهدى سواء
كان دم نسك أو جبر الاحصار أو غيرهما الا جائز التضحية مقدارا السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين وأما
عند محمد فيجوز الصغار اه مختصرا (قوله فصح اشتراك ستة) مصدر الرباعى مضاف الى مفعوله أى اشتراك واحد
ستة قال فى أضحية الدرر وصح لو احد اشتراك ستة وقال فى البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت
أجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب بأن اشترى بدنة
لمتعة مثلا نا و يا أن يشرك فيها ستة أو يشتريها بغير نية الهدى ثم يشرك فيها ستة وينووا الهدى أو يشتروها معا
فى الابتداء وهو الافضل وأما اذا اشتراها للهدى من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها الا انه يصير بيعها
لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقول الشارح شريت
لقربة يحتمل لمعنيين أحدهما أن يشتريها السبعة معا وهو صحيح الثانى أن يشتريها واحد لقربة ثم يشترك
فيها ستة وهو لا يصح على الطلاقه بل يشترط أن ينوى الاشتراك عند الشراء كما علمت من عبارة البحر انتهى
والذى فى الدرر أن تقديم نية الاشتراك عند الشراء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشتراك بعد ذلك
استحسانا وقال زفر لا يجوز ووجه القياس أنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان أنه قد لا يجد
الشريك وقت الشراء فمست الحاجة اليه ومن الشروط أن لا يكون لاحد الشركاء السبعة أقل من سبع
كما فى الدرر وانما يصح الاشتراك فى الاضحية اذا كان غنيا الا اذا كان فقيرا لتعينها عليه (تتمة) الثنى أفضل
من الجذعة والانثى من الابل أفضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحمها أطيب
والذكر من المعز أفضل وكذا من الضأن اذا كان موجوأ أى خصيا والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا
فى القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب فان كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل والبقرة أفضل من ست
شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من بقرة كذا فى الخانية وأفضل الشياه أن يكون كبشا أملح أقرن موجوأ
والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شرنبلالية وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر
أبو السعود (قوله فى الحج) أى فى كل شئ وجب فيه الدم فى الحج فلا يرد أن من نذر بدنة لا يجزيه الشاة نهر
(قوله الا فى طواف الركن جنبا الخ) وذلك لان الجناية أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت
بين الاصغر والاكبر بحر (قوله أو حائضا) ومثلها النفساء كما فى البحر (قوله ووطء بعد الوقوف) لانه أعلى أنواع
الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطء قبل الوقوف فانه مفسد (قوله قبل الحلق) أما بعده ففى وجوبها
خلاف والراجح وجوب الشاة بحر (قوله كما مر) أى فى الجنايات انتهى حلبى (قوله بل يندب) لقوله تعالى فكلوا
منها نهر (قوله كالاضحية) أشار به الى أن المستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر
الثلث حلبى عن البحر (قوله اذا بلغ الحرم) أما اذا لم يبلغ الحرم بأن ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه
والفرق بينهما أنه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهى
بالتصدق والاكل ينافيه بحر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله
هدى ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه فى البحر لكان أولى اشار اليه المحشى ولو هلك بعد الذبح
لا ضمان عليه أما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر (تنبيه) كل دم يجوز له
أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له أكله لما فيه من
ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز أكله ولا يتصدق به
يؤدى الى اضاعة المال بحر (قوله من غيرها) أى هذه الثلاثة (قوله ضمن ما أكل) أى قيمته (قوله أى وقته)
اشار به الى أن المراد باليوم مطلق الوقت فيعم أوقات النحر أو هو مفرد مضاف فيعم (قوله الذبح المتعة والقران)
أما هدى التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان ذبحه يوم النحر أفضل بحر واعلم أن الدماء على
أربعة أقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات
والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور

فصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لقربة وان
اختلفت أجناسها (وتجوز الشاة) فى الحج
(فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا)
أو حائضا (ووطء بعد الوقوف) قبل الحلق
(كما مر ويجوز أكله) بل يندب كالاضحية
(من هدى التطوع) اذا بلغ الحرم (والمتعة
والقران فقط) ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل
(ويتعين يوم النحر) أى وقته وهو الايام
الثلاثة (لذبح المتعة والقران)

أبو السعود مختصرا (قوله فقط) أى لا يتعين غيرهما فيها وهو دم الجنايات وهدى التطوع ولا حصار وليس المراد ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام أيضا (قوله فلم يجز) أى ذبحهما قبله أى قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم اجماعا (قوله بل بعده) أى بل يجزئ بعده الا أنه تارك للواجب فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا عنده لا عندهما وقول الحلبى أى بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت أن فيه ترك الواجب (قوله لا منى) أى على الصحيح ومن الناس من قال بتعيينها نهر (قوله لا لفقيره) المعطوف محذوف تعلق المجرور به والتقدير لا التصدق لفقيره واللام بمعنى على وهذا أولى من جعله خطأ والصواب لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم كما قاله الحلبى (قوله بجلاله) الضمير يرجع الى الهدى وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه قهستانى والمراد بالهدى الجنس الصادق بالمتعدد لينا سب الجلال الذى هو جمع وفى أبى السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدى أن الشاة تجلل (قوله وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل فى عنق البعير ويثنى فى أنفه قهستانى والزمام ما يجعل فى أنفه فقط كما فى البحر وتفسير الشرح الخطام بالزمام مساهلة (قوله ولم يعط أجر الجزار منه) لحديث البخارى مرفوعا أن عليا رضى الله تعالى عنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيأ وهى بضم الجيم كراء عمل الجزار (قوله ضمنه) لانه معاوضة (قوله جاز) لانه أهل للتصدق بحر (قوله مطلقا) أى سواء جاز الاكل منه أولم يجز انتهى حلبى وصرح فى المحيط بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغى أن يصرف شيأ من عينه أو منافعه الى نفسه ولأن الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب أبو السعود وفى القهستانى تعظيم الهدى واجب (قوله بلا ضرورة) أما الضرورة فيجوز ركوبه لما ورد فى الحديث الشريف اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها (قوله ضمن ما نقص) وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت (قوله شرنبلالية) ونحوه للمقدسى وهذا خلاف ما وقع فى البحر والنهر من أن ظاهر كلامهم أنها ان نقصت من ركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه (قوله فان أطعم منه) أى مما نقص من هدى المتعة والقران والتطوع (قوله ضمن قيمته) لأن جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما فى البحر أما هدى غير ما ذكر فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ (قوله ولا يحلبه) أى الهدى لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به أو دفعه الى الغنى ضمنه لوجود التعدى منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه ولو ولدت يتصدق به أو يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا فحسن بحر (قوله وينضح) أى يرش وفى ضاده الفتح والكسر لانه من بابى ضرب ونفع كما فى المصباح (قوله ضرعها) بكسر الضاد كما فى العناية وتفتح كفلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدى للمرأة (قوله بالماء البارد) هو أعم من كونه عذبا أو ملحا والذى فى الكنز بالنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما فى البحر وغيره (قوله لو المذبح قريبا) الظاهر أن المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر الهدى بابقاء لبنه الى بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان أو المكان (قوله والا حلبه) دفعا للضرر عنه قهستانى (قوله وتصدق به) أى أو بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته قهستانى (قوله ويقيم بدل هدى واجب) هل يدخل فى الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها أو لا لكون الواجبة فى العين لا فى الذمة بحر (قوله عطب) هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب فى الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح فى محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب أبو السعود عن الجوهرة (قوله بما يمنع الاضحية) كالعرج والعمى قهستانى (قوله وصنع بالمعيب ما شاء) لانه عينه الى جهة وقد بطلت فبقى على ملكه بحر (قوله ولو كان المعيب) ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر (قوله صفحة سنامه) أى جهة منها وتقدم أن الاشبه الجهة اليسرى (قوله ولا يطعم) بفتح الباء من باب علم أى لا يأكل انتهى حلبى (قوله لعدم بلوغه) أى والاذن فى تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغى أن لا يحل قبل ذلك أصلا الا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر (قوله ومنه النذر) لانه ليس بايجاب الشرع ابتداء (قوله والستر بغيرها أحق) وهو الجناية وما ألحق بها من دم الاحصار (تتمة) الدماء الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والمأدبة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقادم والوضيمة للتعزية كلها ليست بسنة وأما طعام العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وينبغى أن يدعو الجيران

فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم (و) يتعين
(الحرم) لا منى (للكل لا لفقيره) لكنه
أفضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) أى
زمامه (ولم يعط أجر الجزار) أى الذابح
(منه) فان أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز
(ولا يركبه) مطلقا أ(بلا ضرورة) فان اضطر
الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل
متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية (و) لا يحلبه
أطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط
و(ينضح ضرعها بالماء البارد) لو المذبح قريبا
والا حلبه وتصدق به (ويقيم بدل) هدى
(واجب عطب أو تعيب) بما يمنع الاضحية
(وصنع بالمعيب ما شاء ولو) كان المعيب
(تطوعا نحره وصبغ) قلادته بدمه وضرب به
صفحة سنامه) ليعلم أنه هدى الفقراء (ولا)
يطعم منه غنيا) لعدم بلوغه محله
(ويقلده) ندبا (بدنة التطوع) ومنه النذر
(والمتعة والقران فقط) لأن الاشتهار
بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق

والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل أن يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل كذا في المنتقى وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وصرح قاضي خان بأنها غير مكروهة وتمامه في أبي السعود (قوله لا تقبل شهادتهم) الحاصل انه في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال في البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لان سماعها يشهرها بين الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فاذا جاؤا يشهدون يقول لهم انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس انتهى (قوله استحسانا) والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة مختصة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى حلبي (قوله حتى الشهود) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وعرفتكم يوم تعرفون أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى أنه يوم عرفة (قوله للحرج الشديد) وهو منفي شرعا (قوله ان أمكن التدارك ليلا مع أكثرهم) قال في البحر وقد بقي هنا مسئلة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا لتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويؤمرون أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى (قوله والا لا) أي لا تقبل ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا كما مر (قوله ولم يرم الاولى) أي عامدا أو ناسيا كما في النهر (قوله ان رمى الكل فحسن) ولا شيء عليه لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك غير الترتيب نهر فقول الحلبي وعليه دم بالتأخير عند الامام لا وجه له ولا يقضي بعد غروب شمس اليوم الرابع كما في جنايات البحر (قوله لسنية الترتيب) لان كل جمرة قربة قائمة بنفسها الا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بحر (قوله نذر المكلف حجا ماشيا) سواء كان منجزا أو معلقا واعلم أن الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند أبي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج وأطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والا وقع تطوعا ومن نذر أن يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقول أبي يوسف أقيس بحر (قوله في الاصح) هو المعول عليه ويدل عليه ما روى عن الامام لو أن بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد ومقابل الاصح أنه يمشي من الميقات وقيل من موضع احرامه وصحح وهو محل الخلاف ما لم يحرم من بيته فان أحرم منه فالاتفاق على أن يمشي من بيته وقيل يخير وقيل الركوب أفضل وهما ملغى بالان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع الى قوله من منزله والى قوله وجوبا (تنبيه) انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المكي القادر على المشي وكذا الطواف والسعي الى الجمعة نهر (قوله لانتهاء الاركان) وطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع بحر (قوله وفي أقله بحسابه) أي يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط (قوله الى المسجد الحرام) مثله الى الحرم أو الصفا أو المروة ومقام ابراهيم أو الى أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو عرفات أو المزدلفة وكذا لو ذكر مكان المشي الذهاب أو الخروج أما لو قال علي المشي الى بيت الله أو مكة أو الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة لزمه أحد النسكين استحسانا فان جعله عمرة مشى حتى يحلق (قوله أو غيرهما) أي من المساجد (قوله لا شيء عليه) لعدم العرف بالتزام النسك به حلبي عن البحر (قوله اشترى محرمة) انما أنث ليأتي قوله وهو أولى من الجماع والا فالعبد المحرم كذلك (قوله لعدم خلف وعده) أي وعد المشتري فانه ما وعدها بخلاف البائع لو أذن لها فانه يكره له أن يحللها بحر (قوله بقص شعرها) انما ذكره لانه لا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل بفعل بها ما هو من محظورات الاحرام هندية واستشكله الشرنبلالي بقولهم فيمن أفسد حجه أنه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها ويمكن أن يجاب بأن ذلك فيمن يملك أمره ولم يتعلق به حق أحد بخلاف ما هنا فانه لو توقفت بالافعال لتضرر المولى أو الزوج في الزوجة المحرمة بنفل بغير اذنه والله تعالى أعلم قاله الحلبي (قوله وهو أولى من

التحليل

(شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل) شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى
الشهود للحرج الشديد (وقبله) أي قبل وقته
(قبلت ان أمكن التدارك) ليلا مع أكثرهم
والا لا (رمى في اليوم الثاني) أو الثالث
أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضاء ان رمى الكل) بالترتيب (فحسن
وان قضى الاولى جاز) لسنية الترتيب (نذر
المكلف (حجا ماشيا مشى) من منزله وجوبا في
الاصح (حتى يطوف الفرض) لانتهاء
الاركان ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم وفي
أقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام
أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه
(اشترى محرمة) ولو (بالاذن له أن يحللها)
ويكره لعدم خلف وعده (بقص شعرها أو
بقلم ظفرها) أو بمس طيب (ثم يجامع وهو
أولى من التحليل بجماع)

التحليل بجماع) لان الجماع أعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح (قوله
وكذا لو نكح حرة) أى له أن يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى بحر (قوله ان لها محرم) فانها استجمعت
حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها حلبى (قوله والا) أى الا يكن لها محرم (قوله فهى محصرة) لعدم المحرم
والزوج لا يلزمه الخروج معها فهى محصرة شرعا انتهى حلبى (قوله وكذا المكاتبة) لانها حرة من وجه (قوله
بخلاف الامة) فله أن يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهى لا تملك فيكون الامر اليه (قوله الا اذا أذن)
استثناء منقطع (قوله فليس لزوجها منعها) وذلك لانها فى تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له أن يستخدمها
ولا يجب عليه تبوئتها (قوله أفضل من حج الفقير) لان الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة
الفرض أفضل من فضيلة التطوع كذا فى المنح وهذا انما يظهر فى حج الفرض أما حج النفل منهما فلا (قوله أولى من
طاعة الوالدين) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق انتهى حلبى وهذا يعين الحج لا الاولوية فتأمل (قوله بخلاف
النفل) فان طاعتهما أفضل منه (قوله بناء الرباط أفضل) وذلك لانتفاع المسلمين به أشار اليه فى المنح بقوله بناء الرباط
بحيث ينتفع به المسلمون انتهى حلبى وأما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموى (قوله ورجح فى البزازية أفضلية
الحج) قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل المراد أن الحج أفضل من التصدق بقدر الدراهم التى تنفق فى الحج
وأما أفضليته بالنسبة الى التصدق ولو بأموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصها كما لا يخفى انتهى أقول
هو مستفاد من كلام البزازى فى جامعه حيث قال الصدقة أفضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما
حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل ومراده أنه لو حج نفلا وأنفق ألفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج
فهو أفضل لا أن تكون صدقة فلس أفضل من انفاق ألف فى سبيل الله تعالى والمشقة فى الحج لما كانت عائدة
الى المال والبدن جميعا فضل فى المختار على الصدقة وفى الولوالجية المختار أن الصدقة أفضل لان الصدقة تطوعا
يعود نفعها على غيره والحج لا أقول الشئ بالشئ يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر تقى أفضلية الصدقة
النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محيى الدين بن العربى فى كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك
أنه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت أنه ورد الحاج فى بعض السنين الى بغداد
فعزمت على الخروج معهم الى الحج فأخذت فى كمى خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشترى آلة الحج واذا
بامرأة عارضتنى فى بعض الطريق فقالت يرحمك الله انى امرأة شريفة ولى بنات عراة واليوم الرابع ما أكلنا شيأ
قال فوقع كلامها فى قلبى فطرحت الخمسمائة دينار فى طرف ازارها وقلت عودى الى بناتك فاستعينى بهذه
الدنانير على وقتك وحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبى حلاوة الحج فى تلك السنة وخرج الناس وحجوا
وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل
الله حجك وشكر سعيك يقول لى قبل الله حجك فطال على ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام يقول لى يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج أغثت ملهوفا وأعنت ضعيفا فسألت الله تعالى أن
يخلق من صورتك ملكا يحج عنك فى كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج أبو السعود عن الحموى فى حاشية
الاشباه (قوله لوقفة الجمعة) أى اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر (قوله مزية بسبعين حجة) يعنى أنه أفضل
من سبعين حجة فى غير يوم جمعة كما ورد فى الحديث بحر وليست هى الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام حلبى
عن القهستانى (قوله بلا واسطة) أى بخلاف غيرها فانه يغفر للمذنبين بواسطة المتقين حلبى والذى فى البحر
يغفر لكل أهل الموقف (قوله للحرج) لانه لو أدى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى سفر فى عام قابل
وانفاق مال واتعاب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء بعد فلا يلزم شئ من ذلك
(قوله هل الحج يكفر الكبائر الخ) فى هذا المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام قال فى البحر روى أنه عليه
الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب
حتى فى الدماء والمظالم أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج
كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم ابن أخى ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخارى مرفوعا من حج ولم يرفث

وكذا لو نكح حرة بمحرم منه بنفل بخلاف الفرض
ان لها محرم والا فهى محصرة فلا تحلل الا
بالهدى ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع
لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة
الا اذا أذن لا منه فليس لزوجها منعها
فروع حج الغنى أفضل من حج الفقير حج
الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بناء الرباط أفضل من حج النفل
واختلف فى الصدقة ورجح فى البزازية أفضلية
الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا قال وبه
أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة
لوقفة الجمعة مزية بسبعين حجة ويغفر فيها لكل
فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف
يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج
يكفر الكبائر قيل نعم

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ مرفوعا ما رؤي الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الالما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله أن المقصود أن الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت أو كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا أسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تأكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضا كالاسلام من أهل الذمة وحينئذ لا شك أن ذكرهما كان للتأكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكره الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان أهل السنة أجمعوا على أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل أن المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك وانما المراد أن اثم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة لم يقل أحد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر وقال المناوي في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أي في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى اذا عرفت هذا فقول الشارح قيل ثم كحربي أسلم يقتضي أن هناك قولا لبعض العلماء أن الحج يكفر الصغائر والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت من كلام الاكمل أن هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من كلام البحر أن هذا التعميم لبعض الناس وانه لم يقل به أحد فحكاية الشارح له بقيل مما لا ينبغي كيف وهو أيضا يقول ولا قائل باسقاط الدين انتهى حلبي (قوله كذمي أسلم) هذا مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبائر الخ) أي كالزنا وشرب الخمر لا نحو اثم المطل وتأخير الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكفارة وصدقة فطر (قوله اثم المطل) أي الاثم المترتب على مطل الغني ورد في الحديث مطل الغني ظلم (قوله ونحوها) كتأخير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط أي بالحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) أي الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب في الدخول لا في عدمه (قوله من العروة الوثقى) حلقة هناك (قوله انه سرة الدنيا) وبعض العوام يضع سرته عليه (قوله ولا يجوز شراء الكسوة الخ) قال في البحر وأما ثياب الكعبة فنقل أئمتنا أنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الآن أن الامام أذن في اعطائها لبني شيبة عند التجديد وللامام ذلك فأئمتنا انما منعوا من بيعها لانه مال بيت المال ولا شك أن التصرف فيه للامام فحيث جعله لهؤلاء القوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لما رواه الازرقي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانه لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووي

لا يجوز

كحربي أسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم وقال عياض أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة ثم اثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف * يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه أو غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرة الدنيا لا أصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام أو نائبه

لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ منه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه انتهى (قوله لا يقتل في الحرم الخ) ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل الى أن يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق في الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب في قول الامام منح (قوله الا اذا قتل فيه) قال المصنف في شرحه قال أبو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه اذا جنى في الحرم كان مأخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره (قوله في البيت) أي داخل الكعبة (قوله لا الاغتسال) قال في المنح لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم هذا اذا أخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان أما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضي بماء زمزم (قوله لا حرم للمدينة عندنا) قال في البحر اختلف العلماء في أن مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام أم كانت قبله كذلك والاصح أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض اهـ ثم اعلم أنه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع أشجارها وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ظاهرة في تحريم المدينة كمكة وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع أغصانها ولا يصاد صيدها فهو صريح في أن لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث أنس الثابت في الصحيحين اذ كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أبا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا مازحه وأجاب في المحيط عن الاحاديث الصريحة في أن لها حرما بأنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان الشجر في المدينة أمر تعم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى انتهى (قوله على الراجح) وهو قول علمائنا والشافعي وأحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضي الله تعالى عنهم أجمعين حلبي عن المنح (قوله فانه أفضل مطلقا) لا لمماسة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لمماسته في حياته أمكنة وثيابا ورجالا ونساء ودواب وغير ذلك ولو كانت هي العلة لانعدمت خصوصية ما ضم أعضاءه الشريفة هذا خلف بل العلة أن ما ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلبي (قوله مندوبة) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبري وجبت له شفاعتي ومنها ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وهي من أعظم القرب وأرجى الطاعات وأنجح المساعي فاذا توجه الى الزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة أو أشجارها زاد في الصلاة والسلام عليه وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته في الدارين ويغتسل قبل دخوله أو يتوضأ ويلبس أنظف ثيابه والجديد أفضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة ومشيهم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب أدخلني مدخل صدق الى نصيرا وليكن خاشعا خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وأنها الدار التي اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويمثل في نفسه اذا مشى مواضع أقدامه النبوية فلعله يمشي في مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذي هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما وفق ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كأنه نائم في لحده يسمع كلامه ويصلي الله عليه ويتحول قدر ذراع يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف في شرحه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك

ولو ادعى الوجنبا أو حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح الا ما ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة

قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ سبحان ربك رب العزة الخ ويدعو بما شاء ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة ويصلى ركعتين ويتوب الى الله تعالى وهى بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة فيصلى ويدعو بما تيسر ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم يأتى الاسطوانة التى فيها بقية الجذع ويستحب أن يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذى فى المنح تقرب من درجة الواجبات وفى مناسك الطرابلسى أنها قريبة الى الواجب فى حق من كان له سعة (قوله ويبدأ بالحج لو فرضا) لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو بدأ بالمدينة جاز منح (قوله ويخير) فى البداءة بالحج او الزيارة (قوله مالم يمر به) راجع الى الفرض والنفل (قوله ولينو معه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد أو يسأل فضل الله تعالى فى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لا يعمده حاجة الا زيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة انتهى حلبى (قوله فقد أخبر الخ) وأيضا ورد فى الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حلبى عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكنسه (قوله لمن يثق بنفسه) أى يعلم منها عدم الوقوع فى المخالفات فان المعاصى تتضاعف فيها على ماروى عن ابن مسعود ولا شك أنها فى حرم الله أغلظ وأفحش فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروى من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها أعنى أن السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو أكبر من مقدار مثله فى غير الحرم الى أن يصل الى مقدار عقاب سيئات منها فى غيره كذا فى فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا فى جواز الجوار لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها اكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات أو تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان ينبغى للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبى والله تعالى أعلم هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الاول وهو ربع العبادات من حاشية الدر المختار فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول متوسلين اليه بمحمد صلى الله عليه وسلم أكرم رسول انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

هذا آخر الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب النكاح

بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا مالم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد أخبر أن صلاة فيه خير من ألف فى غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

